# الموسوعة الإدارية الحديثة

## مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض




الجزء العاشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار: الدار العربية للموسوعات، حسن الفكهاني المحامي
القاهرة: ٥ شارع عدلي - ص.ب: ٥٤٣ فريد ت: ٣٩٣٦٦٣٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

# الموسوعة الإدارية الحديثة

## مبادئ المحكمة الإدارية العليا
## وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف


الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض


## الجزء العاشر

## الطبعة الأولى
## ١٩٨٦ - ١٩٨٧


إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا
فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

# تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة

التي قدمت خلال أكثر من ربع قرن

مضى العديد من الموسوعات القانونية

والإعلامية على مستوى الدول العربية .

يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون

في مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

## الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا

منذ عام ١٩٥٥

وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦

وذلك حتى عام ١٩٨٥

أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول

وفقنا الله جميعًا لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهاني

## موضوعات الجزء العاشر

## منهـج ترتيب محتـويات الموسـوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومـن قبلهـا قسم الرأى مجتمعـا منذ انشـاء مجلس الـدولة بالقـانون رقـم ١١٢ لسـنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحـكام والفتـاوى التى أرستها ترتيبا أبجديا طبقـا للموضـوعات . وفى داخل الموضـوع الواحـد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هـذا الترتيب المنطقى بدىء — قـدر الامـكان — برصـد المبـادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات او تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا ايضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطـار الموضـوع الواحد ، ان توضع الأحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشـابه يقرب بينها دون فصـل تحكمى بين الأحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلـك مسـاعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما أدلى فى شأنها من حلول فى احكام المحكمة الادارية العليـا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجـد تعارض بينها فمن المفيد ان يتعرف القـارىء على هذا التعـارض تـوا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الأحكام والفتاوى فقد اجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى واحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم أو الفتوى ،ورقم الطعن امام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية او من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ التصدير .

وفى كثير من الاحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

**ومثال ذلك :**

( طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٣ )

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

**مثـال ثـان :**

( ملف ٨٦/٤/٧٧٦ جلسة ١٩٧٨/٦/١٤ )

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٨٦/٤/٧٧٦ .

**مثال آخر ثالث :**

( فتوى ١٣٨ فى ١٩٧٨/٧/١٩ )

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى أصدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليو ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثه . وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ سيجد التعليق عقب الحكم او الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى او حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة .

وبذلك نرجو أن نكون قد اوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام ان نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والأحكام بأكثر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب ان نشير اليها بمناسبة الموضوعات الأخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب او بعيد .

والله ولى التوفيق

**حسن الفكهانى ، نعيم عطيه**

# تأميم

الفصل الأول : مدلول التأميم ونطاقه

الفصل الثانى : اجراءات التأميم

الفصل الثالث : التعويض عن التأميم

الفصل الرابع : آثار التأميم :

الفرع الأول : مدى التزام الدولة بالديون المستحقة على الملتزم السابق

الفرع الثانى : اثر التأميم على الشخصية القانونية للمنشأة وعلى مزاولتها لنشاطها

## الفصـــل الأول

## مدلول التاميم ونطـــاقه

### قاعـــدة رقـــم ( ١ )

**المبـــــدا :**

**التاميم اجراء يراد به نقل المنشآت الخاصـــة من ملكية الأفـــراد او الشركات الى ملكيـــة الدولة — ورود التاميم على مشروع قائم بكيـــانه القـــانونى — تحديد نطـــاقه بهذا الكيان ، والعناصر القانونية التى تتكون منها المنشاة المؤممة وقت التاميم — نتيجة ذلك — لا ينتقل الى الدولة الا العناصر المملوكة لصاحب المنشاة — نهائية قرارات لجان التقييم — قرارات لجـــان التقييم المنصوص عليها فى القـــانون رقم ١١٨ لســـنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، بتقييم عنـــاصر المنشاة هى قرارات نهائية — استثناء — اذا خرجت عن اختصاصها فادخلت مالا غير خاضع للتاميم او اخرجت مالا داخلا فى التاميم كان قرارها فى هذا الخصوص معدوما .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان القـــانون رقم ١١٨ لســـنة ١٩٦١ بتقرير مســـاهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ينص فى المـــادة الأولى على أنه « يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجـــدول المرافق لهذا القـــانون شكل شركة مســـاهمة عربية وأن تســـاهم فيها احدى المؤسسات العـــامة التى يصـــدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصـــة لا تقل عن ٥٠٪ من راس المـــال » .

وينص فى المادة الثالثة على انه « يحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب اقفال بورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون واذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، او كان قد مضى على آخر تعامل عليها اكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى على أن يراس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، كما تتولى هذه اللجنة تقييم رأس مال المنشأة غير المتخذة شكل شركات مساهمة » .

ومن حيث أن التأميم هو اجراء يراد به نقل المنشآت الخاصة من ملكية الأفراد او الشركات الى ملكية الدولة ومن ثم فهو يرد على مشروع قائم بكيانه القانونى ويتحدد نطاقه بهذا الكيان لذلك فانه يتناول المنشأة المؤسسة بحالتها وقت التأميم وينصب على العناصر القانونية التى تتكون منها والقابلة لأن تنتقل ملكيتها الى الدولة .

ومن ثم لا ينتقل الى الدولة من العناصر المستخدمة فى تسيير المنشأة الفردية الا العناصر المملوكة لصاحب المنشأة .

ومن حيث أنه اذا كان قرار اللجان المنصوص عليه فى هذا القانون بتقييم عناصر المنشأة نهائيا الا انه لا يجوز لها أن تقيم مالا لا يقضى المشرع بتأميمه كما لا يجوز لها أن تمتنع عن تقييم مال نص المشرع صراحة على تأميمه ، فان خرجت عن اختصاصها فأدخلت مالا غير خاضع للتأميم أو أخرجت منه مالا داخلا فى التأميم كان قرارها فى هذا الخصوص معدوما ولا يترتب عليه أثر قانونى .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان الأموال المملوكة للغير تخرج عن

نطاق التأميم حتى ولو كانت تلك الأموال تستخدم فى تسيير المنشأة وبذلك تكون لجنة تقييم رأس مال المطحن فى الحالة المعروضة وقد استبعدت فى قرارها الصادر بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٦٢ قيمة الأرض والمبانى المؤجرة الى مالك المطحن قد طبقت القانون تطبيقا سليما باستبعادها هذه العناصر غير المملوكة له .

ومن حيث أنه لا حجة فيما قررته لجنة اعادة التقييم المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه من أن ظروف الحال تشير الى ان ملكية الغير للأرض والمبانى سالفة الذكر محل نظر خصوصا مع قيام صلة القربى بين المؤجر والمستأجر ومع انعدام أى منازعة أو مطالبة بالايجار منذ سنوات لأن مثل هذه القرائن لا تجدى أمام طريق الشهر الذى رسمه المشرع لاثبات ملكية العقارات وتاريخ انتقالها .

ومن حيث انه بالنسبة لآلات المطحن التى اغفلت لجنة التقييم ادراجها ضمن أصول المطحن واقتصرت على تقييم ملحقاتها فانه يتعين أن تضاف قيمة هذه الماكينات ضمن عناصر المطحن المؤمم لكونها مملوكة لصاحبه منذ تاريخ التأميم وبالتالى يتعين تصحيح قرار لجنة التقييم الصادر بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٦٣ باضافة قيمة هذا العنصر اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ادراج قيمة الأرض والمبانى المؤجرة للسيد/ . . . . . . ضمن عناصر المطحن المؤمم المملوك له .

( ملف ٢٥/٢/١٨ — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٢ )

## قاعـدة رقـم ( ٢ )

**المبـــدأ :**

**شركة مسـاهمة ـ تاميمها وفقـا للقـانون رقم ٧٢ لسـنة ١٩٦٣ ـ مؤداه أيلولة ملكيتها للدولة مع احتفاظها بشـكلها القـانونى ـ عدم جـواز اعتبـارها من المصـالح العامة فى تطبيق الفقـرة ( جـ ) من المـادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة ـ عدم اختصـاص الجمعية العمومية للقسـم الاستشـارى بمجلس الدولة بابداء الرأى فى نزاعات الشركة مع الوزارات او المصـالح العامة ما لم يلجأ اليهـا فى ذلك اختيـارا على سبيل التحكيم ـ انعقـاد الاختصـاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى .**

**ملخص الحـكم :**

ان المشرع قد سـلك الشركة المدعية ضمن الشركات التى تضـمنها القـانون رقم ١١٩ لسـنة ١٩٦١ ، التى لا يجـوز لأى شخص طبيـعى أو معنوى أن يمتلك من أسهمها ما تزيد قيمته السـوقية على عشرة آلاف جنيـه وقضى بأن تؤول الى الدولة ملكيـة الأسـهم الزائدة بحسـبان أن الشركة المدعية ، حسبما أفصـحت عنـه المذكرة الأيضـاحية لذلك القـانون ، من ضمن الشركات التى قامت بدور فعـال مؤثر فى الاقتصاد القـومى ومثلت أهمية حيـوية فى توجيهه والتأثير عليه ، لذلك رأى المشرع أنه من الضرورى ألا يترك أمر توجيهها لتيـارات المصلحة الخاصة لأن ذلك قد ينطوى على تعويق لخطة التنمية الاقتصـادية الهادفة الى مضاعفة الدخل القـومى ورفع مسـتوى المعيشة للمواطنين جميعا ، كما تغيـا المشرع بهذا القـانون منع رأس المـال الخاص من التحـكم فى ادارة وتوجيه تلك الشركة ومثيلاتها ، هادفا الى ازالة التنـاقض الاجتماعى فى الدولة ، الذى يتمثل فى تغلغل فئة قليـلة برؤوس أموالها فى عـدد كبير من الشركات بالهيمنـة عليها وتوجيهها وفق ارادتها وبما يتلاءم ومصالحها ـ ثم أصـدر المشرع فى أغسطس سنة ١٩٦٣ القـانون رقم ٧٢ لسـنة

١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومن بينها الشركة المدعية وبـذا آلت ملكيتها كاملة الى الدولة واصبحت بموجب القانونين رقم ١١٩ لسـنة ١٩٦١ ورقم ٧٢ لسـنة ١٩٦٣ والقـرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسـنة ١٩٦١ احـدى الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العـامة لصـناعة الغـزل والنسيج تلك المؤسسة التابعة لوزارة الصناعة .

وبتأميم الشركة المدعية تكون قد آلت ملكيتها الى الدولة واصبحت أموالها من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصـة ، هذا دون أن تسـأل الدولة عن التزامات الشركة الا فى حدود ما آل أليها من اموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم واصبحت ألمؤسسة المصرية العـامة لصناعة الغـزل والنسـيج تختص بالاشراف عليها وهذه بدورها تحت رقابة وزير الصناعة واشرافه واصـبحت الشركة المدعية محتفظة بشـكلها القـانونى ولهـا شـخصيتها الاعتبارية الخاصـة وميزانيتها المسـتقلة عن ميزانية الدولة والمعدة على نمط الميزانيات التجارية مع استمرارها فى مزاولة نشـاطها وفـق القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المـالية والادارية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية ولها حرية العمـل تحت مسـائل محـددة مثل تلك التى تمس السياسة العامة أو التخطيط او التنسـيق أو التسـويق أو ما شـابه ذلك .

ومفـاد ذلك أن الشركة المدعية تظل ، مع تملك الدولة لها ، شركة تجارية من أشـخاص القـانون الخاص وقد حرصت قوانين التاميم على تأكيد بقائها محتفظة بشـكلها القـانونى واستمرارها فى نشـاطها فى اطـار هذا الشـكل — ولا يمكن والحـالة هذه اعتبارها من المصـالح العـامة فى تطبيق حـكم الفقـرة ج من المـادة ٤٧ من قـرار رئيس الجمهورية بالقـانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ فى شـأن تنظيم مجلس الدولة ..

وترتيبا على ذلك لا تختص الجمعية العمومية للقسـم الاستشارى بمجلس الدولة بابداء الراى مسـببا فى نزاعات الشركة المدعيـة مـع

الوزارات أو المصالح العامة أو الهيئات الاقليمية أو البلدية ما لم يلجأ اليها فى ذلك اختيارا على سبيل التحكيم وبالتالى يتعين رفض الدفع بعدم الاختصاص والقضاء باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى .

( طعن ٩٧٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩ )

**قاعدة رقم ( ٣ )**

**المبدا :**

**يتحدد نطاق التاميم بمدلوله كاجراء يراد به نقل منشاة خاصة الى ملكية الدولة .**

**ملخص الفتوى :**

التاميم اجراء يراد به نقل المنشآت الخاصة من ملكية الافراد أو الشركات الى الدولة ومن ثم فهو يرد على مشروع قائم بكيانه القانونى ويتحدد نطاقه بهذا الكيان ، ومؤدى ذلك أن التأميم يتناول المنشأة المؤممة بحالتها وقت التأميم ، وينصب على العناصر القانونية التى تتكون منها والمقابلة لأن تنتقل ملكيتها الى الدولة ، ولا ينتقل الى الدولة من العناصر المستخدمة فى تسيير المنشأة الا العناصر المملوكة لصاحبها دون الأموال المملوكة للغير ، سواء اكان شريكا أم غير شريك فى رأس مال المنشأة ، حتى ولو كانت تلك الأموال مما يستخدم فى تسيير المنشأة .

( ملف ٢٣/٢/١٨ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ )

**قاعدة رقم ( ٤ )**

**المبدأ :**

**تأميم — (( سببه )) التأميم بقصد نقل المنشاة الخاصة التى تقدر الحكومة أهميتها الاقتصادية الى ملكية الدولة لتفيرها باشرافه**

**مباشر — ذكر هذه المنشآت فى جداول القـانون كما حددتها الجهـات الادارية المختصة بعد تقصى حال كل منشأة منها — لا يشترط لصـحة هذا التحديد ان يحيط بتحقيـق ملكية المنشأة المؤممة وانما يأتى بيان مالكها بين الأوصاف التى يسـتدل بها ولا تؤثر المجـاوزة فى شىء من هـذه الأوصـاف ما دامت لا تورث جهـالة فى المنشأة المقصـودة — أساس ذلك — تطبيق : تأميم مطحنين — تشـابه اسـماء مالكيها لا يسـلب المطحنين المأخوذين سبب تأميمهما لا وجـه للشـك فى صحة ما اتخذته الادارة نفـاذا للقـانون الذى شرع بما قصدته سـلفا .**

**ملخص الحـكم :**

ومن حيث أن التأميم انما قصـد الى نقـل المنشـآت الخاصة التى تقرر الحكومة أهميتهـا الاقتصـادية الى ملكية الدولة لتسييرها باشراف مبـاشر ، وتذكر هذه المنشآت فى جداول القانون كما حـددتها الجهـات الادارية المختصة بعد تقصى حال كل منشأة منها بظـاهرها فى الأسواق ولا يشـترط لصـحة هذا التحديد أن يحيط بتحقيق ملكية المنشأة المؤممة ، وانما يأتى بيان مالكها بين الأوضـاع التى يسـتدل بها عليها ، ولا تؤثر المجـاوزة فى شىء من هذه الأوصـاف ما دامت لا تورث جهـالة فى المنشأة المقصـودة . ولا يكـون فى أخذ الدولة المطحنين اللذين يطلب بهما المدعون ما يخـالف حكم القـانون الذى نص على تأميم مطاحن . . . . بالمحلة الكبرى ، مادام ثابت أن هذين المطحنين كانا . . . . . . . نفسـه وما جاوزا أولاده المدعين بعد وفاته ، وان وقعت من قبـل صـدور قانون التأميم ، فأنها وان نقلت ملك المنشـأتين الى الورثة لم تغير من ظاهر حالهما التجارية بوجه تجهـلان به فى المعاملات بأن استندت الى المورث . وكذلك تدين جهـالة على هذين المطحنين من وجود المطحنين الأخـرين اللذين أشـار اليهما المدعوين ولم يشـملهما التأميم ، فان هذين المطحنين بدورهما ليسـا باسم . . . . . خاصـة ، لينصرف اليهما التأميم وحـدهما من دون المطحنين اللذين من أخذا به ، مما قد يحـدثه

وجـــود تلك المطاحن الأربعة من تشـــابه فى أســـماء مالكيها لا يســـلبه المطحنين المأخوذين سبب تأميمهما وقصـــارى ما يحـــدثه أن يضيف الى ما أخذته الادارة أخذا صـــحيحا بمقتضى التأميم بمنشأتين آخرين يشـــك فى خضـــوعهما لقانون التأميم ، واذا ما كان للادارة أن تقـــرر شـــيئا منهما لو كانا مما حصرته للتأميم وصـــدر القانون بضمهما الى القطـــاع العـــام ، فلا يكون وجه للشـــك فى صـــحة ما اتخذته الادارة نفـــاذا للقانون الذى شرع بما قصـــدته سلـــفا ، ولا يكون التأميم قد جـــاوز المطحنين المقصودين قانونا ، ويكون الحـــكم المطعون فيـــه وقد قضى بذلك صـــوابا ، ولا وجه للطعن فيه ، وتلزم الطاعنين المصروفات .

( طعن ٦٩١ لســـنة ٢٦ ق — جلســـة ١٩٨٢/١١/٢٠ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٥ )

**المبـــــدأ :**

**اختـــلاف التاميم عن الوســـائل الأخرى كالرقابة على المنشـــآت او التاسيس مباشرة لمنشاة عامة او الاســـتيلاء او وضع المنشـــاة تحت الحراســـة او نزع الملكية للمنفعة العامة أو التمصير الذى تم بقـــوانين سنة ١٩٥٧ دون أن يعنى تأميما — القـــانون رقم ٧١٢ لســـنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبيـــة — لا يتضمن تأميما .**

**ملخص الحـــكم :**

ان الشركة المطعـــون عليها كانت من الشركات المســـتوردة للأدوية ولكنها خضعت لأحـــكام القـــانون رقم ٢١٢ لســـنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجـــارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبيـــة والصـــادر فى ١٤ من يوليـــو ســـنة ١٩٦٠ . هذا القـــانون ، ولئن أناط بالهيئـــة العليـــة للأدوية دون غيرها اســـتيراد الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، ونصت المـــادة الرابعة منه على أن وزير التموين يســـتولى فـــورا على

الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الموجودة لدى المستوردين ووكلاء الشركات والمؤسسات الأجنبية ، وفى مخازن الأدوية ، وفى المستودعات والفروع الخاصة بهؤلاء ، وما يوجد من المواد المذكورة فى الدائرة الجمركية ومخازن الايداع ، وما يرد منها مستقبلا تنفيذا لطلبات أو عقود صادرة من المستوردين والوكلاء المشار اليهم كما نصت المادة التاسعة من هذا القانون على أن يمنح الأفراد والهيئات المشار اليها فى المادة الرابعة تعويضا عما يتم الاستيلاء عليه يحدد على أساس التكاليف الحقيقية .. وعلى أن لا يتجاوز التعويض مقدار التكاليف شاملة نسبة من الربح حدها الأقصى ( ٦٪ ) وتلتزم الهيئة العليا للأدوية أو المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية على حسب الأحوال بأداء التعويض المستحق وتتولى تقدير قيمة التعويض لجان تشكل برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية ممثل لوزارة التموين وآخر عن صاحب الشأن ، لئن كان كذلك فان الشركة المطعون عليها لم تخضع لقوانين التأميم ، ولم يمس قانون الاستيلاء على الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الموجودة لديها شخصيتها القانونية . فالتأميم يقصد به نقل ملكية المنشأة من النطاق الخاص الى النطاق العام للحيلولة دون سيطرة الأفراد أو رأس المال الخاص على المنشأة ، بحيث يخضع نشاط هذه الأخيرة لرقابة الهيئات العامة دون سواها وذلك فى مقابل تعويض أربابها عن الحقوق التى نقلت ملكيتها ، وبذلك تتحول المنشأة الخاصة الى منشأة عامة اى الى مرفق اقتصادى تحكمه قواعد خاصة ترمى الى تحقيق الخير العام وينزل الى المرتبة الثانية استغلال المشروع على أسس تجارية . ومن ثم يختلف التأميم عن الوسائل الأخرى كالرقابة على المنشآت ، أو التأسيس مباشرة لمنشأة عامة اقتصادية أو الاستيلاء ، أو وضع المنشأة تحت الحراسة ، أو نزع الملكية للمنفعة العامة ، أو التمصير الذى يهدف الى تحرير الاقتصاد المصرى أو النفوذ أو الاقطاع الأجنبى بقوانين عام ١٩٥٧ التى مصرت البنوك وشركات التأمين دون أن يعنى ذلك تأميما .

( طعن ١١٨٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٦ )

**المبـــــــدا :**

**القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت — تحـديد نطاق تطبيقه بالنسبة الى محالج القطن التى نص على تأميمها — التفـرقة بين المحالج المملوكة للأفـراد او الشركات ذات النشاط المتعـدد ، وبين المحالج التى تتخـذ شكل شركات المساهمة ولا تباشر غير نشاط الحليج — انصراف التاميم بالنسبة للنوع الأول الى العناصر المـادية والمعنـوية للمحالج دون الحقوق والالتزامات المتعلقة بنشاطها فتبقى عالقـة بذمة اصحابها — اختلاف الحكم بالنسبة للنوع الثانى اذ يرد التاميم على الشركة ذاتهـا بما فيها من حقوق والتزامات .**

**ملخص الفتـــوى :**

تنص المـــادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشـــار اليه على أنه « تؤمم منشآت تصـــدير القطن وكذلك محالج القطن الموجـــودة بالجمهورية العربية المتحدة وتؤول ملكيتها الى الدولة ... » .

ولما كان التأميم — فى عموم معناه — هو اجراء يراد به نقل المشروعات الخاصـــة من ملكية الأفراد أو الشركات الى ملكيـــة الدولة ، والتـأميم فى ترتيبـــه لهـــذا الأثر يرد على مشروع قائم بكيانه القانونى ، ويتحـــدد نطـــاقه بهـــذا الكيان ، فهو لا يخلق كيانا قانونيا جـــديدا للمشروع المؤمم وينقل ملكيته الى الدولة ، وانما ينقل المشروع بحالته وقت التأميم .

وترتيبـــا على ذلك فان تأميم المحالج ينصب على العنـــاصر القانونية التى يتكون منها المحلج والقابلة لأن تنتقل ملكيتها الى الدولة .

فاذا كان المحلج مملوكا لفرد من الأفــراد فانه لا يتمتع بذمـــة مالية مستقلة عن ذمة صـــاحبه ولا تكون له أهليـــة تلقى الحقـــوق والالتزام بالالتزامات ويعتبر المحلج ــ فى هـــذه الصورة ــ محلا تجـــاريا يتحـــدد كيانه القـــانونى بالعناصر المـــادية والمعنوية القابلة للتصرف فيها المنصوص عليها فى القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحـــال التجـــارية ورهنها ، ومن ثم يرد التأميم على هـــذه العناصر وحدها ولا يتجاوزها الى حقوق والتزامات صاحب المحلج حتى تلك الناشئة بسبب نشاطه فى حليج الأقطـــان ، ذلك أن هـــذه الحقوق والالتزامات جـــزء من ذمة صاحب المحلج لا تنقسم عليهـــا ، والقـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ لم يمس هـــذه الذمة بالنسبة الى الحقوق والالتزامات الناشـــئة عن نشاط المحلج فتظل عالقة بذمة صاحبه ليكون له وحـــده اقتضـــاء هـــذه الحقوق وعليه وحده الوفاء بتلك الالتزامات ولا تحل الدولة محله فيها .

والعناصر المـــادية للمحل التجارى طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ هى البضائع والمهمات أى المنقولات المعـــدة للبيع والمنقولات التى تستعمل فى استغلال المحل كالآلات التى تستخدم فى صنع المنتجـــات وســـيارات النقـــل والأثاث وما شابه ذلك ، والعناصر المعنوية هى الاتصـــال بالعملاء والسمعة التجـــارية والاسم التجارى والعنوان التجارى وحقوق الملكية الصناعيـــة والأدبيـــة والرخص الادارية لاستغلال المحل ، ومن ثم فان هـــذه العناصر وحـــدها فى المحلج هى التى يرد عليها التأميم اذا كان المحلج مملوكا لأحـــد الأفراد أما الحقوق والالتزامات المتعلقة بنشاط المحلج فانها تظل لصاحبه ولا تنتقل الى الدولة بالتأميم .

واذا كان المحلج مملوكا لشركة ذات نشـــاط متعـــدد فان المـــلاحظ أن القـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ لم ينص على تأميم شركات الحليج وانما أمم المحـــالج فقط ، ومن ثم يرد التأميم على المحلج وحـــده أى مجموعـــة العنـــاصر المـــادية والمعنـــوية التى تخصصها الشركة لصـــناعة الحليج ، ولا يمتد التأميم الى أوجه النشـــاط الأخـــرى للشركة فهو لا يلحق كيانها

القـانونى جميعا بل تظل قائمة تبـاشر أغراضها ولا ينتقـل الى الدولة الا المحلج المملوك لها وحـده ، ولتحـديد العناصر التى تؤول الى الدولة ينبغى مراعاة أن للشركة ذمة ماليـة واحـدة وليس لكل نشـاط تباشره ذمة مستقلة عن ذمتها حتى لو كانت تخصص أموالا معينـة لهـذا النشاط فهـذا التخصيص ليس له أثر قانونى قبـل الغير ، فكل حقوق الشركة على اختلاف مصـادرها تتضمن جميع التزاماتها أيا كان مصـدرها ، وعلى ذلك فالتأميم يرد على العنـاصر المـادية والمعنوية للمحلج القـابلة للتصرف فيها منظورا اليها من أحكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ المشـار اليه ، وليس بينها حقوق والتزامات الشركة حتى المتعلقـة بنشاطها فى الحلج والتى تظل عالقة بذمة الشركة دون أن تنتقـل الى الدولة ،ذلك لأن المحلج لم يكن له — وقت التأميم — كيـان قانونى يؤهله لتلقى الحقوق والالتزامات ومن ثم لا يرد التأميم الا على عناصر هـذا الكيـان الثابتـة له وقت التأميم فقـط .

أما اذا كان المحلج متخـذا شكل شركة مساهمة لا تباشر غير نشاط حليج القطن ويتحـدد رأس مالها بقيمة المحلج ، فان التأميم فى هـذه الحالة ينصرف الى الشركة ذاتها ، لأن كيان المحلج يتحـدد بكيان الشركة وانتقال ملكيتها الى الدولة يعنى انتقـال الشركة بأصـولها وخصـومها وحقوقها والتزاماتها الى الدولة التى يكون لها اقتضـاء هـذه الحقـوق والوفاء بالالتزامات جميعـا .

ويلاحظ فى الفرضين الأول والثانى ما قـد تفرضه تشريعات الضرائب والعمل من استثناء على قاعدة عـدم تحمل الدولة بالالتزامات الناشـئة عن نشـاط المحلج وكذلك الأثر العينى للتأمينـات العينيـة المترتبـة على المحلج .

لهـذا وفى ضوء ما تقـدم انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن نطاق القـانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة الى المحالج يتحـدد على النحو التـالى :

أولا : اذا كان المحلج مملوكا لأحــد الأفراد أو لشركات تباشر نشاطا آخر غير نشـــاط الحليج فان التـــأميم لا يرد الا على العناصر المـــادية والمعنوية للمحلج ، أما الحقوق والالتزامات المتعلقـــة بنشاط المحلج فانها تظل عالقـــة بذمة صاحبه فردا أو شركة ولا تنتقـــل الى الدولة ، مع ملاحظة ما قـــد تفرضه تشريعات الضرائب والعمل من استثناءات فى هـــذ االشأن وكذلك الأثر العينى للتأمينات العينية المترتبة على المحلج .

ثانيا : اذا كان المحلج متخذا شكل شركة مساهمة لا تبـــاشر غير نشاط الحليج ورأس مالها كله مخصص لهـــذا الغرض فان التأميم يرد على الشركة ذاتها وتنتقل الى الدولة جميع حقوقها والتزاماتها .

( فتوى ١١٦٨ — فى ١٩٦٣/١٠/٢٨ )

## قاعــدة رقــم ( ٧ )

**المبـــــدأ :**

**تاميم — شركات النقـــل البحرى والسياحة — مساهمة المؤسسة المصرية العـــامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطـــة بالنقـــل البحرى بمقتضى القـــانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ — شموله نشـــاط هـــذه الشركات والمنشآت فى ميدانى النقـــل البحـــرى والنشاط السياحى .**

**ملخص الفتوى :**

ان المـــادة الأولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر تنص على أن « تضاف الى الجـــدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشـــار اليه ( بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشـــآت ) الشركات والمنشآت المبينـــة فى الجـــدول المرافق ، وتساهم فيها المؤسسة المصرية العـــامة للنقـــل البحرى بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المـــال .

ويكون مجلس ادارة هــذه المؤسسة الجهــة الادارية التى تتبعهــا تلك الشركات والمنشآت وقـد تضمن الجـدول المرافق للقـانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشــار اليه ، بيانا بالشركات والمنشآت الخاضــعة لأحكام هــذا القــانون .

ومقتضى هــذا النص هو تقــرير مساهمة المؤسسة المصرية العــامة للنقــل البحــرى فى رأس مال الشركات والمنشآت التى وردت على سبيل الحصر فى الجـدول المرافق للقــانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ، بحصــة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مال كل من تلك الشركات والمنشــآت ، بصرف النظــر عما اذا كانت الشركات والمنشــآت المشــار اليها تباشر أوجه نشاط اخــرى غير الأعمال المرتبطــة بالنقل البحرى . واذا كان الجدول المرافق للقــانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ قد قسم الشركات والمنشآت الواردة به الى ثلاثة اقسام هى :

( أ ) مقاولو الشحن والتفريغ

(ب) التوكيلات البحــرية .

(ج) شركات اصــلاح السفن .

فانه لا يسوغ حمل هــذا التقسيم للشركات والمنشآت التى تضمنها الجـدول المشــار اليه ، على قصد المشرع تحديد الأعمال المرتبطة بالنقل البحــرى التى تخضع لأحــكام القــانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ، دون ما عــداها من أوجــه النشاط الأخــرى التى قــد تباشرها تلك الشركات والمنشآت ، ذلك أن تقــرير مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى الشركات والمنشــآت الواردة فى الجـدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ، انما ينصب على رأس مال كل من تلك الشركات والمنشآت ولا ينصب على أوجــه النشــاط التى تباشرها فالتنظيم الذى أوجــده القــانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ــ شــأنه فى ذلك شأن التنظيم الذى أوجده

القـانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشـآت ـ لا يخـرج عن ان يكون اقامة نوع من الشركات المختلفة ، يتفاعل فيهـا راس المـال العام والخاص فى تحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها الشركة ، ولا يقتصر على مجـرد المشـاركة فى وجـه من أوجه النشـاط التى تباشرها .

فالمسألة محل البحث انما تتعلق ببعض شركات الملاحة ( التوكيـلات البحـرية ) التى تباشر نشاطا فى أعمال السياحة عن طريق انشـاء أقسام مستقلة بها لمباشرة هـذا النوع من النشاط ، طبقـا لأحـكام القـانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة ويدور البحث حول مدى خضوع الأقسام السياحية المشار اليهـا لأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، تبعـا لخضوع الشركات الملاحيـة التابعـة لها لأحكام هـذا القـانون ، بما يترتب على ذلك من مساهمة المؤسسة المصرية العـامة للنقل البحرى فى هـذه الشركات ، بحصـة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها جميعه بما فى ذلك الجزء المخصص للأقسام السياحية التابعة لها .

وأنه يبين من استقـراء نص المـادة الثانيـة من القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة ، ان هـذا النص يقضى بأنه يجوز لشركات الملاحة مباشرة بعض الأعمال السياحية للمسافرين على خطوطها البحـرية ، فاذا ما رغبت فى مزاولة هـذه الأعمال على غير خطوطها ، فلا يجوز لها هـذا الا اذا حصلت على الترخيص المنصوص عليه فى المـادة الثامنة ، على أن تخصص بمكاتبها قسما مستقلا للقيـام بهـذه الأعمال ، يكون له ميزانية مستقـلة عن سـائر أعمـالها الأخرى . فتخصيص قسم مستقل فى مكتب تلك الشركات للقيام بالأعمال السياحية وتخصيص ميزانيـة مستقلة لهـذا القسم ، لا يعنى تمتعه بشخصيـة معنوية مستقـلة عن شخصية الشركة التابع لها ، فهو لا يصل باستقلاله الى درجة تجعـله شخصا معنويا قائما بذاته ، اذ يستمد وجوده القانونى من وجود الشركة التابع لها ، بحيث يترتب على انقضـاء الشركة ضرورة انقضـائه بالتبعية .

وعلى ذلك فلا يسوغ حمل تخصيص القسم المستقل بمكاتب شركات الملاحة للقيام بالأعمال السياحية ، واستقلاله بميزانية ، الى أكثر من اخضاع هذا القسم لأحكام القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، وتمكين الجهات المختصة من أحكام الرقابة على ما يباشره من نشاط سياحى ، طبقا لنص المادة ٢٥ من القانون الأخير ، وذلك بمراقبة مدى هذا النشاط ، ومدى نجاح الدعاية السياحية ونظامها ، ومراقبة طريقة أداء القسم لأوجه نشاطه المختلفة ، خاصة فيما يتعلق بالاستعلامات ومستوى وسائل النقل التى يستعملها لخدمة السائحين ، ومراقبته فى عدم تجاوز التسعيرة الجبرية للعمليات السياحية فى الجمهورية ، ومراقبة صلاحية المكان الذى يشغله للقسم ، وذلك لما لشركات السياحة بحكم مزاولتها للأعمال السياحية من اتصال وثيق بالجمهورية ، فضلا عن علاقاتها الوثيقة بنشر الدعاية للبلاد فى الخارج .

وترتيبا على ما تقدم فان الأقسام التى تخصصها شركات الملاحة بمكاتبها للقيام بالأعمال السياحية — طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه — ليست منفصلة عن الشركات الملاحية التابعة لها ، اذ أنها لا تستقل بشخصية معنوية مختلفة عن شخصية هذه الشركات ، ولا تعدو الأعمال التى تباشرها أن تكون وجها من أوجه نشاط الشركات التى تتبعها . ومن ثم فانه — طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر — تساهم المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى هذه الشركات بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها جميعه ، سواء ما تعلق بمباشرة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ، أو القيام بالأعمال السياحية .

وغنى عن البيان أنه اذا كانت المنشأة التى تباشر نشاطا سياحيا ، عبارة عن شركة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركة التى تزاول أعمالا متعلقة بالنقل البحرى — والواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه — وليست قسما مستقلا من أقسامها ، فان الشركة الأولى لا تخضع لأحكام هذا القانون ، ولا يدخل

رأس مالها فى حساب قيمة الحصة التى تساهم بها مؤسسة النقل البحرى فى الشركة الثانية ، حتى ولو كانت الشركتان مملوكتين لنفس الأشخاص ما دام ان الشركة السياحية لم ترد ضمن الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المذكور .

وكذلك الحال فيما اذا كانت المنشأة التى تزاول أعمالا ترتبط بالنقل البحرى الواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ — عبارة عن منشأة فردية مملوكة لتاجر فرد ، يباشر فى ذات الوقت نشاطا سياحيا ، عن غير طريق هذه المنشأة ، فان المنشأة المشار اليها هى وحدها التى تخضع لأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ، ولا يكون تحديد الحصة التى تساهم بها مؤسسة النقل البحرى فى هذه المنشأة منوطا بالأموال المخصصة لمزاولة أعمال النقل البحرى ، وذلك على نحو ما تتبينه لجنة التقييم المختصة .

( فتوى ٧٤٣ — فى ١٩٦٤/٨/١٠ )

## قاعدة رقم ( ٨ )

**المبدأ :**

**القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شان مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى — قرار مجلس ادارة المؤسسة برئاسة وزير المواصلات بادماج بعض الشركات والمنشآت الواردة بالجدول المرافق للقانون المشار اليه فى الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى على أن يتم الادماج اعتبارا من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، تاريخ العمل بالقانون المذكور — الترخيص فى تاسيس هذه الشركة بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٦٣ — مقتضاه عدم جواز اتخاذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ تاريخا لادماج بعض المنشآت والتوكيلات الملاحية فى الشركة**

**المذكورة — تعديل تاريخ الادماج بعــد ذلك الى اول فبراير سنة ١٩٦٤ ، مقتضى ذلك اعتبــار الأرباح التى حققتها تلك المنشآت والتوكيلات حتى هــذا التاريخ من حق اصاحبها ، اما بعــد تاريخ الادماج فان حقهم فى ارباح الشركة الناتجة يتوقف على ما تســفر عنــه نتيجة تقييم هــذه المنشآت والتوكيلات .**

**ملخص الفتــوى :**

بناء على أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مســاهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مســاهمة المؤسسة المصرية العــامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى ... اجتمع مجلس ادارة المؤسسة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ برئاســة السيد وزير المواصلات وذلك فى شــكل جمعية عمومية أو جماعة شركاء فى الشركات والمنشآت الواردة فى القــانون رقــم ١٢٩ لســنة ١٩٦٢ ســالف الذكر وقــرر ما يلى :

( أ ) تصفية التوكيلات الملاحية التى لا نشاط لهــا أو ذات النشاط المحدود ونقــل ما يوجد من انشطة الى توكيلات أخرى .

(ب) أدماج التوكيلات الملاحية الأخرى فى الشركة العربية المتحــدة لأعمال النقل البحرى — احدى شركات المؤسســة — والمنشأة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٣ الصــادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٦٣ .

( ج ) وقف نشاط المنشآت التى تقرر تصــفيتها فى أول يناير ســنة ١٩٦٤ .

( د ) يتم الأدماج بالقيمة التى يســفر عنها التقويم ويعتمدها وزير الاقتصاد طبقا للقانون .

( هـ ) يعتبر الأدماج قد تم فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ وتعتمد ميزانية كل فرع من أفرع الشركة الدامجة ( التوكيلات الملاحية ) اعتبارا من هذا التاريخ حتى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ وتعتبر هذه الميزانية جزءا منفصلا من ميزانية الشركة المندمج فيها والتى ستعد فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ ثم توحد الميزانية بعد ذلك .

وفى ١١ من مارس سنة ١٩٦٤ قرر مجلس ادارة المؤسسة تحديد نسبة المساهمة فى رؤوس أموال الشركات والمنشآت سالفة الذكر بمقدار ٥٠٪ من قيمتها .

وقد انتهت لجان تقييم المنشآت المذكورة من أعمالها وتحديد قيمتها فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ وأسفر التقسيم بالنسبة لهذه المنشآت عن الآتى :

( أ ) منشآت زادت أصولها على خصومها .

(ب) منشآت زادت خصومها على أصولها .

ونظرا الى ان ادارة الشركات قد اعترضت على اتخاذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه أساسا لتحديد تاريخ أدماج التوكيلات الملاحية فى الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى وذلك بناء على ما ارتأته ادارة الفتوى لوزارة الخزانة والاقتصاد والتموين بفتواها الصادرة برقم ١٤٩٥ فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٦٤ من عدم امكان أدماج التوكيلات الملاحية فى الشركة المذكورة فى تاريخ سابق على صدور القرار الجمهورى الذى صدر بتأسيسها فى ٤ من مارس سنة ١٩٦٣ فمن ثم وافق السيد رئيس هيئة قناة السويس فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٦٥ بصفته مخولا سلطات الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالمؤسسة وشركاتها طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١١ لسنة ١٩٦٤ — على تعديل تاريخ الأدماج فى الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل

البحرى ليكون ٣١ من يناير سنة ١٩٦٤ على ان يعاد تقويم هـذه الشركات والمنشآت لتحديد قيمتها فى هـذا التاريخ تمهيدا لادماجها . وقد صـدر بعد ذلك قرار رئيس هيئة قناة السويس رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ بصفته السابقة وقرر ادماج التوكيلات الملاحية التابعة للشركة العربية المتحدة لاعمـال النقل البحرى والكائنة بالاسكندرية فى اربع توكيلات وسـلخ التوكيلات سالفة الذكر من الشركة العربية المتحدة لاعمال النقل البحرى واتخـاذ الاجراءات القانونية لتأسيس شركة للتوكيلات الملاحية بمنطقة الاسكندرية تضم التوكيلات الأربعة سالفة الذكر وتسمى « شركة الاسكندرية للتوكيلات الملاحية ) ويكون مقرها فى الاسكندرية كمـا صدر قرار رئيس هيئة قناة السويس بصفته السـابقة رقـم ١٣ مكرر سـنة ١٩٦٥ وقضى أدماج التوكيلات الملاحية التابعة للشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحـرى والكائنة ببور سعيد فى اربع توكيلات وسلخ التوكيلات سـالفة الذكر من الشركة المذكورة واتخاذ الاجراءات القـانونية لتأسيس شركة للتوكيلات الملاحية بمنطقة القناة تضـم التوكيلات الأربعة سـالفة الذكر وتسـمى « شركة القناة للتوكيلات الملاحية » ويكون مقرها بور سعيد .

وبتاريخ ١٩٦٥/٩/٤ صدر قرار رئيس هيئة قناة السويس رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٥ بالتصـديق على ميزانية التوكيلات الملاحيـة . وحسـاب الايرادات والمصروفات من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ الى ٣٠ يونية سـنة ١٩٦٤ والموافقة على مقترحات الشركة العربية المتحدة لأعمال النقـل البحرى الخاصـة بتوزيع الأرباح على العاملين وتأجيـل صرف الأرباح للمساهمين فى الشركات المندمجة الى حين الانتهاء من اعادة التقييم .

وبتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢١ صـدر قرار رئيس هيئة قناة السويس رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٥ ويقضى بسلخ ميزانية التوكيلات الملاحية من ميزانية الشركة العربية المتحدة لاعمال النقل البحرى وتستبعد من ميزانية الشركة المذكورة الأصول والخصوم الخاصة بالتوكيلات الملاحية والثابتة بقرارات لجان التقييم المعتمدة وتجرى المحاسبة بين الشركة العربية المتحدة لأعمال

النقــل البحرى وشركتى الاسكندرية للتوكيلات الملاحية والقناة للتوكيلات الملاحية ( تحت التأسيس ) واعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ تفتح ميزانية لــكل من الشركتين المذكورتين ( تحت التأسيس ) .

وبتاريخ ١٩٦٦/٦/١٦ صــدر قرار رئيس هيئة قناة السويس رقم ٩ لسنة ١٩٦٦ ويقضى بزيادة راس مال الشركة العربية المتحدة لأعمـــال النقل البحرى بمقــدار قيمة رؤوس أموال التوكيلات الملاحية كمـــا أظهرتها كل لجنة تقييم وذلك اعتبارا من ١٩٦٤/٢/١ . وبعــد ذلك صدر قرار رئيس هيئة قناة السويس رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ ويقضى بالغــاء القرار رقم ٩ لســنة ١٩٦٦ سالف الذكر كمـــا حدد هــذا القرار راس مال كل من شركتى الاسكندرية للتوكيلات الملاحية والقناة للتوكيلات الملاحية فى ١٩٦٥/٧/١ .

وبتاريخ ١٩٦٨/٢/٢١ صدر قرار رئيس هيئة قناة السويس رقــم ٩ لسنة ١٩٦٨ ويقضى بأن تكون ميزانية الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى عن السنة المالية ١٩٦٥/٦٤ منفصلة عن ميزانية التوكيلات الملاحية وعلى أن يكون لكل توكيل ملاحى مستقل ميزانية مســتقلة تبين نشاطه من تاريخ العمــل بالقــانون رقــم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ وأن تعتبر التوكيلات الملاحية فى المدة من ١٩٦٤/٢/١ الى ١٩٦٥/٦/٣٠ التى كانت تدار بمعرفة الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى ، كانت تدار لحساب المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

وقد ثار الخلاف عند تطبيق القرارات المشار اليها حول تحديد التاريخ القانونى لأدماج المنشآت والتوكيلات الواردة بالقانون رقم ١٢٩ لســنة ١٩٦٢ وهل هو ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ العمل بهذا القانون أم تاريخ الأدماج الفعــلى وكذلك أسس توزيع الأرباح على أصــحاب المنشــآت والتوكيلات المندمجة وما اذا اذا كان من الجائز قانونا صرف أرباح لأصحاب المنشآت والتوكيلات المندمجة التى كانت خصومها تزيد على أصولها .

ومن حيث أنه صــدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى وينص فى المادة الأولى على أن « تضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق وتســاهم فيها المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بحصــه لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال ويكون مجلس ادارة هذه المؤسسة الجهة الادارية التى تتبعها تلك الشركات والمنشآت » وقد اصبح هذا القانون نافذا المفعول اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٥ . كذلك صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس ادارة المؤسسات العــامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ، ثم صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصــدار قانون المؤسسات العامة ونص فى المادة (٢٥) على أن « يكون لمجلس ادارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص ســلطات الجمعية العمومية للمساهمين أو جماعة الشركاء المنصــوص عليهم فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وذلك بالنسبة للشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة ، كما يكون لمجلس ادارة المؤسسة بالتشكيل السابق سلطة أدماج شركتين أو منشأتين أو أكثر من الشركات التابعة للمؤسسة ... » .

واستنادا الى هذه الأحكام قرر مجلس ادارة المؤسسة برئاسة وزير المواصلات بجلسته المنعقدة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ — أدماج بعض الشركات والمنشآت الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لســنة ١٩٦٢ المشــار اليه فى الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى على أن يتم الأدماج اعتبارا من ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ .

ومن حيث ان الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى قد رخص فى تأسيسها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ الصادر فى ٤ مــن مارس سنة ١٩٦٣ ومن ثم فانه لا يجوز اتخاذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه تاريخا لأدماج بعض المنشآت والتوكيلات

الملاحية فى الشركة المذكورة نظرا الى ان الشركة الدامجة لم تكن قد قامت لها قائمة فى هـذا التاريخ وهو ما أكدته المادة الخامسة من نظامها فى عبارة صريحة فنصت على ان المدة المحددة للشركة هى خمس وعشرون سـنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص بتأسيسها . وعلى ذلك كان الزاما تعديل تاريخ الأدماج على نحو يتفق مع هـذا النظر وهو ما تم بالفعل بصدور قرار رئيس هيئة قناة السويس بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٥ الذى تحدد بمقتضاه تاريخ أدماج التوكيلات الملاحية فى الشركة العربيـة المتحدة لأعمال النقل البحرى من أول فبراير سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك فان المنشآت والتوكيلات الملاحية التى تناولها الأدماج الذى تم فى الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى تظل قائمة قانونا حتى تاريخ الأدماج سـالف الذكر وتكون الأرباح التى حققتها المنشآت والتوكيلات المشار اليها حتى هذا التاريخ من حق أصحابها مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشـار اليه . أما بعد تاريخ الأدماج الذى تحدد على الوجه المتقدم فان حق أصحاب هذه المنشآت والتوكيلات فى أرباح الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى يتوقف على نتيجة تقييم المنشآت والتوكيلات المذكورة فاذا أسفر التقييم عن أن خصوم بعض هـذه المنشآت والتوكيلات يزيد على أصولها فانه لا يحق لأصحاب هـذه المنشآت والتوكيلات الأشتراك فى الأرباح التى تحققهـا الشركة الدامجة بعد تاريخ الأدماج .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان تاريخ أدماج المنشـآت والتوكيلات الملاحية الواردة فى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فى الشركة العربية المتحدة لأعمال للنقل البحرى هو أول فبراير سـنة ١٩٦٤ . وتعتبر الأرباح التى حققتها المنشآت والتوكيلات المشار اليها حتى هذا التاريخ من حق أصحابها . أما بعد تاريخ الأدماج فان حقهم فى أرباح الشركة الدامجة يتوقف على ما تسفر عنه نتيجة تقييم هـذه المنشـآت والتوكيلات .

( ملف ٤٧/١/٧٠ — جلسة ١٩٧٢/٢/٩ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٩ )

**المبـــــــدأ :**

**القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ــ قواعد التيسير النقــدى المنصوص عليها فى المادة الثانية من هــذا القانون ــ مناط اعمالها ان يكون المستفيد منها هو المالك لأسهم الشركات الخاضعة لأحكام القانون فى تاريخ العمل به ــ عدم احقية عمال شركة فورد ( مصر ) المستفيدين من نظم منشـــاة فورد للمزايا المالية فى الافادة مـــن قواعد التيسير .**

**ملخص الفتـــوى :**

انشأت شركة « فورد المساهمة المصرية للسيارات بمصر » بمقتضى الاشهاد الموثق بمكتب توثيق الاســـكندرية تحت رقـــم ٣٥٢١ صـــندوقا للمعاشات فى صورة مؤسســة تسمى « منشأة فورد المصرية للمزايا المالية » تمولها الشركة من مالها الخاص ودون الاستقطاع من مرتبات واجور العاملين وتقوم ــ اى المنشأة ــ بدفع المعاشات والمكافآت الى هؤلاء العـــاملين وأسرهم وفقا للأحكام المقررة فى الاشهاد .

وتضمنت المادة ٣ مكررة من الاشهاد النص على أنه « وفقا لأحكام المادة ٥٣ من القانون المدنى المصرى يكون للمؤسسة بمقتضى هذا الاشهاد أهلية كاملة فى التصرف والقيام بجميع أنواع التصرفات والأفعـــال التى يتطلبها تحقيق أغراضها » .

وبتاريخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ حرر أشهاد آخـــر بمكتب توثيق الاسكندرية برقم ٣٥٥٩ تضمن عدول مجلس ادارة الشركة عن المؤسسة المذكورة التى يتم شهرها ، والغاء الاشهاد الرسمى المنشىء لها استنادا الى نص المادة ٦٠ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيـــات

والمؤسسات الخاصة التى تقضى بأنه « متى كان انشـاء المؤسسة بسند رسمى جاز لمن انشأها أن يعدل عنها بسند رسمى آخر وذلك الى ان يتم شهرها » .

غير أن العمال عرضوا الأمر على هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الاسكندرية فقررت فى ١٩٦٠/١٢/٢٧ أنه « لا اثر لاشهاد العـدول على أى شىء من المزايا والحقوق الممنوحة لعمال ومستخدمى الشركة المنصوص عليها فى اشهاد تأسيس منشأة فورد للمزايا المـالية الموثق بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ... » .

وفى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٦٣ اتفقت الشركة مع نقابة العمـال بموجب اتفاقية تسوية ، على تصفية هذا النظام وتوزيع ناتج التصفية طبقا لما تقرره لجنة التصفية وما نص عليه فى الاتفاقية .

وبتاريخ ٨ من اغسطس سنة ١٩٦٣ عمل بالقانون رقم ٧٢ لسـنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت الذى قضى فى المادة ٢/٢ منـه بأنه يجوز لمن لاتزيد قيمة ما يمتلكه فى تاريخ العمل بهذا القـانون مـن أسهم الشركات الخاضعة لأحكامه عن ٥٠٠٠ ج ( خمسة آلاف جنيـه ) مقومة بالأسعار المحددة لهـا فى هذا القـانون أن يحصل نقدا من البنك المركزى على القيمة الأسمية للسندات المستحقة له مقابل أسهمه التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بحد أقصى قدره الف جنيه .

وبمناسبة صدور هـذا القانون استطلعت الوزارة رأى الجمعية العمومية فيما اذا كانت الأوراق المالية التى قامت المنشأة باستثمار معظم أموالها فى شرائها تعتبر فى تاريخ العمل به مملوكة للمنشأة باعتبارها شخصا معنويا ، أم مملوكة ملكية فردية للعاملين بالشركة .

وبجلسة ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٦ انتهت الجمعية العمومية الى ان الأوراق المالية المشار اليها كانت لاتزال على ملك المنشأة فى يوم ٨ مـن أغسطس سنة ١٩٦٣ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ دون المستفيدين من نظامها .

واوضحت الجمعية العمومية فى فتواها ان « منشأة فورد ( مصر ) للمزايا المالية » قد نشأت كشخص اعتبارى ولهـــا أهلية فى التصرف والقيام بجميع انواع التصرفات والأفعال التى يتطلبها تحقيق اغراضها . وعـــدول شركة فورد ( مصر ) عن المؤسسة والغاء الاشهاد الرسمى المنشىء لهـــا لايترتب عليه أيلولة اموال المؤسسة المذكورة الى عمال وموظفى الشركة المشار اليها . ذلك انه لا يوجد فى نظـــام المؤسسة ما يرتب ذلك ، وكل ما نص عليه هذا النظام انه فى حالة عدول الشركة عن اداء اى نصـــيب لصندوق المعاشات على سبيل المساهمة يجوز لمديرى المؤسسة اما ان يستمروا فى ادارة صندوق المعاشات بمقتضى قواعد تنظيم معدلة تقضى بتعديل المزايا على الوجه الذى يقررون لزومه بنـــاء على منشور الخبير الفنى ( مادة ١٤ من نظام المؤسسة ) واما ان يحولوا صندوق المعاشـــات الى نقود ويقومون بجميع التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة والمحددة فى المادة ١٥ من هذا النظام .

واضافت الجمعية انه « يترتب على ذلك ان اموال مؤسسة منشـــأة فورد ( مصر ) للمزايا المالية » لم تكن مملوكة لعمال وموظفى سيارات فورد ( مصر ) فى ٨ من اغسطس سنة ١٩٦٣ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ . ولا يغير من هذا الراى ما جاء فى اتفاقية التسوية المعقودة فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٦٣ بين شركة سيارات فورد ( مصر ) وبين اللجنة النقابية لعمال الشركة التى قررت توزيع الأوراق المالية المملوكة للمنشأة على العمال الموظفين توزيعا عينيا وذلك لأن هذه الاتفاقية ابرمت فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .

غير أن لجنة التصفية تقدمت بمذكرة اشارت فيها الى أن المنشأة انفة الذكر لم تكتسب وصف المؤسسة وبالتالى لم تكتسب الشخصية الاعتبارية حيث يتعين ، طبقا لأحكام القانون المدنى الذى اسست المنشأة فى ظله ، أن يكون الغرض من انشاء المؤسسة تحقيق غرض من اغراض البر او النفع العام بمعنى أن تستهدف المؤسسة الخير المحض دون قصد الى اى ربح

مادى والغرض الذى انشىء الصندوق من اجله لا يدخل فى عداد أعمال البر وان كانت الشركة بأدراتها المنفردة قد اعتبرته كذلك بما جاء فى أشهاد التأسيس .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه تنص فى فقرتها الثانية على أنه « ويجوز لمن لاتزيد قيمة ما يمتلكه فى تاريخ العمل بهذا القانون من أسهم الشركات الخاضعة لاحكامه عن ٥٠٠٠ ج ( خمسة آلاف جنيه ) مقومة بالأسعار المحددة لها فى هذا القانون أن يحصل نقدا من البنك المركزى على القيمة الأسمية للسندات المستحقة له مقابل أسهمه التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بحد اقصى قدره ١٠٠٠ ج ( ألف جنيه ) » .

ومن حيث أن مناط أعمال هذا النص أن يكون المستفيد من أحكامه هو المالك لأسهم الشركات الخاضعة لأحكام القانون فى تاريخ العمل به .

ومن حيث أن الأسهم فى الحالة محل البحث لم تكن فى تاريخ العمل بالقانون آنف الذكر مملوكة للعاملين بشركة فورد المستفيدين من نظام الصندوق اذ المعروف أن أسهم الشركات أما أن تكون أسمية فتصدر وتسجيل بأسم شخص معين وأما أن تكون لحاملها فيعتبر حامل السهم هو المالك له ، والأسهم فى الحالة المعروضة كانت مسجلة بأسم المنشأة وليس بأسم العاملين بالشركة ، ومن ثم لا يجوز لهؤلاء الافادة من قواعد التيسير النقدى المنصوص عليها فى القانون ، سواء اعتبر الصندوق مؤسسة خاصة كما ارتأت الجمعية العمومية بفتواها السابقة أم افتقر الصندوق الى مقومات المؤسسة الخاصة كما ذهبت لجنة التصفية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية عمال شركة فورد المستفيدين من نظام الصندوق المشار اليه فى الأفادة من قواعد التيسير النقدى المنصوص عليها القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .

(ملف ١٢٣/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٧ )

## قاعــدة رقــم ( ١٠ )

**المبـــــدأ :**

**تاميم — انصرافه الى الأموال والمشروعات الخاصة بهدف نقلها الى الدولة — كون المال او المشروع مملوكا باكمله للدولة يمنع من ورود التاميم عليه — القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ بتقرير مساهمة الحكومة فى مضارب ارز المحلة الكبرى والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ بتاميمها — ورودهما على غير محــل فى خصوص هذه المضارب لسبق أيلولة ملكيتها فعلا للدولة — بقاء هذه المضارب على وضعها الســابق مملوكة لشركة النصر للتصدير والاستيراد التابعة لمؤسسة التجارة — لا يؤثر فى ذلك ادارج هذه المضارب ضمن المضارب التابعة لمؤسسة المطاحن والمضارب والمخابز بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ — اساس ذلك أن مجلس ادارة مؤسسة التجارة منعقدا برياسة الوزير المختص هو الذى يملك التصرف فى اصل ثابت من أصول الشركة طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ .**

**ملخص الفتــوى :**

أن التأميم هو اجراء مقتضاه نقل ملكية الأموال والمشروعات الخاصة من الأفراد أو الشركات الى الدولة ، حتى تكون ملكا للجماعة ، وذلك مقابل تعويض أصــحاب هــذه الأمــوال والمشروعات ومؤدى ذلك أن التأميم لا يصيب الا الأموال والمشروعات الخاصة ، أيا كان الشكل القانونى الذى تتخذه تلك الأموال والمشروعات ، أى ســواء اتخذت شــكل منشآت أو شركات أشخاص ، أو شركات مساهمة ، أما اذا كان المــال أو المشروع مملوكا بأكمله للدولة — أيا كان الشكل القانونى الذى يتخذه — فلا يرد عليه التأميم .

فاذا كان الثابت من الأوراق أن شركة النصر للتصدير والاستيراد كانت قد انشئت فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ كشركة توصية بسيطة ، أسمها شركة النصر للتصـــدير والاستيراد والمقاولات « غانم وشركاه » ، ويبين من صورة الشهادة المقـدمة من ادارة المخابرات العـــامة — والمرفقـــة بالأوراق — ان هذه الشركة كانت مملوكة ملكية تامة للدولة منذ انشـــائها وانها أتبعت للمؤسسة المصرية العـــامة للتجارة ، بموجب القرار الجمهورى رقـــم ٢٣٧٠ لســـنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنســـية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة النصر للتصدير والاستيراد ، الذى نص فى مادته الأولى على أن « يرخص للمؤسسة المصرية العامة للتجارة بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحـــدة تدعى شركة النصر للتصدير والاستيراد » ، وقد اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للتجارة فى رأس مال هـــذه الشركة جمعية ، وذلك وفقا للبنـــد « سابعا » من قرار مجلس ادارة مؤسسة مصر الصـــادر فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٦١ المعـــدل فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦١ والمعـــدل كذلك بقـــرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العـــامة للتجارة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٦٢ بانشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة النصر للتصدير والاستيراد » . وفى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ صـــدر قرار من مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة منعقدا بهيئة جمعيـــة عمومية برئاسة السيد وزير الاقتصاد ، بأدماج شركة « غانم وشركاه » فى شركة النصر للتصدير والاستيراد ( شركة المساهمة الجديدة ) وذلك طبقا لحكم المادة ٢٥ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ .

ونظرا لأن شركة النصر للتصدير والاستيراد — بصفتها السابقة — قد اشترت جميع الموجودات والأصول المـــادية لشركة مضارب أرز المحلة الكبرى ، وكذلك أرض وبنـــاء المضارب المذكورة ، بحيث أصبحت هـــذه المضـــارب بجميع موجوداتها المـــادية مملوكة لشركة النصر للتصـــدير والاستيراد ، التى كانت بدورها مملوكة ملكية خالصـــة للدولة ( المؤسسة

المصرية العـامة للتجـارة ) ، وذلك اعتبارا من تاريخ الشراء الحاصل بمقتضى العقـد المبرم فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٠ والمعـدل فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٦١ ، وقبل صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ الذى قضى باضافة مضارب ارز المحلة الكبرى الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مسـاهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، وبطبيعة الحال قبـل صدور القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ الذى قضى بنقل تلك المضارب الى الجدول المرافق للقـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت . ومن ثم يكون كل من القـانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ والقـانون رقم ٥١ لسـنة ١٩٦٣ آنفى الذكر بمـا قرراه من مسـاهمة الحكومة فى المضـارب المشار اليها ثم تأميمها وقد وردا على غير محل ، فى خصـوص هـذه المضارب ، باعتبار أن ملكيتها كانت قد آلت الى الدولة بالفعل من تاريخ شراء شركة النصر للتصدير والاستيراد لهـا ، وهو تاريخ سابق على تاريخ صـدور القانونين المذكورين ، وتبعا لذلك لا يكون لأى من هذين القانونين اثر على تلك المضارب ، اذ تبقى بوضعها السـابق على صدورهما ، ومن ثم تظل مملوكة لشركة النصر للتصدير والاستيراد التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتجارة .

وانه ولئن كان القرار الجمهورى رقم ٥٦١ لسـنة ١٩٦٢ بانشـاء المؤسسـة العامة للمطاحن والمخابز قد ادرج مضرب ارز المحـلة الكبرى ضمن المضارب الأخرى التى قضى بتبعيتها لهذه المؤسسة ، الا أنه لا يترتب على هذا القرار بذاته — الذى يحمل على أنه بمثابة توجيـه فى خصوص التبعية — نقل ملكية المضارب آنفة الذكر مـن شركة النصر للتصـدير والاستيراد الى المؤسسة المذكورة . ذلك أن نقل ملكية هـذه المضـاربه انما يعتبر تصرفا فى اصل ثابت من أصـول تلك الشركة ، مما يدخـل فى اختصاص الجمعية العمومية للشركة ، وفقـا لأحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وباعتبـار أن هـذا التصرف لا يدخـل فى أعمـال الادارة . ولمـا كان المشرع قد ناط — فى المـادة ٢٥ من قانون المؤسسات العامة الصـادر بالقـانون رقـم ٦٠ لسـنة ١٩٦٣ — بمجلس ادارة

المؤسسة العامة منعقدا برئاســـة الوزير المختص جميع السلطات المخولة الجمعية العمومية للمساهمين أو جماعة الشركاء المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لســـنة ١٩٥٤ المشـــار اليه وذلك بالنسبة الى الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة ، فان مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة — التابعة لهـــا شركة النصر للتصدير والاستيراد — منعقدا برئاسة الوزير المختص ، هو الذى يملك ســـلطة تقرير نقل ملكية مضارب أرز المحـــلة الكبرى المملوكة للشركة المذكورة الى المؤسسة العـــامة للمطاحن والمضارب والمخابز . أما عن وسيلة نقل ملكية تلك المضارب من الشركة الى هـــذه المؤسسة الأخيرة ، فهى أن يتم ذلك بابرام عقـــد بيع بين كل من الشركة والمؤسسة ، تبيع بمقتضاه الشركة المضارب المملوكة لهـــا الى المؤسسة ، وفقـــا للشروط التى يتم الاتفاق عليها فيما بينهما .

لذلك انتهى الرأى الى عـــدم سريان أحكام أى من القـــانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ أو القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ المشـــار اليهما فيما تقـــدم على مضـــارب أرز المحلة الكبرى ، اذ تظل هـــذه المضارب مملوكة لشركة النصر للتصدير والاستيراد . ولا يترتب على القرار الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر انتقال ملكية تلك المضارب تلقائيـــا من الشركة المذكورة الى المؤسسة العـــامة للمطاحن والمضارب والمخابز . وانما يتعين لانتقال هـــذه الملكية ابرام عقـــد بيع بين كل من الشركة والمؤسسة على الوجه السالف ايضاحه .

( ملف ٥/٢/١٨ فى — جلسة ١٩٦٦/٣/٢ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١١ )

**المبـــــدأ :**

**تأميم أحدى المنشآت بأثر رجعى — المركز القانونى للمنشأة المؤممة ولأصحابها فى التاريخ الذى ارتد اليه التأميم بموجب الأثر الرجعى الذى**

**قرره قانون التأميم — عدم استحقاق الزيادة المقدمة من القطاع الخاص فى راس مال المنشأة المؤممة عما كان عليه فى التاريخ الذى ارتد اليه التأميم — اساس ذلك أن هذه الزيادة المقدمة من القطاع الخاص وردت على منشأة مؤممة بالكامل أى مملوكة للدولة كاملة وهو أمر غير جائز قانونا .**

**ملخص الفتـوى :**

ان النزاع فى كل الموضوعين الخاصين بالشركتين المشـار اليهما يقوم حسمه على مبدأ قانونى واحد هو تحـديد المركز القانونى للمنشأة المؤممة ولأصحابها فى التاريخ الذى ارتد اليـه التأميم بموجب الأثر الرجعى الذى قرره قانون التأميم .

ومن حيث انه فى التاريخ المنوه عنه انتقلت ملكية المنشأة المؤممة فى الحالتين الى الدولة وزالت ملكية أصحابها عنها واتخذ هـذا التـاريخ تبعا لذلك اساسا لتحديد التعويض المستحق لهم ، وهو يساوى قيمة صافى الأصول فى التاريخ ذاته ، وهو أيضا ما اتبعته لجنة التقييم فلم تأخذ فى الحسـاب قيمة الزيادة فى راس المال التى دفعت أو تعهد الملاك السابقون بدفعها .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم ان الزيادة فى راس المـال عما كان عليه فى التاريخ الذى ارتد اليه التأميم انما هى زيادة مقدمة من القطـاع الخاص ووردت على منشأة مؤممـة بالكامل أى مملوكة للدولة ملكيـة كاملة ، وهو أمر غير جائز قانونا . وبهذه المثابة لا تكون هـذه الزيادة مستحقة قانونا .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى : أولا : احقية الشركاء فى شركة هربرت فانوس وشركاه فى استرداد ما سبق أن ادوه من زيادة فى راسمال الشركة . ثانيا : عـدم التزام الشركاء فى شركة الوادى الحديثة للهندسة والمقاولات بسداد الزيادة فى راسمال الشركة .

( ملف ٤٨//٣٤٧ — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٩ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٢ )

**المبـــــدأ :**

**التاميم لا يمتـــد الى اموال الآخرين ، حتى لو كانت مسخرة لتسيير المشروع المؤمم ، فلا يجـــوز للجنة التقييم ان تعمد الى تقييم اموال للغـــير عقـــد تعديها لتقييم الأصول المملوكة لأصحاب المنشأة المؤممة .**

**ملخص الفتـــوى :**

تخلص وقائع الموضوع فى انه تنفيـــذا لأحـــكام القـــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تم تأميم مطحن والذى كان مؤجرا فى ذلك الوقت الى المرحـــوم . . . . . تأميما نصفيا ولمـــا كانت أراضى ومبانى المطحن غـــير مملوكة لصاحب المنشأة المؤممة فقـــد قررت لجنـــة التقييم اخراج قيمتها من الأصول الناتجـــة لأصحاب المنشـــأة المؤممة ثم امم المطحن كليا بعـــد ذلك فتولت لجنة التقييم الكلى عن رأى لجنـــة التقييم النصفى وقـــررت أنه يتعين تقييم الأرض والمبـــانى ايا كان مالكها لأن مقتضى التأميم قانونا ولزوما انتقـــال ملكية المنشأة وجميع مقوماتها للدولة .

احكام القـــانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ يبين أن الأموال المملوكة للغـــير تخـــرج عن نطاق التأميم حتى ولو كانت الأموال تستخـــدم فى تسيير المنشـــأة فلا يجـــوز للجنـــة التقييم أن تقيم ما لا يقضى المشرع بتأميمه ، كما لا يجـــوز لها أن تمتنع عن تقييم مال نص المشرع صراحة على تأميمـــه فان خرجت عن اختصاصها فأدخلت مالا غير خاضع للتأميم أو أخرجت منـــه مالا داخـــلا فى التأميم كان قرارها فى هذا الخصوص معـــدوما ولا يترتب عليه أثر قانونى .

( ملف ٩٥/٢/٧ — جلسة ١٩٨٤/١/٤ )

**تعليق :**

فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٤ ق الدستورية بجلسة ١٩٧٥/٣/١ عرفت المحكمة العليا التأميم بأنه « يقوم على نقل ملكية مشروعات خاصة من الافراد الى الملكية العامة ، أى ملكية الشعب » وايدت المحكمة الدستورية العليا هذا المعنى فى حكمها الصادر فى القضية الدستورية رقم ٥ لسنة ١ ق بجلسة ١٩٨١/٥/١٦ مقررة أن « أهم ما يتميز به التأميم هو انتقال المال المؤمم الى ملكية الشعب لتسيطر عليه الدولة بعيدا عن مجال الملكية الخاصة بحيث تكون ادارته لصالح الجماعة » .

وفى القضية رقم ١٨ لسنة ١ ق « دستورية » حكمت المحكمة الدستورية العليا بأنه خلو الدستور ( دستور ١٩٥٨ ) من نص فى شأنه مبدأ التأميم ، الا أن ذلك لا يغير شيئا من مشروعية التأميم كاجراء تتخذه الدولة قبل بعض الملكيات الخاصة ، لأن مبدأ التأميم يجد سنده فى النص العام **الذى يرد بشأن الملكية الخاصة** . ومادام لم يحظره الدستور صراحة ، فهو جائز استحداثه فى الحالات التى تقرر ذلك شرعا .

أنه وان كان المشروع الدستورى لم يضمن دستور سنة ١٩٥٨ نصا خاصا فى شأن مبدأ التأميم ، الا أن هذا المبدأ يجد سنده فى **النص العام الذى ورد فى المادة الخامسة** من هذا الدستور التى تقضى بأن « الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون » مما مقتضاه جواز تقييد حق الملكية الخاصة نزولا على مقتضيات الصالح العام باعتبارها وظيفة اجتماعية ينظم القانون اداءها فى خدمة الجماعة بأسرها . وهو ما ردده دستور سنة ١٩٧١ فى المادة ٣٢ منه التى جعلت الملكية الخاصة وظيفة اجتماعية وقضت بأن يكون استخدامها بما لا يتعارض مع الخير العام للشعب ، وفى المادة ٣٤ التى نصت على أن الملكية مصونة ... ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون . وما أكده ذلك الدستور فى المادة ٣٥ من أنه « لا يجوز التأميم الا للمنفعة العامة وبقانون ومقابل تعويض » .

## الفصـــل الثـــانى

## اجـــراءات التاميم

### قاعـــدة رقـــم ( ١٣ )

**المبــــــدا :**

**التاميم اجـــراء من عمل المشرع من مقتضـــاه انتقال ملكية ما يرد عليه الى الدولة ـــ لجـــان التقييم وكل المشرع اليها فحسب مهمة تقـــدير قيمة العناصر التى تدخـــل فى نطاق التاميم وخلع النهـــائية على قراراتها فى هذا المجـــال ـــ ان جاوزت لجـــان التقييم حـــدود ولايتها فان قـــرارها يكون معـــدوم الأثر ولا تلحقـــه اية حصانة ويجوز تصحيحه سواء من اللجنـــة التى اصـــدرته او من لجنة أخرى ـــ رهن الشيء لا يخرجه من ملك صاحبه ـــ اغفال لجنـــة التقييم ادراج قيمة شيء مرهون ومملوك للمنشـــاة فى تاريخ تاميمها ضمن أصول المنشـــاة ينطوى على تجـــاوز لحـــدود اختصاصها ولا تلحق قـــرارها فى هـــذا الشـــان اى حصانة فيجوز تصحيحه فى اى وقت ـــ الدائن المرتهن رهنـــا حيازيا على منقول يتقـــدم على مصلحـــة الضرائب بوصفها دائنا ممتازا امتيـــازا عاما بشرط ان يكون حسن النية ـــ اثبات الرهن التجارى للبضائع جائز بكل طرق الاثبات .**

**ملخص الفتـــوى :**

فمن المقـــرر أن التأميم اجـــراء من مقتضـــاه انتقال ملكية الأموال والمشروعات الخاصـــة من الأفراد أو الشركات الى الدولة ، والتأميم فى ذاته من عمل المشرع ، فهو وحـــده الذى يملك ان ينقـــل الملكية جبرا عن الأفـــراد أو الشركات أو غيرهما من أشخاص القـــانون الخاص الى الدولة ،

ومن ثم فهو الذى يحـدد نطاق هـذا التأميم ومداه ، فيعين ما تنتقل ملكيته الى الدولة وما لا تنتقل ، واذا كان المشرع قد ناط بلجنـة التقييم تحـديد مقـدار التعويض المستحق عن الأموال التى انتقلت ملكيتها الى الدولة ، فليس معنى ذلك أنه فوضها سلطته فى تحـديد التأميم ، وانما هو وكل اليه فحسب مهمة تقـدير قيمة العناصر التى تدخل فى نطاق التأميم وخلع النهائية على قراراتها فى هـذا المجال . وعلى ذلك فان جاوزت لجنـة التقييم حدود ولايتها بأن أدخلت فى نطاق التأميم مالا لا يؤدى التطبيق السليم للقـانون الى شموله ، أو أخرجت من نطـاق التأميم عنصرا كان يتعين بحسب التطبيق القانونى السليم شموله ، فان قـرارها يكون معدوم الأثر ولا تلحقه اية حصانه ويجـوز تصحيحه سواء من اللجنـة التى أصـدرته أو من لجنـة أخـرى .

ومن حيث أن الثابت من الوقائع أن بعض اللجـان أدرجت ضمن الخصوم قيمة الديون المضمونة برهن بضـائع ولم تدرج قيمة هذه البضائع ضمن الأصول .

ومن حيث أن رهن الشىء لا يخرجه عن ملك صاحبه وانما يظل المـال المرهون مملوكا لصاحبه مع تحمـله بحق عينى تبعى يخول الدائن المرتهن استيفاء حقـه من ثمن هـذا الشىء بالتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبـة . وعلى ذلك فمتى كان الشىء المرهون مملوكا للمنشأة المؤممة فى تاريخ التأميم ، فان لجنـة التقييم تكون باغفالها ادراج قيمتـه ضمن أصول المنشـأة قـد جاوزت اختصاصها ولا تلحق قرارها فى هـذا الشأن أى حصانة ، وبالتالى يجوز تصحيحه فى أى وقت .

ومن حيث أنه بالنسبة الى التزاحم بين الدين المضمون برهن حيـازى على البضائع ودين الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية وهو موضوع الاستفسـار الثانى فان المـادة ١٠٩٦ من القـانون المدنى تنص على أن « الرهن الحيازى عقـد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم الى الدائن أو الى أجنبى يعينه المتعاقدان شيئا يرتب للدائن حقا عينيا

يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبة فى اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء فى اى يد يكون » كما تنص المادة ١١٩٠ على أنه « يجب لنفاذ الرهن فى حق الغير أن يكون الشيء المرهون فى يد الدائن الأجنبى الذى ارتضاه المتعاقدان » كما تنص المادة ١١١٠ على أن « يخول الرهن الدائن المرتهن الحق فى حبس الشيء المرهون على الناس كافة دون الاخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون » .

وتنص المادة ١١١٨ على أن « ١ — الأحكام المتعلقة بالآثار التى تترتب على حيازة المنقولات المادية والمستندات لحاملها تسرى على رهن المنقول . ٢ — وبوجه خاص يكون المرتهن اذا كان حسن النية أن يتمسك بحقه فى الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف فى الشيء المرهون ، كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذى كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقا لتاريخ الرهن » وتنص المادة ١١٣٢ على أن :

« ١ — لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن النية .

٢ — ويعتبر حائزا فى حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة الى المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة وصاحب الفندق بالنسبة للأمتعة التى يودعها النزلاء فى فندقه .

٣ — واذا خشى الدائن لأسباب معقولة تبديد المنقول المثقل بحق امتياز لمصلحته جاز له ان يطلب وضعه تحت الحراسة » وتنص المادة ١١٣٩ على أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة من القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المتعلقة بهذا الامتياز فى أية يد كانت قبل أى حق آخر ولو كان ممتازا مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية ... وتنص المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس

الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل على أن تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها الى الخزانة بحكم القانون » .

ومفاد ما تقدم أن للمرتهن الحيازى الحق فى أن يقتضى دينه بالتقدم والتقدم يستلزم المراهنة والمرتهن اما أن يتزاحم مع غيره من دائنى الراهن العاديين أو يتزاحم مع من يكون دينه مضمونا بحق على المرهون فاذا تزاحم المرتهن الحيازى مع دائنى الراهن العاديين تقدم عليهم بشرط أن يكون رهنه ساريا فى مواجهتهم واذا تزاحم المرتهن مع مرتهن آخر بنفس الشىء تقدم فيهما من يكون سابقا فى المرتبة مع ملاحظة أن مرتبة الرهن الحيازى فى العقار تتحدد بانتقال الحيازة والقيمة وتتحدد فى المنقول المادى بانتقال الحيازة والتاريخ الثابت لعقد الرهن وتتحدد فى الديون بانتقال حيازة السند وبالتاريخ الثابت لاعلان الرهن للدين أو تبدله .

واذا تزاحم مرتهن العقار رهنا حيازيا مع مرتهن رهنا رسميا أو مع صاحب حق الاختصاص أو مع صاحب حق الامتياز الخاص عليه تثبت الأفضلية للسابق فى المرتبة مع ملاحظة أن مرتبة الرهن الرسمى وصاحب حق الامتياز الخاص العقارى تتحدد بتاريخ القيد وأن مرتبة الرهن الحيازى للعقار تتحدد بالتاريخ الذى يتوافر فيه قيد الرهن وانتقال الحيازة .

اما بالنسبة لتزاحمه بين المرتهن الحيازى وبين من يكون له على المرهون حق امتياز عام أو حق امتياز خاص على منقول فيبين من نص المادة ١١١٨ السالف الاشارة اليها أن رهن المنقول تنطبق فى شأنه القواعد المقررة فى الحيازة ومن بينها القاعدة التى تقررها المادة ١١٣٢ التى تقضى بأن لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية . وقد جاء فى مذكرة المشروع التمهيدى تعليقا على نص المادة ١١١٨ أن « حيازة منقول بحسن نية » تعدل كثيرا من أحكام الرهن ويظهر ذلك بنوع خاص فى أمرين أولهما أن الدائن قد يرتهن المنقول من غير المالك وهو حسن النية

فيترتب حق الرهن لا بمقتضى التعهد بل بمقتضى الحيازة والأمر الثانى أن المنقول المرهون حيازة قد يترتب عليه حق عينى آخر لحائز حسن النية فيتقدم هذاا لحق على حق المرتهن .

وعلى ذلك فاذا كان الأصل فى امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة انها تأتى فى المرتبة بعد امتياز المصروفات القضائية وتتقدم على جميع الحقوق الأخرى سواء أكانت مضمونة بامتياز أو برهن ( المادة ٢/١١٣٩ ) الا أنه اذا كان المحمل بالامتياز منقولا وأرتهنه شخص حسن النية كان لهذا القاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية . وعلى ذلك فلا يحتج بالأمتياز الأخير أن يتمسك بعدم سريان الامتياز عليه ( المادة ١/١١٣٣ ) تطبيقا المقرر لدين الضرائب فى مواجهة المرتهن ، كما جاء فى مذكرة المشروع التمهيدى فى خصوص نص المادة ١١٣٣ مدنى أنه « تنقسم حقوق الامتياز الى أن حقوق امتياز عامة فى جميع اموال المدين ... ٢ — وحقوق امتياز خاصة على منقول معين ... ولا يحتج بهذه الحقوق على حائز حسن النية فاذا اشترى المستأجر منقولا لم يدفع ثمنه وأدخله فى العين المؤجرة وكان المؤجر حسن النية أى لا يعلم بامتياز البائع فان هذا الامتياز الأخير لا يحتج به على المؤجر وكذلك الأمر لو كان المنقول لم يدفع ثمنه ودخل فى أمتعة نزيل الفندق فلا يحتج بامتياز البائع على صاحب الفندق .... » ويؤخذ من ذلك أن المنقول اذا كان مثقلا بحق امتياز قد تعترضه قاعدة أخرى هى قاعدة الحيازة فى المنقول تتغلب على حق الامتياز .

اما عن حدود حسن النية فتنص المادة ٩٦٥ مدنى على أن « يعد حسن النية من يحوز الحق وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير الا اذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم .

فاذا كان الحائز شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثله .

وحسن النية يفترض دائما ما لم يقم دليل على العكس وعلى ذلك فيكفى فى الحالة المعروضة أن لا يعلم البنك بديون الضرائب المستحقة على الراهن لتوافر حسن النية وحسن النية يفترض الى أن يقدم الدليل على العكس .

وأما عن الشروط اللازمة لنفاذ رهن المنقول فتنص المادة ١١١٧ مدنى على « أن يشترط لنفاذ رهن المنقول فى حق الغير الى جانب انتقال الحيازة أن يدون فى ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة ضمانا كافيا ... » وتنص المادة ١٢٢ مدنى على أن « تسرى الأحكام المتقدمة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع أحكام القانون التجارى والأحكام الخاصة ببيوت التسليف المرخص لها فى الرهن وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة فى رهن المنقول به » وتنص المادة ٧٦ من القانون التجارى معدلة بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ على أن « يثبت الرهن الذى يعقد ضمانا لدين تجارى بكافة طرق الاثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير » وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ ما يأتى « نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من القانون التجارى على أن « اذا رهن تاجر أو غيره شيئا ثابتا على عمل من الأعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بالطرق المقررة فى القانون المدنى » — وكانت هذه الاحالة تنصب على المادتين ٢٣٤ ، ٥٤٩ من القانون المدنى القديم والأولى فيها تجيز اثبات العقود التجارية بكافة طرق الاثبات والثانية تحيل بشأن اثبات الرهن التجارى الى الأصول المقررة فى التجارة — وقد خلا القانون المدنى الجديد من نص يتضمن معنى المادتين ٢٣٤ ، ٥٤٩ المذكورتين واشترطت المادة ١١١٧ مدنى لنفاذ رهن المنقول فى حق الغير الى جانب انتقال الحيازة أن يدون العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا ... كما نصت المادة ١١٢٢ على سريان الأحكام الواردة فى القانون المدنى بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية والأحكام الخاصة ببيوت التسليف المرخص لها فى الرهن وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة فى رهن المنقول، ومن هذا يبين أن المادة ٧٦ من القانون التجارى أحالت فى هذا الشأن الى الطرق المقررة فى القانون المدنى وأن المادة ١١٢٢ أحالت بدورها الى أحكام القوانين التجارية وبذلك نشأت حلقة مفرغة كانت نتيجتها أن تضاربت الآراء فى تحديد القواعد التى تحكم الرهن التجارى من حيث انعقاده وكيفية اثباته .. وقد عرضت

الآراء المختلفة على قسم الرأى بمجلس الدولة فأفتى بأن الرأى الصحيح بعد صدور القانون المدنى الجديد هو ضرورة خضوع الرهن التجارى لقواعد الرهن المدنى واخطرت البيوت المالية ازاء هذه الفتوى أن تراعى الشروط المنصوص عليها فى المادة ١١١٧ من القانون المدنى — ولما كانت مراعاة الشروط المذكورة فى هذه المادة الأخيرة فى الرهون التجارية تتعارض مع مقتضيات اليسر والسرعة فى التداول وهى من طبيعة وخصائص الرهن التجارى للمنقول فقد رؤى تعديل المادة ٧٦ من القانون التجارى على الوجه المبين فى المشروع المرافق ... » وعلى ذلك فانه لا وجه لسريان أحكام المادة ١١١٧ من القانون المدنى على الرهون التى تعقد ضمانا لدين تجارى وعلى ذلك فاذا كان رهن البضائع فى الحالة المعروضة ضمانا لدين تجارى على المنشأة فانه لا يشترط لنفاذه فى حق الغير أن يدون العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة وانما يثبت الرهن بكافة طرق الاثبات المقبولة فى المواد التجارية . فاثبات الرهن التجارى اذن جائز بكافة طرق الاثبات ولو كان المراد الاثبات ضده من الغير ولكن لا يحتج عليه به الا اذا انتقلت حيازة العين المرهونة الى الدائن أو شخص ثالث متفق عليه والى هذا اشارت المادة ٧٧ تجارى بقولها لا يكون للدائن المرتهن فى جميع الأحوال حق الامتياز فى الشىء المرهون الا اذا سلم ذلك الشىء اليه أو الى شخص آخر عينه المتعاقدان ويبقى فى حيازته من استلمه منهما .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الآتى :

أولا — أنه يتعين اعادة العرض على لجنة تقييم المنشأة المؤممة لادراج قيمة البضائع المرهونة فى جانب الأصول اذا كانت هذه البضائع مملوكة للمنشأة وقت التأميم .

ثانيا — ان الدائن المرتهن رهنا حيازيا على منقول يتقدم على مصلحة الضرائب بوصفها دائنا ممتازا امتيازا عاما سواء كان الرهن سابقا أو لاحقا على نشوء الامتياز ، بشرط أن يكون الدائن المرتهن حسن النية ، وحسن النية مفترض هنا فى جانب بنك مصر ما لم يثبت العكس .

ثالثا — ان اثبات الرهن التجارى للبضائع جائز بكل طرق الاثبات المقبولة فى المواد التجارية .

( ملف ٨/١/١٩ — جلسة ١٩٧٣/٥/٧ )

**قاعــدة رقــم ( ١٤ )**

**المبــــــدا :**

**قــرار لجنة التقييم — النص على نهائيته فى المــادة الثالثة بتقدير التعويض المستحق لأصحاب الشركة المؤممة — لا يثبت هــذا القرار حقا لغير مستحق ، ولا يمنع صاحب حق من استئداء حقه .**

**ملخص الفتــوى :**

أنه ولئن كان قرار لجنة التقييم نهائيا وفقا لمــا تقضى به المــادة ٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، فان ذلك انما يتعلق بتقــدير التعويض الذى تلتزم الدولة بادائه لأصحاب الشركة المؤممة ، وقرار التقييم لا يثبت حقا لغير مستحق ولا يمنع صاحب حق من استئداء حقه .

لهذا انتهى رأى الجمعيــة العمــومية الى أن الأحــكام النهائيــة الصــادرة فى مواجهة الممثل القــانونى للشركة لها حجيتها تلتزم الشركة المؤممة بأداء قيمتها فى حــدود ما آل الى الدولة من حقوقها وأموالها فى تاريخ التأميم ومع مراعاة ما للديون الممتازة من أولوية .

أما الحكم الصــادر بالتصديق على محضر الصلح فليس له حجيــة الأحكام على الشركة المؤممة لأنها لم تكن طرفا فيه ولمن صــدر لصالحه الحكم ان يطالب الشركة المؤممة بقيمته بوصفه دينا عاديا وذلك فى حــدود ما آل الى الدولة من حقــوقها وأموالها ومع مراعاة ما للديون الممتازة من أولوية . وللشركة المؤممة مناقشة صحة هذا الدين وجديته .

( فتوى ١٠٢ — فى ١٩٦٧/٢/٢ )

## قاعـدة رقـم ( ١٥ )

**المبـــــدأ :**

**النص فى القـــانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ على نهائية قرارات لجان التقييم — تشكيل لجنـــة ثانية لتقييم الشركة تعادل قـــرار لجنة التقييم الأولى يعد مساسا بحجية قرار لجنـــة التقييم الأولى — اعتبار قرار اللجنة الثانية عـــديم الأثر •**

**ملخص الحـــكم :**

انه يبين من الرجوع الى احكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تقـــرير الأحكام الخاصـــة ببعض الشركات القائمـــة ، والمعمول به اعتبـــارا من تاريخ صدوره فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٦١ والذى قيمت شركة « الجـــزار اخوان » فى ظل احكامه انه نص فى المـــادة الأولى منه على أنه « لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك فى تاريخ صـــدور هـــذا القانون من أسهم الشركات المبينة فى الجـــدول المرافق لهذا القانون ، ما تزيد قيمتـــه السوقيـــة عن ١٠٫٠٠٠ جنيه وتؤول الى الدولة ملكيـــة الأسهم الزائدة . . . الخ » وتقضى المـــادة الثانية بأن « تحدد قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقـــا للمادة السابقة بسعر اقفال آخر يوم تم فيه التعامل فى بورصة الأوراق المـــالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون فاذا كانت الأسهم غير متداولة بالبورصـــة أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة أشهر فتقوم بتحـــديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصـــدر بتشكيلها وتحـــديد اختصاصها قـــرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنـــة مستشار بمحكمة الاستئناف وتصـــدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجـــاوز شهرين من تاريخ تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجـــه من أوجه الطعن » وقـــد أضيفت فقرات ثلاث الى المـــادة ســـالفة الذكر بالقـــانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٢ نصها كالآتى :

ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات المشـــار اليها فى المـــادة (١) الا فى حـــدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صـــدور القـــانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشـــار اليه وبالنسبة الى الشركات المشـــار اليها فى الفقـــرة الثانية تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هـــذه الشركات ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هـــذه الأموال .

ومن حيث أن شركة المنتجات والتعبئة المصرية ( الجـــزار اخوان ) قد خضعت لأحكام القـــانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشـــار اليها ، وتنفيذا للأحكام سالفة البيان شكلت لجنـــة لتقييمها وتقييم حصة كل شريك فيها ، وقد انتهت اللجنـــة بموجب قرارها الصـــادر فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٦١ الى تقـــدير أصول الشركة بمبلغ ٣٨٣٤٨٩٫٢٤٠ جنيه وخصومها بمبلغ ٤٩٣٠٨٣٫٦٠٧ جنيـــه أى بزيادة الخصـــوم عـــلى الأصـــل بمبلغ ١٠٩٥٩٤٫٣٦٧ جنيه كما نص القـــرار على عدم وجود أى حصص للشركاء ، بعـــد ما تبين للجنـــة أن الشركة مستغرقة بالديون بحيث زادت خصومها على أصولها ، أى أن القـــدر المسموح به بمقتضى القـــانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ وهو عشرة آلاف جنيه للشريك لم يتوافر فى حق أى من الشركاء وقد استبعد قـــرار لجنة التقييم المشـــار اليه من أصول الشركة بعض الأعيان المملوكة للشركاء وهى المنشآت التى لا تخدم غرض الشركة المؤممة كالفيلات السكنية وحظائر تربيـــة الدواجن وبرك البط والأسماك ومصنع البـــلاط والباركيه ، وقد جاء بأسباب قـــرار لجنة التقييم وهى بصدد تقييم أصول الشركة بالنسبة للأراضى ما نصه « بلغ رصيدها بالدفاتر والميزانية فى ٣٠ من يولية سنة ١٩٦١ مبلغ ٧٧٠٠ جنيها وهى عبارة عن الأراضى المخصصة لمبانى الشركة ومصانعها والمحاطة بسور يفصلها عن باقى أراضى الشركاء وتبين للجنـــة من مطالعة عقود ملكية هـــذه الأراضى وما جاورها من أراضى المزرعة الخاصة بالشركاء انها اشتريت باسم الشركاء خاصـــة بالسوية بينهم وخصص الشركاء الأرض الأولى المحاطة بالسور للشركة وثبت ذلك بدفاترها وبالميزانية دون بيان المساحة الا أن ذلك واضح على الطبيعـــة

والرسم المقـــدم من الشركة ورات اللجنـــة اعتماد المبلغ المخصص لمبتقه الأرض حسبما ورد بالدفاتر وبالمـــيزانية كما رات صرف النظر عن أرض المزرعة والمبانى الملحقـــة بها الخارجة عن نطاق السور سالف الذكر حيث انه لم يرد لها ذكر بالدفاتر او بالميزانية هذا فضلا عن انها اشتريت باسم الشركاء خاصة » وقـــد وضعت الحراسة العامة يدها على تلك المنشآت واستلمتها فى اكتوبر سنة ١٩٦١ غداة خضوع بعض الشركات للحراسة بمقتضى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ أى بعـــد شهرين من صدور قرار التقييم تقـــريبا .

ومن حيث أنه بصـــدور قرار لجنـــة التقييم المشـــار اليـــه بتقييم اصول وخصوم الشركة ، يكون قد استقر مركزها المـــالى وفق ما اظهره قـــرار التقييم طبقا لمـــا تقضى به المـــادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ التى قيمت الشركة فى ظل احكامه ـــ والتى تقضى بأن « تكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجـــه الطعن » بحيث لا يجوز اعادة النظر فى هـــذا المركز بالزيادة أو النقصان .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقـــدم فما كان يجوز للجنـــة التقييم التى شكلها وزير الصناعة بموجب قـــراره رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ ـــ على اثر صـــدور القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ باخضاع بعض الشركات للقـــانون رقم ٧٢ لســـنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ـــ لتقييم شركة النصر للمنتجات الغـــذائية « وشركة النصر للمنتجـــات الغـــذائية » هو الاسم الذى أطلق على شركة المنتجات والتعبئـــة المصرية « الجزار اخوان » بعـــد تبعيتها للمؤسســـة المصرية العـــامة للصناعات الغذائيـــة وأيلولتها للدولة ، ما كان يجـــوز لهـــذه اللجنة احتراما لنهـــائية قرار لجنة التقييم الأولى نزولا على حـــكم القـــانون ، أن تضيف الى اصـــول الشركة أموالا لم يشملها قرار التقييم الأول بل واستبعدها صراحة .

ومن حيث أن لجنة التقييم المشكلة بموجب قرار من وزير الصناعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ قـــد انتهت الى تقـــدير اصول شركة النصر للمنتجات

الغـذائية بمبلغ ٣٠٠ر٣٣٩٢٢٥ جنيه واصولها بمبلغ ١٠٧ر٨٢٠١٤٦ جنيه، بزيادة الخصوم على الأصول بمبلغ ٨٠٧ر٤٨٠٩٢٠ جنيه وقد ادخلت ضمن أصول الشركة قيمة الأرض والمنشآت والأعيان التى سبق أن استبعدتها لجنة التقييم الأولى ـ التى أصبح قـرارها نهـائيا ـ من أصول الشركة .

ومن حيث أنه لمـا كانت كلمة القانون صريحة وقاطعة فى ان قـرار لجنـة التقييم الأولى نهائى وغير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن ، وبالتالى غير قابل للتعديل او التبديل ، فان قرار لجنة التقييم الثانية يكون بما أجراه من اضافة أموال جديدة الى أصول الشركة سبق أن استبعدتها لجنة التقييم الأولى التي اصبح قرارها نهائيا ، يكون قـرار لجنة التقييم الثانية عـديم الأثر لا تلحقه الحماية التشريعية التى تعصمه من الخضوع للرقابة القضـائية استظهارا لمدى مشروعيته ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوي غير قائم علي سند سليم من القانون متعينا رفضه .

ومن حيث أنه لا صحة لمـا ذهب اليه الحكم المطعون فيـه من ان النزاع يقوم في شقه الأساسى حول ملكية المزرعة والمنشآت المقامة عليها ، ذلك أنه لم يثر أي نزاع حول هـذه الملكية ، وكل ما فى الأمر ان لجنة التقييم الأولى وهى بصدد تقييم شركة تضامن الشركاء فيها اخـوة اشقاء ، كان يتعين عليها أن تحـدد ما يعتبر من أموال هـؤلاء الشركاء ممـلوكا لهم ملكية خاصة وما يعتبر من أصول الشركة وقد اصابت اللجنة وجـه الحق حين استبعدت المزرعـة والمنشآت المقامة عليها من اصول الشركة بعد أن ثبت لديها أنها اشتريت باسم الشركاء خاصـة وانهـا غير واردة بدفاتر الشركة أو ميزانيتها فضـلا عن أنها لا تتصـل بنشاط الشركة او تخـدم أغراضـها ، كما لم يثر اى نزاع حول ملكية هـذه الأعيان أمام لجنة التقييم الثانية ، بل على النقيض من ذلك أن المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية التى تتبعها شركة النصر للمنتجات الغذائيـة كانت تسلم بملكية المدعين لهـذه الأعيان ملكية خاصـة ، وليس ادل على ذلك من أنها أرسلت فى ٩ من نوفمبر سـنة ١٩٦٣ على ما يبين من الأوراق ـ أن الحـراسة

العامة التى وضعت يدها على هذه الأعيان باعتبارها مملوكة للمدعين ملكية خاصة ، الكتاب رقم ٣٩٤٠ بأن الشركة فى حاجة الى أرض المزرعة والمبانى الملحقة بها نظرا لمشروعات التوسع المقررة واقترحت أن تقوم الحراسة ببيع ما تحتاجه الشركة من ارض ومبان الى المؤسسة فمناط الفصل فى هذه المنازعة هو استظهار مدى حجية قرار لجنة التقييم الأولى باستبعاد الأعيان المشار اليها من أصول الشركة ، وليس الفصل فى ملكية هذه الأعيان كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف الدعوى حتى يحصل المدعون على حكم نهائى من القضاء المدنى المختص بملكيتهم للأعيان موضوع النزاع قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه يتعين لكى يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى فى غير الحالات التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا أن تكون ثمة مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض أو وضع طارىء وأن يكون الفصل فيها ضروريا للفصل فى الدعوى وأن يخرج الفصل فى هذه المسأله الأولية عن الاختصاص الوظيفى أو النوعى للمحكمة وهو أمر غير متحقق فى هذه المنازعة على نحو ما أوضحناه ويتعين لذلك الغاؤه والتصدى للفصل فى موضوع الدعوى طالما أنها مهياة للفصل فيها .

ومن حيث أن قرار تقييم شركة النصر للمنتجات الغذائية الذى أصدرته اللجنة المشكلة طبقا لقرار نائب رئيس الوزراء للصناعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ فى ٦ من يونية سنة ١٩٦٥ وهو القرار المطعون فيه قد خالف القانون مخالفة جوهرية باهداره حجية قرار لجنة التقييم الأولى الصادر فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٦١ على نحو ما هو مفصل بأسباب هذا الحكم ، ومن ثم فانه يكون قد صدر عديم الأثر وتكون دعوى المدعين بشقيها المستعجل المتضمن طلب وقف تنفيذ القرار المشار اليه والموضوعى المتضمن طلب الغائه قائمة على سند من القانون ويتعين لذلك — وبعد أن أصبح لا محل للقضاء بوقف تنفيذ القرار — القضاء بالغائه .

( طعن ٢٣ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٨ )

## قاعـدة رقـم ( ١٦ )

**المبــــدأ :**

**تأميم الشركة المصرية لأعمال الصلب ( ستيلكو ) بموجب أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ — المبالغ التى سبق ان دفعها بعض المساهمين فى هذه الشركة زيادة على ربع الاكتتاب تحت حساب رأس المـال — قرار لجنة التقييم بادراج هـذه المبالغ ضمن خصوم الشركة باعتبـارها التزاما على الشركة قبل هؤلاء المساهمين — هو قـرار صـادر فى حدود اختصاص اللجنـة — أثر ذلك : لا يجـوز الطعن فيـه بأى وجه من الوجوه طبقا للمادة الثالثة من القانون المشار اليه .**

**ملخص الفتـوى :**

لمـا كانت الفقـرة الأولى من المـادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت قد نصت على أن تؤمم الشركات والمنشآت المبينـة بالجدول المرافق لهـذا القـانون وتؤول ملكيتها الى الدولة — كما نصت المـادة الثالثة من هـذا القانون على أن يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الأوراق المـالية بالقاهرة قبل صـدور هذا القانون فاذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجـان من ثلاثة أعضـاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة على أن يرأس كل لجنـة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العـدل وتصـدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها . وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن كما تتولى هـذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخـذة شكل شركات مساهمة .

وقد وردت الشركة المصرية لأعمـال الصلب ( ستيلكو ) بالجـدول المرافق لهـذا القانون .

ولما كانت لجنة التقييم المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٩١ لسنة ١٩٦٣ قد أدرجت بين خصوم الشركة المصرية لأعمال الصلب ( ستيلكو ) المبالغ المدفوعة من بعض المساهمين زيادة عن ربع الاكتتاب تحت حساب رأس المال باعتبارها التزاما على الشركة قبل هؤلاء — المكتتبين حسبما انتهت من ذلك لجنة تقييم الشركة فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٢ وقررت تقييم اجمالى أصول الشركة بمبلغ ١٩١ر٢٥٧٥٧٠ جنيه واجمالى الخصوم بمبلغ ٠٦٥ر٢٥٤٣٥٥ جنيه محسوب ضمن الخصوم مبلغ ١٤٨٥٠ جنيها لقيمة المبالغ المدفوعة من بعض المساهمين زيادة عن ربع الاكتتاب وخلصت من ذلك الى تقييم صافى أصول الشركة المذكورة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٦٣ بمبلغ ١٢٦ر٣٢١٥ .

وهذا القرار صدر فى حدود اختصاصها المخول لها قانونا مما لا يجوز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه عملا بما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان لجنة التقييم اذ بنت قرارها بتحديد قيمة السهم من أسهم الشركة المصرية العامة لأعمال الصلب ( ستيلكو ) على أساس أن ربع القيمة الاسمية للأسهم النقدية لهذه الشركة الذى دفعه المكتتبون وقت تأسيسها مدفوع تحت حساب رأس المال وأن ما دفع زيادة على هذا الربع التزام على الشركة يندرج تحت خصومها فان قرارها يكون قد صدر فى حدود اختصاصها وهو قرار نهائى غير قابل للطعن فيه بأى وجه من الوجوه .

( فتوى ١٦٣ — فى ١٩٦٧/٢/١٦ )

## قاعدة رقم ( ١٧ )

**المبدأ :**

**المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض**

**الشركات والمنشآت معدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ — القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٣ باضافة مصنع السجلابى للأسلحة والذخيرة الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم بعض الشركات والمنشآت — اقتصار قرار لجنة تقييم مصنع السجلابى للأسلحة والذخيرة على تقييم الموجودات واغفاله باقى حقوق المصنع والتزاماته وتكوين مخصص للضرائب المستحقة على المصنع حتى تاريخ التاميم — مخالفة هذا القرار للقانون مما يتعين معه اعادة تقييم باقى أصول المصنع وخصومه دون اعادة النظر فيما تم تقييمه .**

**ملخص الفتوى :**

فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٣ واضاف الى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ( بتأميم بعض الشركات والمنشآت ) مصنع السجلابى للأسلحة والذخيرة بالأسكندرية .

وقد شكلت لجنة لجرد المصنع واستلامه وثابت من كتاب الادارة العامة للقروض وتنمية الادخار القومى المشار اليه انه « عندما بدأت اللجنة مباشرة أعمالها اتضح لها الآتى :

( أ ) لم تجد لجنة الجرد والاستلام اية سجلات لعهدة المصنع المؤمم كما اتضح لها أن عمليات المصنع المالية عن عام ١٩٦٣ لم يكن قد بدأ تسجيلها حتى تاريخ استلام المصنع والمحلات فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ وأن باقى سجلات المصنع ومستنداته متحفظ عليها بلجنة مكافحة التهرب الضريبى التى رفضت تسليم هذه المستندات وبالنسبة لما وجد بالمصنع من سجلات فقد اتضح أن بياناتها مزورة .

(ب) تداخل اموال السجلابى مع اموال اشقائه وزوجته وان ايرادات المصنع والمحلات تودع فى الحساب الجارى لشقيق صاحب المصنع المؤمم وان مصروفاته تصرف من هذا الحساب .

(ج) بدات المطالبات توجه الى العضو المفوض ويدعى مقـدموها أن لهم حقوقا لم تسدد من جانب صاحب المصنع ولم تجـد اللجنة بالأوراق التى كانت تحت يدها ما يثبت اتمام هـذه التوريدات أو ما يرتب الحقوق المدعى بها .

وقـد اقتصر تنفيـذ القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٣ على الأصول الملموسة فقط لمصنع السجلابى دون اتخـاذ اية اجراءات بالنسبة لنشـاط . . . . . . . . التجـارى أو حساباته الشخصية وعلى ذلك تم الآتى :

١ ــ اقتصار التأميم على مصـنع انتـاج الخـرطوش فقط وحصر موجوداته .

٢ ــ تسليم صاحب المصنع المؤمم محلاته التجارية فى الأسكندرية ودمنهور والقاهرة ومرسى مطروح .

٣ ــ الافـراج عن الحسـابات الشخصية لصـاحب المصنع المؤمم واشـقائه .

على الأسـاس المتقـدم أصدر السيد وزير الحربية القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل لجنة للتقييم وحدد اختصاصها بتقييم الأصول الملموسة وقد تم اعتماد التقييم على النحو التالى :

| | أصـول | | خصوم |
|---|---|---|---|
| ٣٩٨٧٣ | أصول ثابتة | ١٥٣٥ | دائنون متنوعون |
| ٨٣٦٥٦ | أصول متداولة | ١٢١٩٩٤ | وزارة الخزانة ( سندات تأميم ) |
| ١٢٣٥٢٩ | | ١٢٣٥٢٩ | |

ومن حيث أن المـادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت معـدلة بالقـانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن « يحدد سعر كل سند بسعر

السهم حسب آخر اقفال ببورصة الأوراق المـالية بالقاهرة قبـل صدور هـذا القانون .

فاذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخـر تعامل عليها اكثر من ستة أشهر فيتولى تحـديد سعرها لجـان من ثلاثة اعضـاء يصـدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قـرار من وزير الاقتصاد التنفيذى على أن يرأس كل لجنـة مستشار بمحكمة الاستئناف وتصـدر كل لجنـة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صـدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجـه الطعـن .

كما تتولى هـذه اللجـان تقييم المنشآت غير المتخـذه شكل شركات مساهمة .

ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشـآت المشـار اليها فى المـادة ( ١ ) ، الا فى حـدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

وبالنسبة الى الشركات والمنشآت المشـار اليها فى الفقـرتين الثانية والثالثة تكون اموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنـة الوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال » .

ومن حيث أن قـرار لجنة تقييم مضنع السجلابى للأسلحة والذخيرة وقد اقتصر على تقييم الموجودات واغفل باقى حقوق المصنع والتزاماته كما أغفـل تكوين مخصص الضرائب المستحقة على المصنع فقط حتى تاريخ التأميم فانه يكون قـد خالف حكم القانون السليم الأمر الذى يتعين معـه اعادة تقييم باقى أصـول المصنع وخصـومه دون اعادة النظر فيمـا تم تقييمه من عناصر .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان قرار لجنة تقييم مصنع السجلابى للأسلحة والذخيرة اقتصر على تقييم الموجودات واغفل باقى حقوق المصنع والتزاماته كما اغفل تكوين مخصص للضرائب المستحقة على المصنع مما يتعين معه اعادة تقييم باقى اصوله وخصومه دون اعادة النظر فيما تم تقييمه .

( ملف ٣٧/١/١٦٧ — جلسة ١٩٦٩/٢/٥ )

## قاعدة رقم ( ١٨ )

**المبدا :**

**المادة الثالثة من كل من القانونين رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ — لجان تقييم الشركات طبقا لأحكام هاتين المادتين — لا تختص بالتقدير النهائى للضرائب المستحقة على الشركات والمنشآت المؤممة — تقديرات هذه اللجان للضرائب لا تعتبر نهائية لا بالنسبة الى مصلحة الضرائب ولا الى غيرها من الدائنين — اساس ذلك : الاختصاص بتقدير الضرائب منوط بمصلحة الضرائب طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ نهائية قرارات تلك اللجان — تعلقها بتقدير التعويض الذى تلتزم الدولة بادائه لأصحاب الشركة المؤممة — لا تثبت هذه القرارات حقا لغير مستحق ولا تمنع صاحب حق من استئداء حقه .**

**ملخص الفتوى :**

ان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل قد ناط بمصلحة الضرائب عن طريق اجهزتها الادارية تقدير الضرائب واعطى الحق لذوى الشأن فى الطعن على التقديرات الابتدائية أمام لجان ادارية مشكلة تشكيلا خاصا وأمام جهات القضاء .

ومن حيث أن المـــادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والمادة الثانية من القـــانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ أوجبتا فى الحالات التى لا تكون أسهم الشركة أو المنشاة متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخـــر تعامل عليهـــا أكثر من ستة شـــهور وبالنسبة للمنشـــآت المتخـــذه شكل شركات مساهمة أن تقوم بتحـــديد سعر الأسهم فيهـــا أو تقويمها لجان يصـــدر بتشكيلها وتحـــديد اختصـــاصها قـــرار من وزير الاقتصـــاد وتكون قـــرارات اللجـــان نهـــائية وغـــير قابـــلة للطعن فيهـــا بأى وجه من اوجه الطعن .

فلا يدخل فى اختصـــاص هـــذه اللجـــان التقـــدير النهائى للضرائب المستحقة على الشركات والمنشآت المؤممة والذى ناط المشرع به أجهـــزة ادارية وقضـــائية أخرى ، واذا رصدت هـــذه اللجان فى قراراتها التقديرات الابتـــدائية لمصلحة الضرائب وضمنت قراراتها مبالغ كاحتياطى أو مخصص الضرائب ، فان هـــذه المبالغ المخصصة للضرائب انما هى تسجيل لمـــا تحت نظر هـــذه اللجنة من عناصر وأوراق وبيانات فى الفـــترة الوجيزة التى حـــددها لها المشرع للانتهاء من أعمالها ، ولا يعتبر قرارها نهائيا الا بالنسبة لمصلحة الضرائب ولا لغيرها من الدائنين ، اذ أن نهائية قرارات هذه اللجان انما تتعلق بتقـــدير التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه لأصحاب الشركة المؤممة ، وقرار التقييم لا يثبت حقا لغير مستحق ولا يمنع صاحب حق من استئداء حقه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن فرض الضرائب وربطهـــا يدخل فى اختصـــاص أجهـــزة ادارية قضـــائية ناط بهـــا المشرع هـــذا الاختصاص ومن ثم يخـــرج من اختصاص لجـــان التقييم التقدير النهائى لهذه الضرائب سواء بالنسبة لمصلحة الضرائب أو لدائنى المشروع المؤمم ، ولا يعـــدو ما تقـــرره لجان التقييم من مبالغ كاحتياطى أو مخصص للضرائب أن يكون تسجيلا لمـــا تحت نظرها من عناصر وأوراق ريثما الربط النهائى لهـــذه الضرائب من السلطة المختصة بمصلحة الضرائب او من جهة القضـاء .

وذلك دون اخــلال بنهــائية قــرار اللجنة فيما يتعلق بتحديد التعويض المستحق لأصحاب الشركات اذ أن قرارها فى هــذا الخصــوص نهــائى، لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

( فتوى ١٥٦ — فى ١٩٦٧/٢/١٥ )

## قاعــدة رقــم ( ١٩ )

**المبــــدأ :**

**القــانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقــرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت — نصه على مساهمة الدولة بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مال الشركات والمنشآت الواردة بالجدول المرافق له — المقصود بهــذه الشركات وهــذه المنشآت — دخول كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة باستغلال هــذه المشروعات قبل نفاذ هــذا القانون ضمن مقومات عناصر رأسمالها — لجان التقييم — الاختصاصات المنوطة بها وفقا للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقــرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت — نص هــذا القانون على اعتبار قــرارات لجــان التقييم نهائية لا تقبــل الطعن عليها — اقتصار هــذه الحصانة على القرارات التى تصدرها اللجنة فى حــدود اختصاصاتها وطبقا لسلطتها التقــديرية — خروجها عن هذه الحــدود وافتياتها على سلطة المشرع يجعل قرارها معــدوما يجــوز تصحيحه فى كل وقت — مثال بالنسبة للمصنع المصرى للأغــذية المحفوظة ( قهــا ) .**

**ملخص الفتــوى :**

تنص المــادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ فى شــأن تقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت على أن « يجب أن تتخــذ

كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهـذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وان تساهم فيهـا احدى المؤسسات العامة التى يصـدرها بتحديدها قـرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من راس المـال » .

وتنص المـادة الثالثة من القانون المشـار اليـه معدلا بالقانون رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٦٢ على انه « ولا تسـأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المـادة ( ١ ) الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مفاد المـادة الأولى من القانون المشـار اليه هو انتقال ٥٠٪ على الأقل من رؤوس أموال الشركات والمنشـآت المبينـة فى القـانون الى الدولة .

فالمشرع هدف الى انتقال نصف راس مال نوعين من المشروعات الى الدولة ، الأولى هى تلك المشروعات المتخـذة شكل شركات أى تلك التى تتمتع بشخصية قانونية منفصلة عن شخصية الشركاء وذمة مالية مستقلة عن ذمتهم ، اذ أن القاعدة طبقـا للقانون المدنى أن تعتبر الشركة بمجـرد تكوينها شخصا اعتبـاريا ( مادة ٥٠٦ مدنى ) والثانيـة هى المشروعات المملوكة ملكية فـردية أى التى ليس لها شخصية معنوية أو ذمة ماليـة مستقلة عن ذمة مالكها ، اذ لو كانت تتمتع بالشخصية القانونية لاندرجت تحت النوع الأول .

ومفاد المـادة الثالثة أن الدولة لن تسأل عن التزامات هـذين النوعين من المشروعات أى الشركات والمنشآت الفردية الا فى حدود ما آل اليها من أموال وحقوق تلك الشركات والمنشآت بمعنى أنه يؤول الى الدولة النصف على الأقل من رؤوس اموال الشركات المبينـة فى القانون المشار اليه ويدخل فى ذلك بطبيعـة الحال حقوق والتزامات هـذه الشركات وذلك تطبيقـا للقواعد العـامة ، كذلك الأمر بالنسبة للمنشآت الفردية فلن تقتصر مساهمة الدولة على الكيان المـادى والمعنوى لهـذه المنشآت بصفتها محال تجارية

وانما يلحق بهـذه المنشآت حقوق والتزامات مالكها الناشئة عن استغلالها فى الفترة السابقة على التأميم ونص المـادة الثالثة المشار اليها صريح فى ذلك فقـد قرر مسئولية الدولة عن التزامات المنشآت ــ الخاضعة لأحكام القانون وذلك فى حـدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها ، اذ لو أراد المشرع مسايرة القواعـد لاكتفى بالنص على حـدود مسئولية الدولة عن ديون الشركات ، ولـما نص على المنشآت ، اذ أن القواعد العـامة تقضى بأن لا تنتقل حقوق والتزامات مالك المحل التجـارى الى الغير فى حالة نقل ملكيته ، الا اذا نص على خلاف ذلك ولقد فعل المشرع عندما قرر مسئولية الدولة عن التزامات مالك المشرع فى حدود ما آل اليها من حقوق هذا المالك .

خلاصة ما سبق أنه طبقا لأحكام القـانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ينتقل الى الدولة النصف على الأقل من رؤوس أموال الشركات والمنشآت الواردة بالجدول المرافق له .

وبالنسبة لهـذه المنشآت والتى لا يتصور الا أن تكون منشآت فردية أى لا تتمتع بشخصية قانونية أو ذمة مالية مستقلة ، تكون مساهمة الدولة فى جميع عناصرها من مقومات مادية ومعنوية بصفتها محال تجارية يضاف اليهـا حقوق والتزامات مالكها الناشئة عن استغـلال هـذه المنشـآت فى الفترة السابقة على التأميم .

لذلك انتهى الرأى الى أن اختصاص لجان التقويم قاصر على تحـديد سعر المنشآت المؤممة وقرارها فى هـذا الشـأن نهائى غير خاضع لأية رقابة ادارية أو قضـائية وأما اذا جـاوزت اختصاصاتها وتعـدت على اختصاص سلطة أو هيئة أخـرى ، كان قرارها معدوما لا يترتب عليه أى أثر قانونى ولا يكون حجة قبل أصحاب الشأن .

وان كافة حقوق المنشآت الفردية التى خضعت لأحكام القانون تختص هـذه المنشآت دون ملاكها السابقين بتحصيلها ، كذلك كافة الديون المتعلقة باستغلال هـذه المنشآت تلزم الدولة بسدادها فى حدود ما آل اليها ومخالفة

لجنة تقويم منشأة (قها) لهذه القاعدة بتقريرها اختصاص المالك السابق للمصنع بتحصيل الحقوق التى لم تظهر فى الدفاتر والتزامه بسداد الديون التى لم تظهر فى تلك الدفاتر على مسئوليتـــه الشخصية ، فيـــه مخـــالفة لقانون التأميم لأن من شأنه حصول المـــالك الســـابق على أموال نقـــدية بالاضافة الى السندات التى سيحصل عليها بالاضافة الى التزامه بديون المنشأة ، ويعتبر تعـــدى من اللجنة على اختصاص السلطة التشريعية التى حددت الأموال الخاضعة للتأميم وهى كافة أصول المنشأة وحقوقها حتى ١٩٦١/٧/٢٠ مخصوما منها كافة ديون والتزامات المنشأة حتى هذا التاريخ ومن ثم يكون ما قررته اللجنة فى هـــذا الشأن باطل لا يعتد به ولا يكون حجة على أصحاب الشأن ولا يجوز تنفيذه .

ومن ثم لا يكون للمالك السابق تحصيل أى حق من حقوق المنشـــأة ولا يلتزم بأداء أى دين من ديون المنشأة الا فى حدود ما نص عليه القانون .

والى رفض المـــالك الســـابق لمصنع قهـــا من حيث الترخيص له لتحصيل بعض الديون كذلك استرداده للرسوم الجمركية المرتدة للأسباب المشـــار اليها مع عرض موضوع هـــذه الرسوم على لجنة التقويم لاتخاذ قرار فى شأن تقييمها .

ولهـــذه الأسباب انتهت الجمعيـــة العمومية الى ما يأتى :

القـــانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض المنشآت يقضى بمساهمة احدى المؤسسات العـــامة فى النصف على الأقل من رأس مال الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق له ، ويدخل فى رأس مال المنشآت الفردية كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة باستغلال هذه المنشآت قبل نفاذ قانون التأميم .

ومن حيث أن المـــادة الثالثة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ نصت على أن يحدد رأس المـــال على أساس سعر السهم حسب آخـــر اقفال ببورصة الأوراق المـــالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

واذا لم تكن الأسهم متداولة في البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها . وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن بأى وجه من أوجه الطعن .

كما تتولى هذه اللجان تقويم راس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة .. ويبين من هذا النص أن لجنة التقويم تختص بالمسائل الآتية :

١ — تحديد سعر أسهم الشركات الخاضعة للقانون اذا لم تكن متداولة في البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور .

٢ — تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة .

فاذا ما باشرت لجنة التقويم عملها في حدود الاختصاصات السابقة كان قرارها نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن ولكن يثور التساؤل في حالة خروج اللجنة عن اختصاصها ، كأن تقوم منشأة لم يؤممها المشرع أو أن تستبعد بعض عناصر منشأة خضعت لأحكام القانون ، في هذه الحالة من المؤكد أن اللجنة وقد جاوزت اختصاصاتها الى هذا الحد ، فان قرارها لا يكتسب أى حصانة ولا يكون حجة قبل أصحاب الشأن ذلك أن اختصاص اللجنة قاصر على تحديد سعر المنشآت المؤممة وفي مباشرتها لهذا الاختصاص تتمتع بسلطة تقديرية واسعة غير خاضعة لأية رقابة قضائية أو ادارية ، الا انه بجانب هذه السلطة التقديرية هناك سلطة أخرى مقيدة للجنة ، وفي مباشرتها لهذه السلطة تكون خاضعة للرقابة الادارية والقضائية ، هذه السلطة المقيدة تخلص في أن اللجنة يتعين

عليها تقويم ذات المنشأة التى قضى المشرع بتأميمها ، فالتأميم عمـل من اعمال السيادة تختص به السلطة التشريعيـة وحـدها ، ومن ثم فتعيين المنشآت المؤممة يرجع فيه الى القانون مباشرة ولا تترخص اللجنة فى ذلك ، فلا يجوز أن تقوم ما لم يقض المشرع بتأميمه فان فعلت كان قرارها معدوما لا يترتب عليه اى أثر قانونى ولا يؤول هـذا المـال الى الدولة ، كذلك الأمر ان استبعدت ما قضى المشرع بتأميمه ولم تحدد التعويض المستحق عنه ، فانه لا يكون لقرارها أى أثر فى هـذا الشأن ولا يترتب عليـه احتفاظ صاحب الشأن بملكية هذا المـال دون الدولة . وفى كلتا الحالتين يجوز لجهة الادارة ولصاحب الشـأن ان يطلب من اللجنة تصحيح قـرارها وذلك بأن تلتزم بتقويم الأموال التى قضى المشرع بتأميمها دون غيرها كذلك دون استبعـاد شىء منها ، كما يجوز رفع الأمر الى القضـاء لتصحيح هذا الخطأ ، ولا يحتج فى هـذا الشأن بما تضمنه القانون من أن قرار اللجنة نهائى غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن ، ذلك أن المقصود بهـذه الحصانة القرارات التى تصـدرها اللجنـة فى حـدود اختصاصها وطبقـا لسلطتها التقديرية المشـار اليها ، واما اذا جاوزت اللجنة اختصاصاتها وافتاتت على سلطة المشرع كان قرارها معـدوما يجوز الطعن فيـل كل وقت ولا يكتسب أى حصانة قضائية أو ادارية .

ونهائية قرارات اللجنة قاصرة على منطوق هـذا القرار والأسباب المرتبطة به والمكملة له فاذا لم تقوم اللجنة بعض اصول المنشآة دون ذكر لأسباب ذلك جاز الطعن فى قرار اللجنة تأسيسا على انها جاوزت اختصاصها بترك تقويم بعض الأموال التى فرض المشرع عليها تقويمها فضلا على أن ذلك قـد يؤدى الى أيلولة هـذه الأصول الى الدولة دون مقابل وفى هذا مخالفة للقـانون .

وخلاصة ما سبق أن اختصاص لجان التقويم قاصر على تحديد سعر المنشآت المؤممة وفى مباشرتها لهـذا الاختصاص تكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن باى طريق من طرق الطعن ، ولكن أن جاوزت اللجنة اختصاصها

المشـــار اليه ، كان قرارها فى هذا الشأن معدوما لا يكتسب أية حصانة قضائية أو ادارية ، ويجوز تصحيحه فى كل وقت من اللجنـــة التى أصدرته .

( فتوى ٤٨٧ — فى ١٩٦٤/٥/٣٠ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٠ )

**المبـــــدأ :**

**عدم دستورية المـــادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم محالج القطن بما تضمنه من النص على أن تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجـــه الطعن — اساس ذلك : نص المـــادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ اذ حصن تلك القرارات من رقابة القضـــاء يكون قد انطوى على مصـــادرة حق التقاضى واخـــلال بمبدأ المساواة بين المواطنين — احكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة .**

**ملخص الحـــكم :**

من حيث أن البادى من الاطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه أنه استند أساسا فى قضائه برفض الغـــاء القرار المطعون فيه ، الى ما نصت عليه المـــادة الثانية من القـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم محالج القطن قرارات لجـــان تقييم رؤوس أموال المنشآت المؤممة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجـــه من أوجه الطعن .

ومن حيث أن المـــادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه كانت تنص على انه « يتولى تقييم أموال المنشآت المشـــار اليها فى المـــادة السابقة لجـــان من ثلاثة أعضـــاء يصـــدر بتشكيلها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنـــة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير

الفصل . وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها . وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » .

ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قد نصت فى حكمها الصادر بجلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣ فى القضية رقم ٧ لسنة ٣ قضائية « دستورية » بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت فيما تضمنه من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن وأقامت قضاءها على أساس أن هذا النص اذ حصن تلك القرارات من رقابة القضاء يكون قد انطوى على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .

ومن حيث أن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة بجميع سلطات الدولة وللكافة » .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ينهار الأساس القانونى الذى شيدت محكمة القضاء الادارى حكمها المطعون فيه برفض الدعوى .... ومن ثم يتعين بالغاء هذا الحكم ، واعادة الدعوى الى المحكمة المذكورة ، للفصل فى موضوعها . .

( طعن ٥١١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١١ )

**تعليق :**

قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٣ ق. ( دستورية ) بجلسة ١٩٨٣/٤/٣٠ بأن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم

ـ المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ ـ ولاية الفصل في خصوما تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجـراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليه بمهمة لا تعـدو تقويم رؤوس اموال المنشآت المؤممة بموجبه لتقـدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى يستحق قانونا لأصحابها مقابل تأميمهـا ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطـار ذوى الشأن للمثول امامها لسماع اقوالهم وتقـديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصـدره من قرارات الى غير ذلك من الاجـراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هـذه اللجـان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها ادارية وليست قرارات قضائية . ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على اعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليهـا ذلك أن مجـرد مشاركة أحد رجـال القضـاء فى تلك اللجـان ـ التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى ـ لا يخلع بذاته عليها الصفة القضـائية طالمـا أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومه ، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته .

واستطردت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها المشار اليه تقول :

ان المـادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ اذ نصت على أن قـرارات لجان التقويم ـ المشكلة طبقا لأحكامه ـ قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجـه الطعن وهى قرارات ادارية على ما سلف بيانه ـ تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضـاء وانطوت على مصـادرة لحق التقاضى واخـلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المـادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور .

وهذا الذى قضت به المحكمة الدستورية العليا بالنسـبة للجـان التقويم المشكلة طبقا للقـانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٦٣ حكمت به أيضـا وبذات الجلسة بشأن لجان التقويم المشكلة طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنه ١٩٦١ ، وخلصت المحكمة فى كل من القضيتين الدستوريتين رقم ٥ لسنة ٢ ق

ورقم ١٦ لسنة ٢ ق الى ان المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على ان قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكامه — قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن وهى قرارات ادارية — على ما سلف بيانه — تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور .

## قاعدة رقم ( ٢١ )

**المبدأ :**

**القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتاميم بعض المنشآت — نصه فى المادة الأولى على تاميم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة وايلولة ملكيتها الى الدولة على ان تكون المؤسسة المصرية العامة للقطن هى الجهة الادارية المختصة بالأشراف على تلك المنشآت — أيلولة اموال اتحاد صناعة الخليج للوجه البحرى بعد حل الاتحاد الى الدولة باعتبارها حقا للمحالج المؤممة — يجب ان يشملها قرار التقييم سواء كانت هذه المحالج منشآت فردية او شركات مساهمة او غير مساهمة .**

**ملخص الفتوى :**

اتفق اصحاب ومؤجرى المحالج بالوجه البحرى سنة ١٩٣٩ على اتحاد يطلق عليه اسم اتحاد صناعة الحليج للوجه البحرى بمقتضى عقد موقع عليه منهم بغرض صيانة المصالح المتبادلة ومنع المنافسة فيما بين المحالج ، تلك المنافسة التى تؤدى الى انخفاض مستوى خدمات صناعة الحليج الأمر الذى يؤثر على مستوى الأقطان .

وعلى أثر تأميم المحالج بالقـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ قررت الجمعية العمومية لاتحاد صناعة الحليج بالوجـــه البحرى فى اجتماعها المنعقـــد فى الفترة من ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٣ حتى ١٩٦٣/١٢/٢٨ ، حل الاتحـــاد اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٤ حيث أن كافة المحالج قد انضمت للقطاع العـــام وأصبحت المؤسسة المصرية العـــامة للقطن هى جهـــة الأشراف والرقابة على هذه الجهات بمقتضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشـــار اليـــه ، كما قررت تعيين مصفين للاتحاد وأخطار لجـــان تقييم المحالج الأعضاء فى الاتحاد بقيمة المبالغ التى فى ذمة الاتحاد لأصحاب المحالج لأخذ قيمة المبالغ فى الاعتبار عند التقييم وهى الأصول المتبقية من الأعوام السابقة موزعة وفقا لما جاء بعقد الاتحاد وقرار الجمعية العمومية .

ومن حيث ان القـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ينص فى مادته الأولى على أن « تؤمم منشآت تصـــدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة .

وتؤول ملكيتها الى الدولة .

وتكون المؤسسة المصرية العـــامة للقطن الجهة الادارية المختصـــة بالاشراف على تلك المنشآت » .

وتنص المادة الثانية على أن « تتولى تقييم رؤوس أموال المنشـــآت المشار اليها فى المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضـــاء يصـــدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصـــاد ، على أن يراس كل لجنـــة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العـــدل وتصـــدر كل لجنـــة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صـــدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على العقد المبرم فيما بين أصـــحاب ومستأجرى المحالج بالوجه البحرى أن البنـــد الأول منـــه ينص على أن ينشىء الموقعون على هـــذا العقد فيما بينهم اتحادا يطلق عليه اسم « اتحاد

صناعة الحليج للوجه البحرى » وينص البند الثانى على أنه « تنفيذا لما استلزمه تأسيس هذا الاتحاد يتعهد الموقعون على هذا العقد بتطبيق الأسعار المقررة بالبند الثالث من هذا العقد » ويحدد البند الرابع الخصومات التى يجوز للموقعين تقريرها لعملائهم .

وينص البند الخامس على أنه « يتعين على كل من المتعاقدين أن يدفع الى صندوق الاتحاد ٣٠ ( ثلاثين ) مليما عن كل قنطار شعر ، ويحتسب مبلغ الثلاثين مليما هذا من أصل مبلغ الستين مليما الذى يجب على صاحب المحلج دفعة وفقا لأحكام البند الثانى عشر الخاص بالتوزيع النهائى الذى يحتسب على أساس ستين مليما عن كل قنطار » .

وينص البند العاشر على أن « مجموع المبالغ المدفوعة الى الاتحاد وفقا للبند الخامس يصير توزيعها على أعضاء الاتحاد فى نهاية الموسم .. » .

وينص البند الحادى عشر على أن « اجمالى النسبة المئوية المخصصة لكل من الموقعين على هذا لمحالجة بالوجه البحرى من النسبة الموضحة فى الملحق رقم (ب) المرفق بهذا العقد وبديهى أن كل نسبة مئوية تدل على حصة الموقع من مجموع الأقطان التى تحلج خلال الموسم فى جميع المحالج المنضمة الى الاتحاد .

وينص البند الثانى عشر على أن « توزع المبالغ المودعة فى صندوق الاتحاد على أساس ستين مليما عن كل قنطار من الحصة المقررة لها كما أن المحالج التى لم تحلج حصتها كاملة تقبض تعويضا قدره ستين مليما عن كل قنطار عن باقى تلك الحصة والمحالج التى تتجاوز الحصة المقررة تدفع تعويضا قدره ستين مليما عن كل قنطار تحلجه زيادة عن المقرر » .

وينص البند الرابع عشر على أنه « تقرر أن تحجز لجنة الاتحاد المركزية من جميع المبالغ المتحصلة ٣ مليمات عن كل قنطار من القطن الشعر المطروح بالمحالج المقدمة اليها ويتم التوزيع السنوى بعد خصم

المبلغ المذكور ، وجميع المبالغ التى تحجز على هـذا الأساس خلال السنة توضع تحت تصرف لجنـة الاتحـاد المركزية لغـاية نهـاية الموسم التالى لهذا فيما اذا حصل تجديد للعقد ، وتستطيع لجنة الاتحاد المركزية خـلال هذه المدة أن تتصرف بالمبلغ بأكمله او بجزء منه للقيام بجميع المصـاريف التى يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق ولتعويض محالج احـدى المنـاطق التى تكون قد تأثرت من جراء الاخلال بشروط هـذا العقـد أو عدم انضـمام بعض محالج تلك المنطقة أو المناطق الأخرى الى الاتحاد أو بسبب تسرب الأقطان الى مناطق أخرى ... والمبالغ التى لـم تتصرف فيها اللجنـة لغاية الموسم التالى توزع على المحالج المنضمة الى الاتحـاد فى الموسـم الأخير على اساس نسبة الأقطان التى يكون قد حلجها كل منهم خـلال الموسم المذكور ، واذا لم يجدد الاتفاق توزع المبالغ التى لم تتصرف فيهـا اللجنة على المحالج المنضمة الى الاتحاد على أسـاس نسبة الأقطان التى يكون قد حلجها كل منهم وجميع القرارات التى تتخذها لجنـة الاتحـاد فيما يتعلق بكيفية استعمال المبالغ المذكورة وطريقة توزيعها تكون نهائية وغير قابلة لأى طعن » .

ومن حيث أنه يبين مما تقـدم أن أتحاد صناعة الحليج للوجه البحرى لا يعدو أن يكون رابطة كانت تربط أصحاب المحالج قبـل صدور قوانين التأميم مع احتفاظ كل مشروع باستقلاله القـانونى والاقتصـادى فيما لا يتناوله الاتفاق وذلك للحـد من المنافسة بين هـذه المحالج بغية تحقيق أكبر قدر من الربح لهذه المصـالح ، وأن أموال هذه الرابطة تتكون ممـا كانت تدفعه المحالج منسوبا إلى كل قنطار تحلجه من الشـعر وانه فى حالة وجود فائض من هذه الأموال لم تتصرف فيه لجنة الاتحاد المركزية لغـاية الموسم التالى وكذلك فى حالة عـدم تجـديد الاتفاق توزع المبالغ التى لم تتصرف فيها اللجنة على المحالج المنضمة الى الاتحاد على اسـاس نسبة الأقطان التى يكون قد حلجها كل منهم .

وترتيبا على ذلك ولما كانت المحالج قد آلت ملكيتها الى الدولة بمقتضى

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ فان ما يكون لهـا من حقوق فى اتحاد صناعة الحليج للوجه البحرى يؤول تبعا لذلك الى الدولة باعتباره يمثل جزءا من اصـولها التى آلت الى الدولة بالتأميم أو حقوقا ناشئة عن اسـتغلالها فى الفترة السابقة على التأميم ويتعين ان تدخل فى عناصر الاصـول عنـد تقييم هـذه المحالج وذلك سواء كان المحلج مملوكا لفرد أو شركة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أموال اتحاد صناعة الحليج بالوجه البحرى بعد حل الاتحاد باعتبارها حقا للمحالج المؤممة تؤول الى الدولة ويتعين أن يشملها قرار التقييم سـواء كانت هـذه المحالج منشآت فردية أو شركات مساهمة أو غير مساهمة .

( فتوى ٦٦٢ — فى ١٩٦٩/٦/١٢ )

## قاعـدة رقـم ( ٢٢ )

**المبـدأ :**

**ورود اسم الشركة محرفا فى الجـدول المرافق للقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض شركات ومنشآت النقل والطرق الى الجـدول المرافق للقـانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — عدم منازعة المدعية فى ان المقصود هو الشركة موضوع النزاع — ادعاؤها ان تحريف اسم الشركة باضافة كلمة « النقل » اليه مقصود به دفع المسئولية عن الخطأ فى التحفظ على سيارات المدعية اذ ان القانون المشـار اليه يستهدف تأميم الشركات والمنشآت التى تعمل فى مرفق النقل — عدم صـحة هذا النظر — اساس ذلك من أوضاع الشركة الخاصة ومن القوانين رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ بالغاء الأثر الرجعى للقانون الأول .**

**ملخص الحـكم :**

انه ولئن كان الأســم الذى ورد فى الجـدول المرافق للقــانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ هو ( شركة الأتوبيس الأفريقية للسياحة والنقـل ) الا انه لا شك فى أن المقصود به هو الشركة موضوع النزاع اذ فى عبارته ما يكفى للتعريف بالشركة المراد تأميمها كما أنه لا توجد شركة اخـرى تحمل ذات الأسم الوارد فى الجدول المشــار اليه وتباشر ذات النشــاط وقد تضمنت أسباب الطعن ما يفيد أن المدعيــة لا تجادل فى أن ( شركة الأتوبيس الأفريقية للسياحة والرحلات ) هى المقصــودة بالتأميم ولكنهــا تدعى أن ورود اسمها فى الجدول المرافق للقانون محرفا باضــافة كلمة النقــل اليه قد استهدفت به المؤسسة العــامة للنقل الداخــلى دفــع المسئولية التى نجمت عن الخطأ الذى وقعت فيه بالتحفظ على ســياراتها وذلك بادخالها ضمن الشركات المؤممة بمقتضى القــانون المــذكور الذى استهدف تأميم الشركات والمنشآت التى تعمل فى مرفق النقل — وتضيف المدعية تأسيسا على ذلك أنه اذا كان هذا القانون لم يهــدف إلى تأميم شركتها فان التأميم الذى أصــابها يكون قد بنى على قرار ادارى صادر من المدعى عليهما غير مستند الى أســاس من القــانون . وأن الثابت من الأوراق أن سيارات شركة الأوتوبيس الأفريقيــة للسياحة والرحلات كانت قبــل أيلولتها الى هــذه الشركة وبمقتضى عقد البيع المؤرخ فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٦٣ من بين موجودات منشأة أراكسيدجيان التى أممت بمقتضى القــانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٦٣ والذى رد تأميم تلك المنشأة الى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ولذلك فان الاجراء الذى اتخذ عقب تأميمها فى شأن التحفظ على تلك السيارات والاستيلاء عليها كان اجراء ســليما ومتفقا مع الأثر الرجعى للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ وذلك باعتبار أن السيارات المذكورة كانت من بين موجودات منشأة أراكسيدجيان فى التاريخ الذى ارتد اليــه تأميمها — لئن كان هذا الأثر الرجعى قد الغى بمقتضى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ الا إن شركة الاتوبيس الأفريقيــة المشترية لهــا كانت قــد

أممت بمقتضى أن شركة الأتوبيس الأفريقية المشترية لهـــا كانت قد أممت بمقتضى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ — وقد روعى فى هذا التأميم حسبما هو مستفاد من المذكرة الايضـــاحية للقانون رقم ١٤٠ لســـنة ١٩٦٤ تحقيق الهدف الذي تغياه المشرع وهو العمل على أيلولة وحـــدات النقـــل الى الدولة بالحالة التى كانت عليها فى سنة ١٩٦١ وبذلك اصبحت الشركة المذكورة مؤممة بمقتضى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ بغير حاجة الى الاستناد الى الأثر الرجعى للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ .

( طعن ٤٥٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٦ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٣٠ )

**المبـــــدأ :**

**تأميم بعض الشركات والمنشآت بموجب احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ — قيمة السهم فى هذه الشركات — تمثل الفرق بين الأصول والخصوم حقيقيا كان هذا الفرق أو مفروضا — يتعين خصم هذا الفرق من الأصول التى آلت الى الدولة — تلتزم الدولة بديون الشركة المؤممة فى حدود ما آل اليها من حقوق الشركة واموالها بعـــد خصم قيمة التعويض الذى دفعته الدولة عن الأسهم — فى حـــالة أدماج شركة مؤممة فى اخرى — تقـــدر اصـــول الشركة المدمجة وخصومها تقـــديرا فعليا — الاعتداد ، فى هذه الحالة ، بقرار لجنـــة التقييم بالنسبة الى الأصول والخصوم بعد خصم قيمة الأسهم التى ادتها الدولة للمساهمين فى صورة ســـندات — التزام الشركة الدامجة بديون الشركة المدمجة فى حـــدود ما آل اليها من اصول الشركة المدمجة وخصومها فى تاريخ الادماج ووفقا لقرار لجنة التقييم يتعين مراعاة ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ لســـنة ١٩٦٣ بالنسبة الى مدى مسئولية الدولة عن تلك الالتزامات .**

**ملخص الفتوى :**

لما كانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت تنص على أن تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة — وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على ان يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون . فاذا لم تكن الأسهم متداولة في البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة ، وتنص هذه المادة أيضا على أن تكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن — كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة . وتنص المادة الرابعة منه على أن لاتسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الأولى الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم — فاذا لم تكن اسهم هذه الشركات أو المنشآت متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة ، تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال — وقد رخصت المادة الخامسة من القانون المشار اليه لوزير الصناعة فى ادماج الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الأولى فى الشركات التابعة للمؤسسات الصناعية أو تكوين شركات مساهمة من بينها على أن يقدر صافى أصول تلك المنشآت فى الحالتين طبقا لقرارات اللجان المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى :

١ — ان قيمة السهم انما تمثل الفرق بين الأصول والخصوم حقيقيا كان هذا الفرق أو مفروضا فيتعين خصمه من الأصول التى آلت الى الدولة — وتلتزم الدولة بديون الشركة المؤممة فى حدود ما آل اليهـا من حقوقها وأموالها بعد خصم قيمة التعويض الذى دفعته الدولة من الأسهم وفقـا لسعر آخر اقفال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة اذا كانت متداولة فى خلال ستة الشهور السابقة على التأميم .

٢ — أنه فى حالة ادماج الشركة فى شركة أخرى يتعين تقـدير أصولها وخصومها تقديرا فعليا وفى هذه الحالة يعتد بقرار لجنة التقييم بالنسـبة للأصول والخصوم بعد خصم قيمة الأسهم التى أدتها الدولة للمسـاهمين فى صورة سندات .

٣ — أن الشركة الدامجة تلتزم بديون الشركة المدمجة فى حـدود ما آل لها من أصـولها فى تاريخ الادماج ووفقا لقرار لجنـة التقييم وذلك مع مراعاة ماتقضى به الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة لمدى مسئولية الدولة عن تلك الالتزامات .

( فتوى ١٧٠ — فى ١٩٦٧/٢/٢٠ )

## قاعـدة رقـم ( ٢٤ )

**المبـــدا :**

**القـانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — الاستيلاء ، طبقا له ، على خمس سيارات مملوكة لأحد الأشخاص ممن تناول التاميم منشآتهم — صـدور القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ باستبعاد الشركات والمنشآت التى تمتلك اقل من خمس سيارات من نطاق التاميم المنصوص عليه فى القـانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ — احتجاج المالك المشار اليه بملكيته شركة تضامن مكونة منه ومن أخوته للسيارات المشار اليها — استناده فى ذلك الى تعديل**

**عقد هذه الشركة بما من شانه دخول هذه السيارات فى ملكية الشركة ـــ عدم شهر هذا التعديل بالمخالفة لحكم المادة ٥٨ من قانون التجارة ـــ اثره : لا يحتج بالتعديل قبل الغير ، ومن ثم لايحتج به قبـل الدولة باعتبارها من الغير بالنسبة اليه فى تاريخ التاميم ـــ سريان احكام القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ على السيارات المشار اليها دون القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ .**

**ملخص الفتـوى :**

ان القانون رقم ١٥١ لسـنة ١٩٦٣ اضـاف الشركات والمنشآت الواردة فى الجدول المرافق له ومن بينها .... الى الجدول المرافق للقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ وقد تم الاستيلاء على خمس سيارات ومقطورة مملوكة له ومرخصه بأسمه ولما صدر بعد ذلك القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض احكام القوانين أرقام ٧٧ و ٧٨ و ١٥١ لسنة ١٩٦٣ وقضى فى مادته الأولى بأن يستبعد من الجدول المرافق للقانون رقم ١٥١ لسـنة ١٩٦٣ الشركات والمنشآت التى تمتلك وقت صدوره أقل من خمس سـيارات . وقد تقدم السيد / .... بطلب الافراج عن هـذه السيارات بقوله أنها تدخل فى ملك شركة التضامن المكونة منه واخوته واستند فى ذلك الى عقد الشركة المبرم بينه وبينهما فى أول ابريل سنة ١٩٥٨ والمسجل برقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨ فى ٢ من ابريل سنة ١٩٥٨ والمعدل بمقتضى عقد عرفى لم تتخذ بالنسبة له اجراءات الشهر التى نص عليها قانون التجارة مؤرخ ٥ من أبريل سنة ١٩٥٨ على أساس أن هذا العقد ثابت التاريخ قبل التأميم بتأشير من مأمور الضرائب عليه .

ومن حيث أن هـذا العقد لم تتبع فى شأنه اجراءات الشهر وطبقا للمادة ٥٨ من قانون التجارة التى أوجبت شهر كل تبديل فى الشركاء وفى جميع الشروط والاتفاقات الجـديدة التى يكون للغير فيها شـأن وذلك باستيفاء الاجراءات المقررة فى المواد السابقة عليها فلا يحتج به قبـل الغير . ولما كانت الدولة فى تاريخ التأميم تعتبر من الغير بالنسبة لهـذا

العقد فلا يحتج فى مواجهتها بعقد التعديل غير المشهر ويترتب على ذلك أن أحكام القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ تسرى على السيارات المملوكة للسيد / .... والمرخصة باسمه ولا ينطبق عليه الاعفاء المقرر بالقانون ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ لعدم توافر شروط هذا الأعفاء .

لهذا انتهى راى الجمعية الى أن العقد العرفى المؤرخ ٥ من أبريل سنة ١٩٥٨ بتعديل شركة التضامن بين السيد / ... وأخوته لا يعتد به قبل الدولة لعـــدم شهرها وفقا لما تقضى به المادة ٥٨ وما قبلها من قانون التجـــارة .

ولا تسرى على السيد / ... الأعفاء المقرر بالقانون ١٤٠ لســـنة ١٩٦٤ .

( فتوى ١٥٥ — فى ١٩٦٧/٢/١٥ )

## الفصـــل الثـــالث
## التعويض عن التأميم

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٥ )

**المبـــــدأ :**

**تعويض الشركات والمنشآت المؤممة ــ وجوب الرجوع فيـــه الى القانون مباشرة ــ عدم ترخص لجنة التقييم المشـــكلة لتقييم الشركة او المنشاة فى ذلك ــ عدم جواز تقييم مال لم يقض المشرع بتاميمه ولا الامتناع عن تقييم مال نص المشرع صراحة على تاميمه ــ خروج لجنة التقييم عن ذلك ــ اثره ــ انعدام قرارها .**

**ملخص الفتـــوى :**

فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ صدر قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحدة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت . ونشر بالجريدة الرسمية فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ بالعـــدد رقم ٥٦ ونص فى مادته الأولى بعد تصحيحها بالاستدراك المنشـــور فى العدد ٢٥٨ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١١ من نوفمبر ســـنة ١٩٦٣ على أن يضـــاف الى الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٦١ المشـــار اليه شركات منشآت النقل والطـــرق الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة . وقد ورد فى البنـــد ٢٨ من الجدول المرافق لهذا القانون « الشركة الشرقيـــة للنقـــل والتجـــارة » .

وفى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ صدر القرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٦٤ من السيد الدكتور وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بتشكيل لجنة لتقييم الشركة الشرقية للنقل والتجارة فاصدرت هذه اللجنة قرارها فى ٢٧ من يونيو سنة ١٩٦٥ بتقييم رأس مال الشركة المذكورة فيما يتعلق بنشاط النقل فقط وسجلت اللجنة فى قرارها بأن مبلغ ٣٦٩١ جنيه و ٥٦٩ مليم خاص بنشاط الشركة فى التجارة لا يخضع للتأميم اذ لا يتصل ولا يتعلق بنشاط النقل ويتعين استبعاده من التقييم — وقد اعيد عرض الموضوع على لجنة التقييم لتصحيح قرارها المذكور فيما يتعلق باستبعاد هذا المبلغ من التقييم فقررت فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٦٦ ان ليس ثمة مسوغ من الواقع أو القانون لتصحيح قرارها السابق الصادر منها فى ٢٧ من يونيو سنة ١٩٦٥ .

ولما كانت ملكية « الشركة الشرقية للنقل والتجارة » آلت الى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ وتأميم الشركة المذكورة بهذا النص الصريح فى القانون أمر لايدع مجالا للتأويل والتفسير لاخراج جزء من رأس مالها وأيلولته الى الدولة بل يتعين التقيد بنص القانون فى هذا الشأن وأنزال حكمة على الذمة المالية للشركة بجميع عناصرها ولا يجوز أخراج أى من رأس مالها الا بأداة تشريعية من ذات المرتبة .

ولما كان تعيين الشركات والمنشآت المؤممة يرجع فيه الى القانون مباشرة ولا تترخص فى ذلك لجنة التقييم المشكلة لتقييم الشركة أو المنشأة ، ولا يجوز لها ان تقيم مالا لم يقض المشروع بتأميمه كما لا يجوز لها أن تمتنع عن تقييم مال نص المشرع صراحة على تأميمه — فان خرجت عن اختصاصها فادخلت مالا غير خاضع للتأميم أو أخرجت منه مالا داخلا فى التأميم كان قرارها فى هذا الخصوص معدوماً ولا يترتب عليه اى اثر قانونى .

ولما كانت اللجنة المشكلة لتقييم الشركة المذكورة قد خرجت عن حدود ولايتها حين أخرجت جزءا من رأس مالها من التقييم بحجة انه مخصص

للتجارة وليس للنقل فان قرارها فى هذا الشأن يكون معدوما لا اثر له ويتعين ادخال هـذا العنصر بين عناصر راس مال الشركة المذكورة .

لهذا انتهى راى الجمعيـة العمومية للقسـم الاستشارى للفتوى والتشريع الى ان التأميم شـمل الشركة بجميع انشطتها وعناصرها بلا تخصيص — وقرار لجنة التقييم منعدم لخروج قرارها عن ولايتها .

( فتوى ٥٥٧ — فى ١٩٦٧/٥/١٩ )

## قاعـدة رقـم ( ٢٦ )

**المبـــدا :**

**تأميم — تعويض عنه القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ سريان احكام هـذا القانون على كل مالك لرؤوس اموال الشركات والمنشآت المؤممة — شخصا طبيعيا كان او معنويا — من اشخاص القانون الخاص او العـام .**

**ملخص الفتـوى :**

ان المـادة الأولى من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن : « جميع أسهم ورؤوس اموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها وأحكام القوانين التالية لها ، يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس اموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره ١٥ الف جنيـه ، ما لم يكون مجموع ما يمتلكه فيها أقل مـن ذلك فيعوض عنه بمقـدار هذا المجموع » .

وان هذا النص قد ورد عاما ومطلقا غير متضمن لاى استثناء ومن ثم فان حكمه ينطبق على كل مالك أسهم ورؤس اموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة ، سـواء كان هذا المالك شخصيا طبيعيا أو معنويا خاصا ، ذلك لأن لفظ « صاحبها » الذى جاء فى النص المذكور ورد عاما مما لا محل معه لتخصيصه وقصره على الأشخاص الطبيعية دون

المعنوية الخاصة ، وانما يسرى على هذه الاشخاص جميعا بما فيها شركات القطاع العام حيث لا وجه لاخراجها من نطاق النص ودائرة تطبيقه طالما انها لا تعدو أن تكون اشخاصا معنوية ينصرف اليها حكم النص باطلاقه وعمومه .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية إلى ان القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ يسرى على شركات القطاع العام .

( ملف ٣/٢/١٨ فى جلسة ١٩٦٥/٩/٢٢ )

## قاعدة رقم ( ٢٧ )

**المبـــــدأ :**

**القـانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم بعض الشركات والمنشآت، القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ باضـافة شركات ومنشآت الى الجدولين المرافقين للقـانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم بعض الشركات والمنشآت، ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت — القانون رقـم ١٣٢ لسـنة ١٩٦٢ باضـافة بعض الشركات والمنشآت التموينية الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت — القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ باضـافة بعض اشركات والمنشآت التموينية الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسـنة ٢٩٦١ بتاميم بعض الشركات والمنشآت — تاميم عدة منشآت مملوكة لشخص واحـد تاميما جزئيا بالقانونين رقم ٤٢ لسـنة ١٩٦٢ ورقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ ثم تاميما كليا بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ — ورود التاميم بالنسبة للمنشآت الفردية على المنشآت ذاتها وانتقـال كل منشاة منها الى الدولة مستقلة عن غيرها بما لها من حقوق وما عليها**

**من التزامات ولو كانت مملوكة لشخص واحد — عدم مسئولية الدولة عن ديون كل منشأة على حدة الا فى حدود ما آل اليها من حقوقها وما زاد من ديون كل منشأة عن اصولها يلزم به صاحبها — بالنسبة للتعويض المستحق لصاحب المنشآت المؤممة فان مجموع ما يحصل عليه من تعويض عن جميع المنشآت المملوكة له والخاضعة للتاميم يتقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض اصحاب اسهم ورؤوس اموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين ارقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا .**

**ملخص الفتوى :**

ان القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة شركات ومنشآت الى الجدولين المرافقين للقانونين رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت قضى فى مادته الثانية بأن تضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت مطحن السيد / ..... بقسم روض الفرج ومطحنه بسرس الليان ، ومضربه بسرس الليان .

ثم صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة بعض الشركات والمنشآت التموينية الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، فأضاف « جميع الصناعات التموينية ومطاحن المواني الملحقة أو المتداخلة فى الشركات والمنشآت التى ساهمت المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى راسمالها طبقا للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ » وعلى ذلك اضيف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ مخبز ومطحن موانى ومصنع الثلج وثلاجة السيد المذكور بسرس الليان .

واخيرا صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض

الشركات والمنشـــآت التموينية الى الجـــدول المرافق للقـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت السابقة الخاصـــة بالسيد المذكـــور .

ومن حيث ان المـــادة الأولى من القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٦١ تنص على أن « تؤمم الشركات والمنشـــآت المبينـــة فى الجدول المرافق لهـــذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة » .

وتنص المـــادة الثانية منه على أن « تتحـــول أســـهم الشركات ورؤوس أمـــوال المنشـــآت المشـــار اليها الى ســـندات اســـمية على الدولة ... » .

وتنص المـــادة الثالثة على أن « يحـــدد ســـعر كل ســـند بســـعر الســـهم حسب آخر اقفـــال ببورصـــة الأوراق المالية بالقـــاهرة قبـــل صـــدور هذا القـــانون .

فاذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصـــة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها اكثر من ســـتة شـــهور ، فيتولى تحديد ســـعرها لجان من ثلاثة اعضـــاء يصـــدر بتشـــكيلها وتحديد اختصاصـــها قرار من وزير الاقتصـــاد .. وتصدر كل لجنـــة قراراتها فى مدة لا تجـــاوز شهرين من تاريخ صـــدور قرار تشكيلها ، وتكون قـــرارات اللجنـــة نهـــائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

كما تتولى هـــذه الجـــان تقويم المنشـــآت غير المتخذة شكل شركات مســـاهمة .. » .

وتنص المـــادة الرابعة على أن « تظل الشركات والبنوك المشـــار اليهـــا فى المـــادة الأولى محتفظة بشـــكلها القـــانونى عند صـــدور هذا القـــانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشـــار اليها فى نشـــاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها الســـابقة الا فى حـــدود ما آل اليهـــا من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .. » .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن المصالح والمضارب والمنشآت التى كان يملكها السيد المذكور قد أممت جزئيا بالقانون رقم ٤٢ و ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ باسهام الدولة فى رأس مالها طبقا لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ثم كليا بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ ، والتأميم اجراء يتم به نقل ملكية المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات الى ملكية الدولة ، وهو ينصب على مشروع اقتصادى متكامل بجميع عناصره المادية والمعنوية وما له من حقوق وما عليه من التزامات تمثل جميعها وحدة قائمة بذاتها مستقلة عن الذمة المالية لصاحبها وعن غيرها من وحدات اخرى مملوكة لصاحبها ولو كانت هى الأخرى قد انتقلت ملكيتها الى الدولة بالتأميم .

ولهذا ورد التأميم فى الحالة المعروضة على كل منشأة على حدة ، أولا بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ الذى تناول بعضها فرادى ومستقلة عن بعضها وثانيا بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ الذى أضاف باقى المنشآت التى لم يشملها القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ .

وعلى ذلك فانه فى مجال تقييم هذه المنشآت يكون تحديد أصول وخصوم كل منشأة على حدة ، ولا تسأل الدولة عن التزامات كل منشأة خضعت للتأميم الا فى حدود ما آل اليها من أصولها دون غيرها من منشآت ولو كانت مملوكة لشخص واحد .

أما فى مجال التعويض الذى يؤدى الى صاحب المنشأة بسندات على الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فيؤدى هذا التعويض عن كل منشأة على حدة وبمقدار زيادة أصولها على خصومها الا أنه نظرا لأن المادة الأولى من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا تنص على أن « جميع أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة

وفقا لأحكام القوانين التالية لها يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من اسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره ١٥ الف جنيه » ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها أقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع » فلا يجوز أن يزيد التعويض الذى يستحق الفرد عن مجموع ما يمتلكه من اسهم ورؤوس أموال فى جميع الشركات والمنشآت التى يمتلكها عن هذا الحد الأقصى ويتعين التزامه بالنسبة لمجموع التعويضات التى يكون قد استحقها السيد المذكور عن جميع مشروعاته التى أممت .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن « التأميم بالنسبة للمنشآت الفردية يرد على المنشآت ذاتها وتنتقل كل منشأة منها الى الدولة مستقلة عن غيرها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ولو كانت مملوكة لشخص واحد .

ولا تلتزم الدولة عن ديون كل منشأة على حد الا فى حدود ما آل اليها من حقوقها وما زاد من ديون كل منشأة عن أصولها يلزم به صاحبها .

وبالنسبة للتعويض المستحق لصاحب المنشآت المؤممة فان مجموع ما يحصل عليه من تعويض عن جميع المنشآت المملوكة له والخاضعة للتأميم تتقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه قانونا .

( فتوى ٦٦١ — فى ١٩٦٩/٦/١٢ )

## قاعدة رقم ( ٢٨ )

**المبدأ :**

**شركة المساهمة — زيادة راس مالها — شروط صحة الاكتتاب فى اسهم هذه الزيادة — اثر عدم النشر عن هذه الزيادة فى الجريدة الرسمية — تاميم هذه الشركة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ قبل دفع المساهمين لنصف قيمة اسهم الزيادة — لا يحول دون خضوع هذه**

**الأسهم للتأميم وأيلولة ملكيتها للدولة — استخلاف المؤسسة التابعة لهـا هذه الشركة للمســاهمين فى اداء نصيبهم فى باقى قيمة هذه الأســهم — اقتصــار حق هؤلاء فى التعويض على ما أدوه فعــلا من اســهم الزيادة بســندات على الدولة طبقـا للقــانون المشــار اليه — اساس ذلك — مثال بالنســبة لأسهم شركة الكابلات الكهربائية المصرية التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .**

**ملخص الفتــوى :**

بتاريخ ٣١ أغســطس ســنة ١٩٥٨ قررت الجمعية العمومية غــير العــادية لمســاهمى شركة الكابلات الكهربائية المصرية زيادة رأس مالها الى ٦٠٠ ألف جنيــه ممثلا فى ١٥٠ ألف سهم قيمة الســهم الأسمية أربعــة جنيهــات وقد تم الاكتتاب فى الزيادة وســددت قيمة الأســهم بالكامل واكتتبت المؤسســة الاقتصــادية فى ٨٢٫٦٠٠ ســهما منها واكتتب باقى المســاهمين فى ٦٧٫٤٠٠ ســهما .

وفى ١٦ من يونية سنة ١٩٦٠ قررت الجمعية العمومية غير العــادية لمســاهمى الشركة زيادة رأس مال الشركة الى ١٫٢٠٠٫٠٠٠ جنيــه ممثــلا فى ٣٠٠٫٠٠٠ ســهم قيمة الســهم الأسمية أربعة جنيهــات ، وتم الاكتتاب فى هذه الأســهم بالكامل منها ١٢٢٫٩٤٢ ســهما للمؤســسة الاقتصــادية و٢٧٫٠٥٩ ســهما لباقى المســاهمين وفوضــت الجمعية العمومية لمســاهمى الشركة مجلس الادارة فى طلب قيمة أســهم الزيادة فى رأس مال الشركة على دفعة أو دفعات طبقا لاحتياجات الشركة وفى المواعيد التى تقررها مع مراعاة حــكم المــادة ١٣ من قانون الشركات — وتم الوفاء بنصف قيمة أســهم الزيادة ولم يتم النشر عنها فى الجــريدة الرسمية ومن ثم لم تدرج أســهم الزيادة فى البورصة ولم تكن محــــلا للتداول فيهــا .

وبصــدور القــانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشــآت خضعت شركة الكابلات الكهربائية المصرية للتأميم ثم صــدر القــرار الوزارى رقم ١١٢٢ لســنة ١٩٦١ بتحديد سعر السهم فى الشركة

بمبلغ ٥ جنيهات و٤٤٠ مليما وهو آخر سعر تم فيه التعامل فى البورصة فى ١٣ من يونية سنة ١٩٦١ وذلك بالنسبة الى أسهم الشركة قبل الزيادة التى حدثت فى ١٦ من يونية سنة ١٩٦٠. حيث كانت الأسهم القديمة مسددة بالكامل ومدرجة بالبورصة وتم التعامل عليها خلال الأجل القانونى وهو ستة شهور قبل ١٩٦١/٧/٢٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

وقد طلبت المؤسسة الاقتصادية من السيد وكيل وزارة الاقتصاد بكتابها المؤرخ فى ١٩٦١/١٠/٢٦ تشكيل لجنة لتقييم أسهم الزيادة فى رأس المال لتحديد القيمة التى تؤول بها الى الدولة فأفادت مصلحة الشركات بكتابها المؤرخ ١٩٦٢/١/٢٠ بأنه لما كانت اجراءات الزيادة فى رأس المال لم تستكمل بعد فان المبلغ المدفوع من هذه الزيادة وقدره ٣٠٠ر٠٠٠ ج تعتبر دينا على الشركة قبل المكتتبين وفوضت الادارة الجديدة للشركة فى أن تقرر ما تراه بشأنها .

وبتاريخ ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ وافق مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية على أن تكتب المؤسسة بباقى الزيادة وقدرها ٣٠٠ر٠٠٠ ج ولما كانت المؤسسة الاقتصادية قد خصها ٨٢٪ من أسهم الزيادة فقد طلب مجلس ادارة المؤسسة استطلاع الرأى فى مآل نصيب باقى المساهمين فى زيادة رأس المال .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٢٢ من يولية ١٩٦٣ فاستبان لها أن المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات تنص على أنه : « .. ولا تؤسس الشركة الا اذا كان راس مالها مكتتبا فيه بالكامل وقام كل مكتتب بأداء الربع على الاقل من القيمة الأسمية للأسهم النقدية التى اكتتب فيها ... » .

وتنص المادة ١٣ من القانون المذكور على أنه : « لا يزاد راس المال الا بقرار من الجمعية العمومية يبين مقدار الزيادة وسعر

اصـــدار الأســـهم ويعتبر باطلا بحكم القـــانون كل نص فى النظام يخول مجلس الادارة زيادة رأس المـــال دون الحصـــول مقـــدما على مثـل هذا القـــرار .

ويجب أن تتم زيادة رأس المال فعلا خلال السنوات الخمس التاليـــة لقـــرار الجمعية المرخص بها والا كانت باطلة » .

ومن حيث أن تأميـــم شركة الكابلات الكهـــربائية المصرية تأميمـــا كاملا طبقـــا لأحكام القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٦١ يستتبع انتقـــال ملكية جميـــع أســـهم الشركة الى الدولة وذلك يقتضى بحث اجـــراءات الاكتتاب فى أســـهم زيادة رأس مـــال الشركة الذى تم طبقـــا لقـــرار الجمعية العمومية غير العـــادية للشركة المنعقـــدة فى ١٦ من يونيـــة ســـنة ١٩٦٠ .

ومن حيث أن زيادة رأس مال الشركة عن طريق اصـــدار اســـهم جديدة يعتبر بمثابة تأسيس جزئى للشركة ومن ثم يتعين لصحة الاكتتاب فيه توافر الشروط الآتيـــة :

أولا : يجب أن يكون الاكتتاب ناجزا قطعيـــا فلا يجوز الرجوع فيه كما لا يجوز تعليقه على اجل أو شرط .

ثانيا : يجب أن يكون الاكتتاب جـــديا واثبـــات الصـــورية مسألة وقائع تستخلصها المحكمة من ظروف الحال .

**ثالثا** : يجب أن يكون الاكتتاب فى أسهم الزيادة فى راس المال كاملا ولكن لا يشترط اداء قيمتهـــا — كاملة عنـــد الاكتتاب وانما يجب أن تتم الزيادة فعـــلا خلال الســـنوات الخمس التالية لقـــرار الجمعية العمومية المرخص فيهـــا طبقـــا لحكم الفقرة ٢ من المـــادة ١٣ من القانون رقم ٢٦ لســـنة ١٩٥٤ ومن ثم يجـــوز تفويض مجلس ادارة الشركة فى طلب قيمة اســـهم الزيادة على دفعات وفقا لاحتيـــاجات الشركة دون مجاوزة الميعاد المشـــار اليه فى المـــادة ١٣ سالفة الذكر .

ولما كانت زيادة راس المال تعتبر تعديلا لنظام الشركة فمن الواجب أن يصدر بها قرار من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمى الشركة بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وهى حضور من يمثلون نصف أسهم المال على الأقل ويجب أن يعين القرار مقدار الزيادة وسعر اصدار الأسهم الجديدة وأن تكون أسهم راس المال الأصلى قد دفعت بالكامل .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن اجراءات الدعوة والانعقاد والمداولة للجمعية العمومية غير العادية لشركة الكابلات الكهربائية المصرية المنعقدة فى ١٦ من يونية سنة ١٩٦٠ قد روعيت فيها احكام المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . ومن ثم تكون مطابقة للقانون .

ومن حيث ان الجمعية وافقت على زيادة راسمال الشركة بمبلغ ٦٠٠٫٠٠٠ ج وذلك باصدار ١٥٠٫٠٠٠ سهم قيمة كل منها اربعة جنيهات مصرية مع اعطاء الأولوية لأصحاب الأسهم الحالية فى الاكتتاب فى الاسهم الجديدة كل منها بنسبة ما يملكه من الاسهم وتفويض مجلس الادارة فى طلب قيمة أسهم الزيادة على دفعة أو دفعات وفقا لاحتياجات الشركة مع مراعاة الميعاد المحدد فى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . وقد تم الاكتتاب فى أسهم الزيادة كاملا وقد اكتتبت المؤسسة الاقتصادية فى ١٢٢٩٤٢ سهما واكتتب باقى المساهمين فى ٢٧٠٥٨ سهما وأدى المساهمون المكتتبون نصف قيمة اسهم الزيادة حسبما ارتآه مجلس الادارة لازما لاحتياجات الشركة فى ذلك الحين حيث قصد بالزيادة مواجهة تكاليف الانشاءات الجديدة .

ومن حيث إن الأثر القانونى للنشر فى الجريدة الرسمية هو مجرد شهر التعديل الذى أدخل على نظام الشركة والذى ينتج أثره لا من تاريخ النشر وانما من تاريخ قرار الجمعية العمومية غير العادية .

ولا يستفاد من الأوراق أن شركة الكابلات الكهربائية المصرية

اغفلت اجراء النشر عن تعديل مقدار راسمالها بالزيادة فضلا عن أن عدم اتمام النشر لا يحتج به فى العلاقة بين الشركة ومساهميها الذين اكتتبوا فى أسهم الزيادة التى اصدرتها الشركة بالكامل كما أن دفع نصف قيمة أسهم الزيادة دون باقى القيمة التى فوض مجلس ادارة الشركة فى تقرير ميعاد ادائها مراعيا فى ذلك حكم المادة ١٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لا تنفى اعتبارها من أسهم الشركة التى خضعت للتأميم طبقا لحكم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ذلك لأن أسهم زيادة رأس المال تظل اسمية وفقا لحكم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ حتى بعد أن يتم الوفاء بقيمتها كاملة وهى قابلة للتداول بطريق التنازل عنها وقيد التنازل كتابة فى سجلات الشركة ومن ثم يمتنع تداولها بطريق التسليم أو التظهير ويظل المكتتب الأصلى والمتنازلون عن الأسهم على التوالى مسئولين بالتضامن مع المتنازل اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم أداء قيمة الأسهم بأكملها ويعتبر المساهم مدينا للشركة بباقى قيمة السهم ، بحيث يتعين عليه اداؤه عند حلول الميعاد المقرر للوفاء كما يكون للشركة طبقا لحكم المادة السابعة من نظامها حق بيع الأسهم التى يتأخر اصحابها فى أداء قيمتها لحساب وتحت مسئولية المساهم المتأخر وفاء لباقى قيمة الأسهم وتسمى هذه الطريقة « التنفيذ فى البورصة » وذلك على أن يظل المساهم محتفظا بالحقوق التى يخولها السهم الى أن يتم البيع ويحل محله المساهم الجديد .

وعلى مقتضى ما تقدم تكون أسهم الزيادة فى رأسمال شركة الكابلات الكهربائية المصرية الصادرة تنفيذا لقرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ١٦من يونية سنة ١٩٦٠ قد تم اصدارها والاكتتاب فيها وفقا لاجراءات سليمة قانونا ومن ثم تعتبر أسهما للشركة انتقلت ملكيتها للدولة طبقا لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بمقتضى التأميم الا أن هذه الأسهم لم تكن متداولة فى بورصة الأوراق المالية قبل صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ولذلك

يكون تقويمها بحالتها التى كانت عليها وقت العمل بهذا القـــانون لامكان تعويض أصـــحابها بسندات على الدولة بقدر قيمتها .

ولمـــا كانت المؤسسة المصرية العـــامة للصـــناعات الهندســـية قد خلفت مساهمى تلك الشركة فى نصيبهم من اســـهم الزيادة فى رأس المـــال فمن ثم ينتقـــل الى المؤسسة المذكورة التزامهم اداء باقى قيمـــة تلك الأسهم واذ قامت المؤسســـة بأدائها فعـــلا طبقا لقـــرار مجلس ادارة المؤسسة المنعقدة فى ١٠ من أكتـــوبر ســـنة ١٩٦٢ فان حـــق هؤلاء المســـاهمين يقتصـــر على تعويضهم عن قيمـــة ما أدوه من أســـهم الزيادة بســـندات على الدولة طبقا لأحـــكام المـــادة الثانية من القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٦١ المشـــار اليه .

لهـــذا انتهى الرأى الى أن مآل نصيب المســـاهمين بالزيادة فى أسهم رأس مال شركة الكابلات الكهربائية المصرية هو الى التأميم ومؤدى ذلك انتقـــال ملكية تلك الأســـهم الى الدولة وتعويضهم عما أدوه من قيمتهـــا بســـندات على الدولة طبقا لحـــكم المـــادة الثانية من القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٦١ .

( فتوى ٩٨٦ — فى ١٩٦٣/٩/١٤ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٩ )

**المبـــــدأ :**

**الخاضـــعين للحراسة ممن يملكون اســـهما آلت الى الدولة بمقتضى احـــكام القوانين ارقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لســـنة ١٩٦١ يعوضون عن كامل قيمة اسهمهم بســـندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ ســـنويا حتى ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقـــانون رقم ١٣٤ لســـنة ١٩٦٤ مع اقتصار تعويضهم على ما قيمتـــه ١٥ الف جنيـــه ابتداء من هذا التـــاريخ بذات الفائدة للحراسة العـــامة ولقد كان على الحراسة العـــامة بصـــفتها نائبة قانونية عن الخاضـــعين للحراسة ان تستبدل بكامل قيمة الأســـهم المملوكة**

**لهم سندات التأميم وان تحصــل الفوائد المستحقة عن تلك الســندات بكاملها — تقاعس الحراسة العــامة عن اســتبدال الأسهم بســندات التاميم وعدم تحصــيلها قيمة الفــوائد المستحقة عليها — ليس من شان ذلك اسقاط حقهم فى تلك الفوائد — اســاس ذلك — ان العبــرة فى استحقاقها هى بالحيــازة القــانونية للســند الاســمى المستمدة مباشرة من احكام القانون وليس بالحيازة المادية .**

**ملخص الفتــوى :**

ان القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لســنة ١٩٦١ قضت بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومســاهمة الحكومة فى بعضها الآخــر مع تعويض أصــحاب أسهم تلك الشركات والمنشآت عن كامل قيمة اســهمهم بســندات أسمية على الدولة بفائدة ٤٪ ســنويا وان القانون رقم ١٣٤ لســنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبــارا من ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ نشره وضع لهــذا التعويض حدا أقصى قــدره ١٥ الف جنيه يؤدى بســندات على الدولة بفائدة ٤٪ ســنويا .

ومؤدى ذلك ان الخاضــعين للحراسة ممن يملكون اسهما آلت الى الدولة بمقتضى احــكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لســنة ١٩٦١ يعوضون عن كامل قيمة أســهمهم بسندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ ســنويا حتى ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمــل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ثم يقتصر تعويضهم على ما قيمته ١٥ الف جنيه ابتــداء من هــذا التاريخ بذاتها لفــائدة ولمــا كان من طبيعة الســند المــالى أن يغل فوائد ولو لم يسلم لصــاحبه وكان القــانون رقم ١٣٤ لســنة ١٩٦٤ ليس بذى اثر رجعى وبذلك لا يكون من شأنه الاخلال باحقية اصحاب الأسهم المؤممة فى فوائد ســندات التأميم فان المعروضة حالتهما يستحقان فوائد ســندات التأميم عن كامل قيمة اسهمهم المؤممة حتى ١٩٦٤/٣/٢٤ وقد كان على الحراســة العــامة بصفتها نائبة قانونية عنهــا أن تستبدل بكامل قيمة الأسهم المملوكة لكل منهما ســندات التأميم بالتطبيق لأحكام قوانين التأمين وأن تحصــل الفــوائد المســتحقة على تلك الســـندات بكاملها حتى

١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، واذا كانت الحراسة العامة تقاعست عن استبدال اسهمهم بسندات تأميم ولم تحصل بالتالي قيمة الفوائد المستحقة عليها حتي هذا التاريخ فان ذلك ليس من شأنه اسقاط حقهم فى تلك الفوائد لأن العبرة فى استحقاق فوائد الورقة المالية بالحيازة القانونية للسند الاسمى المستمدة مباشرة من أحكام القانون وليس بالحيازة المادية للسند .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق المعروضة حالتيهما لفوائد سندات التأميم عن كامل قيمة اسهمهما المؤممة حتي ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ .

( ملف ٣٣/٢/٣٠ - جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ )

## قاعدة رقم ( ٣٠ )

**المبدا :**

**القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ باضافة بعض شركات ومنشآت المقاولات الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم بعض الشركات والمنشآت - تاميمه شركة . . . . . للمقاولات العامة باثر رجعى اعتبارا من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه - تسديد الشركاء فى هذه الشركة ربع راس المال عند تاسيسها وسدادهم باقى راس المال بعد انضمامها الى القطاع العام وبعد التاريخ الذى ارتد اليه تاميمها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ - عدم احقية هؤلاء الشركاء فى المطالبة بباقى راس المال الا فى حدود التعويض المقدر لهم وفقا لقرار لجنة التقييم ومع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض اصحاب اسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا**

**لأحـــكام القوانين ارقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا .**

**ملخص الفتـــوى :**

يبين من تقصى وقائع هذا الموضـــوع حســـبما جاء فى كتاب وزارة الاسكان والمرافق أنه فى ســـنة ١٩٤٢ تأسست شركة تضامن تجارية من كل من الســـادة . . . . . . و. . . . . . و. . . . . . برأس مال ١٩٨٠٠ ج ، وفى سنة ١٩٥٥ تخارج الأخير واستمرت الشركة بين الأول والثانى برأس مال ١٦٢٠٠ جنيـــه مناصفة بينهما .

وفى ٢٠ من سبتمبر ســـنة ١٩٦١ صـــدر القانون رقم ١٥٦ لســـنة ١٩٦١ بشأن جواز الســـماح بقبول بعض شركات ومنشآت المقـــاولات الخاصـــة فى القطـــاع العـــام وفى ٢٣ من سبتمبر ســـنة ١٩٦١ أى بعد ثلاثة أيام من صـــدور هذا القـــانون حرر الشريكان المذكوران عقدا بفســـخ الشركة وبتعيين . . . . . . مصـــفيا لها مع تخويله ســـلطة اتخاذ جميع الاجراءات والأعمال اللازمة للتصـــفية ومن ذلك بيـــع أموالها العقـــارية والمنقـــولة وفى نفس اليوم أسس الشريكان مع زوجتيهما وآخـــرين شركة مســـاهمة باسم « شركة . . . . . . للمقاولات العـــامة » برأس مال نقـــدى قدره ٨٠ الف جنيه موزعة على ٨٠ الف ســـهم اسمى ، اكتتب فيها الشركاء المؤسسون الأحد عشر وقد بلغ مجموع حصص الشريكين المشـــار اليهما والسيدتين زوجتيهما ٦٣ ألف ســـهم وســـددوا ربع رأس المـــال ٢٠ الف جنيـــه عند التأسيس وأودع بالبنـــك الأهـــلى ، وقد نصت المـــادة الثامنة من نظـــام الشركة الملحق بالعقـــد على التزام المســـاهمين بالوفاء بباقى قيمة الأســـهم خلال خمس ســـنوات على الأكثر — كما نص نظـــام الشركة على تعيين مجلس ادارتها برئاسة المهندس . . . . . .

وبعد خمسة أيام فقط من تصـــفية الشركة الأولى وانشـــاء الشركة الثانية أى فى ٢٨ سبتمبر ســـنة ١٩٦١ حرر عقد بيـــع بين شركة التضامن تحت التصـــفية وبين الشركة المساهمة نص فيه على أن تبيع الشركة الأولى

الى الثانية جميع المهمات وأدوات الورشة المملوكة للشركة الأولى نظير ثمن اجمالى وجزافى قدره ستون الف جنيه يلتزم المشترى بسدادها على دفعات حسب مواعيد التسليم المبينة بالكشف المرافق للعقد ، كما تضمن العقد أن الشركة البائعة تملك مهمات وأدوات ورشة اخرى ( مبينة بالكشف رقم ٢ المرفق بالعقد ) وللطرف الثانى الحق فى أن يبدى رغبته فى شرائها خلال سنة ، وتبلغ قيمتها المبينة بالكشف ٨٢٤٨٠ جنيها ، ونص البند الأخير من العقد على أن نفاذه معلق على تصديق الجمعية العمومية للشركة المشترية .

وبعد يومين اثنين من تحرير هذا العقد بين الشركتين أى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦١ تقدمت شركة أبو الفتوح للمقاولات العامة بطلب الى السيد وكيل وزارة الاقتصاد تبدى فيه رغبتها فى الانضمام الى القطاع العام للمقاولات طبقا للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ . وجاء بالطلب أن راس مال الشركة ٨٠ الف جنيه ومقوماته ٢٠ الف جنيه نقدا و٦٠ الف جنيه مهمات وآلات واخشاب وورش ، وأن الشركة ضمت الجهاز التنفيذى الخاص بشركة . . . . . وشركاه ( تحت التصفية ) وكذلك جزءا من مهمات وأدوات الشركة المذكورة .

وبعد دراسة مركزها الفنى والمالى والادارى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٦٢ بضمها الى القطاع العام واسهام الدولة فى راس مالها بحصة قدرها ٥٠٪ .

واستمرت شركة . . . . . وشركاه ( تحت التصفية ) تباشر نشاطها فى أعمال المقاولات ولم تتم تصفيتها حتى صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بتأميمها شاملة وورشة الطوب وورشة النجارة ( وهما اللتين بيعتا الى الشركة المساهمة ) وبتأميم شركة . . . . . . . للمقاولات العامة وذلك بأثر رجعى اعتبارا من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ .

وقد شكلت لجنة لتقييم كل من الشركتين فأسفر عن أن مجموع أصول شركة . . . . . . تبعا لمركزها المالى فى ١٩٦١/٧/٢٠ ، ٤٤٩ مليم و٥٨١٦٢٣ جنيه وخصومها ٨٤٨ مليم و٦٥٥٦٨٨ جنيه أى زيادة الخصوم على الاصول بمبلغ ٣٩٩ مليم و٧٤٠٦٥ جنيه وجاء

بعناصر تقدير لجنة التقييم أن قيمة الاصول الثابتة لهذه الشركة بما فيها ما اشترته منها الشركة المساهمة كانت ٧٢٣٥٥ جنيها مع ملاحظة أن قيمة جملة ما اشترته الشركة المساهمة من هذه الأصول حسبما هو ثابت فى دفاتر الشركة المساهمة بلغ ٨٥٨ مليم و١٢٨٩٠٠ جنيه أى أنه قد تجاوز قيمة الأصول الثابتة للشركة تحت التصفية بمبلغ ٨٥٨ مليم و٥٦٥٤٥ جنيه .

اما بالنسبة للشركة المساهمة فقد انتهت لجنة التقييم الى تحديد رأس مالها فى تاريخ تأسيسها بمبلغ ٢٠ الف جنيه وهو القدر المدفوع وقتذاك من رأس المال وزعته على عدد الأسهم فبلغت قيمة السهم ٢٥٠ مليما . وقد أوضحت لجنة التقييم فى تقريرها انه ظهر من الميزانيات اللاحقة للشركة ان سداد باقى راس المال لم يتم الا فى ١٩٦٢/٦/٣٠ أى بعد الانضمام للقطاع العام .

وقد تم تقييم كل من الشركتين سالفتى الذكر دون ما اعتداد بالعقد الصادر ببيع بعض هذه المهمات للشركة المساهمة الجديدة باعتبار أن التأميم تم بأثر رجعى سابق على تاريخ البيع بل وعلى انشاء الشركة المساهمة ذاتها .

وقد لاحظت وزارة الاسكان ان الشريكين فى شركة . . . . . وشركاه أرادا أن ينضما الى القطاع العام للمقاولات بامكانيات وأجهزة الشركة ولكن فى شكل قانونى جديد هو الشركة المساهمة التى أسساها مع آخرين وكان لهما وللسيدتين زوجتيهما حصص فى راس المال جميعه منه ، وانهما لجأ الى النص فى عقد التأسيس على ان راس المال جميعه ٨٠ الف جنيه نقدا والى تحرير عقد بيع المهمات بين الشركتين بقيمة حدداها باتفاقهما بقصد تفادى الأحكام الخاصة بتقييم الحصص العينية الواردة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وفى الوقت ذاته حصل الشريكان فى الشركة تحت التصفية على ثمن المهمات المبيعة منها والتى دفعتها الشركة المساهمة واستخدامها هذا الثمن فى سداد باقى رأس مال الشركة المساهمة فى يوليو سنة ١٩٦٢ .

وان ابرام عقد بيع مهمات شركة التضامن الى الشركة المساهمة وتنفيذه تم فى فترة الأثر الرجعى للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن المادة ٥١٠ من القانون المدنى تنص على أنه « اذا تعهد الشريك فى الشركة بأن يقدم حصته فيها مبلغا من النقود ولم يقدم هذا المبلغ لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة الى مطالبة قضائية أو أعذار وذلك دون اخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلى عند الاقتضاء » .

وتقضى الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة « بأن تظل الأسهم اسمية الى أن يتم الوفاء بقيمتها كاملة » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الشركاء يعتبرون مدينون للشركة بباقى قيمة الأسهم المكتب فيها ، وأن هذا الالتزام يظل قائما ولو باع المساهم الى آخر أسهمه التى لم يوف كامل قيمتها والبيع لا يرفع عنه الالتزام لأنه مدين ولا يجوز قانونا تجديد الدين بتغيير المدين الا بموافقة الدائن وهو هنا الشركة وذلك بأن يتم التنازل عن السهم بالقيد فى دفاترها .

ومن حيث أنه لم يحدث تصرف من الشركاء المساهمين فى أسهمهم يرفع عنهم الالتزام بسداد باقى الأسهم ولا يغير من هذا النظر أن سداد باقى قيمة الأسهم قد تم خلال فترة الأثر الرجعى لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ باضافة بعض شركات ومنشآت المقاولات الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت الذى نص فى المادة الأولى منه على أن « تضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون » كما نصت المادة الخامسة منه على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ ، ذلك أن تأسيس الشركة ذاته قد تم خلال فترة الأثر الرجعى وما يصدق على باقى رأس المال يصدق على ربع رأس

المـال المدفوع وقت تأسـيس الشركة ، ومؤدى القـول بأن الشركاء قد أصـبحوا دائنين للشركة بباقى قيمة راس المـال لسـدادهم له خـلال فترة الأثر الرجعى للتأميم أنهم دائنون للشركة ايضـا بالمبلغ المدفوع وقت تأسيس الشركة لأن تأسيسها قد تم خلال الفتـرة ذاتها وهو الأمر الذى سـيعدم أثر القـانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٤ ويخرج الشركة من نطـاق التأميم نهـائيا . وليس من اجل ذلك شرع الأثر الرجعى للتـأميم اذ ان اسـاسه ما جاء فى المذكرة الايضـاحية لهـذا القانون من انـه « كما تقضى المـادة الخامسة بسريانه اعتبـارا من ١٩٦١/٧/٢٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ وذلك لمـا تبين من أن كثيرا من الشركات والمنشآت المشـار اليها قد تصرفت فى بعـض موجوداتها من العـدد والآلات بالبيع والرهن وما الى ذلك منذ صـدور القـوانين الاشـتراكية أو منذ دخولهـا بجزء من نشـاطها فى القطـاع العـام فى سـبتمبر سـنة ١٩٦١ بموجب القـانون رقم ١٥٦ لسـنة ١٩٦١ مع احتفاظها بباقى النشـاط فى القطاع الخاص ولم يشرع الأثر الرجعى للتأميم لرد رأس مال الشركات المؤممة الذى سـدد خلال فترة الأثر الرجعى .

أما القول بأن سـداد باقى رأس مال الشركة قـد تم فى يوليو سنة ١٩٦٢ بعد انضـمامها للقطاع العـام فهو قول لا يأت بجديد اذ الثابت من الطلب الذى تقدمت به شركة . . . . . للمقـاولات العـامة فى ٣٠ سبتمبر سـنة ١٩٦١ للانضـمام الى القطـاع العام أن رأس مال الشركة ٨٠ الف جنيـه مقوماته ٢٠ الف جنيه نقـدا و٦٠ الف جنيـه مهمـات وادوات وآلات واخشـاب وورش وأن الشركة مقـدمة الطلب ضمت الجهاز التنفيـذى الخاص بشركة . . . . . وشركاه ( شركة تضـامن تحت التصـفية ) وكذلك جزءا من مهمات وادوات الشركة المذكورة ، كما ثبت من التقرير الذى قدمه فى ١٩٦١/١١/١١ المشرف على الشركة عن نتـائج دراسـته لمركز الشركة الفنى والمـالى والادارى تمهيدا لانضـمامها الى القطـاع العـام أن رأس مال الشركة ٨٠ الف جنيه دفع منه المسـاهمون نقـدا ٢٠ الف جنيه والباقى عبـارة عن القيمة التقديرية لرسـائل نقـل

ومهمات للانشـــاء مملوكة لشركة . . . . . وشركاه وانتقلت ملكيتهـــا الى شركة . . . . . للمقاولات العامة بموجب عقد بيع ابتـــدائى مؤرخ ١٩٦١/٩/٢٨ وستقوم الشركة المشترية باستلامها ابتـــداء من أول ديسمبر ١٩٦١ وحتى آخر مارس سنة ١٩٦٢ ، وقد خلص المشرف على الشركة الى أن رأس المـــال المدفوع نقـــدا والمهمات التى ستؤول الى الشركة علاوة على الجهـــاز الادارى والفنى والتنفيـــذى الذى ســـينقل اليها تدريجيا من شركة . . . . . كل ذلك يدعم مركز الشركة ومن ثم أوصى بقبـــول طلب انضمامها للقطاع العام تأسيسا على ما تقدم .

ولا حجـــة فى الاســـتناد الى نهائية قـــرار لجنـــة تقييم الشركة المســـاهمة بمقولة أن هـــذا القـــرار انتهى الى تحـــديد رأس مال الشركة بمبلغ عشرين ألف جنيه وهو المبلغ المدفوع مقـــدما دون باقى رأس مـــال الشركة الذى ســـدد بعد انضمام الشركة الى القطـــاع العام لأن نهـــائية قرارات لجـــان التقييم وفقـــا لمـــا انتهت اليه الجمعية العمومية للقســـم الاستشـــارى بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٧/٢/٨ انما تتعلق بتقدير التعويض الذى تلتـــزم الدولة بأدائه لأصـــحاب الشركة المؤممة ، وقـــرار لجنـــة التقييم لا يرتب حقـــا لغير مســـتحق ولا يمنـــع صـــاحب حـــق استئداء حقـــه .

وفضـــلا عما تقـــدم فالثابت من تقصى وقائع الموضـــوع وما أبدته وزارة الاسكان أن ســـداد باقى قيمة رأس مال الشركة المســـاهمة وقدره ٦٠ ألف جنيـــه انما تم من حصـــيلة بيع المهمات والأدوات الخاصـــة بشركة . . . . . للمقاولات الى الشركة المســـاهمة وهى المهمات والأدوات التى دخلت فى تقـــوم الشركة البائعة بعد تأميمها ولم تدخـــل فى تقـــويم شركة . . . . . للمقاولات العامة وهى الشركة المشترية أى أنهـــا لازالت على ملك الشركة الأولى التى أثبت التقـــويم زيادة خصـــومها على أصـــولها .

ويؤدى رد هذا المبلغ الى الشركاء فى الشركة المســـاهمة هـــو

حســـابه لهم مرتين الأولى فى شركة . . . . . تحت التصفية والتى نص قانون التأميم على شـــمول تأميم هذه الشركة لورشة الطوب والنجـــارة والثانية فى الشركة المســـاهمة .

لهـــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عـــدم أحقية الشركاء فى شركة . . . . . للمقاولات العـــامة فى المطالبة بباقى رأس المـــال المســـدد فى الشركة المذكورة الا فى حدود التعويض المقدر لهم وفقا لقرار لجنـــة التقييم وذلك مع عـــدم الاخلال بأحكام القـــانون رقم ١٣٤ لســـنة ١٩٦٤ .

( ملف ١٥/٢/١٨ ـ جلسة ١٩٦٨/١٠/٩ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٣١ )

**المبـــــدا :**

**حصص التاسيس فى البنـــك العقارى المصرى ـ ليست لها ، طبقا لنظـــامه الأســـاسى ، قيمـــة اسمية ولا تعتبر جزءا من اصـــول البنك ـ ليس لأصحابها صـــفة المســـاهمين ولا يعتبرون دائنين للبنـــك بقيمـــة حصصـــهم ـ تاميم البنـــك طبقا لأحكام القـــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ـ يترتب عليه انتقال كل اصـــول وحقوق البنـــك الى الدولة وانقضـــاء حصص التاسيس ـ القـــانون المشـــار اليـــه لم ينص على تعـــويض اصـــحاب حصص التاســـيس فى جميع البنـــوك والشركات والمنشـــآت الواردة فى الجدول الملحق به ـ اثر ذلك : عـــدم اســـتحقاق اصـــحاب حصص التاســـيس فى البنـــك العقارى المصرى تعويضـــا عنها او نصيبا من ارباح البنـــك .**

**ملخص الفتوى :**

ان المـــادة ٨٠٠ من النظـــام الأســـاسى للبنك العقـــارى المصرى يقضى بانشـــاء ٢٠٠ حصـــة تأســـيس يخصص لهـــا جميعا طوال مدة

الشركة ١٥ فى المائة من الأرباح السنوية وذلك دون أن يكون لأصحابها حق التدخل فى أعمال الشركة . وانه ليست لحصص التأسيس باية حال نصيب فى أصول الشركة أو فى احتياطياتها .

وعلى ذلك فان أصحاب حصص التأسيس فى البنك العقارى وان كانوا من المنتفعين بما يحققه البنك من أرباح حصول المساهمين على نسب منها مقابل أسهمهم فليست لهم صفة المساهمين ولا تعتبر هذه الحصص جزءا من أصول البنك ، كما انه ليس لهذه الحصص قيمة اسمية ، ولئن كان يجرى التعامل عليها فى البورصة فان تحديد السعر الذى يتم عليه التعامل يتوقف على نصيب هذه الحصص فى الأرباح .

كما لا يعتبر أصحاب هذه الحصص دائنين للشركة بقيمة حصصهم اذ أن حقهم هو حق احتمالى متعلق بما عسى أن يحققه البنك من ربح وجودا وعدما .

وعلى ذلك ولما كانت حصص التأسيس انما كانت تشارك رأس المال الخاص فى الربح فان مقتضى انتقال ملكية البنك الى الدولة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ أن تنتقل كل أصول وحقوق البنك الى الدولة وتصبح وحدها صاحبة الحق فى عائد نشاط البنك وتنقضى تبعا لذلك حصص التأسيس بتأميم البنك ولا يكون ثمة ما يدعو الجمعية العمومية للبنك العقارى بعد تأميمه الى أن تقرر الغاء هذه الحصص وفقا لما تقضى به المادة ١٠ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه اذ لم يعد ثمة حصص تأسيس بعد أن انقضت بالتأميم .

ومن حيث أن التعويض فى حالة التأميم انما يقرره ويحدده القانون الصادر به فاذا لم يتضمن القانون نصا يقرر لأصحاب هذه الحصص حقا فى التعويض فانهم لا يستحقون قبل الدولة أى تعويض .

ومن حيث أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات

والمنشــآت وقد أمم فى مادته الأولى جميع البنــوك وشركات التامين كما أمم جميع الشركات والمنشــآت المبينة فى الجــدول المرافق له وحــدد التعويض المستحق لأصحابها بأن قضى فى مادته الثانية بأن تتحول أســهم الشركات ورؤوس أموال المنشــآت المشــار اليها الى ســندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة ســنة بفائدة ٤٪ ســنويا ، ولم ينص على اى تعويض لأصحاب حصص التأســيس على خلاف ما فعله القــانون رقم ٢٨٥ لســنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقنــاة الســويس البحــرية فان أصــحاب حصص التأسيس فى جميع البنــوك والشركات المؤممة ومنهــا البنــك العقــارى المصرى بالقانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٦١ لا يســتحقون أى تعويض قبل الدولة بعد أن انقضت هذه الحصص بالتــأميم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقســم الاستشــارى الى ان مقتضى التأميم الكامل انقضــاء حصص التأســيس وأن قانون التأميم هو الذى يقــدر التعويض ويبين كيفية تحــديده وأن القــانون ١١٧ لســنة ١٩٦١ لم يقــرر أى تعويض تؤديه الدولة لأصــحاب حصص التأســيس فى جميع البنــوك والشركات والمنشآت الواردة فى الجدول الملحق به وعلى ذلك فان أصــحاب حصص التأســيس فى البنــك العقــارى المصرى الذى امم بمقتضى هذا القــانون لا يستحقون أى تعويض قبل الدولة كمــا لا يستحقون أى أرباح مما يحققه هذا البنك .

( فتوى ١٦٢ — فى ١٩٦٧/٢/١٦ )

## قاعــدة رقــم ( ٣٢ )

**المبــــدا :**

**عدم جــواز استرداد الأرباح الســابق صرفها الى الشركاء خــلال فترة التاميم الجزئى — التعــويض عن الشركات المؤممة طبقــا للقــانون رقم ٥٢ لســنة ١٩٦٤ يستحق اعتبارا من ١٩٦١/٧/١٠ ، تاريخ العمــل بالقانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٦١ مع خصــم الارباح السابق صرفها خلال فترة التاميم الجزئى من فوائد الســندات المستحقة عن ذات الفترة .**

**ملخص الفتـوى :**

انضمت شركة المشروعات الصناعية والهندسـية الى القطـاع العام بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسـنة ١٩٦٢ بنسـبة ٥٠٪ من رأس مالها ، ثم أممت بالكامل بمقتضى القـانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٤ باضـافة بعض شركات ومنشـآت المقاولات الى الجـدول المرافق للقانون رقـم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

وكان الأعضاء المؤسسـون لهذه الشركة قد صرفوا ما يخصـهم من الأرباح التى وزعت عن السـنة الماليـة ١٩٦٢/٦١ ، قبل التـأميم الكامل ، الا أنهم قامـوا بردها بعد ذلك بنـاء على طلب الشركة باعتبـار أنها ( الشركة ) قد آلت الى الدولة بحـكم التأميم الكامل من ١٩٦١/٧/٢٠ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ .

ولمـا كانت الجمعية العمومية لقسـمى الفتـوى والتشريع قـد انتهت بجلسـة ١٩٧٠/١٢/٩ الى عـدم جـواز استرداد الأرباح التى صرفها السـيد . . . . . أحد الشركاء المسـاهمين بالشركة آنفـة الذكر ، عن نصـيبه فى أسـهم الشركة فى الفترة من تاريخ تأميمها الجزئى الى تاريخ صـدور القـانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٤ ، فمن ثم طالب هؤلاء الشركاء برد ما سـبق صرفه اليهم من أرباح عن الفتـرة المشـار اليهـا .

ومن حيث أن الجمعية العمومية قد أوضـحت فى فتـواها بجلسـة ١٩٧٠/١٢/٩ سـالفة الذكر أن الأرباح التى حصـل عليها السـيد / . . . . . . عن نصيبه فى أسهم الشركة فترة تأميمها الجـزئى وهى الفترة من تاريخ هذا التأميم الى تاريخ نشر القـانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٤ الذى أمم الشركة تأميما كاملا ، هذه الأرباح تعتبرحقا خالصـا له ولا يحل للدولة استردادها منه لأنها كانت وقت قبضها مستحقة له قانونا . ولا يغير من ذلك صـدور القـانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٤ المشـار اليه والعمل به بأثر رجعى من ٢٠ من يوليـة سـنة ١٩٦١ لأن المركز القـانونى للسيد المذكور أقوى من الحائز حسن النيـة الذى يكسب ما يقبضـه من ثمـار طبقـا لحـكم المـادة ٧٩٨ من القـانون المدنى حيث أن القـانون الذى

ازال ملكيته للأسـهم لم يكن قد صدر ولم يتصـل بعلمه عند قبضه للأرباح الناتجة عن هذه الأسـهم .

وفى ضـوء ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عـدم جواز استرداد الأرباح التى قبضـها السـيد المذكور عن نصيبه فى اسهم الشركة فى الفتـرة من تاريخ تأميمها الجـزئى الى تاريخ صـدور القـانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٤ بتأميم الشركة تأميما كاملا .

ومن حيث أن هـذا النظـر يصـدق بالنسـبة الى باقى الشركاء الذين قبضـوا نصـيبهم من الأرباح خلال فتـرة التأميم الجـزئى ، فمن ثم يحق للشركاء المعروضـة حالتهم المطالبة برد الأرباح التى سـبق صرفها اليهـم .

ومن حيث أنه بالنسـبة لتحديد تاريخ اسـتحقاق التعـويض فان المـادة الأولى من القـانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٤ تنص على أن « تضاف الى الجـدول المرافق للقـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ المشـار اليه الشركات والمنشـآت المبينـة بالجـدول المرافق لهذا القانون » كما تنص المـادة الخامسة على أن « ينشر هذا القـانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمـل بالقانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ المشـار اليـه » .

وتقضى المـادة الأولى من القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشـآت بأن « تؤمم جميـع البنـوك وشركات التأمين فى اقليمى الجمهـورية كما تؤمم الشركات والمنشـآت المبينة فى الجدول المرافق لهـذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة » وتنص المـادة الثانية على أن « تتحـول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشـآت المشـار اليها الى سـندات اسمية على الدولة لمـدة خمس عشرة سـنة بفائدة ٤٪ سـنويا .. » .

ومن حيث أنه لمـا كانت شركة المشروعات الصناعية والهندسية قد وردت ضمن الجدول المرافق لقـانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٤ فمن ثم ، واعمالا للأثر الرجعى المنصوص عليه فى المـادة الخامسة من هذا القانون ،

يصبح راس مال الشركة بالكامل مملوكا للدولة من ١٩٦١/٧/٢٠ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، ويكون حق الشركاء قد تحول الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة اعتبارا من هذا التاريخ .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم ، يستحق التعويض المنصوص عليه فى القانون لأصحاب أسهم الشركة المشار اليها اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٠ ، الا أنه يتعين أن يخصم من فائدة السندات ما سبق صرفه من أرباح الأسهم خلال فترة التأميم الجزئى وذلك حتى لا يجمع الشركاء بين ميزتى أرباح الأسهم وفوائد السندات مع ما فى هذا الجمع من اثراء لهم بلا سبب على حساب الدولة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

**أولا :** أحقية الشركاء فى شركة المشروعات الصناعية والهندسية فى المطالبة برد الأرباح التى سبق صرفها اليهم خلال فترة التأميم الجزئى .

**ثانيا :** أحقية الشركاء المذكورين فى التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون فى ١٩٦١/٧/٢٠ مع خصم الأرباح السابق صرفها خلال فترة التأميم الجزئى من فوائد السندات المستحقة عن ذات الفترة .

( ملف ٩/١/٧٩ — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٧ )

## قاعدة رقم ( ٣٣ )

**المبدا :**

**الحد الأقصى لقيمة التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، وكذلك احكام القوانين بالتيسير النقدى — تسرى بالنسبة الى مالك اسهم الشركات والمنشآت فى تاريخ نفاذ**

**قوانين التـأميم — اذا توفى مالك الأسـهم المؤممة فى تاريخ لاحق لقوانين التاميم ينتقل الى ورثته مقدار التعويض المستحق للمورث بحـده الاقصى المنصوص عليه فى القـانون رقم ١٣٤ لسـنة ١٩٦٤ — يستوى فى ذلك ان تكون الوفاة سابقة او لاحقة لنفاذ هذا القـانون — اذا كان لكل من المورث والوارث أسـهم مؤممة — يطبق الحـد الأقصى بالنسـبة الى كل منهما على حـدة — أثر ذلك : عدم اعـادة تطبيق الحـد الأقصى اذا جاوز ما يملكه الوارث اصـلا بالاضـافة الى ما آل اليه بالميراث هذا الحـد ، سـواء كانت وفاة المورث سـابقة او لاحقة لنفـاذا القانون المشار اليه .**

**ملخص الفتـوى :**

ان أحـكام القانون رقم ١٣٤ لسـنة ١٩٦٤ بتحديد الحـد الأقصى لقيمة التعويض المسـتحق لصاحب اسهم الشركات والمنشآت المؤممة عن هذه الأسهم وكذلك أحكام القوانين الخاصة بالتيسير النقدى انما تسرى بالنسبة لمـالك هذه الأسـهم فى تاريخ نفاذ قوانين التأميم — واذا توفى مالك الأسـهم المؤممة فى تاريخ لاحق لقوانين التأميم ينتقل الى ورثته مقدار التعويض المسـتحق للمورث بحـده الأقصى المنصوص عليه فى القـانون رقم ١٣٤ لسـنة ١٩٦٤ سـواء كانت وفاته سـابقة أو لاحقة لنفـاذ هذا القـانون — واذا كان لكل من المورث والوارث أسـهم مؤممة يقيـد بالنسبة لكل منهما على حـده الحد الأقصى اذا جاوز ما يملكه الوارث اصـلا بالاضـافة الى ما آل اليه بالميراث الحـد الأقصى المشـار اليه سـواء كانت وفاة المورث سـابقة أو لاحقة لنفـاذ القـانون رقم ١٣٤ لسـنة ١٩٦٤ المشـار اليه .

( فتوى ١٣٧٣ — فى ١٩٦٦/١٢/٢١ )

**قاعـدة رقـم ( ٣٤ )**

**المبـدا :**

**القـانون رقم ١٣٤ لسـنة ١٩٦٤ بشـان رؤوس أموال الشركات والمنشـآت — تعجيله اسـتهلاك السـندات المعوض بها أصـحابه**

**الشركات والمنشآت المؤممة بالقوانين رقم ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ فيما جاوز ١٥ الف جنيه — نقل قيمة السندات فيما جاوز هذا القدر بدون مقابل الى الدولة من تاريخ العمل بالقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ — بقاء هذه القيمة مثقلة بما كانت تضمنه السندات من ديون على اصحابها — اثر هذا القانون على التصرفات الصادرة ببيع هذه السندات الى احد البنوك دون ان يتم تسليمها حتى تاريخ صدوره — انفساخ الاتفاق بما استهلك من سندات واسترداد البنك ما اداه من ثمنها وبقاء الاتفاق فيما عدا ذلك .**

**ملخص الفتوى :**

ان القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ قد عجل استهلاك السندات المعوض بها اصحاب الشركات والمنشآت المؤممة بالقوانين ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ ، ولا تختلف مقومات القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ عن المقومات التى تضمنها القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فان الأسهم والحصص الى آلت الى الدولة تنفيذا لقوانين التأميم المشار اليها قد استحق أصحابها سندات على الدولة بمقدارها ، وهذه السندات كانت قابلة للتداول وتتحمل ما كانت الأسهم مثقلة به من الحقوق العينية ، وكان مقررا استهلاك تلك السندات فى أجل معين بقيمتها الاسمية . فيكون القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ — كما سلف القول — قد عجل استهلاك هذه السندات وبغير قيمة مما يعتبر نقلا لتلك القيمة من أصحابها الى الدولة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتظل تلك القيمة مثقلة بما كانت تضمنه السندات من ديون على أصحابها ، لانه الأصل العام الذى التزمته قوانين التأميم حين نقلت التأمينات التى كانت على الأسهم المؤممة الى السندات حتى تقتصر تدابير منع الاستغلال الرأسمالى على اصحاب رؤوس الأموال وحدهم ، ولا تلحق آثارها دائنيهم ممن لا يدخلون نطاق هذا الاستغلال ، ولا يجوز أن تنالهم تدابير تصفيته على وجه يضر بحقوقهم ويعرض نشاطهم للتوقف ، واكثرهم من المصارف التى يقوم عليها صرح النشاط الائتمانى فى البلاد .

وتطبيقا لذلك فان الاتفاق بين الحـــارس العام على أموال الأشخاص الخاضعين لأحكام الأمر رقم ١٣٨ لســـنة ١٩٦١ وبنك الاســكندرية على بيع بعض ســندات الســادة . . . . . الصادرة على الدولة ، بمقتضى القـــانونين رقم ١١٩ لســـنة ١٩٦١ ورقم ٧٢ لســـنة ١٩٦٣ الى البنـــك المذكور قـــد تم فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٣ فانه يكون قـــد تعلق بتـــلك الســـندات ، وهى قائمة صـــالحة للتصرف بالبيـــع ، واذ لم يتم تســليم الســـندات الى البنك حتى صـــدور القانون رقم ١٣٤ لســـنة ١٩٦٤ بقصر حق أصـــحاب الشركات على مقدار معين من ســـندات الدولة فان ما جاوز هذا المقـــدار من الســـندات محل الاتفـــاق المشـــار اليه يعتبر كالمستهلك ويســـتحيل اعطاؤه للبنـــك المشترى ، وينفســـخ تبعا لذلك اتفـــاق الحارس العام وبنك الاسكندرية بما استهلك من الســـندات ويسترد البنـــك ما اداه من ثمن تلك الســـندات المستهلكة وان بقى الاتفـــاق قائما فى شأن الســـندات التى تصدر فعلا للسادة البائعين .

( فتاوى ٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ — فى ١٩٦٥/٣/١٦ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٣٥ )

**المبـــــدا :**

**الخاضعين للحراسة ممن يملكون اســهما آلت الى الدولة بمقتضى احكام القوانين ارقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لســنة ١٩٦١ يعوضون عن كامل قيمة اسهمهم بســـندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا حتى ١٩٦٤/٣/٢٤ .**

**ملخص الفتوى :**

القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لســـنة ١٩٦١ قضت بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومساهمة الحكومة فى بعضها الآخر مع تعـــويض أصـــحاب أسهم تلك الشركات والمنشآت عن كامل قيمة أســـهمهم بسندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ ســـنويا كما أن القانون رقم ١٣٤ لســـنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبارامن ١٩٦٤/٣/٢٤ — وضع لهذا التعويض حـــدا أقصى قـــدره ١٥ الف جنيـــه يؤدى بســـندات عـــلى الدولة بفـــائدة ٤٪ ســـنويا .

مؤدى ذلك أن الخاضعين للحراسة ممن يملكون أسهما آلت الى الدولة بمقتضى احكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ يعوضون عن كامل قيمة اسهمهم بسندات أسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا حتى ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ثم يقتصر تعويضهم على ما قيمته ١٥ الف جنيه ابتداء من هذا التاريخ بذات الفائدة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على احقية المعروضة حالتيهما فوائد سندات التأميم عن كامل قيمة اسهمها المؤممة حتى ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ .

( ملف ٣٣/٢/٣٠ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ )

## قاعدة رقم ( ٣٦ )

**المبدا :**

**القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض اصحاب اسهم ورؤوس اموال الشركات والمنشآت المؤممة — تعجيله استهلاك السندات المعوضة لأصحاب اسهم ورؤوس اموال هذه الشركات والمنشآت بغير قيمة — دخول السندات المشار اليها فى الضمان العام لهؤلاء حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ — انتقال ملكيتها الى الدولة محملة بما يثقلها من الحقوق العينية التبعية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون — اثر ذلك شمول الخصم من قيمة تلك السندات الضرائب المستحقة على مالكيها حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور — لا يشترط لخصم الضرائب من السندات المشار اليها أنة كون المصلحة قد وقعت الحجز بها على السندات المذكورة قبل أيلولتها الى الدولة .**

**ملخص الفتوى :**

سبق للجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع أن أفتت بجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٥ بأن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ قد عجل استهلاك السندات المعوضة لأصحاب اسهم

ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة بالقوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية بغير قيمة ، ويعتبر ذلك نقلا لتلك القيمة من أصحابها الى الدولة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ومن مقتضى ذلك ان هذه السندات كانت داخلة فى الضمان العام لأصحاب اسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، وينبنى على ذلك ان هذه السندات عندما تنتقل ملكيتها الى الدولة تخرج عن ملكية صاحبها محملة بما يثقلها من الحقوق العينية التبعية القائمة عند نقل ملكية هذه السندات الى الدولة أى فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، ومن ثم فلا يقتصر الخصم من قيمة السندات التى آلت الى الدولة بلا مقابل طبقا لقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ على الضرائب المستحقة حتى تاريخ التأميم بل يشمل الضرائب المستحقة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ وذلك لما لهذه الضرائب من امتياز عام يثقل تلك السندات حتى تاريخ أيلولتها الى الدولة دون مقابل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث انه وان كان مقتضى الحجز منع المحجوز عليه من التصرف فى المال المحجوز تصرفا يضر بالحاجز ، الا ان الحجز بذاته لا يمنح الحاجز امتيازا على غيره من الدائنين ولذا فانه يجوز لدائنى المحجوز عليه ولو كانت ديونهم قد نشأت بعد الحجز وأيا كان مصدرها ان يحجزوا على ماسبق الحجز عليه من أموال المدين وان يشاركوا الحاجز الاول فيها ، فالحجز بذاته ليس نوعا من الضمان او التأمين وانما هو اجراء من اجراءات التنفيذ يسلكه الدائن للوصول الى بيع الأموال المحجوز عليها واستيفاء حقه منها ، فليس بالحجز يتحقق الضمان ، وانما الضمان مستمد من نص القانون المقرر لامتياز الحكومة بالنسبة للضرائب ، وعلى ذلك فلا يشترط لخصم الضرائب المستحقة على اصحاب اسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة من قيمة السندات التى آلت الى الدولة دون مقابل ان تكون المصلحة قد وقعت الحجز بها على السندات المذكورة قبل أيلولتها الى الدولة بل يكفى

فى ذلك الامتيــاز العــام المقرر لهذه الضرائب بنص القــانون لاعتبارها مثقلة بحق عينى تبعى ينتقــل معها عند خروجها من ذمة صــاحبها الى ملكية الدولة .

( فتوى ١١٥٩ — فى ١٩٦٩/١٢/٢٠ )

## قاعــدة رقــم ( ٣٧ )

**المبــــدا :**

**سندات التاميم — اســتهلاكها — القــانون رقم ١٣٤ لســنة ١٩٦٤ المشــار اليه — تعجيله اســتهلاك الســندات الزائدة على ١٥ الف جنيه بغير قيمــة خروجها عن ملكيــة صــاحبها محملة بما يثقلها من الحقــوق العينية التبعية — مقتضى ذلك — فتح اعتمــاد لتطهير هــذه الســندات التى انتقلت ملكيتها الى الدولة من الديون الممتازة التى تثقلها وفى حــدود ما آل الى الدولة دون مقابل من الســندات المذكورة .**

**ملخص الفتــوى :**

أن الســندات الصــادرة طبقا لأحــكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لســنة ١٩٦١ هى ســندات على الدولة لمــدة خمس عشرة ســنة ويجــوز للحكومة بعد عشر ســنوات أن تستهلك هذه الســندات كليا أو جزئيــا بالقيمة الأســمية ، وما دام أنه كان مقــررا اســتهلاك الســندات المذكورة فى أجــل معين بقيمتها الأســمية وما كان سيحدث عند اســتهلاك هذه الســندات هو ادراج اعتماد فى الميزانية العــامة بالقيمة الأســمية للســندات المســتهلكة ، واذ ذهبت فتوى الجمعيــة العمومية الى أن القــانون رقم ١٣٤ لســنة ١٩٦٤ قد عجل اســتهلاك الســندات الزائدة على ١٥ الف جنيه بغير قيمة وأنها تخرج عن ملكيــة صاحبها محملة بما يثقلها من الحقــوق العينية التبعية المقررة فان ذلك يقتضى بطبيعة الحــال فتح اعتماد لتطهــير هذه الســندات التى انتقلت ملكيتها الى الدولة من الديون الممتازة التى تثقلها وفى حــدود ما آل الى الدولة دون مقابل من الســندات المذكورة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

١ — ان الخصم من قيمة السندات التى آلت الى الدولة بلا مقابل طبقا للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ لا يقتصر على الضرائب المستحقة حتى تاريخ التأميم بل تشمل الضرائب المستحقة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ وذلك لما لهذه الضرائب من امتياز عام يثقل تلك السندات حتى تاريخ أيلولتها الى الدولة دون مقابل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ .

٢ — لا يشترط الخصم الضرائب المستحقة على أصحاب الأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة من قيمة السندات التى آلت الى الدولة بغير مقابل أن تكون المصلحة قد وقعت الحجز بها على السندات المذكورة قبل ايلولتها الى الدولة ، وانما يكفى فى ذلك الامتياز العام المقرر لهذه الضرائب بنص القانون لاعتبارها مثقلة بحق عينى تبعى ينتقل معها عند خروجها من ذمة صاحبها الى ذمة الدولة .

٣ — يقتضى الأمر فتح اعتماد فى الميزانية العامة لتطهير السندات التى انتقلت ملكيتها الى الدولة من الديون الممتازة التى تثقلها وفى حدود ما آل الى الدولة دون مقابل من السندات المذكورة .

( فتوى ١١٥٩ — فى ١٩٦٩/١٢/٢٠ )

**تعليـــق :**

حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٨ لسنة ١ ق « دستورية » بجلسة ١٩٨٣/٢/٥ بأن التأميم الحاصل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت قد استهدف الصالح العام ، وتم مقابل تعويض ، ولم ينطو على مصادرة للملكية الخاصة . وقالت المحكمة فى تفصيل ذلك أن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على تأميم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرفق به ومن بينها الشركة المصرية المتحدة للملاحة

البحرية ، حرص فى مادته الثانية على تعويض اصحاب المشروعات المؤممة وبين كيفية اداء التعويض اليهم فنص على ان « تتحول اسهم الشركات ورؤوس اموال المنشآت المؤممة الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة .. » كما افصح المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون عن مقاصده واعتبارات المصلحة العامة التى تغياها من اصداره فأشار الى ان الهدف من التأميم هو توسيع قاعدة القطاع العام بحسبانه ضرورة قومية لتوجيه الاقتصاد القومى توجيها مؤثرا ومفيدا لخطة التنمية بما يكفل المضى بها قدما نحو الغايات المقصودة منها مما يقتضى حشد القوى الفنية والامكانيات المادية اللازمة لها — دون ترك أعبائها وتمويل احتياجاتها للقطاع الخاص الذى قد يتجه بجهوده وفق الاحتياجات التى تمليها مصالحه الخاصة وفى ذلك ما قد يقيم العثرات امام خطة التنمية ، لما كان ذلك ، فان ما ذهب اليه المدعون من أن ذلك القرار بقانون اذ قضى بتأميم الشركة المملوكة لهم لم يستهدف الصالح العام وأن تأميمها قد تم بغير مقابل بما ينطوى على مصادرة للملكية الخاصة التى كفلها الدستور يكون غير سديد .

# الفصل الرابع
## آثار التأميم

## الفرع الأول
## مدى التزام الدولة بالديون المستحقة على الملتزم السابق

### قاعدة رقم ( ٣٨ )

**المبدأ :**

**مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة — الضرائب المستحقة على العقارات المبنية المملوكة للملتزمين السابقين والتى آلت الى المؤسسة المذكورة — لا يجوز الزام المؤسسة بتسديدها .**

**ملخص الفتوى :**

انه بالنسبة لمسئولية مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن سداد الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على الملتزمين الذين اسقطت التزاماتهم بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ وعلى شركة ترام القاهرة فانه لما كانت المبالغ المستحقة للخزانة العامة كالضرائب والرسوم أيا كان نوعها لها امتياز على أموال المدين بمقتضى القوانين الخاصة بها وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذه القوانين .

وقد ورد هذا الحق العينى التبعى فى المادة ١١٣٩ حيث تنص على ان المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق اخرى من أى نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن .

وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد

كانت تقبل أى حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية .

وقد جاء القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ينص فى المادة ٢٧ على أن « للحكومة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق الامتياز على الايجار والايراد الخاص بالعقارات المبنية والأراضى الفضاء المستغلة المستحقة عليها الضريبة ، وعلى المبانى والأراضى المقامة عليها او الملحقة بها ، سواء كانت هذه الأراضى ملكا لأصحاب المبانى أو لغيرهم » وواضح من هذا النص أن محل امتياز ضريبة المبانى هو التأجير والايراد الخاص بالعقارات المبنية والأراضى الفضاء المستغلة المستحقة عليها الضريبة وكذلك المبانى والأراضى المقامة عليها او الملحقة بها .

وحيث أن العقارات التى كانت مملوكة للملتزمين السابقين الذين اسقطت التزاماتهم بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ والعقارات التى كانت مملوكة لشركة ترام القاهرة كانت مستحقة عليها ضريبة مبانى . فان هذه الضريبة يكون لها امتياز على الايجار والايراد الخاص بالعقارات المذكورة وامتياز على العقارات ذاتها .

ومن حيث أن العقارات المذكورة انتقلت ملكيتها الى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ التى تنص على أن تؤول الى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة كافة موجودات مرافق النقل العام للركاب بالسيارات المشار اليها ( المادة السابقة وكافة المنشآت والموجودات المرتبطة والمكملة والمتممة لها ) .

كما آلت العقارات التى كانت مملوكة لشركة ترام القاهرة الى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة حيث يجرى نصها كالآتى : « تؤول الى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة كافة منشآت المرفق المشار اليه وكذلك الأموال المرتبطة والمكملة والمتممة له وتتولى مؤسسة النقل العام ادارته » .

ومن حيث أن المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسـنة ١٩٥٩ بانشـاء مؤسسة النقل العـام لمدينة القاهرة تنص على أن « تنشـأ مؤسسة عامة بالاقليم المصرى تسمى — مؤسسة النقـل العـام لمدينة القاهرة ويكون لها شخصية معنوية وميزانية مسـتقلة ، وتعتبر اموالها من جميع الوجوه اموال عامة ويكون مقـرها مدينة القـاهرة ، وينبنى على ذلك أن أوال الملتزمين السـابقين فقدت صـفتها الخاصـة بمجـرد أيلولتها الى مؤسسة النقـل العـام لمدينة القـاهرة واصبحت أمـوالا عامـة .

ولمـا كانت الأمـوال العـامة لا يجوز التنفيذ عليها بالحجز أو البيع أو بأى طريق آخر من طـرق التنفيـذ ومن ثم لا يمكن أن تكون محـلا لحق امتيـاز أو غيره من الحقوق العينية .

لذلك فان مؤسسة النقـل العام لمدينة القـاهرة لا تكون مسئولة عن سـداد ضريبة المبـانى المسـتحقة على العقـارات التى كانت مملوكة للملتزمين السابقين وآلت اليها .

( فتوى ٣٨٥ — فى ١٩٦٤/٥/٩ )

## قاعـدة رقـم ( ٣٩ )

**المبـدأ :**

**مؤسسة النقل العـام بمدينة القـاهرة — أيلولة مرافق النقـل المؤممة بمدينة القـاهرة اليها — مطالبتهـا بتسـديد ضريبة المبـانى المستحقة على عقارات مملوكة لغير الملتزمين السابقين وتستاجرها المؤسسة المشـار اليها — عدم مسئولية هذه المؤسسـة الا بقدر الأجر المسـتحق عليها وبالشروط وفى الحـدود المنصـوص عليها فى المـادة ٢٦ من القانون رقم ٥٦ لسـنة ١٩٥٤ ومنها الاخطار .**

**ملخص الفتـوى :**

انه بالنسـبة للضريبة على العقـارات المبنية المسـتحقة عـلى

عقارات مملوكة لغير الملتزمين السابقين وتستأجرها مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، فلما كان الملتزم بأداء هذه الضرائب قانونا هو مالك العقار أو المنتفع به وهذان الشخصان هما اللذان يتوجه اليهما المشرع خطابه فى أكثر من موضع فى القانون باعتبار أنهما الملتزمان بأداء الضريبة أما مستأجر العقار فانه لا يكون مسئولا عن أداء هذه الضريبة الا فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والتى تنص على أن « يكون المستأجرون مسئولين بالتضامن مع أصحاب العقارات عن أداء الضريبة والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون بقدر الأجر المستحق عليهم بعد اخطارهم بخطاب موصى عليه بعلم وصول بذلك وبغير حاجة الى اجراءات أخرى وتعتبر قسائم تحصيل الضريبة وملحقاتها التى تسلم اليهم كايصال من المالك .

واداء الأجرة معجلا من المستأجر لا يعفيه من تضامنه مع المالك فى أداء الضريبة المطلوبة فيما زاد على أجرة ثلاثة أشهر بشرط أن يكون الأداء بموجب مخالصة ثابتة التاريخ قبل موعد استحقاق الضريبة المطلوبة .. » .

وبناء على ذلك فان مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لا تكون مسئولة عن أداء الضريبة المستحقة على عقارات مملوكة لغير الملتزمين السابقين وتقوم المؤسسة باستئجارها الا بقدر الأجر المستحق عليها بالشروط والحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٦ السابق ذكرها .

( فتوى ٣٨٥ — فى ١٩٦٤/٥/٩ )

## قاعدة رقم ( ٤٠ )

**المبدأ :**

**الزام الممول بتقديم اقرار بارباحه أو ايراداته فى ميعاد معين وباداء الضريبة المستحقة من واقع اقراره فى الميعاد المذكور — هذا الأداء يعتبر اداء مؤقتا لدين الضريبة الى حين تحديد قيمتها وربطها بصفة نهائية**

**وحينئذ يصبح ما اداه الممول مؤقتا وفاء صحيحا بدين الضريبة — لا يحق للممول الرجوع عن هذا الوفاء والمطالبة بخصم قيمة الضرائب المستحقة من قيمة السندات التي آلت للدولة طبقا للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ كما افتت الجمعية العمومية بجلسة ١٩٦٥/٢/٢٣ .**

**ملخص الفتوى :**

ان القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ نص فى مادته الأولى على أن « جميع اسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت الى الدولة ملكيتها وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها ، يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره خمسة عشر الف جنيه ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها أقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع » . ونصت المادة الثانية منه على أن « يتم التعويض المشار اليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لأحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية أسهم ورؤوس أموال هذه الشركات والمنشآت الى الدولة » .

ومن حيث أن القانون المدنى ينص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٧٨ منه على أن « يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار مادام حسن النية » وتنص الفقرة الأولى من المادة ٩٦٥ منه على أن « يعد حسن النية من يحوز الحق وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير الا اذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم » .

ومن حيث أنه سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٥ الى أن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ قد عجل استهلاك السندات المعوض بها أصحاب الشركات والمنشآت المؤممة بالقوانين ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ وبغير قيمة مما يعتبر نقلا لتلك القيمة من أصحابها الى الدولة من تاريخ العمل بالقانون المذكور وتظل تلك القيمة مثقلة بما كانت تضمنه السندات من ديون على أصحابها لانه الأصل العام الذى التزمته

قوانين التأميم حين نقلت التأمينات التى كانت على الأسهم المؤممة الى السندات، حتى تقتصر تدابير منع الاستغلال الرأسمالى على أصحاب رؤوس الأموال وحدهم ولا تلحق آثارها دائنيهم ممن لا يدخلون نطاق هذا الاستغلال ، وانه تطبيقا لذلك تخصم قيمة الضرائب المستحقة من قيمة السندات التى آلت للدولة بما للضرائب من امتياز علنها يلحقها حين تنتقل من ذمة المولين .

ومن حيث أن قوانين الضرائب توجب فى بعض الأحيان أن يتقدم الممول باقرار بأرباحه أو ايراداته فى ميعاد معين وتلزمه بأداء الضريبة المستحقة من واقع اقراره فى الميعاد المذكور وهذا الأداء من واقع الاقرار يعتبر أداء مؤقتا لدين الضريبة الى حين تحديد قيمتها وربطها بصفة نهائية وحينئذ يلتزم الممول بأداء ما يكون هناك من فرق بين ما أداه مؤقتا وبين ما ربط عليه نهائيا وحينئذ أيضا يصبح ما أداه الممول مؤقتا وفاء صحيحا بدين الضريبة يترتب انقضاء هذا الدين فى ذمته خاصة وأن هذا الدين ينشأ بتحقق الواقعة المنشئة له قانونا أما الربط الذى تجريه مصلحة الضرائب فلا ينشىء الضريبة وانما يحدد قيمتها الواجبة الأداء ، ومن ثم فانه متى كان الممول فى الحالة المعروضة قد وفى بدين الضريبة وفاء صحيحا فلا يحق له الرجوع عن هذا الوفاء اذا استبان له أن هناك طريقا آخر لهذا الوفاء وهو الذى كشفت عنه فتوى الجمعية العمومية السالف الاشارة اليها يضاف الى ذلك أن الوفاء الصحيح بدين الضريبة يجرد هذا الدين من صفة الضريبة ومن حق الامتياز المقرر له ويصبح دينا عاديا فى ذمة الدولة لا يجوز استرداده الا عن طريق دعوى رد غير المستحق ومن ثم فانه لا يعتبر من الديون المضمونة التى ارتأت الجمعية العمومية خصم قيمتها من السندات .

( فتوى ١ — فى ١٩٧١/١/٢ )

## قاعدة رقم ( ٤١ )

**المبدأ :**

**مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة — ايلولة مرافق النقل**

**اثر ذلك — عدم جواز مساءلتها عن المبالغ المستحقة عليهم بسببه المؤممة بمدينة القاهرة اليها — لا يجعلها خلفا للملتزمين السابقين — عقود الالتزام كالأتاوات والغرامات .**

**ملخص الفتوى :**

أنه بالنسبة لمسئولية مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن اداء المبالغ المستحقة على الملتزمين السابقين ، فان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع قد عرضت بجلستها المنعقدة فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ لبيان ما اذا كانت مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة تعتبر خلفا للملتزم السابق . . . . . وانتهت الجمعية العمومية الى ان المؤسسة لا تعتبر خلفا للملتزم المذكور حيث استبان لها ان الأصل أن الدولة هى المكلفة بادارة المرافق العامة فاذا ما رأت أن تعهد الى غيرها أمر القيام بمرفق ما ، لم يخرج الملتزم فى أدارته عن أن يكون معاونا لها ونائبا عنها فى أمر هو أخص خصائصها وهذه الانابة لا تعتبر تنازلا أو تخليا من الدولة عن المرفق العام بل يجوز لها فى اى وقت استرداد المرفق .

ومن حيث أنه اذا ما استردت الدولة المرفق فانه يعود اليها لتديره بالطريق المباشر ومن ثم فانها لا تعتبر خلفا للملتزم السابق ويترتب على ما تقدم الا تكون الجهة مانحة الالتزام مسئولة الا عن الوفاء بالتزاماتها خلال الفترة التالية لاسقاط الالتزام دون الأعباء الأخرى التى كانت على عاتق الملتزم السابق .

وقد قضت محكمة النقض بذات المبدأ بجلستها المنعقدة فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٧ ( فى الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٣ قضائية ) .

وينبنى على ما تقدم أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لا تعتبر خلفا للملتزمين السابقين ومن ثم فهى لا تكون مسئولة عن اداء المبالغ المستحقة على هؤلاء الملتزمين بسبب عقود الالتزام كالأتاوات والغرامات .

( فتوى ٣٨٥ — فى ١٩٦٤/٥/٩ )

## قاعــدة رقــم ( ٤٢ )

**المبــــدأ :**

**تاميم شركة النصر للمبــانى والانشــاءات ( ايجيكو ) بموجب القانون رقم ٥٢ لســنة ١٩٦٤ اعتبــارا من تاريخ العمل بالقــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٠ من يوليــة ســنة ١٩٦١ ــ اعتبار الشركة مؤممة من هــذا التــاريخ ــ اثر ذلك : عدم مســئولية الشركة عن الرصــيد المدين للحساب الجــارى السابق على التاريخ المشــار اليه لدى البنــك الاهلى المصرى الا فى حدود ما آل الى الدولة من امــوال الشركة وحقوقها فى هـــذا التاريخ ــ مسئوليتها عن كامل الرصــيد المدين الذى نشــا بعد التــاريخ المشــار اليه ــ هيئات التحكيم المنصــوص عليها فى القــانون رقم ٣٢ لســنة ١٩٦٦ ، هى المختصــة بنظر ما يقوم من نزاع بين المؤسسة المشرفة على الشركة وبين البنــك فى هذا الخصــوص .**

**ملخص الفتــوى :**

لمــا كان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحــدة بالقانون رقم ٥٢ لســنة ١٩٦٤ باضــافة بعض شركات ومنشــآت المقاولات الى الجــدول المرافق للقــانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت قد نص فى مادته الأولى على ان تضــاف الى الجدول المرافق للقــانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٦١ المشــار اليه الشركات والمنشــآت المبينــة بالجدول المرافق لهذا القــانون وقد تضــمن هذا الجــدول شركة النصر للمبــانى والانشــاءات ( ايجيكو ) . ونص هذا القــانون فى المــادة الخامسة على العمــل به من تاريخ العمــل بالقانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٦١ المشــار اليه .

ولمــا كانت المادتان الثالثة والرابعة من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت معــدلا بالقانون رقم ١٤٩ لســنة ١٩٦٢ تقضــيان بأن تظل الشركات والبنــوك المشــار اليها فى المــادة الأولى محتفظة بشكــلها القانونى عند

صدور هذا القانون ، وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار اليها فى مزاولة نشاطها دون ان تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم وتكون أموال أصحاب الشركات والمنشآت المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة عن أصول هذه الشركات والمنشآت وان يكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال وقد نص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ على العمل بأحكامه من تاريخ نشره وقد نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٦١ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ باضافة بعض شركات ومنشآت المقاولات الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت اذ أضاف شركة النصر للمبانى والانشاءات ( ايجيكو ) الى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر ونص على العمل به من تاريخ العمل بالقانون المذكور أى من ٢٠ من يولية سنة ١٩٦١ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فان مؤدى ذلك اعتبار هذه الشركة مؤممة من ذلك التاريخ ولا تسأل الدولة عن التزاماتها الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ، وعلى ذلك فان الشركة لا تسأل عن الرصيد المدين للحساب الجارى لشركة النصر للمبانى والانشاءات ( ايجيكو ) السابقة على تاريخ التأميم فى ٢٠ يولية سنة ١٩٦١ لدى البنك الأهلى المصرى الا فى حدود ما آل الى الدولة من أموالها وحقوقها فى ذلك التاريخ ، على أن الشركة تلتزم بكامل الرصيد المدين الذى ينشأ فى تاريخ تال للتأميم فى ٢٠ يولية سنة ١٩٦١ .

وبالنسبة للخطاب رقم ١٢٧٩ الصادر من المؤسسة المصرية العامة للمقاولات والانشاءات الى البنك الأهلى المصرى بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ فانه يضمن التزامات الشركة المذكورة فى الحدود المتقدمة طالما كان هذا الخطاب لازال ساريا .

على أنه اذا قام نزاع بين البنك وبين المؤسسة أو الشركة فى هذا

الخصـــوص فان هيئات التحـكيم المنصـــوص عليها فى القـــانون رقم ٣٢ لســـنة ١٩٦٦ باصـدار قانون المؤسسات العـامة وشركات القطاع العـام هى المختصة دون غيرها بنظره .

( فتـوى ١٥٢ — فى ١٩٦٧/٢/١٣ )

## قاعـدة رقـم ( ٤٣ )

**المبـــدأ :**

**الأحـكام الصـادرة ضـد الممثل القـانونى لشركة قبـل تاميمها والتى حازت حجيـة الأمر المقضى به — وجـوب تنفيذها فى حـدود ما آل الى الدولة من أمـوال الشركة المؤممة وحقوقها فى تاريخ التـاميم تطبيقا لنص المـادة الثالثة من القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ معدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسـنة ١٩٦٢ ، وبمراعاة ما للديون المتـازة من أولوية — الحكم الصـادر بالتصـديق على عقد صـلح مبرم مع الممثل القـانونى السابق للشركة بعد أن زالت عنههذه الصـفة — لا حجية له على الشركة بعـد تاميمها — أساس ذلك : عدم توقيع رئيس مجلس الادارة الجديد للشركة ، الذى اصـبح وحده الممثل القانونى لها ، على هذا العقد — لصاحب الشأن فى عقد الصـلح مطالبة الشركة بالديون موضوع الصـلح فى حـدود ما آل الى الدولة من أموال الشركة وحقوقها فى تاريخ التاميم — للشركة المؤممة مناقشـة هذه الديون اصـلا ومقدارا ، ولصـاحب الشـأن المطالبـة بها قضـاء .**

**ملخص الفتوى :**

أن الأحـكام الصـادرة لصـالح السـيد/ . . . . . أحـد العاملين السـابقين بشركة أتوبيس المنوفيـة ، وقد فصـلته الشركة قبل تاميمها هى :

١ — حكم محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٧ فى القضية رقم ٦٢١٧ لسنة ١٩٥٩ والقاضى بوقف تنفيذ قرار فصله والزام شركة أتوبيس المنوفية بأداء اجره بواقع ٢٠٠ جنيه شهريا اعتبارا من ١٩٥٩/١١/٦ تاريخ فصله .

٢ — الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٠ عمال كلى القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢١ والقاضى بالزام السيد/ . . . . . . ( الممثل القانونى للشركة ) والحارس الادارى على مرفق نقل الركاب بالمنوفية بدفع مبلغ ٢٠٠٠ جنيه للسيد/ . . . . . . ( العامل المفصول ) .

ولقد تأيد هذا الحكم استئنافيا ضد ( الممثل القانونى للشركة ) بموجب حكم محكمة الاستئناف رقم ١٩٤ لسنة ٧٧ قضائية الصادر بتاريخ ١٩٦١/٥/٢١ . وهذه الأحكام قد صدرت ضد الممثل القانونى لشركة أتوبيس المنوفية وقد حازت الأحكام المذكورة حجية الأمر المقضى به مما يتعين معه تنفيذها ، وذلك فى حدود ما آل الى الدولة من أموال الشركة المؤممة وحقوقها من تاريخ التأميم ، وذلك عملا بما تقضى به المادة الثالثة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ معدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ . وذلك مع مراعاة ما للديون الممتازة من أولوية .

٣ — الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢١٤١ لسنة ٧٧ قضائية بالتصديق على عقد الصلح المبرم بين السيد . . . . . . ( العامل المفصول ) وبين السيد . . . . . . ( الممثل القانونى السابق للشركة ) بعد أن زالت الصفة القانونية عن هذا الأخير باعتباره الممثل القانونى للشركة ، والتى شكل مجلس ادارة جديدة لادارتها بعد تأميمها ، وبعد أن أصبح رئيس مجلس الادارة الجديدة هو وحده دون غيره الممثل القانونى للشركة ، وما دام أنه لم يوقع على هذا العقد فلا حجية له على الشركة الا أنه نظرا لأن المطالبات التى كانت موضوع الدعوى التى انتهت صلحا تعتبر ديونا على الشركة المؤممة يجوز لصاحب الشأن ان يطالب بها الشركة بعد تأميمها فى حدود ما آل الى الدولة من حقوقها وأموالها وذلك تطبيقا لما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ ، فان نازعت هذه الشركة فى

استحقاق هذه المطالبات بوصف انها ديون على الشركة اصلا أو مقدارا فان لصاحب الشأن ان يطالب بها قضاء شأنه فى ذلك شأن أى دائن بدين أوردته لجنة التقييم فى قرارها أو اغفلته .

( فتوى ١٠٢ — فى ١٩٦٧/٢/٢ )

## قاعدة رقم ( ٤٤ )

**المبدا :**

**الحساب الجارى الذى يفتحه احد الشركاء فى شركات الأشخاص لصالح الشركة — يعد دينا على الشركة تلتزم بادائه عند تاميم الشركة تاميما كاملا — لا تسال الدولة عن رصيد الحساب الجارى للشريك الا فى حدود ما آل اليها من حقوق واموال الشركة فى تاريخ التاميم ، ومع مراعاة ما للديون الممتازة من اولوية .**

**ملخص الفتوى :**

من حيث ان المادة ٥٢ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الرابعة على تمتع الشركات التجارية بشخصية اعتبارية ، ورتبت المادة ٥٣ منه فى فقرتها الثانية النتائج التى تترتب على ذلك ومنها أن الشخص الاعتبارى يتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء ، وبعبارة أخرى فان الانفصال تام بين الذمة المالية للشركاء والذمة المالية للشركة فلكل من الذمتين كيان قائم بذاته ووجود مستقل .

ومن حيث أنه ينبنى على ما تقدم أن الحساب الجارى الذى يفتحه أحد الشركاء فى شركات الأشخاص لصالح الشركة ، يعد دينا على الشركة تلتزم بأدائه عند تصفية الحساب .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت تنص على أنه يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها احدى المؤسسات

العـامة التى يصـدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهـورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من راس المـال . ولقد ورد اسم شركة . . . . . بالجـدول المرافق لهذا القـانون وقد أضيفت الشركة المذكورة بعد ذلك الى الجدول المرافق للقـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشـآت بناء على القـانون رقم ٧٧ لسـنة ١٩٦٣ وذلك اعتبـارا من تاريخ نشـره فى الجريدة الرسـمية اى من ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أن المـادة الثالثة من القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ معدلا بالقـانون ١٤٩ لسـنة ١٩٦٢ تقضى بأن لا تسـأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشـآت المشـار اليها فى المـادة الأولى الا فى حـدود ما آل اليهـا من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

وبالنسـبة الى الشركات والمنشـآت المشـار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثـة تكون امـوال اصـحابها وأمـوال زوجاتهم وأولادهم ضـامنة للوفاء بالالتـزامات الزائدة على اصـول هذه الشركات والمنشآت .

ويكون للدائنين حـق امتيـاز على جميع هذه الأموال .

ومن حيث أنه يبنى على ما تقـدم أن شركة . . . . . بعد أن اممت تأميمـا كاملا فان الدولة تسـأل عن التزامات هذه الشركة ، ومن بينها أرصـدة الحسـابات الجارية الدائنة لبعض الشركاء فى الشركات المذكورة قبل التأميم وذلك فى حدود ما آل الى الدولة من حقـوقها وأموالها فى التـاريخ الذى نص عليـه القـانون رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٦٤ أى من ١٢ اغسـطس سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أن المـادة ٢٣٤ من القـانون المدنى تنص على أن « أموال المـدين جميعهـا ضـامنة للوفاء بديونه وجميـع الدائنين متسـاوون فى هـذا الضـمان الا من كان له منهم حـق التقـدم طبقا للقانون » .

ومن ثم فان الشركاء أصحاب الحسابات الجارية الدائنة فى شركة . . . . . يحق لهم المطالبة برصـيدهم الدائن فى حـدود ما آل الى

الدولة من حقــوق واموال الشركة المذكورة عند تأميمها ، ومــع مراعاة ما للديون الممتازة من أولوية .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن لشركات الأشخاص شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء ويترتب على ذلك ان رصــيد الحساب الجارى الذى يفتحه احد الشركاء لصــالح الشركة يعتبر دينــا عليها تلتزم الشركة بأدائه عند تصــفية الحســاب ولا يغير من هذا الوضــع تأميم الشركة ، غير أن الدولة لا تســأل عن هذا الرصــيد الا بمقدار ما آل اليها من أموال الشركة وحقوقها فى تاريخ التأميم ومع مراعاة ما للديون الممتازة من أولوية .

( فتــوى ٩٧ ــفى ١٩٦٧/٢/١ )

## قاعــدة رقــم ( ٤٥ )

**المبـــــدا :**

**القــانون رقم ٧٢ لســنة ١٩٦٣ بتاميم بعض الشركات والمنشــآت ـــ حق دائنى الشركات والمنشــآت المؤممة فى اســتيفاء ديونهم من الأمــوال الخاصــة باصحاب هذه الشركات والمنشــآت واموال زوجاتهم واولادهم ـــ تقــرير حق امتياز على اموالهم جميعــا لصــالح هؤلاء الدائنين لا يستطيع تقــرير حق امتياز على اموالهم جميعا لصــالح هؤلاء الدائنين لا يستتبع القــانونية لاســتيفاء حقوقها ـــ اســاس ذلك ، أن تقــرير الضــمان اتفــاقا او بحــكم القــانون لا يســتتبع المنــع من التصرف فى هــذه الأمــوال .**

**ملخص الحــكم :**

وان كانت المــادة الرابعة من القــانون رقم ٧٢ لســنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشــآت قد منحت دائنى الشركات والمنشــآت المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصــة ، أو كان قد مضى على تداولها اكثــر من ســتة اشهر ، او كانت غير متخــذة شــكل شركات

المساهمة والتى زادت خصومها على أصولها ، الحق فى استيفاء ديونهم من الأموال الخاصة بأصحاب هذه الشركات والمنشآت ، وأموال زوجاتهم ، وأولادهم ، مع تقرير حق امتياز على أموالهم جميعا لصالح هؤلاء الدائنين غير أن ذلك لا يستتبع منع المدينين من التصرف فى أموالهم ، ما دامت الجهات الدائنة لم تتخذ الاجراءات القانونية لاستيفاء حقوقها ، ذلك لأن تقرير الضمان سواء كان اتفاقيا أو بحكم القانون لا يستتبع المنع من التصرف فى هذه الأموال .

( طعن ٨١٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٨ )

## قاعدة رقم ( ٤٦ )

**المبدأ :**

**تاميم احدى الشركات جزئيا بنسبة ٥٠٪ من راسمالها فى ١٩٦٢/٢/٨ ثم تاميمها بالكامل فى ١٩٦٤/٣/٨ وذلك باثر رجعى يرتد الى ١٩٦١/٧/٢٠ — حصول احد المساهمين على نصيبه فى أسهم الشركة فترة تاميمها الجزئى — هذه الأرباح تعد حقا خالصا له ولا يجوز للدولة استردادها منه .**

**ملخص الفتوى :**

انه بالنسبة للأرباح التى حصل عليها المهندس/ . . . . . عن نصيبه فى أسهم الشركة فترة تأميمها الجزئى وهى الفترة من تاريخ هذا التأميم الى تاريخ نشر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ الذى أمم الشركة تأميما كاملا ، فان هذه الأرباح تعتبر حقا خالصا له ولا يحق للدولة استردادها منه ، لأنها كانت وقت قبضها مستحقة له قانونا ، ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والعمل به بأثر رجعى من ٢٠ يولية سنة ١٩٦١ ، لأن المركز القانونى للسيد المهندس . . . . . اقوى من مركز الحائز حسن النية الذى يكسب ما يقبضه من ثمار طبقا لحكم المادة ٩٧٨ من القانون المدنى ، حيث أن القانون الذى ازال ملكية المهندس المذكور للاسهم لم يكن قد صدر ولم يتصل بعلمه عند قبضه للأرباح الناتجة عن هذه الأسهم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السـيد المهندس . . . . . . فى المطالبة باسترداد الضرائب التى دفعها وتسـويتها من السـندات الزائدة على ١٥ الف جنيه ، وعدم جواز استرداد الأرباح التى قبضـها المهندس المذكور عن نصـيبه فى اسهم الشركة فى الفتـرة من تاريخ تأميمها الجزئى الى تاريخ صـدور القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٤ بتأميم الشركة تأميما كاملا .

( ملف ٦/١/٢٩ — جلسـة ١٩٧٠/٢/٩ )

## قاعـدة رقـم ( ٤٧ )

**المبـدأ :**

**التاميم الذى تضمنته القوانين ارقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ — اثره فى نقل ملكية الأسهم لا يختلف عن اثر البيع الجبرى — اعتبـار اسهم هـذه الشركات ، بيعت جبرا عن المساهمين الى الدولة مقابل ثمن اخـذ صورة تعويض يحـدد وفقا لسعر اقفال البورصة فى حـالة تداول الأسهم او وفقا للقيمة الحقيقية للسهم ان لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة .**

**ملخص الفتـوى :**

ان الأثر المترتب على التأميم الذى تضمنتـه القوانين ارقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسـنة ١٩٦١ هو نقـل ملكيـة اسهم الشركات التى تناولتها هـذه القوانين ، فأثره فى هـذا الخصـوص لا يختلف عن اثر البيـع الجبرى ، فكأن اسهم هـذه الشركات قد بيعت جبرا عن المسـاهمين الى الدولة فى مقـابل ثمن اخـذ صورة تعويض يحـدد وفقا لسعر اقفال البورصـة اذا كانت الأسهم متـداولة فيها ، أو وفقا للقيمة الحقيقيـة للسهم اذا لم تكن متداولة ، وذلك على النحـو الذى نصت عليـه تلك القوانين .

( فتوى ٦٨٩ — فى ١٩٦٤/٨/٤ )

## قاعـدة رقـم ( ٤٨ )

**المبـــدأ :**

**حق المساهم فى ربح سهمه يثبت بتصـديق الجمعية العمومية على توزيع الربح ـ نقـل ملكية الأسهم الى الدولة بالتاميم يستتبع حتما أن ينتقل اليهـا فى قبض الأرباح التى لم يتم للمساهمين قبضها ـ أساس ذلك ـ اعتبـار الحق فى الربح من الحقوق المتصلة بالسهم لا يجوز فصـلها عنه سواء استحق الربح فعلا للمساهمين او كان مضافا الى أجل ـ اثر ذلك ـ التزام الدولة بالتعويض عن هـذا الربح ـ تقـدير التعويض على اساس سعر السهم فى البورصـة حسب اقفال يتضمن بالضرورة التعويض عن الربح ـ يتعين ادخـال الربح الذى لم يتم توزيعه فى الاعتبـار عند تقـدير التعويض على اساس القيمة الحقيقية للسهم ـ اغفال لجنـة التقييم تقـدير قيمة الربح يجعل قـرارها غير كامل وعليها تقييم العنصر الذى اغفلته ـ عـدم جواز الاحتجاج بنهائيـة القرار فى هذه الحالة .**

**ملخص الفتـوى :**

انــه وان كان حق المســاهم فى ربح ســهمه يثبت له بتصــديق الجمعيــة العمومية للشركة على توزيع الربح ، الا أن نقــل ملكية الأسهم الى الدولة بالتأميم يستتبع حتما أن ينتقــل اليهــا الحق فى قبض الأرباح التى لم يتم للمساهمين قبضهــا ، باعتباره من الحقوق المتصــلة بالسهم والتى لا يجــوز فصلها عنه الا فى صور محــددة لا تتوافر فى هذه الحالة ، وذلك بغض النظــر عما اذا كانت هــذه الأرباح قــد استحقت فعــلا للمساهمين أو أن استحقاقاتها مضاف الى أجل .

ويخلص من ذلك أن الحق فى الحصــول على الربح الناتج عن السهم قد ثبت أولا للمســاهم ، ثم آل الى الدولة نتيجــة لانتقال ملكية الأسهم اليهــا بالتأميم ، ومن ثم يتعين ، تأسيســا على ذلك ، أن تلتزم الدولة بالتعويض عن هــذا الربح .

وحيث ان القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ قد حددت التعويض المستحق لأصحاب الأسهم المؤممة بأحد طريقين :

( أ ) سعر السهم فى البورصة حسب آخر اقفال .

(ب) القيمة الحقيقية للسهم حسب تقييم لجنة تشكل لهذا الغرض .

وفى الحالة الأولى فان التعويض يتضمن بالضرورة قيمة الربح المنتظر تحصيله ، اذ لا يجوز — كما سبق — التعامل فى السهم بدون كوبون الا فى اليوم المعين لأداء قيمته ، الأمر الذى يستتبع أن سعر السهم حسب آخر اقفال بالبورصة كان يتضمن بغير شك قيمة الكوبون ، فاذا قيل بتعويض المساهم عن الربح تعويضا مستقلا عن قيمة السهم ، أو قيل بحقه فى صرف هذا الربح ، لكان معنى ذلك انه يتقاضى هذا الربح مرتين ، مرة فى صورة نقدية ، ومرة أخرى كجزء من قيمة سند التعويض الذى تلتزم به الدولة .

أما فى الحالة الثانية ، فانه يتعين أن يدخل الربح الذى لم يتم توزيعه فى الاعتبار عند تقييم سعر السهم ، فاذا أغفلت لجنة التقييم تقدير قيمة هذا الربح كان قرارها غير كامل وجاز — فى هذه الحالة — اعادة القرار اليها لتتولى تقييم العنصر الذى أغفلته ، ولا يحتج فى هذا الصدد بالنهائية التى رسم القانون بها قرار التقييم اذ أن النهائية تنصب على ما تجريه اللجنة من تقييم لعنصر من العناصر ، أما اغفالها أحد العناصر فانه لا يكتسب حصانة النهائية وانما يجوز اعادة التقرير اليها لاستكمال هذا النقص .

لذلك فانه وان كان الحق فى الربح ينشأ للمساهمين بمقتضى قرار الجمعية العمومية بتوزيعه ولو كان التوزيع مضافا الى أجل ، الا أن هذا الحق ينتقل الى الدولة نتيجة لانتقال ملكية الأسهم اليها بالتأميم .

وأن سعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الأوراق المالية يشمل ولا شك قيمة الربح المنتظر تحصيله ، أما السعر الذى تقدره لجنة

التقييم فيجب أن يدخل فى تحـديده مقدار الربح المقرر توزيعه ، والا يعاد التقـدير للجنة لاستكمال هذا النقص .

( فتوى ٦٨٩ — فى ١٩٦٤/٨/٤ )

## قاعـدة رقـم ( ٤٩ )

**المبـــدا :**

**تأميم شركة تأميما جزئيا طبقـا لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ — تاميمها بعـد ذلك تاميما كاملا بموجب القـانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ — النص فى هـذا القانون الأخير على العمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٦١ — مؤدى ذلك : راس مال الشركة كان شركة بين الدولة والشركاء السابقين خلال الفترة من ٢٠ يولية سنة ١٩٦١ حتى تاريخ صـدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ، ثم اصبح خلال هـذه الفترة ذاتها ملكا للدولة وحـدها — تعتبر الشركة أنها كانت تباشر نشاطها خلال هذه الفترة باسم الدولة ولحسابها وحدها — الدولة وحدها هى التى تحصل على عائد نشاط الشركة وعـائد استثمار راس مالها خلال تلك الفترة — تحول حق الشركاء السابقين فى راس المـال الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ابتـداء من ٢٠ يولية سنة ١٩٦١ بفائدة مقدارها ٤٪ — عدم استحقاق الشركاء لأى نصيب فى أرباح الشركة اعتبـارا من التاريخ المشـار اليه — اتفاق ذلك مع مبررات الأثر الرجعى للقـانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٤ بحسب ما افصحت عنه مذكرته الايضاحية .**

**ملخص الفتـوى :**

فى يوليو سنة ١٩٦١ صـدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم جميـع البنوك وشركات ومنشآت اخـرى ، والقانون رقم ١١٨ لسـنة

١٩٦١ وهو يلزم الشركات غير المساهمة الواردة فى الجدول المرافق له ، بأن تتخـذ شكل شركة مساهمة عربية وان تساهم فيها احدى المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المـال .

وقد وردت شركة حسن علام فى الجـدول المرافق للقـانون الأخير وانطبقت عليها أحكامه خلال الفترة من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ الى ٩ من مارس سنة ١٩٦٤ حتى صـدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ باضافة بعض الشركات ومنها الشركة المذكورة الى الجـدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، وقضت المـادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بأن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

وبذلك فان رأس مال هـذه الشركة فى الفترة من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ حتى ٩ مارس سنة ١٩٦٤ كان شركة بين الدولة وبين الشركاء السابقين طبقا للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ثم اصبح خـلال الفترة ذاتها ملـكا للدولة وحـدها بمقتضى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ . ولهـذا التحول أثره فى أن رأس مال هـذه الشركة خلال الفترة المشار اليها ووفقا لقيمته التى تحـددت طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وابقت على هذا التجديد المـادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ قد أصبح ملكا للدولة وحدها وأن الشركة المذكورة قد اصبحت وكأنها كانت تباشر نشاطها السابق خلال هذه الفترة باسم الدولة ولحسابها وحدها وأن الدولة وحدها التى تتحمل نتائج أعمالها وتسأل عن التزاماتها وعلى ذلك فان الدولة هى التى تحصل على عائد نشاطها وعائد استثمار رأس مالها خلال هـذه الفترة . أما حق الشركاء السابقين لهـذه الشركة فى رأس المـال فقد تحول الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشر سند ابتداء من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ بفائدة قدرها ٤٪ سنويا اعتبارا من هذا التاريخ فلا يسوغ قانونا أن يحصل هؤلاء الشركاء على أرباح اعتبـارا من هذا التاريخ ، واذ كان من مبررات صـدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ومن مبررات الأثر الرجعى لأحكامه — حسبما كشفت عن ذلك مذكرته الايضاحية أن بعض الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ تنكب الطريق السوى تأثرا بمصالح الشركاء أصحاب جزء من رأس المـال — فذهب الى المغـالاة غير المعقولة فى الأسعار .... « كما .... أن كثيرا من الشركات والمنشئات المشار اليها قد صرفت فى بعض موجوداتها من العدد والآلات بالبيع والرهن

وما الى ذلك منذ صدور القوانين الاشتراكية أو منذ دخولها بجزء من نشاطها فى القطاع العام فان الأثر الرجعى للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ لا يتأتى أعماله والاستفادة من نتائجه الا بشموله الأرباح التى تحققت خلال فترة هـذا الأثر لأن جزءا من أرباح الشركات والمنشآت المذكورة نتيجة المغالاة غير المعقولة فى الأسعار والتصرف فى بعض موجودات الشركة أو المنشأة من عدد وآلات كما أن مقابل استهلاك هذه العدد والآلات وغيرها من موجودات الشركة يدخل فى خصوم الشركة ويؤثر حتما فى مقدار الأرباح .

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان مقتضى نص المـادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ التى تفصل بالعمل به من تاريخ العمل بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ ان رأس مال الشركات الواردة فى الجـدول المرافق للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر يصبح بالكامل مملوكا للدولة من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ تاريخ العمل بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ ويتحول حق الشركاء الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنويا وبذلك يكون للدولة وحدها الحصول على أرباح هذه الشركات من تاريخ العمل بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر .

( فتوى ١٠٦ — فى ١٩٦٧/٢/٦ )

## قاعـدة رقـم ( ٥٠ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجـدولين المرافقين للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقـانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت — وجوب اتخـاذ هذه الشركات والمنشآت المضافة ومن بينها عـدد من المطاحن والمضارب والمخابز شكل شركات المساهمة وفقا لنص المـادة الأولى من القـانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ — اثر ذلك — انهـاء ادارة تلك الشركات والمنشآت عن طريق تأجيرها الى أشخاص يقومون باستغلالها اعتبـارا من تاريخ العمل بالقانون ٤٢ لسنة ١٩٦٢ —**

**لا حق للمستأجرين فى هــذه الحالة فى مطالبة الدولة أو الملاك المؤجرين بتعويض لفسخ عقود استغــلال بعض المنشآت المذكورة كأثر للقــانون المذكــور .**

**ملخص الفتــوى :**

فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة شركات ومنشآت الى الجدولين المرافقين للقانونين رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشــآت ورقــم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، ونص فى مادته الثانيــة على أن « تضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليــه الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول رقم ( ٢ ) المرافق » ومن بينها عدد من مطاحن السلندرات والحجار ومضارب الأرز والمخابز البلدية بمحافظات معينــة .

ومن حيث أن المــادة الاولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ الذى اضيفت الى الجــدول المرافق له الشركات والمنشآت المبينة فى الجــدول رقم ( ٢ ) المرافق للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه « يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجــدول المرافق لهــذا القانون شكل شركه مساهمة عربية وأن تساهم فيهــا احدى المؤسسات العــامة التى يصــدر بتحديدها قــرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المــال » .

ومقتضى هــذا النص وجوب اتخاذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجــدول رقم ( ٢ ) المرافق للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ شكل شركة مساهمة عربية وما يترتب على ذلك من خضوعها لأحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من تنظيم للشركات المساهمة وخاصــة ما يتعلق بنظام ادارتها ، ولأحكام القوانين الأخرى التى تناولت بالتنظيم ادارة هــذا النوع من الشركات وهى القوانين ارقام ١١٤ ، ١٣٧ ، ١٥٤

لسنة ١٩٦١ التى فرضت ان يتولى ادارة الشركة المساهمة مجلس ادارة يشكل من سبعة اعضاء على الأكثر اثان ينتخبان عن الموظفين والعمال وخمسة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة المؤسسة التى تساهم فيها .

ومن حيث ان التزام للادارة المذكورة فى الشركات والمنشآت المشار اليها التى يتعين على كل منها اتخاذ شكل شركة مساهمة ، يستوجب اختيار اى طريقة أخرى لادارتها الأمر الذى يتعين معه انهاء ادارة تلك الشركت والمنشآت عن طريق تأجيرها الى اشخاص يقومون باستغلالها وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ .

ويترتب على وجوب انهاء هذا النحو من الادارة ان يصبح تنفيذ عقود الايجار مستحيلا لاستحالة تمكين المستأجرين من الانتفاع بتلك الشركات والمنشآت عن طريق استغلالها طبقا لعقود ايجارها .

ولما كانت المادة ٣٧٣ من القانون المدنى تنص على أن « ينقضى الالتزام اذا ثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبى لا يد له فيه » وتنص المادة ١٥٩ من هذا القانون على انه « فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له ، ويفسخ العقد من تلقاء نفسه » كما تنص المادة ٢١٥ على أنه : « استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه ... » .

وطبقا لأحكام هذه النصوص تفسخ من تلقاء نفسها عقود ايجار الشركات والمنشآت المشار اليها لاستحالة تنفيذ الالتزام الناشىء عنها وهو تمكين المستأجرين عن الانتفاع بطريق الاستغلال . ولا يستحق المستأجرون اى تعويض عن ذلك لأن استحالة التنفيذ ترتبت على سبب أجنبى لا يد للمؤجرين فيه وهو صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يلى :

أولا : يترتب على تطبيق أحـكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ انفساخ عقــود ايجــار الشركات والمنشآت المبينــة بالجــدول ( ٢ ) المرافق لهــذا القانون .

ثانيا : لا تلتزم المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز بتعويض هؤلاء المستأجرين .

( فتوى ١٠٠١ — فى ١٩٦٣/٩/١٨ )

## الفــرع الثانى
## اثر التاميم على الشخصية القانونية للمنشاة وعلى مزاولتها لنشاطها

### قاعــدة رقــم ( ٥١ )

**المبـــــدا :**

**تاميم الشركات وانتقــال ملكيتها الى الدولة لا يمنع من بقاء شخصا من اشخاص القــانون وبقاء اموالها اموالا خاصة — بقاء صفة التاجــر لها وخضوعها لأحكام القــانون التجارى دون القانون الادارى فى الحدود التى لا يكون فيهــا مانع من ذلك — اساس ذلك ان تاميم الشركات لا يترتب عليـــه انشاء مرافق عامة — انتفاء صفة الموظف العــام على العاملين بالشركات فيما عدا ما نص عليـــه صراحة فى القانون كالقانون الجنائى .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان الشركة التى اممت واصبحت تابعـــة للمؤسسات العــامة ، لا زالت رغم تأميمها وانتقــال ملكيتها الى الدولة شخصــا من اشخاص القانون الخاص حتى لو اتخذت شكل شركة مساهمة تتملك الدولة جميع أسهمها ، وتكون أموالها أموالا خاصة ، وتظل روابطها بالمنتفعين وبالغير خاضعة للقانون الخاص ، فتظل الشركة قانونا صفة التاجــر . وفى داخل هذا الاطار تنتفى على العاملين بهذه الشركات التجارية صفة الموظف العام ، وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه صراحة فى القانون ، كالقانون الجنائى مثلا هذا وان صفة المرفق العام لا تثبت لجميع الشركات المؤممة ، فالتأميم لا ينشىء مرفقا عاما الا اذا انبسط على كافة مشروعات القطاع الذى يتناوله واستبعد من هذا القطاع جميع المشروعات الخاصـــة ، اما حيث تشترك المشروعات العامة مع المشروعات الخاصة فى قطاع معين ، فلا يمكن القول بأن تأميم بعض المشروعات ينشىء مرفقا عاما . كما أن التاميم لا يسلب المشروع طابعه الخاص واستقلاله . حقيقة أن المشروع قـــد انتقلت ملكيته

الى الدولة ، الا أن هذا لا يبعد المشروع عن أساليب الادارة التى تسرى على المشروعات الخاصة . ولذلك فان من المقرر أن تأميم الشركة لا يستوجب اخضاعها للقواعد المتعلقة بالمرافق العامة فى القانون الادارى . ولكن تسرى عليها أحكام القانون الخاص ، ومتى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية فان القانون التجارى هو الذى يطبق عليها بعد تأميمها فى الحدود التى لا يكون فيها مانع من ذلك .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وكانت الشركة — محل البحث — ليست مرفقا عاما ، وهى فى الوقت ذاته لا تدار بطريق الاستغلال المباشر ، فهى لا تدار عن طريق الحكومة ، كما أنها لا تدار عن طريق المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج التى تتبعها هذه الشركة ، وانما تدار الشركة عن طريق مجلس ادارتها ادارة تجارية وكل ما للمؤسسة قبلها هو الاشراف والتوجيه والرقابة ، والمؤسسات العامة لا تدير حسب الأصل بنفسها بل عن طريق الشركات التابعة لها أو التى تنشئها . وهذه الأخيرة لها شخصيتها وكيانها المستقل ، ولها حرية العمل ، وقرارات هذه الشركات نهائية ، ولا تخضع لاعتماد المؤسسة الا فى مسائل محددة مثل تلك التى تمس السياسة العامة أو التخطيط أو التنسيق أو ما شابه ذلك . وبهذه المثابة فان موظفى الشركات المؤممة — والحال كذلك — لا يعتبرون موظفين عموميين ، ما داموا لا يساهمون فى العمل فى مرفق عام ، وما دامت الشركة العامة لا تدار بطريق الاستغلال المباشر . وانما تدار عن طريق مجلس ادارتها ادارة تجارية . لا

ومن حيث أن الموظف — المعروضة حالته — انما يعمل فى شركة مؤممة تابعة للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج ، وهى شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى — فهو لا يعتبر موظفا عاما مما تنطبق عليه احكام المادة ٩٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وانما تنطبق على حالته أحكام المادة ٩٤ من القانون ذاته .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الموظف المعروضة حالته لا يعتبر موظفا عاما فى مجال تطبيق أحكام المادة ٩٥ من القانون رقم ١١٦

لسنة ١٩٦٤ المشـــار اليـــه ، وانما تنطبق على حالته أحكام المـــادة ٩٤ من القانون المذكور .

( ملف ٨٦/٦/٦٠٤ — جلسة ١٩٦٥/٣/١ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٥٢ )

**المبـــــدأ :**

**شركة نقل — التاميم لا يغير من طبيعة نشاطها — استمرارها محتفظة بنظامها التجارى الذى كانت بسير عليه من قبـــل — سند ذلك : المـــادة ٤ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان التأميم لا يؤثر فى شكل الشركة ، ولا يغير من طبيعة نشاطها وهذا هو ما حرص عليه المشرع بالنص فى المـــادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — بتأميم بعض الشركات والمنشآت — على أن تظل الشركات والبنوك المشار اليها فى المـــادة الأولى من هـــذا القانون محتفظة بشكلها القانونى عند صـــدوره وأن تستمر الشركات والبنوك المشار اليها فى مزاولة نشاطها . ولذلك فانه على الرغم من تأميم الشركة المذكورة ، فانها ما زالت محتفظة بنظامها التجارى الذى كانت تسير عليه قبل تأميمها ، وهو نظـــام الشركة التجارية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية مجالس المدن — ومن بينها مجلس مدينة أبو كبير — فى فرض رسوم على المكاتب الفرعية لشركة النيل العـــامة لأتوبيس شرق الدلتا ، الواقعـــة فى دائرة اختصاصها طبقا لنص الفقرة ( د ) من المـــادة ٤٠ من قانون نظـــام الادارة المحليـــة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على الا يكون قـــرار مجلس المدينة الصـــادر فى هـــذا الشأن نافذا الا بعـــد التصديق عليه من السلطة المختصة بالتطبيق لنص المـــادة ٤٣ من القانون المذكور .

( ملف ١٣٠/٢/٣٧ — جلسة ١٦٦٥/٩/٢٢ )

## قاعـدة رقـم ( ٥٣ )

**المبـــدأ :**

**الشركات التى أممت بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته والتابعـة للمؤسسة العـامة للنقـل البرى للركاب بالأقاليم — تحتفظ بشكلها القانونى طبقا للمادة الرابعة من هـذا القانون — لا يلزم أن تقوم بنشاطها عن طريق الالتزام ويكفى الحصول على ترخيص من وزير النقـل — أساس ذلك : كونها من شركات القطاع العـام وتدخل فى رأس مال المؤسسة وتقوم نيابة عنهـا بادارة المرفق وتعود أرباحها الى المؤسسة التى يدخل فائض مواردها الميزانية العـامة للدولة .**

**ملخص الفتوى :**

لمـا كان قـرار رئيس الجمهورية بالقـانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت احتفظ فى المـادة الرابعة منه للشركات والبنوك والمؤسسة بشكلها القانونى عند صدوره .

وقد أضيفت الى الشركات المؤسسة بمقتضى هـذا القانون طائفة أخرى من المنشآت وشركات النقـل بمقتضى القـانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ الذى نص فى المـادة الثانية منه على أن تشرف المؤسسة العـامة للنقل الداخلى عليها وهـذه المؤسسة قد أنشئت بقـرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ ويتـكون رأسمالها من عـدة موارد من بينهـا الشركات التى يصـدر بتحديدها وتقييم أصولها قرار من رئيس الجمهورية وبين حصتها فى الشركات التى تؤسسها أو تساهم فيها .

وبمقتضى القرار الجمهوري ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ نقـل الى المؤسسة العامة للنقـل البرى للركاب بالأقاليم المنشـأة باقـرار الجمهورى رقم ٣١٤٣ سـنة ١٩٦٤ أربع شركات من التى كانت تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى وهى :

( أ ) شركة النيل العامة لاتوبيس شرق الدلتا .

(ب) شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا .

(ج) شركة النيل العامة لأتوبيس وسط الدلتا .

( د ) شركة النيل العامة لأتوبيس الوجه القبلى .

وقد حلت المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم محل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى بالنسبة لهذه الشركات فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك بمقتضى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر واصبح من اختصاصها بناء على هذه المادة نفسها المسائل المتعلقة بنقل الركاب المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ وآلت الى وزير النقل باقى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور .

وبما أن المادة ٢٦ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ذكرت موارد المؤسسة ومن بينها ما يؤول اليها من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها كما تنص المادة ٢٨ منه على أن تقوم المؤسسة بفتح حساب مصرفى يؤدى اليه فائض مواردها وتصرف من هذا الحساب فى حدود الاعتمادات المخصصة له فى الميزانية العامة . فاذا قل هذا الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة فى الميزانية الزمت وزارة الخزانة بأن تؤدى الى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة قيمة الفرق على مدار العام المالى وفقا للقواعد التى تقررها ، واذا زاد هذا الفائض فيعود الى الميزانية العامة للدولة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الشركات التى أممت بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته والتابعة للمؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم ولئن كانت طبقا للمادة الرابعة من القانون سالف الذكر تظل محتفظة بشكلها القانونى عند صدوره الا أنها باعتبارها من شركات القطاع العام وتدخل فى رأس مال المؤسسة وتقوم نيابة عنها بادارة المرفق وتعود أرباحها الى المؤسسة التى

يدخل فائض مواردها الميزانية العـامة للدولة ، فانه لا يلزم لكى تقـوم بنشاطها أن يكون ذلك بطـريق الالتزام ويكفى الحصول على ترخيص من وزير النقل .

( فتوى ٩ — فى ١٩٦٧/١/٧ )

## قاعـدة رقـم ( ٥٤ )

**المبـدأ :**

**القـانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر للدولة — اعتبـاره بمقتضى هـذا القانون مؤسسة عامة الى حين تحوله ثانية الى شركة مساهمة بمقتضى القـرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ — عدم تاثر الشخصية المعنوية للبنك او ذمته المـالية بقرار التاميم — ليس مؤدى التاميم خلط اصول البنك وخصومه باموال الحكومة — قرار ربط ميزانيـة الدولة للسـنة المـالية ١٩٦٢/٦١ متضمنا مبلغا معينـا ضمن ايرادات الدولة اخـذا من احتياطيات البنك لا يكفى بذاته لازام البنك اداء هـذا المبلغ — احقية البنك فى استرداد ما اداه من هذا المبلغ .**

**ملخص الفتوى :**

ان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن انتقال ملكية بنك مصر للدولة حـدد فى المـادة الثانية منه ما انتقلت ملكيته الى الدولة بأنه رأس مال البنك اذ نصت على ان تحول أسهم البنك الى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا وقد قضت المـادة السادسة بأن يظل بنك مصر مسجلا كبنك تجـارى وأجـازت له أن يبـاشر كافـة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صـدور هذا القانون كما احتفظت له المـادة السابعة من هـذا القانون بأسهمه فى الشركات المساهمة بمـا يجاوز الحدود الواردة بالمـادة ٣٩ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

كما اعتبر البنك بمقتضى القـانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ مؤسسة

عامة الى أن تغير الوضع بعد ذلك بصــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض الأحكام الخاصــة بالبنوك والذى تحول بمقتضاه بنك مصر الى شركة مساهمة . وطبقــا لأحكام قانون المؤسسات العــامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ يكون انشــاء المؤسسة العــامة بقــرار من رئيس الجمهورية ويشتمل هذا القرار على بيان الأموال التى تدخل فى الذمة المــالية للمؤسسة وتكون للمؤسسة العامة ميزانيــة خاصة بها ويبين لقــرار الصادر بانشائها نظامها المــالى وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها ومدى ارتباطها بميزانية الدولة وقد ترددت هذه الأحكام فى قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

وعلى ذلك فتأميم بنك مصر لم يمس شخصيته المعنوية وبذلك تبقى لهذا البنك ذمته المــالية بعناصرها القائمة وقت التأميم ما دام ان قــانون التأميم لم ينص على أخــذ شىء منها لجانب الحكومة ولم يصدر بذلك قرار لاحق ويترتب على قانون تأميم بنك مصر ان تحل الحكومة محل المساهمين فيما كان لهم من الحقوق المتعلقة بأرباحه واخــذ ما يبقى من راس ماله بعد تصفيته وليس مؤدى التأميم فى ذاته خلط اصول البنك وخصومه بامــوال الحكومة أو اخــذ الحكومة لبعض اصــول البنك أو احتياطياته ما لم يتم ذلك بالأداة التشريعية المنظمة للذمة المــالية للبنك .

ولا يغير من ذلك صــدور القرار الجمهورى بربط الميزانية العــامة للدولة متضمنا المبلغ المشــار اليه ضمن ايرادات الدولة أخذا من احتياطيات البنك اذ ان قــرار رئيس الجمهورية بربط الميزانية العامة للدولة يقف عنــد حد تقــدير الايرادات التى ينتظر تحصيلها فى السنة المــالية المقبلة ، بناء على دراسة تقوم بها الأجهزة المختصة للنفقات العامة المطلوبة وما يمكن تدبيره لها من الايرادات العــامة التى تستحق وفقا لأحــكام التشريعات القائمة ، ولهــذا القرار الجمهورى الصــادر بربط الميزانية طبيعته المــالية الخالصة لا يخالطهــا شىء من الطبيعــة الموضوعية للقــرارات الصادرة بترتيب المصــالح العــامة أو تقــرير الفرائض المــالية المختلفة ولا من الأسس المصرفيــة التى تقــوم عليهــا القــرارات المتعلقــة بتعــديل ذمة البنوك نقصــا أو زيادة تبعا لمقتضيات السياسة الاقتصــادية فى المجال المصرفى .

ولمـــا كانت أصول بنك مصر وخصومه لم يطـــرأ عليها أى تغيير فى ميزانياته وآخـــرها ميزانية السنة المـــالية المنتهية فى ٣٠ من يونيـــة سنة ١٩٦٦ والمعتمدة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ فان ادراج مبلغ ٢٣ مليون جنيه فى الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٢/٦١ يؤخذ من احتياطيات بنك مصر لا يكفى بذاته لالزام بنك مصر أداء هـــذا المبلغ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أدراج مبلغ ثلاثة وعشرين مليون جنيه فى بند الايرادات بالميزانية العـــامة للدولة للســـنة الماليـــة ١٩٦٢/١٩٦١ يؤخذ من احتياطيات بنك مصر لايكفى بذاته لالزام هـــذا البنك أداء هذا المبلغ مادام أنه لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعديل عناصر الذمة المالية للبنك المذكور .

وعلى ذلك فانه لايحق لوزارة الخزانة مطالبة بنك مصر بهذا المبلغ ولا بمبلغ ٢ر١١ مليون جنيه الذى اقتصرت عليه بعد ذلك .

كما أنه يحق للبنك استرداد مبلغ الأربعة ملايين جنيه الذى أخذته الوزارة من البنك دون أن يكون لها حق فى ذلك .

( فتوى ٦٩٥ — فى ١٩٦٧/٦/٤ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٥٥ )

**المبـــــدأ :**

**المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والمادة الرابعـــة منه معـــدلة بالقـــانون رقم ١٤٩ لســـنة ١٩٦٢ — مؤداهما : يترتب على التأميم ملكية الشركة او المنشاة الى الدولة — اســـتمرارها فى مزاولة نشاطها السابق نيابة عن الدولة — انتهاء عقد الالتزام الذى كانت ترتبط به الشركة قبل التأميم — ليس من المقبول قانونا ان تمنح الدولة نفسها التزاما للقيام بمرفق من المرافق العـــامة — تطبق ذلك على شركة مياه الاسكندرية بعـــد تاميمها .**

**ملخص الفتــوى :**

لما كانت المادة الأولى من القــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تنص على أن تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى اقليمى الجمهورية كمـا تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة — كما ان المادة الرابعة من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ تنص على ان تظل الشركات والبنوك المشار اليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشــار اليها فى مزاولة نشاطها — وقد وردت شركة مياه الاسكندرية فى الجدول المرافق لهذا القانون .

ولما كان التأميم يترتب عليه انتقال ملكية الشركة أو المنشأة المؤممة الى الدولة وتستمر الشركة أو المنشأة بعد تأميمها فى مزاولة نشــاطها السابق نيابة عن الدولة ويترتب على ذلك انتهاء عقد الالتزام اذ ليس من المقبول قانونا ان تمنح الدولة نفســها التزاما للقيام بمرفق من المرافق العــامة .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن تأميم شركة مياه الاسكندرية يترتب عليه انتقال ملكيتها الى الدولة وان استمرارها فى مزاولة نشاطها السابق انما تقوم به نيابة عن الدولة لا بناء على عقـد الالتزام السابق .

( فتوى ١٥٩ — فى ١٩٦٧/٢/١٥ )

## قاعــدة رقــم ( ٥٦ )

**المبـــدأ :**

**الشركة العالمية لقناة السويس — تاميمها بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ — ايلولة الحقــوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقات المبرمة بين هــذه الشركة والحكومة او غيرها الى هيئة قنــاة السويس .**

**ملخص الفتوى :**

ينص القــانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة

السويس البحرية فى المادة الأولى منه على أن : « تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس وينتقل للدولة جميع مالها من أموال وحقوق وما عليها من التزامات ... » كما تنص المادة الثانية على أن « يتولى ادارة مرفق المرور بقناة السويس هيئة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية ... » كما يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ان المادة الثانية منه تردد ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها من تخويل هيئة قناة السويس الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وتنص المادة الخامسة منه على أن « تتولى هيئة قناة السويس القيام على شئون مرفق القناة وادارته واستغلاله وصيانته وتحسينه ويشمل اختصاصها فى ذلك مرفق القناة بالتحديد والحالة التى كان عليها وقت صدور القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم شركة قناة السويس » .

ويستفاد من مجموع هذه النصوص ان الدولة أعمالا لحقها المطلق فى تأميم ما تقتضى المصلحة العامة تأميمه من مشروعات ذات نفع عام قد أصدرت القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس ، وقد قضت المادة الأولى من هذا القانون بنقل جميع ما للشركة المؤممة من حقوق وما عليها من التزامات الى الدولة ، وقد اختارت الحكومة لادارة هذا المرفق بعد التأميم اسلوب المؤسسات العامة فأنشأت مؤسسة عامة سميت هيئة قناة السويس ، للقيام على شئون مرفق الملاحة بالقناة وادارته واستغلاله وصيانته وتحسينه على أن يكون اختصاصها فى ذلك شاملا مرفق القناة بالتحديد والحالة التى كان عليها وقت صدور القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ ، ونظمت هذه الهيئة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٧ ومقتضى ما تقدم أن تؤول الى الدولة ممثلة فى هيئة قناة السويس كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقات التى أبرمتها الشركة المؤممة سواء مع الحكومة أو غيرها — ولما كانت الاتفاقية سالفة الذكر المبرمة بين الحكومة المصرية وبين شركة قناة السويس فى ٧ من مارس سنة ١٩٤٥ قد رتبت لهذه الشركة حقوقا والزمتها بالتزامات ، فان هذه الحقوق والالتزامات تنتقل الى هيئة قناة السويس القائمة على ادارة المرفق واستغلاله .

( فتوى ٨٩٦ — فى ١٩٥٩/١٢/٢٤ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٥٧ )

**المبـــــدأ :**

**شركات — وبنوك — اثر تاميمها تاميما كاملا بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — اعتبارها مالكة لكافة اموالها ما دام القـــانون قد احتفظ لهـــا بشخصيتها المعنوية المستقلة — لا يغير من ذلك كون الشركة مملوكة باكملها لشخص معنوى آخر هو الدولة او المؤسسة العامة .**

**ملخص الفتوى :**

تنص المـــادة الأولى من القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٦١ بتأميم الشركات والمنشآت على أن : « تؤمم جميع البنوك وشركات التـــأمين فى اقليمى الجمهورية ، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجـــدول المرافق لهذا القانون . وتؤول ملكيتها الى الدولة » .

ولما كانت الشركات المؤممة أو المملوكة بأكملها للدولة أو المؤسسات العـــامة تعتبر هى المالكة لكافة اموالهـــا بوصـــفها شخصا معنويا ذا ذمة مالية مستقلة تماما عن ذمة الهيئة العـــامة المالكة للأسهم وقد رجحت الجمعية العمومية هذا الراى استنادا الى انه ما دام القـــانون أو القرار الخاص بتأميم الشركة او بتأسيسها قد احتفظ لهـــا بشخصيتها المعنوية المستقلة فإن مقتضى ذلك أن تمتلك هـــذه الشركات كافة أموالها ولا يؤثر فى ذلك أن تكون الشركة بأكملها مملوكة لشخص معنوى آخر هو الدولة أو المؤسســة العامة اذ أن أختلاف الشخصيتين يقتضى حتما أن يستقـــل كل منهما بملكية أمواله .

( فتوى ٩٨٦ — فى ١٩٦٣/٩/١٤ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٥٨ )

**المبـــــدأ :**

**انتقال ملكية الشركة الى الدولة لا ينهيها ولا يوقف اعمالها — تصـــفية الشركة ليس نتيجة حتمية ولا مباشرة للتاميم — التصفية اجراء تملكه الجهة**

**الادارية المختصــة حسبما يتبين لهــا من ظروف الشركة ولكنها لا تملك اسناد عقــد الاستغلال الممنوح للشركة المصفاة الى شركة اخرى بارادتها المنفردة ــ وجوب طلب الترخيص بالاستغلال باجراءات جــديدة .**

**ملخص الفتوى :**

ان انتقال ملكية شركة ملاحات رشيد الى الدولة بتأميمها طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ لا ينهى بذاته الشركة أو يوقف أعمالها ، ولا يحول دون استمرارها فى مباشرة النشاط الذى كانت تزاوله قبــل التأميم . واذا كانت مؤسسة النصر ــ باعتبارها الجهة الادارية المختصــة بالنسبة الى هذه الشركة ــ تملك تقرير تصفيتها ، فانها لا تملك اســناد الاستغلال الممنوح لهــا الى شركة اخرى بارادتها المنفردة .

وتصفية الشركة المذكورة ليست نتيجة حتمية ولا مباشرة للتأميم ، ولكنها اجراء اتخذته الجهة المختصــة باختيارها تبعا لما تبينته من ظروف الشركة التى ظلت تباشر نشاطها بعد التأميم وقتا ما .

والبند السادس من العقد رقم ٢٣٢ باستغلال ملاحة رشيد يخول مصلحة المناجم والوقود حق الغائه اذا ما تقررت تصفية الشركة الصادر لهــا العقــد ، فقرار هــذه المصلحة الصادر فى ٥ من يوليه سنة ١٩٦٢ بالغاء العقد المشار اليه ومصادرة التأمين النهائى بسبب تصفية الشركة ، انما هو قرار سليم مطابق للقــانون ومتفق مع أحكام العقد الذى تقــرر الغــاؤه .

وعلى مقتضى ما تقــدم يكون على شركة النصر للملاحــات ، اذا ما رغبت فى مباشرة استغلال ملاحة رشيد ، أن تطلب ذلك باجــراءات مبتدأة ، منبتة الصــلة بالعقــد الملغى وبتأمينــه الذى تمت مصــادرته وموجودات الشركة المصــفاة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الغاء العقــد رقم ٢٣٢ الخاص باستغلال ملاحة رشيد ومصادرة تأمينه النهائى ، قد تم صحيحا بمقتضى الحق المخول لمصلحة المناجم والوقود طبقا لأحكام هذا العقد .

وعلى شركة النصر للملاحات ، اذا رغبت فى استغلال ملاحة رشيد ، أن تتخذ اجراءات مبتداة لاستصدار ترخيص بذلك مع اداء التأمين النهائى اللازم لضـــمان تنفيذ عقد الاستغلال الذى قد يصدر لهـــا .

( ملف ١٦٩/٢/٣٢ — جلسة ١٩٦٥/٤/٤ )

**تعليـــق :**

حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ١ ق أن « تنازع » بجلســـة ١٩٨٠/١/٥ بأن الشركات والمنشآت المؤممة تحتفظ بشكلها القـــانونى . وقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت على أن تظـــل هـــذه الشركات والمنشآت محتفظة بشكلها القانونى عند صدوره .

كما قضت المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٣ ق بجلسة ١٩٨٣/٣/١٩ بأنه بالنسبة للشركات التى تم تأميمها بمقتضى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فان المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميمها صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعـــا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لهـــا قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقـــل ملكية أسهمها الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هـــذه الشركات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة وتستمر فى مباشرة نشاطهاـــ وهو ما يتفق وما قصده المشرع من تأميمها — من العمل على الاستعانة بهـــا على تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية مع التحرر من الأوضاع الروتينية — وذلك على ما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون ، ومن ثم فقـــد حرص على النص صراحة فى المادة الرابعة منه على أن تظل الشركات المؤممة محتفظة بشكلها القانونى الذى كان لهـــا عند صدوره قاصدا بذلك الاحتفاظ لها بنظامها القـــانونى الســـابق لا بمجرد شكلها ومن مقومات هـــذا النظام شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية اللتان كانتا لهـــا قبل التأميم مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة ، وهو ما كشفت عنه المادة السابعة من القرار بقانون المشار اليه حينمـــا

نصت على أنه « اذا كانت الأسهم التى آلت الى الحكومة وفقا للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الثانية » . مما مفاده أن تأميم هذه الشركات انما ورد على الأسهم مع استمرار الشخصية الاعتبارية للشركات المؤممة اذا لو ترتب على التأميم انقضاء شخصية الشركة لما بقيت ثمت أسهم فى هذه الحالة يمكن أن تؤول الى الدولة نتيجة للتأميم . ولا يقدح فى ذلك ما قرره المشرع فى المادة الخامسة من ذلك القرار بقانون من خضوع الشركة المؤممة لأشراف الجهة الادارية التى يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه ، ذلك أن هذا الأشراف لا يعدو أن يكون مجرد رقابة ادارية ومالية على الشركة المؤممة تستهدف التحقق من سلامة ادارتها ومراقبة تنفيذها لأهداف خطة التنمية الاقتصادية العامة للدولة دون مساس بما للشركة من استقلال فى شخصيتها الاعتبارية وذاتية فى ذمتها المالية ، كما لا ينال من ذلك أن تصبح الدولة هى المساهم الوحيد فى الشركة — بعد أن آلت اليها ملكية جميع أسهمها — اذ أن المشرع نفسه هو الذى أبقى رغم ذلك على نظامها القانونى وشخصيتها الاعتبارية السابقتين على التأميم .

واستطردت المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير المشار اليه تقول أنه اذ كان استمرار الشخصية الاعتبارية والذمة المالية للشركة المؤممة — وفقا لقانون التأميم — من شأنه أن تكون الشركة هى وحدها المسئولة مسئولية كاملة عن كافة الالتزامات التى تحملت بها قبل التأميم — وأن تمتد هذه المسئولية طوال قيام الشركة كنتيجة حتمية لاستمرار تلكما الشخصية والذمة المالية ، فانه لا وجه لمساءلة الدولة — مباشرة — عن تلك الالتزامات طالما بقيت الشركة قائمة لأن مسئولية الدولة فى هذه الحالة ليس قوامها الكفالة أو التضامن وأنما هى من قبيل مسئولية المساهم التى لاتقوم الا عند انقضاء الشركة وتصفيتها وفى حدود قيمة ما يملكه فى رأس مالها من أسهم ، ومن ثم فان مقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة فى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من عدم مسئولية الدولة عن التزامات الشركات المؤممة الا عند تصفيتها وفى حدود ما آل الى الدولة من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ليس الا ترديدا لحكم القواعد العامة فى

شأن استقلال ذمة المســاهم عن ذمة الشركة وعدم مسئولية عن التزاماتها الا عند تصفيتها وفى حدود قيمة أسهمه .

وحيث أنه نصت المادة ٣٤ من دستور « سبتمبر ١٩٧١ على أن « الملكية الخاصة معنوية . . » أضافت المادة ٣٥ أنه « لا يجوز التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض » ومن ثم ولئن أعترف الدستور بجواز التأميم فى بعض الحالات ، الا أنه ضيق من نطاق اعمــاله فجعله رهنيا باعتبارات الصالح العــام التى يصدر بتقديرها قانون يقرر فى حــالة ما قدر أن اعتبارات الصــالح العام تدعو الى التأميم — يقرر أن يكون ذلك التأميم مقابل تعويض . ومن ثم يكون القــانون الذى يصدر بتأميم لا يقرر مقابلة تعويضا قانونا مخالفا للدستور .

وقد دلت مجريات الحيات العامة والسياسة فى مصر فى ظل دستور ١٩٧١ على أن التأميم وان كان رخصة للدولة يجوز لها أن تســتخدمها لو عنت الحاجة اليها الا أنه غير مرغوب فيــه ولا مستحب فى ظل الظروف الاقتصادية والسياسية والتنموية التى تمر بها البلاد . ولعل المشرع قد عبر عن ذلك بجلاء فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، فقــد نص فى المادة ٧ منــه على أنه « لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها » ويومى هذا النص الى الطريق الذى تبغى الدولة السير فيه ، وهو تماشى التأميم وتعهدها بذلك ، ومرد ذلك على الأخص الى ما يجلبه التأميم من هزة فى مسار الحياة الاقتصادية للبلاد ، سواء كان ذلك بالنسبة لمشروعات استثمار الأجنبى أو المحلى . ويجوز أن تضع موضع الأعتبار ذلك المؤشر التى اتت به المادة الســابعة المذكورة ، مفترضين أن التأميم لن يلجأ الدولة اليه أو على الأقل ستتحاشى اللجوء اليه بقدر المستطاع .

وبديهى أن « التأميم » ذاته يعتبر عملا من أعمال السيادة متى روعيت فيه اعتبارات المصلحة العامة واداء التعويض العادل لمن يشملهم التأميم . ومن ثم لا يكون للمحاكم التعرض له بالمناقشة أو الالغاء مادام التزم الأطار الذى نص عليه الدستور .

ولئن كان « التأميم » يختلف عن « المصادرة » التى هى اضافة المال المصـــادر الى ملك الدولة بغير تعويض ، كما حدث بالنسبة لأموال اسرة محمد على صدر بهـــا قرار من مجلس قيادة الثورة فى ١٩٥٣/١١/٨ وقد اعتبر هذا القرار عملا من أعمال السيادة ، الا أن الشقة قد ضاقت بين التأميم و « المصادرة » بعد أن اصبح دستور ١٩٧١ ينص فى المادة ٣٦ على أن « المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » واصبح الفارق بين التأميم والمصادرة ، ان « المصادرة الخاصة » — وهى وحدها المسموح بها دستوريا — تقع بحكم قضائى ، بينما يجرى التأميم بقانون . ويقع التأميم لقـــاء تعويض ، ويفترض فى هذا التعويض ان يكون عادلا . بينما المصادرة الخاصة توقعها المحاكم فى العادة كعقوبة .

ولئن جرت مصادرة اسرة محمد على كمصادرة عامة فى أعقـــاب ثورة ٢٣ يولية ١٩٥٢ التى أطاحت بالملكية عن البلاد ، الا أن القـــانون الخاص بمصـــادرة اسرة محمد على كان حريصا فى الوقت ذاته على الحفاظ على حقوق الغير المترتبة على هذه الأموال المصادرة منهن الى لجنة قضائية مشكلة من نائب بمجلس الدولة ووكيل محكمة وبرئاسة مستشار أختصاص الفصل فى المنازعات المتعلقة بهذه الحقوق على أن تعتمد قرارات هـــذه اللجنة من لجنة عليا صدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة وجعـــل قرارات هذه اللجنة العليا الصادرة فى هذا الشأن نهائية وغير قابلة للطعن فيها أمام المحاكم .

ولئن كان التأميم عمل من أعمال السيادة ، فان المشكلة القـــانونية التى تثور بالنسبة للتأميم هى تقـــدير التعويض فى حالات تأميم الشركات ذات الأسهم ، فاذا كانت أسهمها متداولة فى البورصة قبل التأميم ، فان قوانين التأميم التى صدرت بين قوانين يوليو الاشتراكية عام ١٩٦١ والتى تلتها بعد ذلك عامى ١٩٦٣ و ١٩٦٤ حددت التعويض فى صورة سندات على الدولة ، على أســـاس سعر السهم حسب آخر اقفال لبورصـــة الأوراق المالية قبل التأميم . ولكن المشكلة تنشأ بالنسبة للشركات التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها اكثر من ستة شهور ، وكذلك بالنسبة لتقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات

مساهمة . ففى هذه الحالات كانت قوانين التأميم تعهد بتقدير التعويض الى لجنة يرأسها مستشار بمحكمة الاستئناف ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن .

واهمية هذا التقويم تبدو فى ان الدولة لا تسأل عن التزامات هـذه الشركات والمنشآت التى أممت الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم . فاذا فرضنا أن التقويم قد انتهى الى أن خصوم الشركة تزيد على أصولها ، فان الدولة لا تسأل عن الديون المستحقة على الشركة الا فى حدود قيمة الأصول التى آلت اليها .

وبطبيعة الحال ، فانه لم يكن من المتصور أن تترك الدولة مجـال تقدير التعويض والطعن فيه الى الاجراءات القضائية المعتادة مع ما تستغرقه من وقت ومع ما قد يؤدى اليه ذلك من عدم استقرار الأوضاع الاقتصادية . وفى نفس الوقت فانه كان من الواجب احاطة هذا التقدير بالضـمانات المناســبة .

وبتحليل مختلف قوانين التأميم بمعناه الواسع ، يتبين لنا أن المشرع كان أحيانا ينشىء لجانا قضائية لتقدير التعويض غالبية اعضائها من رجال القضاء ، مثلما فعل بالنسبة لتأميم البنك البلجيكى والدولى عام ١٩٦٠ . ومثلما فعل بالنسبة لتأميم منشآت كبس القطن عام ١٩٦١ ، فقد كانت لجان تقدير التعويض مشكلة برياسة رئيس محكمة الاستئناف ومستشار الرأى لوزارة الاقتصاد ثم مندوب وزارة الاقتصاد ، ومثلما فعـل بالنسبة للجان تصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية عام ١٩٦١ . فقد كانت هذه اللجان مشكلة من رئيس محكمة وقاض وخبير حسابى . وكان أحيانا ينشىء لجان يتوافر فيها العنصر القضائى ، ويمثل فيها صـاحب الشأن ذاته . مثلما فعل بالنسبة لتقدير التعويضات المستحقة لأصحاب الصحف وبالنسبة لحالات أسقاط الالتزام وبالنسبة للمؤسسات العلاجية ، فقد كانت لجان التعويض مشكلة برياسة مستشار وكان من بين أعضائها ممثل لصاحب الشأن . ولكن الذى جرى عليه المشرع فى تنظيم قوانين التأميم التى صدرت بعـد عام ١٩٦١ ، هو أن يشكل لجان التقويم برياسـة

مستشار بمحكمة الاستئناف وبعضوية مندوبين تعينهما الوزارة المختصة ، مثل وزارة الاقتصاد أو الصناعة .

كذلك اختلفت معالجة المشرع لكيفية تقدير التعويض أو أساس التقويم فبينما ذهب فى بعض الحالات مثل حالة التعويض عن الاستيلاء على مخازن الأدوية الى تعويض أصحابها نقدا على أساس التكاليف الحقيقية ، نراه فى معظم الحالات الأخرى ينص على أن يتخذ التعويض شكل سندات على الدولة . وبالنسبة لتعويض السندات كانت أحيانا سندات لمدة ١٢ سنة وبفائدة ٥٪ مثل حالة تأميم البنك البلجيكى والدولى والبنك الأهلى وبنك مصر وكانت فى معظم الحالات سندات لمدة ١٥ سنة وبفائدة ٤٪ مثل حالات التأميم التى تمت بعد عام ١٩٦١ . وبينما كان يتخذ أساس التعويض فى بعض الحالات القيمة الدفترية للمنشأة ، مثلما فعل فى حالة قوانين أسقاط الالتزام من بعض شركات النقل بمدينة القاهرة ، كان ينص على أن تقدر قيمة المنشأة دون تحديدها بالقيمة الدفترية ، مما دعا الى الاعتقاد بأن المقصود فى هذه الحالات هو القيمة الفعلية فى السوق وقت التأميم .

وحاصل ما تقدم أن المشرع كان يرسم طريقة تحديد التعويض ويعهد به الى لجان يتوافر فيها العنصر القضائى . ومن ثم — وبالنظر الى طبيعة التأميم السياسية وارتباطه باستقرار الأوضاع الاقتصادية — كان من المحتم أن يجرى تقدير التعويض بمعرفة لجنة خاصة يتوافر عنصر قضائى ولكن قرارها يكون نهائيا .

ومن ثم فقد انتهى الرأى فى اللجان التى شكلت بوزارة العدل المراجعة النصوص المانعة للتقاضى الى استبعاد قوانين التأميم من نطاق هذه المراجعة ، تأسيسا على أن هذه القوانين قد رسمت طريقا لتقدير التعويض بمعرفة لجنة فيها عنصر قضائى ، وان استقرار الأوضاع الاقتصادية يقتضى عدم زعزعة المراكز القانونية التى استقرت على أساس التقويم الذى تم للمنشآت التى تقرر تأميمها ، بالأضافة الى أنه من الناحية العملية لم يعد لهذا البحث قيمة ، بعد أن صدر القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذى وضع حدا أقصى للتعويض الذى يمنح لأصحاب رءوس

الأموال فى الشركات التى تقرر تأميمها وهو مبلغ اجمالى لا يجوز أن يتجاوز ١٥ الف جنيه فى صورة سندات على الدولة .

غير انه رغم ذلك ، فان للموضوع جوانب اخــرى تقتضى ان نقف عندها بالتأمل :

١ ــ ذلك انه وفقا لتعديل ادخل على قوانين التأميم فى ديســمبر ١٩٦٢ فانه بالاضـــافة الى ما كان مقررا من ان الدولة لا تسأل عن التزامات الشركات والمنشآت التى تقرر تأميمها الا فى حدود ما آل اليهـا من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ــ فانه قد تقرر أيضـا أن تكون الأموال الأخرى لأصحاب الشركات والمنشآت الخاصـة غير المتخذة شكل شركات مساهمة ذات أسهم مقيدة ببورصة الأوراق الماليـة ، وكذلك أموال زوجاتهم وأولادهم ضـامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت .

٢ ــ كذلك فان تساؤلا قد يثور حول ما اذا كان تقدير لجنة التقويم الذى وصف بأنه نهائى يعتبر حجة على دائن لم يرد تقدير دينه فى قــرار اللجنة ، وهل يعتبر حجة على الغير عموما فيما قد يدخله فى أصول الشركة التى تقرر تأميمها ، من أموال مملوكة لهذا الغير ؟

٣ ــ واذا كان صحيحا أن قوانين التأميم فيما تناولته قد استنفدت الغرض منها ، بالنسبة للمنشآت التى تقرر تأميمها وأن المصـلحة العليـا للدولة تقتضى عدم الرجوع فى تقدير التعويض المستحق لأصحابها ــ فان الصحيح أيضا أن بعض الشركات والمنشآت التى تقرر تأميمها بعد صدور قوانين التأميم الرئيسية وهى ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، لم يصدر بتأميمها قوانين خاصة بل كان تأميمها يتم بطريق اصدار قوانين تصنيف هذه الشركات والمنشآت الى الجداول المرفقة بالقوانين الرئيسية . ومن ثم فان هذه القوانين الرئيسية بقت صالحة ومستخدمةأيضا بالنسبة للمستقبل .

فهل تدعو هذه الاعتبارات الى وجوب اصدار قانون عام ينظم طريقة

تقدير التعويض فى حالات التأميم ، دون مساس بما تقرر بالنسبة لما تم تأميمه فعلا ؟

وبطبيعة الحال فان هذا لا يعنى أن يصدر قانون يحدد حالات التأميم ، لأن تحديد حالات التأميم مسألة سياسية لا يمكن تقديرها وحصرها سلفا ولا يمكن تقييد سلطة الدولة فيها بقانون . بل ان المرجع فى ذلك هو ما يضعه الميثاق أو الدستور من تحديد مجالات الملكية العامة وصورها وهو أمر يتوقف على مدى التطور الذى يبلغه المجتمع فى تحوله الى الاشتراكية .

ولكن المقصود وفقا لهذا الرأى ، هو تنظيم طريقة تقدير التعويض ، وتصفية الديون ، بما يوفق بين المصلحة العليا للدولة وبين حماية حقوق المتعاملين مع الشركة أو المنشأة التى تقرر تأميمها وحقوق الغير بصفة عامة . وبطبيعة الحال فان هذا لا ينفى أن للدولة أن تحدد حدا أقصى للتعويض ، حتى يتحقق الهدف الاجتماعى من التأميم وتجنبا لأثراء قد يصيب من اممت أموالهم مما يتناقض مع غاية المجتمع الاشتراكى وهى تذويب الفوارق بين الطبقات .

والواقع أن اللجان التى شكلت وفقا لقوانين التأميم ، والتى وصفت قراراتها بأنها نهائية لا تقبل الطعن ، ينحصر اختصاصها فى تقويم رءوس اموال هذه الشركات والمنشآت بغية تحديد قيمة التعويض الذى يستحق لأصحابها . ولكن وصف القانون لقرارات هذه اللجان بأنها نهائية لا يمكن أن يمتد أثره الى حقوق الغير . فاذا فرضنا مثلا ان لجنة التقويم قد ادخلت ضمن عناصر اصول المنشأة التى تقرر تأميمها مالا مملوكا للغير ، أو أغفلت من بين خصومها دينا مستحقا على المنشأة للغير . فان هذا القرار لا يؤثر على حق مالك المال أو صاحب الدين . ويمكن له أن يلجأ الى القضاء مطالبا بما له أو حقه دون أن يحتج عليه بنهائية قرار اللجنة وبأن الطعن فيه غير جائز . وقد سبق أن عرض الأمر على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى والتشريع بمجلس الدولة فقررت بجلسة ٨ فبراير ١٩٦٧ أن نهائية قرارات هذه اللجان أنما تتعلق بتقدير التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه لأصحاب الشركات المؤممة ولكن قرار التقييم لا يثبت حقا لغير مستحق ولا يمنع صاحب حق من استئداء حقه . كما سبق لمحكمة

النقض ان ناقشت بالنسبة للجان تصفية الديون المستحقة على مخازن الادوية التى تم الاستيلاء عليها ، نطاق التصفية التى فرضها قانون انشاء هذه اللجان ، فرأت بحكمها الصادر فى ٢٢ يونية ١٩٦٧ ان التصفية لاتتناول سوى الديون المستحقة على مخازن الادوية دون غيرها من الديون المستحقة على باقى المستولى لديهم مثل المستوردين ووكلاء شركات الأدوية .

كذلك ففى القضية التى عرضت على المحكمة الادارية العليا والمعروفة بقضية مصانع سوهاج الكبرى ، تعرضت المحكمة لمناقشة نطاق التأميم ، ذلك انه فى ٢٨ أبريل ١٩٦٣ كان قد صدر قانون بأضافة بعض الشركات والمنشآت التموينية الى الجدول المرافق للقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ « وهو احد قوانين يوليو الاشتراكية » ونص هذا القانون ايضا على اضافة جميع الصناعات التموينية ومطاحن الموانى الملحقة او المتداخلة فيها وعلى أن يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون . وقد تضمن الجدول المرفق لهذا القانون النص على مصانع سوهاج الكبرى ( معصرة زيوت ومستودع كسب ومصنع صابون وثلج ومحطة كهربائية ) وصدر قرار وزير التموين تنفيذا لذلك ، فطعن صاحب المصنع فى هذا القرار أمام القضاء الادارى وقد انتهت المحكمة الى ان المركز القانونى الذى يتضرر منه المدعى نشأ مباشرة من القانون ولم يكن مصدره قرار ولاية القضاء الادارى . ويعنى هذا — بمفهوم المخالفة — أن المحكمة كان يمكنها أن تتصدى للقرار الادارى المنفذ للقانون فيما لو كان قد أدخل فى نطاق التأميم أموالا لم ينص عليها القانون .

ومع ذلك فان ثمة ملاحظات على موانع التقاضى فى قوانين التأميم هى :

**الأولى** : أن الاسلم دائما ان يوضع نظام للتصفية فى حالات التأميم شأن ما أتبع فيما يتعلق بأموال أسرة محمد على المصادرة . فلا يكون اختصاص اللجان التى تنشئها قوانين التأميم قاصرا على التقويم أو تقدير التعويض ، بل يتناول تصفية الديون والالتزامات .

**الثانية** : انه مع التسليم بوجوب اختصار اجراءات هذه التصفيات وأن طبيعتها تقتضى أن يعهد بهما الى لجنة قضائية يكون قرارها نهائيا وغير قابل للطعن ، الا أن الأسلم أن يكون أغلب أعضاء هذه اللجنة من رجال القضاء وأن يكتفى بعضو يمثل الوزارة المختصة ، كما اتبع فى تأميم البنك البلجيكى والدولى ومنشآت كبس القطن .

**الثالثة** : ان مساءلة جميع الشركاء فى أموالهم الخاصة عن التزامات الشركة فيما لو زادت عن أصولها ، بل ومساءلة زوجاتهم وأبنائهم حتى لو كانوا بالغين وفى معيشة مستقلة هو خروج على القواعد العامة فى المسئولية ، ينبغى النظر فيه .

( من دراسة للدكتور جمال العطفى لحالات منع التقاضى فى قوانين التأميم نشرت بمجلة الأهرام الاقتصادى فى أول ديسمبر ١٩٦٨ ثم فى كتابه « آراء فى الشرعية » — وفى الحرية — ص ٢٨٣ وما بعدها ) .

## تأمين اجتماعى

**الفصل الأول :** القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام قانون عقد العمل الفردى .

**الفصل الثانى :** القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية :

**أولا :** القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله .

**ثانيا :** القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ .

**الفصل الثالث :** القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية :

**أولا** — ماهية الأجر الذى تؤدى عنه الاشتراكات الى هيئة التأمينات الاجتماعية ( المادة ٢ ) .

**ثانيا** — مدى الافادة بقانون التأمينات الاجتماعية ( المادة ٣ ) .

أ — من يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية .

ب — من لا يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية .

**ثالثا** — الزامية قانون التأمينات الاجتماعية على من يسرى عليهم وبالكيفية التى نص على الزامهم بها ( المادة ٤ ) .

**رابعا** — مدى تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية بعد سن الستين ( المادة ٦ ) .

**خامسا** — طريقة حساب الأجر الذى تؤدى عنه الاشتراكات ( المادة ١٢ ) .

**سادسا** — مدة الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة ( المادة ١٥ ) .

**سابعا** — علاج المؤمن عليه ( المادة ٥٤ ) .

**ثامنا** — ربط معاش المؤمن عليه ( المـــادة ٧٦ ) .

**تاسعا** — اثبات سن المؤمن عليه ( المادة ٧٧ ) .

**عاشرا** — تعويض الدفعة الواحدة ( المادة ٨١ ) .

**حادى عشر** — مدد خدمة سابقة للمؤمن عليه ( المادة ٨٤ ) .

**ثانى عشر** — معاملة المنتفع بقوانين المعاشات الحكومية اذا أعيد تعيينه فى جهـــة ينطبق عليها قانـــون التأمينات الاجتماعية ( المـــادة ٨٦ ) .

**ثالث عشر** — الميزة الأفضل ( المـــادة ٨٩ ) .

**رابع عشر** — الحد الادنى لمعاش المؤمن عليه ( المادة ٩١ ) .

**خامس عشر** — معاش الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بنـــات المؤمن عليه ومن يعولهم من اخواته ( المادة ٩٧ ) .

**الفصـــل الرابع** : القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى

**اولا** : منحة الوفاة ( المـــادة ٤ من قانون الاصدار ) .

**ثانيا** : تأمين صحى ( المـــادة ٣ ) .

**ثالثا** : الأجر الذى يستقطع منه اشتراك التأمين ( المادة ٥ ) .

**رابعا** : الأجر الذى يحسب عليه التأمين ( المادة ١٩ ) .

**خامســـا** : منح معاشات ومكافآت استثنائية دون تقيد برد تعويض الدفعة الواحدة ( المادة ٢٦ ) .

**سادسا** : الاجازة المرضية التى تمنح للعاملين بالقطـــاع العـــام تنتهى بثبوت العجز الكلى ( المادة ٧٨ ) .

**ســـابعا** : عدم جواز الحجـــز على مستحقات صاحب المعـــاش ( المادة ١٤٤ ) .

**ثامنا** : استصحاب العامل لنظام تأمينى افضل ( المادة ١٦٢ ) .

**تاسعا** : سبق صرف العامل مكافأة نهـــاية الخدمة عن مدة خدمـــة سابقة ( المـــادة ١٧٠ ) .

**عاشرا** : مدى اعادة تسوية المستحقات التأمينية ( **المادة ١٧٦** ) و( المادة ١٤٢ ) .

**الفصل الخامس** : اصابة العمل :

**اولا** : استعراض احكام اصابة العمل فى قوانين التأمينات **الاجتماعية** بصفة عامة .

**ثانيا** : اصابة العمل فى ظل القانون رقم ٩٢ **لسنة ١٩٥٩** .

أ — جواز تعيين مستفيدين آخرين غير الورثة ( **المادة ١١** ) من الاصابة .

ب — تحديد الأجر الذى يتخذ أساسا لحساب **التعويض** ( المادة ٢٠ ) .

جـ — تحديد اشتراك تأمين اصابة العمل ( المادة ٢١ ) .

د — تقادم الحق فى التعويض عن اصابة العمل ( **المادة ٢٧** ) .

هـ — القانون الواجب التطبيق على **اصابات العمل** ( المادة ٢٩ ) .

و — العجز الجزئى المستديم ( المادة ٣١ ) .

**ثالثا** : اصابة العمل فى ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ :

أ — جواز تعيين مستفيدين آخرين غير الورثة ( **المادة ١١** )

ب — تحديد مدلول اصابة العمل ( المادة ٢٠ ) .

**رابعا** : اصابة العمل فى ظل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ :

أ — المقصود باصابة العمل ( المادة ١ ) .

ب — مدى اعتبار الانتحار اصابة عمل ( المادة ٢٢ ) .

جـ — مدى تطبيق احكام اصابة العمل فى القانون **رقم ٦٣ لسنة** ١٩٦٤ على العاملين بالحكومة والهيئات **والمؤسسات** العامة ووحدات الادارة المحلية ( المواد ٣ و٢٦ و٢٧ ) .

د — الملزم بعلاج العامل المصاب باصابة العمل .

هـ — زيادة معاش اصابة العمل ( المادتان ٢٧ **و٢٨ معدلتان** بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ ) .

**خامسا :** اصابة العمل فى ظل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

أ — تحديد عناصر اصابة العمل ( المادة ٥ ) .

ب — حالات العجز الكلى وحالات العجز الجزئى ( المـادة ٥ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ) .

جـ — نطاق اصابات العمل ( المادة ٥ ) .

د — تحديد أجر الاشتراك الذى تحدد على أساسه المستحقات التأمينية للمؤمن عليه فى حالة اصابة العمل ( المـواد ٥ و٤٩ و٥١ و٥٢ ) .

هـ — مصاريف العلاج .

و — اعادة تسـوية المعاش على أساس أن الوفاة ناتجة عن اصابة عمل ( المـادة ١٦٨ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ) .

**الفصـل السادس :** مسائل متنوعة :

**أولا :** استثمار أموال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

**ثانيا :** امتياز الديون المستحقة للهيئة العامة للتأمينـات الاجتماعية ( المادتان ١٠٥ من القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ و١٢٤ من القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ ) .

**ثالثا :** فوائد تأخيرية على الاشتراكات المستحقة ( المـادة ١٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ) .

**رابعا :** عدم خضوع الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعيـة للضرائب والرسوم ( المواد ٥ و٩ فقرة ٢ و١٢٠ و١٢٢ و١٣٣ و٢١٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ) .

**خامسـا :** الاعفاء من الرسوم القضائية ( المـادة ١٣٧ من القـانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ ) .

**سادسا :** مسئولية رب العمل المخالف ( المادة ١٨ من القـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ ) .

**سابعا :** الاجانب واعضاء هيئة التدريس الأجانب بالجامعة الامريكية بالقاهرة .

**ثامنا :** مكافأة نهاية الخدمة للصحفيين .

## الفصــل الأول

## القانون رقم ٤١٩ لسـنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتامين وآخر للادخار للعمــال الخاضعين لاحــكام قانون عقد العمل الفردى

### قاعــدة رقــم ( ٥٩ )

**المبــــدأ :**

**القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صـندوق للتامين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام قانون عقد العمل الفردى — الزام اصـحاب الأعمال بالاشتراك فى صندوق التامين والأدخار مع اعفاء من يكون منهم مرتبطا بانظمة خاصـة اكثر رعاية للعمال — اشتراط المادة ٣٦ من القانون لافادة اصحاب الأعمال من هذا الأعفاء تقديم طلب به خلال المـدة التى حددتها ، واجازتها مد هـذه المدة بقرار من اللجنة التى يقـدم اليهـا الطلب — الحكمة من تحـديد المواعيـد المذكورة — التأخر فى تقديم طلب الأعفاء او فى طلب مد المدة المحددة فى المادة ٣٦ المذكورة — لا يترتب عليه بذاته عدم قبول الطلب او بطلانه .**

**ملخص الحـكم :**

ان القــانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشــاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى انما يستهدف ، كمـا أفصحت عن ذلك مذكرته الايضاحية ، « حماية الطبقات العاملة عن طريق تطبيق نظـم التـأمين الاجتماعى بما يحقق اشاعة الطمأنينة بين أفراد هــذه الطبقة ويخلق روح الاستقرار فى نفوسهم ، فينصرفون الى اعمالهم ويزداد انتاجهم » ، وتحقيقا

لهذا الغاية فرض القانون المذكور نظام التأمين والادخار بالنسبة الى كل صاحب عمل وعامل وجعله الزاميا ، كما تقضى بذلك المادة ٢٢ منه . على أنه ــ كما تقول المذكرة الايضاحية ــ « لما كان النظام المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هو بديل لمكافأة نهاية الخدمة ، فقد قضت المادة المذكورة باستمرار الأنظمة القائمة التى ترتب للعمال امتيازات تكميلية بالأضافة الى الالتزام القانونى . ومن البديهى أن استمرار هذه الأنظمة سيكون بالأضافة الى الاشتراك بالمؤسسة » ، ولذا نصت المادة ٢٢ على وجوب مراعاة أحكام المادة ٣٦ من القانون ، وهى تقضى فى فقرتها الأولى بأن « يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٢ وما يترتب عليها من التزامات أصحاب الأعمال والعمال اذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة ، سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات » ، وقد جاء فى المذكرة الايضاحية فى هذا الخصوص بيانا لذلك ما يلى : « ونظرا الى أن بعض طوائف العمال يتمتعون حاليا وقبل صدور القانون بنظم أكثر رعاية من النظام المقترح ، لذلك فقد استثنت المادة ٣٦ أصحاب الأعمال والعمال المرتبطين بتنفيذ مثل هذه الأنظمة من الخضوع للالتزام الوارد فى المادة ٢٢ بشروط خاصة » . ومن بين هذه الشروط أن تعتمد النظام لجنة تشكل لهذا الغرض برياسة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية وعضوية كل من مدير عام الادارة العامة للعمل ورئيس مصلحة التأمين بوزارة المالية والاقتصاد ، وهذه اللجنة هى المختصة بفحص الموضوع والبت فيه ويجب عليها أن تخطر صاحب العمل بقرارها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، والا اعتبر النظام معتمدا ، ولها أن تفرض من التعديلات ما تراه مناسبا لاقرار النظام . فاذا لم يتم اجراء هذه التعديلات خلال شهر على الأكثر من تاريخ اخطار صاحب العمل بقرار اللجنة أعتبر النظام مرفوضا . ويبين مما سلف ايراده أن سياسة القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه انما تقوم على رعاية مصلحة العمال . وهم الجانب الأضعف فى عقد العمل الفردى ، كما تقوم على الأخذ بالنظام السابق الارتباط به عند نفاذ القانون متى كان أصلح لهم . وغنى عن القول أن موقف الحكومة فى هذا الشأن هو موقف المنفذ للقانون بنصوصه

وروحه المحقق لأهدافه ، وانه يتعين عليها ان تنزل على مقتضاه بتحقيق مصلحة العمال التى يهدف القانون الى حمايتها ، ومن ثم لزم أن يكون المناط فى تأويل النصوص الاجرائية الخاصة بمواعيد تقديم طلبات الأعفاء ومد المهلة على أساس هذا الفهم . واذا كانت المادة ٣٦ من القانون تقضى بأن « يقدم صاحب العمل طلبه الى اللجنة المذكورة خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون مرفقا به تقرير من خبير فى رياضيات التأمين على الحياة ( اكتوارى ) يوضح فيه القواعد الخاصة بالنظام ، ومدى ملاءمة الأموال المكونة والاشتراكات المقررة للمزايا التى تعود من تطبيقه والأسس الفنية التى اتبعت فى التقدير » ، كما تقضى بأنه « يجوز للجنة بناء على طلب صاحب العمل مد مهلة الشهر المشار اليها لاسباب تقدرها بحيث لا تجاوز ثلاثة أشهر » ، على أنها لم تنص على الجزاء المترتب على التأخر فى تقديم أى من هذين الطلبين ، ولم تقض بعدم قبول الطلب فى هذه الحالة أو بطلانه . ومن المسلم انه لا سقوط ولا بطلان الا بنص ، الأمر الذى يدل على أن هذه المواعيد هى فى حقيقة الأمر تنظيم لبحث هذه المواضيع ، وحث لأصحاب الأعمال على المبادرة بتقديم النظم المشار اليها حتى تتم تصفية هذه الشئون التى لابد من تصفيتها لامكان تطبيق القانون وتنفيذه على النحو ووفقا للاغراض التى يستهدفها . يقطع فى أن المناط فى تأويل تلك النصوص هو رعاية مصلحة العمال والأخذ بما هو أصلح لهم ، ما نصت عليه المادة ٣٦ آنفة الذكر من انه « يجب ان يكون قرار اللجنة فى حالة الاعتراض مسببا ومبنيا على عدم كفاية المزايا المنوحة لعمال أو عدم ملاءمة الاشتراكات لهذه المزايا » . وغنى عن البيان انه لو رأت اللجنة عدم قبول الطلب لتقديمه بعد الميعاد دون بحث الموضوع والموازنة بين النظامين وايهما أصلح للعمال ، وكان النظام المرتبط بتنفيذه صاحب العمل والعمال وقت نفاذ القانون أكثر رعاية لهؤلاء من النظام القانونى المفروض ، لكان فى هذا تفويت لمصلحة ظاهرة للعمال ، وهو ما لا يتسق أساسا مع السياسة التى يقوم عليها القانون ، بل ما يتعارض معها ويخرج على أهدافه ، بينما جعل الشارع المناط فى قرار اللجنة والأساس الذى يقوم عليه هذا القرار هو مراعاة المزايا الأصلح للعمال .

( طعن ٤٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/١٣ )

## قاعدة رقم ( ٦٠ )

**المبدأ :**

**سرد للتشريعات المنظمة لمسائل التامين والادخار للعمال — النص فى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ على استثناء اصحاب الأعمال والعمال المرتبطين بتنفيذ انظمة خاصة من الاشتراك الالزامى فى صندوق الادخار المنشأ بهذا القانون متى كانت اكثر فائدة لهم — عدول القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التامينات الاجتماعية عن هذا الاستثناء وتقريره فى المادة ٧٨ مبدا سريانه عليهم — اثر ذلك — وجوب الاشتراك فى المؤسسة بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال المرتبطين بانظمة خاصة لم يصدر قرار باعتمادها حتى اول اغسطس ١٩٦١ .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة ٢٠٢ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي نصت على أن « يكون الاشتراك فى صندوق التأمين الزاميا بالنسبة الى كل صاحب عمل كما يكون الاشتراك فى صندوق التأمين الزاميا بالنسبة الى كل صاحب عمل وعامل وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٣٦ من هذا القانون ... » .

ونصت المادة ٣٦ ن القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه على أن « يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٢ وما يترتب عليها من التزامات أصحاب الأعمال والعمال اذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء في شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات » .

وقد صدر قانون التأمينات الاجتماعية بقرار من رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ونص فى المادة ١٨ منه على أن « يكون التأمين فى المؤسسة الزاميا بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال ولا يجوز تحميل العمال اى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص » .

كما نص فى المادة ٧٨ منه على أن « يلتزم أصحاب الأعمال والعمال اذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار او عقود تأمين جماعية او نظم معاشات أو خلاف ذلك بالاشتراك فى المؤسسة طبقا لأحكام هذا القانون . ويشكل وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بقرار منه لجنة تختص ببحث هذه الأنظمة وتقرير الشروط والأوضاع التى تكفل المحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة طبقا لأحكام هذا القانون ... » .

وقضت المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية بالغاء القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر .

ونصت المادة السابعة من القرار بقانون المشار اليه على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به فى قليمى الجمهورية العربية المتحدة اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر على نشره . ويكون تطبيقه تدريجيا بالنسبة للمؤسسات والجهات التى يصدر بتعيينها تباعا قرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى على أن يتم سريانه على جميع أنحاء الجمهورية خلال سنتين على الأكثر . والى أن يتم تطبيق أحكام هذا القانون يستمر العمل بأحكام القوانين والقرارات الملغاة » .

وقد أصدر السيد وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بتشكيل اللجنة المختصة ببحث أنظمة

صناديق الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات والمحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية وذلك تنفيذا لحكم المادة ٧٨ من القانون المذكور ، ونص هذا القرار فى المادة الخامسة منه على أن تنتهى اللجنة سالفة الذكر من أعمالها فى ميعاد غايته مارس سنة ١٩٦٠ .

وقد صدرت بعد ذلك عدة قرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بعد المهلة المشار اليها فى المادة الخامسة من القرار المذكور الى أن الغيت هذه المادة بمقتضى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ .

كما اصدر السيد وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد الجهات والمؤسسات التى يطبق عليها قانون التأمينات الاجتماعية وذلك تنفيذا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية . ونص فى المادة الثانية منه على انه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه تسرى أحكام تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ على جميع المؤسسات الموجودة فى الاقليم الجنوبى فيما عدا :

١ — . . . . . . . .

٢ — أصحاب الأعمال والعمال السابق ارتباطهم بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات أو غيرها وذلك حتى أول الشهر التالى لتاريخ اعتماد قرار الجنة المشكلة طبقا للمادة ٧٨ من القانون المشار اليه » .

وقد اصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ باعتماد قرار الجنة المختصة ببحث انظمة صناديق

الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات والمحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية ونص فى المادة الأولى من هذا القرار على أن « يعتمد قرار اللجنة المشار اليها الصادرة بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ و١٩ و٢٠ و٢٦ من ديسمبر الأعمال الواردة أسماؤهم فى الكشف المرافق فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ ... » .

كما أصدر القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ باعتماد قرارات اللجنة المشار اليها ونص فى مادته الأولى على أن « تعتمد قرارات اللجنة المشار اليها الصادرة بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة و١٩ و٢٠ و٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ والتى تقضى :

أولا — بالتزام الهيئات والمؤسسات العامة الآتية بالاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى تأمين العجز والوفاة .

ثانيا — بعدم سريان أحكام الفصل الثانى الخاص بتأمين الشيخوخة على المؤسسات السابقة تطبيقا لحكم المادة ٥٥ من قانون التأمينات الاجتماعية .

ثالثا — بعدم سريان أحكام الفصلين : الثانى والثالث الخاصين بتأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة على الهيئة العامة لقناة السويس تطبيقا لأحكام المادتين ٥٥ و٦٥ من قانون التأمينات الاجتماعية » .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ونص فى المادة الثانية منه على أن يستبدل بنص المادة ٧٨ من قانون التأمينات الاجتماعية النص الآتى :

« استثناء من حكم المادة ١٨ يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى اعفاء أصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم

بانظمة معاشات افضل من الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون على ان يشتمل الطلب على البيانات التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى . واذا كان نظام المعاشات يقتصر على معاشات الشيخوخة وجب أن يبين ذلك فى الطلب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ويمنح صاحب العمل فى هذه الحالة مهلة ثلاثة اشهر لتعديل نظامه ليشتمل على معاشات العجز والوفاة بما لا يقل عن المزايا المقررة بهذا القانون . فاذا انتهت المهلة المشار اليها ولم يقم صاحب العمل بتعديل نظامه خضع لأحكام هذا القانون والتزم ذاته بانشاء أنظمة معاشات تكميلية بقيمة الفرق بين ما كان يتحمله فى نظام المعاش الخاص والاشتراك فى هذا التأمين » . كما نص فى المادة الخامسة منه على ان « ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٢ على أنه بالنسبة الى معاشات العجز والوفاة المنصوص عليها فى هذا القانون فيكون العمل بأحكامه اعتبارا من ١٣ يوليه سنة ١٩٦١ ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه » .

وقد نصت المادة ٧١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المذكور على ان تدخل المدة التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات الى المؤسسة وفقا لأحكام القانونين ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب المعاش منها وفقا لأحكام المادة ٥٨ دون اقتضاء اية فروق اشتراكات من المؤمن عليه عن تلك المدة . كما يجوز أن تدخل مدد اشتراك العمال فى النظام الخاص بمدد الاشتراك فى هذا التأمين اذا طلب ذلك نصف المشتركين فيه على الأقل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويحسب المعاش عن هذه المدة بواقع ٢٪ عن كل سنة منها بشرط أن يؤدى النظام الى المؤسسة مبلغا يقدر بواقع ٨٪ من اجر العامل السنوى الأخير عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه على أن

يتم تسديدها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فاذا لم تف حصة العامل فى النظام الخاص للوفاء بهذا الالتزام أدى العامل الفرق دفعة واحدة أو مقسطا بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

كما نصت المادة ٧١ مكررا من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه مضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٥٨ و٧١ و٧٨ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لأحكام قانون العمل المشار اليه ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الأجر الشهرى فى السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الاشتراك الفعلية أو كامل المدة ان قلت عن ذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار اليها . فاذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة ٢٤٠ شهرا استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقا لقانون العمل المشار اليه وعلى أساس الأجر الأخير قبل ترك الخدمة .

على أنه يجوز خلال السنوات الخمس التالية لصدور هذا القانون للمؤمن عليهم الذين بلغت مدة اشتراكهم فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة ٢٤٠ شهرا أو أكثر اذا انتهت خدمتهم خلال المدة المذكورة أن يطلبوا اقتضاء المكافأة المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة طبقا لأحكام الفقرة السابقة بدلا من احتسابها فى المعاش طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة » .

ومن حيث أن صناديق الادخار نظام معمول به منذ زمن طويل . وقد رأى المشرع عند صدور عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ أن يشمله بالتنظيم فنص فى المادة ٣٩ منه على أن المبالغ التى كان يدفعها صاحب العمل فى صندوق الادخار أو التوفير هى مقابل التزامه بمكافأة نهاية الخدمة ، حتى ولو خلت اللائحة الخاصة بالصندوق من النص على ذلك فلما صدر المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ اشترط أن يكون

منصوصا فى لائحة الصندوق على أن هـذه الأموال هى مقابل مكافأة نهاية الخـدمة والا استحقها العامل بجانب المكافأة القـانونية ، فاذا كان النظام الموجود فى المنشأة هو نظام معاش جاز للعـامل أن يختـار بين المكافأة او المعاش وكذلك اذا ما انتهت مـدة خـدمته قبل استحقاقه للمعاش كان له الحق ايضـا فى الحصول على المكافأة المقـررة او ما يستحقه فى صندوق المعـاش ايهما افضل .

وعلى هـذا كان هناك اذن من العمال من يتمتع بنظم خاصـة قـد تكون اكثر فائدة لهم من نظـام صندوق التأمين والادخار المنشأين بمقتضى القـانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ولذلك فقـد استثنت المـادة ٣٦ منـه اصحاب الأعمال والعمال المرتبطين بتنفيـذ مثل هـذه الأنظمة من الخضوع للالتزام الوارد فى المـادة ٢٢ من القـانون المذكور التى تقضى بأن يكون الاشتراك فى صندوق الادخـار الزاميـا بالنسبة الى كل صـاحب عمل وعـامل .

وقـد بينت هـذه المـادة الشروط الواجب توافرها لاقـرار اعفاء هـذه الأنظمة وكلها شروط القصد منها ان يعود على العـامل من الاستمرار فى الاشتراك فيهـا فائدة اكثر من اشتراكه فى صندوق التأمين والادخـار المنشأين بمقتضى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

وقـد نصت الفقـرة الأخيرة من المـادة ٣٦ من القـانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ على انه فى جميع الأحوال التى يتقـرر فيها رفض أحد الأنظمة الخاصـة القائمة يجب على صاحب العمل تطبيق أحكام هـذا القـانون اعتبـارا من أول الشهر التالى لاخطاره بقـرار الرفض ويتبع هـذا الاجراء فى حالة تصفية نظام قائم سبق اعتماده على أن يضـاف الى حساب العامل فى المؤسسة الأموال التى يستحق صرفها له وقت التصفية سواء أكانت ناشئة عن اشتراكات العامل أو المبالغ التى يؤديها صاحب العمل .

ومن هذا النص يتبين ان القانون فرق بين امرين :

الأول — الأنظمة القائمة التى ترفضها اللجنة اصلا وهـذه يلزم

صاحب العمل بتطبيق احكام هـذا القانون اعتبـارا من أول الشهر التالى لاخطاره بالرفض .

الثانى — الأنظمة القائمة التى تقرر اعفاؤها من الانضمام الى صندوق التأمين اذا أريد تصفيتها بعـد ذلك . وفى هـذه الحالة يلتزم صـاحب العمل أيضـا بتطبيق احكام هـذا القانون اعتبـارا من أول الشهر التالى لتصفيتها أو الى أن يضاف لحساب العامل فى المؤسسة الأموال التى قـد يستحق صرفها له وقت التصفية سواء أكانت ناشئة عن اشتراك العامل أو المبالغ التى يؤديها صاحب العمل .

ولهـذا أوجبت المـادة السادسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ المشـار اليه على صاحب العمل فى حالة تصفية نظام خاص قائم سبق اعتماده أن يعد كشوفا بأسماء العمال المشتركين فى هـذا النظـام ومقـدار الأموال التى يستحق صرفها لكل منهم وقت التصفية سواء أكانت ناشئة عن اشتراكات العامل أو عن المبالغ التى يؤديها صاحب العمـل لحسابه وارسالها الى مؤسسة التأمين والادخار للعمال .

هـذه هى القواعد التى تحكم الانظمة الخاصة فى ظل القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخـر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشـأن عقد العمل الفردى .

ومن حيث أنه مسايرة للاتجاهات التشريعية الحديثة فى التأمينات الاجتماعية صـدر القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصـدار قانون التأمينات الاجتماعيـة .

وكان من أهم ما روعى عنـد وضع هـذا القانون هو توحيد جهـة التأمين تدريجيا خـلال سنتين من بدء العمل بهـذا القانون أى اعتبـارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ وذلك حتى تتمكن المؤسسة من استيعاب عمليات التأمين الاجتماعى التى نص القـانون على تطبيقها وبذلك يتحقق مبدأ العدالة والمساواة فى المعاملة بين جميـع فئات العمال الذين يشملهم القانون ولا يدع مجالا لتشابك المسئوليات وتعقيد الاجراءات بين هيئـات متعـددة للتأمين .

وتطبيقا لهـذا المبدأ نص فى المـادة ٧٨ من القانون المشـار اليه على الزام أصحاب الأعمال اذا كان وقت العمل بهـذا القـانون فى أول أغسطس سنة ١٩٥٩ مرتبطين بتنفيـذ انظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية او نظم معاشات أو خلاف ذلك بالاشتراك فى المؤسسة طبقا لأحكام هـذا القانون .

غير أنه لمـا كانت الأنظمة الخاصـة تتضمن مزايا تزيد على ما قرره القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فقـد نص فى الفقـرة الثانية من المـادة ٧٨ على أن يشكل وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بقـرار منه لجنة تختص ببحث هـذه الأنظمة وتقـرير الشروط والأوضاع التى تكفل المحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقـررة طبقا لأحكام هـذا القانون ، ويبين القـرار المذكور تشكيل هـذه اللجنة وطريقة العمل فيها والقواعد العامة التى يتعين اتباعها فى بحث هـذه الحالات وقد تم تشكيل هـذه اللجنة بمقتضى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ .

ولمـا كانت المـادة السابعة من القانون المشـار اليه تقضى بأن يطبق القانون تدريجيا بالنسبة الى المؤسسات والجهات التى يصـدر بتعيينها تباعا قـرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمـل على أن يتم سريانه على جميع انحاء الجمهورية خـلال سنتين على الأكثر من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ تاريخ العمل بهـذا القانون . وتطبيقا لمبدأ التدرج المشار اليه صـدر القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن تحديد الجهـات والمؤسسات التى يطبق عليهـا قانون التأمينات الاجتماعيـة وقـد تضمن فى البند الثانى من المـادة ٣ منه تأجيل اشتراك أصحاب الأعمال والعمال السابق أرتباطهم بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شـكل صناديق ادخـار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات أو غيرها من الاشتراك فى المؤسسات وذلك حتى أول الشهر الثانى لتاريخ اعتماد قـرار اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٧٨ من القانون المشار اليه .

ولمـا كانت الفقـرة الأخيرة من المـادة ٧ من القانون تقضى بأنه الى أن يتم تطبيق أحكام هـذا القانون يستمر العمل بأحكام القوانين والقرارات الملغاة فان الأمر يقتضى بالتطبيق لهـذا النص أعمال المـادة ٣٦ من القانون

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ والقرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ على التفصيل السابق ذكره فى شأن أصحاب الأعمال والعمال المرتبطين بتنفيذ انظمة خاصة فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات وذلك باعفائهم من الاشتراك فى المؤسسة الى ان يصدر قرار من اللجنة المشكلة طبقا لأحكام المادة ٧٨ من القانون المشار اليه .

وبتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ صدر القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ باعتماد قرار اللجنة المختصة ببحث أنظمة صناديق الادخار او عقود التأمين الجماعية او المعاشات والمحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته من المزايا المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية وقد نص فى المادة الأولى فيه على أن يعتمد قرار اللجنة المشار اليها الصادر بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ والقاضى باشتراك أصحاب الأعمال الواردة أسماؤهم فى الكشف المرافق فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ ، وذلك مع مراعاة أن يحسب رصيد كل عامل طبقا للنظام الخاص كاملا حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ ويبقى الرصيد المذكور لدى شركة التأمين المتعاقد معها صاحب العمل ، وتسرى فى شأنه جميع المزايا والحقوق الواردة فى العقد المبرم بين صاحب العمل وشركات التأمين وملحقاته وعلى أصحاب الأعمال وشركات التأمين موافاة مؤسسة التأمينات الاجتماعية بصورة طبق الأصل من العقد المبرم بينهما وملحقاته وكذلك بيان بأسماء العمال الذين تسرى عليهم نظم التأمين والادخار وحصة كل من العامل وصاحب العمل مضافا اليهم ربع الاستثمار حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ وذلك فى ميعاد غايته آخر مارس سنة ١٩٦١ ، وكذلك تقديم نفس البيان الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى نهاية كل سنة مالية مشتملا على ربع استثمار حصة كل من العامل وصاحب العمل عنها وعن السنوات السابقة ويضاف رصيد العامل فى شركة التأمين الناتج عن اشتراكات صاحب العمل الى حساب هذا الأخير فى تأمين الشيخوخة ، كما يضاف رصيد كل عامل فى شركة التأمين الى رصيده فى المؤسسة سنويا .

كما نص القرار المذكور فى المادة السادسة على التزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية عند استحقاق المؤمن عليه او المستحقين عنه لأموال

تأمين الشيخوخة ان تضيف له أيضا رصيده فى شركة التأمين الناتج عن اشتراكه ، وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه أو المستحقين عنه حسب الأحوال فى مطالبة شركة التأمين بهذا الرصيد .

ومقتضى القرار الوزارى المشار اليه انه اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦١ أصبح لزاما على أصحاب الأعمال الواردة أسماؤهم فى الكشف المرافق لهذا القرار ان يشتركوا فى المؤسسة ويتبع فى تصفية رصيد العمال وأصحاب الأعمال فى النظام الخاص ما نص عليه القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر بالتفصيل المبين فيه .

وبتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ صدر القرار الوزاري رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ باعتماد قرارات اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على بعض الهيئات والمؤسسات العامة ونص فى المادة الأولى منه على أن تعتمد قرارات اللجنة المشار اليها الصادرة بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٦٠ ، ٢٠ ، ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والتى تقضى بالزام بعض الهيئات والمؤسسات العامة بالاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى تأمين العجز والوفاة مع عدم التزام هذه الهيئات والمؤسسات العامة بالاشتراك فى تأمين الشيخوخة .

ولما كان القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية قد تقرر العمل به اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ وان يكون تطبيقه تدريجيا خلال سنتين على الأكثر من هذا التاريخ ويتم سريانه على جميع المؤسسات والجهات فى أول أغسطس سنة ١٩٦١ .

ولما كانت المادة ٧٨ من القانون المذكور تنص على أن يلزم أصحاب الأعمال والعمال اذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات او خلاف ذلك بالاشتراك فى المؤسسة طبقا لأحكام هذا القانون لذلك يكون لزاما ان يشترك أصحاب الأنظمة الخاصة التى لم تصدر فى شأنها قرارات من اللجنة المشكلة بالتطبيق لأحكام القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بالاشتراك فى المؤسسة اعتبارا من أول اغسطس سنة ١٩٦١ .

ولما كانت هذه الأنظمة الخاصة التى لم تتناولها قرارات وزارية تسرى عليها أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ حتى أول اغسطس سنة ١٩٦١ فانه يلزم ان تطبق فى شأنها أحكام هذه المادة ويلتزم اصحاب الأعمال ايضا بتطبيق احكام هذا القانون اعتبارا من اول الشهر التالى لتصفيتها على ان يضاف لحساب العامل فى المؤسسة الأموال التى يستحق صرفها له وقت التصفية سواء أكانت ناشئة عن اشتراكات العامل أو المبالغ التى يؤديها صاحب العمل ولهذا أوجبت المادة السادسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن شروط وأوضاع الاعفاء من الاشتراك فى صندوق التأمين والادخار للعمال المشتركين بمقتضى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ « أنه فى حالة تصفية نظام خاص قائم سبق اعتماده بالتطبيق لأحكام هذا القرار يجب على صاحب العمل ان يعد كشوفا بأسماء العمال المشتركين فى هذا النظام ومقدار الأموال التى يستحق صرفها لكل منهم وقت التصفية سواء أكانت ناشئة عن اشتراكات العامل او عن المبالغ التى يؤديها صاحب العمل لحسابه وارسالها الى مؤسسة التأمين والادخار للعمال .

ومن مقتضى ذلك أنه اعتبارا من اول اغسطس سنة ١٩٦١ يلزم تصفية الأنظمة الخاصة ويجب ايضا على أصحاب الأعمال أن يعدوا كشوفا بأسماء العمال المشتركين فى هذه الأنظمة ومقدار الأموال التى يستحق صرفها لكل منهم وقت التصفية سواء أكانت ناشئة عن اشتراكات العامل أو عن المبالغ التى يؤديها صاحب العمل لحسابه وارسالها الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

وعلى ضوء ما تقدم رأت الجمعية العمومية أنه مع مراعاة أحكام القرارين الوزاريين رقمى ٣٩ ، ٤٠ لسنة ١٩٦٠ يلتزم أصحاب الأعمال والعمال المرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة بالاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالتطبيق لأحكام المادتين ١٨ ، ٧٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

( فتوى ٢٨٥ — فى ١٩٦٢/٤/٢١ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٦١ )

**المبـــدأ :**

**مدى التزام المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية باداء مكافاة نهاية الخـدمة للعمال الذين انتهت خـدمتهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٢ طبقـا لأحـكام المـادة ٦٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصـدار قانون التامينات الاجتماعية ـ التزام هـذه المؤسسة باداء المكافاة للعامل محسوبة على اساس المـادة ٧٣ من قانون العمل وما حصلته فعـلا من صـاحب العمل ايهما اكبر بصرف النظر عن مقـدار المكافاة التى يلتزم بها صاحب العمل أصـلا قبل عماله او المستحقين عنهم ـ وجوب قيـام المؤسسة باتخـاذ الاجـراءات اللازمة للحصول على ما قد يتبقى للعامل من المكافاة المستحقة له فى ذمة صاحب العمل مضـافا اليه فوائد التاخير المنصوص عليهـا فى المـادة ٦٣ المشـار اليها ثم تؤدى الحصـيلة الى العـامل او المستحقين عنه .**

**ملخص الفتوى :**

كان القـانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الخـاص بانشـاء صندوق للتامين وآخـر للادخار للعمال الخاضعين لأحـكام المرسوم بقـانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفـردى ينص فى المـادة ٣٤ منه على أن « تحل المبالغ التى يدفعها صاحب العمل فى صندوق الادخار وفوائدها محل المكافاة التى تستحق للعامل فى نهاية الخـدمة عن مـدة خـدمته ، والتى تحتسب على الوجه المبين بالمـادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفـردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما أكبر ، فاذا قلت المبالغ التى يدفعها صاحب العمل عما يستحق للعـامل من مكافاة تقوم المؤسسة باداء الفرق الى العامل على أن تتقاضاه بعـد ذلك من صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونا بقيمة ما تدفعه من فرق محل

العامل او المستحقين عنه على حسب الأجر فى مطالبة صاحب العمل ، ولها فى حالة تأخره عن الدفع الحق فى اقتضاء فوائد سنوية مركبة بسعر ٦٪ تسرى اعتبارا من تاريخ المطالبة الثانية حتى تاريخ الأداء وبشرط أن يكون قد انقضى على المطالبة الأولى أسبوع على الأقل ويجب أن تكون المطالبة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول » .

كما نصت المادة ٣٨ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر على أنه « على كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون أن يؤدى الى المؤسسة رسما شهريا ثابتا قدره واحد فى الألف من الأجور الاجمالية المشار اليها فى المادة ٢٠ التى تستحق لعمال المشتركين فى صندوق الادخار الموجودين فى خدمته وتقيد هذه الأموال وريع استثمارها فى حساب خاص وتكون بمثابة احتياطى يخصص لمقابلة الخسائر التى تتعرض لها المؤسسة نتيجة تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ » .

ثم صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية وقضى فى المادة الرابعة منه بالغاء القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، كما قضى فى المادة السابعة بأن يستمر العمل بأحكام هذا القانون الأخير الى أن يتم تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

وقد نصت المادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية على أن « يحل الناتج من الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى هذا التأمين وفى صندوق الادخار المشار اليه محل المكافأة التى تستحق للمؤمن عليه فى نهاية الخدمة والتى تحتسب على الوجه المبين بالمادة ٧٣ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ وعلى الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما أكبر . فاذا قل الناتج المذكور عما يستحق للمؤمن عليه من مكافأة وجب على صاحب العمل تسديد ذلك الفرق الى الخزينة خلال اسبوع من تاريخ المطالبة والا استحقت عليه فوائد تأخير بسعر ٦٪ سنويا تسرى اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه ، وفى جميع الأحوال يجب على المؤسسة اضافة ذلك الفرق الى حساب المؤمن عليه

فى جدود المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو ما تحصله فعلا من صاحب العمل تطبيقا لأحكام عقود العمل الفردية او المشتركة او اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات التحكيم ايهما اكبر ، وتحل المؤسسة قانونا بما يستحق من فرق محل المؤمن عليه أو المستحقين عنه حسب الأحوال فى مطالبة صاحب العمل » .

كما نصت المادة ٧٥ من قانون التأمينات الاجتماعية على أنه « على كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون أن يؤدى الى المؤسسة رسما شهريا قدره واحد فى الألف من الأجور التى تستحق للمؤمن عليهم . وتقيد حصيلة هذا الرسم وريع استثمارها فى حساب خاص وتكون بمثابة احتياطى يخصص لمقابلة الخسائر التى قد تتعرض لها المؤسسة بتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ .. » .

ثم صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أن يعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ ، وقد الغى هذا القانون المادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية — السابق الاشارة اليها — ونص فى المادة ٧٠ معدلة على أن « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام الفصل السابق لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة الا ما يعادل الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ويلتزم صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظام مكافآت او ادخار أفضل بدفع الزيادة كاملة الى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة ... »

ويبين من استقراء النصوص سالفة الذكر أن التزام المؤسسة بأداء مكافأة نهاية الخدمة قد مر بمراحل ثلاث :

**المرحلة الأولى :** وهى التى كانت تلتزم فيها المؤسسة طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بأداء هذه المكافأة محسوبة طبقا للمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وعلى الوجه المبين فى الأنظمة الخاصة أيهما أكبر ، بحيث اذا قلت الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل عن المكافأة المستحقة على الأساس سالف الذكر التزمت

المؤسسة بأداء الفـرق كاملا ، دون توقف على قيام صاحب العمل بأداء ذلك الفرق اليها .

**المرحلة الثانية :** وهى التى كانت تلتزم فيها المؤسسـة طبقا لنص المـادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية بأداء مكافأة نهـاية الخـدمة محسوبة على أساس المـادة ٧٣ من قانون العمل ، أو ما حصـلته فعـلا من صاحب العمل ايهما أكبر ، وفى هـذه الحـالة تلتزم المؤسسة بأداء ما يزيد على المكافأة محسوبة على أساس المـادة ٧٣ من قانون العمـل فى حـدود ما حصلته فعلا من صاحب العمل وبصرف النظر عما يلتزم به صاحب العمل أصلا قبل عماله .

**اما المرحلة الثالثة :** ففيها اقتصر التزام المؤسسة على ما يعادل مكافأة نهاية الخـدمة محسوبة على أساس المـادة ٧٣ من قانون العمـل فقط ، بحيث يلتزم صاحب العمل نفسه بأداء ما يزيدعلى المكافأة محسـوبة على هـذا الأساس الى العامل المؤمن عليـه أو المستحقين عنه مباشرة — وهو ما قضت به المـادة ٧٠ من قانون التأمينات الاجتماعية بعـد تعـديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ .

وتطبيقا لأحكام المـادة ٦٣ من قانون التأمينـات الاجتماعيـة سالفة الذكر ، فان المؤسسة تلتزم بأداء الفرق بين ناتج الاشتراكات التى أواها صاحب العمل والمكافأة المستحقة للعامل فى حـدود معينـة أوضحتهـا الفقـرة الأخيرة من هـذه المـادة ، هى المكافأة المنصوص عليها فى المـادة ٧٣ من قانون العمل أو ما تحصله المؤسسة فعـلا من صـاحب العمـل تطبيقا لأحـكام عقود العمل الفـردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قـرارات هيئـات التحكيم أيهما أكبر . ومقتضى ذلك أن المؤسسة تلتزم فى جميع الأحـوال بأداء المكافأة القـانونية محسـوبة تطبيقـا للمادة ٧٣ من قانون العمل ، فاذا كان ناتج اشتراكات رب العمل يقل عن المكافأة المذكورة فان المؤسسة تلتزم بأداء الفـرق بين ذلك الناتج وبين المكافأة المستحقة طبقا للمادة ٧٣ المشار اليها ، أما اذا كانت المكافأة المستحقة للعامل طبقا لنظام خاص تزيد على المكافأة المحسوبة على أساس

المـادة ٧٣ المذكورة وكان ما حصلته المؤسسة من صاحب العمـل مضافا الى ناتج الاشتراكات التى اداها يزيد على المكافأة المنصـوص عليهـا فى المـادة ٧٣ من قانون العمل فان المؤسسة تلتزم بأداء هـذه الزيادة الى العامل فى حـدود ما حصلته فعـلا من صاحب العمل ، بصرف النظر عن مقدار المكافأة المستحقة اصلا لعامل قبل رب العمل .

فالمـادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية قـد هدفت الى التوفيق بين مصلحة كل من العامل والمؤسسة فى ذات الوقت ، اذ ضمنت للعامل حـد أدنى من المكافأة يقـدر على اساس المـادة ٧٣ من قانون العمـل ، حتى ولو قل ناتج اشتراكات رب العمـل عن هـذا الحد ، كما أنها لم تشأ الزام المؤسسة باكثر من ذلك الا فى حـدود ما حصلته فعلا من صاحب العمل . واذا كان المشرع قد أوجب على صاحب العمل أداء كامل الفـرق بين ناتج الاشتراكات التى اداها وبين المكافأة القـانونية الى المؤسسة لحساب العـامل وأحل المؤسسة قانونا محل العامل أو المستحقين عنـه فى مطالبـة صاحب العمل بهـذا الفرق — فليس مقتضى ذلك الزام المؤسسة بأداء ذلك الفرق الى العامل وانما ينحصر التزامها بأداء هـذا الفـرق فى الحـدود السابقة فحسب ، على أن تقوم بمطالبة صاحب العمل بتكملة المكافأة المستحقة للعامل وأداء ما تحصله منه الى العـامل ، وذلك نظـرا لمـا تتمتع به المؤسسة من وسـائل قانونيـة تجعلها أقـدر من العامل فى الحصول على حقوقه من رب العمل . وبذلك يكون المشرع قـد حـدد التزامات المؤسسة قبل العمال عن مكافآت نهاية الخـدمة ، بما لا يخـل بحقوق هؤلاء العمال أو يهدرها وبما يلائم بين مصلحتهم فى اقتضـاء حقوقهم كاملة من صاحب العمل ، وبين مصلحة المؤسسة فى عدم تعـرض ماليتها لهزات عنيفة ناتجـة عن تحميلها كامل المسئوليـة من تقصـير اصـحاب الأعمال فى أداء حقوق عمالهم ، ما قـد يصرفهـا أو يعوقهـا عن تحقيق الهـدف الاسمى الذى انشئت من أجـله ، وهو العمـل لصـالح العمال ، برفع مستوى معيشتهم نحو حياة افضل .

ولا حجـة للقـول بالزام المؤسسة فى أداء كامل الفـرق بين نـاتج

الاشتراكات التى اداها صاحب العمل والمكافأة القانونية استنادا الى ان المادة ٧٥ من قانون التأمينات الاجتماعية قد قضت بتحصيل رسم شهرى من صاحب العمل يخصص لمقابلة الخسائر التى قد تتعرض لها المؤسسة طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من القانون المذكور . ذلك لأن هذه الخسائر متوقع حصولها حتى فى حالة ما اذا اقتصر التزام المؤسسة على اداء ذلك الفرق فى حدود المكافأة محسوبة طبقا للمادة ٧٣ من قانون العمل اذا ما تعذر على الهيئة تحصيل الفرق بين ناتج الاشتراكات التى اداها صاحب العمل وبين المكافأة التى ادتها للعامل .

ولا وجه للقول بأن المادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية قد حلت محل المادة ٣٤ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وتضمنت نفس الأحكام التى تضمنتها المدة الأخيرة ، وان كل ما هناك من اختلاف بين هاتين المادتين هو مجرد اختلاف لفظى لا يؤدى الى اختلاف أحكامهما ذلك انه يبين من استقراء كل من المادتين المذكورتين ، ان الاختلاف بينهما ليس اختلافا لفظيا فى الصياغة فحسب ، وانما هو — لا شك — اختلاف فى الأحكام الموضوعية التى تضمنتها كل منهما فالمادة ٣٤ المشار اليها تقضى بأنه اذا قلت المبالغ التى يدفعها صاحب العمل ( ناتج الاشتراكات ) عما يستحق للعامل من مكافأة تقوم المؤسسة باداء الفرق الى العامل ، على ان تتقاضاه بعد ذلك من صاحب العمل ، اما المادة ٦٣ سالفة الذكر فتقضى بانه اذا قل الناتج من الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل عما يستحق للمؤمن عليه من مكافأة وجب على صاحب العمل تسديد ذلك الفرق الى المؤسسة .. وفى جميع الأحوال يجب على المؤسسة اضافة ذلك الفرق الى حساب المؤمن عليه فى حدود المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من قانون العمل أو ما تحصله فعلا من صاحب العمل أيهما أكبر . وعلى ذلك فان المادة ٣٤ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ صريحة فى الزام المؤسسة باداء الفرق بين ما اداه صاحب العمل وبين المكافأة المستحقة دون أن تضع حدودا لمدى هذا الالتزام ، بما يجعل المؤسسة ملتزمة باداء ذلك الفرق أيا كان مقداره ، فى حين أن المادة ٦٣ المذكورة قد أوضحت صراحة فى فقرتها الأخيرة

حدود التزام المؤسسة بأداء الفرق المشار اليه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان التزام المؤسسة بأداء ذلك الفرق الى العامل طبقا للمادة ٣٤ — غير معلق على قيام صاحب العمل بأدائه اليها . اذ المؤسسة ملتزمة بالقيام بأداء ذلك الفرق الى العامل أولا ، ثم تتقاضاه بعد ذلك من صاحب العمل اما طبقا لنص المادة ٦٣ فان التزام المؤسسة بأداء الفرق المشار اليه فيما يزيد على حدود المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من قانون العمل — رهين بقيام صاحب العمل بتسديد ذلك الفرق . وفى حدود ما تحصله المؤسسة فعلا من صاحب العمل .

( فتوى ٥٤٦ — فى ١٩٦٢/٨/١٦ )

## قاعدة رقم ( ٦٢ )

**المبدأ :**

**نظام التامين المختلط — تقرير هذا النظام بالنظام الخاص بشركتى أسكندرية للتامين وأسكندرية للتامين على الحياة ، المعتمد فى ظل العمل بالقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتامين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ — التزام الشركتين بالاحتفاظ للعاملين فيهما بهذا النظام بالاضافة الى التزامهما بالاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقا للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .**

**ملخص الفتوى :**

يبين من الصور المرافقة للنظام الخاص لكل من الشركتين المذكورتين الذى اعتمد لهما فى ظل العمل بالقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، أن نظام شركة أسكندرية للتامين كان يتضمن نوعين من التأمين

( أ ) تأمين جماعى ( ادخار ) لمواجهة التزام الشركة قبل عمالها

بمكافأة نهـاية الخـدمة وتأمينهم من الوفاة والعجز ، ويحول هـذا التأمين بأقساط تدفعها الشركة بواقع ٧ر٥٪ من أجور العمال .

( ٢ ) تأمين مختلط مع العجـز لضمان مبلغ بدفع للعامل عنـد بلوغه سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى ، ويحول هـذا التأمين منجانب الشركة بأقساط بواقع ٥٪ من أجور العمال .

ومن حيث أن تأمين الادخار المشـار اليه — دون التأمين المختلط — هو الذى كان يواجه التزام الشركة بمكافآت نهاية الخـدمة لعمالها ، يؤيد ذلك ما يلى :

**أولا** — تنص المـادة الأولى من نظام الشركة على أن : « موضوع هذا العقـد أو التأمين الجماعى والغرض منه تأمين الموظفين والعمال . . . لمقابلة التزام المتعاقد ( الشركة ) قبـل موظفيـه وعماله بمكافأة نهـاية الخـدمة . . . وكذلك عمـل تأمين وادخـار أو مختلط لصـالح الموظفين والعمال ... فهـذا النص يوضح أن ثمة تأمين فى النظام أحـدهما فقط لمواجهة التزام الشركة بمكافأة نهـاية الخـدمة ، والآخـر ميزة اضافية الى ذلك .

**ثانيا** — تنص المـادة الثالثة من النظام على أن أموال استحقاق تأمين الادخـار هى بلوغ العامل سن الستين والوفاة والعجز الكلى الدائم وانتهاء الخـدمة قبل بلوغ سن الستين ، وهذه هى الأحوال التى تستحق فيهـا مكافأة نهـاية الخـدمة ، مما يؤكد أن هـذا التأمين ( الادخار ) قصد به مواجهـة هـذه المكافأة .

كما قـررت نفس المـادة الى جانب تأمين الادخـار ، تأمينا مختلطا مع العجز مما يوضح أنه ميزة أخـرى للعمال . ولم تجعل المـادة حـالة ترك الخـدمة قبل الستين سببا لاستحقاق التأمين المختلط مما يؤكد أنه ليس مقـررا لمواجهة مكافأة نهاية الخـدمة لأن هـذه المكافأة تستحق فى تلك الحالة .

**ثالثا** — فى مرحلة اتجاه الشركة الى وضع نظامها الخاص قرر مجلس

ادارتها فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ « ... أن تقوم الشركة بدفع ما يوازى ٥٪ من المرتبات لتستخدم كرسم للتأمين على الحياة من النوع المعروف بالمختلط ... وهذه الـ ٥٪ اضافة الى ٥ر٧٪ الحالية التى تستغل فى تأمين الادخار » — وهذا يوضح أن التأمين المختلط قد قصد به نوع من أنواع التأمين على الحياة لمصلحة العاملين بالشركة ، وهو ما يختلف تماما عن مكافأة نهاية الخدمة وتأمين الادخار الذى قرر لمواجهة التزام الشركة بها .

ومن حيث أن حاصل ما تقدم ان التزامات الشركة فى تأمين الادخار هى وحدها المقابلة لالتزامها بمكافأة نهاية الخدمة ، أما التزاماتها فى التأمين المختلط فهى التزامات أخرى تحملت لضمان ميزة اضافية على هذه المكافأة لصالح العمال .

ومن حيث أن النظام الخاص بشركة اسكندرية للتأمين على الحياة تضمن بدوره نوعين من التأمين هما :

١ — تأمين ادخار لمواجهة التزام الشركة قبل عمالها بمكافأة نهاية الخدمة ( المواد من ٢ الى ٦ ) .

٢ — تأمين يستحق مبلغه فى حالات وفاة العامل أو عجزه التام الدائم أو تقاعده من خدمة الشركة ببلوغه سن الستين ( المادة الخامسة ) .

ومن حيث أن تأمين الادخار المشار اليه ، هو وحده الذى كان يواجه التزام الشركة بمكافأة نهاية الخدمة ، يؤكد ذلك ما يلى :

**أولا** — جاء بالمادة الثالثة من النظام تحت عنوان « نظام تأمين الادخار » أن هذا التأمين يغطى طول مدة خدمة العامل حتى السابقة على انشاء النظام ، مما يوضح انه يواجه التعويض القانونى بمكافأة نهاية الخدمة . هذا بينما التأمين الآخر ( المختلط ) لم يبدأ الا من أول يناير سنة ١٩٥٥ طبقا للمادة ٧ من النظام دون أن ينصرف الى سابق خدمة العامل ، وذلك يدل على ان هذا التأمين لا يتصل بالتزام مكافأة نهاية الخدمة بدليل أنه مقرر فضلا عن التأمين الذى يواجه هذه المكافأة ،

ولأنه أيضـــا لا يغطى كل مدة خـــدمة العامل ، لأنه ثالثا لا يستحق للعامل عن خـــدمته اذا ترك الشركة قبـــل الستين لغير عجـــز دائم تام ، بينما المكافأة تستحق فى هذه الحالة طبقا للقـــانون .

**ثانيا** — جاء بالمـــادة السادسة من النظام تحت عنوان « تأمين الادخار يكون التعويض القانونى » أنه لا يجوز للموظف لأى سبب أن يطالب بمبلغ أضافى على المبلغ الذى يستحق له طبقا للمادة الثالثة من قواعد النظـــام ( وهى التى تنظم شروط وكيفية الانتفاع بتأمين الأدخار ) وهو المبلغ الذى يكون تعويضه القانونى . ثم جاءت المادة السابعة من النظام تحت عنوان « نظام التأمين المختلط » مصدرة بعبارة « اضافة الى الاكتتاب المشـــار اليه فى المادة الثانية ( الأدخار ) ... تكتتب الشركة للتأمين المختلط بقسط سنوى ... » .

ومن حيث أن حاصل ذلك أن التزامات هذه الشركة — بدورها — فى تأمين الأدخار هى وحدها المقابلة لالتزامها بمكافأة نهاية الخـــدمة ، أما التزاماتها فى التأمين المختلط فهى التزامات أخرى تحملت بهـــا لضـــمان ميزة اضافية على هذه المكافأة لصالح العمال .

ومن حيث أنه بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بمقتضى القـــانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أصبح الأعفاء من الاشـــتراك الالزامى فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية الذى فرضته المادة ١٨ مـــن هذا القـــانون منوط بتقرير أفضلية أنظمة المعاشات التى تربط أصحاب الأعمال بعمالهم على الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقرر بمقتضى ذلك القـــانون ( م ٧٨ ) . ولما كان النظامان الخاصان بالشركتين المشـــار اليهما بمبدأ المعاشات أصلا ، فقـــد التزامتا بالأشتراك فى ذلك التأمين وما يفرضه من أدائهما اشتراكات للمؤسسة المذكورة بواقع ١٤٪ من أجور العمال .

ومن حيث ان التزام الشركتين بالاشتراك فى التـــأمين المشـــار اليه لا يقابل من التزاماتهما الا ما يعادل مكافأة نهـــاية الخدمة القـــانونية ، وما زاد على ذلك تؤديه كل شركة الى العامل أو المستحقين عنه مباشرة . وفى هذا تقول المادة ٧٠ من قانون التأمينات والمعاشـــات والتعويضـــات

المقررة وفقا لأحكام الفصل السابق ( الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ) لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٧ من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٩ .

ويلتزم صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظام مكافآت أو ادخار أفضل يدفع الزيادة كاملة الى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة .

ومن حيث انه فى ضوء ذلك فان اشتراك الشركتين فى التأمين المشار اليه لا يحل الا محل التزامهما بمكافأة نهاية الخدمة دون أى التزامات أخرى تربطهما بعمالهما ولما كان التزامهما بمكافأة نهاية الخدمة يأخذ — فى نظامهما الخاص — صورة تأمين الأدخار كما سبق ، فان التزام الاشتراك فى التأمين المذكور يحل محل التزامهما فى تأمين الأدخار بالنظام الخاص ويظل قائما فى ذمة كل شركة التزاماتهما فى التأمين المختلط باعتبارها التزامات أخرى غير مكافأة نهاية الخدمة أو ما يقوم مقامهما فى النظام الخاص ، يؤيد هذا النظر أن المادة ٧١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى آخر تعديل لها بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢ حين أدخلت مدة الاشتراك فى النظام الخاص مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ( المنشأ بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ) جاء نصها مصدرا بالعبارة التالية « مع عدم الاخلال بأحكام البند ٤ من المادة ٥٦ والمادة ٧٠ من هذا القانون تدخل المدة التى أدى المؤمن عليه اشتراكات الى ... النظام الخاص ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين .. » .

ومن حيث أن حاصل ما تقدم أن التزام كل شركة بالاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يحل محل التزاماتها المقابلة لمكافأة نهاية الخدمة وهى الالتزامات التى أخذت صورة تأمين الادخار بنظامها الخاص . أما التزام الشركة فى التأمين المختلط فانه يظل قائما الى جانب الاشتراك المشار اليه باعتبار هذا الالتزام ميزة اضافية مقررة للعمال فضلا عن حقهم فى مكافأة نهاية الخدمة .

ومن حيث انه لا يقدح فيما تقدم أن مقتضى النتيجة السابقة أن تلتزم

الشركة بالاشتراك عن كل عامل بـ ١٤٪ من أجره طبقا للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، وتلتزم كذلك بأن تؤدى له ٥٪ أخرى فى التأمين المختلط ، بينما لم تكن مجموع التزاماتها فى النظام الخاص يجاوز ٥ر١٢٪ من الأجر ( ٥ر٧٪ لتأمين الادخار ٢٠٪ للمختلط ) لا تصح هذه المحاجة لأن الارتفاع بالتزامات الشركة هو أثر رتبة القانون لحكمة تغياها فلا تجوز مناقشته ، ومن ناحية أخرى فانه يلاحظ أن التزامات العامل بدورها قد ارتفعت من النظام الخاص بتأمينه الى الأوضاع التى رتبها القانون المذكور .

ومن حيث انه وان كان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشـــار اليه والقوانين المعدلة له قد الغى بمقتضى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وحل محله ، الا أنه فى ظل هذا القـــانون الأخير تظل النتائج المتقدمة قائمــة وصحيحة اذ تنتجها نصوص فيه تقابل النصوص التى أنتجتها من أحكام القانون الملغى ، وهى نصوص المادتين ٨٤ ، ٨٩ من القانون الجـــديد .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن شركتى اسكندرية للتأمين واسكندرية للتأمين على الحياة تلتزمان بالاحتفاظ للعاملين فيهما بنظـــام التأمين المختلط المقرر بنظامهما الخاص وذلك بالاضافة الى التزام الشركتين بالاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقا للقانون رقـــم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

( فتوى ٤٣٣ — فى ١٩٦٤/٥/٢٣ )

## الفصل الثانى
## القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التامينات الاجتماعية

### اولا — القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله

### قاعدة رقم ( ٦٣ )

**المبدأ :**

**رئيس مجلس الادارة يعتبر موظفا بالشركة من تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة — عدم اعتباره من وكلاء الجمعية العمومية لمساهمى الشركة طبقا لاحكام قانون التجارة والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة — سند ذلك : القرار الجمهورى المذكور جعل مرتب رئيس مجلس ادارة الشركة فى قمة مرتبات العاملين بالشركة — اثر ذلك : سريان احكام قانون التامينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على رئيس مجلس الادارة باعتباره عاملا بالشركة من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى المذكور .**

**ملخص الفتوى :**

ان رؤساء واعضاء مجالس ادارة شركات المساهمة وكذلك الأعضاء المنتدبين انما كانوا يعتبرون وكلاءا عن الجمعيات العمومية لمساهمى الشركات المذكورة فى ظل احكام قانون التجارة والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وبهذه المثابة كانوا لا يخضعون لنظم التوظف المقررة فى تلك الشركات كما لا تسرى فى شأنهم بوجه عام احكام قانون العمل وعمالها .

على أن وجه الحكم فى هذا الخصوص قد تغير بالنسبة للشركات التابعة للمؤسسات العامة منذ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة ونظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الذى نص فى مادته الأولى على أن « تسرى احكام النظام المرافق على جميع العاملين فى الشركات التى تتبع المؤسسات العامة » . والذى أرفق به جدول عام بفئات الوظائف والمرتبات ومن بينها وظيفة رئيس مجلس الادارة التى حدد لها أجر سنوى مقداره ١٢٠٠ — ٢٠٠٠ ج وبدل تمثيل بحد أقصى ١٠٠٪ من الأجر الأصلى — وقد نصت المادة ٦٣ من اللائحة المشار اليها على أنه « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق » ويعتمد هذا الجدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة .

ويكون المرتب المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة هو أعلى مرتب فى الشركة .

ومن حيث أنه يؤخذ من ذلك أن المشرع اذ جعل مرتب رئيس مجلس ادارة الشركة فى قمة مرتبات العاملين بها قد كشف عن قصده فى أعتبار رئيس مجلس ادارة الشركة شاغلا لوظيفة فيها يستحق عنها مرتبا فى الحدود الواردة بالجدول المشار اليه . وهذا هو ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ نصت على أن تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال وكذلك المندرجين منهم فيما عدا من حددتهم هذه المادة وليس من بين الفئات المستثناة أى وظيفة من وظائف الشركات ، وقد ردد المشرع هذا الحكم ذاته فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ والتى اعتبار

السيد الاستاذ . . . . . فى مفهوم قانون التأمينات الاجتماعية فى عداد العاملين بالشركة المصرية لاعادة التأمين منذ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات .

( ملف ٨/٢/٦٢ — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٠ )

## قاعدة رقم ( ٦٤ )

**المبـدا :**

**تامينات اجتماعية — القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التامينات الاجتماعية — سريان احكامه على العاملين بالحراستين العامتين على اموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين فيما يختص بتامين الشيخوخة وتامين العجز والوفاة — اساس ذلك عدم تمتعهم بنظام افضل — سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بدوره عليهم — اساسه عدم انتفاعهم باحكام قوانين التامين والمعاشات .**

**ملخص الفتوى :**

يبين من مطالعة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن أحكامه تسرى على جميع العمال ( عدا الطوائف المشار اليها فى المادة الثانية من القانون ) ، كما تسرى أحكام تأمين الشيخوخة المنصوص عليه فى الفصل الثانى من هذا القانون وأحكام تأمين العجز والوفاة المنصوص عليه فى الفصل الثالث على مستخدمى وعمال الحكومة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة ما لم يكن لهم وقت العمل بهذا القانون نظام افضل .

ومن حيث أن العاملين بالحراستين العامتين على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين ، لا يتمتعون بنظام تأمين شيخوخة ولا نظام تأمين عجز ووفاة افضل مما ورد بقانون التأمينات الاجتماعية المشار

اليه ، ومن ثم فانهم يخضعون لأحكام هذا القانون ويسرى فى شأنهم التأمينان المذكوران .

وبمطالعة قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يبين أنه يسرى ، طبقا لمادته الثانية ، على جميع العاملين عدا بعض فئات منها العاملون فى الحكومة والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات .

ومن حيث أن العاملين بالحراستين المشار اليها لا ينتفعون بأحكام قوانين التأمين والمعاشات ، ومن ثم تسرى عليهم أحكام القانون المذكور .

ومن حيث أنه لا يغير فى النتائج السابقة انقسام الرأى حول تكييف الحراسة العامة ، وأثر هذا التكييف على علاقتها بالعاملين فيها ، ذلك لأن المستفاد من تفهم أحكام قانونى التأمينات الاجتماعية سالفى الذكر انهما التشريعان العامان فى شأن التأمين الاجتماعى ، والأصل أن تسرى أحكامهما على كل من لا يفيد من العمال من نظام أفضل — فيما عدا الطوائف المستثناة بنص صريح من تطبيق القانون — ولما كان العاملون بالحراستين لا يفيدون من أى نظام أفضل للتأمين الاجتماعى وليسوا من الطوائف المستثناة من تطبيق القانون فانه يسرى فى حقهم .

لذلك انتهى الرأى الى أن قانونى التأمينات الاجتماعية الصادرين بالقانونين رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ورقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بسريان على العاملين بالحراستين العامتين على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين .

( ملف ١٠١/٦/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١/١٣ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٦٥ )

**المبـــــدأ :**

**النص فى المـــادة ٧٣ من القـــانون رقم ٩٢ لســـنة ١٩٥٩ الخاص بالتامينـــات الاجتماعية على الـــزام رب العمـــل المتـــاخر فى ســـداد الاشتراكات بفائدة قـــدرها ٦٪ ســـنويا — نص المـــادة ٧٦ على اداء غرامة ماليـــة فى حالة التخلف — تطبيـــق المـــادة ٧٦ لا يخـل بتطبيق المـــادة ٧٣— التفرقة بين التـــاخير والتخلف واســـتقلال مجال كل من المادتين — المتخلف هو من لم يشـــترك اصـــلا فى المؤسسة او اشترك ولم يســـدد الاشـــتراك رغم اعذاره اما المتاخر فهو الذى اشـــترك فى المؤسسة ولكنه تاخر فى الدفع — عدم الاعذار ينفى عن رب العمـــل صفة التخلف — وجود نزاع بين رب العمل والمؤسسة فى قيمة ما يلتـــزم بادائه يعتبر دليـــلا على نفى صفة التخلف .**

**ملخص الفتـــوى :**

نصت المـــادة ٧٣ من القـــانون رقم ٩٢ لســـنة ١٩٥٩ باصـــدار قانون التأمينات الاجتمـــاعية على أن « على صـــاحب العمل أن يورد الاشـــتراكات المقتطعة من أجـــور عماله وتلك التى يؤديها لحســـابهم الى المؤســـســـة خـــلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التـــالى » .

وتحتسب فى حالة التأخير فوائد بســـعر ٦٪ ســـنويا عن المـــدة من اليوم التـــالى لانتهـــاء الشـــهر التى اقتطعت منه هذه الاشـــتراكات حتى تاريخ أدائها ، وتنص المادة ٧٦ من ذات القانون على ما يلى :

« مع مراعاة احكام المـــادة ٧٣ يلزم صـــاحب العمل اذا تخلف عن ســـداد الاشتراكات المنصـــوص عليها فى هذا القـــانون بالنســـبة الى المؤمن عليهم كلهم أو بعضـــهم باداء مبـــلغ اضـــافى الى المؤسســـة يوازى مقدار الاشـــتراكات المستحقة خلال مدة التخلف » .

أما المـــادة ٨ فقد نصت على ما يلى :

« على صاحب العمـــل أن يعلق فى أماكن العمـــل الشـــهادة الدالة على اشتراكه فى المؤسسة وعلى المؤسسة اعطاء اصحاب الأعمـــال تلك الشـــهادات مقابل خمسين مليما أو نصف ليرة عن كل شـــهادة أو مستخرج منهـــا .

وعلى الجهات الحكومية التى تختص بصرف تراخيص معينة لأصحاب الأعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو تجديدها على قيـــام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها » .

وتنص المـــادة ١١ على انه : « يعاقب بغرامة لا تقـــل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا تجـــاوز الفى قرش أو مائتى ليرة كل من يخالف أحكام المـــواد ١٨ و٧٢ و٧٣ و٧٤ .

وتتعـــدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شـــأنهم المخالفة بشرط الا يجـــاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه أو خمسة آلاف ليرة عن المخالفة الواحدة .. الـــخ » .

والواقع أن الربط بين المـــادتين ٧٣ و٧٦ ســـالفى الذكر وأعمالهما معا وما يقتضيه ذلك من تحـــديد نطـــاق سريان كل منهما ، لا يعتبـــر ضرورة تقتضـــيها قواعد التفســـير القانونى فحسب وانما هو أمر لازم لأعمـــال حكم العبـــارة التى وردت بصـــدد المـــادة ٧٦ والتى قضت بأن « مع مراعاة احـــكام المـــادة ٧٣ .. الـــخ » اذ مفاد هذه العبارة أن أعمال الأحكام الواردة فى المادة ٧٦ المذكورة لابد وأن يكون فى المجال الذى لا يتعارض مع الأحـــكام الســـابق ايرادها فى المـــادة ٧٣ .

واذا كان من البديهى أن التأخير لغة — غير التخلف — وأن الأول هو القيـــام بالالتـــزام القـــانونى فى غير الميعـــاد المقرر له أما الثانى فهـــو عدم القيـــام بالالتزام القـــانونى أصـــلا حتى بعد فوات هذا الميعاد — اذا كان ذلك صـــحيحا فيلاحظ ما يلى :

**أولا** : ان عبـــارة « مع مراعاة احكام المـــادة ٧٣ ... » لا تعنى

الا دلالة استبعاد تطبيق احكام المادة ٧٣ عندما تكون المادة ٧٦ هى الواجبة التطبيق وبعبارة أخرى لا يعنى المشرع بعبارة « مع مراعاة احكام المادة ٧٣ ... » الا توجيه النظر الى أن هناك مادة سابقة ، ذات نطاق مستقل عن نطاق المادة ٧٦ ويتعين لذلك مراعاة تلك المادة لاستبعاد الحالة التى تعالجها عند تطبيق المادة المذكورة ومن ناحية أخرى فان توجيه النظر الى المادة ٧٣ يزيل شبهة قد تثور عند تطبيق المادة ٧٦ التى تضمنت توقيع غرامة على المتخلف ، فقد يفهم من ايراد المادتين ٧٣ ، ٧٦ أن المادة الأخيرة ، وهى تتضمن حكما أشد من الحكم الوارد بالمادة ٧٣ تستبعد تطبيق المادة الأولى كلما كان هناك تقاعس من رب العمل فى أداء الاشتراكات القانونية وليس هذا الفهم يستبعد اذ لا شك أن العلاقة التى يثار بشأنها تطبيق كل من المادتين ٧٣ ، ٧٦ هى علاقة واحدة وتتمثل هذه العلاقة فى :

١ — وجود رب عمل .

٢ — وجود التزام قانونى بأداء اقساط للمؤسسة .

٣ — عدم أداء هذه الأقساط فى الموعد الذى حدده القانون ( تخلف بالمعنى العام ) .

ومن ناحية أخرى فلعل المشرع قد خشى أن يفهم من ايراد المادتين ٧٣ و٧٦ دون اشارة الى الربط بينهما ان كلا منهما تستبعد الأخرى بصورة مطلقة اى أن المتاخر الذى يصير متخلفا لا يسرى فى شأنه الا حكم احدى المادتين فقط وهذا النظر غير صحيح اذ لا شك أن المتأخر الذى يسارع بأداء الالتزام القانونى بعد موعده القانونى تسرى فى حقه الفائدة التأخيرية المنصوص عليها فى المادة ٧٣ أما اذا تجاهل الالتزام القانونى حتى بعد فوات موعده القانونى بحيث يتحقق فى شأنه كونه متخلفا لا متأخرا سرت فى حقه — فى تلك الحالة — الفائدة التأخيرية عن تأخره فضلا عن الغرامة المقررة على التخلف ويكون تطبيق المادتين ٧٣ ، ٧٦ فى هذه الصورة على وجه التلازم وأعمال هاتين المادتين فى الصورة سالفة الذكر قد يكون هو الهدف الوحيد للمشرع من عبارة « مع مراعاة احكام المادة ٧٣ .. »

ويلاحظ فى هذا الصدد ان التفرقة قد تدق لبيان ما اذا كان عدم اداء الاشتراكات هو من قبيل التخلف أو التأخير ولكن على أى حال فان اعتبار حالة عدم اداء الاشتراكات من قبيل التأخر أو التخلف ، مسألة موضوعية يمكن أن تستشف فى كل حالة على حدة ولكن الذى يهم فى هذا المجال هو اقرار مبدأ استقلال نطاق كل من المادتين الأخريين .

**ثانيا** — مما يقطع باستقلال مجال كل من المادتين ٧٣ و٧٦ عن الأخرى بحيث لا يجوز تطبيق احكامهما معا على وجه التلازم وبصدد واقعة تخلف واحدة ، ان اساس سريان الجزاء المالى فى كل منهما يختلف عن الآخر فالمادة ٧٣ التى اسرت فوائد تأخيرية فى حق رب العمل الذى تأخر فى أداء الاشتراكات فى موعدها القانونى جعلت المعول عليه لسريان الفائدة فى حق رب العمل هو وجود واقعة استقطاع من أجور العمال فقد نصت على حساب الفائدة من اليوم التالى لانتهاء الشهر التى انقطعت عنه هذه الاشتراكات حتى تاريخ ادائها .

اما المادة ٧٦ فقد الزمت رب العمل المتخلف عن أداء الالتزام القانونى بغرامة توازى « الاشتراكات المستحقة خلال مدة التخلف » دون أن تعلق ذلك على واقعة الاستقطاع من أجور العمال .

واذا كان نطاق كل من هاتين المادتين مستقلا عن الآخر الا أن هذا الاستقلال لا يصل الى حد قصر حكم المادة ٧٦ على حالة التخلف عن الاشتراك اصلا فى المؤسسة فهذا الفهم ينفيه التطور التشريعى للنص المقابل فى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، فضلا عن أن المشرع قد وضع عقوبة خاصة للتخلف عن الاشتراك فى المؤسسة فقد نصت المادة ١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أنه :

« يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا تجاوز الفى قرش أو مائتى ليرة كل من يخالف احكام المواد ١٨ و٧٢ و٧٣ .. »

وقد سبق ايراد نص المادة ٧٣ المذكورة التى تضمنت الالتزام الأصلى

بأداء الأقساط الى المؤسسة واذا كان المشرع قد نص على عقوبة مالية للاخلال بهذا الالتزام الأصلى فليس من المستساغ بعد ذلك أن تقصد حكم المادة ٧٦ سالفة الذكر على ذات الواقعة التى عالجها المشرع فى المادة ١١ ومن ناحية أخرى فان القول باعمال حكم المادتين ٧٣ و٧٦ على وجه التلازم قد يؤدى الى اعمال حكم المادة ١١ معهما أيضا .

وازاء ذلك كان من اللازم تحديد نطاق سريان كل من المواد الثلاث المتقدم ذكرها بصورة يتحقق معها اعمال قصد المشرع وضمان روح العدالة ، ويتحقق ذلك بأعمال حكم المادة ١١ على حالة تجاهل الالتزام القانونى أصلا فى المؤسسة ومن ثم يكون على المؤسسة اذا ما اكتشفت واقعة عدم اشتراك احد ارباب العمل عن عماله بها ان توقع عليه العقوبة المالية المنصوص عليها فى المادة ١١ بالاضافة الى اعتباره متخلفا فى حكم المادة ٧٦ أما بالنسبة لتحديد نطاق المادتين ٧٣ و٧٦ فالواقع أن المادة ٧٣ تعالج حالة وجود تراخ من صاحب العمل فى توريد الاشتراكات الى المؤسسة فى المواعيد المقررة لذلك ، ففى هذه الحالة تسرى الفائدة التأخيرية المنصوص عليها فيها .

أما المادة ٧٦ فانها « تسرى فى شأن رب العمل الذى لم يشترك، أصلا عن عماله فى المؤسسة كما تسرى فى شأن رب العمل الذى استجاب للالتزام القانونى بأن اشترك عن عماله فى المؤسسة ثم تراخى فى أداء الاشتراكات المقررة فى موعدها القانونى مما ادخله فى نطاق أعمال المادة ٧٣ وبالتالى سرت فى حقه الفائدة التأخيرية ، ولكنه ورغم قيام المؤسسة باعذاره — لم يقم بتوريد الاشتراكات ومن ثم فقد تحول من مجرد متأخر الى متخلف . وعلى ذلك تكون المادة ٧٦ قد عالجت حالة المتأخر الذى تحول — باعذار المؤسسة له — الى متخلف وكذلك حالة الذى اعتبر متخلفا بحكم عدم اشتراكه أصلا عن عماله بمؤسسة التأمينات الاجتماعية .

وعلى أى حال فان تحديد متى يعتبر المتأخر متخلفا مسألة موضوعية يرجع فيها الى كل حالة على حدة مع الاستهداء فى ذلك بمغياء.

الاعذار على ما سلف ايراده وعلى أن يكون فى الاعتبار أن عدم قيام المؤسسة باعذار رب العمل تنفى عنه صفة التخلف ومن ثم يظل ملتزما بالفائدة التأخيرية دون المضاعفة الى أن تقوم المؤسسة باعذاره ومن جهة أخرى فان وجود نزاع بين رب العمل والمؤسسة فى قيمة ما يلتزم بأدائه تعتبر دليلا على نفى صفة التخلف عنه نظرا لما يحمله تأخره — فى هذه الحالة — من أسباب تبرره ولكن تبقى له مع ذلك صفة التأخر بما ترتبه هذه الصفة من سريان الفائدة المقررة فى المادة ٧٣ .

( فتوى ٥٨٦ — فى ١٩٦٣/٦/٨ )

## ثانيا — القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١

### قاعدة رقم ( ٦٦ )

**المبدا :**

قانون التامينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — عدم تضمنه تنظيم معاشات التقاعد اكتفاء بنظام المكافآت — تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ وتقريره مبدا تامين معاش فى حالة الشيخوخة — المادة ٧٨ معدلة — اجازتها اعفاء اصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بانظمة معاشات افضل من الاشتراك — منح مهلة لاصحاب الأعمال الذين لا تتضمن انظمتهم الافضل الا معاشات شيخوخة لتعديل تلك النظم خلالها بحيث لا تقل مزاياها عن مزايا القانون — انقضاء المهلة دون تعديل يخضعهم للقانون ويلزمهم بانشاء انظمة معاشات تكميلية بالفرق بين ما كان يتحمله فى نظام المعاش الخاص والاشتراكات التى يؤديها للمؤسسة طبقا للقانون — حق المؤمن عليه فى طلب احتساب مدة الخدمة السابقة على الاشتراك فى التامين والتى يستحق عنها مكافاة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش — جواز دخول مدد اشتراك العمال فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى تامين الشيخوخة اذا طلب ذلك نصف عدد المشتركين فيه على الأقل خلال ثلاثةاشهر من تاريخ العمل بهذا القانون — وجوب التفرقة بين اشتراكات اصحاب الأعمال المؤداة للنظام الخاص كمقابل لالتزامهم بمكافاة نهاية الخدمة وبين الاشتراكات الشخصية للعمال المقتطعة شهريا من اجورهم — أيلولة الاولى الى المؤسسة ودخولها فى

**أمـوال التامين ودخول مدد الاشـتراك فى النظام الخاص ضمن مـدة الاشـتراك فى المؤسسة — عدم دخول الثانية فى اموال هذا التامين — عدم صرفها للعمـال المرتبطين بنظم خاصـة اعتمدت الا عند نهـاية خدمتهم — من عدا هؤلاء يجـوز لهم طلب استرداد اشتراكاتهم الشخصية اذا لم يطلب نصف عدد المشتركين فى النظام الخـاص دفع الاشـتراك فى المؤسسة عن المـدة الماضية .**

**ملخص الفتـوى :**

أن القـانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ المشـار اليه لم يتضـمن تنظيم معـاشات التقاعد اكتفاء بنظـام مكافآت نهاية الخـدمة وذلك مؤقتا الى حـين تطويرها الى نظـام المعـاش وهو ما استهدفه القانون رقم ١٤٣ لسـنة ١٩٦١ بتعديل بعض احـكام قانون التامينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ فقرر مبدأ تامين معـاش فى حالة الشـيخوخة وأدمج معاشـات الشيخوخة ومعـاشات العجـز والوفاة فى نظـام واحد وتمويل واحد .

ولمـا كان هذا النظـام قد تقـرر لأول مرة فى القـانون رقـم ١٤٣ لسـنة ١٩٦١ المشـار اليه فقد أجـاز هذا القـانون فى المـادة ٧٨ معدلة للجهـة المختصـة اعفاء اصـحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بأنظمة معاشات أفضـل من الاشتراك فى تأمين الشـيخوخة والعجـز والوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال شـهرين من تاريخ العمل بالقانون أى اعتبـارا من أول ينـاير سنة ١٩٦٢ . كما الزم القـانون أصحاب الأعمـال اذا كان النظـام الافضـل يتضمن معاشـات الشـيخوخة دون معاشـات العجز والوفاة بتعديل تلك النظم لتشـتمل على معاشـات العجز والوفاة واعطـاهم مهلة ثلاثة اشـهر لذلك بحيث لا تقل مزاياها عن المزايا المقـررة بهـذا القـانون فاذا انتهت المهلة ولم يقم صـاحب العمل بتعديل نظـامه خضـع لأحكام القـانون والتزم فى الوقت نفسـه بانشـاء انظمة معاشـات تكميلية بقيمة الفـرق بين ما كان يتحمله فى نظـام المعـاش الخاص والاشتراكات التى يؤديها الى المؤسسة طبقـا لهذا القـانون ( مادة ٧٨ ) .

ومن مقتضى تطبيق هذه المادة انه يجوز لأصحاب الأعمال الملزمين بالاشتراك فى المؤسسة اعتبارا من أول اغسطس سنة ١٩٦١ — طبقا لما تقدم — اذا كانوا مرتبطين مع عمالهم بأنظمة معاشات أفضل قبل هذا التاريخ أن يطلبوا من الجهة المختصة اعفائهم من الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة خلال المدد وبالشروط الموضحة بالمادة سالفة الذكر .

وفى حالة ما اذا لم يتقدم أى من اصحاب الأعمال بطلب الاعفاء طبقا لأحكام المادة ٧٨ معدلة أو اذا تقدم أى منهم ورفض طلبه لعدم توافر الشروط التى تتطلبها هذه المادة فى نظامه فأنه تيسيرا للانتفاع بنظام معاش الشيخوخة اجيز للمؤمن عليه أن يطلب احتساب مدة الخدمة السابقة على الاشتراك فى التأمين والتى يستحق عنها مكافأة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش سواء بقصد زيادة ذلك المعاش أو استكمال مدة الاشتراك المقررة للاستحقاق فيه فنص فى المادة ٧١ على ما يأتى :

« تدخل المدة التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات فى المؤسسة وفقا لأحكام القانونين ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ و١٢ لسنة ١٩٥٩ ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب المعاش عنها وفقا لأحكام المادة ٥٨ دون اقتضاء أية فروق اشتراكات من المؤمن عليه عن تلك المدة . كما يجوز أن تدخل مدة اشتراك العمال فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى هذا التأمين اذا طلب ذلك نصف المشتركين فيه على الأقل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويحسب المعاش عن هذه المدد بواقع ٢٪ عن كل سنة منها بشرط أن يؤدى النظام الى المؤسسة مبلغا بواقع ٨٪ من أجر العامل السنوى الأخير عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه على أن يتم تسديدها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فاذا لم تف حصة العامل فى النظام الخاص للوفاء بهذا الإلتزام أدى العامل الفرق دفعة واحدة أو مقسطا بالشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الادارة » .

كما نصت المــادة ٧١ مكررا على ما يأتى :

« مع عدم الاخــلال بأحكام المــواد ٥٨ و٧١ و٧٨ تدخل المــدة الســـابقة لاشتراك المؤمن عليــه فى هذا التأمين والتى يستحق عنهـــا مكافأة وفقـــا لأحكام قانون العمــل المشـــار اليه ضمن مدة الاشـــتراك فى هذا التــأمين ويحسب عنها معـــاش بواقع ١٪ من متوسط الأجـــر الشـــهرى فى الســـنوات الثلاثة الأخيرة من مدة الاشرتاك الفعلية أو كامل المــدة ان قلت عن ذلك عن كل ســـنة من ســـنوات المدة الســـابقة المشـــار اليها فاذا لم تبــلغ مدة اشـــتراك المؤمن عليه فى التأمين مضـــافا اليهـــا المدة الســـابقة ٢٤٠ شـــهرا استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة الســـابقة تحسب وفقا لقـــانون العمــل المشـــار اليه وعلى أســـاس الأجر قبل ترك الخـــدمة .

على انه يجــوز خلال الســـنوات الخمس التاليـــة لصـــدور هذا القـــانون للمؤمن عليهم الذين بلغت مدة اشـــتراكهم فى التأمين مضـــافا اليها المدة المذكورة أن يطلبـــوا اقتضـــاء المكافآت المســـتحقة عن مـــدة خدمتهم الســـابقة طبقـــا لأحـــكام الفقـــرة الســـابقة بدلا من احتسابها فى المعـــاش طبقـــا لأحـــكام الفقـــرة الأولى من هذه المـــادة .

ومن حيث أن مقتضى ذلك انه يجــوز أن تدخل مـــدد اشتراك العمال فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى تأمين الشيخوخة اذا طلب ذلك نصف المشتركين فيه على الأقل خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ العمل بهذا القـــانون ويحسب المعـــاش عن المـــدة بواقـــع ٢٪ عن كل ســـنة بشرط أن يؤدى النظـــام الى المؤسســـة مبلغـــا يقدر بواقع ٨٪ من أجر العـــامل السنوى الأخـــير عن كل سنة من ســـنوات اشتراك العـــامل فيه على أن يتم تســـديدها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

فاذا لم تف حصـــة العامل فى النظـــام الخاص للوفاء بهذا الالتزام أدى العامل الفـــرق دفعة واحدة أو مقسطا بالشروط والأوضـــاع التى يحـــددها قرار من الجهة المختصة .

أما اذا لم يقبل نصف المشتركين فى النظـــام على الأقل خـــلال ثلاثة

أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون دفع الاشتراكات التى تستقطع بواقع ٨٪ من الأجر السنوى الأخير عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فى النظام فانه فى هذه الحالة تدخل المدة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة فى تأمين الشيخوخة والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ، ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الأجر الشهرى فى السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الاشتراك الفعلية أو كامل المدة ان قلت عن ذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار اليها ( مادة ٧١ مكرر ) .

ذلك أنه كما سبقت الاشارة أنه اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦١ يلتزم جميع اصحاب الاعمال العمال المرتبطين بتنفيذ انظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات بالاشتراك فى المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ولما كان القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المعدل لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد صدر فى ١٩٦١/٨/١٤ وتقرر العمل بنظام معاشات الشيخوخة فيه اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ فانه والحالة هذه تطبق أحكام المادة ٧١ مكررا من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦١ فتدخل مدد اشتراك المؤمن عليه فى النظام الخاص قبل اشتراكه فى المؤسسة ضمن مدد الاشتراك فيها ويحسب عنها معاش ١٪ على التفصيل السابق بيانه .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم يتعين التفرقة بين اشتراكات أصحاب الأعمال التى كانوا يؤدونها شهريا للنظام الخاص لحساب العمال كمقابل لالتزاماتهم بمكافأة نهاية الخدمة وبين الاشتراكات الشخصية المقتطعة شهريا من اجورهم فيما يتعلق باشتراكات اصحاب الأعمال فهذه تؤول الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتدخل فى أموال التأمين طبقا لنص البند الرابع من المادة ٥٦ من قانون التأمينات

الاجتماعية معدلا بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، ونتيجة لذلك تدخل مدد الاشتراك فى النظام الخاص ضمن مدة الاشتراك فى مؤسسة التامينات الاجتماعية ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ على الوجه المبين فى المادة ٧١ مكررا المشار اليها . اما فيما يتعلق بالاشتراكات الشهرية التى كانت تقتطع من أجور العمال كحصة شخصية فانها لا تدخل فى أموال التامين سالف الذكر وذلك اعمالا لنص المادة ٥٦ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه حيث لم يدخلها المشرع ضمن أموال هذا التامين على نحو ما جاء بنص البند الرابع من المادة المذكورة غير أنه بالنسبة الى الاشتراكات التى كانت تقتطع من أجور العمال المرتبطين بنظم خاصة والتى شملها القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فانه بالتطبيق لأحكام هذا القرار لا تصرف الى هؤلاء العمال اشتراكاتهم الشخصية الا عند نهاية خدمتهم ومع ذلك فالأمر يتطلب صدور تشريع ينظم كيفية الافادة من اشتراكات العمال الشخصية حتى تحسب لهم فى المعاش . أما ما عدا هؤلاء العمال ممن لم تشملهم قرارات وزارية فهؤلاء يجوز لهم طلب استرداد اشتراكاتهم الشخصية اذا لم يطلب نصف عدد المشتركين فى النظام الخاص أداء ٨٪ من الأجر السنوى الأخيرة عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فى النظام الخاص .

ومن حيث أن هذه النتيجة التى انتهى اليها التفسير السليم لنصوص القانون قد توقع هؤلاء العمال فى الحرج اذا هم عجزوا عن الوفاء بما يتطلبه القانون ليتسنى لهم الافادة من أحكامه ، ذلك الحرج الذى قد يستشعرونه اذا ما فاتهم الافادة من أحكام ذلك القانون ، أن يطالبوا باسترداد اشتراكاتهم الشخصية فى الأنظمة الخاصة . ويجمل بالمشرع وهو الحفيظ على حقوق العمال ، والحريص على أموالهم أن يتدخل فورا ليرفع عنهم ذلك الحرج فييسر لهم أما الافادة من أحكام القانون ان كان ذلك ميسورا أو يكفل لهم ضمان المحافظة على تلك الاشتراكات واستثمارها لصالحهم ليحصلوا عليها عند بلوغهم سن الشيخوخة أو ينظم لهم طريقة الافادة من هذه الاشتراكات فى المعاش .

( فتوى ٢٨٥ — فى ١٩٦٢/٤/٢١ )

## قاعـــدة رقم ( ٦٧ )

**المبـــدأ :**

**معــاش شيخوخة — المــادة ٥٧ من قانون التامينــات رقم ٩٢ لســنة ١٩٥٩ — معدلة بالقــانون رقم ١٤٣ لســنة ١٩٦١ — استحقاق المعــاش طبقا لها رهين بشرطين ، اولهما انتهــاء خدمة المؤمن عليــه وثانيهما ان يكون انتهــاء الخدمة لبلوغه سن الستين — الالتحاق بعمــل جديد بعد سن الستين — شروط حساب هذه المــدة طبقا للمــادة ٧١ مكررا ب المضــافة بالقانون رقم ١٤٣ لســنة ١٩٦١ — اولا ان شــان الاشــتراك عنها استكمال مدد الاشــتراك الموجب للاستحقاق فى المعاش وثانيا ان يكون العامل قادرا على اداء العمل — عدم جــواز حساب المدة بعد سن الستين اذا كان التامين على العامل يتم لأول مرة عند التحــاقه بالعمل بعد هذه السن .**

**ملخص الفتوى :**

ان المــادة ٥٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لســنة ١٩٥٩ — الذى انتهت خــدمة المذكور الجــديد فى ظــله — كانت تقضى بأن يستحق معــاش شيخوخة كل مؤمن عليــه بلغ سن الســتين . وقــد أصــبح نصــها يجرى بعد تعديلها بالقــانون رقم ١٤٣ لســنة ١٩٦١ على أنه يستحق معــاش الشيخوخة اذا انتهت خدمت المؤمن عليه لبلوغه سن الســتين .

ومؤدى هذا النص — خصوصا بعدما أجرى عليه من تعــديل — أن الأصــل أن اســتحقاق معاش الشيخوخة رهين بشرطين اساســيين ، أولهما انتهاء خدمة المؤمن عليــه ، ثانيهما أن يكون انتهاء الخــدمة لبلوغه سن الســتين .

وقد روعى فى اجتماع الشرطين معا ازالة كل لبس من شــأنه القول بأن بلوغ سن الســتين وحده كاف لاســتحقاق المؤمن عليه معــاش

الشيخوخة اذ قد لا تنتهى خدمة العامل ببلوغه هذه السن اذا كانت لوائح العمل ونظامه يسمحان ببقائه فى الخدمة الى ما بعد بلوغه سن الستين .

وقد اوردت المادة ٧١ مكررا ب المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ استثناء من هذا الأصل بأن نصت على أنه « استثناء من حكم المادة ٥٧ يجوز للمؤمن عليهم وقت صدور هذا القانون الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كانوا قادرين على أدائه وتعتبر مدة خدمتهم المسددة عنها الاشتراكات محسوبة فى تقدير المعاش اذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك بموجب للاستحقاق فى المعاش .

ومؤدى هذا النص ان الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين لا يترتب عليه لزاما الاشتراك فى تأمين الشيخوخة وسداد الاشتراكات عنه فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بل أن ذلك منوط بشرطين أولهما : أن يكون من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجب للاستحقاق فى المعاش . ثانيهما أن يكون العامل قادرا على أداء العمل حتى لا تكون الرغبة فى استكمال مدد الاشتراك سببا فى ارهاق العامل بعمل جديد غير قادر عليه .

وبغير توفر هذين الشرطين لا تحتسب مدة الخدمة اذا التحق العامل بها بعد سن الستين فى المدة المسدد عنها الاشتراكات . ومن باب أولى لا تحتسب هذه المدة اذا كان التأمين على العامل يتم لأول مرة عند التحاقه بالعمل بعد سن الستين .

ومن حيث أن السيد . . . . . . قد بلغ سن الستين فى ١٩٥٤/٧/٣١ وحصل من الشركة على مكافأة نهاية خدمته حتى هذا التاريخ فان تعيينه بعقد جديد فى الشركة بعد بلوغه هذه السن لا يترتب عليه التأمين عليه فى معاش الشيخوخة لان هذا يكون تأمينا لأول مرة بعد بلوغ سن الستين الأمر الذى لا يجوز .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنه

لا محل لاشتراك السيد المذكور فى تامين الشيخوخة عن المدة التى اعيد تعيينه فيها بعد انتهاء خدمته لبلوغه سن المستين .

وان من حقه اقتضاء المكافاة المقررة قانونا من الشركة عن مدة خدمته المذكورة عند توافر شروطها .

( فتوى ١٠٩٧ — فى ١٩٦٧/١٠/١٠ )

## قاعدة رقم ( ٦٨ )

**المبدأ :**

**مدى التزام مؤسسة التامينات الاجتماعية باداء مكافاة نهاية الخدمة للعمال بعد صدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام قانون التامينات الاجتماعية المعمول به اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٢ — الغاؤه للمادة ٦٣ سالفة الذكر وقصر التزام المؤسسة على ما يعادل مكافاة نهاية الخدمة محسوبة على اساس المادة ٧٣ من قانون العمل فقط بحيث يلزم صاحب العمل نفسه باداء ما يزيد على المكافاة محسوبة على هذا الأساس الى العامل المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة ، وذلك طبقا للمادة ٧٠ من قانون التامينات الاجتماعية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ .**

**ملخص الفتوى :**

لا يسوغ الاستناد الى نص المادة ٧٠ من قانون التأمينات الاجتماعية معدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ — والتى تقضى بالزام صاحب العمل باداء ما يزيد من حقوق العمال على المكافاة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل الى هؤلاء العمال أو المستحقين عنهم مباشرة — للقول بأن المؤسسة كانت ملتزمة قبل التعديل الأخير — باداء الزيادة المشار اليها الى العمال أو المستحقين عنهم ذلك انه اذا كان المشرع قد هدف فى المادة ٧ المذكورة الى اعفاء المؤسسة واخلاء مسئوليتها مما قد يزيد من حقوق العمال قبل رب

العمل على المكافأة القانونية محسوبة طبقا للمادة ٧٣ من قانون العمل بحيث يلتزم صاحب العمل نفسه بأن يؤدى الزيادة الى العمال أو المستحقين عنهم مباشرة ، الا ان هذا لا يعنى أن المؤسسة كانت قبل هذا التعديل — الذى أوردته المادة ٧٠ ملزمة بأداء تلك الزيادة الى العمال أيا كان مقدارها وسواء ادى رب العمل اليها هذه الزيادة أو لم يؤدها ، اذ انه يتعين اتباع حكم المادة التى كانت تتناول بالتنظيم هذه الخصوصية ، وهى المادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية ، التى وضعت حدودا لالتزام المؤسسة فى هذا الشأن على الوجه السابق ايضاحه على انه لما كانت المادة ٦٣ المشار اليها قد قضت بالزام صاحب العمل بأداء الفرق بين ما اداه من اشتراكات وبين المكافأة المستحقة قانونا للعامل او المستحقين عنه واحلت المؤسسة قانونا محل العامل أو المستحقين عنه فى مطالبة صاحب العمل بالفرق المذكور فأنه يتعين على المؤسسة أن تتخذ من جانبها جميع الاجراءات اللازمة للحصول على هذا الفرق أو تقوم بأداء ما تحصله منه للعامل او المستحقين عنه مضافا اليه فوائد التأخير المنصوص عليها فى المادة ٦٣ المذكورة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المؤسسة ملزمة — طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية سالفة الذكر — بأداء مكافأة نهاية الخدمة للعمال الذين انتهت خدمتهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٢ محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل ، أو ما حصلته فعلا من صاحب العمل ، أيهما أكبر ، وذلك بصرف النظر عن مقدار المكافأة التى يلتزم بها صاحب العمل اصلا قبل عماله أو المستحقين عنه ، على أن تتخذ المؤسسة من جانبها كافة الاجراءات اللازمة للحصول على ما قد يتبقى للعامل من المكافأة المستحقة له فى ذمة صاحب العمل مضافا اليه فوائد التأخير المنصوص عليها فى المادة ٦٣ المذكورة — وأن تقوم بأداء ما تحصله الى العامل أو المستحقين عنه .

( فتوى ٥٤٦ — فى ١٩٦٢/٨/١٦ )

## قاعـدة رقـم ( ٦٩ )

**المبـــدأ :**

**تحـديد المستحقين للمعاش وشروط استمرار صرفه طبقا للمادتين ٨٩ ، ٩٠ من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعـدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ــ استمرار صرف المعاش فى جميـع الحالات منوط بعدم التحاق صاحب المعاش بعمل او مهنة أيا كانت سنة عند ذلك ــ لا يغير من هذا الحكم النص عليـه بالنسبة للأرامل والبنـات والأخوات واغفاله بالنسبة للأولاد والأخوة الذكور ــ أساس ذلك ــ صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية وحسمه كل خلاف فى هذا الشأن .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة ٨٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ تنص على انه « اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات بمقدار الأنصبة المقـررة بالجدول رقم ٣ المرافق .

ويقصد بالمستحقين فى المعاش :

١ ــ أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

٢ ــ أولاده وأخواته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين .

٣ ــ الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته .

٤ ــ الوالدان .

ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين وفقـا لما جـاء بالجدول أن تثبت اعالة المؤمن عليه اياهم اثناء حياته وألا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى .

وتنص المادة ٩٠ من هذا القانون على أنه يستمر صرف المعاش :

١ — للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها أو التحاقها بعمل أو مهنة .

٢ — للأولاد والأخوة الذكور بعد سن الحادية والعشرين فى الأحوال الآتيــة :

( أ ) اذا كان مستحق المعاش طالبا بأحد معاهد التعليم وذلك الى أن يتم الرابعة والعشرين .

(ب) اذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن الكسب وتثبت هــذه الحالة بشهادة من طبيب المؤسسة وذلك الى أن يزول العجز .

ويبين من استعراض النصوص المتقدمة أنه بعد أن بين المشرع فى المادة ٨٩ منه المستحقين للمعــاش تبين فى المادة ٩٠ شروط اســتمرار صرفه .

ومن حيث أن المستفاد من هذه النصوص أن شرط استحقاق المعاش أو استمرار صرفه منوط بعدم وجود وسيلة للكسب لدى من عــددتهم المادتان سالفتا الذكر فنص بالنســبة للبنات والأخــوات والأرامل على استمرار صرف المعاش لهن حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمــل أو مهنــة وبالنسبة لمن يصــاب من الأولاد والأخــوة الذكور بعد سن الحــادية والعشرين بعجز كامل يمنعه من الكسب الى أن يزول العجز اى حتى يصبح صاحب المعاش قادرا على كسب عيشه وبالنسبة للأولاد والأخوة الذكور فقد حدد سنا قدر فيها أن وسائل كسب العيش لا تتوافر لهم قبل بلوغها فبالنسبة للطلبة فى معاهد التعليم حدد سن الرابعــة والعشرين وبالنسبة لغيرهم حدد سن الحادية والعشرين ويستفاد من كل ذلك أن استمرار صرف المعاش فى جميع الحالات منوط بعدم التحاق صاحب المعاش بعمل أو مهنة أيا كانت سنه عند ذلك ولا يغير من هذا الحكم النص عليه بالنسبة للأرامل والبنات والأخوات واغفاله بالنسبة للأولاد والأخوة الذكور . ويؤيد ذلك أن المشرع قد اشترط صراحة فى المادة ٨١ سالفة الذكر لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين للمعاش أن يثبت اعالة المؤمن عليــه اياهم اثنــاء حياته ، مما يفيد بأنه يشترط لهذا الاستحقاق أن لا يكون لهؤلاء عمل أو

مهنة وان يكونوا قد اعتمدوا فى حياتهم على المتوفى ابان حياته واذا كان المشرع لم ينص صراحة على شرط الاعالة بالنسبة للأولاد فذلك لأن من الطبيعى أن يكون الأب هو عائل أولاده والمتولى الانفاق عليهم حتى يستطيعوا كسب عيشهم بأنفسهم .

ولقد أوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر عند ذكرها للأسس التى قام عليها مشروع هذا القانون أنه قد روعى التقريب بينه وبين النظم المعمول بها فى القطاع الحكومى وغيره من القطاعات بحيث تكون أحكامه متماثلة الى حد كبير مع احكام نظام التأمين ومعاشات موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها مما يؤدى الى تحقيق المساواة بين العمال فى مختلف القطاعات ، بما يفيد بأن احكام القانون المذكور قد اعدت على نسق أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الذى تنص المادة ٣٧ منه على أنه « يقف صرف المعاش الى المستحقين عن الموظف أو المستحقين عن صاحب المعاش اذا استخدموا فى اى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش او يزيد عليه فاذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش ادى اليهم الفرق » .

ولقد حسم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية الذى حل محل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر كل خلاف فى هذا الشأن فنص فى المادة ١٠١ منه على أنه « يقف صرف المعاش الى المستحقين من المؤمن عليه أو المستحقين عن صاحب المعاش اذا استخدموا فى اى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه .

كما ان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قد درجت منذ عام ١٩٦٣ على وقف صرف المعاش بالنسبة للأولاد والأخوة الذكور متى التحقوا بعمل أو مهنة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه ليس للذكور من الأولاد والأخوة حق فى المعاش المقرر فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ اذا كانوا ملتحقين بعمل أو مهنة قبل

وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش . ويقف صرف المعاش المقرر لهم اذا التحقوا بالعمل بعد وفاته .

( فتوى ٤٥٣ — فى ١٩٦٨/٥/٧ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٧٠ )

**المبـــــدا :**

**القـــانون رقم ١٤٣ لســـنة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض احكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لســـنة ١٩٥٩ نص فى المادة الخامسة على أن يعمل به بالنسبة لمعاش الشيخوخة أو نهـــاية الخدمة اعتبـــارا من أول ينـــاير سنة ١٩٦٢ وبمقتضى احـــكام تأمـــين الشيخوخة والعجز والوفاة التى جاء بها هذا القانون فى الفصل الثانى من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .**

**ملخص الحـــكم :**

( المواد من ٥٥ الى ٦٦ ) تسرى على العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى التى صـــارت بعد ذلك البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأصبح البنك بأعتباره شركة مساهمة ثم هيئة عامة ملزما بأن يؤدى لحساب التأمين على العاملين أشتراكات شـــهرية بواقع ١٤٪ من أجر عماله ( المادة ٥٦ ) وقد نصت المادة ٧٠ التى أوردها هذا القانون فى الفصـــل الثالث من الباب الثالث من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ( على أن صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظـــام مكافآت أو ادخار أفضـــل من مكافأة نهاية الخـــدمة التى كان ملتزما بها محســـوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والفقرة الثانيـــة من المادة ٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ يدفع الزيادة كاملة الى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة ) . كما أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ سالف الاشارة وذلك للاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للعمال والمستخدمين فيما يزيد على المكافأة القانونية المحسوبة على أساس

المادة ٧٣ من قانون العمل .. ولهذا الوضع لا يضـــار اى مؤمن عليـــه
نتيجة تطبيق هـــذا النظام . ومفاد ذلك أن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١
قد أورد حكما خاصا بالنسبة لما يزيد على المكافأة القانونية مؤداه الا يلزم
بها صاحب العمل الا « حفاظا على الحقوق المكتسبة » اى أن صـــاحب
العمل لا يكون بصدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الذى كفل للعمـــال
والمستخدمين وقاية أكبر من شرور الحاجة عند التقاعد أو العجز ورعاية
اسرهم بعد وفاة العائل ملزما بهذه الزيادة فى المكافأة او ما يسمى مكافأة
ترك الخدمة الأضافية فى خصوصية هذه المنازعة الا بالنسبة لمن اكتسبوا
حقوقا فيها وهم المعينون قبـــل — أول يناير ١٩٦٢ . اما المعينون اعتبارا
من هذا التاريخ فلا يكون قد اكتسبوا حقوقا فى هذه المكافأة الأضـــافية
المنصوص عليها فيه مادام البنك الغـــاها بالنســـبة لمن سيلحقون بخدمته
اعتبارا من ١٩٦٢/١/١ ذلك أن صاحب العمل منذ نفاذ القـــانون رقم ١٤٣
لسنة ١٩٦١ اصبح غير ملزم باداء اى زيادة عن المكافأة القانونية المنصوص
عليها فيه الا بالنسبة لمن اكتسبوا حقا فيها ، وهم المعينون فى خـــدمة البنك
حتى ١٩٦١/١٢/٣١ . أما من عينوا أعتبارا من ١٩٦٢/١/١ فلم يكتسبوا
حقا يجعل رب العمل ملزما بالأحتفاظ لهم به . وازاء ذلك فان الأمر الادارى
الذى أصدره رئيس مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى والتعـــاونى فى
١٩٦١/١٢/١٦ بالغـــاء مكافأة ترك الخدمة الأضافية بالنسبة للعـــاملين
المعينين فى خدمة البنـــك أعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ لم يكن سوى
انهـــاء لالتزام العمل بكل زيادة عن مكافأة ترك الخـــدمة القانونية التى
جـــاء بها القـــانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ لمن تعلق لهم حق مكتسب فيها
وهم من تم تعيينهم قبل ١٩٦٢/١/١ تاريخ العمل بالقانون المذكور بالنسبة
لمعاش التقاعد . أما من يعينون أعتبارا من ذلك التاريخ فوؤلاء لا يلتزم
البنك بالأحتفاظ لهم بشىء اذ لم يكتسبوا هذا الحق لأنهم وقت تعيينهم كان
هذا الالتزام بالنسبة لهم قد زال من على عاتق رب العمل على التفصيل
السابق أيضاحه . وقد جاءت عبارات هذا الأمر الادارى داله على ذلك اذ
يقول ..... ان الموظفين الذين التحقوا بخـــدمة البنك أعتبارا من أول
يناير سنة ١٩٦٢ كفل لهم القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أنظمة تحقق

لهم الطمانينة على مستقبلهم ومستقبل أولادهم حيث سيتمتعون بنظـام معاش مجز عن كامل مدة خدمتهم يجعلهم فى مركز مساو لزملائهم فى الحكومة . لذلك فان الأسباب التى من اجلها تقررت المكافأة الأضافية سنة ١٩٥١ قد زالت بالنسبة لهؤلاء الموظفين » . وعلى ذلك فانه لا يجوز الزام البنك بالنسبة لمن عينوا أعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ بافادتهم من نظـام مكافأة ترك الخدمة الأضافية الذى يعتبر حقا مكتسبا لمن عينوا قبل ذلك ، وهم الذين يلتزم البنك قبلهم وحدهم بهذه المكافأة .

وأعمالا لما تقدم فانه وقت أن عين المطعون ضـده فى خدمة البنك فى ١٩٦٢/٤/٣ لم يكن البنك ملزما قبله بافادته من نظـام مكافأة ترك الخدمة الأضافية ، ومن ثم فلا يستحق المطعون ضده قبل البنك الطاعن المكافأة المذكورة .

( طعن ٢٥٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧ )

## الفصـــل الثـــالث

## القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية

**اولا — ماهية الأجر الذى تؤدى عنـــه الاشتراكات الى هيئة التأمينات الاجتماعية ( المادة ١ ) .**

### قاعـــدة رقـــم ( ٧١ )

**المبـــــــدا :**

**الأجر الذى يؤدى عنه الاشتراكات الى هيئة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من العاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعـــة لها — هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه العلاوات أيا كان نوعها ممـــا له صفة الثبات والاستقرار — خروج الأجور الاضافية عن معنى الأجر فى هذا المجال وعدم خضوعها بالتالى لاستقطاعات التأمينات الاجتماعية .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ تنص فى الفقرة (ج) على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصـــد بالأجر : الأجر المنصوص عليه فى قانون العمل . وان المادة (١٠) من هذا القانون تنص على ان تكون أموال الهيئة مـــن الموارد التى عددتها ومـــن بينهـــا الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم وتلك التى يقتطعونها من أجورهم وفقـــا لأحكامه . كمـــا أن المـــادة (٣) من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه يقصـــد بالأجر فى تطبيق أحكام

هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقـاء عمله مهما كان نوعه مضـافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص ما يلى :

١ — العمالة التى تعطى للطرفين والمنـدوبين والجـوالين والممثلين التجاريين .

٢ — الامتيازات العينية وكذلك العلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة .

٣ — كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر وما يصرف له جـزاء أمانته أو كفاءته وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الأنظمة الأساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا . ولا يلحق بالأجـر ما يعطى على سبيل الوهبة الا اذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بضبطها .

ويجوز فى بعض الأعمال كأعمال الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب الا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام على ان يحدد عند العمل قواعد ضبطها .

وقد صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ونص فى المادة (١) على أن تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا . وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام .

ويبين مما تقدم أن الأجر الذى يؤدى عنه الاشتراكات فى هيئة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من العاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصـادية التابعة لهـا هو كل ما يعطى للعامل لقـاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها مما له صفة الثبات والاستقرار دون ما يعطى له بصفة عرضية أو بصفة وقتية لظروف خاصة ومن ثم يخرج من معنى الأجر فى هـذا المجال الأجور الاضافية التى تمنح للعامل عند حاجة العمل

الى تشغيل العاملين ساعات عمل اضافية فى مناسبات معينة أو ظروف خاصة لأن هذه الأجور بطبيعتها ليست لهـا صفة الثبات والاستقرار فالمرجع فى منحها أو منعها ظروف العمل ومتطلباته وهى دائما متغيرة .

وقد سبق ان أخذت الجمعية العمومية بذات النظر بجلستها المنعقدة فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى ضوء الأحكام التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٦١ بأصدار لائحة نظـام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بأصدار نظـام العاملين بالقطاع العام .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم خضوع الأجور الأضافية التى تمنح للعاملين بالجمعيات الاستهلاكية التابعة لبعض شركات المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية — لاستقطاعات التأمينات الاجتماعية .

( ملف ٤٦/٢/٢٢ — جلسة ١٩٧٢/٥/٣ )

## قاعـدة رقـم ( ٧٢ )

**المبـــدأ :**

**بدل طبيعة العمل المقرر طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ بمنح بدل طبيعة عمل للعاملين بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ببعض المناطق — اعتباره من عناصر الأجر فى حكم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هـذا القانون الأجر المنصوص عليه فى قانون العمل » .

وتنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة

١٩٥٩ على أنه « يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى :

١ — العمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين الجوالين والممثلين التجاريين .

٢ — الامتيازات العينية وكذلك العلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة واعباء العائلة .

٣ — كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر وما يصرف له جزاء أمانته وكفاءته وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الأنظمة الأساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا .

ولا يلحق بالأجر ما يعطى للعامل على سبيل الوهبة الا اذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بضبطها .

ويجوز فى بعض الأعمال الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب الا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام على أن يحدد عقد العمل قواعد ضبطها » .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الأجر فى مفهوم قانون التأمينات الاجتماعية يشمل كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها . يستوى فى ذلك أن يكون الأجر مجرد تعويض للعامل عن جهد خاص يبذله فى سبيل عمله أو لتحقيق التناسب بين الأجر وظروف غير عادية للعمل طالما كان له صفة الثبات والاستقرار ، ومن ثم يخرج من مفهوم الأجر بهذا المعنى ما يعطى للعامل بصفة عرضية أو وقتية لظروف خاصة .

وعلى ذلك يصدق وصف الأجر بالمفهوم المتقدم على بدل طبيعة عمل العاملين بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير الاصلاح

الزراعى واستصلاح الاراضى ببعض المناطق المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ لما له من صفة الثبات والاستقرار بحسبان انه يمنح للعاملين متى تحققت شروطه وهى العمل بالمناطق التى حددها القرار لاسيما وانه يشمل طبقا لصريح نص المادة الأولى من هذا القرار بدلات لها جميعا صفة الثبات والاستقرار وهى بدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والأغتراب .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بدل طبيعة العمل فى الحالات المعروضة يدخل ضمن عناصر الأجر فى حكم قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

( ملف ٨٦/٤/٤٤٦ — جلسة ١٩٦٩/٣/١٢ )

## قاعدة رقم ( ٧٣ )

**المبدا :**

**بدل الاقامة المقرر للعاملين بالقطاع العام بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٢ يدخل فى مدلول الأجر الذى يتخذ أساسا لحساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية — أساس ذلك أن بدل الاقامة هو من البدلات التى يتوفر لها عنصر الثبات والاستقرار ومن ثم يعتبر عنصرا من عناصر الأجر المنصوص عليه فى المادة ٣ من قانون العمل والذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية .**

**ملخص الفتوى :**

ان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد حدد للأجر مدلولا مختلفا عن المدلول المحدد بقانون العمل يميز بين الأجر الأساسى والرواتب والبدلات الاضافية ، ذلك أن المقصود بالأجر المنصوص عليه فى قانون التأمينات الاجتماعية بصريح نص هذا القانون ، هو الأجر المحدد فى قانون العمل لا الأجر المحدد فى قانون آخر ، والقول بغير ذلك يعد اجتهادا فى موضع النص الصريح .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، ولما كان بدل الاقامة المقرر منحة للعاملين بالمناطق النائية تطبيقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٢ يتوافر له عنصرا الثبات والاستقرار اللازمان لأعتباره جزءا من الأجر ، ذلك انه يمنح لجميع العاملين بالمناطق النائية التى حددها القرار مادامو مقيمين بها ، وبنسبة ثابتة من بداية الفئة المالية التى يشغلها كل منهم ، ومن ثم فهو يدخل فى مدلول الأجر الذى يتخذ أساسا لحساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان بدل الاقامة المقرر للعاملين بالقطاع العام بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٢ يدخل فى مدلول الأجر الذى يتخذ أساسا لحساب أشتراكات التأمينات الاجتماعية .

( ملف ٨٦/٤/٦٠٠ — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧ )

## قاعدة رقم ( ٧٤ )

**المبـدأ :**

**عاملون بالقطاع العام — تحديد الأجر الذى يؤدى عنه الإشتراكات بالنسبة الى الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية — شموله كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها مما له صفة الثبات والاستقرار كبدل طبيعة العمل وما اليه — خروج ما يعطى له بصفة عرضية أو بصفة وقتية لظروف خاصة كمكافآت الانتاج وما اليها .**

**ملخص الفتوى :**

أن المادة ١ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص فى الفقرة (ح) منها على أنه فى تطبيق أحكامه يقصد بالأجر ، الأجر المنصوص عليه فى قانون العمل .

وان المادة ١٠ من هذا القانون تنص على ان تكون أموال الهيئة

من الموارد التى عددتها ومن بينها الاشتراكات الشـــهرية التى يؤديها أصحاب الأعمـــال عن العاملين لديهم وتلك التى يقتطعونها من أجـورهم وفقا لأحكامه .

كما أن المـــادة ٢ من قانون العمـــل رقم ٩١ لســـنة ١٩٥١ تنص على أنه يقصـــد بالأجـــر فى تطبيق أحـــكام هذا القانون كل ما يعطى للعـــامل لقـــاء عمله مهما كان نوعه مضـــافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى :

١ ــ العمالة التى تعـــطى للطوافين والمندوبين الجـــوالين والممثلين التجـــاريين .

٢ ــ الامتيازات العينية وكذلك العلاوات التى تصرف لهم بســـبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة .

٣ ــ كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر وما يصرف له جـــزاء أمانته أو كفاءته وما شـــابه ذلك اذا كانت هذه المبـــالغ مقررة فى عقود العمـــل الفردية أو المشتركة أو الانظمة الأســـاسية للعمال أو جـــرى العـــرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا .

ولا يلحـــق بالأجر ما يعطى على ســـبيل الوهبة الا اذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تســـمح بضبطها .

ويجـــوز فى بعـــض الأعمـــال كأعمال الفنـــادق والمطاعم والمقاهى والمشـــارب الا يكون للعامل أجر ســـوى ما يحصـــل عليه من وهبـــة وما يتناوله من طعام على أن يحدد عقد العمل قواعد ضبطها .

ولمـــا كانت المـــادة الأولى من قـــرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحـــدة رقم ٣٥٤٦ لســـــنة ١٩٦٢ باصـــدار لائحة نظام العـــاملين بالشركات التابعة للمؤسســات العـــامة تنص على أن تسرى أحـــكام النظام المرافق على جميع العـــاملين فى الشركات التى تتبع المؤسسات العـــامة كما تسرى احكام هذا النظـــام على الجمعيـــات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتى يصـــدر باخضاعها لأحكامه قـــرار من رئيـــس

الجمهورية — وتنص المادة الأولى من هذه اللائحة على أن يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لأحكام هذا النظام احكام قوانين العمل والتامينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ويعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل .

ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام فألغى فى المادة الثانية منه قرارات رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات المعدلة لها كما ألغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق له ونص فى المادة الأولى منه على أن تسرى احكام النظام المرافق له على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها — وعلى أن تسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام .

ونص فى المادة ١٠ من النظام المرافق على أن يراعى عند تحديد مرتبات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة .

وفى حساب الثلاث سنوات يجوز استكمال هذه المدة اذا كان للعامل مدد خدمة تقاضى عنها منحة فى شركة أو مؤسسة خلاف تلك التى كان يقوم بالعمل فيها وقت العمل بالقرارين سالفى الذكر فاذا لم تبلغ مدة العامل ثلاث سنوات ضم الى مرتبه الشهرى متوسط المنح التى حصل عليها على أساس مجموعها مقسوما على ٣٦ .

ولا يدخل فى حساب المنحة المشار اليها المكافآت التشجيعية أو المنح العامة التى صدرت بقرار من رئيس الجمهورية .

ويحتفظ العامل بصفة شخصية بما اضيف الى مرتبه من منح على غير الأساس الوارد فى المادة السابقة على أن تستهلك هذه الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية . كما يحتفظ العامل بصفة شخصية بما يحصل عليه وقت صدور هذا النظام من بدلات ثابتة اذا كان منصوصا عليها فى عقد عمله أو فى لائحة النظام الأساسى للعمل طالما لم تتغير طبيعة عمله .

وقد نصت المادة الثانية من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المعنيين على انه يقصد بالمنتفعين من تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون والمستخدمون والعمال المنصوص عليهم فى المادة ١ من القانون المرافق وحدد فى المادة ١ المشار اليها فئات الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون ومن بينهم من نص عليه فى الفقرتين ب ، ج من المادة سالفة الذكر وهم موظفو ومستخدمو وعمال الهيئات والمؤسسات العامة التى تطبق نظام موظفى الدولة وموظفو ومستخدمو وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الأخرى الذين يصدر بانتفاعهم بأحكام هذا القانون قرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ويبين مما تقدم أن الأجر الذى تؤدى عنه الاشتراكات فى هيئة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من العاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها مما له صفة الثبات والاستقرار دون ما يعطى له بصفة عرضية أو بصفة وقتية لظروف خاصة فيدخل فى تحديد الأجر الذى يخصم عنه الاشتراكات فى التأمينات الاجتماعية بالنسبة لهذه الطائفة من العاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بدل طبيعة العمل وما اليه من بدلات ومكافآت أخرى مما له صفة الثبات والاستقرار أما عدا ذلك مما يعطى للعامل بصفة عرضية او وقتية كالأجور الاضافية التى تمنح للعامل فى ظروف معينة دون أن يكون لها صفة الثبات والاستقرار

وكذا مكافآت الانتاج وما اليها مما ليس له صفة الاستقرار فلا يدخل فى مفهوم الأجر ولا يخصم منه اشتراكات التأمينات الاجتماعية .

كل ذلك بالنسبة للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية دون غيرهم من الخاضعين لقوانين المعاشات الحكومية .

( فتوى ١٣٤٣ — فى ١٩٦٧/١٢/٢٣ )

## قاعدة رقم ( ٧٥ )

**المبدأ :**

**ان الأجر الذى تؤدى عنه الاشتراكات الى هيئة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات اياكان نوعها مسالة صفة الثبات والاستقرار دون ما يعطى له بصفة وقتية لظروف خاصة ، ذلك أنه كى يعتبر ما يعطى للعامل اجرا يجب أن يتوافر فيه ما يشترط فى الأجر الأخير اصلا من ثبات واستقرار .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث أنه يبين من نصوص القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس أن بدل الارشاد أو مكافأة الارشاد المقررة بالمادة ٥٦ من لائحة البدلات المشار اليها جزء من مرتب المرشد يجرى حسابه بالنظر الى ما يقوم به من عمليات الارشاد ولا ينفى عن هذا البدل أو المكافأة ، صفته كجزء من الأجر تغير مقدار ما يقبضه المرشد تبعا لاختلاف عمليات الارشاد التى يقوم بها بالزيادة أو النقصان ولا يوجد ما يمنع قانونا من أن يحسب جزء من الأجر على نحو ثابت ويحسب جزء منه على أساس متغير ، فذلك لا ينفى عن الأجر صفة الثبات والاستقرار بها مما يؤكد صفة الثبات والاستقرار هذه أن

المـادة ٥٦ المشار اليها نصت على استمرار صرف البدل للمرشد حتى فى حالة انقطاعه مؤقتا عن العمـل لحادث وقع له أثنـاء العمل أو لمرض وبائى اصـابه بسبب العمل أو لمرض ثبت صـحيا بمعرفة أطباء الهيئـة ففى هذه الحـالة يصرف للمرشـد ما يعوضه عن فقد البـدل على أسس حددتها المـادة المذكورة .

ومن حيث ان بدل الارشـاد المقرر اصـلا بالمـادة ٥٦ من لائحة البدلات المشـار اليها لقـاء العمل فى أوقات الملاحـة ، حل محله فى فترة توقف الملاحة فى القنـاة بسبب عدوان يونيـو سـنة ١٩٦٧ بدل تعويض صـدر به قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٣٨ لسـنة ١٩٧٠ بعد موافقـة مجلس ادارة الهيئة ، وقد اسـتمر صرفه بانتظـام واطراد طيـلة توقف الملاحة بالقنـاة . وكان اسـتحقاقه هو كون العـامل شاغلا لوظيفة مرشـد ، ومن ثم فهو يدخل فى حسـاب الأجر الذى يسـتحقه شـاغل هذه الوظيفة ، ولا يغير من طبيعة هذا البـدل ما عسـاه يكون دافعا الى تقريره . كما أنه قد توافر له عنصرا الاستقرار والثبـات فقد استمر يصرف مع المرتب طـوال فترة توقف الملاحة بالقنـاة عقب عدوان سـنة ١٩٦٧ . واذا كان توقف الملاحة فى القنـاة ظرفا مؤقتا ، فأن ذلك لا يقلب البدل التعويضى الى بدل يصرف بصـفة عارضة ، ولا يجعـله فاقدا للدوام والاستمرار، فهو يصرف كل شـهر ، ولا ينقطع صرفه شهرا دون شـهر . والعرضية فى الأجر تعنى عدم الانتظـام وعدم الاستقرار وهذا المعنى غير قائم لا فى صورة بدل الارشـاد ، ولا فى صـورة البدل التعويضى الذى حـل محله ، لأن البدل التعويضى ظل دائمـا بدوام توقف الملاحة ، ومسـتقرا طوال استمرار ذلك التوقف . وكان مصـدر الالتزام بصرف هذا البدل هو التنظيم الذى وضعته هيئة القنـاة بالقـرار رقـم ٢٣٨ لسـنة ١٩٧٠ لمواجهة حالـة توقف الملاحة . وكان باعث هـذا التنظيم رعاية احـوال العاملين بالهيئـة خلال فترة القوة القاهرة التى أوجدها عدوان يونيـو سنة ١٩٦٧ ولئن كان توقف الملاحة فى قنـاة السـويس ظرفا استثنائيا على خـلاف الأصـل الا أنه يشـكل قـوة قاهرة اعتد بها من يملك سلطة التنظيم ورتب عليها حقوقا تصرف بانتظام

واطراد طالما وجد مناطها وقام سببها ، وذلك لأن المرشدين العاملين بهيئة القناة — ومنهم المدعى — لم يمتنعوا عن العمل ، ولكن العمل هو الذى صار مستحيلا أو متعذرا خلال فترة اغلاق قناة السويس على أثر عدوان عام ١٩٦٧ .

( طعن ٥١٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠ )

## قاعدة رقم ( ٧٦ )

**المبدا :**

**هيئة قناة السويس — مرشدون — بدل الارشاد والبدل التعويضى — مدى جواز حسابه ضمن الأجر الذى تسوى على أساسه معاش المرشد — الأجر الذى تؤدى عنه الاشتراكات الى هيئة التامينات الاجتماعية بالنسبة للخاضعين لاحكام قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافاً اليه جميع العلاوات ايا كان نوعها مما له صفة الثبات والاستقرار — القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس خول مجلس ادارة الهيئة اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه — المادة ٥٦ من لائحة البدلات بصرف مكافاة ارشاد أو بدل تعويض فى حالة فقد مكافاة الارشاد —بدل الارشاد او مكافاة الارشاد المذكورة المقررة بالمادة ٥٦ جزء من مرتب المرشد — لا ينفى عن هذا البدل صفته كجزء من المرتب تغير مقدار ما يقبضه المرشد بالزيادة أو النقصان . اساس ذلك : استمرار صرف هذا البدل للمرشد تحت مسمى بدل تعويض فى حالة انقطاعه مؤقتا عن العمل او تعطل الملاحة مؤقتا .**

**ملخص الحكم :**

أن الاتفاق بين هيئة قناة السويس وهيئة التأمينات الاجتماعية

الموافق عليه من مجلس الوزراء فى ١٩٧١/١٠/١٩ من ناحية تطبيق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية على العاملين بهيئة القناة قد جاء اعمالا لما قضت به المادة ٢ من القانون المذكور التى نصت على سريان احكامه على العاملين فى الهيئات العامة من غير المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات بالنسبة لمعاش الشيخوخة من اول الشهر التالى لتاريخ نشره ( وقد نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ) على أنه لا يجوز ان يكون لمثلى هذه الاتفاقات اية قيمة فيما خالف احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ومن حيث أن المادة ١ فقرة (ج) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأجر « الأجر المنصوص عليه فى قانون العمل » .

ونصت المادة ٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص :

١ — . . . . . . .

٢ — . . . . . . .

٣ — كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو المشتركة او الانظمة الأساسية للعمال ، أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزء من الأجر لا تبرعا » وبين مما تقدم أن الأجر الذى تؤدى عنه الاشتراكات الى هيئة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو كل ما يعطى للعامل لقاء ما يعطى له بصفة عريضة أو بصفة وقتية لظروف خاصة ، ذلك انه كى يعتبر ما يعطى للعامل اجرا يجب ان يتوافر فيه ما يشترط فى الأجر أصلا من ثبات واستقرار .

ومن حيث أن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس خول فى مادته الثالثة مجلس ادارة الهيئة اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، فضلا عن أن المادة ٧ من نظام الهيئة الصادر بالقانون المذكور أوكلت الى الهيئة دون غيرها الاختصاص باصدار الوائح المتعلقة بالملاحة فى القناة وغير ذلك من اللوائح التى يقتضيها حسن سير المرفق وتنفيذا لذلك صدرت لائحة البدلات والبعثات التى نصت فى المادة ٥٦ منها على أن « يصرف للمرشد فى حالة قيامه بارشاد أية سفينة بوجه مرض وفقا لمقتضيات العمل ، سواء كانت حمولة تلك السفينة أكثر أو أصغر من طبقة الحمولة المحددة للمرشد . مكافأة الارشاد المبينة فيما يلى .. واذا اضطر المرشد الى الانقطاع مؤقتا عن العمل بسبب حادث يثبت رسميا وقوعه أثناء العمل أو لمرض وبائى أصابه بسبب العمل وثبت رسميا ، فيصرف له بدل مقابل فقد مكافآت الارشاد محتسبا على أساس طبقة الحمولة المدرج بها معدل ٧ سفن شهريا لمرشد القناة و٢٢ سفينة لمرشد البوغاز وتحسب فترة الغياب نسبيا باعتبار كل شهر مكونا من ٣٠ يوما . أما فى حالة انقطاع المرشد عن العمل بسبب مرض ثبت ثبوتا صحيا بمعرفة أطباء الهيئة فيجوز ، ابتداء من اليوم الثامن من انقطاعه عن العمل أى بعد غيبة سبعة أيام متوالية ، أن يحصل على بدل ، تعويضا عن فقد مكافآت الارشاد بنسبة ٢/٣ المكافأة المشار اليه فى الفقرة السابقة . والمرشدون الذين عينوا فى الهيئة فى الفترة من ١٩٥٦/٧/٢٦ الى ١٩٥٨/٦/٣٠ تجمد علاوة غلاء المعيشة الخاصة ببدل الارشاد لكل منهم عن طبقة الحمولة المحددة له فى ١٩٥٧/٦/٣٠ ويستمر صرف هذا المجمد عن كل بدل ارشاد يتقاضاه المرشد حتى ١٩٦٨/١١/١٧ » وفى ١٩٧٠/٥/٢٤ صدر القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٧٠ من رئيس مجلس ادارة الهيئة بعد موافقة المجلس ونص فى المادة الأولى على أن « يصرف للسادة المرشدين وقباطنة القاطرات أثناء تعرض الملاحة البدلات بالقواعد التالية :

**أولا** : خلال فترة توقف الملاحة ( أ ) يمنح السادة المرشدين سواء

من مرشدى القنال أو البوغاز أو ميناء السويس والذين يعملون بالهيئة قبل عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ بدلا تعويضا يعادل ٢/٣ × ٧ بدلات ارشاد سفينة بالقناة كل حسب وظيفته .. » .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن بدل الارشاد أو مكافأة الارشاد المقرر بالمادة ٥٦ من لائحة البدلات المشار اليها جزء من مرتب المرشد يجرى حسابه بالنظر الى ما يقوم به من عمليات الارشاد . ولا ينفى عن هذا البدل المكافآت صفته كجزء من الاجر تغير مقدار ما يقبضه للمرشد تبعا لاختلاف عمليات الارشاد التى يقوم بها بالزيادة او النقصان . ولا يوجد ما يمنع قانونا من أن يحسب جزء من الأجر على نحو ثابت ويحسب جزء منه على أساس متغير ، فذلك لا ينفى عن الأجر صفة الثبات والاستقرار . بها مما يؤكد صفة الثبات والاستقرار هذه أن المادة ٥٦ المشار اليها نصت على استمرار صرف البدل للمرشد حتى فى حالة انقطاعه مؤقتا عن العمل لحادث وقع له اثناء العمل او لمرض وبائى اصابه بسبب العمل أو لمرض ثبت صحيا بمعرفة أطباء الهيئة ففى هذه الحالة يصرف للمرشد ما يعوضه عن فقد البدل على أسس حددتها المادة المذكورة .

من حيث أن بدل الارشاد المقرر أصلا بالمادة ٥٦ من لائحة البدلات المشار اليها لقاء العمل فى أوقات الملاحة ، حل فى محله فى فترة توقف الملاحة فى القناة بسبب عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ بدل تعويضى صدر به قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٧٠ بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة ، وقد استمر صرفه بانتظام واطراد طيلة توقف الملاحة بالقناة . وكان استحقاقه هو كون العامل شاغلا لوظيفة مرشد ، ومن ثم فهو يدخل فى حساب الأجر الذى يستحقه شاغل هذه الوظيفة ، ولا يغير من طبيعة هذا البدل ما عده ...اه يكون دائما الى تقريره . كما أنه قد توافر له عنصرا الاستقرار والثبات فقد استمر يصرف مع المرتب طوال فترة توقف الملاحة بالقناة عقب عدوان ١٩٦٧ . واذا كان توقف الملاحة فى القناة ظرفا مؤقتا ، فان ذلك لا يقلب البدل التعويضى الى بدل يصرف بصفة عارضة ، ولا يجعله فاقدا للدوام والاستمرار ، فهو يصرف كل شهر ، ولا ينقطع صرفه شهرا دون شهر ، والعرضية فى

الاجــر تعنى عدم الانتظام وعدم الاســتقرار . وهذا المعنى غير قائم لا فى صورة بدل الارشــاد ، ولا فى صورة البدل التعويضى الذى حــل محله ، لأن البدل التعويضى ظل دائمــا بدوام توقف الملاحــة ، ومستقرا طــوال استمرار ذلك التوقف . وكان مصــدر الالتزام بصرف هذا البــدل هو التنظيم الذى وضــعته هيئة القنــاة بالقــرار رقم ٢٣٨ لســـنة ١٩٧٠ لمواجهة حالة توقف الملاحة ، وكان باعث هذا التنظيم رعــاية أحوال العاملين بالهيئة خلال فترة القوة القاهرة التى أوجدها عدوان يونيــــو ســنة ١٩٦٧ ولئن كان توقف الملاحــة فى قناة الســويس ظرفا استثنائيا على خلاف الأصــل ، الا انه يشــكل مدة قاهرة اعتــد بها من يملك سلطة التنظيم ، ورتب عليها حقوقا تصرف بانتظــام واطراد طالمــا وجد مناطها وقام سببها ، وذلك لأن المرشــدين العاملين بهيئة القناة — ومنهم المدعى — لم يمتنعوا عن العمــل ، ولكن العمل هو الذى صــار مستحيلا أو متعذرا خلال فترة اغلاق قناة الســويس على اثر عدوان عام ١٩٦٧ . ومن ثم يكون الحــكم المطعــون فيه قد صادف صــحيح القانون اذ قضى باعتبــار المرتب الذى يســوى على اســاسه معاش المدعى شــاملا لمكافأة الارشاد ومما حل محلها من بدل تعــويضى خلال فترة توقف الملاحة بقناة السويس . ويكون الطعن فى هــذا الشــق من الحــكم المطعــون فيه غير قائم على اســاس سليم .

( طعن ٥١٦ لســـنة ٢٤ ق — جلســـة ١٩٨٣/٣/٢٠ )

## قاعــدة رقــم ( ٧٧ )

**المبــــدأ :**

**هيئة قناة السويس — مرشــدون — المنح الســنوية — مدى جواز حســابها ضــمن الأجر الذى تسوى على اساسه معــاش المرشد — مفاد نص المــادة الأولى من القــانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ الخــاص بالتأمينــات الاجتماعية والمــادة الثالثة من القــانون رقم ٩١ لســـنة ١٩٥٩ الخاص بالعمــل انه يشترط لحســاب المنح الســنوية ضــمن الأجر الذى تؤدى عنه اشتراكات التأمينــات ان تكون هذه المنحة مقــررة**

**فى عقود العمـل او الانظمة الاساسـية ــ خلو نظـام الهيئة مما يفرض صرف هذه المنحـة بصـفة منتظمة ومسـتقرة وثابتة ــ الاثر المترتب على ذلك : عدم حسـابها ضمن الأجر ــ صدور قرار خاص كل سـنة يؤكد عدم الالتزام بها اصـلا وعدم خضوعها لنظام ثابت ، ودائم ــ اسـاس ذلك : الدائم لا يحتاج الى قـرار خاص كل سنة .**

**ملخص الحـكم :**

انه عن طلب المدعى حسـاب المنحة السـنوية التى كانت تصرف له ضمن الأجـر الذى يسـوى على اسـاسه معاش الشيخوخة ، فانه طبقـا لنص المـادة الأولى من القـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ الخـاص بالتأمينات الاجتماعية والمـادة الثالثة من القـانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الخـاص بالعمل ، المشـار اليهما ، يشترط لحسـاب المنحة المذكورة ضـمن الأجر الذى تؤدى عنه اشتراكات التأمينات الاجتماعية أن تكـون هذه المنحـة مقررة فى عقود العمل أو الأنظمة الاسـاسية ولم يوجد فى الأنظمة الأساسية لهيئـة قناة السـويس ما يفرض صرف هذه المنحـة بصـفة منتظمة ومستقرة وثابتـة ، بل على العكـس من ذلك ووفق اقرار المدعى ذاته ، فان صرفها فى كل عـام كان يتم بمقتضى قـرار من مجلس ادارة هيئة قنـاة السويس ، وتجـدد القـرار سـنويا يعنى عـدم الالتـزام بها أصـلا لنظام ثابت ودائم ، فالثابت والدائم لا يحتـاج الى قـرار خاص كل عام . ومن ثم يكون ما انتهى اليه الحـكم المطعـون فيه من عـدم وجود نظام ثابت لاعطـاء هذه المنحة سلـيما مطابقا للقانون ويكون الطعن فى هـذا الشـق من الحـكم المطعـون فيه غير قائم على أسـاس سليم كذلك .

ومن حيث أنه عن طلب المدعى حسـاب بدل الارشـاد التعويضى الداخل فى الأجـر الذى يسـوى على أسـاسه معاش الشيخوخة بواقع بدل الارشـاد عن سـبع سفن شـهريا بدلا من ٢/٣ × ٧ بدلات ارشاد فحسب فان قـرار رئيس مجلس ادارة هيئة قنـاة السـويس رقم ٢٣٨ لسـنة ١٩٧٠ الصـادر فى ١٩٧٠/٥/٢٤ هو الذى قـرر البدل التعويضى بواقع ٢/٣ × ٧ بدلات ارشـاد سفن ، أما قبل ذلك فلم تكن المـادة ٥٦

من لائحة البدلات المعمول بها اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٥٩ تقرر اى بدل من هذا القبيل تعويضا عن توقف الملاحة بسبب عدوان يونية عام ١٩٦٧ فقرار رئيس مجلس ادارة هيئة القناة رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٧٠ هو الذى طبق على حالة المدعى ، وهو قرار صحيح لأنه استند الى موافقة مجلس ادارة هيئة قناة السويس بجلسته السابعة لعام ١٩٧٠/٦٩ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٣ حسبما اثبت فى ديباجة ذلك القرار ، وبذلك يكون طعن المدعى على الحكم فى هذا الخصوص على غير سند من القانون .

ومن حيث أن المادة ٧٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه نصت على أن « تربط المعاشات والتعويضات التى تستحق وفقا لأحكام هذا الباب ( الباب السابع فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الاضافى ضد العجز والوفاة ) على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك .. » فان المدعى يستحق أن يربط معاشه على أساس متوسط مجموع راتبه المقطوع والبدل التعويضى المنصوص عليه بالقرار ٢٣٨ لسنة ١٩٧٠ سالف الاشارة خلال السنتين الأخرتين من خدمته من ( ١٩٧٢/٦/٣٠ الى ١٩٧٤/٦/٣٠ ) وما يترتب على ذلك من آثار ، على أن يسدد الى هيئة التأمينات الاجتماعية ما يخصه من اشتراكات طبقا للمادة ( ٧٥ بند ٢ ) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عما تقاضاه من بدل الارشاد المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من لائحة البدلات ، والبدل التعويضى المنصوص عليه فى القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٧٠ كل فى المجال الزمنى لاستحقاقه .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمصاريف الدعوى ، فانه لما كانت المادة ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تلزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليه أحكام القانون ولو لم يقم صاحب العمل ، بالاشتراك عنهم فى الهيئة نظير حقها فى الرجوع عليه بالاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها ، وقعود الهيئة عن تسوية معاش المدعى على النحو الصحيح واتباعها لمنحى هيئة القناة وتفسير الأجر المتخذ

اســاسا لحساب الاشتراكات يعد نكولا من جانبها عن الالتــزام المقــرر فى المــادة ١١٣ المشــار اليها لا ينفيه اداعاؤها عدم اخطارها بـبـدل الارشــاد الذى يناهضــه اتفاقها مع هيئــة القنــاة حــول تطبيــق القــانون على العاملين فيها الذى تم بعد خــلاف اضــطرم بين الهيئتين حول مبدأ خضــوع الهيئة المذكورة لقــانون وتحديد الأجر الذى يتخــذ اساسا لحساب الاشتراكات .

فان الحــكم المطعــون فيه يكون قد التــزم جانب القــانون اذ قضى بالزام تلك الهيئــة متضامنة مع هيئة قناة السويس مصاريف الدعوى .

( طعن ٥١٦ لســنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠ )

## قاعــدة رقــم ( ٧٨ )

**المبــــدأ :**

**الأجــر الذى يخضع لخصــم اشتراك التأمينات الاجتماعية فى حالة الجمع بين المعــاش والمرتب — الأجر ما يعطى للعامل مقابل ما يؤديه من عمل — المعــاش لا يعــدو أن يكون ايرادا عن مدة ســابقة ولا يصرف مقابل العمل الذى يؤدى لرب العمــل وهو بهذه المثــابة لا يتــدرج تحت وصف الأجــر ولا يدخل فيه — قواعد الجمع بين المرتب والمعــاش ليس من شانها أن تغير طبيعة المعــاش وتجعله جزءا من الأجــر — التشريعات المعمول بها فى الفترة منــذ عام ١٩٦٣ حتى عام ١٩٦٧ مســتقرة على التفرقة بين المعاش والمرتب — التفرقة بين وقف المعاش عند الاستخدام وبين الجمع بين المعــاش وما يتقرر من مرتب .**

**ملخص الفتــوى :**

ان المــادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصــد بالأجر : الأجر المنصــوص عليه فى قانون العمل » ، وواضح من هذا النص أن قانون

التأمينات الاجتماعية أحال فى تعريفه للأجر الى قانون العمل ، ويقضى القانون الأخير فى مادته الثالثة بأنه يقصد بالأجر كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه ... ، ويبين من ذلك ان ثمة شرطا أساسيا يجب توفره فى الأجر وهو أن يعطى للعامل لقاء ما يؤديه من عمل .

ومن حيث أن المعاش لا يعدو ان يكون ايرادا عن مدة سابقة ولا يصرف لقاء العمل الذى يؤدى لدى رب العمل فمن ثم فانه بهذه المثابة لا يندرج تحت وصف الأجر ولا يدخل فيه وانما يصرف لصاحبه أعمالا لأحكام قوانين أخرى ولأسباب بعيدة عن عمله الجديد لدى رب العمل ، واذا كان هذا المعاش يدخل فى الاعتبار عند تحديد الأجر فالمرد فى ذلك الى ما اقتضته ارادة المشرع عند تحديده لقواعد الجمع بين المرتب او لمكافأة وبين المعاش ، وليس من شأن هذه القواعد أن تغير طبيعة المعاش وتجعله جزءا من الأجر بل يظل مع تطبيقها محتفظا بخاصيته كايراد عن مدة سابقة .

ومن حيث انه يبين من استقراء قوانين المعاشات المتعاقبة انها كانت قد استقرت على مبدأ عام هو أنه اذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة — أوقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه ، أى أن الاستخدام نظير اجر أيا كان مقداره أو طبيعته ( راتب أو مكافأة ) كان يترتب عليه بقوة القانون ايقاف كامل المعاش أيا كان مقداره أو طبيعته ( مدنى و عسكرى أو اجتماعى ) ، ولقد ظل هذا المبدأ على اطلاقه حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها واجاز الجمع بين المعاش ومرتب الوظيفة الجديدة أيا كان مقدار كل منهما وذلك بقرار من الوزير المختص ، فاذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما كان يتقاضاه الموظف قبل اعتزال الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على مائة جنيه فى الشهر ، فيصدر قرار الترخيص بالجمع من رئيس الجمهورية . ثم تقرر جواز الجمع بين المعاش والمرتب ( أو المكافأة ) بموجب نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات

لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ، والمادتين ٨٦ ، ١١٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ، والمادة ١ من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٤ ، والمادة ١٠٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية ، والقرار الجمهورى رقم ٣٦٢١ لسنة ١٩٦٤ ، ويلاحظ من استقراء احكام الجمع ( سواء كان وجوبيا أو جوازيا ) الواردة فى هذه التشريعات انها لم تشترط للمرتب أو المكافأة حدا اقصى لا يتجاوزه أو حدا ادنى لا يقل عنه وانما تختلف السلطة التى تجيز الجمع تبعا لمقدار المعاش أو المكافأة .

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن التشريعات المعمول بها خلال الفترة محل استطلاع الرأى منذ عام ١٩٦٣ حتى عام ١٩٦٧ — مستقرة على التفرقة بين المعاش والمرتب أو المكافأة سواء عند تقاضى كامل المعاش أو عند الجمع بينه وبين المرتب أو المكافأة بالكامل أو جزئيا وفى حدود قصوى محددة تشريعيا وسواء كان هذا الجمع جوازيا فى كل حالة على حدة أو وجوبيا فى حالات عامة كمن انتهت خدمتهم بسبب الاصابة أثناء الخدمة أو العمليات الحربية ( القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ والمادة ١١٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ) .

ومن حيث أن الثابت فى خصوص الحالة المعروضة أن اللواء متقاعد . . . . . كان يتقاضى من المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة مكافأة مقدارها ستين جنيها خلال المدة من ١٩٦٣/٥/٢٣ حتى ١٩٦٤/٣/٢٢ — ثم اصبحت هذه المكافأة ٤٠ جنيه و٣١٠ مليما من التاريخ الأخير حتى ١٩٦٧/١٢/٣١ فمن ثم فان الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية يجب أن يحسب على أساس هذه المكافأة وحدها ولا محل للقول بأن المعاش الذى كان يتقاضاه السيد المذكور يعتبر جزءا من أجره ولو كانت تصرفه جهة العمل — اذ أن ذلك سيؤدى الى الخلط بين نظامين قانونين مختلفين : الأول هو وقف المعاش بالكامل عند الاستخدام فى بعض الجهات وهذا النظام قائم منذ عام ١٩٠٩ ، والثانى هو نظام الجمع بين المعاش وبين ما يتقرر من مرتب أو مكافأة نظير العمل أيا

كانت المعـــايير التى تتبع لتحـــديد المرتب أو المكافأة ولقد اســـتقر هذا النظام فى مصـــر منذ عام ١٩٥٧ وحتى الآن .

وبناء على ما تقـــدم فان اجازة الجمع بين المعـــاش والمكافأة للســـيد . . . . . منذ عام ١٩٦٣ حتى عام ١٩٦٧ لا يجعـــل من المعـــاش الذى يتقضـــاه الســـيد المذكور جزءا من الأجر الذى يخضع لخصم اشتراكات التأمينات الاجتماعية .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى حساب الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية على أساس المكافأة التى كان يتقاضاها الســـيد المذكور من المؤسسة العـــامة الاقتصادية للقوات المسلحة وليس على أســـاس مجموع المعـــاش والمكافأة اللذين كانا يصرفان له .

( فتوى ١٣٤ — فى ١٩٧٣/١/٣٠ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٧٩ )

**المبـــــدا :**

**خـــدم المدارس الخاصة — الاعانة التى تدفعهـــا وزارة التربيـــة والتعليم لهم — اعتبـــارها جزءا من الأجر تتحمل الوزارة عنه قيمة اشتراك هيئـــة التامينات الاجتماعية .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المـــادة ٥٦ من القرار الوزارى رقم ٢٠ الصـــادر فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٩ فى شـــأن اللائحة التنفيذية لقانون التعليم الخاص رقـــم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن تقوم المديرية التعليمية باداء مرتبـــات خـــدم المدارس الخاصة المجانية المعانة اليهم مباشرة خصما من اعانة التعويض المستحقة للمدرسة — وانه نظرا لاضطراب بعض أصحاب المدارس فى تحديد مرتبـــات هؤلاء العمال ورغبة فى تحسين حالهم أصـــدرت وزارة التربية والتعليم كتابها الدورى رقم ٣٣ فى ٨ من فبراير سنة ١٩٦٠ بألا يقل مرتب الخادم بالمدرسة الخاصـــة عن ٣ جنيه شهريا عنـــد التعيين يزاد كل سنتين

بمقـدار ٢٥٠ مليما حتى يصـل اجره الى ٤ جنيـه شهريا — ونظرا لأن هؤلاء العمال قـد تقدموا بشكاوى متعددة لهـذه الوزارة من قلة مرتباتهم التى يتقاضونها من أصحاب المدارس الخاصة المجانية خصما من اعـانة التعويض حيث يلتمسون مساواتهم بنظرائهم فى المدارس الرسمية — وقد رات الدولة رعاية منها لهؤلاء العمال وحرصا على مصلحتهم أن تضـع فى اعتبارها الأول الاهتمام بشأنهم وادرجت وزارة التربية والتعليم فى ميزانيتها للسنة المـالية ١٩٦٥/٦٤ مبلغا وقـدره ١١٠٠٠٠ جنيه لتحسين حالهم وقررت تكمـلة مرتب كل عامل بالمدارس المذكورة الى سـبعة جنيهـات شـهريا لمن يقـل مرتبه عن ذلك وبحيث لا يتجـاوز قيمة التكملة أربعة جنيهات فى الشهر أما من بلغ مرتبـه سبعة جنيهات فى الشهر أو أزيد من ذلك فيبقى مرتبـه الحـالى ولا تتحمل ميزانية الدولة اية زيادات بالنسبة اليه — وعلى ان تصرف تكملة المرتبات المستحقة من ميزانية المديرية من بنـد ١٢ بصفة اعانة شهرية وذلك اعتبـارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ أو من تاريخ التعيين لمن يكون قـد عين بعد هـذا التاريخ ( كتاب الادارة العامة للتفتيش الادارى بوزارة التربيـة والتعليم رقم ٨٠٤٥٣٠ المؤرخ ٢٠ من يوليو سنة ١٩٦٥ ) .

ولمـا كانت المـادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصـادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نصت على أنه فى تطبيق أحـكام هذا القانون يقصد بالاجـر الأجـر المنصوص عليه فى قانون العمل . وتنص المـادة الثالثة من قانون العمـل الصادر به القـانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ على انه يقصد بالأجر فى تطبيق أحـكام هذا القانون كل مايعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضـافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص المبالغ التى أوردتها المادة الثالثة فى فقراتها الثلاثة ومن بينها كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو المشتركة او الانظمة الأساسية للعمال أو جـرى العرف بمنحها حتى اصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا .

ولمـا كانت المبالغ التى يقبضها العامل لقاء عمله سواء أكان مصدرها صاحب العمـل أم غيره تعتبر أجرا طالمـا انها تؤدى اليـه مقابل العمل

موضوع العقـد — وعلى ذلك فان ما يتقاضاه خـدم المدارس الخاصـة المجانية المعانة لقاء عملهم يعتبر اجـرا سواء ادى اليهم خصما من الاعانة المقررة أم ادى اليهم من الاعتماد الذى ادرجته وزارة التربية والتعليم فى ميزانيتها عن السنة المـالية ٦٤/١٩٦٥ .

ولمـا كانت الدولة تؤدى مباشرة جـزءا من مرتبـات هؤلاء الخدم خصما من ميزانية وزارة التربيـة والتعليم بقصد تخفيف الأعباء المـالية على أصحاب المدارس المجانية المعانة وأن هـذه الوزارة تتحمل باشتراكات هيئة التأمينات الاجتماعية عن الجزء من الأجر الذى التزمت بأدائه .

لهـذا أنتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشـارى للفتوى والتشريع الى اعتبـار هذه الاعانة جزءا من الأجر والوزارة هى التى تتحمل باشتراكات هيئة التأمينات الاجتماعية .

( فتوى ٥٦١ — فى ١٩٦٧/٥/١٠ )

## ثانيا — مدى الافادة بقانون التامينات الاجتماعية :

### ( ١ ) من يسرى عليهم قانون التامينات الاجتماعية .

### قاعــدة رقــم ( ٨٠ )

**المبـــــدأ :**

**انتفاع العمال الموسمين باحكام القانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية — أساس ذلك ان مؤدى المــادتين ٢ ، ٦٤ من قانون التامينات الاجتماعية أن احــكامه تسرى على العاملين المســتخدمين الموسميين وعمال الشحن والتفريغ فيما عــدا الأحكام الخاصــة بالتامين ضــد البطالة فانها لا تسرى عليهم — قــرار التفسير رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ في اعمال عرضية او مؤقتة وعلى عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الصــادر من المحكمة العليا بتاريخ اول ابريل سنة ١٩٧٢ يؤكــد هــذا النظــر .**

**ملخص الفتوى :**

ان المــادة الثانية من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعــدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ تقضى بأن « تسرى أحكام هــذا القــانون على جميــع العــاملين وكذا المتــدرجين منهم كما يسرى على العــاملين من اعضــاء الجمعيات التعاونية الانتاجية ويستثنى من الخضوع لأحكامه الفئات الآتيــة :

١ — العاملون فى الحكومة والهيئــات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات .

٢ — العاملون فى الزراعة الا فيما يرد به نص خاص .

٣ ــ خـــدم المنـــازل .

وتنص المـــادة ٦٤ الواردة فى الباب السادس من هذا القانون الخاص بالتأمين ضد البطالة على أن « تسرى احكام هـــذا الباب على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية :

( أ ) العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضـــية ومؤقتـــة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمـــال الموسميين وعمـــال الشحن والتفريغ .

(ب) أفراد اسرة صاحب العمل .

(ج) خـــدم المنازل ومن فى حكمهم .

( د ) العاملون الذين جاوزوا سن الستين .

ويجوز لرئيس الجمهورية بقـــرار يصدره تنظيم شروط واوضاع انتفاع الفئات المشار اليها بمزايا هـــذا التأمين على ان يبين فى هذا القرار طريقة حساب الأجور بالنسبة لهم .

ومؤدى المـــادتين السابقتين أن احـــكام قانون التأمينات الاجتماعيـــة سالف الذكر تسرى على العاملين المستخدمين فى أعمـــال عرضـــية أو مؤقتة وعلى عمـــال المقـــاولات وعمال التراحيـــل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ ، فيما عـــدا الأحكام الخاصـــة بالتأمين ضد البطالة فانها لا تسرى عليهم ، ويجـــوز لرئيس الجمهـــورية بقـــرار يصـــدره تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار اليها بمزايا هذا التأمين .

ومما يؤكد هـــذا النظر ان المحكمة العليا اصـــدرت بجلستها المنعقدة فى أول أبريل سنة ١٩٧٢ قـــرار التفسير رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ وقضت فيه « بأن مناط تطبيق احـــكام قانون التأمين والمعـــاشات لموظـــفى الدولة ومستخـــدميها وعمالها المدنيين الصـــادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على العاملين المنصـــوص عليهم فى المـــاة الأولى من هـــذا القـــانون أن تقوم العلاقات التى تربطهم بجهـــات الادارة على أسس لائحية ، أما العمال المؤقتون والموسميون والعرضـــيون الذين لا يعينون على وظيفـــة ذات

فئة بالميزانيــة وتنتهى علاقاتهم بالمرفق بانتهــاء الأعمال التى يكلفون بها ولا تقوم علاقاتهم بجهــات الادارة على أسس لائحيــة فانهم ينتفعون بأحــكام قانون التأمينات الاجتماعية الصــادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ دون القــانون رقم ٥٠لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انتفــاع العمال الموسميين بوزارة الصحة بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

( ملف ٢٢٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧ )

## قاعــدة رقــم ( ٨١ )

**المبــــــدأ :**

**العاملون فى أعمال عرضية أو مؤقتة وعمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميون وعمال الشحن والتفريغ — القــانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٠ باصــدار قانون التأمينــات الاجتماعيــة — سريان أحــكامه على العــاملين بمحطات الغــربلة التابعــة للادارة العــامة للتقاوى بوزارة الزراعــة فيما عــدا الأحكام الخاصــة بالتأمين ضــد البطالة — التزام وزارة الزراعــة بالاشتراك عنهم فى الهيئــة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لأحكام القانون المذكور .**

**ملخص الفتوى :**

ان المــادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصــادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحــدة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقضى بسريان أحكامه على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتيــة :

١ — العــاملون فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات .

٢ — العاملون فى الزراعة الا فيما يرد به نص خاص .

٣ — خـدم المنازل .

وتنص المـادة الثالثة من هـذا القانون على أن « تلتزم الحكومة والهيئـات والمؤسسات العـامة ووحدات الادارة المحلية بعلاج المصابين من العاملين فيها وبدفع التعويضات المقـررة لهم وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون افضل للمصاب » .

وتنص المـادة ٦٤ الواردة فى الباب السادس من هذا القانون الخاص بالتأمين ضد البطـالة على أن « تسرى أحكام هـذا الباب على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية :

( أ ) العاملون الذين يستخدمون فى أعمـال عرضـية ومؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفـريغ .

(ب) افـراد أسرة صاحب المنزل .

(ج) خـدم المنازل ومن فى حكمهم .

( د ) العاملون الذين جاوزوا سن الستين .

ويجـوز لرئيس الجمهورية بقـرار يصـدره تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشـار اليها بمزايا هـذا التأمين على أن يبين فى هـذا القرا طريقة حساب الأجور بالنسبة اليهم » .

ومن حيث أن المـادة الثانيـة من قانون العمل الصـادر به قـرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « يقصد بالعامل كل ذكر أو انثى يعمل لقاء اجر مهما كان نوعه فى خدمته صاحب عمل وتحت سلطته أو اشرافه » .

ومن حيث أن مؤدى المواد السابقة الذكر أن أحـكام قانون التأمينات الاجتماعية سالف الذكر تسرى على العـاملين المستخـدمين فى اعمال عرضـية او مؤقتة وعلى عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين

وعمال الشحن والتفريغ فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين ضد البطالة فانها لا تسرى عليهم ويجوز لرئيس الجمهورية بقرار يصدره تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار اليها بمزايا هذا التأمين .

ومن حيث أن الثابت من صورة عقد توريد انفار لمحطات الغربلة أن متعهد توريد الانفار يلتزم بتوريد العدد الكافى من الأنفار اللازمين من الجنسين يوميا طوال مدة سريان العقد لسد حاجة العمل بمحطة الغربلة على أساس أجر يومى للنفر محدد بالعقد وذلك فى مقابل حصول المتعهد على عمولة من الادارة العامة للتقاوى بوزارة الزراعة تحدد بواقع نسبة مئوية من مجموع أجور العمال الموردين من قبله .

ومن حيث أن علاقة العمل لا تتوافر بين هؤلاء العاملين وبين مقاولى توريد الأنفار الذين يقتصر دورهم على مجرد توريدهم نظير عمولة تقدر بنسبة معينة من مجموع أجورهم التى تلتزم الادارة العامة للتقاوى بوزارة الزراعة بأدائها ويقوم المقاول بتسليمها للعمال نيابة عنها — وليس للمقاول أية سلطة اشرافية على عمل هؤلاء العمال .

وما دام أن هؤلاء العمال يعملون فى خدمة الادارة العامة للتقاوى بوزارة الزراعة ويخضعون لسلطتها واشرافها وما دام انهم عند مباشرتهم للأعمال الموكلة اليهم بتلك المحطات لا يعتبرون من العاملين فى الزراعة المستثنين بمقتضى المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية سالف البيان فانهم يعتبرون من الفئات المنتفعة بأحكام هذا القانون عند تأمين البطالة ويتعين على وزارة الزراعة الاشتراك عنهم فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لأحكامه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العاملين بمحطات الغربلة التابعة للادارة العامة للتقاوى بوزارة الزراعة يخضعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

ويتعين على وزارة الزراعة الاشتراك عنهم فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لأحكام القانون المذكور .

( ملف ٤٢/٢/٢٢ — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٦ )

**(ب) من لايسرى عليهم قانون التامينات الاجتماعية :**

## قاعـدة رقـم ( ٨٢ )

**المبـــدا :**

**العـاملون فى الحكومة والهيئـات والمؤسسات العـامة ووحـدات الادارة المحلية المنتفعون باحكام قوانين التامين والمعاشـات لا يخضعون لأحكام قانون التامينات الاجتماعية الصـادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — لا يغير من ذلك اعارتهم الى احـدى الجهات التى يخضع العاملون فيها للقـانون المذكـور — عـدم استحقاقهم مكافاة نهـاية الخـدمة عن مدة الاعـارة .**

**ملخص الفتـوى :**

ان المـادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصـادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ استثنت من تطبيق أحكامه فئات من بينهم العاملون فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العـامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعون بأحكام قوانين التأمين والمعاشات .

وهـذا النص اذ قضى بعـدم سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على العاملين فى الحكومة المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات ، انما عناهم بوصفهم هـذا حتى لو تمت اعارتهم الى احـدى الجهات التى يخضع العاملون فيها لقانون التأمينات الاجتماعية اذ يظل هذا الوصف على الرغم من ذلك قائما بهم طالما أن مـدة الاعارة تدخـل فى المدة المحسوبة فى معاشهم وفقـا لأحكام قانون التأمين والمعاشات وتقوم الجهـة المعار اليها باقتطاع الاشتراكات والأقساط المقـررة فى القـانون الأخـير وتتحمل بالحصـة التى تلتزم بهـا الخزانة العـامة بالتطبيق للمادتين ١٨ ، ٧٥ من قانون التأمين والمعاشات الصـادر به القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

وفضـلا عن ذلك فان قانون التأمينات الاجتماعية الصـادر به القانون

رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لم يجز للعاملين فى الحكومة ممن سرت عليهم احكام الفصل الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الجمع بين نظامه ونظام معاشات آخر مقرر لهم اذ نصت المادة ٥٥ من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أنه « مع مراعاة احكام المادة ٢ من هذا القانون تسرى احكام هذا الفصل ( الفصل الثانى — تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .. ) على مستخدمى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية ، ما لم يكن لهم وقت العمل بهذا القانون نظام معاشات افضل » .

وهذا النص وان انصرف الى المستخدمين والعمال دون الموظفين فى ظل التفرقة التى كانت قائمة بينهم فان المستفاد من خلوه من تقرير الحكم ذاته بالنسبة الى الموظفين ومن مفهوم مخالفته ان نظام التأمينات الاجتماعية لا يسرى عليهم لوجود نظام تأمين ومعاشات افضل مقرر لهم .

وقد حرص كل من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وقانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن ينظم كل منهم كيفية حساب مدة الخدمة السابقة المحسوبة فى المعاش وفقا للقانون الأخير تنظيما من شأنه لا يجمع العامل بين المعاش المستحق وفقا لقوانين التأمين والمعاشات الحكومية والمعاش المستحق وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية . ( المادة ٤٢ من قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمادة ٨٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ) .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات لا يستحقون مكافأة نهاية الخدمة عند اعارتهم الى احدى شركات القطاع العام .

( فتوى ١٠٦١ — فى ١٩٦٦/١٠/١٦ )

## قاعـــدة رقــم ( ٨٣ )

**المبـــــدأ :**

**امتناع سريان قوانين التأمين والمعاشات الحكومية على العـــاملين بمؤسسة ضاحيـــة مصر الجـــديدة ـــ اساس ذلك ان هـــذه المؤسســـة ميزانيتها مستقلة لا ملحقة كما انه لم يصـــدر قرار جمهـــورى يضم هـــذه المؤسسة الى المنتفعين بأحكام هذه القـــوانين ـــ خضوع هؤلاء العـــاملين لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .**

**ملخص الفتـــوى :**

لمـــا كان القـــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصـــدار قـــانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين قـــد نص فى المـــادة الأولى منه على أن ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات للفئات الآتية :

( أ ) موظفى ومســـتخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطـــة مرتباتهم أو اجـــورهم أو مكافآتهم فى الميزانيـــة العـــامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بهـــا أو فى ميزانيـــات الهيئـــات التى انتفعت بقانون التأمين والمعاشات .

(ب) موظفى ومستخـــدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة التى تطبق نظام موظفى الدولة .

( ج ) موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الأخرى الذين يصدر بانتفاعهم بأحكام هذا القانون قرار من وزير الخزانة .

ونصت المـــادة الثانية من هـــذا القانون على أن « موظفى الهيئات والمؤسسات العامة المشـــار اليها فى البندين ب ، ج من المـــادة السابقة الذين كانوا قبل تعيينهم بها معاملين بالمرسوم بقـــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أو بأحد قوانين المعاشات العسكرية يعاملون اثناء مدة خدمتهم بالمؤسسة بالمرسوم بقـــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ » وعلى ذلك فان شرط الانتفـــاع بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لمن سبق معاملتهم بقوانين المعاشات العسكرية هو أن تكون المؤسسة التى يعمل بها الموظف مما ذكر فى الفقرتين ب ، ج

المشـــار اليهما وقد ثبت مما تقدم ان مؤسسة ضاحية مصر الجديدة لا تتقيد بنظام موظفى الدولة كما أنه واضح عن كتاب وزارة الخـــزانة رقم ٢٩٤ المؤرخ ١٩٦٧/٥/١٥ انه لم يصدر قـــرار من وزير الخزانة بانتفاع العاملين بها ، بأحكام قانون المعاشات وبالتـــالى يسرى على العـــاملين بالمؤسسة المذكورة قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى نص فى المادة الثانية على أن « تسرى أحكام هـــذا القانون على جميع العاملين فيما عدا الفئات الآتيـــة :

١ — العاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العـــامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحكام قانون التأمين والمعاشات .

( فتوى ١١ — فى ١٩٦٨/١/٧ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٨٤ )

**المبـــــدا :**

**الجمعيات التعاونية الإنتاجية المشكلة وفقا لأحكام القـــانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصـــدار قانون الجمعيات التعـــاونية — لا تعتبر صاحبـــة عمل بالنسبة لأعضائها كما انهم بالنسبة للجمعية ليسوا عمالا يعملون لقاء اجـــر فى خدمة صاحب العمل وتحت سلطته او اشرافه — اثر ذلك عن اعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية فى ممارستهم لحرفهم وحصـــولهم على ناتج عملهم فى هـــذه الحرف لا يعتبرون من العاملين فى هـــذه الجمعيات فلا تسرى عليهم أحكام قـــرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ما لم يصـــدر بذلك قـــرار من رئيس الجمهورية وفقا للمادة الثانية من هـــذا القانون .**

**ملخص الفتـــوى :**

يبين من مذكرة المؤسسة المصرية العامة التعاون والانتاجى والصناعات الصغيرة « انه اسند لها الاشراف على الجمعيات التعاونية الانتاجية بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال وتوفير المعونة الفنية والمـــالية —

وقد قامت المؤسسة بتسجيل الجمعيات التعاونيـة المذكورة وتم النشر عنها فى الوقائع المصرية وقـد نصت النظم الداخليـة لهـذه الجمعيات على أن مـدتها غير محـددة تبـدأ من تاريخ النشر عنها فى الوقائع المصرية ، وأوجه النشـاط التى تباشرها هى توريد احتياجات الأعضـاء من الخامات والمعـدات والآلات الحـديثة وقطع الغيار اللازمة لمباشرة نشاطها واقامة المصانع التعاونية وامتلاك وسائل الانتاج المختلفة وادارتها وتشـغيلها وصيانتها وتصريف منتجات الأعضـاء تعاونيا وتملك المنشآت ووسـائل النقـل اللازمة لذلك والقيام بأعمال الاقتراض والاقراض وقبول الودائع اللازمة لتنفيـذ هـذه الأغراض » . كما نص على أن تتعـامل مع أعضائها فقط ولكن يجـوز لها على سـبيل الاستثناء — أن تتعـامل مع الغير فى المسائل الآتيـة :

١ — قبول الودائع .

٢ — تأجير الآلات .

٣ — بيع ما يفيض عن حاجتها بسعر السوق .

٤ — أداء الخدمة أيا كانت بعد كفاية الأعضاء .

وأن هذه الجمعيات مكونة طبقا لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية وأنها تقوم بمباشرة أنشطتها فى احدى الصـور الآتية :

أولا : جمعيات تضم أصحاب حرف يتملكون وسـائل الانتاج ويعملون لحسابهم فى محـلاتهم الخاصـة وبأنفسهم وتمدهم الجمعيـة بمستلزمات الانتاج وتعمل على تسويق منتجاتهم .

ثانيا : جمعيات تقيم لأعضـائها ورشا مجمعة يعملون فيها لحسابهم وتتولى الجمعيـة توفير مستلزمات الانتاج ويتقاضى كل منهم مبلغـا مقابل انتاجه يعتبر فى حقيقته جزءا من العـائد الذى يوزع عليهم فى نهـاية العام طبقـا لأحـكام قانون التعـاون الذى يحتم اعـداد الميزانيـة العمومية

للجمعية وتحديد قيمة العائد الذى يجب توزيعه على الأعضاء فى ختام السنة المالية لها .

ثالثا : جمعيات المقاولة على العمل التى تتولى تنفيذ عمليات فنية أو يدوية معينة وهذه الجمعيات تقوم بالتعاقد مع الهيئات والأفراد الذين يرتبط مصالحهم بهذه الأعمال التى يمارسها أعضاء هذه الجمعيات ثم تقوم الجمعية بتوزيع وتنسيق هذه الأعمال بين أعضائها بما يكفل عدالة توزيع العمل بينهم .

وان هيئة التأمينات الاجتماعية لم تطالب جمعيات النوع الأول بالتأمين على أعضائها وانما طالبت الجمعيات التى من النوع الثانى والثالث بالتأمين على أعضائها .

ومن حيث ان المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتية :

١ —

٢ — من

٣ —

ولرئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل وبعد موافقة مجلس الادارة أن يصدر قرارا بسريان احكام هذا القانون على الفئات الآتية كلها او بعضها ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بالتأمينات الاجتماعية وطريقة حساب الأجور والمزايا بالنسبة الى هذه الفئات .

١ —

٢ — المشتغلون فى منازلهم لحساب صاحب العمل .

٣ — ذوو المهن الحرة والمشتغلون لحسابهم وأصحاب الحرف .

٤ — أصحاب الأعمال أنفسهم .

ومن حيث ان المـادة الأولى من قانون العمل الصـادر به قـرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه يقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعى أو اعتبـارى يستخـدم عـاملا أو عمالا لقاء أجر مهما كان نوعه .

وأن المـادة الثانية من هذا القانون تنص على أنه يقصد بالعامل كل ذكر أو أنثى يعمل لقـاء اجر مهما كان نوعه فى خدمة صاحب عمل وتحت سلطته أو اشرافه .

ومن حيث ان الجمعيات التعاونية المشكلة وفقـا للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصـدار قانون الجمعيات التعاونية لا تعتبر صاحبة عمـل بالنسبة لأعضائها كما انهم بالنسبة للجمعية ليسوا عمالا يعملون لقـاء اجر فى خدمة صاحب العمل وتحت سلطته أو اشرافه — وعلى ذلك فان اعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية فى ممارستهم لحرفهم وحصـولهم على ناتج عملهم فى هذه الحرف لا يعتبرون من العاملين فى هذه الجمعيـات فلا تسرى عليهم احكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ما لم يصـدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية وفقا للمادة الثانية من هذا القـانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن احـكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا تسرى على أعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية بالنسبة لناتج عملهم من حرفهم ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية وفقا للمادة الثانية من هذا القانون .

( فتوى ٤٥١ — فى ١٩٦٨/٥/٧ )

## ثالثا — الزامية قانون التامينات الاجتماعية على من يسرى عليهم وبالكيفية التى نص على الزامهم بها

### قاعـــدة رقـــم ( ٨٥ )

**المبــــــدأ :**

**اذا كان المؤمن عليه طبقا لحكم المـــادة ٨٦ من القـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد طلب حساب مدة خدمته الســـابقة ضمن مدة خـــدمته المحسوبة فى المعاش وظل يؤدى المبالغ المستحقة عليه على اقساط فقـــد اضحى ملتزما بسداد هذه الأقساط مقابل حساب هذه المدة ضمن مـــدة خدمته المحسوبة فى المعاش — يترتب على ذلك انه لا يجوز التحلل بعـــد ذلك من اداء هذا الالتزام .**

**ملخص الفتـــوى :**

وبالنسبة لمدى جـــواز اعفائه من خصـــم احتياطى المعاش فان المادة الرابعة من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتقابلها المادة الرابعة من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نصت على أن يكون التأمين فى الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون الزاميا بالنســـبة الى جميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم ، وهى فى ذلك تقضى بجعل التأمين فى الهيئة بالنسبة لمن ينطبق عليهم أحكام هذا القـــانون أجباريا فلا يعفى منه شخص من الخاضعين لأحكامه الا بنص خاص يقـــرر مبـــدأ الأعفاء أو الاستثناء ، ومن ثم فانه أمام صراحة هذا النص لا يجوز أعفاء المؤمن عليه من خصم الاشتراكات المقررة بموجب هذا القانون .

ومن حيث ان المادة ٨٦ من القـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأنه « يجوز حســـاب مدد الخدمة الســـابقة فى الحكومة أو الهيئات أو

المؤسسات العامة أو الشركات أو المهن الحرة المنظمة بقوانين ولوائح ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام هذا القانون بشرط ان يؤدى المؤمن عليه مبالغ تحسب وفقا للجداول المشار اليها بالفترة الثانية . وتؤدى هذه المبالغ اما دفعه واحدة أو فى أقساط وفقا للقواعد التى يحددها قرار رئيس الجمهورية المشار اليه » .

ومن حيث ان المؤمن عليه فى الحالة المعروضة قد طلب حساب مدة خدمته السابقة ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام هذا القانون وظل يؤدى المبالغ المستحقة عليه على اقساط قيمة كل قسط منها ١٥ جنيها على النحو الموضح بالأوراق فقد اضحى ملزما بسداد هذه الاقساط مقابل حساب هذه المدة ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش ولا يجوز له التحلل بعد ذلك من اداء هذا الالتزام .

وتأسيسا على ما تقدم فانه لا يجوز اعفاؤه من سداد اشتراكات التأمين عن المدة السابقة كما لايجوز رد حصة صاحب العمل السابق سدادها .

( فتوى ٥١٠ — فى ١٩٧٥/١١/١٧ )

## قاعدة رقم ( ٨٦ )

**المبدأ :**

**طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يتحمل كل من العامل وصاحب النقل بحصته فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة عن مدة الأجازة دون اجر المرخص بها للعامل لمرافقة زوجته او للعمل فى الخارج — أساس ذلك أن المشرع تولى بنصوص محددة وصريحة توزيع اعباء الشركات التأمينات الاجتماعية بين أصحاب الأعمال والعاملين لديهم بنسب تتفاوت بحسب نوع التأمين وجعل من ذلك اصلا عاما بمقتضاه لا يحق بغير نص خاص تحميل احد الطرفين بحصة الآخر فى هذه الاشتراكات وبالنسبة للعاملين بالذات حظر تحميل**

**العاملين بأى نصيب فى نفقات التامين الا فيما ورد به نص خاص ورتب على مخالفة هـذا الحظر جزاء جنائيا .**

**ملخص الفتـوى :**

ان المادة ( ٤ ) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « يكون التأمين فى الهيئة وفقـا لأحكام هذا القانون الزاميا بالنسبة الى جميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم . ولا يجوز تحميـل العاملين أى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص . والمـادة ( ١٠ ) وهى بصدد تحـديد موارد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنص على أن « تتكون أموال الهيئة من الموارد الآتية :

١ ـــ الاشتراكات الشهرية التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم وتلك التى يقتطعونها من أجورهم وفقا لأحكام هذا القـانون » والمادة ( ١٥ ) تنص على أنه « مع عدم الاخلال بحكم الفقرة السادسة من المـادة ( ١٢ ) تكون الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقد العمل موقوفا .

ويلتزم صاحب العمل بأداء اشتراكات المؤمن عليهم كاملة اذا كان عقد العمل موقوفا أو كانت اجورهم لا تكفى لذلك ، وتعتبر الاشتراكات فى هذه الحالة فى حكم القرض ويكون الوفاء به طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون العمل .

واستثناء مما تقـدم يعفى صـاحب العمل المؤمن عليه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون من اداء الاشتراكات عن مدة تجنيد المؤمن عليـه وتحسب هذه المدة كاملة فى المعاش » كما تنص المـادة ( ٢٠ ) وهى فى مجال تحديد اشتراكات تأمين اصابات العمل على أن تتكون أموال هـذا التأمين مما يأتى :

١ ـــ الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل لحسـاب هذا التأمين بواقع ٣٪ من أجور المؤمن عليهم » . وتنص المادة ٤٨ وهى فى مجال

تحديد اشتراكات التأمين الصحى على أن « تتكون اموال هذا التأمين مما يأتى :

١ — الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٤٪ من أجور العاملين لديه .

٢ — الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ١٪ من أجور العاملين .... ويعفى اصحاب الأعمال والعمال من الاشتراكات المشار اليها فى البندين ١ ، ٢ وطوال مدة عمل العمال خارج الجمهورية » وقد سلك المشرع ذات المنهج فى تحديد اشتراكات تأمينات البطالة والعجز والشيخوخة والوفاة وذلك فى المادتين ٦٣ ، ٧٥ والمستفاد من جماع النصوص المتقدمة أن المشرع تولى بنصوص محددة وصريحة فى المواد ١٠ ، ٢٠ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٧٥ توزيع اعباء اشتراكات التأمينات الاجتماعية بين أصحاب الأعمال والعاملين لديهم بنسب تتفاوت بحسب نوع التأمين وجعل من ذلك أصلا عاما بمقتضاه لا يجوز بغير نص خاص تحميل أحد الطرفين بحصة الآخر فى هذه الاشتراكات وهذا ما حرص المشرع على تأكيده بالنص الصريح وبالنسبة للعاملين بالذات اذ حظر فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة المشار اليها تحميل العاملين بأى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص ورتب على مخالفة هذا الحظر جزاء جنائيا طبقا لنص المادة ١٣٥ من القانون المذكور والتى نصت على أن « يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخالف أحكام هذا القانون .. ويعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة ( ٤ ) وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بالزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين » .

وبناء على ذلك فانه لا يجوز تحميل العامل المرخص له باجازة خاصة دون مرتب لمرافقة زوجته أو للعمل فى الخارج بحصة صاحب العمل فى تلك الاشتراكات بغير نص استنادا الى القول بأن العلة من تحمل صاحب العمل بحصته فى هذه الاشتراكات هى استفادته من خدمات العامل وأنه باعتبار ان العلة تدور مع المعلول وجودا أو عدما فاذا ما زالت هذه العلة زال اساس التزامه بهذه الحصة ذلك أن هذا القول مردود بما يأتى :

**أولا** — انه ينافى صراحة النصوص التى حددت التزامات العامل وصاحب العمل ازاء هذه الاشتراكات وجعلت من ذلك أصلا عاما يحظر مخالفته مقررة جزاء جنائيا على هذه المخالفة وبالنسبة للعاملين بالذات على النحو السابق تفصيله .

**ثانيا** — ان حرص المشرع على عدم تحميل العامل أى نصيب فى نفقات التأمين بغير نص خاص يؤكد من ناحية أخرى حرصه على حظر الاستدلال بطريق القياس لتحميل العامل بأى أعباء فى هذه النفقات عند افتقاد النص الموجب لذلك .

**ثالثا** — انه ليس بصحيح القول بأن العلة فى تحمل صاحب العمل بحصته فى الاشتراكات هى استفادته من خدمات العامل وانما حقيقة العلة فى هذا الالتزام هى قيام علاقة العمل بينه وبين العامل وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة المشار اليها اذ جعلت التأمين فى الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون الزاميا بالنسبة لجميع اصحاب الأعمال والعاملين لديهم ، وعلى ذلك فلو كانت الصلة كما قيل هى استفادته من خدمات العامل كما نصت المادة ١٥ المشار على التزام صاحب العمل بأداء حصته فى الاشتراكات فى الأحوال التى يكون عقد العمل فيها موقوفا ومن المعلوم أن العامل لا يؤدى فى هذه الأحوال عملا ما ولا يفيد صاحب العمل منه . وهذا ما يؤكده أن العلة فى التزام صاحب العمل هى قيام علاقة العمل بينه وبين العامل وهى متوافرة فى حالة الترخيص للعامل بأجازة خاصة دون أجر لمرافقة الزوجة او للعمل فى الخارج . ومما يدعم هذا النظر أن المشرع نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ( ١٥ ) السالفة الذكر على أعفاء صاحب العمل والعامل من كافة الاشتراكات طوال مدة تجنيده فلو كانت العلة هى الاستفادة من خدمات العامل لما كان المشرع بحاجة الى ايراد هذا النص اذ أن المجند لا يؤدى أى عمل لصاحب العمل اذ بغير هذا النص ما كان يتم الأعفاء من أداء هذه الاشتراكات لاستمرار علاقة العمل — فى حالة التجنيد — بين العامل وصاحب العمل . كما أن مؤدى القول بأن الصلة هى استفادة صاحب العمل من خدمات العامل — وهذا ما سبق نفيه — هو اعفاؤه من هذه الاشتراكات دون تحميل العامل بها نزولا على حكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة آنفة الذكر

ومن ثم تسقط هـذه الحصة نهائيا فى هـذه الصورة غير أن ذلك يصطدم كذلك بصراحة النصـوص التى أوردت حالات الأعفاء سواء من جميع أنواع التأمينات كما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ( ١٥ ) على نحو ما سبق بيانه فى حـالة التجنيد او نوع واحـد منها هو التأمين الصحى وذلك كما هو موضح بالفقرة الأخيرة من المـادة ٤٨ وذلك فى حـالة العمـل خارج الجمهورية . وعلى ذلك فلو كان المشرع يرغب فى اعفاء من يعمـل خارج خارج الجمهورية من جميع أنواع التأمينات لما اعوزه النص على ذلك صراحة كم فعل فى حالة التجنيد . وتحديد المشرع لصـور الاعفاء من الاشتراكات على اساس ما تقـدم يوجب الوقوف عنـد الحـدود المنصوص عليهـا والرجوع الى الأصل العـام الذى يقضى بتحمل كل طرفى العلاقة بحصته فى الاشتراكات فيما عدا ذلك .

**رابعا** — أن الأصل العام السابق تفصيله يؤكده قرار وزير العمـل رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن الأحكام الخاصة بتقدير اشتراكات التأمينات الاجتماعية فى حالات الاعارة والتكليف والأجازات الاستثنائية دون اجـر ومدد الوقف عن العمل فى شركات القطاع العام الصادر تنفيذا لنص الفقـرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون آنف الذكر ، حيث يبين من الرجـوع لأحكام المواد : ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ منـه انه فيما عدا حالتى الاعارة داخل الجمهورية والاعارة خارج الجمهورية اذا التزم صـاحب العمل الأصلى بأجر العامل وهما الحالتان المنصوص عليهما فى المادة ( ١ فقرة ١ ) من هذا القرار فانه فى حالات الاعارة الأخرى وما الحق بهـا من الحالات التى لا يؤدى فيها صاحب العمل اجر العمل ومنها مدد الأجازات الاستثنائية دون أجر والبعثات والوقف عن العمل دون أجر فان الاشتراكات المستحقة عن العامل فى هذه الحالات وكذا حصة صاحب العمل تؤدى عند انتهاء مدة الاعارة أو عند صرف الأجر للعامل وفقا لأحكام هذا القرار وقد نصت المادة ٧ من القرار على إنه « على العامل ان يبدى رغبته فى اداء المبالغ المستحقة وفقا لما تقدم اما دفعة واحدة او اقساط شهرية .. » كما نصت المـادة ٨ على أن « تؤدى حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية دفعة واحدة حتى ولو قام العامل بأداء الاشتراكات المستحقة عليه بطريق التقسيط .. » فهذا النص وأن أجاز للعامل اداء المبالغ المسـتحقة عليه

بطريق التقسيط لوجب سداد حصة صاحب العمل دفعة واحدة ومن ثم يكون هذا القرار قد اعتنق الأصل العام المشار اليه آنفا وهو ان كلا من العامل وصاحب العمل يلتزم بحصته فى أشتراكات التأمينات الاجتماعيـــة فى الصور المتقدمة وأنه يتم سداد هذه الأشتراكات بمعرفة كل منهما وفقا لأحكامه .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى تحمل كل من العـــامل وصاحب العمل بحصته فى أشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة عن مدة الأجازة دون أجر المرخص بها للعامل لمرافقة زوجته أو للعمـــل فى الخارج .

( ملف ٨٦/٦/١٩٣ — جلسة ١٩٧٥/٦/٤ )

## رابعـــا ــ مدى تطبيق قانون التامينات الاجتماعية بعـــد سن الســـتين ( المـــادة ٦ )

### قاعـــد رقـــم ( ٨٧ )

**المبـــــــدا :**

**خضوع العامل الذى يعين بعد بلوغه سن الستين لأحكام قانون التامينات الاجتماعية كقاعدة عامة ــ الاشتراك فى تامين الشيخوخة والعجز والوفاة عن المدة التالية لبلوغ العامل سن الستين منوط بتوافر شرطين ، اولهما : أن يكون من شـــأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة لاستحقاق المعاش ، وثانيهما : أن يكون العامل قادرا على اداء العمل .**

**ملخص الفتـــوى :**

يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية أن المـــادة ٦ من مواد الاصدار تنص على أن « يكون للمؤمن عليـــه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الســـتين متى كان قادرا على إدائه اذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبـــة للاستحقاق فى المعـــاش ولا يسرى حكم هـــذه الفقرة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ » .

واستثناء من أحكام المادة ٧٨ من القانون المرافق « يجوز للمؤمن عليه الذى تنتهى خدمته قبـــل نهاية سنة ١٩٧٦ لبلوغه سن الستين وكان غير قادر على أداء عمله ولم يستكمل مدة الاشتراك المقررة للحصـــول على المعاش أن يختـــار بين الحصول على التعويض المبين بالبنـــد جـ مـــن المادة ٨١ وبين الحصول على معاش يقرر على أســـاس ...... » .

وأن المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون

رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الادارة تحديد سن اقل لاستحقاق المعاش فى أحوال خاصة — كما يستحق هذا المعاش فى حالة وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا » .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فمتى بلغ المؤمن عليه سن الستين تنتهى خدمته ويستحق المعاش اذا كان قد أدى الاشتراكات المقررة أو تعويض الدفعة الواحدة وللمؤمن عليه الحق فى الاشتراك فى العمل او الالتحاق بعمل جديد بعد هذه السن متى كان قادرا على ادائه ومتى كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش — وعلى ذلك فان الاستمرار فى العمل بعد سن الستين أو الالتحاق بعمل جديد بعد هذه السن لا يترتب عليه لزاما الاشتراك فى تأمين الشيخوخة وسداد الاشتراكات عنه للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بل ان ذلك منوط بتوافر شرطين أولهما أن يكون من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة للاستحقاق فى المعاش وثانيهما أن يكون العامل قادرا على اداء العمل حتى لا تكون الرغبة فى استكمال مدد الاشتراك سببا فى أرهاق العامل بعمل غير قادر عليه وبغير توافر هذين الشرطين لا تحتسب مدة الخدمة التالية لبلوغ العامل سن الستين — اذا استمر العامل بالخدمة بعد هذه السن — فى المدة المسدد عنها الاشتراكات ومن باب أولى لا يعتد بهذه المدة فى حساب معاش العجز والشيخوخة اذا كان التأمين على العامل يتم لأول مرة عند التحاقه بالعمل بعد سن الستين .

ولا حجة فى القول بأن أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لم تتضمن نصا يستثنى من جاوز سن الستين من الخضوع لأحكام هذا التأمين كما هو الحال بالنسبة للتأمين ضد البطالة الذى نصت المادة ٦٤ من هذا القانون على عدم سريان أحكام هذا التأمين على من جاوز سن الستين وذلك لأنه وان كان من تجاوزت سنة الستين يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية كقاعدة عامة الا أن افادته من نظم كل تأمين رهين بتوافر شروطه فيه وعلى مقتضى ذلك فان صاحب العمل يلتزم بالاشتراك

فى هذا التأمين بالنسبة لمن يستمر فى العمل بعد سن الستين أو يلتحق بعمل جديد بعد بلوغه هذه السن اذا توافرت فيـــه الشروط الواردة فى المادة السادسة من مواد اصدار هذا القانون . أما من لا تتوافر فيـــه هذه الشروط فان صاحب العمل لا يلتزم بالاشتراك عنـــه فى تأمين — الشيخوخة والعجز والوفاة .

ومن حيث أن السيد ...... قد التحق بالمعهـد التدريبى لتنمية المجتمعات المحلية التابع لجمعية الثقافة التعاونية والاجتماعيـــة بعـد بلوغه سن الستين وحصوله على معاش حكومى فانه يخضـــع لأحكام القانون المشار اليه بالشروط والأوضاع الواردة به وذلك بالنســـبة لكل تأمين من التأمينات التى نظمها .

ومن حيث أن التحاق السيد المذكور بالعمل الجديد لايترتب عليه استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعـــاش وذلك لأنه كان مستحقا لمعاش حكومى فعلا عند تعيينه بعـد بلوغه سن الستين .

وعلى ذلك فان الأحكام المنظمة لمعـــاش الشيخوخة والعجز والوفاة الواردة فى القانون المذكور لا تسرى عليه فلا يجب الاشتراك عنـــه فى هذا التأمين وتسرى عليه باقى أنواع التأمينات — عـدا التأمين ضـد البطالة — ويتعين خصم الاشتراكات عنها وفق أحكام هذا القـــانون .

ويترتب على ما تقدم عدم جواز توقيع الغرامات المنصوص عليها فى القانون المذكور .

وهذه هى ذات النتيجة التى انتهت اليهـــا الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقـــدة فى ٤ اكتوبر ســـنة ١٩٦٧ بالنســـبة لمن ينطبق عليهم أحـــكام قانون التأمينات الاجتماعية الســـابق رقـــم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العامل الذى يعين بعـد بلوغه سن الستين يخضع لأحكام قانون التأمينات الأجتماعية رقـــم ٦٣

لسنة ١٩٦٤ — غير أنه بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فانه لا محل للاشتراك عنه الا اذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش .

وعلى ذلك فانه لا محل للاشتراك عن السيد / ..... فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن المدة التى اعيد تعيينه فيها بعد بلوغه سن الستين واستحقاقه معاشا .

( ملف ٤١/٢/٢٢ — جلسة ١٩٦٨/١/٩ ، وفى ذات المعنى ملفه ١٦/٥/٨٦ — جلسة ١٩٦٧/١٠/٤ )

## قاعدة رقم ( ٨٨ )

**المبدا :**

**اللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على سريان احكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على العاملين بشركات القطاع العام فيما يكون اكثر سخاء لهم — سريان احكام المادة ٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على العاملين بهذه الشركات .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه « يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لأحكام هذا النظام احكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون اكثر سخاء بالنسبة لهم ، ويعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل » . ومن ثم فان مقتضى هذا النص هو أعمال حكم المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، فى شأن العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بعقود عمل غير محددة المدة ، فتلتزم تلك الشركات بابقائهم بها بعد بلوغهم السن المقررة لترك الخدمة ، اذا ما توفرت فيهم شروط أعمال حكم المادة المذكورة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام الشركات التابعة للمؤسسات العامة بابقاء العاملين بها بعقود غير محددة المدة بعد سن الستين ، بشرط أن يكون العامل قادرا على العمل ، وأن يكون من شأن استمراره فى العمل أن يستكمل مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش ، فيما لا يجاوز آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ — وذلك أعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

( ملف ٣٤٠/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/٩/٢٢ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٨٩ )

**المبـــــدأ :**

**تامينات اجتماعية — عمـــال — المـــادة ٦ من القـــانون ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ تقيـــد احقية العـــامل فى الاستمرار فى العمل او الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغ سن الستين بالشروط الواردة بالنص — التزام صـــاحب العمـــل باستمرار تشـــغيل العامل الذى تتوافر فيه هذه الشروط برغم بلوغ سن التقاعد — اعمال هذا الحـــكم يكون فى حالة عقد العمـــــل غير محـــددة المـــدة — حق العـــامل فى الالتحـــاق بعمل جديد بعد بلوغ سن الستين لا يقابله التـــزام على رب العمل بالحـــاقه — سند ذلك : الملتزم غير معين .**

**ملخص الفتـــوى :**

مفـــاد نص المـــادة ٦ من القانون ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ بالتأمينـــات الاجتماعية أنه يحـــق للعـــامل ( المؤمن عليـــه ) أن يســـتمر فى العمـــل ، أو أن يلتحق بعمل جـــديد ، بعد بلوغه سن الســـتين ، بشرط أن يكون قادرا على أداء العمـــل ، وأن يكون من شأنه استمراره فى العمـــل ( أو الالتحـــاق بعمل جديد ) أن يستكمل مـــدد الاشتراك الفعليـــة ( وليس

المدد الاعتبارية ) الموجبة للاستحقاق فى المعاش ، وذلك فيما لا يجاوز آخر ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

ويقابل حق العامل فى الاستمرار فى العمل — المخول له بموجب النص المتقدم — التزام على صاحب العمل باستمرار تشغيل العامل فيما لا يجاوز الأجل سالف الذكر ، اذا ما تحققت فى العامل شروط الانتفاع بالنص المشار اليه وذلك على الرغم من بلوغ العامل سن التقاعد المتفق عليه ، أو المنصوص عليه فى لوائح الأنظمة الأساسية للعمل .

على انه يتعين مراعاة ان أعمال حكم المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، انما يكون فى حالة ما اذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، حيث يكون ثمة مجال لتحديد سن للتقاعد . أما فى حالة ما اذا كان العقد محدد المدة ، فان العامل لا يفيد من حكم النص سالف الذكر ، وذلك لعدم امتداد مجال تحديد سن التقاعد الى العقود المحددة المدة ، حيث يرتضى العامل ان ينتهى عقده فى أجل معين ، لا يرتبط بسن التقاعد .

أما فيما يتعلق بحق العامل فى الالتحاق بعمل جديد ، فان هذا الحق لا يقابله التزام ، اذ الملتزم فى هذه الحالة غير معين . ولذلك فان حكم المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يقرر للعامل — فى هذا الخصوص — سوى مجرد رخصة ، مع دعوة الى أصحاب الأعمال لتشغيله فى هذه الظروف .

( فتوى ٩٥٤ — فى ١٩٦٥/١٠/٩ )

## قاعدة رقم ( ٩٠ )

**المبدأ :**

**عاملون بالقطاع العام — معاش — تامينات اجتماعية — المادة ٦ من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣**

**لسـنة ١٩٦٤ قبـل تعديلهـا بالقـانون رقم ٤ لسـنة ١٩٦٩ — نصـها على أن يكون للمؤمن عليـه الاسـتمرار فى العمـل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سـن السـتين متى كان قادرا على ادائه اذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعـاش — المقصـود بمدد الاشتراك الفعلية هى مدد الخدمة الفعليـة التى اديت عنها اشتراكات التأمينات الاجتماعية حقيقة او حكما .**

**ملخص الفتـوى :**

من حيث أن المـادة ٧٥ من لائحـة نظام العاملين بالقطاع العـام الصـادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ تنص على انتهاء خدمة العـامل ببلوغ سن الستين واستثنت من ذلك العـاملين الذين تقضى لوائح ونظم خدمتهم ببقائهم لسن تزيد على الستين وكذلك الذين صـدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية فيسـتمرون لمـدة سنة من تاريخ العمـل بهذه اللائحة اذا كانوا قد جاوزوا سن السـتين ، وتنص المـادة ٦ من القـانون رقـم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ بشـأن التأمينـات الاجتماعية قبل تعديلها بالقـانون رقم ٤ لسـنة ١٩٦٩ على أن « يكـون للمؤمن عليه الاستمرار فى العمـل أو الالتحـاق بعمل جديد بعد سـن الستين متى كان قادرا على أدائه اذا كان من شـأن ذلك استكمال مـدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعـاش ، ولا يسرى حكم هذه الفترة بعد ديسـمبر سنة ١٩٦٧ » .

وبتطبيق أحكام المادتين سـالفتى الذكر على بعض العـاملين بشركة الشرق للتأمين الذين أحيـل بعضهم الى المعـاش اعتبارا من ١٩٦٧/٨/٢٨ تاريخ مضى سـنة على العمل بلائحة العـاملين بالقطـاع العـام على أسـاس أنهم استوفوا مـدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعـاش طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية المشـار اليه ، غير أنهم تقدموا بطلبـات لاعادتهم الى العمل بالشركة المذكورة تأسيسا على أن المـادة ٦ من القانون المذكور اعتدت بمدد الاشتراك الفعلية وانهم لم يستكملوها ولا يجـوز أن تحسب فيها مدد الاشتراك الحكمية .

وبعرض الموضوع على الهيئة العامة لتامينات الاجتماعية .افادت ان الرأى مستقر بها على أن مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش بواقع ١٪ تعتبر مدد اشتراك فعلية طالما أن صاحب العمل قد سدد مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عنها للهيئة ، ولذلك فان من تبلغ سنه الستين سنة وتكون مدة خدمته المحسوبة فى المعاش سواء الحالية والسابقة ١٨٠ شهرا يجوز احالته الى المعاش ، وطلبت الوزارة من ادارة الفتوى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة ابداء الرأى فى الطلبات المقدمة من العاملين المذكورين فأحيل هذا الطلب الى ادارة الفتوى لوزارة الاقتصاد للاختصاص والتى ابدت فى فتواها رقم ٣٣٦ + ٤ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٥ أن الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة سبق ان قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ أن المقصود بمدد الاشتراك الفعلية هو مدد الخدمة الفعلية التى اديت عنها اشتراكات التأمين فعلا وليست مدد الخدمة الحكمية التى لم تؤد عنها اية اشتراكات ، غير انه صدر بعد ذلك القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ معدلا نص المادة ٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وحذف منه كلمة ( الفعلية ) ليطلق معنى عبارة مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش ، وبعد هذا التعديل ليس من حق العاملين بشركة الشرق للتأمين الذين جاوزوا سن الستين واستكملوا مدد اشتراك قدرها ١٨٠ شهرا البقاء فى الخدمة .

وتقدم العاملون المشار اليهم بشكوى الى السيد رئيس مجلس الدولة يذكرون فيها ان راى ادارة الفتوى لوزارة الاقتصاد خالف راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة كما خالف رأى ادارة الفتوى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، وطلبوا اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على أساس أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ لا يعتبر قانونا مفسرا ولم ينص فيه على العمل به بأثر رجعى ، وقد احيلت الشكوى الى ادارة الفتوى لوزارة الاقتصاد للاختصاص واعدت هذه الادارة تقريرا جديدا فى الموضوع وعرضته على اللجنة الثالثة بقسم الفتوى التى قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ من يوليو سنة ١٩٦٩ اتخاذ اجراءات عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى .

ومن حيث ان المــادة ٦ من القــانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ بشــأن التامينات الاجتماعية ، قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لســنة ١٩٦٩ ، كانت تنص على أن « يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمــل او الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على أدائه اذا كان من شــأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش ولا يسرى حــكم هذه الفقــرة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٦٧ » .

ومن حيث ان المــادة ٦ سالفة الذكر جاءت استثناء من القــاعدة العــامة المنصوص عليها فى المــادة ٧٧ من القانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ المشــار اليــه والتى من مقتضــاها وقف أداء اشــتراكات التامينــات الاجتماعية عند بلوغ سن الســتين ، وحكمة هذا الاستثناء واضحة بجــلاء من نص المــادة ٦ المذكورة وهى تمكين العــامل الذى يبلغ سن الســتين ولم يستكمل مدد الاشتراك الموجبــة لاســتحقاق المعــاش من الاستمرار فى العمل بالقــدر اللازم لتحقيــق هذا الغرض حتى آخر ديسمبر ســنة ١٩٦٧ .

ومن حيث أن القــواعد العــامة فى تفســير القانون تقضى بأن يطبــق الاستثناء فى أضــيق الحــدود ولا يجــوز التوسع فى تفسيــره أو القياس عليــه .

ومن حيث أن حكمة الاستثناء المذكور تنتفى اذا استكمل العــامل الذى بلغ سن الستين مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعــاش بغض النظر عما اذا كانت هذه المدد فعلية أو حكمية .

ومن حيث أنه تأكيــــدا لهــذا النظــر ، فان كلمة ( الفعليــة ) الواردة فى المــادة ٦ ســالفة الذكر حذفت بالقــانون رقم ٤ لســنة ١٩٦٩ .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لهــذا القــانون تعليقا على هذا الحذف ما يلى « وقد أســفر التطبيق العملى لأحــكام المــادة ٦ المشــار اليها عن خلاف حول المقصــود بمدد الاشــتراك الفعلية ، وكان السبب فى هــذا

الخلاف يرجع الى وجود كلمة الفعلية الواردة بهذه المادة ، كما أسفر التطبيق العملى خلال الفترة من ١٩٦٤/٤/١ تاريخ العمل بالقانون المذكور — القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — حتى الآن عن أن استمرار العاملين بالخدمة بعد بلوغ سن التقاعد قد أدى الى النتائج التالية :

أ — . . . . . . .

ب — . . . . . . .

ج — . . . . . . .

ولما كان الغرض من حكم المادة ٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه هو تمكين العاملين من استكمال مدد الاشتراك فى التأمين الموجبة لحصولهم على معاش ، لذلك اعدت وزارة العمل مشروع القانون المرافق بتعديل احكام المادة ٦ المذكورة بما يكفل تلافى النتائج المشار اليها وحذف كلمة الفعلية الواردة بهذه المادة » .

ومن حيث أنه يخلص مما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ أن هذا القانون قصد به تفسير حكم المادة ٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بطريق حذف كلمة الفعلية التى أثارت الخلاف فى الرأى منذ العمل بالقانون المذكور فى ١٩٦٤/٤/١ ، ومن ثم يسرى هذا التفسير من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ طبقا للقاعدة العامة فى سريان القوانين التفسيرية .

ومن حيث أنه يكفى أن يكون القانون تفسيريا فى موضوعه او احكامه ليسرى من تاريخ العمل بالقانون الذى صدر تفسيرا له دون أن يشترط لذلك النص فيه على أنه قانون تفسيرى او النص فيه على العمل به بأثر رجعى .

ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقدم أن المقصود بمدد الاشتراك الفعلية المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ هى مدد الخدمة الفعلية التى أديت عنها اشتراكات التأمينات الاجتماعية حقيقة أو حكما .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى ان مدد الاشتراك الفعلية المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ ، هى مدد الخدمة الفعلية التى أديت عنها اشتراكات التأمينات الاجتماعية حقيقة أو حكما .

( فتوى ٤٨١ — فى ١٩٧٠/٤/٢١ )

## خامسا — طريقة حساب الأجر الذى تؤدى عنه الاشتراكات
## ( المادة ١٢ )

### قاعدة رقم ( ٩١ )

**المبدا :**

**الملتزم بأداء حصة صاحب العمل فى اشتراكات التامينات الاجتماعية حالة قيام العامل باجازة استثنائية بدون اجر العمل فى الخارج — المادة ١٢ من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — نصها على طريقة حساب الأجر الذى تؤدى عنه الاشتراكات مع تخويل وزير العمل الحق فى تحديد طريقة حساب الأجر بالنسبة الى مدد الاعارة والتكليف والاجازات الاستثنائية — سريان احكامه على القطاع العام بقرار وزير العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٦٨ — التزام العامل باداء حصته وحصة صاحب العمل فى اشتراكات التامينات الاجتماعية اذا رخص له فى اجازة خاصة لمرافقة الزوجة او للعمل بالخارج .**

**ملخص الفتوى :**

ثار خلاف فى الرأى فى شركة النصر لصناعة السيارات حول تحديد الملتزم بأداء حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمينات الإجتماعية حالة قيام العامل باجازة استثنائية بدون أجر للعمل فى الخارج . وقد عرض هذا الموضوع على ادارة الفتوى لوزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية فانتهت الى أن العامل الذى يمنح اجازة بدون مرتب هو الذى يتحمل باشتراكات التأمينات الاجتماعية بما فى ذلك حصة صاحب العمل عن مدة اجازته وذلك تطبيقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقرار وزير العمل رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ . وقد اعترض

المستشار القانونى لشركة النصر لصناعة السيارات على ما انتهى اليه هذا الرأى وذهب فى وجهة نظر أخرى الى أن العامل الذى يحصل على اجازة خاصة لا يتحمل بحصته هو فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، وباعادة عرض هذا الموضوع على ادارة الفتوى المذكورة انتهت الى تأييد رأيها السابق الاشارة اليه .

ومن حيث ان المادة ٤٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « يجوز لمجلس الادارة منح اجازة خاصة بدون مرتب بناء على طلب العامل فى الأحوال الآتية : أ — للزوج او للزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج . ب — للأسباب التى يبديها العامل ويقدرها المجلس حسب مقتضيات العمل وظروفه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تقل مدة الاجازة عن ستة شهور ولا أن تزيد على اربع سنوات ويجوز شغل وظيفة العامل بصفة مؤقتة تنتهى بانتهاء مدة الاجازة » .

وقد كانت المادة ٥٢ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تأخذ بذات الحكم الوارد فى المادة ٤٣ من القانون المشار اليه .

ومن حيث أن المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضونه من أجور فى شهر يناير من كل سنة . على أنه فيما يتعلق بشركات القطاع العام فتحسب الاشتراكات التى تؤديها وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم على أساس ما يتقاضونه من الأجور الفعلية خلال كل شهر ، ويجوز لوزير العمل بقرار يصدر بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد طريقة حساب الأجر فى حالات معينة كما يحدد الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل واداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون » .

وتنفيذا لذلك اصدر وزير العمل القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ الذى تسرى أحكامه على القطاع العام فى شأن مدد الاعارة والتكليف والاجازات الاستثنائية بدون أجر ومدد الوقف وذلك بمقتضى أحكام قرار وزير العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٦٨ .

وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار الأول على أنه « بالنسبة الى المعارين خارج الجمهورية ولا يتقاضون أجورهم من صاحب العمل الأصلي يؤجل أداء الاشتراكات المستحقة عن فترة الاعارة الى حين عودة العامل الى عمله لدى صاحب العمل الأصلى ويتبع فى شأن سداد الاشتراكات والأقساط والأحكام الواردة فى هذا القرار فاذا تعذر اقتضاء الاشتراكات لمستحقة على المؤمن عليه عن هذه المدد كان للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حجزها من مستحقاته عند استحقاقها » . وتنص المادة الثانية من هذا القرار على سريان حكم الفقرة السابقة على مدد التكليف والاجازات الدراسية بدون أجر ومدد البعثات والأجازات الاستثنائية بدون أجر ، كما تقضى المادة الخامسة بأن تؤدى الاشتراكات المستحقة على العامل عن المدد سالفة الذكر وكذلك حصة صاحب العمل عند انتهاء الإعارة أو عند صرف الأجر الى العامل ، وتنص المادة السابعة من القرار المذكور على ان يبدى العامل رغبته فى أداء المبالغ المستحقة وفقا لما تقدم اما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية من أجره خلال مدة تساوى فترة الاعارة أو التكليف أو الأجازة أو الوقف .

ومن حيث أنه يبين من النصوص المتقدم ذكرها أن المشرع قصد تحميل العامل الذى يصرح له فى اجازة خاصة بدون مرتب بحصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية سواء اكانت الأجازة لمرافقة الزوجة أو للعمل بالخارج ، ذلك أن الأصل فى التزام رب العمل باداء حصته فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن العامل هو أن رب العمل يستفيد من العمل الذى يؤديه العامل لديه ، ولما كانت القواعد العامة فى التفسير تقضى بأن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما فمن ثم فانه اذا كانت علة التزام رب العمل بحصته فى اشتراكات التأمينات

الإجتماعية عن العامل هى استفادة رب العمل من عمله ، فانه اذا ما زالت هذه العلة فانه يتعين القول بعدم التزام رب العمل بهذه الحصة .

ولا يغير من ذلك أن رب العمل لا يستفيد من خدمات العامل حالة حصوله على اجازته السنوية أو اذا رخص له فى أجازة مرضية ، ذلك أن حصول العامل على أجازاته فى هاتين الحالتين انما شرع أساسا لصالح العمل وهو ما يعتبر فى صالح رب العمل فى ذات الوقت فى حين أن حصول العامل على اجازة لمرافقة الزوجة أو للعمل بالخارج أو للدراسة على حسابه الخاص لم يشرع أساسا لصالح العمل وانما شرع لاعتبارات اخرى مردها مصلحة العامل وحده ، ومن ثم فاذا كان رب العمل يتحمل بحصته فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن مدد الأجازات الرسمية أو المرضية فانه لا يتحمل بهذه الحصة عن مدد الأجازة الأخرى .

كما لا يغير من ذلك ما قضت به المادة الثامنة من قرار وزير العمل رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ من أن « تؤدى حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية دفعة واحدة حتى ولو قبل العامل اداء الاشتراكات المستحقة عليه بطريق التقسيط » .. ذلك أن ما قضت به هذه المادة انما ينصرف الى حالة تحمل رب العمل بحصته عند اعارة العامل للداخل أو للخارج مع تحمله بأجره طوال مدة الاعارة حسبما تقضى بذلك المادة الأولى من قرار وزير العمل سالف الذكر ، وعلى هذا الأساس فاذا كانت المادة الثامنة المشار اليها تلزم رب العمل بأداء حصته دفعة واحدة حتى ولو قبل اداء حصته بطريق التقسيط فان ذلك لا ينصرف الى الحالات الأخرى ، كما فى حالة الاعارة دون تحمل رب العمل بالأجر أو الأجازات الخاصة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام العامل بأداء حصته وحصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية اذا رخص له فى اجازة خاصة لمرافقة الزوجة أو للعمل بالخارج .

( فتوى ٣٠٨ — فى ١٩٧٢/٤/١ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٩٢ )

**المبـــــــدا :**

**يتحمل العـــامل الموفد فى بعثـــة حصته وحصـــة رب العمـــل من اشتراك التامين الاجتماعى تطبيقـــا للمـــادة ١٢ من قانون التامينـــات الاجتماعية وقرار وزير العمل رقم ٦٥ لســـنة ١٩٦٧ فى شان الأحـــكام الخاصـــة بتقدير اشتراكات التامينـــات الاجتماعية فى حالات الاعـــارة والتكليف والأجازات الاستثنائية بدون اجر ومـــدد الوقف عن العمل فى شركات القطاع العـــام . وتتحمل الجهة الموفـــدة هذا الاشتراك اعتبـــارا من ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بالقـــانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ بشـــان التامين الإجتماعى .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المـــادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ باصـــدار قانون التامين الاجتماعى احالت الى قـــرار يصـــدر من وزير العمـــل لتحديد طريقة حســـاب الأجر فى حالات معينة ، والشروط والأوضـــاع التى تتبـــع فى تحصـــيل واداء الاشتراكات والمبالغ المســـتحقة وفقا للقـــانون المذكور . واعمـــالا لهذا التفويض التشريعى أصـــدر وزير العمـــل القـــرار رقم ٦٥ لســـنة ١٩٦٧ فى شأن الأحـــكام الخاصة بتقدير اشتراكات التأمينات الاجتماعية فى حالات الاعارة والتكليف والأجازات الاستثنائية بدون أجـــر ومدد الوقف عن العمل فى شركات القطـــاع العام . واخضـــع فى المـــادة ٢ منه مدد التكليف والأجازات الدراســـية بدون مرتب ومـــدد البعثـــات والأجازات الاستثنائية بدون اجر للحكم الخـــاص بالمعارين خارج البـــلاد ولا يتقاضون اجـــورهم من صاحب العمل الأصـــلى والوارد فى المـــادة ٢ من القـــرار المشـــار اليه بأن يؤجل اداء الإشتراكات المستحقة عن فترة الاعـــارة الى حين عودتهم الى عملهم الأصـــلى فاذا تعذر اقتضـــاء الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه من هذه المـــدة كان للهيئة العـــامة للتأمينات الاجتماعية حجزها من مستحقاته عند استحقاقها . ويشـــمل

مدلول لفظ « الاشتراكات » وفقا لأحكام المادتين ١٠ و١٢ من القانون المشار اليه ما يؤديه صاحب العمل وما تستقطع من اجور المؤمن عليه فلا تقتصر على حصة العامل فقط بل تشمل كذلك حصة صاحب العمل ، ومن ثم يكون المبعوث . . . . . الخ ملزما بأداء الحصتين معا . الا أن أدائها تؤجل الى حين عودة العامل الى عمله بعد انتهاء مدة الاذارة أو البعثة . فاذا ما تعذر اقتضاءها جاز حجزها من مستحقاته عند استحقاقها ويقطع ذلك بالتزام المبعوث لا صاحب العمل بأداء الحصتين معا . على أن المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر به القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ قضت بالزام صاحب العمل بأداء حصته وحصة العامل الموفد فى بعثة بدون أجر فى اشتراكات التأمينات طوال مدة البعثة وبذلك يكون المشرع قد نقل الالتزام بأداء اشتراكات التأمين المستحقة أثناء فترة الايفاد فى بعثة بدون أجر من العامل الى صاحب العمل . ومن ثم تكون الجهة الموفدة ، هى الملتزمة بأداء حصة العامل المعروضة حالته فضلا عن حصتها فى الاشتراكات اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور فى أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ ولحين عودته من بعثته واستلامه العمل بهذه الجهة وبذلك فانه فى الفترة السابقة على العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يتحمل المذكور حصته وحصة رب العمل من اشتراكات التامين الاجتماعى أما اعتبارا من هذا التاريخ فيتحمل الحصتين معا رب العمل ويؤجل تحصيل الاشتراكات المذكورة الى حين انتهاء بعثته وتسلمه العمل .

( ملف ٢٨/٢/١٨ — جلسة ١٩٨٥/٤/١٧ )

## قاعدة رقم ( ٩٣ )

**المبدأ :**

**اشتراكات التامينات الاجتماعية فى حالة الوقف عن العمل بالنسبة الى العاملين بشركات القطاع العام — حساب الاشتراكات التى تقتطع من اجر العامل الموقوف على اساس ما يتقاضاه منه فعلا بينما**

**تلتزم الشركة باداء الاشتراكات كاملة الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ــ اعادة تسوية الاشتراكات عند تحديد موقف العامل من المساءلة التأديبية وتحديد مقدار المرتب المستحق له خلال مدة الوقف عن العمل بصفة نهائية .**

**ملخص الفتوى :**

أوقف احد العاملين بشركة الاهرام للمجمعات الاستهلاكية عن العمل تطبيقا لحكم المادة ٦٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ مع وقف صرف نصف مرتبه . وقد ثار الخلاف فيما اذا كانت اشتراكات التأمينات الاجتماعية التى تقتطع من أجره وتلك التى تؤديها الشركة تحتسب على أساس مرتبه كاملا أو على أساس ما يتقاضاه منه فعلا وهو النصف .

ومن حيث أن المادة ٦٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ــ وهو النظام الذى تمت فى ظله الواقعة محل البحث ــ تنص على أن « لرئيس مجلس الادارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة . ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف مرتبه . ويجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرير ما تراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه والا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة التأديبية قرارها فى هذا الشأن ... فاذا برىء العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الانذار صرف اليه ما يكون قد أوقف من مرتبه . فان عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة التى وقعت العقوبة ما يتبع فى شأن صرف المرتب الموقوف صرفه . فان عوقب بعقوبة الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه » . وقد ردد نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الأحكام ذاتها فى المادة ٥٧ .

ومن حيث أن المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضونه من الأجور فى شهر يناير من كل سنة على أنه فيما يتعلق بشركات القطاع العام تحسب الاشتراكات التى تؤديها وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم على أساس ما يتقاضونه من الأجور الفعلية خلال كل شهر . ويجوز بقرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد طريقة حساب الأجر فى حالات معينة كما يحدد الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل واداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون » وتنص المادة ١٥ على أنه « مع عدم الاخلال بحكم الفقرة السادسة من المادة ١٢ تكون الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة ولو كان عقد العمل موقوفا . ويلتزم صاحب العمل بأداء اشتراكات المؤمن عليهم كاملة اذا كان عقد العمل موقوفا او كانت اجورهم لا تكفى لذلك. وتعتبر الاشتراكات فى هذه الحالة فى حكم القرض ويكون الوفاء بها طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون العمل .. » وتطبيقا لحكم المادة ١٢ من هذا القانون ، أصدر وزير العمل القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن الأحكام الخاصة بتقدير اشتراكات التأمينات الاجتماعية فى حالات الاعارة والتكليف والاجازات الاستثنائية بدون أجر ومدد الوقف عن العمل فى شركات القطاع العام ، ونص فى المادة ٣ من هذا القرار على أن « تؤدى الاشتراكات والاقساط المستحقة للهيئة كاملة بالنسبة لمدد الوقف عن العمل بدون أجر .. » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أنه ولئن كانت القاعدة فيما يتعلق بالشركات العامة أن تحسب اشتراكات التأمينات الاجتماعية التى تؤديها هذه الشركات وتلك التى تقطع من اجور العاملين بها على أساس ما يتقاضاه هؤلاء العاملون من اجور فعلية ، الا أن المشرع الزم رب العمل بأداء الاشتراكات كاملة فى حالة وقف العامل مع حرمانه من المرتب واكدت المادة ٣ من قرار وزير العمل سريان هذا الحكم

على شركات القطاع العام — على أن الوضح من النص أن هذا الحكم مقصور على التزام الشركة قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ومن ثم فان التزام العامل قبل الشركة التى يعمل بها يظل محكوما بالقاعدة التى نصت عليها المادة ١٢ من القانون ، فتقتطع اشتراكات التأمينات الاجتماعية من أجره على أساس ما يتقاضاه منه فعلا وهو النصف ، أما الفرق بين ما تستقطعه الشركة من العامل ، وما تؤديه الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فيعتبر قرضا فى ذمة العامل تتم تسويته بعد أن ينجلى موقفه من المسألة التأديبية ويتحدد مقدار المرتب المستحق له خلال مدة الوقوف عن العمل بصفة نهائية ، فان تقرر صرف نصف الأجر الذى كان موقوفا صرفه كان للشركة أن تخصم منه ما يستحق لها قبل العامل من قرض ، أما لو تقرر حرمانه من نصف الأجر الذى كان موقوفا فان اشتراكات التأمينات الأجتماعية تعاد تسويتها على أساس ما تقاضاه العامل من أجر فعلى وهو نصف الأجر المقرر له ، ويحق للشركة أن تسترد من الهيئة ما أدته اليها زيادة عما هو مستحق لها ، كما ينقضى التزام العامل بأداء القرض للشركة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اشتراكات التأمينات الإجتماعية التى تقتطع من أجر العامل الموقوف عن العمل تحسب على أساس ما يتقاضاه منه فعلا ، بينما تلتزم الشركة بأداء الاشتراكات كاملة الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ثم يعاد تسوية هذه الاشتراكات عند تحديد موقف العامل من المسألة التاديبية على الوجه السابق تفصيله .

( فتوى ٩٦ — فى ١٩٧٢/٢/٢ )

## سادسا — مدة الاستدعاء للخدمة بقوات الاحتياط
## ( المـادة ١٥ )

---

### قاعـدة رقـم ( ٩٤ )

**المبـــــدا :**

**مـدة الاستدعاء للخدمة — القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية — نصـه فى الفقرة الأخيرة من المـادة ١٥ على اعفاء صاحب العمل والمؤمن عليه اعتبـارا من تاريخ العمل بالقـانون من اداء الاشتراكات عن مدة تجنيـد المؤمن عليه وحساب هذه المدة كاملة فى المعـاش — اعتبار مدة الاستدعاء للخدمة بقوات الاحتياط مدة تجنيـد واعفاء صاحب العمـل والمؤمن عليـه من تحصـيل واداء اشـتراكات التامينات الاجتماعية عن هذه المدة — اساس ذلك من نصـوص القانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شـان الخدمة العسكرية والوطنية والقانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٦٤ فى شـان شروط الخدمة والترقية لضـباط الشرف والمسـاعدين وضـباط الصـف والجنود بالقوات المسلحة .**

**ملخص الفتوى :**

ان الفقرة الأخيرة من المـادة ١٥ من قانون التأمينات الاجتماعيـة الصـادر بالقانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ تقضى باعفـاء صـاحب العمـل والمؤمن عليـه اعتبـارا من تاريخ العمـل بالقـانون من اداء الاشتراكات عن مـدة تجنيـد المؤمن عليـه وتحسب هـذه المـدة كاملة فى المعـاش .

ومفـاد هـذا النص اعفـاء العـامل المجنـد من اداء اشتراكات التأمينات الاجتماعيـة واعفـاء صـاحب العمـل من ادائها بالنسبة له .

ومن حيث أن المـادة الأولى من القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شـأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص على أن « تفرض الخـدمة العسكرية أو الوطنية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره » وتنص المـادة ٤٤ على أن « تنتهى مدة الخـدمة العسكرية الالزامية بالنقل الى الاحتيـاط ... » وتنص المـادة ٤٥ على أن « ينقل كل مجنـد الى الاحتياط فى أول دفعة يحل موعدها بعد انقضـاء المدة المقـررة لخدمته » كما تنص المـادة ٤٦ على أن « مدة الخـدمة فى الاحتيـاط تسع سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية » الأمر الذى يسـتفاد منه أن هناك نوعين من الخدمة العسكرية يقضيهما المجند ، النوع الأول مدة الخدمة العسكرية الالزامية ، النوع الثانى ، مدة الخدمة فى الاحتيـاط ، وكلا النوعين خـدمة لمجنـد ، اذ تنص المـادة التاسـعة من القـانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٦٤ فى شـأن شروط الخدمة والترقية لضـبـاط الشرف والمساعدين وضـبـاط الصف والجنود بالقوات المسلحة على أن « مدة الخدمة العسكرية للمجنـد هى مدة الخدمة العسكرية المقـررة فى قانون الخدمة العسكرية والوطنية وتنقسم الى خدمة الزامية عاملة وخدمة فى الاحتياط ويحدد قانون الخدمة العسكرية والوطنية قواعد هذه الخدمة » ومن ثم يسرى على مدتى الخدمة سالفتى الذكر سـواء كانت مدة الخدمة العسكرية الالزامية أو المـدة التى يستدعى فيها المجنـد من الاحتياط نص الفقرة الأخيرة من المـادة الخامسة عشر من القـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ ويعفى المجند من اداء اشتراكات التأمينات الاجتماعية كما يعـفى صاحب العمل من ادائها بالنسبة له .

ولا يغير من هذا النظر ما تنص عليه المـادة ٥١ من القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ معدلة بالقـانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٨ على أنه :

**أولا** — تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتيـاط طبقا لأحـكام المادة السـابقة من العاملين بالجهات المنصـوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المـادة أجـازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طـوال هذه المـدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالهـا كافة الحقـوق

المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يحصلون عليها من جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء .

**ثانيا** — تتحمل الجهات الحكومية وجهات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى للأفراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم .

**ثالثا** — تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الاخرى لأفراد الاحتياط المستدعين منها لمدة لا تزيد عن اثنى عشر شهرا وتتحمل وزارة الحربية بها عن المدة التى تزيد على ذلك .

ذلك أنّ نص الاعفاء من أداء الاشتراكات ورد فى قانون التأمينات الاجتماعية عاما دون أن يكون هذا الاعفاء مرتبطا بعدم حصول المجند على مرتب من جهته الأصلية فيسرى الاعفاء فى جميع حالات التجنيد فى المدة الالزامية ومدة الاستدعاء للاحتياط سواء منح العامل عنها راتبا أو أجرا أم لا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان مدة الاستدعاء للخدمة بقوات الاحتياط تعتبر مدة تجنيد ويعفى صاحب العمل والمؤمن عليه من تحصيل وأداء اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن مدة التجنيد .

( فتوى ٤٧٤ — فى ١٩٦٩/٥/٣ )

## سابعا — علاج المؤمن عليه
## ( المادة ٥٤ )

---

### قاعدة رقم ( ٩٥ )

**المبدا :**

**قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — نصه فى المادة ٥٤ على ان تتولى الهيئة العامة للتامين الصحى علاج المريض الى ان يشفى او يثبت عجزه — استمرار هذا الالتزام ولو انتهت علاقة العمل بين العامل المريض وصاحب العمل اثناء فترة العلاج .**

**ملخص الفتوى :**

تنص المادة ٥٤ من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن تتولى الهيئة علاج المريض الى أن يشفى أو يثبت عجزه ، وقد ثار اختلاف فى الرأى بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين الصحى فى شأن تفسير هذا النص بالنسبة الى العامل المريض الذى ينتهى عقد عمله مع رب العمل وينقطع بالتالى اشتراكه لدى هيئة التأمينات الاجتماعية فهل يستمر التزام هيئة التامين الصحى بعلاجه قائما أم أن من شأن انهاء عقد عمله انقضاء التزام الهيئة المذكورة بعلاجه . وقد عرض هذا الاختلاف على اللجنة الثانية للفتوى فانتهت بجلستها المنعقدة فى ١٤ ابريل سنة ١٩٧٠ الى استمرار قيام التزام الهيئة العامة للتأمين الصحى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥٤ سالفة الذكر ولا يحول دون ذلك انهاء أو انتهاء علاقة العمل التى تربط بين العامل المريض والجهة التى يعمل بها .

وقد اعترضت الهيئة العامة للتأمين الصحى على هذا الرأى وعرضت

رأيا آخر مؤداه ان انفصام علاقة العمل التى تربط العامل المريض برب العمل يؤدى الى انقضاء التزام هيئة التأمين الصحى بعلاجه .

ومن حيث أن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من قانون التأمينات الاجتماعية من التزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج العامل المريض الى ان يشفى أو يثبت عجزه ، هذا الالتزام وقد ورد مطلقا من أى قيد فانه يتعين الاخذ به على اطلاقه .

ومن حيث أن الواقعة المنشئة لالتزام الهيئة المذكورة بعلاج العامل المريض الى أن يشفى أو يثبت عجزه هى واقعة المرض وهى فى حد ذاتها سابقة على انتهاء علاقة العمل بين المريض ورب العمل ، فانه يكون لهذا العامل مركزا قانونيا مؤداه أحقيته فى العلاج حتى يتم شفاؤه أو الى أن يثبت عجزه فلا يجوز المساس بهذا المركز لأن حقه فى العلاج مصدره القانون وليس عقد العمل ولا يغير من ذلك القول بأن انتهاء رابطة العمل من شأنه أن ينهى التزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج المريض ذلك أن هذا القول لا يستند الى حجة منطقية اذ أنه ليس ثمة تطابق بين أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وأحكام قانون العمل وانما لكل مجاله ونطاق تطبيقه ، فبينما يستمد العامل حقوقه العمالية من قانون العمل فانه يستمد حقوقه التأمينية ( ومن بينها التأمين الصحى ) من قانون التأمينات الاجتماعية وأن تطبيق أحكام هذين القانونين لا يقتضى التلازم .

وبالاضافة الى ما تقدم فان العلاج لا يتجزأ ومن الخطورة بمكان حرمان المريض من علاج بدأ أثناء قيام علاقة العمل لمجرد انهاء أو انتهاء علاقة العمل القائمة بينه وبين الجهة التى يعمل بها . كما أن الهيئة العامة للتأمين الصحى باعتبارها من الهيئات العامة القوامة على تحقيق النفع العام لن يضيرها من الأمر شيئا ان هى استكملت علاج ذلك المريض . واذا كان من المتصور عدم التزام أصحاب الأعمال بعلاج المرضى من عمالهم اذا انفصمت علاقة العمل بينهم ، ابان قيام أصحاب الأعمال بهذا الالتزام قبل أيلولته الى الهيئة العامة للتأمينات

الاجتماعية ثم الهيئة العامة للتأمين الصحى من بعدها ، باعتبار أن هؤلاء يسعون الى تحقيق النفع الخاص بهم ، فإن هذا الأمر قد أضحى غير مقبول بعدما أصبح هذا الالتزام موكولا الى احدى الهيئات العامة التي لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تنتحى عن واجبها الانسانى حماية للطاقة البشرية من العمال .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد رأى اللجنة الثانية للفتوى الذى خلص الى استمرار قيام التزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج العامل المريض الى أن يشفى أو يثبت عجزه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من قانون التأمينات الاجتماعية حتى ولو انتهت علاقة العمل بين العامل المريض وصاحب العمل أثناء فترة العلاج .

( فتوى ٢٩٣ فى ١٩٧٢/٣/٢٧ )

## قاعدة رقم ( ٩٦ )

**المبدأ :**

**الرعاية الطبية للعاملين بالمؤسسات العامة — نطاقها والخدمات التى تلتزم بها المؤسسة يسرى عليها قانون العمل — عدم سريان قانون التامينات الاجتماعية .**

**ملخص الفتوى :**

ان المشرع لم يحدد فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام نطاق الرعاية والخدمات الطبية التى يتعين على المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها توفيرها للعاملين لديها ، ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى أحكام قانون العمل اعمالا لنص المادة ١ من القرار الجمهورى المشار اليه .
وبالرجوع الى هذا القانون يبين أنه حدد فى المادة ٦٥ منه مدى الرعاية والخدمات الطبية التى يلزم صاحب العمل بتوفيرها للعاملين لديه .

وهى التزامات يختلف مداها بحسب عـدد هـؤلاء العـاملين ، فتتسـع بزيادة عددهم مراعاة من جانب المشرع لجعـل الأعبـاء الاجتماعيـة متناسـبة مع القدرة المالية لرب العمل . وبالنسـبة لصاحب العمـل الذى يزيد عدد عماله على مائة ويقل عن خمسمائة فانه لا يلزم باستخدام ممرض ملم بوسـائل الاسعاف الطبية يخصص للقيـام به ، وأن يعهد الى طبيب بعيـادة العمـال وعلاجهم فى المكان الذى يعـده لهـذا الغرض ، وأن يقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بدون مقـابل ، ولقد أحالت المـادة ٦٥ من قانون العمل فى شأن تحديد مـدى تحمل صاحب العمـل بنفقات العلاج والأدوية الى قرار يصـدر من وزير الشـئون الاجتماعية والعمـل ، وتنفيذا لذلك صـدر القرار الوزارى رقم ٥٨ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن تنظيم الرعاية الطبيـة للعمال ، ونصت المـادة ٤ منه على أن « لا يكلف طبيب المنشأة التى يزيد عدد عمالها على مائة عامل ويقـل عن خمسمائة عامل بمعالجة الأمراض التى تحتاج الى علاج بواسطة طبيب اخصـائى ، الا بالعلاج العـادى وعليـه أن ينصـح العامل كتـابة بالعلاج لدى أحد الاخصـائيين ما دامت حالته تتطلب ذلك » ، كما نصـت المـادة ٧ من هذا القـرار على أن « صاحب العمل لا يلزم الا بأثمـان الأدوية التى يقررها الطبيب الذى خصصه لعيـادة عماله » ويتضـح من هذين النصـين أن صاحب العمـل الذى يبلغ عدد عماله مائة ويقل عن خمسمائة لا يلزم سـوى بالعـلاج العـادى حتى بالنسـبة للأمراض التى يحتاج علاجها الى أخصـائيين ، كما لا يلزم الا بأثمان الأدوية التى يقـررها الطبيب الذى خصصه لعيادة عمـاله ( أى بالأدوية التى يقتضيها العـلاج العـادى ) .

ولا وجه للقول بأنه بصـدور قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ ونصـه فى المـادة ٥٤ منه على أن « تتولى الهيئة علاج المريض الى أن يشـفى أو يثبت عجزه » — فلم يعد ثمـة مجـل للتفرقة التى كانت تتضمنها المـادة ٦٥ من قانون العمـل — ولا وجه لذلك لأن قانون التأمينات الاجتماعية لا يسرى بحكم المـادة ٦ منـه على العاملين فى الحـكومة والهيئات والمؤسسـات العـامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات ولقد أفادت المؤسسـة المصرية

العامة لسلع الغذائية بأن العاملين لديها ينتفعون بأحكام قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم التزام المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية بتحمل نفقات علاج السيد/ . . . . . . . التى تجاوزت الحد الأقصى المنصوص عليه فى وثيقة التأمين المبرمة بين المؤسسة وشركة الشرق للتأمين .

( فتوى ٢٠٦ — فى ١٩٧٤/١/٣٠ )

## ثامنــا ــ ربط معاش المؤمن عليه

## ( المــادة ٧٦ )

---

### قاعــدة رقــم ( ٩٧ )

**المبــــدا :**

**المــادة ٧٦ من قانون التامينات الاجتماعيــة رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ تقضى بربط المعاش على اســاس متوسط الأجر الشــهرى الذى ســدد عنه الاشتراك خلال الســنتين الأخيرتين ــ القانون رقم ٢٨ لســنة ١٩٧٢ بترقية قدامى العاملين يقضى بعــدم صرف فروق عن الفترة الســابقة على ١٩٧١/٩/٩ ــ العبرة فى تســوية المعــاش هى بالأجر الذى يســتحقه العــامل قانونا طبقا لأحكام النظام القــانونى الذى يحتويه اثر ذلك : ترقية العــامل وفقا لأحــكام القــانون رقم ٢٨ لســنة ١٩٧٢ وتعديل مرتبه باثر رجعى على هذا الأســاس يستتبع اعادة تســوية معاشــه على اســاس المرتب القانونى الذى وصــل اليه بهذه التســوية شريطة ان يقوم بســداد الاشتراكات على اساس المرتب بعــد التسوية ــ لا يغــير من ذلك ان القــانون المشــار اليه قد حظر صرف فروق عن الفترة الســابقة على ١٩٧١/٩/٩ .**

**ملخص الحــكم :**

ومن حيث أن الطعن يقــوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصــله أن العبرة فى تســوية المعــاش هى بالأجــر المســتحق للعامل ويقصد به المبلغ المستحق قانونا للعــامل طبقا للنظام الوظيفى ، الذى يخضــع له والمزايا المقــررة بشــاغل الوظيفة . واذا سويت حالة الطاعن بالقانون رقم ٢٨ لســنة ١٩٧٢ فانه يتعين حســاب أجــره القــانونى قبــل ١٩٧١/٩/٩ وبعدها على اســاس ما وصــل اليه بصرف النظــر عن

استحقاقه لمتجمد المرتب عن الفترة السابقة التى حالت دونها أحكام القانون ولا يحتج بعدم تحصيل الاشتراكات المقررة عن هذه الفترة .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٠ فى شأن ترقية قدامى العاملين تجرى كالآتى :

اذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحدة او ثلاثة وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين او سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية او ثلاثين سنة فى أربعة درجات متتالية او اثنين وثلاثين سنة فى خمس درجات متتالية ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة اعتبر مرقى الى الدرجة الأعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة ما لم يكن التقريران السنويان الأخيران عنه بتقدير ضعيف ..

ولا يترتب على ذلك صرف فروق مالية الا من ١٩٧١/٩/٩ بتاريخ صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ ومفادها انه اذا قضى العامل المدة المقررة المشار اليها ترقى بأثر رجعى من تاريخ اكماله لها ويدرج راتبه وعلاواته كأثر حتمى لهذه الترقية ليصبح الراتب القانونى للوظيفة التى رقى اليها . وقد امتنع القانون صرف متجمد هذه التسوية الا اعتبارا من ١٩٧١/٩/٩ وذلك دون مساس بما لهذه الترقية من آثار قانونية ، اهمها مرتب الوظيفة المرقى اليها من تاريخ الترقية .

ومن حيث أن الثابت أن المدعى يعامل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية وبالرجوع اليه نجد أن المادة ٧٦ منه تقضى بأن تربط المعاشات والتعويضات التى تستحق وفقا لأحكام هذا الباب على اساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك ومفادها أن العبرة فى تسوية المعاش هى بالأجر الذى يستحقه العامل قانونا طبقا لأحكام النظام القانونى والذى يحتويه .

ومن حيث انه بتطبيق ذلك على الوقائع الواردة بالأوراق نجد أن

المرتب القانونى للمدعى هو ما وصل اليه بمقتضى التسوية التى اجريت له طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وذلك دون اعتداد بما قضى به ذات القانون من عدم صرف فروق عن الماضى الا اعتبارا من ١٩٧١/٩/٩ ، كما أنه وما دام أن قانون التأمينات الاجتماعية قضى بربط المعاش على اساس المدد المسدد عنها الاشتراكات فانه يتعين بالتالى أن يسدد المدعى كامل الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين ، والتى تحتسب على اساسهما المعاش لتصبح هذه المدة وجائز الضم الى مدد خدمته المسدد عنها هذه الاشتراكات فاذا تم ذلك يكون من حقه أن يربط معاشه على اساس ما تصل اليه اجره القانونى بمقتضى التسوية التى اوجبها له القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ على الوجه الذى المعنا اليه .

ومن حيث أن المطعون فيه قد ذهب الى غير هذا النظر فيكون قد صدر مخالفا لتصحيح حكم القانون حقيقا بالالغاء وباعادة تسوية معاش المدعى باعتبار ما وصل اليه اجره القانونى بمقتضى التسوية التنفيذية لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ اذا ما سدد الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية عن السنتين الأخيرتين وعلى الوجه المبين فى هذه الأسباب مع الزام الجهة الادارية المصروفات عن الدرجتين .

لذلك حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية المدعى فى تسوية معاشه على اساس أجره القانونى بمقتضى التسوية التى تمت له طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ اذا ما سدد الاشتراك المنصوص عليه فى قانون التأمينات الاجتماعية على الوجه المبين بالاسباب والزمت الجهة الادارية بالمصروفات .

( طعن ٢٤٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ )

## تاسعا : اثبات سن المؤمن عليه
## ( المـادة ٧٧ )

---

### قاعـدة رقـم ( ٩٨ )

**المبـــدأ :**

**اثبات سن المؤمن عليـه وفقا لنص المـادة ٧٧ من قانون التامينات الاجتماعية الصـادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يكون باحـدى الطرق المنصوص عليها فيه — اذا ثبت السن باحـدى هـذه الطرق ولم يحصل نزاع فى صـددها اصبح التسنين نهائيا يتعين النزول على مقتضاه ولو ثبت اختلافه بعـد ذلك عن السن الحقيقى للمؤمن عليه — اساس ذلك ان تقـدير سن العامل من المسائل المتعلقة بالنظام العام لمـا له من صـلة بتحـديد حقوقه وواجباته وبالتالى فانه متى تم تقـديره بالطريق الذى رسمه القـانون استقرت على مقتضاه وامتنعت المجادلة فى صحته .**

**ملخص الفتـوى :**

ان المذكور تقـدم فى سنة ١٩٦٤ وبعـد أن خضعت الهيئـة لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مستخـرج رسمى صـادر من صحة المنيل بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢١ يفيـد أنه من مواليد ١٩١٠/١١/٢٢ وأنه مقيـد بناء على قـرار اللجنة الصـادر بجلسة ١٩٥٧/١٢/٢ ، وهو ما يتضح منـه أن تقـدير سنه تم بمعـرفة اللجنـة الطبية المختصة طبقا لاجراءات سواقط القيـد .

ومن حيث أن المـادة ٧٧ من قانون التأمينات الاجتماعية المشـار اليه قد نصت على ان « يكون اثبات سن المؤمن عليـه بشهادة أو مستخـرج رسمى من سجلات المواليد أو حكم قضـائى أو اى مستند رسمى آخـر تعتمده الهيئـة ، فاذا تعـذر ذلك تم التقدير بمعرفة طبيب الهيئة وفى حالة النزاع بشأنه يحال الى لجنة التحكيم الطبى المشـار اليها فى تأمين اصابات

العمل ويكون تقديرها نهائيا وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك اختلاف السن الحقيقى والسن المقدرة » ، ومن هذا النص يبين أن اثبات سن المؤمن عليه وفقا لحكمه ، يتم بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو بمعرفة طبيب الهيئة أو بأى مستند رسمى آخر تعتمده الهيئة ، أصبح التسنين نهائيا يتعين النزول على مقتضاه ولو ثبت اختلافه بعد ذلك عن السن الحقيقى للمؤمن عليه .

ومن حيث أنه ثابت أن صاحب الشأن قدم مستندا رسميا اتبعت فى استصداره الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المواليد ولم تثر الهيئة أى نزاع فى خصوصه وقت تقديمه ، ومن ثم فانه يتعين التعويل عليه فى تقدير سن المذكور باعتبار أن تقدير سن العامل يعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام لما له من صلة بتحديد حقوقه وواجباته ، وبالتالى فانه متى تم تقديره بالطريق الذى رسمه القانون استقرت على مقتضاه وامتنعت المجادلة فى صحته .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى الاعتداد فى تحديد سن السيد / . . . . . . رئيس مجلس ادارة الهيئة الزراعية المصرية ، بالمستخرج الرسمى الصادر من مكتب صحة المنيل على أنه من مواليد سنة ١٩١٠ .

( ملف ٨٦/٥/٣٦ — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤ )

## عاشرا : تعويض الدفعة الواحدة

## ( المادة ٨١ )

### قاعدة رقم ( ٩٩ )

**المبدا :**

**طبقا لأحكام المادة ٨١ من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يكون صرف تعويض الدفعة الواحدة منوطا بانتهاء خدمة المؤمن عليه وأن تقوم به احدى الحالات المحددة على سبيل الحصر والموجبة لصرف هذا التعويض ــ مقتضى ذلك أنه طالما ان العامل مازال فى الخدمة فانه لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .**

**ملخص الفتوى :**

ان السيد / . . . . . . . . طالما ظل بالخدمة فانه يستمر مخاطبا بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ومن بعده قانون التأمين رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم يخضع للالتزامات التى يرتبها هذا القانون ويتمتع بالحقوق والمزايا التى يقررها للمؤمن عليه ، وترتيبا على ذلك فبالنسبة للمسألة الأولى تنص المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وهى بصدد تحديد أحوال وشروط استحقاق تعويض الدفعة الواحدة على أنه « اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقا للقواعد والنسب الآتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين :

( أ ) فى حالات المتزوجات اللاتى يستقلن من الخدمة يحدد التعويض وفقا للنسب الآتية : . . . . . . . . . . . . . . .

(ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤ شهرا أو فى حالة مغادرة البلاد نهائيا أو الهجرة يكون التعويض وفقا للنسب الآتية : . . . . . . . . . .

ولا يشــترط لصرف التعويض فى الحــالتين المتقدمتين بلوغ المؤمن عليه سن الستين وفقا لأحكام المــادة ٧٧ ويجــوز معاملة المتزوجة التى تستقيل من الخــدمة أو المؤمن عليه فى حالة خروجه نهائيا من نطاق تطبيق هــذا القانون وكانت مدة الاشتراك ٢٤ شهرا على الأقــل أن يختار بين الحصول على التعويض المشــار اليه فى هذه المــادة وبين الحصول على معاش الشيخوخة عند استحقاقه » .

ومفاد ما تقــدم أن المشرع قــد حــدد على سبيل الحصر أسباب وشروط استحقاق تعويض الدفعــة الواحــدة ومن ثم فان صرف هــذا التعويض منوط بانتهاء خــدمة المؤمن عليــه وأن تقوم به احدى الحالات المحــددة على سبيل الحصر والموجبــة لصرف هــذا التعويض على النحو المشــار اليه ، وعلى ذلك فانه طالمــا أن السيد / . . . . . . . . . ما زال فى الخــدمة فانه لا يستحق تعويض الدفعــة الواحــدة عن الفترة السابقة على ١٩٧٢/٧/١ .

( فتوى ٥١٠ — فى ١٩٧٥/١١/١٧ )

## حادى عشر : مدد خـدمة سابقة للمؤمن عليه

## ( المـادة ٨٤ )

---

### قاعـدة رقـم ( ١٠٠ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشـأن التامينات الاجتماعية جعـله التامين فى الهيئة الزاميا بالنسبة الى جميع اصحاب الاعمال وتصفيته الانظمة الخاصـة السابقة ــ بيان المـادة ٨٤ لقواعد حساب المـدد السـابقة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وتحـديد المبالغ التى يلتزم النظام الخاص بأدائها عن هـذه المـدد ــ تمتع العاملين بالبنك المركزى المصرى بنظـام خاص افضـل يستند الى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المعمول به فى أول يناير ١٩٦٢ ــ مؤداه التعويل الى هـذا التاريخ فى تحـديد سن أن اجر العامل كاساس لحساب المبالغ المستحقة عن مـدد الخـدمة السابقـة على أول أبريل ١٩٥٦ التى تحسب فى المعاش وفقا للجـدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .**

**ملخص الفتـوى :**

عنـدما صـدر قانون التأمينات الاجتماعيـة رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كان البنك المركزى المصرى يطبق نظاما خاصـا للمعاشات على العاملين به ، كان معتبرا فى ذلك الوقت نظاما افضـل . وكانت الهيئـة العـامة للتأمينات الاجتماعية قـد أقرت سريانه بعد أن ادخل عليه البنك التعديلات التى طلبت الهيئة ادخالها على هذا النظام عنـد العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ( ويستند قيام هـذا النظام الافضـل الى نص المـادة ٧٨ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ « الملغى » ) . وفى ٢١ من مارس سنة ١٩٦٤ صـدر قانون التأمينات الاجتماعية الجـديد ( رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ) ليعمل به اعتبـارا من أول أبريل سنة ١٩٦٤ ، وقضت

أحكام المـادة الثالثة منه بأن يكون التأمين فى الهيئـة وفقا لأحـكام هـذا القانون الزاميا بالنسبة الى جميع أصحاب الأعمال ولم يستثن القـانون من أصحاب الأعمال سوى المصالح الحكومية والهيئـات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية الذين تسرى فى شـأنهم أحكام قوانين التـأمين والمعاشات . ومن مقتضى ذلك خضوع المنشآت وأصحاب الأعمال المرتبطين بأنظمة معاشات أفضل لأحـكام القانون الأخير . واذا كان القانون — على هـذا النحو — قد الغى الأنظمة الخاصة به ، الا أن القانون المذكور لم يهمل المدد السابقة — وهى المدد التى قضاها العامل فى خزمة صاحب العمـل قبـل اشتراكه فى الهيئة ، فنظم لذلك أحكام ضم المدة السـابقة ، فنصت المـادة ٤ من قانون الاصدار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن :

« يؤدى النظام الخاص المبالغ المستحقة عليه نقدا وفقا لأحكام المـادة ٨٤ من القانون المرافق الى الهيئـة العامة للتأمينات الاجتماعية أما دفعة واحـدة أو على خمسة اقساط سنوية متساوية ... » . وتكلفت المـادة ٨٤ من قانون التأمينات الاجتماعية المرافق للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ببيـان حساب المـدد السابقة ضمن المـدة المحسوبة فى المعاش فنصت على ما يلى :

« مع عدم الاخـلال بأحكام المـادة ٧٥ والمـادة ٨٩ من هـذا القانون تدخل المدة التى ادى عنها المؤمن عليه اشتراكات وفقا لأحـكام القانونين ٤١٩ لسنة ١٩٥٩ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الى أى من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو النظام الخاص ضمن مدة الاشتراك فى هـذا التأمين ويحسب المعاش عنها وفقا لأحـكام المـادة ٨٠ دون اقتضاء أية فروق اشتراكات عن تلك المـدة وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٦ » .

ويؤدى النظام الخاص عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه فى المدة المشـار اليها مبالغ نقـدية تقدر بنسبة ٥٪ مقابل حصة صاحب العمل و ٥٪ مقابل حصة المؤمن عليه وذلك من أجر العامل السنوى الذى تسدد على أساسه الاشتراك فى النظام الخاص مضـافا اليها جميعا فائدة استثمار مركبة بواقع ٤ر٥٪ سنويا حتى تاريخ الأداء .

كما تدخل مدة الاشتراك فى النظام الخاص السابقة على أول ابريل سنة ١٩٥٦ ضمن المدة المحسوبة فى المعاش بواقع ٢٪ عن كل سنة على أن يؤدى النظام الخاص بالنسبة لكل مشترك مبالغ نقدية من رصيده تحسب وفقا للجدول رقم ( ٥ ) المرافق .

فاذا لم تف حصة المؤمن عليه فى النظام الخاص للوفاء بهذا الالتزام كان له الحق فى أداء الفرق كله او بعضه دفعة واحدة أو مقسطا وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الادارة تحسب الاقساط فى هذه الحالة وفقا للجدول رقم ( ٦ ) المرافق ، فاذا لم يؤد الفرق كاملا حسبت له من مدة اشتراكه فى النظام مدة بنسبة رصيده وما يضيفه اليه الى المبالغ المطلوبة منه وفقا للجدول رقم ( ٥ ) المشار اليه .

ومن حيث أن الخلاف بين البنك المركزى المصرى والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يتركز حول كيفية تحديد المبالغ الواجبة التحويل الى الهيئة لضم مدة الخدمة السابقة على اول ابريل سنة ١٩٥٦ ضمن مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ... وهى المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٤ سالفة الذكر .

ومن حيث أن حق العامل فى الانتفاع بنظام معاشات افضل واستمراره فى الانتفاع به إنما يستند الى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦١ المعدل للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية ، اذ ان جميع انظمة المعاشات الخاصة اصبحت تستند الى نص القانون المشار اليه . فاذا اضيفت الى ذلك أن البنك المركزى قد اجرى التعديلات التى طلبتها مؤسسة التأمينات الاجتماعية على نظامه الخاص وذلك حتى يكون هذا النظام متسقا مع أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، ومن ثم يكون العاملون بالبنك المركزى قد انتفعوا بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ ، وهذا هو التاريخ الذى يعول عليه فى تحديد سن واجر العامل كأساس لحساب المبالغ المستحقة وفقا للجدول رقم ( ٥ ) الملحق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وهذا هو ذات النهج الذى انتهجه فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ فانه رغم

استحداث حكم ضم مدة الاشتراك فى الأنظمة السابقة على أول أبريل سنة ١٩٥٦ بالقانون المذكور ( رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ ) المعمول به فى ٣ من يونيه سنة ١٩٦٣ ، الا ان المشرع قضى بأن يكون حساب المبالغ الواجبة الأداء عن تلك المدة على أساس سن أو أجر العامل فى أول يناير سنة ١٩٦٢ ( تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ) ، والمشرع فيما سنه من أحكام المادة ٨٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الجديد انما حرص على التسوية فى المعاملة بين العاملين .

ومن حيث انه متى كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد تكفل ببيان أحكام حساب المبالغ الواجبة الأداء عن مدة الاشتراك فى الأنظمة الخاصة السابقة على أول أبريل سنة ١٩٥٦ ومن ثم فلا محل — والحالة هذه — للاستناد الى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك لأن هذا القرار انما صدر تنفيذا لأحكام المادتين ٢٧ و ٤٢ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وفى حالة الانتقال من انظمة المعاشات المقررة بقوانين المعاشات الحكومية الى النظام المقرر بموجب قانون التأمينات الاجتماعية والعكس .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المادة ٨٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هى الواجبة التطبيق فى شأن تحديد المبالغ المستحقة عن مدد اشتراك العاملين بالبنك المركزى المصرى فى نظام معاشهم الخاص والسابقة على أول ابريل سنة ١٩٥٦ دون أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ ، وأن الأجر والسن اللذين يتخذان أساسا لحساب الاشتراك عن تلك المدة وفقا للجدول رقم ( ٥ ) الملحق بذلك القانون هو أجر العامل وسنه فى أول يناير سنة ١٩٦٢ — تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الذى انتفع به العاملون فى البنك المركزى المصرى بما اقتضاه من وجوب ادخال تعديلات على نظامهم الخاص بما ضمنه من انتفاعهم بهذا النظام الخاص باعتباره نظاما بديلا أفضل .

( ملف ٣٦/٢/٢٣ — جلسة ١٩٦٥/٤/٢١ )

## ثانى عشر : معاملة المنتفع بقوانين المعاشات الحكومية اذا اعيد تعيينه فى جهات ينطبق عليها قانون التامينات الاجتماعية ( المـادة ٨٦ )

### قاعـدة رقـم ( ١٠١ )

**المبـــدا :**

**المنتفع بقوانين المعاشات الحكومية الذى يعاد تعيينه فى جهـة ينطبق عليها قانون التامينات الاجتماعية ــ امتناع استصحابه قانون المعاشات الحكومية خـلال خـدمته فى الجهة الجديدة ــ حقه فى الخيار بين المعـاملة عن الفترة الأولى طبقا لقانون المعاشات الحكومية وعن الفترة الجـديدة طبقا لقانون التامينات او ان يطلب تحـويل احتياطى معاشه الى هيئـة التامينات الاجتماعية مقابل تنازله عن حقه فى المعاش او المكافاة .**

**ملخص الفتـوى :**

ومن حيث أنه بالنسبة لموظفى وعمال الهيئـات والمؤسسات التى لا تطبق نظام موظفى الدولة والذين كانوا قبل تعيينهم بها معاملين بقوانين المعاشـات الحكومية فقد اجاز لهم المشرع فى المـادة ٢٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشـار اليه طلب تحويل احتياطى معـاشهم الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية اذ نصت هـذه المـادة على انه « اذا التحق المنتفع باحـدى الوظائف الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية كان له الخيار بين تسوية المكافأة أو المعاش المستحق له وفقا لأحكام هـذا القانون أو تحويل مبالغ لحسابه الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية مقابل تنازل المنتفع عن حقه فى المعاش أو المكافأة » .

هـذا وقد تضمن قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ نصا مماثلا اذ نصت المـادة ٨٦ منه على أنه « اذا كان للمؤمن عليه فى هذا

التأمين مدة خدمة سابقة محسوبة فى المعاش وفقا لقوانين المعاشات المدنية والعسكرية جاز له أن يطلب حساب تلك المدة او اى جزء منها فى معاشه وفقا لأحكام هذا القانون وله فى هذه الحالة ان يطلب تحويل احتياطى معاشه من الخزانة العامة او الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية » .

والمستفاد من هذا الحكم إن المشرع اوضح بما لا يدع مجالا للشك أن المنتفع بقوانين المعاشات الحكومية الذى يعاد تعيينه فى جهة ينطبق عليها قانون التأمينات الاجتماعية ، لا يستصحب معه قانون المعاشات الحكومية خلال خدمته فى الجهة الجديدة ، بل له الخيار بين أن يعامل عن الفترة الأولى طبقا لقانون المعاشات الحكومية وعن الفترة الجديدة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية او أن يطلب تحويل احتياطى معاشه الى هيئة التأمينات الاجتماعية مقابل تنازله عن حقه فى المعاش أو المكافأة .

( فتوى ١١ — فى ١٩٦٨/١/١١ )

## ثالث عشر : الميزة الأفضـــل
## ( المـــادة ٨٩ )

### قاعـــدة رقـــم ( ١٠٢ )

**المبـــــدا :**

**التزام أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخـــر يوليـــة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار افضـــل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافاة نهاية الخـــدمة القانونية الى هيئة التأمينات الاجتماعيـــة عند انتهاء خدمة العامل ـــ نتيجة ذلك ـــ لا يجـــوز لأرباب الأعمال اجـــراء المقاصة بين قيمة الميزة الأفضل وبين الديون التى لهم قبـــل العاملين ـــ يستوى فى ذلك الديون التى نشـــات قبل العمـــل بالقـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشـــان التأمينات الاجتماعية او تلك التى نشات بعـــد ذلك •**

**ملخص الفتـــوى :**

أن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية ينص فى المـــادة ٨٩ منه على الآتى : « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هـــذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعـــادل مكافاة نهـــاية الخـــدمة القانونية محســـوبة على أساس المـــادة ٧٢ من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المـــادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ • .

ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخـــر يولية سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخـــار أفضـــل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشـــار اليه فى الفترة السابقة ، وتحسب هـــذه الزيادة عن كامل مدة خـــدمة العامل سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة

للاشتراك فى الهيئة وتؤدى عند انتهاء خدمة كل عامل الى الهيئة كاملة دون اجـراء أى تخفيض .

وتصرف للمؤمن عليه او المستحقين عنه المشار اليهم فى المادة ٨٢ من قانون العمل هذه المبالغ نقدا عند استحقاق صرف المعاش او التعويض مضافا اليها فائدة مركبة بمعدل ٢٪ سنويا من تاريخ ايداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق الصرف ، وتوزع هـذه المبالغ فى حالة وفاة المؤمن عليه وفقا لحكم المـادة ٨٢ من قانون العمل المشار اليه .

ويجوز للمؤمن عليه او المستحقين عنه فى المعـاش استخدام المبالغ التى تؤول اليهم وفقا لحكم الفقرة السابقة او جزء منهـا فى سـداد المبالغ المطلوبة لحساب مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش .

وتشكل لجنـة بقرار من وزير العمل للبت بصفة نهائية فى أى خلاف ينشأ عن تطبيق احكام هـذه المـادة .

ومن حيث أن من المسـلم أن الميزة الأفضـل جزء من مكافأة نهـاية الخـدمة ، ولذلك فانها لا تستحق الا عند استحقاق المكافأة القانونية أى عنـد انتهاء الخدمة بالبنك وبشرط الا يكون انتهاء الخدمة بسبب تأديبى طبقا للمادة ٢١ من نظام موظفى الدولة وعمال بنك مصر .

ومن حيث أن الفقرتين الثانية والثالثة من المـادة ٨٩ من القـانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه اوجبتا على صاحب العمل ( البنك ) أداء قيمـة الميزة الافضـل عند انتهاء خـدمة كل عامل الى الهيئـة العـامة للتأمينات الاجتماعية كاملة دون اجراء أى تخفيض لتقوم بصرفها للعـامل أو المستحقين عنه عند استحقاق صرف المعـاش او التعويض المستحق طبقا للقانون المذكور ، ومفـاد ذلك أن المشرع أجل استحقاق قيمة الميزة الأفضـل من تاريخ انتهاء الخـدمة الى تاريخ استحقاق المعاش أو التعويض طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية المشـار اليه ، ومن ثم فلا يجوز للبنك اجـراء المقاصة بينها وبين ديونه قبل العاملين به لانها غير مستحقة قبل انتهاء الخـدمة من جهـة ولأن القانون أوجب على البنـك اداءها للهيئة

العامة للتأمينات الاجتماعية عند انتهاء الخـدمة كاملة دون تخفيض وبذلك يكون قد منع صاحب العمـل من اجـراء المقاصة مع الميزة الأفضـل من جهة أخرى .

ومن حيث أن التفـرقة التى ارتأتها الهيئـة العـامة للتأمينات الاجتماعية وبين الديون التى نشـأت قبـل العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشـار اليه وهـذه يجوز خصمها من قيمة الميزة الأفضـل وبين الديون التى نشأت بعد العمل بالقانون المذكور وهـذه لا يجوز خصمها من قيمـة الميزة الأفضـل تفـرقة لا تقـوم على أسـاس سليم لأن العـبرة ليست بتاريخ نشوء الدين ولكن بتاريخ استحقاق الميزة الأفضـل كما أن ما تراه الهيئـة المذكورة من جواز الخصم من الحصـة الشخصية للعامل فى مكافأة نهـاية الخـدمة دون حصة البنك ، لا يقوم على أساس من القانون لأن الميزة الأفضـل هى الفـرق بين مكافأة نهاية الخـدمة بالقـدر المحدد قانونا وبين مكافأة نهـاية الخـدمة بالقدر المحدد فى النظام الخاص والذى يشمل حصة العامل وحصة صاحب العمل كليهما .

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يحق لبنك مصر خصم مستحقاته قبل العاملين لديه من قيمـة الميزة الأفضـل ، ويلتزم البنك بأدائها عنـد انتهاء خـدمة العامل الى هيئة التأمينات الاجتماعية لانزال حكم القـانون عليها .

( ملف ٧/١/٢٩ — جلسة ١٩٧٠/١٢/٩ )

## قاعـدة رقـم ( ١٠٣ )

**المبـــدأ :**

**المـادة ( ٨٩ ) من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومن بعـدها المـادة ( ١٦٢ ) من القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضيان بالزام اصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بانظمة معاشات او مكافات او ادخار افضـل بقيمة الزيادة بين ما كانوا**

**يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخـدمة القـانونية مع حسـاب هـذه الزيادة عن كل مدة خـدمة العامل سواء السـابقة أو اللاحقة على اشتراك العامل فى هيئة التأمينات الاجتماعية — يشترط لافادة العامل من هـذا الحكم شرطان الأول أن يختار رب العمل الابقاء على نظامه الأفضل عند العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والثانى أن يرتبط العامل مع رب العمل بهـذا النظام فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وحتى ١٩٦٤/٣/٢٢ التاريخ الذى اعتـد به المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ لتحـديد نطاق المخاطبـين بحكم المـادة ٨٩ من القـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .**

**ملخص الفتـوى :**

ان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ انشأ مؤسسة التأمينات الاجتماعية وجعل فى مادته الثامنة عشر التأمين الزاميا بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال ، ونص فى الفقـرة الثانية من المـادة ( ٧٠ ) منه على أن « يلتزم صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظام مكافآت أو ادخار أفضل بدفع الزيادة كاملة الى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة » وقضت المـادة ( ٧١ ) باذخال المدة التى أديت عنهـا اشتراكات وفقا لنظام خاص ضمن مدة الاشتراك فى التأمين المقرر فى هـذا القـانون دون اقتضـاء أى فروق من العـامل على أن يؤدى النظام الخاص عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه مبالغ بنسب معينـة مقابل حصة صاحب العمل والعامل وذلك اعتبـارا من أول أبريل سنة ١٩٥٦ وفيما يتعلق بالمدة السابقة على هـذا التـاريخ فانها تدخل ضمن المدة المحسوبة فى المعاش على أن يؤدى النظام الخاص مبالغ نقـدية عنها وفقا لنظـام الدفع المحـدد فى الجدول المرفق بالقانون واستثناء من احكام المـادة (١٨) اجـاز القـانون فى المـادة ( ٧٨ ) لأصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بنظام معاشات افضـل ان يطلبوا اعفائهم من الاشتراك فى نظام التأمين المقـرر بهذا القانون خـلال شهر من تاريخ العمل به ولقد صـدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والزم أرباب العمل

والعمال بالتأمين طبقا لأحكامه وقضى فى المادة ( ٨٩ ) بالزام أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية على أن تحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى الهيئة وتؤدى عند انتهاء خدمة كل عامل الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كاملة دون اجراء أى تخفيض ، وقرر فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة تشكيل لجنة بقرار من وزير العمل تختص بتفسير أحكام هذه المادة ، وبناء على ذلك أصدر وزير العمل قراره رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل اللجنة على الا تكون قراراتها نافذة الا بعد اعتمادها منه .

وبجلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ قرر مجلس الوزراء قصر تطبيق حكم المادة ( ٨٩ ) سالفة البيان على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٦٤/٣/٢٢ تاريخ صدور قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

ولقد صدر قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة ( ١٦٢ ) على ذات الحكم الوارد فى المادة ( ٨٩ ) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ واشترط لتطبيقه صراحة أن يكون العامل موجودا بالخدمة حتى ١٩٦٤/٣/٢٢ .

وبتاريخ ١٩٧٦/٨/١٢ أصدر مجلس ادارة البنك المركزى قرارا باستمرار افادة العامل الذى كان خاضعا لنظام تأمينى أفضل حتى ١٩٦٤/٣/٢٢ بذات النظام بعد نقله الى بنك آخر ولو لم يوجد به نظام مماثل .

والمستفاد مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ خير أصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بنظم تأمينية أفضل بين الخضوع الكامل لنظامه التأمينى أو الابقاء على نظمهم الخاصة والزم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من اختار منهم الابقاء على

نظامه التأمينى الخاص حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأداء قيمة الزيادة التى كانوا يتحملونها فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على أن تحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل مع خضوعهم للنظام التأمينى المقرر بالقانون المذكور ، ومن ثم فانه يشترط لافادة العامل من حكم المادة ( ٨٩ ) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومن بعدها المادة ( ١٦٢ ) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٧ شرطان أولهما ان يختار رب العمل الابقاء على نظامه الأفضل عند العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وثانيهما ان يرتبط العامل مع رب العمل بهذا النظام فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وحتى ١٩٦٤/٣/٢٢ التاريخ الذى اعتد به المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لتحديد نطاق المخاطبين بأحكام المادة ( ٨٩ ) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، فان توافر هذان الشرطان التزم رب العمل بموجب المادة المذكورة ومن بعدها المادة ١٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأداء قيمة الزيادة الناتجة عن نظامه الأفضل الى هيئة التأمينات عند انتهاء علاقته بالعامل سواء بنقله الى جهة اخرى أو بتعيينه فيها أو لأى سبب من أسباب انتهاء الخدمة .

وبتطبيق ما تقدم على الحالتين المعروضتين فانه لما كان السيد / ........ قد ارتبط فى ظل العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وحتى ١٩٦٤/٣/٢٢ مع البنك الأهلى المصرى ثم مع البنك المركزى بنظام تأمينى أفضل فانه بانتهاء علاقته بالبنك المركزى فى ١٩٦٧/٢/٥ بنقله الى بنك الاسكندرية يسقط الالتزام التأمينى للبنك المركزى بالنسبة له ، ويلتزم البنك المركزى اعمالا لنص المادة ( ٨٩ ) سالفة الذكر بأداء قيمة الزيادة المقررة فى تلك المادة لهيئة التأمينات الاجتماعية ، وفى ذات الوقت فانه لا يفيد فى النظام التأمينى المعمول به ببنك الاسكندرية « اذا وجد نظام تأمينى خاص بهذا البنك » لكونه لم يرتبط بهذا النظام قبل ١٩٦٤/٣/٢٠ اذ لم تنشأ علاقة بهذا البنك الا فى ١٩٦٧/٢/٥ تاريخ تعيينه به ، وبالمثل فانه لما كان السيد / ........ قد ارتبط هو الآخر مع البنك الأهلى فى ظل العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ثم مع

البنك المركزى بنظام تأمينى أفضــل فان البنك المركزى يلتزم عنــد انتهاء علاقته بنقله منه فى ١٩٦٦/٢/٥ الى بنك القاهرة بأداء الزيادة إلى هيئــة التأمينات ولمــا كان نقله الى بنك القاهرة قــد تم فى ١٩٦٦/٢/٥ أى بعد ١٩٦٤/٣/٢٢ ، وكان نقــله الى بنك مصر قد تم فى ١٩٧٢/١٢/١٧ أى بعــد هذا التاريخ أيضا فانه لا يفيد من النظم التأمينية الخاصة المعمول بها فى أى من البنكين — لو كانت موجودة عند النقل — لكونه لم يكن بخــدمة أى منهما قبــل ١٩٦٤/٣/٢٢ . واذا كان مجلس ادارة البنــك المركزى المصرى قد أصــدر فى ١٩٧٦/٨/١٢ قــرار باستمرار افادة العامل الذى كان خاضعا لنظام تأمينى خاص قبل ١٩٦٤/٣/٢٢ بذات النظــام بعــد انقطاع علاقته بالبنك المطبق فيه هــذا النظام بنقله منه سواء وجد نظام مماثل بالبنك المنقول اليه أو لم يوجد فان هــذا القرار لا يمكن أن يخــرج الى حيز التنفيذ لتعارضــه الكامل مع صريح حــكم القانون ولا يجــوز الاحتجاج هنــا بنص المــادة ( ٩ ) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالبنك المركزى والجهاز المصرفى لاسناد هــذا القــرار ذلك لأنه وان كانت تلك المــادة قد خولت بنوك القطاع العام اصــدار النظم الخاصة بموظفيها دون التقيد بنظام العاملين بالقطاع العــام فانها لم تستثن تلك البنوك من التقيد بأحكام نظام التأمينات الاجتماعية .

لذلك قررت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تأييد فتواها السابقة الصــادرة بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٨ وعــدم افادة العاملين المعروضة حالتيهما من الميزة الأفضــل .

( ملف ٦٤٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ )

## قاعــدة رقــم ( ١٠٤ )

**المبــــدأ :**

**حكم المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية لا يسرى على العاملين الذين يلتحقوا بالخدمة فى احــدى شركات القطاع العام بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور سواء كان التحاقهم بالخــدمة قد تم بطريق التعيين أو بطريق النقل سواء كان النقل من جهة تطبق نظاما خاصا للمكافآت والمعاشات**

**الى جهة اخرى تطبق هذا النظـام اولا تطبقه او كان نقل الى جهة لا تطبق هذا النظام الخاص ثم الى جهة ثالثة تطبق هـذا النظام — حفظ حقوق العامل المترتبة على هذا النظام لحين انتهاء مدة خدمته .**

**ملخص الفتـوى :**

أن المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « ويلتزم أصحاب الأعمـال الذين كانوا يرتبطون حتى آخـر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشـات او مكافآت أو ادخار افضـل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمـة ومكافأة نهاية الخـدمة محسوبة على الأسـاس المشـار اليه فى الفقرة السابقة ، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى الهيئة وتؤدى عنـد انتهاء خدمة كل عامل الى الهيئة كاملة دون اجراء أى تخفيض ، وتصرف للمؤمن عليه وللمستحقين .. هذه المبالغ نقدا عند استحقاق صرف المعاش أو التعويض مضافا اليه فائدة مركبة » .

وفى مجال تطبيق هذا النص ، أصدر مجلس الوزراء فى جلسـته المنعقدة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ قرارا يقضى بأن حكم المادة ٨٩ المشار اليها أنما يسرى فقط على العـاملين الموجودين فى الخـدمة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ صدور قانون التأمينات الاجتماعية سـالف الذكر .

ومن حيث أن المستفاد مما تقـدم أن حكم المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية لا يسرى على العاملين الذين يلتحقوا بالخـدمة فى احـدى شركات القطاع العام بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور ، أى بعد ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ وسواء كان التحقـاقهم بالخدمة قد تم بطريق التعيين أو بطريق النقل .

ومن حيث أن النظام القانونى لشركات القطاع العـام يقـوم على أسـاس الاستقلال التام لكل شركة عما عداها ولو كان يجمع بينهم وحدة

المؤسسة العامة المتبوعة . ومن ينقل من احدى شركات القطاع العام الى شركة أخرى بعد ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٤ لا يفيد من أحكام المادة ٨٩ سالفة الذكر سواء أكان النقل من جهة تطبق نظاما خاصا للمكافآت والمعاشات الى جهة أخرى تطبق هذا النظام نظاما خاصا للمكافآت والمعاشات الى جهة أخرى تطبق هذا النظام أولا لا تطبقه ، أو كان النقل الى جهة لا تطبق هذا النظام الخاص ثم الى جهة ثالثة تطبق هذا النظام . غير أنه يلاحظ أنه فى جميع الأحوال التى لا يستصحب العامل المنقول الى الجهة المنقول اليها حق المعاملة بالنظام الأفضل ، فان حقوقه المترتبة على هذا النظام تحفظ له الى حين انتهاء مدة خدمته فتصرف له عن المدة السابقة على النقل .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية العامل المنقول من احدى شركات القطاع العام بعد ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ الى شركة أخرى فى الافادة من أحكام المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية ، سواء أكانت الشركة المنقول اليها تطبق نظاما خاصا لمكافآت نهاية الخدمة ، أولا تطبق مثل هذا النظام .

( ملف ٥٥٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٨ )

## قاعدة رقم ( ١٠٥ )

**المبدأ :**

**مفاد المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية — استمرار العمل بالأنظمة الخاصة فيما يتعلق بالاحتفاظ للعمال بما كانوا يتمتعون به فى ظل تلك الأنظمة من ميزات أفضل حتى نهاية خدمتهم واستحقاقهم للمعاش — التزام أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى نظامهم الخاص ومكافأة نهاية الخدمة — تطبيق : نظام المعاشات واعانات الوفاة وصندوق الأدخار بشركة موبل أويل مصر .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية قضت بأن « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لا تقبل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يولية سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار اليه فى الفقرة السابقة ، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العمال سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى الهيئة ، وتؤدى عند انتهاء خدمة كل عامل الى الهيئة كاملة دون اجراء أى تخفيض ، وتصرف للمؤمن عليه أو المنتفعين عنه المشار اليهم فى المادة ٨٢ من قانون العمل هذه المبالغ نقدا عند استحقاق المعاش والتعويض مضافا اليها فائدة مركبة بمعدل ٣٪ سنويا من تاريخ ايداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق الصرف ، وتوزع هذه المبالغ فى حالة وفاة المؤمن عليه وفقا لحكم المادة ٨٢ من قانون العمل المشار اليه . ويجوز للمؤمن عليه أو المستحق عنه فى المعاش استخدام المبالغ التى تؤول اليهم وفقا لحكم الفقرة السابقة أو جزء منها فى سداد المبالغ المطلوبة لحساب مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش ، تشكل لجنة بقرار من وزير العمل للبت بصفة نهائية فى أى اخلال ينشأ عن تطبيق أحكام هذه المادة » ومفاد هذه المادة ان المشرع وقد حدد التزامات صاحب العمل فى تأمين معاش الشيخوخة والعجز والوفاة المقررة فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بما يعادل التزامه بمكافأة نهاية الخدمة وفقا لحكم المادة ٧٣ والفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وكان هناك من الأنظمة الخاصة بالمعاشات أو المكافآت أو الادخار التى كان بعض أصحاب الأعمال يرتبطون بها مع عمالهم ما تتضمن أحكاما أفضل من تلك التى قررها القانون ، فقد اتجه المشرع الى الاحتفاظ للعمال بما كانوا يتمتعون به فى ظل تلك الأنظمة الزيادة بين ما كان يتحمله فى نظامه الخاص ومكافأة نهاية الخدمة.

القانونية ومقتضى ذلك ان المشرع لم يستهدف خلق ميزة جديدة للعمال او اضافة أعباء جديدة على أصحاب الأعمال أو الانتقاص من حقوق بعض العمال المقررة فى النظام الخاص ، لأن كل ما استهدفه المشرع هو عدم حرمان العمال من الميزات الأفضل التى كانت مقررة لهم فى ظل الأنظمة الخاصة دون ثمة تجاوز ، واذا كان الأمر كذلك فقد وجب عند تحديد تلك المزايا التى يحتفظ بها للعمال دراسة النظام الخاص الذى كانوا يرتبطون به مع صاحب العمل بكل ما يتضمنه هذا النظام من أحكام وقواعد وشروط لبيان ما كان يتمتع به العمال من حقوق فى ظله من ناحية ، وتحديد ما كان يلتزم به صاحب العمل فى النظام من ناحية أخرى ، وفى ضوء هذه الدراسة المتكاملة للنظام الخاص تتكشف الميزة الأفضل — ان وجدت — التى أراد الشارع الاحتفاظ بها للعمال ، وتتحدد بالتالى قيمة الزيادة التى قضت المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالتزام صاحب العمل بها . وهى الفرق بين ما كان يتحمله فى النظام الخاص ومكافأة نهاية الخدمة .

ومن حيث انه باستقرار نظام المعاشات واعانات الوفاة وصندوق الادخار للعاملين بشركة موبيل أويل بمصر — وهو ما اصطلح على تسميته بالكتاب الأزرق — طبقا لما اعتمدته لجنة الأعفاء المشكلة وفقا لأحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ واعفيت الشركة على أساسه من الاشتراك فى مؤسسة التأمين والادخار ، يتضح ان هذا النظام يسرى على جميع مستخدمى الشركة المنتظمين الموجودين فى خدمتها فى الأول من ديسمبر سنة ١٩٥٥ والذين التحقوا أو يلتحقون بخدمتها بعد ذلك ، وان سن التقاعد بالنسبة للرجال هو سن الخامسة والخمسين وبالنسبة للنساء هو سن الخمسين ، ولا تدخل أية مدة يقضيها العامل فى الخدمة بعد هذه السن فى حساب المعاش على أن تدفع الشركة فى هذه الحالة لحسابه فى صندوق الادخار ٥٪ من جملة مرتباته الشهرية خلال تلك المدة وان يبقى المعاش المستحق له معلقا لحين تركه خدمة الشركة فعلا وبصفة نهائية . كما أورد النظام الأحكام الخاصة بكيفية حساب معاش التقاعد العادى والاختيارى ، وقواعد الاستبدال الجزئى للمعاش وأحكام صرف اعانات الوفاة والتعويض عن العجز الكلى الدائم ، وكذلك حرص النظام على النص

على أن المعاشات واعانات الوفاة التى تدفع بمقتضاه غير قابلة للتنازل أو التحويل ولا علاقة لها بتحديد مرتب العامل أو بأى شرط آخر من شروط الاستخدام ولكنها مبالغ تدفعها الشركة بمحض اختيارها نظير اخلاص المستخدم وكفاءته فى العمل وتقديرا لخدماته . كما تضمن النظام حالات خفض المعاش أو اعانة الوفاة وحالات قطع المعاش وفى القسم العاشر من النظام جاءت الأحكام العامة متضمنة الا تخل أحكامه بما قد يكون للمستخدم أو — للمستفدين بعد وفاته من حقوق طبقا لأحكام القوانين وبشرط الا يقل ما يحصل عليه المستخدم بمقتضى تلك القوانين مضافا اليه ما يحصل عليه من معاش أو ما يدفع لمستحقيه من اعانة وفاة من المكافأة القانونية أو التعويض ، على أن يرجع فى تحديد ما يعادل المكافأة القانونية أو التعويض الى أحكام القوانين المنظمة لها وأفرد النظام أحكاما خاصة بصندوق الادخار للعاملين بالشركة .

ومن حيث ان الواضح مما تقدم ان الشركة كانت تتحمل بكافة أعباء نظام المعاشات بها منفردة دون ان تحمل العاملين بها اية التزامات فى هذا الصدد ، وان سن التقاعد بالنسبة للمستخدمين بها قد حدد على أساس بلوغ العامل سن الخامسة والخمسين وبلوغ العاملة سن الخمسين ، ولا تدخل أية مدة يقضيها المستخدم فى خدمة الشركة بعد بلوغه سن التقاعد فى المدة المحسوبة فى معاشه ، وان هناك حالات ينقص فيها مقدار المعاش وحالات أخرى يقطع فيها . كذلك فقد الزم النظام الشركة بصرف المعاش متى توافرت شروط استحقاقه عند بلوغ العامل سن التقاعد ، دون أن يلزمها بطريقة معينة تتبعها سلفا لتحويل هذا النظام أو التدبير المبالغ اللازمة لتنفيذ التزاماتها فى هذا الشأن سوى ما التزمت به عند طلبها الأعفاء من الاشتراك فى صندوق التأمين والأدخار من تكوين احتياطى يخصص لضمان تعهداتها الناشئة عن نظام المعاش الخاص بالعاملين بها ، وما أقرت به من أن مركزها المالى بمصر ضامن لتنفيذ التزاماتها المترتبة على تطبيق أحكام ذلك النظام ، واذ كان الأمر كذلك وكان قرار اللجنة المطعون فيه لم يهتد الى تحديد الزيادة المستحقة للعمال على وجه منضبط طبقا للأصول الفنية على ما انتهى اليه الخبيران المنتدبان للأسباب التى استند اليها ، والتى تأخذ بها هذه المحكمة ، فان قيمة ما تحمله

الشركة من أعبـاء مالية فى نظـام معاشات العاملين بهـا لايتسنى والأمر كذلك تحديده الا فى تاريخ اسـتحقاق تلك المعاشـات بتوافـر شروط استحقاقها ، بمعنى ان تلك الأعباء لايمكن تحديدها الا بعد ان تصـبح اعباء فعلية تلتزم بها الشركة ازاء المستحقين من العاملين لديها لمعاشاتهم ، وذلك ان تحـديد الأعبـاء التى تلتزم بهـا الشركة فى نظـامها الخاص والتى على هداها يمكن عقـد المفاضـلة بين هـذا النظام والنظام العام المقرر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه للوصول الى ما يقطع بتحقق الزيادة التى تلتزم بها الشركة وفقا لحكم المادة ٨٩ سالفة الذكر ، ومقدار هذه الزيادة ، لا يتأتى الا على اسـاس الاعباء الفعلية التى تتحملهـا الشركة عند الاستحقاق ، طالما ان أعباء تحويل النظـام المقول به قد خلت أحكام نظام الشركة مما يسانده ، ومما يؤكد ذلك ما قررته لجنـة البت التى اصدرت القرار المطعون فيه من ان نظام المعاشات المقرر بشركة موبيل ويل يقـوم على اسـاس غير ممول وقد لا يكون ميسـورا على الشركة ان تعمل على تنفيذ طلب النقابة تجنيب الاحتياطى النقـدى اللازم لمواجهة التزاماتها الناتجة عن تطبيق المادة ٨٩ . وقد اكد ذلك كل من الخبيرين المنتدبين من المحكمة ، اذ جـاء فى تقرير اولهما « ان الأساس السليم الذى كان يتعين على لجنة البت اتخاذه فى قرارها هو الأعباء الفعلية التى يتحملها صاحب العمل عند الاستحقاق تطبيقا للنظـام المعتمد من لجنـة الأعفاء » وجاء فى تقرير الخبير الثانى « ان نظام المعاشـات واعانات الوفاة لمستخدمى شركة موبيل اويل بمصر يتحمل اعباءه صـاحب العمل منفردا ولا يساهم فى تمويله العاملون بالشركة ، كمـا ان الطريقة المستخدمة فى تمويل النظام تعتمد على تخصيص مبالغ فى الميزانية العمومية لكل سـنة مالية تقابل الالتزامات الجارية المطلوبة خلال تلك السنة ، ولا تسـتخدم أية طريقة من طرق الاحتياطات المتراكمة لتمويل هـذا النظـام » ومما يؤيد هذا النظر ايضا ان النظام ذاته قد حدد اعباء الشركة المالية عندما نص على ان تلتزم الشركة بأن تدفع لحساب من يستمر فى خدمتها بعد سـن التقاعد فى صندوق الادخار ٥٪ من جملة مرتباته الشهرية خـلال المـدة التى يعمـل فيهـا بعد تلك السن ، وهو مالم يتبعه النظـام بالنسـبة للمعاشات .

ومن حيث ان اعتماد اللجنــة المطعون فى قرارها على تقــرير الخبير الاكتوارى كوبر لتقدير ما كانت تتحمله الشركة من أعبــاء فى نظــامها الخاص مردود ، ذلك انه فضــلا عن ان اللجنة قد اقرت بأن نظــام الشركة غير ممول ولا يتيسر تجنيب الاحتيــاطى النقــدى اللازم لمواجهة التزامات الشركة الناتجة عن تطبيق المادة ٨٩ ، فان تقرير الخبير كوبر وما أرفق به من جداول وان كان الأســاس الذى بنى عليــه قرار اعفــاء الشركة من الاشتراك فى مؤسسة التأمين والادخار ، الا ان هــذا التقرير وما تضمنه من اشتراكات اكتوارية افتراضية تغيرت أسس وضعها بعــد رفع سن المعاش قانونا الى سن الستين . وغياب الاحتياطات الاكتوارية المتراكمــة المفترضة عند وضعه ، وذلك لأن نظــام المعاشــات بشركة موبيل أويل لم يكن ينص على دفع اشتراكات محــددة ولا على تراكم تمويل فى هيئة احتياطى حسابى ، وهــذا ما اكده الخبير كوبر ذاته فى كتابه للشركة بتاريخ ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ الذى تضــمن أنه من المستحيل التعليق على كفاية التمويل والاشتراكات وهى أموال لا وجود لهــا فى النظام ، وعلى ذلك فقــد اكتفت اللجنة بالزام الشركة بتكوين احتياطى دفترى يظهر ملاءمة الشركة ويضمن الوفاء بالتزاماتها .

ومن حيث ان ما يقطع فى فساد الأساس الذى بنى عليــه القــرار المطعون فيــه ما نجم عنه من المساس بحقوق بعض العمال الذين تنتهى مدة خدمتهم فى سن الخامسة والخمسين بالنسبة للرجال والخمسين بالنسبة للنساء ، اذ ترتب على القرار المطعون فيــه انخفاض المعاشــات التى كانت مقررة لهم وفقا لأحكام نظــام الشركة ، وهو ما ســلم به تقرير الخبير الاكتوارى لهيئة التأمينات ... بالنسبة للحالة التى عرض لهــا وهى حالة السيد ..... ، الأمر الذى يدعــم ما قالت به الشركة والخبيران المنتدبان والخبير الاستشارى للشركة المدعية من أن القرار المطعون فيه لم يقتصر على تحديد الزيادة المستحقة للعــامل وفقا لأحكام المــادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية سالف الذكر ، وانما تعداه الى خلق نظــام جــديد من شأنه انقاص حقوق بعض العمال وزيادة حقوق البعض الآخر بالمخالفة لنظام الشركة الخــاص ، وما يستتبع ذلك من مخالفة لحكم المادة ٨٩ المشار اليــه .

ومن حيث ان القول بأن التعويل على الأعباء الفعلية التى تتحملها الشركة عند استحقاق المعاشات دون أعباء تمويل النظام ينطوى على بعث للأنظمة الخاصة بعد الغائها منذ سنة ١٩٦١ فانه مردود ، ذلك أنه فضلا عن أن اللجنة لم تهتد الى حساب الزيادة على ما سلف قوله على وجه منضبط يحفظ لكل من الشركة والعمال حقوقهم فى النظام الخاص ، فان المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد جاءت على ما سلف البيان مستهدفة عدم حرمان العمال من ميزة كانوا يتمتعون بها فى ظل انظمة خاصة أوقف العمل بها وعلى ذلك نص على أن الزيادة التى تسفر عنها المفاضلة بين النظام الخاص والنظام العام المقرر قانونا يتحمل به صاحب العمل وتؤدى عند انتهاء خدمة كل عامل الى الهيئة وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه عند استحقاق المعاش أو التعويض ، وبذلك فقد افترضت المادة ٨٩ المشار اليها استمرار العمل بتلك الأنظمة فيما يتعلق بالميزة الأفضل حتى نهاية خدمة العامل واستحقاقه للمعاش .

ومن حيث ان قرار لجنة البت المطعون فيه قد بنى على أساس ان ما تتحمله الشركة فى نظام معاشات العاملين بها هو ما تتحمله من أعباء فى تمويل هذا النظام ، وهو اساس لايجد سنده من الواقع او القانون ، وقد أدى على ما ذهب اليه الخبير أن المنتدبان الى نتائج خاطئة تتعلق بقيمة الزيادة التى تلتزم بها الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وبالمدة التى تحسب عنها تلك الزيادة بمراعاة حالات عدم استحقاق المعاش التى نص عليها النظام ، الأمر الذى انعكس اثره ليس فقط على الشركة بل اثر ايضا على حقوق العمال بالزيادة تارة وبالنقصان تارة اخرى بالمخالفة للحقوق المقررة لهم فى النظام الخاص بالشركة ، وخلق بذلك نظاما جديدا ينطوى على خروج على أحكام نظام الشركة ما كان يسوغ قانونا المساس به ، وبهذه المثابة يكون القرار المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويجب من ثم الغاءه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون حقيقا بالالغاء ، ويتعين اجابة الشركة المدعية الى طلباتها والزام الحكومة المصروفات .

( طعن ٧٥٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٥ )

## رابعة عشر : الحد الادنى لمعاش المؤمن عليه
## ( المـادة ٩١ )

### قاعـدة رقـم ( ١٠٦ )

**المبـــدأ :**

**الحد الادنى لمعاش المؤمن عليه المنصوص عليــه فى المادة ٩١ من قانون التامينات الاجتماعية الصـادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — يسرى على جميع المعاشات التى تمنح للمؤمن عليه بسبب اصابة عمل ، ومن ثم يشـمل المعاش الذى يقرر للعجز الجزئى المستديم الذى تبلغ نسبته ٣٥٪ أو اكثر — اذا قلت نسبة العجز عن ذلك استحق المؤمن عليه تعويضا يحسب طبقا لحكم المادة ٢٩ من القانون المذكور .**

**ملخص الفتـوى :**

ان المادة ٩١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأن يكون الحد الادنى لمعاش المؤمن عليـه ٣٦٠ قرشا مصريا وتربط معاشات المستحقين بحد ادنى قدره ٥٠٠ مليم لـكل منهم بشرط الا يجاوز مجموع معاشاتهم معاش المؤمن عليه .

وقد جاء حكم هذه المادة مطلقا بحيث يسرى على جميع المعاشـات التى تمنح للمؤمن عليه بسبب أصابة عمل وفقـا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ولا يجوز قصر حكم هـذه المادة على بعض المعاشات المقـررة بمقتضى أحكام هـذا القانون دون البعض الآخر لاسيما وان الفصل الأول من الباب الثامن والذى وردت فى بدايته المادة ٩١ منـه جاء بعنوان « فى استحقاق المعاشات بوجه عام » مما يؤكدان حكم المادة المذكورة جاء عاما ومطلقا ولا يجوز تخصيصه وقد أنعـدم المخصص .

وقد قررت المادة ٢٨ من قانون التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليـه معاشا اذا نشأ عن اصابته عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ أو

أكثر من العجز الكامل يوازى نسبة ذلك العجز بين معاش العجز الكامل أما اذا قلت نسبة العجز الجزئى المستديم عن ٣٥٪ فقد قررت له المادة ٢٩ من القانون تعويضا بينت كيفية حسابه ولأن هذا التعويض ليس معاشا مما ينطبق عليه الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة ٩١ سالفة الذكر نص القانون فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ على أنه يراعى عند تقدير قيمة معاش العجز الكامل الذى يحسب التعويض على أساسه الا يقل عن الحد الأدنى المشار اليه فى المادة ٩١ من هذا القانون ولم يورد حكما مماثلا بالنسبة لمعاش العجز الجزئى المستديم الذى تبلغ نسبته ٣٥٪ أو أكثر لأن هذا المعاش يخضع أصلا لحكم المادة ٩١ باعتباره معاشا وليس تعويضا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة ٩١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يشمل أيضا المعاش الذى يقرر للعجز الجزئى عن اصابات العمل .

( فتوى ١١٣٠ — فى ١٩٦٦/١٠/٢٩ )

## خامس عشر
## معـــاش الأرامـــل والمطلقـــات وغير المتزوجات من بنـــات المؤمن ومن يعولهم من اخواته ( المـــادة ٩٧ )

### قـــاعدة رقـــم ( ١٠٧ )

**المبـــــدا :**

**نص المادة (٩٧) من قانون التامينات الاجتماعية الصـــادر بالقـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على ان يستحق المعـــاش الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته ومن يعولهم من اخواته ـــ اثر ذلك استحقاق بنات المؤمن عليه الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات للمعاش دون ان يغير من ذلك وجود دخل خاص لهن او اغفال ذكر احداهن فى الاستمارة المعدة لذلك .**

**ملخص الفتوى :**

ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين وفقا لما جاء بالجدول أن يثبت اعالة المؤمن عليه اياهم اثنـــاء حياته والا تكون الوالدة متزوجـــة من غير والد المتوفى .

ولما صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصـــدار قانون التأمينات الاجتماعية نص فى المادة ٣ من مواد الأصدار على ان تسرى أحـــكامه على المستحقين المعاملين بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أن تزاد أنصبة المستحقين الحاليين بمقدار الثلث اعتبارا من اول الشهر التالى لانقضـــاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون .

ثم أورد المادة ٩٧ وهى التى تقابل المـــادة ٨٩ من القـــانون السابق وقد جرى نصها كما يلى :

مادة ٩٧ « اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للأنظمة والأحكام المقـررة بالجـدول رقم (٣) اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة » .

ويقصد بالمستحقين فى المعاش :

(١) . . . . . . . .

(٢) . . . . . . . .

(٣) . . . . . . . .

(٤) الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته ومن يعولهن من اخوانه . .

(٥) . . . . . . . .

ويشترط لاستحقاق الوالدة ان لا تكون متزوجة من غير والد المتوفى كما يجب أن لا يكون للأخوة والأخوات والوالدين فى حـالة استحقاقهم دخل خاص يعادل قيمة ما يستحقونه فى المعاش أو يزيد عليـه فاذا نقص عما يستحق لهم ادى اليهم الفرق ويثبت عدم وجود دخل خاص وتحـدد قيمته فى حالة وجوده باقرار المستحق مع شهادة ادارية تؤيد اقراره .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم انه سـواء بناء على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أو بناء على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فان استحقاق بنات المؤمن عليه الأرامل والمطلقات وغـير المتزوجات للمعاش طبقا للمواد سالفة الذكر لا يرتبط بوجود دخل خاص لهن أم لأولادهن جميعا فى ذلك سـواء يوزع المعـاش عليهن جميعـا بالتساوى وفقا للأنصبة المقررة فى الجدول رقم ٣ المشار اليـه ولا يضيع حق احداهن اغفال ذكرها فى الاستمارة المعدة لذلك ولمن اغفل ذكرها فى هذه الاستمارة أن تطالب باستحقاقها مادام أن حقها فى المطالبة به لم

يسقط ويبقى حقهن هـذا قائما ولا يقطع الا فى الأحوال المنصـوص عليها فى المادة ١٠٠ من القانون ولا يقف صرفه الا فى الأحوال المنصـوص عليها فى المادة ١٠١ منه .

ومن حيث أن الثابت من كتابكم المشار اليه أن السيدة المذكورة كريمة المؤمن عليه كانت أرملة وقت وفاة والدها فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ومن ثم تستحق معاشا عن والدها المذكور ولا يمنع استحقاقها عـدم ورود اسمها فى الاستمارة الخاصـة بتحديد أسماء المستحقين ، اذ أن هـذه الاستمارة من عمل المستحقتين اللتين أفادتا من عـدم ذكر أسـم أختهما الأرملة فى الاستمارة واستأثرتا وحدهما بكامل المعاش ، ولا يجوز أن يكون هـذا العمل من جانبهما سببا فى حرمان أختهما الأرملة من حقها فى المعاش وهذا العمل من جانبهما يعتبر غشا لا يفيدان منـه مما يتعين معـه اعادة توزيع المعـاش على المستحقين الحقيقيين وليس للمستحقتين اللتين أغفلتا عمدا ذكر اسم أختهما الأرملة المستحقة للمعاش فى الاستمارة المعدة لذلك الاحتجاج فى مواجهة هـذه الأخت أو فى مواجهة الهيئة بما نصت عليـه المادة ٩٥ مكرر من القـانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقـانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ من أنه « لا يجوز لكل من المؤسسة وصاحب الشـأن المنازعة فى قيمة المعاش بعـد مضى سنة واحدة مـن تاريخ الأخطار بربط المعاش بصفة نهائية ... الخ » ذلك لأن ربط المعاش بالوضع المتقـدم كان نتيجة غشهما ولا يفيد الغاش من غشه اذ أن الغش يبطل كل شىء .

ومن حيث انه ولئن كانت الفقرة الأولى من المادة ١١٩ تنص على أن « لا تقبل دعوى المطالبة بمستحقات المؤمن عليـه أو المستحقين عنه الا اذا طولبت الهيئة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الأداء » .

الا أن هذا الميعاد المنصوص عليه فى هـذه المادة هو ميعاد سقوط استحدث بالقانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ الذى عمل به اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٤ ولا مقـابل له فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعـدل

بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فلا يبـدأ هذا الميعاد فى جميع الأحـوال بالنسبة لوقائع الاستحقاق السابقة عليه الا من تاريخ العمـل بالقـانون الذى استحدثه وقد قدمت المذكورة طلب صرف المعاش المستحق لهـا قبـل انقضاء خمس سنوات على تاريخ العمل بالقـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر الذى استحدث هذا الميعاد .

ومن حيث ان السيدة المذكورة قصرت طلبها على المعاش المستحق لها عن الفترة اللاحقة لتقديم طلبها وتنازلت عما سبق صرفه لشقيقتيها ..

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز اعادة توزيع المعـاش المقرر للمستحقين عن المؤمن عليه على جميع المستحقين عنـه فى تاريخ وفاته ومن بينهم ابنته التى كانت أرملة فى تاريخ وفاته على أن لا يصرف لهـا المعاش المستحق الا من تاريخ مطالبتها به .

( فتـوى ٧١٥ — فى ١٩٦٩/٦/٣٠ )

## الفصـــل الرابع

## القانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ بشان التامين الاجتماعى

### اولا — منحة الوفاة ( المادة ٤ من قانون الاصدار )

### قاعـــدة رقـــم ( ١٠٨ )

**المبــــــدا :**

**المقصود بالأجـــر الذى يتخذ اساسا لحساب منحة الثلاثة اشـــهر ــ لم يصـــدر المشرع تنظيما جديدا لصرف منحة الوفاة بعد صـــدور القانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ اثر ذلك — اعمال احكام قرار وزير الخـــزانة رقم ٢٣ لســـنة ١٩٦٢ فى شان الاجراءات المنظمة لصرف مرتب او اجر او معاش ثلاثة اشـــهر عند وفاة الموظف — مقتضى ذلك تحـــدد قيمة المنحـــة على اساس المرتب أو الأجر الشهرى الأصلى بالكامل مضـــافا اليه اعانة غلاء المعيشـــة وغيرها من البدلات — دخول البدلات فى مفهوم الأجر الذى تحسب على أســـاسه المنحة المذكورة بالنســـبة لأعضاء مجلس الدولة .**

**ملخص الفتوى :**

أن المـــادة ٤ من مواد أصـــدار قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ تقضى بأن يســـتمر العمـــل بالقرارات واللوائح الصادرة بتنفيذ أحكام التشريعات المشـــار اليها بالمـــادة الثانية ومن بينها القـــانون رقم ١ لســـنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معـــاش ثلاثة شـــهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه .

وأن الفقــرة ( ط ) من المــادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى تنص على انه « فى تطبيــق احكام هذا القــانون ( يقصــد بالأجــر ) ما يحصــل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصــلى سواء أكان هذا المقابل محــددا بالمــدة أم بالانتــاج أم بهما معــا .. ويدخل فى حســاب الأجر العمولات والوهبة .. وكذلك البــدلات التى تحــدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات » .

وأن المــادة ١٢٠ من القــانون تنص على انه « عند وفاة المؤمن عليه او صاحب المعــاش تستحق منحة عن شــهر الوفاة والشــهرين التاليين وذلك بالاضافة الى الأجر المستحق عن ايام العمــل خلال شــهر الوفاة ، وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة وتلتزم بها الجهة التى كانت تصرف الأجــر أو التى تلتــزم بصرف المعــــاش بحســب الأحــوال » .

ومفــاد ما تقدم ان المشرع حــدد فى المــادة ٥ من القــانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ مفهوم الأجــر الذى يتخذ اســاسا لحســاب معاشات وتعويضــات المؤمن عليهم وتحــديد اشتراكاتهم وفى ذات الوقت قــرر صرف منحة عند وفاة اى منهم اتخــذ لحســابها أساسا غير ذلك الذى اتبعه عند حساب أجر الاشتراك فقضى بأن تكون مساوية للأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة وألزم بها الجهــة التى كانت تصرف الأجــر أو المعــاش وحــدد مقدارها بما يســاوى الأجر المســتحق عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالاضــافة الى الأجر المستحق عن ايام العمــل خلال شهر الوفاة .

وتبعا لذلك لا يجــوز اعمــال مفهوم أجر الاشتراك المنصوص عليه فى المــادة الخامسة من القــانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ عند تحديد مقدار المنحــة التى قررتها المــادة ١٢٠ من ذات القــانون لاختلاف اســاس الحســاب فى كلا منهما خاصــة وأن المشرع قصــد من تقرير المنحة أن يســتمر مستوى معيشــة أسرة المتوفى على حاله الى أن تعيد ترتيب أمورها بما يتلائم مع ظروفها بعد وفاته .

ولما كان المشرع لم يصدر قرارا جديدا بتنظيم صرف منحة الوفاة بعد صدور القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فانه يتعين طبقا لحكم المادة ٤ من مواد اصدار قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعمال احكام قرار وزير الخزانة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاجراءات المنظمة لصرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو العامل أو صاحب المعاش والذى يقضى فى المادة ٤ منه بأن تحدد قيمة المنحة على اساس المرتب او الأجر الشهرى الأصلى بالكامل مضافا اليه اعانة غلاء المعيشة وغيرها من البدلات وعليه يتعين الاعتداد بالبدلات عند حساب منحة الوفاة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى دخول البدلات فى مفهوم الأجر الذى تحسب على اساسه منحة الثلاثة أشهر بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة .

( فتوى ٤٦٧ — فى ١٩٨١/٥/١٢ )

## ثانيا — تامين صحى ( المادة ٣ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٠٩ )

**المبــــدأ :**

قرارى وزير الصــحة رقم ٢٩٥ لســنة ١٩٦٦ ورقم ١٤٢ لســنة ١٩٦٧ الصـــادرين بتنظيم الانتقـــال ومصـــاريفه من مكان العمـــل او الاقامة الى المكان المخصص للعلاج تنفيـــذا لنص المـــادة ٣ من القـــانون رقم ٧٥ لســـنة ١٩٦٤ فى شان التامين الصـــحى للعاملين فى الحـــكومة وهيئـــات الادارة المحليـــة والهيئات العـــامة والمؤسسات العـــامة والمادة ٥٣ من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ — مقتضى التطبيق الصـــحيح للنصـــوص سالفة الذكر هو ان تتحمـــل الهيئة العـــامة للتامين الصـــحى بجميع صور مصاريف انتقال المريض المؤمن عليـــه الى مكان العـــلاج ســـواء تم ذلك بوسائل النقل العـــامة او غيرها عند الاقتضـــاء وسواء كان الانتقـــال داخل ذات المدينـــة او من مدينة لأخرى وان الهيئة العـــامة للتامينات الاجتماعية تتحمل مصـــاريف انتقال المريض الى مكان العلاج بوسائل النقل العامة داخل او خارج ذات المدينـــة ولا تتحمـــل مصاريف انتقـــال الذى تعجزه حالته الصـــحية عن استعمال تلك الوسائل داخل او خارج ذات المدينة وان يتحملها صـــاحب العمل — اعتبـــارا من تاريخ نفاذ نظام التامين الاجتماعى الصـــادر بالقـــانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ يتعين التزام احكامه وحـــدها ومقتضاها تحمل الجهة المختصـــة بصرف تعويض الأجر بمصروفات النقل للمؤمن عليه ضـــد اصابات العمل او المرض اذا كان الانتقال بوسائل النقل العادية من مكان اقامة المصـــاب

**او المريض الى مكان العـــلاج اذا كان يقع خارج المدينـــة التى يقيم بهـــا وبوسائل الانتقال الخاصـــة داخل المدينة او خارجها متى قرر الطبيب ان حالة المريض او المصـــاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العادية .**

**ملخص الفتـــوى :**

يبين من الاطـــلاع على النصـــوص المتعلقة بالموضـــوع أن القـــانون رقـــم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية ينص فى المـــادة ٥٣ منـــه على أن « تتحمل الهيئة مصـــاريف انتقال المرضى من مكان العمـــل الى مكان العـــلاج بوسائل الانتقال العـــامة ويتحمل صاحب العمـــل مصاريف نقل المريض اذا أعجزته حالته الصحية عن استعمال وسائل النقل العـــامة ، ويتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التى يصـــدر بها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الادارة » .

وبتـــاريخ ٢١ من مـــارس سنة ١٩٦٤ صـــدر القـــانون رقم ٧٥ لســـنة ١٩٦٤ فى شأن التـــأمين الصحى للعاملين فى الحـــكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العـــامة والمؤسسات العـــامة ونص فى مادته الثالثة على أن « تتحمـــل الهيئة ( الهيئة العـــامة للتأمين الصـــحى ) مصاريف انتقال المؤمن عليه من مكان عمله أو اقامتـــه الى المكان المخصص للعـــلاج ، ويتبع فى تنظيم الانتقـــال ومصاريفه ما تقضى به القـــواعد التى يصـــدر بها قرار من وزير الصـــحة وفقا للنظـــام الذى يضـــعه المجلس الأعلى للتأمين الصحى فى هذا الشـــأن » .

وبتاريخ ٣١ من أكتوبر ســـنة ١٩٦٤ صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٨ لســـنة ١٩٦٤ ونص فى مادته الأولى على أن « تنقـــل الى الهيئة العـــامة للتأمين الصحى المنشأة بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لســـنة ١٩٦٤ المشـــار اليه اختصـــاصات الهيئة العـــامة للتأمينـــات الاجتماعية فى شئون التأمين الصـــحى المنصـــوص عليها فى البـــاب الخامس من القـــانون ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ المشـــار اليه ويتولى وزير الصحة الاختصـــاصات المقررة لوزير العمل المنصـــوص عليها فى المـــادة ٨ من قانون اصدار هذا القـــانون وفى الباب الخامس المنوه عنه » .

وبتاريخ اول سبتمبر سنة ١٩٦٦ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ونص فى المادة ٢٩ منه على أن « تتحمل الهيئة العامة للتأمين الصحى نفقات انتقال المرضى الذى ترى الهيئة علاجهم فى مدينة أخرى غير المدينة التى يعملون بها بوسائل الانتقال العامة وطبقا للقواعد الحكومية لدرجة المواصلات » وقضت مادته الثلاثون بأن « تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى نقل المرضى الى المكان المخصص للعلاج اذا أعجزتهم حالتهم الصحية عن الانتقال بوسائل النقل العامة ويكون هذا طبقا للنظم والأوضاع التى تضعها الهيئة » .

وبتاريخ ٦ يونية سنة ١٩٦٧ صدر قرار وزير الصحة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٧ ونص فى مادته الأولى على ان « تسرى أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٧٥ لسنة ١٩٦٤ الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فى شان تنفيذ أحكام التأمين الصحى واصابات العمل المنصوص عليها بالبابين الرابع والخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وذلك ما لم يرد به نص مخالف فى المواد التالية » .

ومن حيث أن قرارى وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٦ ورقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليهما الصادرين بتنظيم الانتقال ومصاريفه من مكان العمل أو الاقامة الى المكان المخصص للعلاج ، تنفيذا لنص المادة ٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٥٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، انما صدرا فى نطاق اللوائح التنفيذية ، وهما بهذه المثابة تحكمهما القواعد المسلم بها بالنسبة لهذه اللوائح ، من حيث التزام أحكام القانون الذى صدرت تنفذا له وغيره من القوانين القائمة بما لا يخرج عنها أو يتناولها بالتعديل ، ومن حيث أن مقتضى هذين القرارين هو تحمل الهيئة العامة للتأمين الصحى بنفقات انتقال المرضى الذين ترى الهيئة علاجهم فى مدينة أخرى غير المدينة التى يعملون بها بوسائل الانتقال العامة وطبقا للقواعد الحكومية لدرجات المواصلات وكذلك نفقات نقل المرضى الى المكان المخصص للعلاج اذا أعجزتهم حالتهم الصحية عن الانتقال بوسائل النقل العامة ، ولما كان قصر

ما تتحمل به الهيئة على مصاريف الانتقال من مدينة لأخرى بوسائل الانتقال العامة دون أن تتحمل هذه المصاريف اذا كان الانتقال داخل ذات المدينة ، أمر يخالف صريح نص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ التى قضت بتحمل الهيئة مصاريف انتقال المؤمن عليه فى عبارة عامة لا تسمح بتنصل الهيئة من تلك المصاريف فى أية حالة من حالات انتقال المؤمن عليه للعلاج سواء كان ذلك داخل ذات المدينة أو من مدينة لأخرى ، واستعملت فيه وسائل النقل العامة أو الخاصة وبالمثل فان عدم تحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصاريف الانتقال بوسائل النقل العامة داخل ذات المدينة يخالف صريح ما نصت عليه المادة ٥٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى تخت أن تتحمل تلك الهيئة مصاريف الانتقال بوسائل النقل العامة دون تفرقة بين ما اذا كان النقل يتم داخل ذات المدينة أو بين مدينتين ، كذلك ومن ناحية أخرى فان تحميل الهيئة المذكورة لمصاريف انتقال المريض اذا أعجزته حالته الصحية عن استعمال وسائل النقل العامة ، أمر يخالف حكم المادة ٥٣ المشار اليها والتى نصت صراحة على أن مثل تلك المصاريف يتحملها رب العمل .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان مقتضى التطبيق الصحيح للنصوص سالفة الذكر هو أن تتحمل الهيئة العامة للتأمين الصحى بجميع صور مصاريف انتقال المريض المؤمن عليه الى مكان العلاج سواء تم ذلك بوسائل النقل العامة او غيرها عند الاقتضاء وسواء كان الانتقال داخل ذات المدينة أو من مدينة لأخرى وأن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تتحمل مصاريف انتقال المريض الى مكان العلاج بوسائل النقل العامة داخل او خارج ذات المدينة ولا تتحمل مصاريف انتقال المريض الذى تعجزه حالته الصحية عن استعمال تلك الوسائل داخل أو خارج ذات المدينة ، وأن يتحملها صاحب العمل .

وجدير بالذكر أن ما سبق يمثل حكم القانون فى الفترة السابقة على أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ تاريخ نفاذ نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى الغى كل من القانونين رقم ٦٣ لسنة

١٩٦٤ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ ، اذ من التاريخ سالف الذكر يتعين التزام أحكامه وحدها في صدد هذا الموضوع ومحصلها على ما نصت عليه المادتان ٥٠ و ٨٠ من القانون اذكور ، وهو تحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بمصروفات انتقال المؤمن عليه ضد اصابات العمل أو المرض ، اذا كان الانتقال بوسائل النقل العادية من مكان اقامة المصاب أو المريض الى مكان العلاج اذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها ، وبوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب أن حالة المريض أو المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العادية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : أنه بالنسبة للفترة السابقة على نفاذ نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تتحمل الهيئة العامة للتأمين الصحى بجميع صور مصاريف انتقال المريض المؤمن عليه الى مكان العلاج ، ويقتصر التزام هيئة التأمينات الاجتماعية على مصاريف انتقال المريض بوسائل النقل العامة داخل أو خارج ذات المدينة وذلك على النحو المبين تفصيلا فيما سبق .

ثانيا : انه فى الفترة اللاحقة على نفاذ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يتعين التزام أحكام هذا القانون المشار اليها آنفا فى خصوص تحديد المسئول عن مصاريف انتقال المؤمن عليه الى مكان العلاج .

( ملف ٨٦/٤/٦٧٠ — جلسة ١٩٧٦/٣/١٧ )

## ثالثا : الأجر الذى يستقطع منه اشتراك التأمين

### ( المـــادة ٥ )

---

### قاعـــدة رقـــم ( ١١٠ )

المبـــــدأ :

مفـــاد نص المـــادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلاً بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن الأجـــر الذى يستقطع منه اشتراك التأمين هو ما يحصـــل عليه العامل من مقابل نقـــدى مقابل عمله الأصلى أيا كانت طريقة تحديده ـــ يدخل فى هـــذا المفهوم العمولات والوهبة المستحقة طبقـــا لقواعد منضبطة وكذلك البدلات التى يحـــددها رئيس الوزراء ـــ نص المـــادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصـــة بشركات القطاع العـــام معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ مفاده الاحتفاظ للعامل المنقول من المؤسسة الملغاة بمتوسط ما كان يتقاضاه من حوافز ومكافآت وارباح واية مزايا مادية او عينية مع عـــدم جواز الجمع بين عناصر هـــذا المتوسط وما يماثلها فى الجهة المنقول اليها ـــ مؤدى ذلك ـــ الاحتفاظ لعناصر هـــذا المتوسط بصفاتها التى كانت تمنح على اساسها المؤسسات الملغاة ـــ اثر ذلك ـــ أن يدخل ضمن هذه العناصر فى اجـــر الاشتراك فى نظام التامين الاجتماعى الصـــادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ما كان يعتبر من هـــذه العناصر اجرا يخضع لاستقطاع اشتراك التامين فى ظل العمـــل بالقانون السابق على القـــانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ ويستبعد منها ما لم يكن له هذه الصـــفة ٠

**ملخص الفتــوى :**

ان المــادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى الصـــادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعــدل بالقــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على انه « فى تطبيق أحــكام هــذا القــانون يقصــد أ — ... جـ — الأجر : « ما يحصــل عليه المؤمن عليه من مقابل نقــدى لقــاء عمله الأصلى سواء اكان هــذا المقــابل محــددا بالمــدة أم بالانتــاج أم بهما معا » .

ويدخل فى حســاب الأجــر العمولات والوهبة متى كانت تستحق طبتــا لقواعد منضبطــة وفقا لمــا يحدده وزير التأمينــات وكذلك البدلات التى تحــدد بقــرار من رئيس مجلس الوزراء بنــاء على ما يعــرضه وزير التأمينـــات . ولا تــدخل فى حســاب الأجــور الاضــافية والمنح والمكافآت التشجيعية ونصيب المؤمن عليه فى الأرباح .

وتنص المــادة الثامنة من القــانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحــكام الخاصــة بشركات القطاع العــام المعدل بالقــانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ على أنه تلغى المؤسســات العــامة التى لا تمارس نشاطها بذاتها .. ويستمر العــاملون بهــذه المؤسسات فى تقاضى مرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم الى أن يصــدر قــرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهــات ذات الشــأن بنقلهم بأقدمياتهم وبفئاتهم ..

كما يحتفظ العــاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصــلون عليــه منها من حوافز ومكافآت وأرباح واية مزايا مادية أو عينيــة أخــرى خــلال عامى ٧٤ و ١٩٧٥ وذلك بصــفة شخصية مع عــدم الجمع بين هــذه المزايا وما قــد يكون مقــررا من مزايا مماثــلة فى الجهــة المنقــول اليهــا العــامل وفى هــذه الحالة يصرف له أيهما أكبر ..

ويبين من الأحــكام المتقــدمة أن المــادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى المشــار اليه قــد عرفت أجر الاشتراك بأنه ما يقابل العمــل الأصــلى وأدخلت فيــه العمولات والوهبة واستبعدت منــه الأجر الاضافى

والمنح والمكافآت التشجيعية والأرباح ، وأن المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر قررت للعامل حقا فى الاحتفاظ بمتوسط ما كان يتقاضاه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية مع عدم جواز الجمع بين عناصر هذا المتوسط وما يماثلها فى الجهة المنقول اليها ، الأمر الذى يستفاد منه أن المشرع احتفظ لعناصر هذا المتوسط وفقا لنص المادة الثامنة المشار اليها بصفاتها التى كانت تمنح على أساسها فى المؤسسات الملغاة ، ومن ثم يدخل من هذه العناصر ويستمر دخوله فى أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ما كان يعتبر من هذه العناصر اجرا يخضع لاستقطاع اشتراك التأمين الاجتماعى فى ظل العمل بالقانون السابق على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ويستبعد منها ما لم يكن له هذه الصفة . وهو الأمر الذى يحقق المساواة بين جميع العاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة ويتفق مع قصد المشرع من اصدار القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ والذى من مقتضاه ابقاء العامل بالحالة التى كان عليها قبل نقله من المؤسسات الملغاة وعدم المساس بمستوى معيشته وما كان له من حقوق سابقة على النقل .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى ان كل ما كان من المزايا التى يحتفظ بها العامل طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ غير خاضع فى المؤسسة المنقول منها لاستقطاع اشتراك التأمين الاجتماعى يظل غير خاضع لهذا الاستقطاع الا اذا خضع بعد ذلك بالأداة التشريعية اللازمة ..

( ملف ٦١/٢/٢٢ — جلسة ١٩٧٩/٥/١٦ )

## قاعـدة رقـم ( ١١١ )

**المبـــدا :**

**لا يعتبر بدل الانتقـال الثابت المقـرر لأعضـاء الهيئـات القضائية جـزءا من الأجر الذى يؤدى عنه اشتراك التأمين الاجتماعى .**

**ملخص الفتـوى :**

تنص المـادة ( ٥ ) من القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصـدار قانون التأمين الاجتماعى المعـدل بالقـانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه فى تطبيق أحـكام هـذا القانون يقصـد :

١ — . . . . . . . . .

٢ — بالأجر : ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقـدى لقـاء عمله الأصـلى . . . »

ويدخل فى حساب الأجر العمولات والوهبة متى كانت تستحق طبقا لقواعد منضبطة وفقـا لمـا يحـدده وزير التأمينات ، وكذلك البدلات التى تحـدد بقـرار من رئيس مجلس الوزراء بنـاء على ما يعرضـه وزيـر التأمينات .. » كما استعرضت أحكام المـادة الخامسة من القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعـديل بعض أحـكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقـانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشـات التى تنص على أن « يستبدل بنصوص المواد ٥ بند ط النصوص الآتية : مادة ٥ بند ط : الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقـدى من جهة عمله الأصـلية لقاء عمله الأصلـى ويشمل :

١ — الأجـر الأسـاسى ويقصد به . . . . .

٢ — الأجر المتغير : ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخـص :

(أ) الحـوافز .

(ب) العمـولات .

(ج) الوهبـة .

( د ) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بنـاء على عرض وزير التأمينات البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر الاشتراك .. » .

كما نصت المـادة العاشرة من ذات القـانون على أن تلغى النصوص الآتية من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ...

كما يلغى قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ باعتبـار البدلات عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى « ونصت المـادة الثامنة عشرة من هـذا القـانون على أن « ينشر هـذا القانون فى الجـريدة الرسمية ويعمل به اعتبـارا من ١٩٨٤/٤/١ » .

ونصت المـادة الأولى من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـأن بدل الانتقـال الثابت لأعضـاء الهيئـات القضـائية على أن « يمنح أعضـاء الهيئـات القضـائية اعتبـارا من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بدل انتقـال ثابت بالفئات الواردة فى الجـدول المرافق بقرارى وزير المـالية رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٦ » .

كما نصت المـادة الأولى من قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ باعتبـار البدلات عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى على أن « تعتبر البدلات الآتية جزءا من أجر الاشتراك المنصـوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

( أ ) بـدلات التمثيـل .

(ب) البدلات التى تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفـة .

(ج) بدلات الاقامة فى المناطق التى تتطلب ظروف الحياة فيهـا تقـرير هـذا البـدل .

( د ) البدلات الوظيفية التى يقتضيها اداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة ، ويستثنى من حكم هـذه المـادة البدلات النقـدية التى تقـررت مقابل مزايا عينيـة كانت تصرف للعاملين .

وينص قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشـأن البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر اجر الاشتراك فى قانون التـأمين الاجتماعى الصـادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى مادته الأولى على ان « لا تعتبر البدلات الآتية عنصرا من عناصر اجر الاشتراك فى قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه :

( أ ) بدل الانتقـال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعبـاء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل » .

ونصت المـادة الثانية من هـذا القرار على أن « ينشر هـذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشـار اليـه » .

ومفـاد ما تقـدم أن المشرع فى ظل العمل بالقـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشـار اليه قبل تعـديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ فـرض رئيس مجلس الوزراء فى تحـديد البدلات التى تعـد جزءا من أجر الاشتراك فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى ، وقـد اصـدر رئيس مجلس الوزراء بنـاء على هـذا التفويض التشريعى قـراره رقم ٩ لسنة ١٩٨١ سالف البيان محـددا فيـه البدلات التى تعد جزءا من أجر الاشتراك فى مفهـوم قانون التأمين الاجتماعى وذلك على سبيل الحصر ، ولم يرد من بينها بـدل الانتقال بما فيه الثابت المقـرر لأعضـاء الهيئـات القضـائية اعتبارا من ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦ ، ومن ثم يخـرج هـذا البدل من مدلول أجـر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى عنـد حسابه ، يؤكد ذلك طبيعة البدلات الواردة فى قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ سـالف البيـان اذ انها جميعا ليست

عوضـا من نفقات فعلية يتكبدها العـامل بدليل أن الامتيازات العينيـة التى يحصـل عليها المؤمن عليه كالسيارات المخصصة لتنقلاته لا تعتبر وفقا لصراحة الفقـرة الأخيرة من البنـد ( د ) من المـادة الأولى من القـرار المذكور جزءا من أجـر الاشتراك ومن جهة أخـرى فان بدل الانتقـال المقـرر لأعضـاء الهيئات القضـائية سواء كان مقابل نفقات فعلية أو كان لمواجهـة ما يتكبده رجال القضـاء من مشاق الانتقال من محال اقامتهم الى مقـر العمل وضرورة الحفاظ فى ذلك على كرامة الوظيفـة القضـائية فانه مما لا شـك فيه أن هـذا البدل لا يدخل ضمن البدلات التى تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفـة والتى تدخل وفقا لحكم البنـد (ب) من المـادة الأولى من قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ ضمن أجـر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى ذلك أن مناط منح بدل المخاطر أو ظروف الوظيفة منتفيـة فى بدل الانتقال ولا تختلط به .

واذا كان التفسير السليم لنصوص القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبـل تعـديله بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ سالف البيـان يؤدى الى خـروج بدل الانتقال الثابت المقـرر لأعضـاء الهيئـات القضـائية من أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى ، فقد تكفل المشرع فى القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بحسم الرأى فى الموضوع اذا أفصح صراحة فى المـادة الأولى من قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ والصـادر بناء على تفويض المشرع له ، من عـدم اعتبـار بدل الانتقال عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى .

ومن ثم فان هـذا البدل بما فيه الثابت المقـرر لأعضـاء الهيئـات القضـائية لا يدخل فى حساب أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى فى أى فترة من الفـترات .

( ملف ٩٣٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨ )

## رابعا — الأجر الذى يحسب عليه التامين
## ( المـادة ١٩ )

---

### قاعـدة رقـم ( ١١٢ )

**المبـــدا :**

**المـادة ١٩ من القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ تعـريفها الأجر بانه كل ما يحصل عليه المؤمن عليـه المؤمن عليه من مقابل نقـدى لقـاء عمله الأصلى واعتبر حوافز الانتـاج من قبيل الأجر المستحق على اساس الانتاج ـ اثر ذلك ـ عند تحـديد التعويض المستحق للعامل خـلال فترة علاجه وعنـد تحـديد المعاش المستحق له عن العجز الناتج عن الاصابة تدخل حوافز الانتاج كعنصر من عناصر التعويض كما تحسب فى المتوسط الذى يحـدد على اساسه معاش العجز ـ لا عبرة بالقول بأن استحقاق الحوافز منوط بالاسهام الفعلى بالانتاج لأن ذلك مجاله عند تحديد مستحقات العامل المـالية الناشئة عن مباشرته للعمل فعلا اما مستحقاته التى تقـررها القوانين كتعويض او معاش فانها تحسب على اساس ما يكون قـد اداه من اشتراكات تامينية .**

**ملخص الفتـوى :**

ان المشرع فى تطبيق احكام قانون التامين الاجتماعى عـرف ابتـداء اجـر الاشتراك الذى تحـدد على أساسه المستحقات التأمينية للمؤمن عليه بأنه ما يحصل عليه العامل من أجر لقـاء عمله الأصـلى سواء حـدد هذا الأجر بالمدة أم بالانتاج أم بهما معا ، واعتبر حوافز الانتاج من قبيل الأجـر المستحق على أساس الانتاج ، كما أن المشرع الزم الجهـة التى يعمل بها

العامل بأن يؤدى اليه تعويضـا خلال فترة علاجه من اصابة العمل أجـر الاشتراك ، وكذلك حـد المعاش المستحق للعامل مقابل العجـز الناتج عن الاصابة بنسبة من هـذا الأجر وفقا للمتوسط المنصوص عليه فى المـادة ١٩ من القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم يتعين التزام التعـريف الذى اعتنقـه المشرع لأجـر الاشتراك عند تحـديد التعويض المستحق للعامل خلال فترة العلاج وعند تحـديد المعاش المستحق له عن العجز الناتج عن الاصـابة وبالتالى تدخل حوافز الانتاج كعنصر من عناصر تعويض الاصابة كما تحسب فى المتوسط الذى يحـدد على اسـاسه معاش العجز ..

ولا يدحض ذلك أن استحقاق الحوافز منوط بالاسهام الفعلى بالانتاج لأن ذلك انما يكون عند تحـديد مستحقات العامل المـالية الناشـئة عن مباشرته للعمل بالفعل ، أما مستحقاته التى تقـررها القوانين كتعـويض أو معاش فانها لا تستحق فى مقابل ما يؤديه من عمل بل تستحق نتيجـة لاعمال قواعد النظام التأمينى الخاضع له وعلى أساس ما يكون قـد أداه من اشتراكات تأمينية .

واذ حـدد المشرع طريقة حساب متوسط أجر الانتاج فى المـادة ٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسـنة ١٩٦٩ الواجب التطبيق فى الحالة الماثلة على أساس ما يتقاضاه العامل فى السنة الأخيرة فانه يتعين على حساب تعـويض الاصابة ومعاش عجز العامل وفقا لمتوسط أجـر المدة المقـررة له مضـافا اليـه متوسط الحـوافز التى تقاضـاها فى السنة السـابقة على الاصـابة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل المذكور لتعويض أجـر ومعاش عجز على أساس أجـره المحـدد بالمدة مضافا اليه متوسط ما صرف له من حوافز انتاج .

( ملف ٨٨٧/٤/٨٦ — جلسـة ١٩٨١/١١/٤ )

## قاعــدة رقــم ( ١١٣ )

**المبــــدأ :**

**المستفاد من نص المـــادة ٤/١٩ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعـــدل بالقـــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ مقارنا بنص المـــادة ٧٦ من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ان المشرع لم يشترط للاعتـــداد بلائحة التوظف ان تكون صـــادرة فى شكل خاص ( قانون او قرار جمهورى او اتفاق جماعى ) ـــ اثر ذلك ـــ يجـــوز الاعتـــداد بلائحة التوظف ايا كان الشكل الذى صـــدرت فيه ـــ تطبيق ـــ اعتبـــار النظام الاساسى الذى يضمه صاحب العمل للعمال فى منشاته تنفيـــذا لقانون عقد العمـــل لائحة توظف فى مفهوم قانون التامين الاجتماعى .**

**ملخص الفتـــوى :**

الفقـــرة ٤ من المـــادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعـــدل بالقـــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن « يراعى فى حساب المتوسط الشهرى للأجور ما يلى : ...

١ ـــ . . . . . . . . .

٢ ـــ . . . . . . . . .

٣ ـــ يراعى فى حساب المتوسط بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين فى تحـــديد أجورهم لقوانين أو لوائح التوظف أو الاتفاقات جمـــاعية الا يجـــاوز الفـــرق زيادة أو نقصـــا بين أجر المؤمن عليه فى نهـــاية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو بين أجره فى نهـــاية مـــدة اشتراكه فى التأمين أن قلت عن ذلك وأجره فى بدايتهـــا عن ٤٠٪ فاذا زاد الفـــرق عن هـــذا الحـــد فلا تدخل الزيادة فى متوســـط الأجـــر الذى يسرى على أساسه المعاش ولا يسرى هـــذا الحـــكم على حالات استحقاق

المعاش المنصوص عليها بكل من البندين ٣ و ٤ من المادة ( ١٨ ) أو المادة ( ٢١ ) والمادة ( ٥٢ ) وكان يقابل هذا الحكم نص المادة ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى كان يجرى على النحو الآتى : « يراعى عند حساب متوسط الأجر الا يجاوز الفرق زيادة او نقصا بين أجر المؤمن عليه فى نهاية الخمس سنوات الأخيرة من مدة خدمته أو مدة خدمته ان قلت عن ذلك وأجره فى بدايتها عن ٤٠٪ فاذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر الذى يربط على أساسه المعاش .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المؤمن عليهم الخاضعين فى تحديد مرتباتهم وترقياتهم للوائح توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية » .

ومن حيث انه بمقارنة النصين سالفى الذكر يبين أن القانون الجديد لم يشترط للاعتداد بلائحة التوظف شروطا خاصة بعكس ما كان عليه الحال فى القانون القديم الذى اشترط للاعتداد بها أن تكون صادرة فى شكل خاص قاصرة على القانون أو قرار رئيس الجمهورية أو الاتفاق الجماعى وليس من شك فى أن المغايرة فى صياغة نص المادة ٤/١٩ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من نص المادة ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ توحى بأن المشرع قصد الاعتداد بلائحة التوظف أيا كان الشكل الذى صدرت فيه وذلك لعدوله عن التخصيص الذى كان فى القانون القديم ولجوئه الى التعميم فى القانون الجديد ومن ثم لا يجوز الاستناد على النص القديم لتخصيص الحكم العام الذى جاء به النص الحالى والقول بوجوب صدور اللائحة بقانون أو قرار حتى يجوز الاعتداد بها لما فى ذلك من تخصيص للعام بغير نص يخصصه .

ومن حيث أن المادة ٦٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ينص على أنه « على أى صاحب عمل يستخدم خمسة عشر عاملا فأكثر أن يضع فى مكان ظاهر فى مؤسسته لائحة النظام الأساسى للعمل وأن يودعها الجهة الادارية المختصة وأخرى للجزاءات وشروط توقيعها

ويشترط لنفاذ لائحة الجزاءات وما يطـرأ عليها من تعـديلات واعتمادها من الادارة المختصة خلال ٤٥ يوما من تاريخ تقديمها اليها » .

مفاد ذلك أن صاحب العمل الذى يستخـدم خمسة عشر عاملا فأكثر ملزم بأن يضع لائحـة بالنظـام الأساسى للعمل فى منشـأته تتناول جميع الجوانب المتعلقة بالعمل ومن بينها القواعد الخاصـة بالمرتبات والأجور ، لذلك فانه متى كان للمنشأة لائحـة خاصة تحدد القواعد المتعلقة بتحديد أجـور العمال وكيفية زيادتها فان العاملين بهـذه المنشأة يعتبرون خاضعين للائحـة التوظف من النوع المقصود فى المـادة ٤/١١ ومرد ذلك أن وجود مثل هـذه اللائحة والتزام صاحب العمل بايداعها بالجهـة الادارية المختصة كافيا بذاته لنفى شبهة التحايل وبهـذا يتمكن العـامل من الحصـول على معاش أزيد من المستحق له وزيادة أجـره فى نهاية مدة اشتراكه لأنهـا ستطبق على جميع العمال بغيرتمييز بينهم وبصفة عامة مجـردة ومن ثم يكون لهيئـة التأمينات أن تراقب زيادة مرتب العامل فى نهاية اشتراكه بأن تطابقها على نظـام الأجور المنصوص عليه بلائحة العمل وأن تعتد بالزيادة المطبقة لهـذا النظام دون غيرها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المقصـود بلوائح التوظف المنصوص عليها فى المـادة ٤/١٩ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هى تلك المعتمدة للمنشأة طبقا لقانون العمل .

( ملف ٥٩/٢/٢٢ — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ )

## قاعـدة رقـم ( ١١٤ )

**المبـــدأ :**

**اعتبـار اجـور ايام الجمع التى ضمت الى مرتبـات العـاملين بمقتضى القـانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٥ جـزءا من المرتب فى مفهـوم قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ — مدى خضوعه لاستقطاع اقساط التأمين .**

**ملخص الفتــوى :**

من حيث أن الأجــر فى مفهوم قانون التأمين الاجتــماعى يشمل كل ما يتقاضــــاه العـــامل لقاء عمله الأصلى ، وأن المشرع ضم أجور أيام الجمع الى مرتبـــات العاملين الذين كانوا يتقاضونها وجعلهـــا جـــزءا لا يتجزأ من المرتب ، وبذلك تفقــد طبيعتها كأجر اضـــافى وتندمج فى المرتب وهو ما أكـــده المشرع عندما نص على أن الضم لا يدخل بأحـــكام الأجور الاضافية التى تمنح رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويستبعد منها ما لم يكن له هـــذه الصفة ، وهو الأمر الذى يحقق المساواة بين جمع العاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة ويتفق مع قصــــد المشرع من اصـــدار القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعـــدل بالقـــانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ والذى من مقتضاه ابقـــاء العامل بالحالة التى كان عليها قبل نقله من المؤسسات الملغاة وعدم المســـاس بمستوى معيشته وما كان له من حقوق سابقة على النقل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى ان ما كان من المزايا التى يحتفظ بها للعامل طبقـــا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقـــانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٧٦ غير خاضع فى المؤسسة المنقـــول منها لاستقطاع اشتراك التأمين الاجتماعى يظل غير خاضع لهذا الاستقطاع الا اذا أخضع بعد ذلك بالأداة التشريعية اللازمة .

( ملف ٩٦١/٢/٢٢ — جلسة ١٩٧٩/٥/١٦ )

## خامسا — منح معاشات ومكافآت استثنائية دون تقيد برد تعويض الدفعة الواحــدة ( المــادة ٢٦ )

---

### قاعــدة رقــم ( ١١٥ )

**المبــــــدا :**

**قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يقضى بانه يترتب على زيادة مدة الاشتراك فى التامين على ست وثلاثين سنة او القــدر المطلوب لاستحقاق الحــد الاقصى للمعاش الذى يتحمله الصندوق ايهما اكبر ان يستحق المؤمن عليه تعويضــا عن كل سنة من السنوات الزائدة يقــدر بواقع ١٥٪ من الاجر السنوى — يجــوز لصاحب المعاش والمستحقين ان يستبدل بمبلغ التعويض او بجــزء منه معاشــا يضــاف للمعاش المستحق ويعتبر جــزءا منه مع مراعاة عــدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه بالمــادة ٢٠ من القــانون — جواز منح معاش استثنائى لمن يكون قــد صرف التعــويض وكان باب الاستبدال مغلقــا بالنســبة له .**

**ملخص الفتوى :**

ما مدى جــواز صرف معاش استثنائى للعاملين السابقين ، أصحاب المعاشات والذين سبق لهم صرف تعويض الدفعة الواحدة ؟

تنص المــادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصــادر بالقــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعــدلة له على أن « يسرى المعاش بواقع جزء واحــد من خمسة وأربعين جزءا من الأجــر المنصوص عليه فى المــادة السابقة على كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين ... وفى جميع الأحوال يتعين الا يزيد الحــد الأقصى للمعاش الشهرى على مائتى جنيــه شهريا » . كما تنص المــادة ( ٢٦ ) من القــانون سالف الذكــر على أنه « اذا زادت مدة الاشتراك فى التأمــين على ست وثلاثين سنة أو القــدر المطلوب لاستحقاق الحــد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر ، استحق المؤمن عليه تعويضــا من دفعة واحــدة بقــدر واقع ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة .

ويجوز لصاحب المعاش والمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو جزء منه معاشا يحسب بواقع ١/٧٥ عن كل ســنة من السنوات الزائدة ويضــاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عــدم تجــاوز المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعــة من المــادة ( ٢٠ ) .

ولا يجــوز تقــرير معاش استثنائى فى حالة صرف هــذا التعويض دون استبداله كاملا .

ومن حيث أن مفــاد ما تقــدم ، أنه يترتب على زيادة مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القــدر المطلب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمله الصندوق أيهما أكبر استحقاق تعويض للمؤمن عليــه عن كل سنة من السنوات الزائدة يقــدر بواقع ١٥٪ من الأجر السنوى ، ويجوز لصاحب المعاش والمستحقين استبدال مبالغ التعويض أو جزء منه معاشا يضــاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عــدم تجاوز مجموع المعــاشين الحــد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالفقــرة الرابعة من المــادة ( ٢٠ ) سالفة الذكــر .

ومن حيث انه بتطبيق ذلك على المعروضــة حالتهم ، فانه باستحقاقهم معاشا يقــدر بالحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المــادة ( ٢٠ ) المذكورة ، يكون قــد امتنع عليهم استعمال الحق المقــرر بنص الفقــرة

الاخيرة من المــادة ( ٢٦ ) سالفة البيــان والذى من مقتضاه الاستبدال بمبلغ التعويض معاشا وهو الشرط الذى بنى عليــه المشرع الحرمان من تقـــرير المعاش الاستثنائى . ومن ثم يجــوز منحهم المعاش الاستثنائى لتخلف شرط الحرمان الذى ورد بقانون المعاش ، وبمراعاة عدم تجــاوز مجموع المعاشين الحــد الأقصى المنصوص عليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز منح المعاش الاستثنائى لمن يكون قـــد صرف التعويض ، وكان باب الاستبدال مغلقا بالنسبة اليه .

( ملف ٩٣٣/٤/٨٦ ـــ جلسة ١٩٨٣/٦/١ )

## سادسا — الاجازة المرضية التى تمنح للعاملين بالقطاع العـام تنتهى بثبوت العجز الكلى ( المـادة ٧٨ )

### قاعـدة رقـم ( ١١٦ )

**المبـــدأ :**

**مدى جواز اخـراج حالات العجز الكلى من نطـاق تطبيق احـكام القـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .**

**ملخص الفتـوى :**

من حيث أن القـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يمنح موظـفى وعمـال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجـذام أو بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضـية استثنائية بمرتب كامل وينص فى مادته الأولى على أنه « استثناء من احـكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئـات والمؤسسات العـامة وعمالها يمنح الموظف أو العـامل المريض بالدرن أو الجـذام أو بمرض عقـلى أو بأحـد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحـديدها قـرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى أو تستقـر حالته المرضـية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ويجـرى الكشف الطبى عليـه بمعـرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر على الأقل أو كلما رأى داعيا لذلك » .

ويتضح من هـذا النص أن المشرع أضفى بموجبه رعاية خاصة على العاملين بالجهـات المحـددة به الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة

الذين يصـــابون بأمراض معينة فسن لهم نظـــاما للاجازات المرضية خرج به عن القواعد العامة للاجازات المرضية فقـــرر منحهم اجازة مرضية استثنائية ولم ينتقص من مرتب العامل خلالها مهما طالت اجازته وانما جعل الأجازة بمرتب كامل ولم يقيـدها بالحـــدود الزمنية للاجازات المرضية العادية وانما أطلقها بغير قيـــد حتى تبلغ نهايتها بتحقيق احـــد أمرين اما شفاء المريض أو استقـــرار حالته استقـــرارا يمكنه من العـــودة الى عمله فاذا لم يتحقق أحـــدهما ظلت الأجازة قائمة حتى بلوغ العامل سن الاحـــالة الى المعـــاش ، فلا يجوز انهاء خدمته لعدم اللياقة الطبية ولو ثبت عجزه الكلى .

ومن حيث أن المـــادة ٦٣ مكررا من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المضـــافة اليه بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ والتى يتعين اعمال حكمها على العاملين بالقطاع العـــام لعـــدم ورود نص بنظـــامهم يقـــرره تنص على أنه « استثناء من حكم المـــادة ٦٣ والفقـــرة الأولى من المـــادة ٨١ من هذا القـــانون يمنح العامل المريض بالدرن أو الجـــذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة اجازة مرضية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالتـــه استقرارا يمكنه من العـــودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا عن مزاولة اية مهنة أو عمل ... » وبذلك سلك المشرع مسلكا مختلفا بالنسبة للعاملين بالقطاع العام فأضـــاف حالة العجز الكامل الى أسباب انتهـــاء الأجازة المرضية الاستثنائية المقـــررة لهم فى حين لم يجعل تلك الحالة سببا لانتها تلك الاجازة بالنسبة للعاملين بالحكومة .

وبتاريخ ١٩٧٥/٩/١ قـــرر المشرع اعمـــال احـــكام قـــانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقضى فى المـــادة الثانية من مواد اصداره بحلوله محل عـــدد من التشريعات لم يرد من بينها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والقـــانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشـــار اليهما ، وبعـــد أن نص فى المـــادة السادسة من مواد الأصـــدار على الغاء كل حكم يخالف أحكامه عاد فى المـــادة ٨١ من الباب الخامس الخاص بتأمين المرضى الى النص على أن « لا تخل احـــكام هـــذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقـــررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصـــة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجـــر ومستويات الخـــدمة وذلك بالنسبة للقـــدر الزائد عن الحقوق المقـــررة فى هـــذا التأمين » .

ومن ثم يكون المشرع قد ابقى على قواعد تعويض الأجر السابقة على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التى تقرر للعاملين حقوقا تزيد على ما هو مقرر به ، لذلك فانه ولئن كانت المادة ٧٣ من هذا القانون تقرر تطبيق احكام التأمين ضد المرض على العاملين الخاضعين لأحكام القانون الذى يصدر بتحديد الجهات التى يعملون بها قرارات من وزير الصحة فان ذلك لا يعنى اعمال أحكام هذا التأمين بكاملها على هؤلاء العاملين فور صدور القرارات سالفة البيان وانما يتقيد اعمالها بما يكون لهم من حقوق تزيد على القدر المقرر فى تأمين المرض المنصوص عليه بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فانه لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون تنص على أنه « استثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل أجره كاملا مدة مرضه الى ان يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا ... » فانها تكون قد جعلت من العجز الكامل سببا من اسباب انتهاء حق المريض فى الأجر الكامل وبالتالى يعد القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ افضل فيما يقرره من حقوق للعاملين بالحكومة من الحقوق التى قررها هذا النص وعليه يتعين اعمال أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على العاملين بالحكومة دون أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، أما العاملين بالقطاع العام فان الأحكام السابقة المطبقة عليهم والواردة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ والذى أوجبت المادة ٦٩ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ استمرار تطبيقه عليهم تتفق مع أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما يتعلق بانتهاء الحق فى الأجر الكامل بسبب ثبوت العجز الكلى لذلك تطبق عليهم أحكام قانون التأمين الاجتماعى بكاملها لأن القاعدة المطبقة عليهم قبله لم تكن تتضمن ميزة افضل .

ولا ينال من استمرار العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣

على العاملين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة أن قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عرف فى البند ( ح ) من المادة الخامسة العجز الكلى بأنه « كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يتكسب منه ، ويعتبر فى حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كليا أو فقد الزراعين أو فقد الساقين أو فقد ذراع واحد أو ساق واحدة ، وحالات الأمراض العقلية ، وحالات الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة » .

كما لا ينال منه اصدار وزير التأمينات القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الأمراض المزمنة التى تعد فى حكم العجز الكامل أو أن المادة ٧٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ خولت الهيئة العامة للتأمين الصحى مهمة اثبات حالات العجز وأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة جعل فى المادة ٩٤ من عدم اللياقة الصحية سببا من أسباب انتهاء الخدمة على اعتبار أن تلك الأحكام انما تعنى انهاء خدمة العامل اذا ثبت عجزه الكلى ذلك لأن انهاء الخدمة فى هذه الحالة انما يعنى الانتقاص من حقوق العاملين المقررة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والتى من أهمها عدم جواز انهاء خدمتهم بسبب العجز الكلى واستمرار حقهم فى الأجازة المرضية الاستثنائية بمرتب كامل الى أن يتم شفاؤهم أو تستقر حالاتهم المرضية استقرارا يمكنهم من العودة الى مباشرة عملهم . واذا كان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ والتالى فى صدوره لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد جعل من عدم اللياقة الصحية سببا من أسباب انتهاء الخدمة فانه أوجب فى ذات الوقت بالمادة ٦٦ مراعاة أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ولم يجز الاخلال بها وذلك عندما تناول الأجازات المرضية بالتنظيم الأمر الذى لم ينم عن استقرار العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ كما هى بغير تعديل ومن ثم لا يجوز انهاء خدمة العامل بالحكومة المطبق عليه أحكام هذا القانون بسبب

عدم اللياقة الصحية . وذلك لا يعنى بحال من الأحوال تعطيل تطبيق حكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى يقرر انهاء الأجازة المرضية بمرتب كامل بسبب العجز لأن المجال سيكون واسعا لتطبيق هذا الحكم على باقى العاملين الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ومن بينهم العاملين بالقطاع العام وغيرهم من العاملين المنصوص عليهم بالمادة الثانيـة منـه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار العاملين المطبق عليهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فى الافادة من أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ .

ان الأجازة المرضية التى تمنح للعاملين بالقطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ وأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنتهى بثبوت العجز الكلى .

( ملف ٢٣٥/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ )

ملحوظة : وبذات المعنى ( ملف ٧٠٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤ )

## سابعا — عــدم جواز الحجــز مستحقات صاحب المعــاش (المــادة ١٤٤)

---

### قاعــدة رقــم (١١٧)

**المبـــــدا :**

**حكم المــادة ١٤٤ من القــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شــأن التامين الاجتماعى الذى يقضى بعــدم جــواز الحجــز او النزول عــن مستحقــات المؤمن عليــه او صاحب المعــاش او المستفيد لدى الهيئــة المختصــة الا لدين النفقــة او الدين اللينة وبما لا يجــاوز الربع — يعتبر تعــديلا للأحــكام الواردة بالقــانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ — اثر ذلك — للجهات الادارية استيفاء حقوقها قبــل المؤمن عليهم او اصــحاب المعاشات أو المستحقين عنهم باتباع الطــرق المقــررة بقانون المرافعات .**

**ملخص الفتــوى :**

ان القــانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شــأن عدم جواز توقيــع الحجــز على المرتبــات والمعاشــات الا فى حــدود الربع — ينص فى مادته الأولى — معدلة بالقــانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ — على أنه « لا يجــوز اجــراء خصم أو توقيع حجــز على المبالغ الواجبــة الأداء من الحكومة والمصالح العامة .. الى العامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضــافى أو حق فى صندوق ادخــار أو معاش أو مكافأة أو تأمين مستحق طبقــا لقوانين التأمين والمعاشات أو أى رصيد من هــذه المبالغ الا بمقــدار الربع وذلك وفاء لنفقــة محكوم بها من جهــة الاختصاص

أو لأداء ما يكون مطلوبا لهـذه الجهات من العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو . . . . . . . أو ثمن عهـدة شخصـية وعنـد التزاحم تكون الأولوية لدين النفقـة ...

كما كان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ينص فى المـادة ( ١١٨ ) على انه « لا يجوز الحجـز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه فى الهيئـة الا لدين النفقـة أو لدين الهيئـة وبما لا يجاوز الربع وتكون الأفضـلية لدين النفقـة ... » .

وتقضى المـادة ٣٠٩ من قانون المرافعـات المدنيـة والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بأنه « لا يجوز الحجـز الأجوز والمرتبـات الا بمقـدار الربع ، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقـة والنصف الآخر لما عـداه من الديون ... » .

وينص القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى فى المـادة ( ١٤٤ ) على انه « لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيد لدى الهيئة المختصة الا لدين النفقة أو لدين الهيئـة وبما لا يجاوز الربع ... » .

وقد بينت المـادة الخامسة من هـذا القـانون المقصود بالهيئة المختصـة بأنها الهيئـة العامة للتأمينات والمعاشات أو الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية .

ومن حيث انه يبين من استعراض النصـوص المتقـدمة ان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كان — قبل الغائه — يحظـر الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه لدى هيئة التأمينات الاجتماعية الا للدين المستحق لهـذه الهيئـة ، ولم يكن هناك حـكم مماثل فى قوانين المعاشات السـابقة على القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فطبقت أحكام القـانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ سالف الذكـر على العـاملين بقـوانين المعاشات المتعاقبة وآخرها القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ واستمر الوضع كذلك الى أن صـدر القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ونص فى المـادة ( ١٤٤ ) منه على عـدم جواز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه

أو أصحاب المعاش أو المستفيد لدى هيئــة التأمين والمعاشات أو هيئة التأمينات الاجتماعية الا لدين النفقة أو للدين المستحق لأى من هاتين الهيئتين وفى حــدود الربع ، ويسرى حكم هــذا القــانون على جميع العــاملين الذين كانوا يعــاملون بالقــانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه يبين من نص المــادة ( ١٤٤ ) من القــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشــار اليه أنه قــد تضمن حكما صريحا يقضى بعــدم جواز الحجــز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو أو المستفيد الا لدين الهيئــة المختصة ــ وهى اما أن تكون الهيئــة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ــ وفى حــدود ربع المبلغ المستحق من أى من هاتين الهيئتين .

ومن حيث أنه بصــدور الحكم الوارد بالمــادة ١٤٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أصبح لا يجــوز الحجــز على المعاشــات والمبــالغ المستحقة لدى الهيئة المختصة ( التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية ) إلا لدين نفقة او لدين مستحق لأى من هاتين الهيئتين ، وبذلك يعتبر هذا الحكم الجــديد تعــديلا للأحكام الواردة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ والتى كانت تجيز الحجــز على المعاشات فى حــدود الربع ، ولا يقدح فى ذلك عــدم الاشــارة الى هــذا القانون ضمن التشريعات التى حل محلها القــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فقد نصت المــادة السادسة من هــذا القانون على الغاء كل حكم يخالف أحكامه .

ومن حيث أنه نتيجــة لمــا تقــدم فانه يكون للجهــات الادارية استيفاء حقوقها قبــل المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشــات أو المستحقين عنهم بأتباع الطرق المقــررة بقانون المرافعات .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم جــواز الحجز أو النزول عن مستحقات أصحاب المعاشــات أو المستفيدين منهم لدى الهيئــة العــامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العماة للتأمينــات الاجتماعية الا لدين النفقة أو للدين المستحق لأى من هاتين الهيئتين وفى حــدود الربع .

( ملف ٨٦/٤/٨٠٤ ــ جلسة ١٩٧٨/٥/٣ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١١٨ )

**المبـــــدأ :**

**مـــدى جـــواز خصم ديون الحجـــز فى العهـــدة من مستحقات العامل لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .**

**ملخص الفتـــوى :**

من حيث أن المـــادة ١٤٤ من القـــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تضمن تنظيما خاصا لأحوال الخصم والحجـــز على المبالغ المستحقة لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشـــات ، وعلى ذلك فان النص المشـــار اليه باعتبـــاره تنظيما خاصا يكون قد فسخ الحكم الوارد فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فسخا جـــزئيا ، فلم يعـــد من الجائز اجراء خصم أو توقيع حجـــز على مستحقات العـــامل لدى الهيئـــة لأداء ما يكون مستحقا للجهـــة التى كان يعمل بها . .

وبناء على ذلك ، فانه لا يجـــوز اجـــراء خصم أو توقيع حجز على مستحقات العامل لدى الهيئـــة العامة للتأمين والمعاشات وفاء لمـــا يكون مستحقا على العامل للجهة التى كان يعمل بها وانما يقتصر الحجز والخصم على تلك المستحقات للوفاء بما عليه من دين نفقـــة أو دين للهيئة أو للوفاء بالغرامات المحكوم بها عليه بعد احالته للمعاش .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز خصم أو توقيع حجز على مستحقات المعروضـــة حالته لدى الهيئـــة العامة للتأمين والمعاشات وفاء لدين العجـــز فى العهدة المستحق لجامعـــة طنطـــا .

( ملف ٨٦/٤/٨٣٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ )

## ثامنا — استصحاب العامل لنظام تأمينى افضل

## ( المـادة ١٦٢ )

### قاعـدة رقـم ( ١١٩ )

**المبــدا :**

**مـدى جـواز استصحاب بعض العـاملين لنظام التامين الافضـل بعـد نقلهم الى جهات اخـرى او تعيينهم فيها .**

**ملخص الفتوى :**

من حيث ان المشرع فى القـانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ المعـدل بالقـانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ خير أصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بنظم تأمينية أفضـل بين الخضوع الكامل لنظامه التأمينى او الابقـاء على نظمهم الخاصـة والزم بالقـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من اختار منهم الابقـاء على نظامه التأمينى الخاص حتى آخـر يوليو سنة ١٩٦١ بأداء قيمة الزيادة التى كانوا يتقاضونها فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخـدمة الى الهيئـة العـامة للتأمينات الاجتماعية على أن تحسب هذه الزيادة عن كل مدة خـدمة العـامل مع خضوعهم للنظام التأمينى المقرر بالقانون المذكور ، ومن ثم فانه يشترط لافادة العامل من حكم المـادة ( ٨٩ ) من القـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومن بعـدها المـادة ( ١٦٢ ) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ شرطان :

**أولهما** : أن يختار رب العمل الابقـاء على نظامه الأفضـل عنـد العمل بالقـانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

**وثانيهما** : أن يرتبط العامل مع رب العمل بهـــذا النظام فى ظل العمل بأحكام القـــانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٢ وحتى ١٩٦٤/٣/٢٢ التاريخ الذى اعتـــد به المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لتحـــديد نطاق المخاطبين بأحكام المـــادة ( ٨٩ ) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فان توافر هـــذان الشرطان التزم رب العمل بموجب المـــادة المذكورة ومن بعدها المـــادة ١٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باداء قيمة الزيادة الناتجة عن نظامه الأفضل الى هيئة التأمينات عنـــد انتهاء علاقته بالعامل سواء بنقله الى جهـــة أخـــرى أو بتعيينه فيها أو لأى سبب من اسباب انتهاء الخدمة .

( ملف ٨٢٨/٤/٤٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ )

## تاسعا — سبق صرف العامل مكافأة نهاية الخدمة عن مـدة خـدمة سابقة
## ( المـادة ١٧٠ )

---

### قاعـدة رقـم ( ١٢٠ )

**المبـــدأ :**

**مدة خـدمة العامل التى سبق ان صرف عنها مكافأة نهاية الخـدمة تحسب ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل رد ما صرفه — ذلك مشروط بأن يكون انتهـاء الخـدمة نتيجة لنقله او تعيينه فى احـدى الجهـات المنصـوص عليها بالمـادة ١٧٠ من قانون التأمـين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .**

**ملخص الفتـوى :**

من حيث أن قانون التأمين الاجتماعى الصـادر بالقـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ينص فى المـادة ( ١٧٠ ) منه على أنه « يجوز لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هـذا القـانون طلب الانتفاع بالأحكام الآتية :

أولا : بالنسبة لأصحاب المعاشات .

ثانيا : بالنسبة لأصحاب المكافآت وتعـويض الدفعة الواحـدة .. يجـوز للمؤمن عليه الموجود بالخـدمة فى تاريخ العمل بهـذا القانون أو باحـدى الهيئات العـامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعـة لأى منها او الوحـدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام معاملته

باحد قوانين التأمين والمعاشات المدنيــة وصرف مكافاته لانتهاء خدمته نتيجة نقــله او تعيينه باحــدى الجهات المذكورة حق حساب مدة خدمته التى صرف عنهــا المكافاة ضمن مدة اشتراكه فى التأمــين مقــابل رد ما صرفه ...

ومن حيث ان مفاد ذلك هو حساب مدة خــدمة العامل التى سبق ان صرف عنها مكافأة نهاية الخــدمة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل رد ما صرفه شريطة ان يكون انتهاء الخــدمة قد جاء نتيجة تعيينه فى احدى الجهــات المنوه عنها .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان السيد / ........ المعروضة حالته كان يعمل فى مصلحة الضرائب اعتبــارا من ١٩٤٨/١٠/٣١ حتى ١٩٥٩/١١/٣٠ تاريخ انتهاء خــدمته باستقالته وتقاضى مكافأة نهــاية الخدمة ، ثم التحق بعد ذلك بالهيئة العامة للتصنيع بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٨ ، ومن ثم فان انتهاء خــدمته التى صرف مكافأة نهاية الخــدمة انها كانت بنــاء على استقالته ، وليس نتيجة لنقله او تعيينه بتلك الهيئــة ومن ثم يتخلف فى حقه مناط الانتفاع بالحكم الوارد بالمــادة ١٧٠ سالفة الذكر ..

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى عــدم أحقية المعروضة حالته فى الانتفاع بحكم المــادة ( ١٧٠ ) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

( ملف ٥٧٨/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ )

## قاعــدة رقــم ( ١٢١ )

**المبــدأ :**

**حساب مدة الخــدمة التى صرفت عنها مكافاة نهاية الخــدمة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين مقابل رد المكافاة السابقة التى صرفت طبقــا**

**المادة ١٧٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يجـوز فى حالة انتهـاء الخـدمة السابقة بالاستقالة .**

**ملخص الفتـوى :**

تنص المـادة ١٧٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معـدلا بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أنه « يجـوز لمن انتهت خـدمتهم قبل العمـل بأحكام هـذا القـانون طلب الانتفاع بالأحـكام الآتيـة :

أولا : بالنسبة لأصحاب المعاشـات ..

ثانيا : بالنسبة لأصحاب مكافآت وتعويض الدفعة الواحدة ..

يجوز للمؤمن عليه الموجود بالخـدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون باحـدى الهيئات او المؤسسـات العامة او الوحـدات الاقتصادية التابعة لأى منهـا او الوحـدات الاقتصادية الأخـرى بالقطاع العام وكان معاملا باحـد قوانين التامين والمعاشات المدنيـة وصرف مكافأته لانتهاء خدمته نتيجة نقـله أو تعيينه باحـدى الجهات المذكورة حق حساب مدة خدمته التى صرف عنها المـكافاة ضمن مـدة اشتراكه فى التامـين مقابـل رد ما صرفه ... » .

ومن حيث أن مفاد ذلك هو حساب مدة خـدمة العامل التى سبق أن صرف عنها مكافاة نهاية الخـدمة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل رد ما صرفه شريطة أن يكون انتهاء الخـدمة قد جاء نتيجة لنقـله أو تعيينه فى احـدى الجهـات المنوه عنها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن السيد / ...... المعروضة حالته كان يعمل فى مصلحـة الضرائب اعتبارا من ١٩٤٨/١٠/٣١ حتى ١٩٥٩/١١/٣٠ تاريخ انتهاء خـدمته باستقالته وتقاضى مكافأة نهـاية الخدمة ، ثم التحق بعد ذلك بالهيئة العامة للتصنيع بتاريخ ١٩٦١/٢/١٨ ، ومن ثم فان انتهاء خـدمته التى صرف عنها مكافأة نهاية الخـدمة انما كانت بناء على استقالته ، وليس نتيجة لنقله أو تعيينه بتلك الهيئـة ومن ثم يتخلف فى حقـه مناط الانتفاع بالحـكم الوارد بالمـادة ( ١٧٠ )سـالفة الذكـر .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيد المذكور فى الانتفاع بحكم المـادة ١٧٠ من قانون التأمين الاجتماعى المشـار اليهما .

( ملف ٥٧٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ )

## عاشرا — مدى اعادة تسوية المستحقات التأمينية
## ( المـادة ١٧٦ والمـادة ١٤٢ )

---

### قاعـدة رقـم ( ١٢٢ )

**المبـــدأ :**

**المـادة ١٧٦ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضى باعـادة تسوية المعاشات لمن انتهت خـدمتهم من بعض الطوائف قبـل ١٩٦٣/٣/١١ ومنهم اعضـاء السلك الدبلوماسى والقنصلى شريطة تقديم طلب بذلك الى وزير الخارجية فى خلال ٩٠ يوما من تاريخ العمل بقـانون التامين الاجتماعى — اقامة احـد اعضـاء السلك الدبلوماسى دعـوى امام القضـاء قبل صـدور القـانون المشار اليه طالبا اعادة تسـوية معاشه على اساس ضم المدة الباقيـة على بلوغه سن المعاش — رفع الدعوى فى هـذه الحالة يغنى عن تقديم الطلب المشار اليه .**

**ملخص الحـكم :**

ومن حيث أن القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشـأن التأمـين الاجتماعى الموحـد قـد أورد أحكاما لمعالجة الآثار المترتبـة على قصر تطبيق احكام القـانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ على من انهيت خدمتهم بغير الطـريق التأديبى فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ من اعضـاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذين أنهيت خـدمتهم فى دائرة تطبيق القـانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ لأول مـرة أعضـاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذين أنهيت خدمتهم بغير الطـريق التأديبى قبل العمل بالقانون رقم ٣١

لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٣/١١ بشرط تقديم طلب اعادة تسوية المعاش والمكافأة خلال التسعين يوما من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ اذ تنص المادة ١٧٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « تسرى أحكام اعادة تسوية المعاشات والمكافآت التى نصت عليها القوانين التالية على من انتهت خدمتهم من الفئات الواردة بها قبل ١٩٦٣/٣/١١ مع عدم صرف فروق مالية قبل العمل بهذا القانون :

١ — القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى .

٢ — القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الى وظائفهم .

٣ — القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة ضباط هيئة الشرطة الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى أو نقلوا الى وظائف مدنية الى وظائفهم بهيئة الشرطة وتسرى المواعيد التى نصت تلك القوانين على تقديم طلبات اعادة تسوية المعاشات والمكافآت خلالها فى شأن الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون . وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة نتيجة اعادة التسوية » وطبقا لهذا النص تسرى أحكام اعادة تسوية المعاشات والمكافآت التى نص عليها القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ على من أنهيت خدمتهم من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى قبل العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٣/١١ وذلك بشرط تقديم طلب اعادة تسوية المعاش أو المكافأة فى المواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ وعلى ذلك يسرى فى حق المدعى حكم المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ باعتباره من طائفة أعضاء السلك الدبلوماسى الذين بلغوا سن التقاعد قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ وهؤلاء يعاد تسوية معاشهم على أساس مرتب

الدرجة التى يتقرر احقيته فى العودة اليها طبقا للقواعد والاجراءات الواردة فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ لولا بلوغه سن التقاعد مع حساب المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى بلوغ سن التقاعد فى المدة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة بدون مقابل بشرط تقديم طلب بذلك الى وزير الخارجية خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ أى فى ميعاد اقصاه يوم ١٩٧٥/٩/٣٠ ومتى كان رفع الدعوى بطلب اعادة تسوية المعاش أمعن وأوغل فى معنى الطلب والتمسك بالحق من مجرد تقديم طلب الى وزير الخارجية باعادة تسوية المعاش فان الدعوى التى اقامها المدعى أمام محكمة القضاء الادارى فى ١٩٧٤/٦/٢٢ بالمنازعة فى المعاش تقضى فى تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ عن تقديم طلب الى وزير الخارجية من المدعى لاعادة تسوية معاشه على الأسس المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ واذ انهيت خدمة المدعى بغير الطريق التأديبى من السلك السياسى اعتبارا من ١٩٦١/٢/١٤ بالقرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ وكان ينازع فى المعاش المقرر له قانونا بموجب الدعوى رقم ٩٧٢ لسنة ٣٨ ق المقامة منه أمام محكمة القضاء الادارى فى ١٩٧٤/٦/٢٢ على أساس حقه فى حساب المدة من ١٩٦١/٣/١٤ الى تاريخ بلوغه سن التقاعد فى حساب المعاش بما يغنى عن تقديم طلب بذلك الى وزير الخارجية لذلك فانه يستحق اعادة تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة التى يتقرر أحقيته لها لولا بلوغه سن التقاعد مع حساب المدة من تاريخ انهاء خدمته فى ١٩٦١/٢/١٤ حتى بلوغه سن التقاعد فى المدة المحسوبة فى المعاش بعد استبعاد المدد التى تكون قد حسبت قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ على أن تتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة من حساب هذه المدة وتصرف الفروق المالية المترتبة على التسوية اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلا والزام المدعى بالمصروفات — فانه يتعين الحكم بالغائه والحكم بأحقية المدعى فى اعادة تسوية المعاش المستحق له قانونا طبقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ على أساس مرتب الدرجة التى يستحقها لولا بلوغه سن التقاعد وحساب المدة من تاريخ انتهاء خدمته بغير الطريق التأديبى فى ١٩٦١/٢/١٤ حتى بلوغه سن التقاعد فى المدة المحسوبة فى المعاش وتتحمل الخزانة العامة لكافة المبالغ المستحقة عن حساب هذه المدة وتصرف الفروق المترتبة على اعادة تسوية المعاش اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ويتعين الزام الحكومة المصروفات .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية المدعى فى اعادة تسوية المعاش المستحق له قانونا طبقا لحكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على الوجه المبين بالأسباب على أساس مرتب الدرجة التى يستحقها حتى بلوغه سن التقاعد وحساب المدة من تاريخ انتهاء خدمته بغير الطريق التأديبى فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٦١ حتى بلوغه سن التقاعد فى المدة المحسوبة فى المعاش وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عن حساب هذه المدة وتصرف الفروق المترتبة على اعادة تسوية المعاش اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ والزام الجهة الادارية المصروفات .

( طعن ٤٠٥ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ )

## قاعــدة رقــم ( ١٢٣ )

**المبـــدأ :**

**مفاد المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ان المشرع قد اختص حصانة من شأنها اقرار ما تم من تسويات باطلة فى شأن العاملين**

**السابقين بشركات القطاع العام اعتبارا من تاريخ تركهم الخدمة بهذه الشركات — لا يجوز اعادة تسوية حالتهم بعد تركهم الخدمة بتخفيض مرتباتهم او المدد التى اتخذت أساسا لتقدير قيمة تلك الحقوق .**

**ملخص الفتوى :**

أن علاوة المصانع تعد فى حقيقتها بدل طبيعة عمل وبالتالى لا تدخل ضمن مرتب التسوية المستحق للعاملين بالشركة فى ١٩٦٤/٧/١ وبناء عليه فان ما قامت به هذه الشركة من تحديد مرتب التسوية فى التاريخ المشار اليه على خلاف ذلك باضافة علاوة المصانع الى المرتب الأصلى يعد تسوية باطلة .

ومن حيث أن التشريعات المنظمة لشئون العاملين بشركات القطاع العام قد خلت من أى نص يعالج التسويات التى تتم بالمخالفة لاحكامها ، ومن ثم يتعين — فى هذا الصدد — الرجوع الى قانون العمل وشريعته العامة التى احتواها القانون المدنى وذلك اعمالا لحكم الاحالة الواردة بتلك التشريعات وعلى ذلك فان القاعدة الواجبة التطبيق فى شأن حصانة التسويات التى تتم بالمخالفة لنظام العاملين بشركات القطاع العام هى تلك التى تضمنتها المادة ( ١٤١ ) من القانون المدنى سالفة الذكر بحيث لا تكتسب القرارات الصادرة بهذه التسويات اية حصانة تعصمها من الالغاء ويتعين لذلك عدم الاعتداد بها والغائها ، وحق الشركة فى أزالة ما شاب هذه التسويات من بطلان لا ينقضى الا بمضى المدة الطويلة ( خمسة عشر عاما ) .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم يتعين سحب التسويات الباطلة التى تمت بتاريخ ١٩٦٤/٧/١ فى شأن مرتبات العاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية والذين ما زالوا بالخدمة واعادة تسوية حالاتهم بتجنيب علاوة المصانع عند حساب المرتب المستحق لهم فى التاريخ المذكور ، حيث انه لم ينشأ لهم اصل حق فيما وصلوا اليه من مرتبات بموجب هذه التسويات الخاطئة ، كما لم تتحصن بمضى المدة

الطنويلة لما صادفها من زعزعة بموجب طلب التحكيم المقدم في ١٩٧٩/٤/١٧ الأمر الذى يجعلها بمنأى عن الاستقرار الذى يستوجب التحصن اذا ما استكملت فى شأنه مدة التقادم . وليس هناك من سبيل لعلاج الفروق التى نتجت عن خفض مرتبات العاملين بالشركة المذكورة والذين مازالوا بالخدمة نتيجة لتجنيب علاوة المصانع الا باستصدار تشريع يقر التسويات التى أجريت فى شأن هؤلاء العاملين وينفى الحصانة على ما شابها بطلان .

ومن حيث أنه وأن كانت القاعدة سابقة الذكر تنطبق فى شأن العاملين الذين مازالوا فى الخدمة ، ألا أنه بالنسبة للعاملين السابقين بالشركة الذين أحيلوا الى المعاش ، فانه تنطبق فى شأنهم القاعدة الواردة بالمادة ( ١٤٢ ) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سالفة الذكر والتى يبين منها أن المشرع — ضمانا لاستقرار الأوضاع وحماية أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم — حظر على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنازعة فى قيمة الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك فى حالة صدور قرارات أو تسويات لاحقة لتاريخ تركهم الخدمة ويكون من شأنها تخفيض الأجور أو المدة التى أتخذت أساسا لتقدير قيمة تلك الحقوق . وبعبارة أخرى فان المشرع قد أورد بحكم تلك المادة حصانة من شأنها اقرار ما تم من تسويات باطلة فى شأن العاملين السابقين بشركات القطاع العام ، وذلك أعتبارا من تاريخ تركهم الخدمة بهذه الشركات ، بحيث لا يجوز القول باعادة تسوية حالاتهم — بعد تركهم الخدمة — وتخفيض مرتباتهم التى أتخذت أساسا لتقدير الحقوق المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

**أولا** : عدم حصانة التسويات الخاطئة التى تمت بشأن المرتبات المستحقة بتاريخ ١٩٦٤/٧/١ للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية والذين مازالوا فى الخدمة وانه لا سبيل الى علاج الفروق التى نتجت من خفض مرتبات هؤلاء العاملين من جراء تصويب التسويات الباطلة الا باستصدار قانون يقر ما تم من تسويات خاطئة .

**ثانيا** : عدم جواز تخفيض معاشات العاملين السابقين بالشركة المذكورة والذين احيلوا الى المعاش .

( ملف ٩٦٠/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٣/١٢/٧ )

## الفصــل الخــامس
## اصــابة العمــل

---

### اولا : استعراض احكام اصابة العمل فى قوانين التامينات الاجتماعية بصــفة عامة .

---

### قاعــدة رقــم ( ١٢٤ )

**المبـــدأ :**

**تحديد القانون الواجب التطبيق على التعويض المستحق عن اصابة العمل ـــ هو القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة ذاتهـــا .**

**ملخص الفتـــوى :**

بتقصى المراحل التشريعية لموضوع التعويض عن اصابات العمل ، يتضح أن المشرع كان قد نظم فى قوانين المعاشـــات المختلفة موضـــوع تعويض موظفى الحكومة المؤقتين ومســـتخدميها وعمالها عمـــا يصيبهم من أصابات تفضى الى وفاتهم أو الى عجزهم عن الاستمرار فى النهوض باعباء وظائفهم ، وذلك بتحديد مكافآت تصرف لهم أو لمن يســـتحقها عنهم على الوجـــه المبين بتلك القوانين ، أما موضـــوع تعويض هؤلاء الموظفين والعمال عمـــا يصيبهم من اصابات لا تبلغ ذلك المدى من الجسامة ، أى لاتستفر عن الوفاة أو ترك الخدمة بسبب العجز عن القيام بأعمال الوظيفة فإن المشرع لم يعرض له ولم ينظمه ، مما حمل وزارة المالية على اذاعة كتاب دورى فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ على وزارات الحكومة ومصالحها توجه فيه النظر الى تطبيق احكام القانون رقم ٦٤ لســـنة ١٩٣٦ بشأن

اصابات العمل الذى كان ســـاريا وتنتنذ على حالات تعويض عمال اليومية الذين يصابون اثناء قيامهم بأعمال وظائفهم باصابات لا تؤدى الى وفاتهم ولا تعجزهم عن النهوض بأعمالهم وقد أصبحت هـــذه الأحكام بمثـــابة العرف الادارى الملزم ، استمر هـــذا الوضع فى ظل القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل الذى حـــل محل القانون رقم ٦٤ لســـنة ١٩٣٦ ثم القـــانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن اصابات العمل فلما صدر قانون التأمينات الاجتماعية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ نص فى المادة ٢/٢٠ منه على الزام المصـــالح الحكوميـــة والوحدات الادارية والمؤسسات العامة بعـــلاج المصـــابين من موظفيها ومستخدميها وعمالها وبدفع التعويضـــات المقررة طبقا لأحكام هذا القانون او أى قانون آخر أفضل للمصاب ، كمـــا ورد هذا الحكم ذاته فى المادة الثالثة من قانون التأمينات الاجتماعية القـــائم الصـــادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه باستقرار نصـــوص القوانين المتقدمة جميعها يتضح ان القـــانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ كان ينص فى المادة ٢٥ منه على انه « اذا ترتب على الأصابة عجز العامل عن اداء مهنته او صناعته يلزم صـــاحب العمل بأن يدفع له ... » كمـــا نص فى المادة ٢٨ على انه « اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة كلية يدفع للعامل المصـــاب تعويض .. » ونص فى المادة ٢٩ على حالة ما اذا نشأ عن الاصابة عاهة جزئية ومستديمة .

وجاء القـــانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ على النسق ذاته فنص فى المادة ٢٧ منه على انه « اذا نشأ عن الاصابة عجز العامل عن أداء مهنته أو صناعته وجب على رب العمل ان يدفع له معونة مالية حتى يتم شـــفاؤه أو تثبت عاهته المستديمة ... أو يتوفى ... » ونص فى المـــادة ٢٨ على أنه اذا أدى الحادث الى وفاة العامل يلزم رب العمل دفع تعويض ... ، وتولى فى المادة ٣٠ بيان حقوق العامل « اذا نشأ عن الاصـــابة عاهة مستديمة كلية » ، وفى المادة ٣١ بيان حقوقه « اذا نشأ عن الأصابة عاهة مستديمة جزئية » .

ولم يخرج القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ عن ذلك الاطار ما يوضح ما يستحقه المصاب اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل وكذلك اذا نشأ عنها عجز جزئي مستديم وعندما تؤدى الاصابة الى الوفاة ( المواد ٢٩ — ٣٣ ) .

وساير قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الاتجاه المذكور ذاته فبين حقوق المصاب فى حالات ما اذا ترتب على الاصابة عجز كامل أو عجز جزئى مستديم او وفاة المصاب ( المواد ٢٩ — ٣٤ ) .

واخيرا ينص قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المادة ٢٧ منه على انه « اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل مستديم أو وفاة سوي المعاش علي اساس ٨٠٪ من متوسط الاجر .. » كما نص فى المادة ٢٨ علي انه « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ أو أكثر من العجز الكامل استحق المصاب معاشا . » ونص في المادة ٢٩ علي انه « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا .. » .

ومن حيث ان الواضح من النصوص المتقدمة أن المشرع منذ قرر حق العامل فى التعويض عن اصابات العمل ، لا يرتب الحق في التعويض على مجرد وقوع الاصابة ، وانما يجعل التعويض رهينا بتخلف عجز عن الاصابة الحادثة ، ويغاير في مقدار التعويض بحسب نسبة العجز وآثاره ، فالواقعة القانونية التي يعتد بها المشرع مناطا لاستحقاق التعويض هي العجز ، والاصابة في منطق تلك النصوص لا تعدو أن تكون واقعة مادية لا يرتب المشرع أثرا على مجرد حدوثها وانما يترتب هذا الاثر على العجز الذي يتخلف عنها .

وهذا النظر ينطوى على تطبيق سليم لفكرة تنازع القوانين من حيث الزمان ، اذ تقوم هذه الفكرة علي قاعدة الأثر الفوري أو المباشر للقانون الجديد ، وعدم رجعية هذا القانون بما يمس الحقوق والمراكز التي نشأت واكتملت في ظل القانون السابق ، فيحكم كل قانون الوقائع التى حدثت

فى ظل العمل به ، فاذا كانت التصرفات أو الوقائع القانونيــة أو المراكز القانونية الفردية قد اكتملت ونشأت فى ظل أحكام قانون معين ، فان هذا القانون هو الذى يحكمها ، ولا يجوز اذا ما صــدر قانون جديد أن يرجع أثره الى الماضى ليحكم تلك التصرفات أو الوقائع أو المراكز التى انتجت آثارها وفقــا لأحكام القانون القديم ، كمــا لا يجوز أن تمتد أحكام القانون القديم لتحكم تصرفات ووقائع ومراكز نشأت واكتملت بعد العمل بالقانون الجــديد .

وبتطبيق هــذه القواعد فى مجال التعويض عن اصابات العمل يتضح من نصوص القوانين المتقدمة — وكما سلف القول — أن المركز القــانونى الذاتى وهو نشوء الحق فى التعويض لا يتحقق الا اذا اكتملت الواقعــة القانونية الشرطية التى نص عليها المشرع وجعل منها مناطا لتوافر هــذا المركز القانونى ، وهى وقوع اصابة يتخلف عنها عجز ، ومن ثم تكون العبرة فى تعيين القــانون الواجب التطبيق وبالتالى فى تحــديد حقــوق والتزامات ذوى الشأن هى بوقت حدوث العجز المتخلف عن الاصــابة ، اذ به تكتمل الواقعة القانونية وتصبح بالفعل واقعة يعتد بهــا القــانون فى ترتيب المراكز المختلفة .

كما ان هذا النظر هو الذى يتفق وطبائع الأشياء ، فالاصابة قــد ينجم عنها عجز حال وقوعها مباشرة ، فتتعاصر الاصابة والعجز فى وقت الحدوث ، وقد لا يتحقق هذا التعاصر ، فيتراخى ظهور العجز فترة من الزمن ، وليس من شك فى ان أحكام القانون تشــمل الحالتين معــا ، وبالتالى لا يسوغ اغفال العنصر الزمنى والقول بأن الواقعة التى يعتــد بها المشرع هى الاصابة بحيث يرد العجز الناشىء عنها الى وقت حدوثها ، خلافا لمنطق النصوص التى تجعل الواقعة القانونية التى ترتب الحق فى التعويض هى الاصابة التى ينجم عنها معين سواء حدث هــذا العجــز وقت حدوث الاصابة أم حدث بعد ذلك بسببها .

ويخلص مما تقــدم ان القانون الواجب التطبيق فى شأن التعويض عن اصابات العمل هو القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة ذاتها ... ووفقا لأحكام هــذا القانون تتحدد حقوق العــامل

المصاب والتزامات الجهة التى يعمل بهنا كنا تتحدد ايضـا المـدة التى يسقط بها حق المصاب فى التعويض ، وبصفة عامة فان هـذا القانون هو الذى يحكم مراكز ذوى الشأن من جميع جوانبها وبشتى آثارها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القانون الواجب التطبيق على التعويض المستحق عن اصابة العمل ، هو القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة ، لا وقت حدوث الاصـابة ذاتهـا .

( ملف ١٨١/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٥/٢٦ )

## قاعـدة رقـم ( ١٢٥ )

**المبـــدا :**

**القانون الواجب التطبيق فى شأن التعويض عن اصابات العمـل استعراض النصوص التشريعية الخاصـة باصـابات العمـل — مناط استحقاق التعويض عن اصابة العمل هو اكتمال الواقعة القـانونية التى يعتـد بهـا بعنصريها : الاصابة والعجز — المركز القـانونى الذاتى وهو نشـوء الحق فى التعـويض لا يتحقق الا اذا اكتملت الواقعـة القانونية الشرطية — القانون الواجب التطبيق فى شأن التعويض عـن اصابات العمل هو القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصـابة ذاتها .**

**ملخص الفتـوى :**

ان القـانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل كان ينص فى المادة ٢٥ منه على أنه « اذا ترتب على الاصابة عجز العامل عن أداء مهنته أو صـناعته يلزم صاحب العمل أن يدفع له ..... » كمـا نص فى المادة ٢٨ على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة يدفع للعـامل

المصاب تعويض .... » ونص فى المادة ٢٩ على حالة ما اذا نشأ عن الاصابة عاهة جزئية مستديمة .

وجاء بعـــد ذلك القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ على النسق ذاته فنص في المادة ٢٧ منه على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز العامل عن اداء مهنته أو صناعته وجب على رب العمل أن يدفع له معونة مالية حتى يتم شفاؤه أو تثبيت عاهته المستديمة .... أو يتوفى .... » .

ونص فى المادة ٢٨ على أنه « اذا ادى الحادث الى وفاة العامل يلزم رب العمل بدفع تعويض .... » وتولى فى المادة ٣٠ بيـــان حقوق العامل ( اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة كلية ) وفى المادة ٣١ بيـــان حقوقه ( اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة جزئية ) .

ولم يخرج القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن اصابات العمل عن ذلك الاطار فأوضح ما يستحقه المصـــاب اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل وكذلك اذا نشأ عنها عجز جزئى مستديم وعندما تؤدى الى الوفاة ( المواد ٢٦ — ٣٣ ) .

وساير قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الاتجـــاه المذكور ذاته فبين حقوق المصاب فى حالات ما اذا ترتب على الاصابة عجز كامل أو عجز جزئى مستديم أو وفاة المصاب ( المواد ٢٩ — ٣٤ ) .

وفى قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص المـــادة ٢٧ منه على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل مستديم أو وفاة سوى المعاش على أساس ٨٠٪ من متوسط الأجر .... » .

كمـــا تنص المادة ٢٨ منه على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ أو أكثر من العجز الكامل استحق المصـــاب معاشـــا .... » .

وتنص المادة ٢٩ على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا .. » .

واخيرا ينص قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ فى المادة ٥١ على أنه « اذا نشأ عن اصابة العامل عجز كامل او وفاة سوى المعاش بنسبة .... » .

وينص فى المادة ٥٢ على أنه « اذا نشأ عن الاصـــابة عجز جزئى مستديم تقــدر نسبته بـ ٣٥٪ استحق المصاب معاشا .... » .

وينص فى المادة ٥٣ على أنه « .... اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥٪ استحق المصاب تعويضا ... » .

ومن حيث أن الواضح من النصوص المتقدمة والمراحل التشريعيـــة التى مرت بها أن المشرع منذ قرر حق العامل فى التعويض عن اصابات العمل ، لا يرتب الحق فى التعويض على مجرد وقوع الاصـــابة ، وانمـــا يجعل التعويض رهينا بتخلف عجز عن الاصابة الحادثة ، ويغاير فى مقدار التعويض بحسب نسبة العجز وآثاره ، فالواقعة القـــانونية التى يعتد بهـــا المشرع مناطا لاستحقاق التعويض هى العجز ، والاصابة فى منطق تلك النصوص لا تعدو أن تكون واقعة مادية لا يرتب المشرع اثرا على مجرد حدوثها وانما يرتب هذا الأثر على العجز الذى يتخلف عنها .

وهذا النظر ينطوى على تطبيق سليم لفكرة تنازع القوانين من حيث الزمان اذ تقوم هذه الفكرة على قاعدة الأثر الفورى أو المبـــاشر للقانون الجديد وعدم رجعية هـــذا القانون بما يمس الحقوق والمراكز التى نشأت واكتملت فى ظل القانون السابق فيحكم كل قانون الوقائع التى حدثت فى ظل العمل به كانت التصرفات أو الوقائع القانونية أو المراكز القـــانونية الفردية قد اكتملت ونشأت فى ظل أحكام قانون معين فان هـــذا القانون هو الذى يحكمها ، ولا يجوز اذا ما صدر قانون جديد أن يرجع أثره الى الماضى ليحكم تلك التصرفات أو الوقائع أو المراكز التى انتجت آثارها وفقا لأحكام القانون القديم ، كما لا يجوز أن تمتد أحكام القانون القديم لتحكم تصرفات ووقائع ومراكز نشأت واكتملت بعـــد العمل بالقانون الجديد .

وبتطبيق هذه القواعد فى مجال التعويض عن اصابات العمل يتضح من نصوص القوانين المتقدمة ـــ كمـــا سلفه القـــول ـــ ان المركز القانونى

الذاتى وهو تنشوء الحق فى التعويض لا يتحقق الا اذا اكتملت الواقعة القانونية الشرطية التى نص عليها المشرع وجعل منها مناطا لتوافر هذا المركز القانونى وهى وقوع اصابة يتخلف عنها عجز ومن ثم تكون العبرة فى تعيين القانون الواجب التطبيق وبالتالى فى تحديد حقوق والتزامات ذوى الشأن هى بوقت حدوث العجز المتخلف عن الاصابة اذ انه تكتمل الواقعة القانونية وتصبح بالفعل وأقمة يعتد بها القانون فى ترتيب المركز المختلفة .

كما أن هذا النظر هو الذى يتفق وطبائع الأشياء فالاصابة قد ينجم عنها عجز حال وقوعها مباشرة ، فتتعاصر الاصابة والعجز فى وقت الحدوث ، وقد لا يتحقق هذا التعاصر ، فيتراخى ظهور العجز فترة من الزمن ، وليس من شك فى أن أحكام القانون تشمل الحالتين معا ، وبالتالى لا يسوغ اغفال العنصر الزمنى والقول بأن الواقعة التى يعتد بها المشرع هى الاصابة بحيث يرد العجز الناشىء عنها الى وقت حدوثها خلافا لمنطق النصوص التى تجعل الواقعة القانونية التى ترتب الحق فى التعويض هى الاصابة التى ينجم عنها عجز معين سواء حدث هذا العجز وقت حدوث الاصابة أم حدث بعد ذلك بسببها .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن القانون الواجب التطبيق فى شأن التعويض عن اصابات العمل هو القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة ذاتها ووفقا لأحكام هذا القانون تتحدد حقوق العامل المصاب والتزامات الجهة التى يعمل بها كما تتحدد ايضا المدة التى يسقط بها حق المصاب فى التعويض وبصفة عامة فان هذا القانون هو الذى يحكم مراكز ذوى الشأن من جميع جوانبها وبشتى آثارها .

ومن حيث أن قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نشر فى ١٩٧٥/٨/٢٨ وعمل به اعتبارا من الشهر التالى لتاريخ النشر ، وكان الثابت من الوقائع أن العجز الناشىء عن اصابة السيد / ........

ثبت بقرار القومسيون الطبى الصادر بجلسة ١٩/٦/١٩٧٥ والذى قدر نسبته بـ ٤٥٪ فان هذا العجز يكون قد ثبت وقت العمل باحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتبعا لذلك يكون هذا القانون هو الواجب التطبيق على الاصابة موضع البحث .

( فتوى ٤٧٢ — فى ٢٣/٦/١٩٧٧ )

## قاعدة رقم ( ١٢٦ )

**المبدأ :**

**التفرقة بين حالتين ، حالة الاصابة التى تؤدى الى الوفاة أو انتهاء الخدمة بسبب العجز المقعد عن العمل وفيها يستحق العامل تعويضا طبقا لقانون التامين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وحالة الاصابة التى لا تؤدى الى القعود عن الاستمرار فى الخدمة وفيها يستحق العامل تعويضا طبقا لقانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — الجهة الحكومية التى يعمل بها العامل هى التى تتحمل بقيمة المعاش الناتج عن اصابة العمل طالما انها لا تحول دون استمراره فى العمل .**

**ملخص الفتوى :**

انه بتقضى المراحل التشريعية المتعاقبة فى شأن تنظيم المعاشات منذ صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الى ما بعد صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يبين أن المشرع تناول بالتنظيم فى قوانين المعاشات موضوع تعويض العاملين المنتفعين بأحكامها عن اصابات العمل التى تؤدى الى وفاتهم او الى عجزهم الى درجة تقعدهم عن الاستمرار فى الخدمة ( عدم اللياقة الصحية ) ولم يتعرض لموضوع تعويضهم عن الاصابة التى يترتب عليها عجز لا يحول دون الاستمرار فى العمل .

ومن حيث ان التعويض عن اصابات العمل بجميع انواعها بالنسبة للمنتفعين بأحكام قوانين العمل قد تضمنتها احكام القانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ، ورغبة فى تحقيق المساواة بين عمال الحكومة وبين العمال الخاضعين لأحكام قوانين العمل فى مجال التعويض عن اصابة العمل التى لا تؤدى الى الوفاة أو العجز عن الاستمرار فى الخدمة ، فقد اذاعت وزارة المالية فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ كتابا دوريا على وزارات الحكومة ومصالحها بتطبيق القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الذى كان ساريا وقتئذ على حالات تعويض عمال اليومية الذين يصابون أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم باصابات لا تؤدى الى وفاتهم ولا تعجزهم عن النهوض بأعمالهم ، وقد أصبحت الأحكام التى تضمنها هذا الكتاب الدورى بمثابة العرف الادارى وجرى العمل على اتباعه بالنسبة لعمال اليومية فى ظل العمل بقانون اصابات العمل رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الذى حل محل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ، وبعد ذلك صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ومن بعده القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية وقد تضمن كلاهما نصا بالتزام الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات الادارية المحلية بعلاج المصابين من العاملين فيها وبدفع التعويضات المقررة لهم طبقا لأحكامهما ، ولم يفرق هذا النص بين اصابة العمل التى تقعد عن العمل وبين الاصابة التى لا تعوق الاستمرار فى العمل ، ولذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون المعاشات الحالى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على عدم سريان الأحكام الخاصة بتأمين اصابة العمل المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية على من تنتهى خدمتهم بسبب الاصابة وذلك اكتفاء بما ورد فى شأنها فى قانون المعاشات المشار اليه وحتى لا يجمع العامل بين التعويض المقرر فى كلا القانونين .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم انه اذا حدثت اصابة عمل لأحد العاملين فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة المنتفعين بقانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فيتعين التفرقة بين حالتين ، حالة الاصابة التى تؤدى الى الوفاة أو انتهاء الخدمة بسبب العجز المقعد عن

العمل وفيها يستحق العامل تعويضا طبقا لقانون المعاشات المشار اليه ، وحالة الاصابة التى لا تؤدى الى التعود عن الاستمرار فى الخدمة وفيها يستحق العامل تعويضا طبقا لقانون التامينات الاجتماعية .

ومن حيث ان الجهة الحكومية التى يعمل بها العامل هى التى تتحمل بقيمة المعاش الناتج عن الاصابة التى تقع له اثناء العمل وبسببه طالما انها لا تحول دون استمراره فى العمل وذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أن محافظة القاهرة وهى الجهة التى يعمل بها العامل المصاب تلتزم بدفع معاش الاصابة المستحق له .

( ملف ٨٦/٦/١٥٩ — جلسة ٨/١٠/١٩٦٩ )

## قاعدة رقم ( ١٢٧ )

**المبدأ :**

**استقرار الفقه والقضاء على أن ان الاصابة الناشئة عن حادث عمل تتميز بعناصر ثلاثة : عنصر الضرر الجسمانى ، وعنصر المفاجأة ، وعنصر الواقعة ذات الأصل الخارجى — هذا العنصر الأخير أصبح محل نقد — اتجاه الرأى الى اعتبار الاصابة الناشئة عن الاجهاد والارهاق فى العمل اصابة عمل متى كان ارهاقا فجائيا يمكن ان يعزى الى واقعة محددة أو وقت محدد — تطبيق : الأصابة بجلطة بالشريان التاجى للقلب تخلف عنها عجز بنسبة ١٠٪ من العجز الكلى وذلك نتيجة الجهد المفاجىء الذى تعرض له العامل خلال قيامه بمهمة كلف بها فى جو شتوى قارس —**

**اعتبارها اصابة عمل يستحق عنها التعويض وفقـا لحكم المادة ٢٩ من قانون التامينات الاجتماعية .**

**ملخص الفتـوى :**

ندب السـيد / .... الباحث القانونى بادارة الشئون القـانونية بوزارة الداخلية ، بتاريخ ٤ من يناير سنة ١٩٦٩ رئيسا للجنة انتخاب اعضاء مجلس الأمة بناحية الغربانيات بمحافظة مرسى مطروح وقد قام بهذه المهمة فى جو شتوى قارص وكانت تتطلب التنقل بين مقر اللجنة ومديرية أمـن مطروح وظل بهـا الى أن اعلنت النتيجة يوم ١٥ من ينـاير سنة ١٩٦٩ ، وبعد انتهائها شعر بالآم شديدة فى صـدره عرض نفسه على أثرها على الاخصائيين الذين أشاروا بعمل رسومات للقلب تبين منها اصابته بذبحة صدرية وجلطة دموية وظل ملازما للفراش لمدة ستة أشهر من ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٩ الى ٢٤ من يونيو سنة ١٩٦٩ حصـل خلالها على اجازة مرضية على أن يكلف بعمل خفيف بعيدا عن المجهود الذهنى والجسمانى ويعـاد الكشف عليه . وفى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٩ طلب حساب هذه الأجازة اجازة استثنائية مع رد مصاريف العلاج التى تكلفها نتيجة ارهاقه بالعمل ، فعرض الأمر على القومسيون الطبى العام الذى راى فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٦٩ ، ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ ان اصـابته بالجلطة بالشريان التاجى للقلب مرتبطة ارتباطا مباشرا بطبيعة عمله ، وان المبلغ المناسـب لعلاجة فى المدة المشار اليها هو ١٤٤ جنيه وهو قيمة ما كان يتكلفه فيمـا لو عولج بالمستشفيات الحكومية ثم أحيل الى المعاش فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ لبلوغه السن القانونية ، وتقـدم بطلب يلتمس فيـه صرف التعويض المناسب عن اصابته فأحيل الى القومسيون الطبى العام الذى رأى بجلسة ١٣ من ابريل سنة ١٩٧١ انه مصاب بانسداد قديم بالشريان التاجى للقلب نتج عنه نقص فى كفاية الدورة التاجية والقلب متكافىء وتقـدر درجة العاهة الناشئة عن اصابته بالقلب بمقدار ١٠٪ من العاهة الكلية ، وقد طلبت الوزارة الرأى عما اذا كان هذا العامل يستحق صرف التعويض عـن اصـابته .

ومن حيث ان المادة (٣) من قانون التأمينات الاجتماعيـة الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « تلتزم الحكومة والهيئـات العامة والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية بعلاج المصـابين من العاملين فيها وبدفع التعويضات المقررة لهم وفقـا لأحكام البـاب الرابع من هذا القانون ، او اى قانون افضـل للمصـاب » وتنص المادة (٢٩) على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز مستديم لاتصل نسبته الى ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصـاب تعويضا معادلا لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل عن أربع سنوات ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة » ومفاد هذين النصين ان المشرع الزم الحكومة بتعويض العاملين بها عما يلحقهم من اصابات العمل وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو أى قانون آخر افضـل للمصاب ، واذ ليس ثمة قانون آخر يلزم الحكومة باداء تعويض لمن لحقت به اصابة عمل ادت الى عجزه جزئيا فان المادة (٢٩) مـن قانون التأمينات الاجتماعيـة تكون واجبـة التطبيق فى حـالة اصابة عامل بالحكومة باصابة عمل يتخلف عنها عجز مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥ ٪ من العجز الكامل .

ومن حيث ان المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليـه تنص على أن « يقصد باصابة العمل ، الاصـابة باحد الأمراض المهنيـة المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ، أو الاصابة نتيجة حادث أثناء تادية العمل أو بسببه ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خـلال فترة ذهابة لمباشرة العمل وعودته منه بشرط ان يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى » .

ومن حيث أنه ولئن كان الفقـه والقضاء الفرنسى قد جرى — وسايره فى ذلك الفقـه والقضـاء المصرى — على أن الاصابة الناشـئة عن حادث عمـل تميز بعناصر ثلاثة ( **أولها** ) عنصر الضرر الجسمانى : وهو يشمل كل أذى يلحق بجسم العامل ظاهرا كان أو خفيا ، داخليا أو خارجيا كالجرح وكسور العظام وفقد الأعضاء والاختلال العصبى والاضطرابات العقلية . ( **وثانيها** ) عنصر المفاجأة ، الذى من مقتضاه أن تقع الاصابة نتيجة لحادث فجـائى لا يستغرق عادة سـوى وقت قصير ، وهذا ما يميز اصـابة

العمل عن المرض المهنى الذى لا ينشأ نتيجة حادث فجائى ، وانما بسبب طبيعة العمل وظروفه خلال فترة من الزمن . ( وثالثها ) عنصر الواقعة ذات الأصل الخارجى ، ويقصد به أن يكون الضرر الجسمانى ناشئا عن سبب خارج عن الجهاز العضوى للعامل كان ينجم عن آلة أو حيوان أو قوة طبيعية أو تصرف أو قول صادر عن الغير — ولئن كان ذلك الا أن اشتراط هذا العنصر الأخير محل نقد سواء من فرنسا أو فى مصر ، ذلك إنه كان مقصودا به التمييز بين اصابة العمل ، والمرض المهنى فى حين أن الاصابة قد تقع بفعل داخلى دون أن تكون نتيجة لمرض كبذل مجهود مرهق فى العمل فى وقت معين ، هذا الى انه يمكن التمييز بسهولة بين اصابة العمل والمرض المهنى بعنصر المفاجأة على ما سبق بيانه ، ومن ثم فقد اتجه الرأى الى اعتبار الاصابة الناشئة عن الاجهاد أو الارهاق فى العمل اصابة عمل متى كان ارهاقا فجائيا يمكن أن يعزى الى واقعة محددة أو وقت محدود ، وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الرأى .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة موضع النظر ، يبين أن السيد/ . . . . . . . قد اصيب بجلطة بالشريان التاجى للقلب تخلف عنها عجز يقدر بنسبة ١٠٪ من العجز الكلى ، وذلك نتيجة الجهد المفاجىء الذى تعرض له خلال قيامه بالمهمة التى كلف بها بناحية الغربانيات بمحافظة مرسى مطروح فى جو شتوى قارص ومن ثم فانها تعتبر اصابة عمل يستحق عنها تعويضا وفقا لحكم المادة ٢٩ من قانون التأمينات الاجتماعية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اصابة السيد / . . . . . تعتبر اصابة عمل يستحق عنها تعويضا وفقا لحكم المادة ٢٩ من قانون التأمينات الاجتماعية .

( فتوى ١٤١ — فى ١٩٧٢/١١/٢٢ )

( وبذات المعنى طعن ٤١٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٤/١٩ )

حيث قضت بأن الاصابة الناشئة عن الاجهاد أو الارهاق فى العمل متى كان ارهاقا فجائيا يعزى الى واقعة محددة أو وقت محدد تعتبر اصابة عمل .

## ثانيا — اصابة العمل فى ظل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩.

### أ — الواقعة المنشئة للحق فى التعويض او المعاش هى الاصابة

---

### قـاعدة رقـم ( ١٢٨ )

**المبــدا :**

**الواقعة القانونية التى يعتد بها فى استحقاق التعويض او المعـاش هى الاصابة التى ينشا عنها عجز معين وليست الاصابة وحدها .**

**ملخص الفتوى :**

أن السـيد المذكور اصيب فى قدمه اليسرى نتيجة اصـطدامه بأحد المكاتب أثناء عمله بمديرية الشـئون الاجتماعية بمحافظة الشرقيـة خلال شهر ابريل سنة ١٩٥٩ . وقد ترتب على هذه الاصـابة بتر سـاقه فى شـهر سبتمبر سـنة ١٩٥٩ ثم أجريت له عمليـة جراحية أخرى فى ١٩٦٠/٦/٢ لازالة نتـوء عظمى نتج عن عمليـة البتر وذلك حتى يتمكن من استخدام الساق الصناعية .

وبتـاريخ ١٩٦٩/٧/٨ قام القومسـيون الطبى بتوقيع الكشـف عليه وقرر أن « الاصـابة بالوصف الوارد بالأوراق تتفق وحصـول الحـادث بتاريخ ١٩٥٩/٤/١٩ بالكيفية الواردة بها . ويرى القومسـيون أن ظروف الاصابة ووصفها يجعلها مرتبطة ارتباطا مباشرا بطبيعة عمـله — وتقدر درجة العاهة الناشئة عن اصـابته بفقد الطرف السـفلى الأيسر حتى الثلث الأخير من الفخذ بمقدار ٢/٣ ١٦٪ من العاهة الكلية » .

ومن حيث أن التعويض عن اصابات العمل كانت تنظمـه أحـكام

القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن التأمين والتعويض عن اصابات العمل .. ثم صدر بعد ذلك قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى عمل به اعتبارا من ١٩٥٩/٨/١ ونص على الغاء القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

ومن حيث ان الواضح من سياق الوقائع المتقدمة أن الحادث الذى نجمت عنه اصابة العامل المذكور قد وقع فى ظل العمل بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ بينما كان ثبوت العجز المتخلف عنه وتحديد نسبته فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فمن ثم يثور التساؤل عن أى القانونين هو الواجب التطبيق على الحالة المعروضة .

( فتوى ٦٦٧ — فى ١٩٧٠/٥/٢٠ )

## ب — تحديد الأجر الذى يتخذ اساسا لحساب التعويض
## ( المـادة ٢٠ )

---

## قاعـدة رقـم ( ١٢٩ )

**المبـــدا :**

**التعويض المستحق للعاملين فى الحكومة والهيئات العامة عن اصابات العـمل طبقا لأحـكام القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ — تحديد الأجر الذى يتخذ اسـاسا لحساب التعويض — شموله كل ما يعطى للعـامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضـافا اليه جميع العلاوات ايا كان نوعها مما له صـفة الثبات والاستقرار كاعانة غلاء المعيشـة وبدل التفـرغ — خروج ما يعطى للعامل بصفة عرضية او بصفة وقتية لظروف خاصة .**

**ملخص الفتـوى :**

ان المـادة ٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصـادر بالقـانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٠ تنص فى الفقرة الأولى منها على انه لا تلتزم المصالح الحـكومية والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبـارية المسـتقلة والمؤسسات العـامة بالاشتراك فى المؤسسة فى تأمين اصابات العمـل ولا يمتـد هذا الاستثناء الى المقاولين الذين يقومون بأعمال لها . وأوجبت فى الفقرة الثانية منها على المصـالح والهيئات المشـار اليها فى الفقرة المذكورة أن تقوم بعلاج المصابين من موظفيها ومستخدميها وعمالها وبدفع التعويضات المقررة طبقا لأحكام هذا الفصـل أو أى قانون آخر أيهما أفضـل للمصـاب .

وبما ان الفقرة ( ز ) من المـادة (١) من هذا القانون تنص على أنه فى تطبيـق احـكامه يقصـد بالأجر المنصوص عليه فى المـادة ٣ من القانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن قانون العمل .

وبما أن المادة ٣ من قانون العمل المشار اليه تنص على ان يقصد بالأجر فى تطبيق احكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى :

١ — العمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين الجوالين والممثلين التجاريين .

٢ — الامتيازات العينية وكذلك العلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة واعباء العائلة .

٣ — كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الأنظمة الأساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا .

ولا يلحق بالأجر ما يعطى على سبيل الوهبة الا أذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بضبطها .

ويجوز فى بعض الأعمال كأعمال الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب الا يكون للعامل اجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام على أن يحدد عقد العمل قواعد ضبطها .

وبناء على ذلك فان الأجر الذى يقدر على أساسه التعويض المقرر اعمالا لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها مما له صفة الثبات والاستقرار دون ما يعطى له بصفة عرضية أو بصفة وقتية لظروف خاصة فيدخل فى تحديد الأجر بدل طبيعة العمل وما اليه من بدلات ومكافآت اخرى مما له صفة الثبات والاستقرار . أما ما عدا ذلك مما يعطى للعامل بصفة عرضية أو وقتية كالأجور الاضافية — وما اليها — التى تمنح للعامل فى ظروف معينة دون أن يكون

لها صــفة الثبات والاستقرار ، فلا تدخل فى مفهوم الأجر عند حســابه هذا التعويض ويكون حساب التعويض المستحق للســيد المهنــدس / . . . . . عن اصابته اثناء عمله على أساس راتبه مضـــافا اليه اعانة غلاء المعيشـــة وبدل التفرغ .

( فتوى ١٣٣٩ — فى ١٩٦٧/١٢/١٨ )

## قاعــدة رقــم ( ١٣٠ )

**المبـــــدأ :**

**عدم التزام المؤسسات العـــامة بالاشتراك فى تأمين اصابات العمــل طبقـــا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٩٢ لســـنة ١٩٥٩ — لا يمنع من اشتراكها اختيارا — قيامها بالاشتراك فعلا يترتب عليه التزامها باداء الاشتراكات — اداء لجنـــة القطن المصرية الفرق بين المبـــالغ التى ادتها وبين الاشــتراك الواجب اداؤه قانونا — هو اداء صحيح لا محل للمطالبة باسترداده .**

**ملخص الفتـــوى :**

اذا كانت لجنــــة القطن المصرية قد ادت الى هيئـــة التـأمينات الاجتماعية مبلغ ١٠٨٧ جنيهـــا و٩٢٠ مليما قيمة الفـــرق بين الاشـــتراك الذى سبق أن أدته الى الهيئة اعتبارا من أول يونية سنة ١٩٦٠ الى آخــر ديسمبر سنة ١٩٦٠ بواقع ½٪ بالاستناد الى قـــرار مجلس ادارة الهيئــة — وهو القـــرار الذى اعتــبر منعــدما — وبين الاشتراك الواجب اداؤه قانونا عن تلك الفتـــرة بواقع ٣٪ ، فان اداءها هذا المبلغ يكون صـــحيحا مطابقا للقـــانون ، ومن ثم لا يحق لها المطالبة باسترداده .

ولا عبرة بما تبديه الجنة من انها مؤسسة عامة لا تلتزم بالاشـــتراك فى تأمين اصابات العمل استنادا الى حكم المـــادة ٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصـــادر بالقانون رقم ٩٢ لســـنة ١٩٥٩ التى تنص على أنه لا تلتزم المصـــالح الحكومية والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية

المستقلة والمؤسسات العامة بالاشتراك فى تأمين اصابات العمل .. ، لأنه ولئن كان مقتضى هذا النص أن اشتراك المؤسسات العامة فى التأمين المشار اليه اختيارى الا انه متى اشتركت المؤسسة فى هذا التأمين فانها تلتزم بأداء قيمة الاشتراك التى يحددها القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية لجنة القطن المصرية فى مطالبة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية برد مبلغ ١٠٨٧ جنيها و٩٢٠ مليما الذى ادته اليها كفرق اشتراك تأمين اصابات عمل عن المدة من اول يونيو سنة ١٩٦٠ الى آخر ديسمبر ١٩٦٠ .

( فتوى ٦١ — فى ١٩٦٦/١/١٩ )

## جـ — تحديد اشتراك تامين اصابة العمل

## ( المادة ٢١ )

### قاعدة رقم ( ١٣١ )

**المبدا :**

**المادة ٢١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — تحديدها اشتراك تامين اصابات العمل بواقع ٣٪ من اجور العمال — لوزير العمل سلطة مطلقة فى تعديل الاشتراكات بالزيادة او الخفض وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها بقرار منه — لمجلس ادارة الهيئة العامة للتامينات سلطة مقيدة مقصورة على تعديل الاشتراكات بالخفض فقط وفى احوال محددة فى المادة ٢٣ وفى حدود نسبة لا تجاوز ٧٥٪ من قيمة الاشتراك — صدور قرار من مجلس الادارة بخفض الاشتراك بنسبة اكبر وفى غير الحالات المنصوص عليها — هو قرار صادر عن اغتصاب المجلس لسلطة الوزير مما يجعله منعدما — اثر ذلك وجوب سداد اصحاب الأعمال الفرق بين ما ادوه بالفئة المخفضة وبين ما يجب اداؤه .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « تتكون أموال هذا التأمين ( تأمين اصابات العمل ) مما يأتى : — ( أ ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٣٪ من أجور عماله .. » ، وأن المادة ٢٢ من هذا القانون تنص على أن « لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزية أن

يقــرر زيادة أو تخفيض الاشتراكات المنصوص عليها فى المــادة السابقة ، وذلك بالشروط والأوضــاع التى يصــدر بها قــرار منه بناء على اقتراح مجلس الادارة » ، كما تنص المــادة ٢٣ من القــانون المذكور على أن « لمجلس الادارة أن يقرر تخفيض الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل بنسبة لا تجاوز ٧٥٪ من قيمتها ، اذا كان يســتخدم مائة عامل فأكثر ، ويقوم بتقــديم العــلاج الطبى وصرف المعونة اليومية طبقا لأحكام هذا القــانون » .

ويبين من هذه النصوص أن المشرع قد حــدد اشتراك تأمين اصابات العمــل — كقاعدة عامة — بواقع ٣٪ من أجور العمل ، ثم ناط بجهتين مختلفتين سلطة تعــديل هذا الاشــتراك فخول وزير العــدل ســلطة مطلقة فى تعديل الاشتراكات بالزيادة أو الخفض ، فى اية حالة يراها ، وفقــا للشروط والأوضاع التى يحددها بقــرار منه . واســند الى مجلس ادارة الهيئة العــامة للتأمينات الاجتماعية سلطة مقيدة ، تقتصر على تعديل الاشتراكات بالخفض فحسب ، فى أحوال حددتها المــادة ٢٣ من قانون التأمينات الاجتماعية آنف الذكر ، وفى حــدود نســبة لا تجاوز ٧٥٪ من قيمة الاشتراكات .

ولمــا كان مجلس ادارة الهيئــة العامة للتأمينات الاجتماعية قد أصدر بجلســته المنعقدة فى ١٤ و١٥ من مايو ســنة ١٩٦٠ قرارا بالموافقة على خفض اشتراك تأمين اصابات العمــل الى ½٪ من أجــور العمال ، بالنسبة الى بعض المنشآت ، والى ١٪ بالنسبة الى البعض الآخر ، وذلك دون تحديد لعدد العمــال فى هذه المنشــآت أو تلك ودون مراعاة لمدى تقديمها للعلاج الطبى أو صرفها المعونة اليومية لهم ، فان هذا القرار يكون قد جاوز فيــه مجلس ادارة الهيئة حدود اختصــاصه المرسوم له بالمــادة ٢٣ من قانون التأمينات الاجتماعية ، وانتزع به اختصــاص الوزير المقرر له بالمــادة ٢٢ من هذا القــانون ، ومن ثم يكون القرار المذكور ، قد صدر مشوبا بعيب اغتصــاب السلطة ، مما يفضى به الى الانعــدام . وبناءا عليه فان تخفيض

اشتراك تأمين اصابات العمـل الذى أجرته هيئة التأمينات الاجتماعيـة اعتبـارا من أول يونيو سـنة ١٩٦٠ ، بالاستناد الى قـرار مجلس ادارتها آنف الذكر لا ينتج أى أثر قانونا فى هذا الخصـوص ، اذ لا يبدأ التخفيض الا اعتبـارا من أول يناير سـنة ١٩٦١ تاريخ العمل بالقـرار رقم ٣٨ لسـنة ١٩٦٠ الصـادر من وزير الشئون الاجتماعية والعمـل فى شـأن شروط وأوضـاع تخفيض اشتراكات تأمين اصابات العمل وتحديد فئاتها . وعلى هذا يلتزم أصـحاب الأعمال المشتركون فى هذا التأمين — ومن بينهم لجنـة القطن المصرية — بأداء الاشتراكات بواقع ٣٪ من أجور عمالهم ، وفقا لحـكم المـادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية ، وذلك حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

( فتـوى ٦١ — فى ١٩٦٦/١/١٩ )

## ز — تقادم الحـق فى التعويض عن اصابة العمل

## ( المـادة ٢٧ )

---

### قاعـدة رقـم ( ١٣٢ )

**المبــدا :**

**لا يسرى تقادم الحـق فى التعويض الا من تاريخ الوفاة او الاخطار بانتهـاء العـلاج او بدرجة العجز .**

**ملخص الفتـوى :**

ومن حيث ان المـادة ٢٧ من القـانون المذكـور تنص على انه « على المؤسسة اخطار العـامل بانتهاء العلاج وبما تخلف لديه من عجز مسـتديم ونسبته » . كما تنص المـادة ١٠٠ على انه « لا تقبـل دعـوى التعـويض الا اذا كانت المؤسسة قد طولبت كتابة بالتعويض خـلال خمس سنوات من تاريخ الوفاة أو الاخطـار بانتهاء العـلاج أو بدرجـة العجـز » .

وواضـح من ذلك أن المشرع قرر سقوط حـق صاحب الشـأن فى التعويض بمضى خمس سنوات من تاريخ الوفاة أو الاخطار بانتهـاء العـلاج أو بدرجة العجز .

واتخاذ تاريخ الاخطار بداية التقادم فضـلا عن تقـريره بنص صريح يتفق ومنطق القانون الذى لا يقرر الحـق فى التعويض أو المعـاش الا اذا بلغ العجز نسـبة معينة ، وليس من شك فى أن هذه النسـبة فى فتـرة علاج المصاب قد تزيد أو تنقص بحسب سير العلاج ، ومن ثم كانت العبرة باستقرار العجز ولذلك أوجب المشرع اخطار المصـاب بانتهاء العـلاج

أو بتحديد درجة العجز واتخذ من هذا الاخطار بداية لسقوط حقه بالتقادم . وذلك أيضا أمر بديهى لأنه من غير المقبول الاعتداد فى هذا المجال بالتاريخ الذى تحدث فيه الاصابة أو العجز على الرغم من ان المصاب قد يكون فى حالة صحية سيئة لا يقدر معها على المطالبة بحقه .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، فان حق السيد/ . . . . . فى المطالبة بالتعويض أو المعاش لا يسقط الا بمضى خمس سنوات من تاريخ اخطاره بانتهاء العلاج او بدرجة العجز .

ومن حيث أن المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « لا تلتزم المصالح الحكومية والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة بالاشتراك فى المؤسسة ( مؤسسة التأمينات الاجتماعية ) فى تأمين اصابات العمل .. وعلى الهيئات والمصالح المشار اليها فى الفقرة السابقة أن تقوم بعلاج المصابين من موظفيها ومستخدميها وعمالها وبدفع التعويضات المقررة طبقا لأحكام هذا الفصل أو أى قانون آخر أيهما أفضل للمصاب » .

ومن حيث أنه بتقصى المراحل التشريعية المتعاقبة فى شأن تنظيم المعاشات منذ صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ حتى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يبين أن المشرع تناول بالتنظيم فى قوانين المعاشات موضوع معاشات المنتفعين الذين تنتهى خدمتهم بسبب اصابة عمل سواء أدت هذه الاصابة الى الوفاة أو الى عجز يقعد عن الاستمرار فى الخدمة .

ومن حيث أن مؤدى ذلك سريان احكام قانون التأمينات الاجتماعية على موظفى الحكومة الذين يصابون باصابات لا تستتبع انهاء خدمتهم .

وبناء على ما تقدم تلتزم وزارة الشئون الاجتماعية ، باعتبارها الجهة التي يتبعها العامل المذكور ، بأداء التعويض أو المعاش المستحق له طبقا لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ما دام الثابت أن الاصابة التى لحقت به لم تستتبع انهاء خدمته .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

**أولا** : سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على حالة السيد/ . . . . . .

**ثانيا** : أن التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٠٠ من القانون المشار اليه لا يسرى الا من تاريخ الإخطار بانتهاء العلاج أو بدرجة العجز .

**ثالثا** : التزام وزارة الشئون الاجتماعية بأداء التعويض أو المعاش المستحق للسيد المذكور نتيجة العجز الذى نجم عن اصابته .

( فتوى ٦٦٧ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٠ )

## هـ — القانون الواجب التطبيق على اصابات العمل

## ( المـادة ٢٩ )

---

### قاعـدة رقـم ( ١٣٣ )

**المبـــدا :**

**القانون الواجب التطبيق على اصـــابات العمل هو القـــانون الذى حدث العجز اثناء سريانه .**

**ملخص الفتـــوى :**

ومن حيث أن المـادة ٢٩ من القـانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ تنص على انه « اذا نشــأ عن الاصـابة عجز كامل استحق المصـاب عنه معاشا شـــهريا يعادل ٦٠٪ من مرتبه » .. كما تنص المـادة ٣٠ على انه « اذا نشــأ عن الاصـابة عجز جزئى منبسـتديم تقدر نسـبته بـ ٣٥٪ أو اكثر من العجز الكامل » . وتنص المـادة ٣١ على أن « اذا نشــأ عن الاصـابة عجز جزئى مسـتديم لا تقـل نسـبته عن ١٠٪ ولا تصـل ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصـاب تعويضا » .

وهذه النصـــوص تقابل المـواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٧ من القـانون رقم ٢٠٢ لسـنة ١٩٥٨ آنف الذكر .

وظاهر من تلك النصـــوص أن المشرع لا يرتب الحـق فى التعويض أو المعـاش الا للاصـابة التى يتخلف عنها عجـز بالنسب المبينـة فيها . أى أن الواقعة القانونية التى يعتد بها فى هذا الشأن والتى يرتب عليها القـانون أثرا قانونيا فى استحقاق التعويض أو المعـاش هى الاصـابة التى ينشأ عنها عجـز معين وليست الاصـابة وحدها . فالاصـابة فى

منطق النصوص المتقدمة لا تعدو ان تكون واقعة مادية لا يرتب المشرع اثرا معينا على مجرد حدوثها وانما يترتب هذا الأثر على العجز الذى يتخلف عنها .

وتطبيقا لذلك فان القانون الواجب التطبيق على حالة السيد/ . . . . . . هو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

وهذا النظر ينطوى على تطبيق سليم لفكرة تنازع القوانين من حيث الزمان ، اذ تقوم هذه الفكرة على قاعدة الأثر الفورى أو المباشر للقانون الجديد ، وعدم رجعية هذا القانون بما يمس الحقوق والمراكز التى نشأت واكتملت فى ظل القانون السابق وعدم امتداد القانون القديم ليحكم الوقائع التى تقع فى ظل القانون الجديد .

ومؤدى هذه القواعد انه اذا كانت التصرفات أو الوقائع القانونية او المراكز القانونية الفردية قد اكتملت ونشأت فى ظل احكام قانون معين فان هذا القانون هو الذى يحكمها ، فلا يجوز اذا ما صدر قانون جديد أن يمتد اثره الى الماضى ليحكم تلك الوقائع أو المراكز التى انتجت آثارها فى ظل العمل بالقانون القديم ووفقا لأحكامه . بمعنى انه لا يجوز أن يكون للقانون الجديد أثر رجعى من شأنه المساس بتلك المراكز ، كما لا يجوز أن يمتد القانون القديم ليحكم وقائع ومراكز وحقوقا نشأت واكتملت فى ظل العمل بالقانون الجديد .

وبتطبيق هذه القواعد بالنسبة للموضوع المعروض يبين انه ولئن كانت الاصابة قد حدثت فى ظل العمل بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ — الا أنها لا تعد فى ذلك الوقت واقعة قانونية يعتد بها هذا القانون على ما هو ظاهر من الاطلاع على أحكامه المبينة فى المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٧ حيث لا ترتب هذه المواد على مجرد الاصابة استحقاق المعاش أو التعويض — فهى وان كانت تضمن قواعد قانونية عامة أو مجردة — الا أن الشروط التى أوجبتها لنشوء مركز قانونى خاص ، هو حق صاحب الشأن فى المعاش أو التعويض ، لم تتوافر فى حالة السيد / . . . . .

فى ظل العمل بالقانون آنف الذكر وانما توافرت فى ظل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى حدث العجز أثناء سريانه . فالواقعة القانونية بمعناها الفنى الدقيق أو المركز القانونى الخاص وهو نشوء الحق فى التعويض أو المعاش لا يمكن أن يتحقق الا اذا اكتملت الواقعة الشرطية القانونية التى نص عليها المشرع وهى حدوث الاصابة التى يتخلف عنها عجز ، والعبرة بوقت حدوث هذا العجز اذ به تكتمل الواقعة القانونية وتصبح بالفعل واقعة يعتد بها القانون .

كما أن هذا النظر هو ما يتفق وطبائع الاشياء ومنطق الأمور . فالاصابة قد ينجم عنها العجز حالا ومباشرة بحيث تتعاصر الاصابة والعجز من حيث الزمان ، وقد لا يتحقق هذا التعاصر فيتراخى ظهور العجز لفترة من الزمن . وليس من شك فى أن أحكام القانون انما تشمل الحالتين معا ، وبالتالى لا يسوغ اغفال العنصر الزمنى والقول بأن الواقعة التى يعتد بها المشرع هى الاصابة بحيث يرد زمن العجز ألى وقت حدوثها خلافا لمنطق النصوص التى تفيد أن الواقعة القانونية التى ترتب الحق فى المعاش أو التعويض هى الاصابة التى ينجم عنها عجز معين سواء أحصل هذا العجز فور حدوث الاصابة أم حصل بعد ذلك مادام الثابت أنه حدث بسببها .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن القانون الواجب التطبيق على الحالة المعروضة هو قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باعتباره القانون الذى حدث العجز وحددت نسبته فى ظله .

( فتوى ٦٦٧ — فى ١٩٧٠/٥/٢٠ )

## و — العجز الجزئى المستديم

## ( المادة ٣١ )

---

### قاعدة رقم ( ١٣٤ )

**المبدأ :**

**نص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩ — استلزامها لاستحقاق المصاب تعويضا عن العجز الجزئى المستديم الا تقل نسبته عن ١٠٪ من العجز الكامل — قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بتقرير تعويض ولو نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقل نسبته عن ١٠٪ — صدور هذا القرار فى حدود التفويض له بالمادة ٨٢ من القانون فى زيادة المزايا او اضافة مزايا جديدة اليها — تعديل هذه المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ ونقل هذه السلطة الى رئيس الجمهورية لا يؤثر فى سريان هذا القرار على الوقائع السابقة على العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية الذى حل محل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة ٣١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية تنص على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تقل نسبته عن ١٠٪ ولا تصل ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا معادلا لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة العجز الكامل عن خمس سنوات ونصف ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة » .

وقد أصدر السيد وزير الشئون الاجتماعية القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ونص فى المادة الثانية منه على أن يستحق المصاب التعويض المقرر فى المادة ٣١ من قانون التأمينات الاجتماعية حتى ولو نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقل نسبته عن ١٠٪ من العجز الكامل . وقد صدر هذا القرار من وزير الشئون الاجتماعية بناء على السلطة المخولة له بالمادة ٨٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ والتى كانت تجيز له أن يصدر قرارا بزيادة المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون أو يضيف مزايا جديدة فى حدود ما تسمح به قدرة كل نوع من أنواع التأمين وحالته المالية .

وانه وان كانت السلطة المخولة لوزير الشئون الاجتماعية بمقتضى المادة ٨٢ سالفة الذكر قد أصبحت من اختصاص رئيس الجمهورية وذلك بناء على التعديل الذى أدخل على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٦١ الا أنه لا يترتب على تغيير السلطة المختصة الغاء القرارات السابقة الصادرة من السلطة التى كانت مختصة من قبل .

وبالنظر الى أنه لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بالغاء قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فان هذا القرار يبقى نافذا حتى صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية الذى حل محل القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أن قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٦١ قد صدر فى حدود الاختصاص المخول له بالمادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

وانه لا يترتب على صدور القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ ابطال العمل بهذا القرار ويستمر العمل به بالنسبة للوقائع السابقة على العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

( فتوى ٢٤٧ — فى ١٩٦٨/٣/٣ )

## ثالثا — اصابة العمل فى ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

### ا — جواز تعيين مستفيدين آخرين غير الورثة

### ( المادة ١١ )

---

### قاعدة رقم ( ١٣٥ )

**ملخص الفتوى :**

**المادة ١١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها والعمال المدنيين — وفاة العامل اثناء الخدمة — الأصل ان يوزع مبلغ التامين على الورثة الشرعيين — يجوز للمتوفى ان يعين مستفيدين آخرين سواء أكانوا من الورثة او من غيرهم — قيام ارادة الموظف عند تحديد المستفيدين على وقائع معينة — اذا تغيرت الوقائع التى اعتدت بها الارادة عند صدورها عنها عند الوفاة تعين عندئذ لاستظهار ارادة الموظف والكشف عن مضمونها فى كل حالة على حدة على هدى الظروف والملابسات المحيطة بها .**

**المبدا :**

أن المادة ١١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين تنص على ان تستحق مبالغ التأمين التى يؤديها الصندوق الى المنتفعين بأحكام هذا القانون او المستحقين عنهم فى الحالتين الآتيتين :

**اولا** : وفاة المنتفع وهو بالخدمة ، وفى هذه الحالة يؤدى مبلغ التأمين الى الورثة الشرعيين الا اذا كان المنتفع قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته فيؤدى مبلغ التأمين اليهم .

**ثانيـا** : وواضح من هذا النص أن الأصـل فى حالة وفاة المنتفـع وهو بالخدمة أن يصرف مبلغ التأمين الى ورثته الشرعيين . ولكن المشرع خرج على هذا الأصـل فأتاح الفرصـة أمام المنتفع كى يحدد أشخاصا آخرين ، سواء كانوا من الورثة أم من غيرهم ، يصرف اليهم مبلغ التأمين بعد وفاته لحكمة يراها واعتبارات يقدرها .

فاذا ما قام الموظف بتحـديد أشخاص المستفيدين من مبلغ التأمين فان ارادته هذه عندما تصـدر انما تقوم على وقائع معينة . وبالتـالى فانه يتعين اذا ما تغيرت الوقائع التى اعتدت بها الارادة عند صـدورها عنها عند الوفاة ، يتعين عندئذ اسـتظهار ارادة الموظف والكشـف عن مضـمونها ، وتلك مسـالة تحدد فى كل حالة على حـدة فى ضوء وقائعها وعلى هدى من الظروف والملابسات المحيطة بها .

ومن حيث أن المرحوم . . . . . كان قد أورد فى الاسـتمارة الخاصـة بتحديد المستفيدين من مبلغ التأمين أن يتم توزيع هذا المبـلغ على أسـاس استحقاق والده للنصف واسـتحقاق زوجته السـيدة / . . . . . للنصف الآخر ثم استبان بعد وفاته أنه طلق المذكورة وتزوج بأخرى ظلت بعصمته حتى الوفاة .

ومن حيث أن ارادة المتوفى قد انصرفت الى صرف مبلغ التـأمين مناصفة بين والده وزوجته فمن ثم يتعين لنفـاذ هذه الارادة أن تسـتمر صفة الزوجية قائمة حتى تاريخ الوفاة . وبالتـالى فان طلاق السـيدة المذكورة يستتبع عدم استحقاقها لشيء من مبـلغ التأمين وأيلولة القـدر الذى حدد لها — وهو النصف — الى الزوجة التى تزوج بها بعد تحـرير الاستمارة والتى ظلت بعصمة المتوفى حتى تاريخ الوفاة .

ومن حيث ان تعيين المتوفى لابنتيه كمستفيدين من مبلغ التأمين انما ان يتم توزيع مبلغ التأمين على « الورثة الشرعيين . . . . . . » ثم اتضـــح من الاعــلام الشرعى أن الورثة هم ابنتاه المذكورتان وأخته .

ومن حيث أن تعيين المتوفى لابنتيه كمستفيدين من مبلغ التأمين انما يدل على اتجاه ارادته الى قصر الاستحقاق عليهما ورغبته فى الخروج على الاصـــل الذى يقضى باستحقاق الورثة الشرعيين لمبلغ التأمين . ويؤيد ذلك أن المستبعد من الورثة هى أخت المتوفى وهى أبعد درجة من ابنته . وبالتالى يتعين تفسير عبارة « الورثة الشرعيين » الواردة فى الاستمارة على اســـاس أن المتوفى عين ابنتيه بصفتهما من الورثة الشرعيين .

ومن حيث أنه بالنســـبة لحالة المرحوم . . . . . فان المذكور حدد المســـتفيدين من مبلغ التأمين بأنهم زوجته وأولاده .. واعقب ذلك بعبارة « الورثة الشرعيين » ثم اســـتبان من الاعلام الشرعى أن له أولادا آخرين لم يدرجوا فى الاستمارة .

ومن حيث أنه يتعين توزيع مبلغ التأمين على زوجة المتـــوفى وأولاده جميعا اذا ثبت لهيئة أن الأولاد الذين لم يرد ذكرهم فى الاستمارة قـــد رزق بهم المتوفى فى تاريخ لاحق على تحريرها لأن ارادة المتوفى يجب أن تفسر عندئذ على أساس انصرافها الى توزيع مبلغ التأمين على الزوجة والاولاد جميعـــا . واذا كان التحـــديد قد اقتصر على أولاد معينين فقد كان المرد فى ذلك الى عدم وجـــود آخرين غيرهم فى تاريخ تحرير الاستمارة . أما اذا كان الأولاد الذين لم يدرجوا فى الاســـتمارة موجودين على قيد الحيـــاة فى تاريخ تحريرها فانهم لا يستحقون عندئذ شـــيئا من مبلغ التأمين لأن اغفاله ذكرهم فى الاستمارة أمرا مقصودا من جانبه .

لذلك انتهى رأي الجمعية العمومية الى :

**أولا** — توزيع مبلغ التأمين المستحق عن المرحوم . . . . . . على أساس استحقاق والده للنصف واستحقاق الزوجة التى ظلت بعصمته حتى تاريخ الوفاة للنصف الآخر .

**ثانيا** — توزيع المبلغ المستحق عن المرحـوم . . . . . . . على ارادة والدهم تكون قد انصرفت الى حرمانهم من الاستحقاق وبالتالى كان ابنتيه دون أخته .

**ثالثا** — توزيع المبلغ المستحق عن المرحـوم . . . . . . . على زوجته وأولاده جميعا اذا ثبت للهيئـة أن المتوفى لم يرزق بالاولاد الذين لم يدرجوا فى الاستمارة الا فى تاريخ لاحق على تحريرها . أما اذا ثبت أنهم كانوا موجودين على قيد الحيـاة عند تحرير الاستمارة فان مبلغ التأمين يستحق عندئذ للزوجة والأولاد الوارد ذكرهم فى الاستمارة فحسب .

( فتـوى ٦٣٣ — فى ٢١/٥/١٩٧٠ )

## ب — تحديد مدلول اصابة العمل ( المادة ٢٠ )

### قاعدة رقم ( ١٣٦ )

**المبـــدا :**

**اصـابة العمل وفقا لنص المـادة ٢٠ من قانون التامين والمعاشات رقم ٥٠ لسـنة ١٩٦٣ — اقتصـارها على الاصـابة باحد الأمراض المهنية المبينـة بالجـدول رقم ١ الملحق بقانون التامينات الاجتماعية او الاصابة نتيجة حادث اثناء تادية العمـل او بسـببه — الحادث يقع فجاة بفعل قوة خارجيـة يمس جسـم العامل ويحدث به ضررا — الأمراض الأخرى غير المبينـة بالجدول المذكور لا تعتبر اصـابات عمل مادامت لم تنشـا عن حادث وقع اثناء العمـل او بسببه .**

**ملخص الحـكم :**

ومن حيث أنه عن الموضـوع ، فانه يبين من أوراق الطعن انه فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٤ اصيب المدعى بمرض مفاجىء أثنـاء قيـامه بعمله بالمراقبة العـامة بمحافظة القاهرة نقل اثره الى المسـتشفى لاسعافه ثم نقل بعد فترة الى منـزله لاسـتكمال العلاج وحصـل على أجازات مرضية متلاحقة لفترة طويلة زادت على اربع سنوات ظل خـلالها تحت الرعاية الطبيـة حتى انتهت خدمته لعـدم اللياقة الصـحية اعتبارا من ٢٧ من أكتوبر سـنة ١٩٦٨ ، وقد سـوى معاشه على اسـاس عدم لياقتـه للخدمة صحيا لمرضـه . وقد ثبت من التقرير الطبى الذى حدد بعد الكشف عليه بمعرفة اللجنة الطبية المختصة بالادارة العـامة للقومسيونات الطبية فى ١٤ من يوليـة سـنة ١٩٦٥ انه مصـاب بخزل أيمن نتيجة تصـلب شرايين المخ ويتطلب علاجا تأهيليا ، وأن الاصـابة ليسـت أثناء أو بسبب الخـدمة . وبمناسـبة أنها خدمة المدعى وقع عليه قومسـيون طبى

الشرقية كشفا طبيا فى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٨ قرر بعد اجرائه أنه مصاب بشلل نصفى أيمن قديم غير قابل للتحسن وارتفاع بضغط الدم وتصلب شرايين المخ والتهاب مزمن بالكلى وانتهى التقرير الى عدم صلاحية المدعى للقيام بعمله ، وبناء على ذلك صدر القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢١ بانهاء خدمته اعتبارا من ١٩٦٨/١٠/٢٧ تاريخ توقيع الكشف الطبى الأخير عليه .

ومن حيث انه بالرجوع الى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — الذى عومل المدعى بمقتضاه — تبين ان المادة ٢٠ منه تنص على أن « يسوى المعاش فى حالة الفصل بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة لاصابة عمل على أساس اربعة أخماس المرتب أو الأجر الشهرى الأخير مهما كانت مدة الخدمة .. ويقصد باصابة العمل الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية أو الاصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه » . ويستفاد من هذا النص أنه يشترط لاستحقاق العامل تسوية معاشه وفقا للمادة السابقة أن يكون الفصل ناشئا عن الاصابة باصابة عمل ولا تعتبر كذلك الا اذا كانت الاصابة بسبب مرض من الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية ، أو أن تنجم الاصابة عن حادث يقع أثناء تأدية العمل أو بسببه وكلمة « حادث » مؤداها أن يقع حدث فجاة بفعل قوة خارجية يمس جسم العامل ويحدث به ضررا أما الأمراض الأخرى غير المبينة فى الجدول المذكور فانها لا تعتبر من اصابات العمل ما دامت لم تنشأ عن حادث وقع أثناء العمل أو بسببه وفقا للمدلول المتقدم .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم ، فان اصابة المدعى لا تعتبر اصابة عمل وفقا لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة

١٩٦٣ المشـــار اليها ، ذلك ان اصـــابته لم تكن بسبب مرض من الأمراض المهنية المبينة بالجـــدول رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية ، ولم تنتـــج عن حادث وقع فجـــأة بفعل قوة خارجيـــة أثناء العمـــل أو بسببه ، اذ أن ما ذكره المـــدعى من أن سبب اصـــابته بالحالة المرضية المفاجئة التى أنتابته هو الحديث التليفونى الذى تم يوم اصـــابته فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٤ بينه وبين مراقب مبـــانى الوايلى وتنفذ الذى وجه اليه خلاله بعض العبـــارات النابيـــة التى أثارت اعصـــابه وتسببت فى ارتفاع ضغط دمه واصابته بنزيف مفـــاجىء بالمخ نقل على اثره للمســـتشفى ، هذا الحديث التليفونى الذى أشـــار اليه المدعى لم يقم على حصـــوله اى دليل من الأوراق . وانما الذى تبين من الأوراق أن اصـــابة المدعى — حســـبما ثبت من التقرير الطبى الذى حرر بشـــأنها بعد الكشف الطبى عليـــه بمعرفة الجهة الطبية المختصة وهى القومسيون الطبى العـــام — انما هى حالة مرضية لم تنشأ عن حادث بل هى خزل نصفى أيمن نتيجة تصلب شرايين بالمخ ومن ثم فهى ليســـت اصابةعملفى حـــكم المـــادة ٢٠ سالفة الذكر ، فلم تثبت من ناحية أنها كانت نتيجة حادث وقع أثنـــاء العمل أو بسببه ، بل ونفى القومسيون الطبى عنهافنيا ، من ناحية أخرى أن تكون كذلك .

( طعن ١٣٠٨ لســـنة ١٨ ق — جلســـة ١٩٧٧/١١/٢٧ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٣٧ )

**المبـــدأ :**

**الارهـــاق فى العمل الذى يؤدى الى الاصـــابة يعتبـــر اصـــابة عمـــل .**

**ملخص الحـــكم :**

أن المســـتفاد من حكم الفقرة الأخيرة من المـــادة ٢٠ من القـــانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٦٣ باصـــدار قانون التأمين والمعاشـــات لموظفى الدولة

ومستخدميها وعمالها المدنيين أن اصــابة العمل اما أن تكون اصــابة بأحد امراض المهنــة المبينــة بالجــدول رقم ١ الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية والذى يوضح نوع المرض والأعمال المســببة له واما ان تكون الاصــابة ناتجة عن حادث اثناء تادية العمــل او بسببه اى ناتجة عن اسباب متعلقة بالعمــل ولو لم تكن أثناء تاديته واخذا بهذا المدلول فان الارهاق فى العمل الذى يؤدى الى أصــابة ما يعتبر ســببا لهذه الاصــابة المتعلقة بالعمل المرهق الذى ادى اليهــا ، وبالتالى يعتبر العجز الذى ينشأ عنها او الوفاة التى تحدث نتيجة لهذا ذات صلة مباشرة بهذا العمل الذى يكون له اثره فى احداث العجز او الوفاة او التعجيل بأيهما ، وفى هذه الحــالة يسوى معاش المنتفع او المستحقين عنه على الأســاس الواردة فى المــادة ٢٠ سالفة الذكر .

( طعن ٩٨٧ لســنة ٢٧ ق — جلســة ١٩٨٣/٣/٢٠ )

## قاعــدة رقــم ( ١٣٨ )

**المبــدأ :**

**الاصــابة الناشــئة من حادث عمل تتميز بعناصر ثلاثة ، عنصر الضرر الجســمانى وعنصر المفاجاة وعنصر الواقعة ذات الأصــل الخارجى — هذا العنصر الأخير اصبح محل نقد — تطبيق — ثبوت ان الأزمة الشعبية الربوية التى المت بالمصــاب لم تكن قد نشات بسبب الظروف الجوية التى عاشها المذكور خلال مدة وجوده بالبرازيل وانما حلت به كاثر لاســتعداده الشخصى فى الاصــابة بها يترتب عليه عدم اعتبارها اصابة عمل .**

**ملخص الفتوى :**

ان المــادة ٢٠ من قانون التأمين والمعاشــات الصــادر بالقــانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٦٣ والذى يحــكم المسالة المعروضــة تنص على أن « ويقصــد باصــابة العمل الاصــابة بأحد الأمراض المبينة بالجــدول رقم

الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية والاصابة نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه » . كما تنص المادة ٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى كان قائما آنذاك على أن « تلتزم الحكومة والهيئات والمؤسسات ووحدات الادارة المحلية بعلاج المصابين من العاملين فيها وبدفع التعويضات المقررة لهم وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون افضل للمصاب » .

ومن حيث أنه من المقرر فى ظل القانونين المشار اليهما أن الاصابة الناشئة عن حادث عمل تتميز بعناصر ثلاثة : أولها عنصر الضرر الجسمانى وهو كل اذى يلحق بجسم العامل ظاهرا كان أو خفيا داخليا اوخارجيا ، وثانيهما عنصر المفاجأة الذى من مقتضاه أن تقع الاصابة نتيجة حادث فجائى وهذا ما يميز الاصابة عن المرض المهنى الذى ينشأ بسبب طبيعة العمل وظروفه خلال فترة من الزمن ، وثالثها عنصر الواقعة ذات الأصل الخارجى ويقصد به أن يكون الضرر الجسمانى ناشئا عن سبب خارج عن الجهاز العضوى للعامل . هذا وينتقد البعض تطلب هذا العنصر الأخير اذ يرون أنه قصد به التمييز بين اصابة العمل والمرض المهنى وانه فى اشتراط عنصر المفاجأة ما يكفى لتحقيق هذا التمييز .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الحالة المعروضة فانه والثابت من ظروف الحالة وملابساتها أن الأزمة الشعبية الربوية التى آلت بالسيد / . . . . . . . لم تكن قد نشبت بسبب الظروف الجوية التى عاشها المذكور خلال مدة وجوده فى البرازيل وانما حلت به كما أوضح قرار القومسيون الطبى العام كأثر لاستعداده الشخصى فى الاصابة بها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اصابة السيد/ . . . . . . . لا تعتبر اصابة عمل .

( فتوى ٢٦٦ — فى ١٩٧٦/٤/٢١ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٣٩ )

**المبـــدأ :**

**شروط اعتبـار حادث الطـريق اصـابة عمـل — وفاة العـامل المعـار الى ليبيـا اثناء عودته منها الى بلد الاعـارة لقضـاء اجازته الصـيفية فى حادث الطريق لا تعتبر وفاة ناشـئة عن اصابة عمل .**

**ملخص الفتوى :**

ان المـادة ٢٠ من القـانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٦٣ تنص على أن « يسـوى المعاش فى حالة الفصـل بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة لاصـابة عمل على أسـاس أربعة أخماس المرتب أو الأجر الشهرى الأخير مهما كانت مدة الخدمة .. ويقصـد باصـابة العمل الاصـابة بأحد أمراض المهنة المبينـة بالجـدول رقم ١ الملحق بقانون التأمينـات الاجتماعية ، أو الاصـابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمـل أو بسببه ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمنتفع خـلال فـترة ذهابه لمبـاشرة العمل وعودته منـه .. » .

ويبين من نص هذه المـادة انه يقصـد باصـابة العمل ما يلى :

١ — الاصـابة بأحد الأمراض المهنية المنصـوص عليها فى الجدول رقم ١ الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية .

٢ — الاصـابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه .

٣ — الاصابة نتيجة حادث أثناء الذهاب الى العمل أو العـودة منـه .

ومؤدى ما تقدم ان حادث الطـريق لا يعتبر اصـابة عمل الا اذا كان قد حدث للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منـه ، والمقصود بالطريق فى حكم المـادة السابقة الطريق الطبيعى المألوف الذى يسـلكه الشخص المعتـاد دون انحـراف او تخلف بين محل اقامته الى موقـع عمله أو العكس .

وحيث ان الحـادث الذي أدى الى وفاة المرحوم . . . . . .
لم يقع له وهو فى طريقه المعتـاد لمباشرة عمله أو خـلال عودته منه وانما حدث وهو فى طريق العودة من محل اقامته فى البلد المعـار اليه ( ليبيـا ) الى بلد الاعـارة ( مصـر ) لقضـاء أجازته الصـيفية ، ومن ثم فانه لا يعتبر من حوادث الطـريق فى حكم المـادة ٢٠ المشـار اليهـا ولا يطلق عليه بالتـالى وصف اصابة عمل .

لذلك انتهى رأى الجمعيـة العمومية الى عـدم اعتبـار وفاة المرحوم . . . . . . من قبيل اصابات العمل فى تطبيق المـادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٦٣ الصـادر فى شأن التأمين والمعاشات لموظـفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

( ملف ٨٦/٦/٢١٤ — جلسـة ١٩٧٣/١١/٢٨ )

## رابعا — اصابة العمل فى ظل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

### أ — المقصود باصابة العمل ( المادة ١ )

---

### قاعدة رقم ( ١٤٠ )

**المبدأ :**

**الاصابة الناشئة عن حادث عمل تتميز بعنصرين : أولهما — عنصر الضرر الجسمانى ويشمل كل اذى يلحق بجسم العامل ظاهرا كان او خفيا ، داخليا او خارجيا وثانيهما : عنصر المفاجاة الذى من مقتضاه ان تقع الاصابة نتيجة حادث مفاجىء لا يستغرق سوى وقت قصير — لا تعتبر الاصابة الناشئة عن الاجهاد او الارهاق فى العمل اصابة عمل الا اذا كان إرهاقا فجائيا يعزى الى واقعة محددة أو وقت محدود .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « يقصد باصابة العمل ، الاصابة باحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون ، أو الاصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى » .

ومن حيث أن الفقه والقضاء قد جرى على أن الاصابة الناشئة عن حادث عمل تتميز بعنصرين ( **أولهما** ) عنصر الضرر الجسمانى : وهو يشمل كل أذى يلحق بجسم العامل ظاهرا كان أو خفيا ، داخليا أو خارجيا — ( **وثانيهما** ) عنصر المفاجأة الذى من مقتضاه أن تقع الاصابة

نتيجة لحادث فجائى لا يستغرق عادة ســوى وقت قصــير وهذا ما يميز اصــابة العمل عن المرض المهنى الذى لا ينشأ نتيجة حادث فجــائى وانما بسبب طبيعة العمل وظروفه خلال فترة من الزمن ، واذا كان قد اضــيف الى هذين العنصرين عنصر ثالث هو : الواقعة ذات الأصل الخارجى ، ويقصد به ان يكون العجز الجســمانى ناشئا عن سبب خارج عن الجهاز العضوى لعامل ، فلقد تراجع القضــاء والفقه عن اشتراط هذا العنصر الأخير ذلك أنه كان مقصــودا به التمييز بين اصــابة العمــل ، والمرض المهنى فى حين أن الاصــابة قد تقع بفعل داخلى دون أن تكون نتيجــة لمرض كبذل مجهود مرهق فى العمل فى وقت معين كما أنه يمكن التمييز بســهولة بين اصــابة العمل والمرض المهنى بعنصر المفاجأة ومن ثم فقد استقر الرأى على اعتبار الاصــابة الناشئة عن الاجهاد أو الارهاق فى العمل اصــابة عمل متى كان ارهاقا فجائيا يعزى الى واقعة محددة أو وقت محــدد .

ومن حيث أنه بنــاء على ما تقــدم فان الاصــابة بالشريان التاجى وغير ذلك من الاصــابات الموصوفة بالوقائع ( ارتفاع ضغط الدم وتصلب الشرايين التاجية وعدم تكافؤ الدورة الدموية ) لا تعــد من قبيل اصــابات العمل الا اذا كان الارهاق أو الاجهــاد فجائيا يمكن أن يعزى الى واقعة محــددة أو وقت محدد ، وشــيئا من ذلك لا يتحقق فى الاصــابة موضع البحث لأن حالة الاستاذ المستشــار/ . . . . . المرضية بدأت كما هو ثابت بالوقائع منذ سنة ١٩٦٤ وتطورت مع مرور الوقت الى أن وصلت الى ما وصلت اليه دون أن يثبت ان ذلك كان نتيجة لارهاق فجــائى يرتبط بواقعــة أو وقت محــدد .

ولا حجة فيما جاء بالأوراق خاصا بحجم العمــل الذى اســند اليه فى سنة ١٩٧٠/٦٩ وأنه كان يفوق عمل الكثير من زملائه أو أنه أصــيب أثناء احدى الجلســات بآلام فى الصــدر نقل على أثرها الى منزله طالما كان ذلك فى نطاق مباشرته العادية لأعمال وظيفته ولم يكلف بالاضافة الى هذه الأعمال بأعمال أخرى كانت هى السبب المباشر فى حدوث الاصابة .

( فتوى ٤٧٢ — فى ١٩٧٧/٦/٢٣ )

## قاعــدة رقــم ( ١٤١ )

**المبــــدأ :**

**المــادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصــادر بالقانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ يشترط لاعتبار الاصــابة اصــابة عمل توافر احد أمرين وهما أن تكون الاصــابة منصوصا عليهــا فى الجــدول رقم ١ المرفق بالقانون أو تكون الاصــابة قد نتجت عن حادث اثنــاء العمــل او بسببه — الارهاق والاجهــاد الناشىء عن تكليف العامل بعمل يرهقه حتى ادى الى اصابته بحالة مرضية يتخلف عنها عجز مســتديم بالنســبة التى حــددها القانون تعتبر اصــابة عمل — توافر رابطة الســببية بين العمل المرهق الزائد عن الحد وبين الاصــابة التى تمثل فى الحالة المرضية .**

**ملخص الحــكم :**

من حيث أن الحــكم المطعون فيه لم يخالف القانون فى شىء حين قرر أن الارهــاق فى العمل الذى يؤدى الى اصــابة ما يعتبر ســببا لهــذه الاصــابة متعلقا بالعمل المرهق الذى ادى اليها فما قرره يتفق مع ما ورد به نص المــادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصــادر بالقــانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ الذى يشترط لاعتبــار الاصــابة اصــابة عمل أحد أمرين أولهما أن تكون قد وردت بالجــدول رقم ١ المرفق بالقانون الخــاص بأمراض المهنــة والذى يوضــح نوع المرض والأعمال المسببة وثانيهما : ان تكون الاصــابة قد نتجت عن حادث اثناء العمل أو بســببه اذ الاجهاد الناشىء نتيجة تكليف الموظف بعمل يرهقه متى أدى الى اصــابته بحالة مرضية يتخلف عنها عجز مســتديم بالنســبة التى حددها القــانون يعتبر اصــابة عمل تبحث عن واقعة حدثت بسبب العمــل متى تحقق وفــق ما تقرره الجهــة الطبية المختصة وجود الارتباط المبــاشر بين الاجهــاد جسمانيا او عقليا الواقع بسبب اداء العمل المرهق الزائد عن الحــد المعتاد

وبين الاصابة استمرار الاجهاد أو بلوغه الدرجة التى تقع الاصابة عندها هو الواقعة أو الحادث الذى تستند اليه مباشرة اذ يعتبر هو المحدث لها وكل ما يتطلبه النص هو تحقق رابطة السببية بين هذه الواقعة أو الحادث المتعلقة بالعمل والمتصلة به مباشرة وبين الاصابة التى تتمثل فى الحالة المرضية التى بهما تقع العاهة أو العجز وهذا هو ما قرره الحكم بحق .

ومن حيث انه متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لم يخطىء فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى أو اعتبر الاصابة التى أصيب بها المطعون ضده فى ١٩٦٥/٥/١١ اصابة عمل اعتمادا على ما قررته الهيئة الطبية المختصة من أن التجلط بالشرايين التاجية للقلب وان كان يحصل اصلا نتيجة مرض بجدار الأوعية الدموية وهى حالة ولو أنها مرضية أصلا الا أن هناك تأثير للمجهود الجسمانى والعقلى فى احداثهما فلا يمكن على ما نرى اخلاء الاجهاد العقلى والارهاق المتسبب عن العمل كما هو ثابت من الأوراق — من تدخله فى تعجيل حصول الجلطة بالشريان التاجى للقلب مما يجعلها مرتبطة ارتباطا مباشرا بعمله « وهو تقرير يفيد فى وضوح أن الاجهاد والارهاق فى العمل هو الذى أثر فى احداث الاصابة أو تعجيلها ويقطع فى وجود الارتباط المباشر بين الأمرين وهذه هى رابطة السببية بينه كواقعة وبينها كحالة مرضية حدثت نتيجة له » فالأمر على هذا الوجه له أصله فى الأوراق . وتحديد مقتضاه ونتيجته تم بتقرير صحيح فى الجهة الطبية المختصة فاعتبار الاصابة على هذا الأساس اصابة عمل صحيح على ما هو واقع والثابت بالأوراق والحكم والتقرير الطبى الذى تأسس عليه بنى كلاهما على أن الاصابة ناشئة عن الواقعة التى حدثت فى ١٩٦٥/٥/١١ والتى تسببت فى احداثهما وعلى استمرار الاصابة حتى تاريخ احالة المطعون ضده للمعاش ، بل وعلى أن ذلك بدوره راجع ، لاستمرار ذلك الاجهاد فترة كافية لأحداث الاصابة أو التعجيل بها ابتداء ثم استمرارها بعد ذلك ايضا وأن لا خلاف بعد ذلك على تحديد نسبة العجز المستديم

التى تمثلها الاصـــابة بهذه الحـــالة بما قدرته الجهة الطبية وهو ثلاثون فى المـــائة من العجز الكامل فان ما انتهى اليه الحـــكم من استحقاق المطعون ضده التعويض المحـــدد مقداره فى نص المـــادة ٢٩ من القـــانون سالفة الذكر يكون صحيحا ومن ثم يتعين تأييده .

ومن حيث أنه لمـــا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا مع الزام الطاعنة المصروفات .

( طعن ٧٠٠ لســـنة ٢٢ ق — جلسة ١١/٥/١٩٨٠ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٤٢ )

**المبـــدأ :**

**الاصـــابة الناشئة عن الاجهـــاد او الارهاق فى العمـــل متى كان ارهاقا فجائيا يعزى الى واقعة محددة او وقت محـــدد تعتبر اصـــابة عمل — عنصر المفاجاة هو ما يميز اصابة العمـــل عن المرض المهنى الذى لا ينشأ نتيجة حادث فجـــائى وانما بسبب طبيعة العمـــل وظروفه خلال فترة من الزمن — تطبيق : اجتماع العـــامل برئيسه وآخرين لمناقشة العمـــل واحتياجاته ووقوعه مغشـــيا عليه بسبب ارتفاع مفاجىء فى ضغط الدم واصابته بشـــلل بمنتصف الجســـم الأيسر — اعتبار الاصـــابة فى هذه الحـــالة اصابة عمل طالمـــا ان القومســـيون الطبى قد افاد بانه من المعروفة فنيا ان الشـــلل النصفى يحصـــل اصلا نتيجة تجلط الأوعية الدموية بالمخ وهى حالة ولو انها مرضية الا ان هناك تاثيرا للمجهود الجســـمانى والعقلى فى احداثها .**

**ملخص الحـــكم :**

ومن حيث ان الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله ان

المناقشات التى تمت فى اجتماع يوم ١٩٧٠/٥/٢٦ كانت اثناء العمل وبسببه وقد نجم عنها أن وقع الطاعن مغشيا عليه ، واصيب بعجز جزئى نسبته ٣٠٪ على ما هو مدون فى التقرير الطبى وقد أوضح كتاب القومسيون الطبى الصادر فى ١٩٧٣/١١/٢٤ أن اصابة الطاعن مرتبطة ارتباطا مباشرا بعمله وانه لا يمكن اخلاء الاجهاد العقلى والارهاق المتسبب عن العمل من تعجيل حدوث الجلطة التى حدثت بالمخ فى ١٩٧١/٥/٢٦ .

ومن حيث انه بالرجوع الى احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية الذى يسرى عن واقعة النزاع نجد أن المادة الأولى منه تجرى كالآتى « يقصد باصابة العمل الاصابة باحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث أثناء تادية العمل أو بسببه ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف او انحراف عن الطريق الطبيعى » .

ومن حيث أن الفقه والقضاء قد جرى على إن الاصابة الناشئة عن حادث عمل متميز بعنصرين أولهما عنصر الضرر الجسمانى وهو يشمل كل اذى يلحق بجسم العامل ظاهرا كان او خفيا ، داخليا أو خارجيا . وثانيهما عنصر المفاجأة الذى من مقتضاه أن تقع الاصابة نتيجة لحادث فجائى لا يستغرق سوى وقت قصير وهذا ما يميز اصابة العمل عن المرض المهنى الذى لا ينشأ نتيجة حادث فجائى وانما بسبب طبيعة العمل وظروفه خلال فترة من الزمن وعليه فقد استقر الرأى على اعتبار الاصابة الناشئة عن الاجهاد أو الارهاق فى العمل اصابة عمل متى كان ارهاقا فجائيا يعزى الى واقعة محددة او وقت محدد .

ومن حيث أن الوقائع تشير الى ان المدعى اثناء اجتماعه برئيسه وآخرين لمناقشة العمل واحتياجاته وقع مغشيا عليه بسبب ارتفاع مفاجئ فى ضغط الدم واصيب بحالة شلل كامل بمنتصف الجسم

الأيسر وقدرت الاصابة بعجز جزئى مستديم نسبته ٣٠٪ من العجز الكامل وأن قومسيون طبى القاهرة اعاد بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ عند بحث حالته بأن المعروف فنيا أن الشلل النصفى يحصل أصلا نتيجة تجلط الأوعية الدموية بالمخ وهى حالة ولو أنها مرضية الا انه هناك تأثيرا للمجهود الجسمانى والعقلى فى أحداثها لذلك يرى القومسيون أنه لا يمكن اخلاء الاجهاد العقلى والارهاق المتسببين عن العمل كما هو ثابت فى الأوراق من تدخلهما فى تعجيل حصول الجلطة التى حدثت بالمخ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٦ وبجعلها مرتبطة ارتباطا مباشرا بعمله وشرح مدير عام ادارة شئون المجالس الطبية بوزارة الصحة ( وهو الجهة المختصة بتقرير ذلك الأمر ) بكتابه المؤرخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ الموجه الى مدير محطة كهرباء شبرا الخيمة الجملة الاخيرة بأن تقرير الاصابة مرتبطة ارتباطا مباشرا بعمل يقصد منها اصابة بسبب العمل .

ومن حيث انه يخلص من ذلك كله أن المدعى قد توافر لديه العنصرين اللازمين لاعتبار اصابته اصابة عمل طالما أن الاجهاد والارهاق فى العمل أدى اليهما وتدخل فى احداثها ويعزى الى واقعة محددة .

ومن حيث أن المادة ٢٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها تنص على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا معادلا لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز بالكامل عن أربع سنوات ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة » واذا كان العجز الذى أصاب المدعى تصل نسبته الى ٣٠٪ من العجز الكامل فانه واصابته قد اعتبرت اصابة عمل يتعين ان يصرف التعويض فى الحدود التى اشار اليها القانون رقم ١ فى المادة ٢٩ منه التى تعدل اليها .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى غير ذلك فانه يكون قد صدر مخالفا لحكم الواقع والقانون حقيقا بالالغاء وباعتبار اصابة

المدعى الناشئة يوم ١٩٧٠/٥/٢٦ اصـابة عمل واستحقاقه التعـويض المنصـوص عليه فى المادة ٢٩ من القـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ ، مع الزام المدعى عليه الثانى المصروفات عن الدرجتين .

لذلك حكمت المحكمة بقبول الطعن شـكلا وفى موضوعه بالغـاء الحـكم المطعون فيه وبأحقية المدعى فى اعتبـار اصـابته الناشئة يوم ٢٦ من مايـو سنة ١٩٧٠ اصـابة عمـل واستحقاقه التعويض المنصوص عليه فى المـادة ٢٩ من القـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ على الوجه المبين بالأسباب والزمت الجهة الادارية بالمصروفات .

( طعن ٤١٢ لسـنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/١٩ )

## قاعـدة رقـم ( ١٤٣ )

**المبـدأ :**

**الجـدول رقم ١ الخاص بامراض المهنة والملحق بقانون التامينـات الاجتماعية الصـادر بالقانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ ـ حدد انـواع الأمراض التى تعد من الأمراض المهنية وحدد قرين كل منها العمليـات أو الأعمـال المسببة له ـ مدلول ذلك ـ أن المرض الوارد بهذا الجدول لا يعتبر من أمراض المهنة الا اذا كانت الاصابة نتيجة للسبب المبين على وجه التحديد قرين ذلك المرض ـ لا عبرة بعد ذلك بما اذا كان المرض مرتبطا ارتباطا مباشرا بطبيعة العمل او غير مرتبط بها .**

**ملخص الحـكم :**

بالرجوع الى الجـدول رقم ١ الخاص بأمراض المهنـة والملحـق بالقـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ باصـدار قانون التأمينات الاجتماعية يبين انه قد حدد أنواع الأمراض التى تعد من امراض المهنـة وحدد قرين كل نوع منها العمليات أو الأعمال المسببة له وقد ورد من بين تلك الأمراض

« مرض الدرن » تحت رقم ٢٣ مسلسل ونص قرينه فى الخانة المخصصة فى الجدول المذكور لبيان العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض « العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض » .

ومن حيث أن الجدول رقم ١ المذكور قاطع بنصه فى الدلالة على أن المشرع ربط برباط وثيق بين مرض المهنة والعمليات أو الأعمال المسببة له بحيث لا يعد المرض الوارد بالجدول من أمراض المهنة الا اذا كانت الاصابة نتيجة السبب المبين على وجه التحديد قرين ذلك المرض ، والقول بغير ذلك يهدر مبدأ وجوب أعمال النص وتنزيه الشارع عن اللغو ومما يؤكد هذا المعنى المستفاد صراحة من الجدول المذكور أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن اصابات العمل فى معرض شرحها لجدول أمراض المهنة الملحقة به — وهو الجدول ذاته الذى الحق بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ثم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية — قد ورد بها الآتى « وأما الجدول الثانى وهو جدول الأمراض المهنية التى تستوجب التعويض اذا ما كان المريض بها يعمل فى أحد الأعمال أو الصناعات المسببة لتلك الأمراض والمبينة قرين كل منها بالجدول المذكور ، وقد روعى فى الجدول الملحق بالقانون أن يكون متفقا مع ما تتطلبه الاتفاقية الدولية الخاصة بأمراض المهنة كما أضيف الى قائمة الأمراض المهنية المعمول بها حاليا مرض « الدرن » و« الحميات المعوية » وذلك اذا أصيب بها من يعملون فى المستشفيات المخصصة — لا العامة — لعلاج تلك الأمراض » وهذه الدقة من المشرع فى انتزاع صفة المهنة عن مرض « الدرن » و « الحميات المعوية » عن المصابين بها من غير العاملين فى المستشفيات المخصصة لعلاج أى من المرضين المذكورين انما يتفق مع طبيعة تشريعات التأمينات الاجتماعية التى تعد من تطبيقات نظرية المخاطر والتى ترتب اعباء مالية على كاهل صاحب العمل مما يتعين معه التزام الدقة فى أحكامها وفى تفسيرها على السواء الأمر الذى رددته المذكرة الايضاحية ذاتها للقانون المشار اليه حيث تقول :

« ان فى التزام النص الحالى ما يجنب المشروع اتساعا غير محـــدود المدى فى نطاق التطبيق » .

ومن حيث انه ثابت من أوراق الطعن أن المطعون عليه اصيب بمرض « الدرن » اثناء عمله بورشة التجليد بالمطابع الأميرية « الفرقة المتجولة » والتى ظل يعمل بها اكثر من ثلاثة عشر عاما فانه يكون قـــد أصيب بهـــذا المرض فى عمل غير ( العمل بالمستشفيات المخصصة لعـــلاج هـــذا المرض ) ومن ثم فان مرضه سواء اكان مرتبطا مباشرا بطبيعة عمـــله المذكـــور أم غير مرتبط به لا يعد ــ والأمر كذلك ــ من أمراض المهنة فى ضوء قانون التأمين والمعاشات سالف الذكر .

( طعن ٤٠ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ )

## (ب) مدى اعتبار الانتحار اصابة عمل

## ( المــادة ٣٢ )

---

### قاعــدة رقــم ( ١٤٤ )

**المبـــدأ :**

**مدى اعتبــار الانتحار اصــابة عمل في مفهوم قانون التامينــات الاجتماعية الصــادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — مقتضى حكم المــادة ٣٢ من هــذا القانون — اعتبــار الحادث العمدى متى وقع اثناء تادية العمــل اصــابة عمل طالمــا تخلفت عنه الوفاة او عجــز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجــز الكامل — انطباق حكم المــادة ٣٢ على حالة الانتحــار .**

**ملخص الفتــوى :**

استطلعت الهيئة العــامة للتامينات الاجتماعية رأى إدارة الفتوى في مدى اعتبــار انتحار العامل المذكور / . . . . . . . الذي اشعــل النار في نفسه أثناء العمل عندما اتهمه صاحب العمل بسرقة بعض القصدير ، اصــابة عمل فأوضحت هــذه الادارة بكتابها المؤرخ ١٩٧١/٢/١٤ أن الجمعية العمومية سبق أن انتهت بجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ الى أن الوفاة الناجمــة عن الانتحــار لا تعتبــر اصــابة عمل في مفهــوم المــادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصــدار قــانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

وقياسا على ذلك خلصت الإدارة إلى عــدم اعتبار انتحــار العامل المذكور اصابة عمل على الرغم من وقوعه أثناء تأدية العمل .

وتشير الهيئة الى ان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ورد به نص لا مثيل له فى قانون التأمين والمعاشات ، وهو نص المادة ٣٢ ، ومن ثم طلبت اعادة النظر فى الموضوع فى ضوء احكام القانون المذكور .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون المشار اليه تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد : ... ( ذ ) باصابة العمل : الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم ( ١ ) الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث اثناء تأدية العمل أو بسببه » .

كما تنص المادة ٣٢ من هذا القانون على أن « لا تستحق المعونة أو التعويض النقدى فى الحالات الآتية : ( أ ) اذ تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه (ب) إذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب . ويعتبر فى حكم ذلك ( ١ ) كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثر الخمر أو المخدرات ( ٢ ) كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة من محل العمل . وذلك كله ما لم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل ..

ومفاد ذلك ان المشرع فى قانون التأمينات الاجتماعيه قضى باعتبار الحادث العمدى ، متى وقع أثناء تادية العمل ، أصابة عمل طالما تخلف عنه الوفاة أو عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل .

ومن جيث أنه لما كان الانتحار لا يعدو أن يكون اصابة عمدية من شأنها أن تؤدى الى الوفاة ، وكان الثابت أن انتحار العامل / ...... وقع أثناء العمل نتيجة لاتهامه من صاحب العمل بسرقة بعض التصدير ، فمن ثم تسرى على حالته أحكام المادة ٣٢ وتستحق المعونة والتعويض النقدى .

( ملف ١٨٥/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧١/١٢/١ )

## (ج) مدى تطبيق اصابة العمل فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية ( المواد ٣ و ٢٦ و ٢٧ )

### قاعــدة رقــم ( ١٤٥ )

**المبـــدا :**

**مفــاد نص المــادة الثالثة من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ان المشرع لم يقــرر تطبيق الباب الرابع من هــذا القــانون بكامله على العاملين بالحكومة والهيئــات العــامة وانما اقتصر على تسوية الأحــكام الموضوعية المتعلقة بكيفية العــلاج واداء التعويضــات لهم وفقا لنسب العجــز المختلفة دون غيرها من الأحــكام التى تنظم الاختصاصات والاجــراءات ــ اثر ذلك ــ عــدم اختصاص طبيب الهيئــة العــامة للتامينات بتقــدير نسبة العجز وانما يختص بذلك القومسيون الطبى بالمحافظة التابع لها العامل .**

**ملخص الفتــوى :**

ان المــادة ٣ من قانون التأمينات الاجتماعيــة رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ــ الذى حددت نسبة العجز فى ظله تنص على أن « تلتزم الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية بعــلاج المصابين من العاملين فيها وبدفع التعويضات المقــررة وفقا لأحــكام الباب الرابع من هذا القانون أو اى قانون افضــل » .

ومؤدى هــذا النص ان المشرع استعار احــكاما معينــة من الباب الرابع من قانون التامينات الاجتماعيــة لتطبق على العــاملين بالحكومة

الذين لا يخضعون أصلا لأحكامه فلم يقرر تطبيق الباب الرابع من هذا القانون بكامله عليهم وانما اقتصر وفقا لصريح النص على تلك المنظمة للالتزام بالعلاج وتدفع التعويضات ومن ثم يتعين التزام حدود النص والتقيد بأحكامه الموضوعية المتعلقة بكيفية العلاج وأداء التعويضات وفقا لنسب العجز المختلفة دون غيرها من احكام هذا الباب التى تنظم الاختصاصات والاجراءات بالنسبة للمخاطبين أصلا بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

وبناء على ذلك فانه اذا كانت المادة ٢٦ من الباب الرابع من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تسند الاختصاص بتقدير نسبة العجز الى طبيب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فان هذا الحكم لا ينطبق على العاملين بالحكومة لتناوله مسألة اجرائية تخرج عن دائرة الأحكام الموضوعية المنظمة لكيفية العلاج وأداء التعويضات ، وبالتالى لا يختص طبيب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتقدير نسبة العجز التى نشأت عن اصابة السيد / . . . . . . . . ، العامل برئاسة الجمهورية .

ولما كانت الشئون الطبية للعاملين بالحكومة والجهاز الإدارى للدولة تخضع لتنظيم خاص تضمنه قرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تشكيل واختصاصات القومسيونات الطبية وكان هذا القرار قد خول القومسيونات الطبية بالمحافظات فى مادته الثالثة سلطة تحديد نسبة العجز فان القومسيون الطبى لمحافظة القاهرة يكون هو المختص بتقدير نسبة العجز الناشىء عن الاصابة التى لحقت بالعامل المذكور وعليه يتعين تحديد مستحقاته الناشئة عن الاصابة على أساس النسبة التى حددها القومسيون الطبى فعلا بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١ بمقدار ١٧٪ .

واذا كان الطبيب الشرعى قد حدد نسبة العجز بالتقدير المتقدم منه فى الدعوى المدنية المقامة من المذكور ضد وزارة الحربية بمقدار ٤٠٪ فان هذا التقدير لا يؤثر فى تقدير القومسيون الطبى لنسبة الاصابة لأنه لا اختصاص للطبيب الشرعى فى مجال اصابات

العمل أو لأن تقـديره أمام المحكمة المدنيـة ان هو الا راى خبير يعتـبر عنصرا من العناصر التى تخضع لمطلق تقـدير المحكمة فلا يكون له بـذاته ثمة حجيـة ولو صـدر الحكم على مقتضاه ، ومن ثم فانه لا يسوغ الحجاج به من باب أولى فى مواجهـة الجهـة الادارية التى يتبعها العـامل والتى لم تكن ممثـلة فى الخصـومة التى اعـد تقـرير الطبيب الشرعى بصددها .

ولمـا كانت المـادة ٤١ من القـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ ومن بعـدها المـادة ٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تلزم الادارة بالتعويض عن اصـابة العمـل وان ترتب عليهـا مسئولية شخص آخـر فأن تقاضى العـامل فى الحالة المعروضـة تعويضا من وزارة الحربية تنفيـذا للحكم الصـادر لصالحه بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٢ لا يخـل بحقه فى التعويض الذى تقاضـاه من الجهـة الادارية التى يتبعها طبقـا للقواعد المنظمة للتعويض عن اصابات العمل .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى اختصـاص القومسيون الطبى بتحديد نسبة العجـز فى الحالة المعروضة .

( ملف ٢٢١/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ )

## قاعـدة رقـم ( ١٤٦ )

**المبـدأ :**

**أن الحـكم النهائى الصـادر من القضاء المدنى برفع دعوى التعويض عما أصـاب العامل من جـراء حادث وقع له اثنـاء وبسبب العمل لا يحول دون استحقاقه معاشا عن هـذه الاصابة بالتطبيق لأحكام قانون التامينات الاجتماعية — اساس ذلك اختـلاف مصـدر الحق وطبيعة العـلاقة بين اطـرافه .**

**ملخص الفتـوى :**

ان المـادة ( ٣ ) من القـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشـأن التأمينات الاجتماعية تنص على انه « تلتزم الحكومة والهيئات والمؤسسات العـامة ووحـدات الادارة المحلية بعـلاج المصابين من العـاملين فيها وبـدفع التعويضـات المقـررة لهم وفقـا لأحكام الباب الرابع من هـذا القانون أو أى قانون افضـل للمصاب » .

وتنص المـادة ٢٧ من هـذا القانون على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجـز جزئى مستديم تقـدر نسبته بـ ٣٥٪ أو أكثر من العجـز الكامل استحق المصـاب معاشـا يوازى نسبة ذلك العجـز من معـاش العجز الـكامل » .

ومن حيث أن عناصر الوقائع تتلخص فى أن السيد / .......... تعـرض لحادث أثناء مباشرته عمله يترتب عليه أن أصيب فى عينيه باورام ورضرض تفاقت بمرور الزمن وأسفرت عن حالة مرضية هى الكتاركت ، ولمـا كانت المحكمة الادارية العليـا قد قـررت فى اسباب حكمها الصادر بجلسة ١٩٧٣/٥/٦ فى الطعن رقم ١٨٩ لسنة ١٦ ق أن كل القرائن متساندة متكاملة تكفى لربط حـالة المدعى وتفاقمها بزمان الحـادث ربطا لم يبتدىء فيـه الا مع الحـادث ، وبذلك فان هـذا الحكم الحـائز لقـوة الشىء المقضى به قـد ابان فى أسـبابه المرتبطـة بمنطوقه — ارتباطا لا يقبـل الانفصـام — ان العجز ينشـأ عن الاصـابة التى حدثت للسيد المذكور فى ١٩٦٥/٩/١١ ، ومن ثم تكون عـلاقة السببية قائمة بين الاصـابة والعجز الذى أصـاب عينيه ، وترتيبا على ذلك أصـدرت الوزارة القـرار رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٤ باعتبـار الاصـابة قد حدثت بسبب وأثناء الخـدمة وبذلك تكون قد سلمت بطلباته الأمر الذى يستتبع تطبيق حكم المـادة ٢٧ من القـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشـار اليـه أن توافرت فيه شروط تطبيقهـا .

ومن حيث أن حجيـة الحكم الصـادر من القضـاء المدنى برفض طلب السيد المذكور التعويض عما أصابه فى الحـادث لا تمنع من تطبيق نص المـادة ٢٧ سـالفة الذكر ، لأن الحق الذى تقـرره هـذه المـادة يختلف عن التعويض المقـرر فى القـانون المدنى ولا يختلط به ، فلا تحول حجيـة الحكم بينه وبين الحق المستمد من نص المـادة المذكورة ، لأنه وان كانت الخصوم قـد اتحـدت وكان السبب وهو الحادث واحدا فان الحق يختلف اختلافا بينا لاختلاف مصدره وطبيعة العلاقة بين أطرافه .

لذلك انتهى رأى الجمعيـة العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى أن السيد / . . . . . . . . . . يستحق المعاش طبقـا للقـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه باعتبار أن اصابته اصابة عمل .

( ملف ٨٦/٤/٦٨٣ — جلسـة ١٩٧٧/٣/٢٣ )

## ( د ) الملتزم بعلاج العامل المصاب باصابة عمل

### قاعدة رقم ( ١٤٧ )

**المبدأ :**

**القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية. يقضى بأن تلتزم الهيئة او المؤسسة التابع لها العامل الذى يصاب باصابة عمل بعلاجه وبأن تتولى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية علاج المصاب فى المكان الذى تحدده وفقا لتعليماتها ــ نفقات العلاج تشمل مقابل خدمات الأطباء والأخصائيين واجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وصرف الأدوية اللازمة ــ تكاليف العلاج الذى يتم بتاريخ لاحق لوقوع الاصابة واثناء فترة اعارة العامل يدخل ضمن نفقات العلاج المقرر لاصابة العمل ما دامت الاصابة قد وقعت اثناء وجود العامل بعمله داخل الدولة ــ اساس ذلك ان العبرة هى بوقت حدوث السبب المنشىء للحق فى العلاج .**

**ملخص الفتوى :**

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على انه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

( أ ) بالهيئة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ..

( د ) باصابة العمل : الاصابة بأحد الأمراض المهنية .. أو الاصابة نتيجة حادث اثناء تأدية العمل أو بسببه ..

( هـ ) بالمصاب : من أصيب باصابة عمل » .

وتنص مادته الثالثة على ان « تلتزم الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية بعلاج المصابين من العاملين فيها وبدفع التعويضات المقررة لهم وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون أو أي قانون أفضل للمصاب » .

وتقضى المادة ٢١ منه بأن « تتولى الهيئة علاج المصاب الى أن يشفى من اصابته أو يثبت عجزه ، وللهيئة الحق فى ملاحظة المصاب حيثما يجرى علاجه » .

كما تنص المادة ٢٢ من هذا القانون على أن « يكون علاج المصابين على نفقة الهيئة وفى المكان الذى تعينه لهم . . ويقصد بالعلاج ما يأتى :

١ — خدمات الأطباء والأخصائيين .

٢ — الاقامة بالمستشفيات والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

٣ — اجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من البحوث الطبية .

٤ — صرف الأدوية اللازمة للعلاج » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن العامل الذى يصاب باصابة عمل تلتزم الهيئة أو المؤسسة التابع لها بعلاجه ، وتتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية علاج المصاب فى المكان الذى تحدده ووفقا لتعليماتها فى هذا الشأن ، وتشمل نفقات العلاج مقابل خدمات الأطباء والأخصائيين ، واجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وصرف الأدوية اللازمة .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن العامل المذكور كان يعمل بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، وبتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٣ ، أصيب بانزلاق غضروفى ، واعتبرت اصابته اصابة عمل ، واعتمد له القومسيون الطبى العام بالدقهلية أجازات مرضية على ذمة هذه الاصابة ، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٨ واثناء اعارته للعمل بالخارج أجريت له عملية جراحية لعلاج الاصابة

المشـــار اليها ، ومن ثم فان تكاليف اجـــراء هذه العملية تدخل ضمن نفقات العـــلاج المقـــرر لاصابة العمل ، بغض النظر عن كونها قد أجريت فى تاريخ لاحق ، وأثنـــاء مدة اعارته ، ذلك أن العبرة هى بوقت حـــدوث السبب المنشىء للحق فى العـــلاج ، ومادام هـــذا السبب قـــد نشـــأ وقت وجود العـــامل بعمله داخل الدولة فانه يكون من حقه الانتفـــاع بالحقوق المترتبة عليـــه .

ومن حيث انه ولئن كان العـــامل المذكور لم يخطـــر الهيئـــة قبـــل اجـــراء العملية الجـــراحية ، حتى تعين له المكان الذى ينبغى أن تجـــرى فيـــه ، ويتسنى لها ملاحظة عـــلاجه ، الا أن ذلك لا يمنع من جواز منحـــه أجـــور العـــلاج الذى تقـــدره الهيئـــة الطبية المختصة ، فيما لو كان قد تقـــدم لها من قبـــل اجراء هذه العملية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى جواز منح العـــامل المعروض حالته ، أجـــور العـــلاج الذى تقـــدره الهيئة الطبية فيما لو كان قـــد تقـــدم لهـــا قبـــل اجراء هذه العملية .

( ملف ٨٦/٦/٢٦٥ — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠ )

## ( هـ ) زيادة معاش اصابة العمل
## ( المـــادتان ٢٧ و ٢٨ معدلتان بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ )

### قاعــدة رقــم ( ١٤٨ )

**المبـــدأ :**

**احقيــة أصحاب معاشات العجــز والوفاة الناجمــة عن اصــابة عمل الذين انتهت خــدمتهم قبل أول اكتوبر سنة ١٩٧١ او المستحقين عنهم فى زيادة معاشاتهم بنسبة ١٠٪ طبقــا لأحكام المــادة ( ٤ ) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بتعــديل بعض احكام القــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشــأن التامينات الاجتماعية ــ اساس ذلك أن المستفاد من احــكام هذه المــادة أن هــذه الزيادة تنصرف الى معاشات العجــز او وقت الوفاة بصورة طبيعية أو نتيجة اصــابة عمل ــ القول بغير ذلك من شانه تخصيص النص بغــير مخصص وهو ما لا يجوز قانونا .**

**ملخص الفتــوى :**

ان المــادة ٢٧ من القــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشــأن التأمينات الاجتماعية تنص على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجــز كامل مستــديم أو وفاة سوى المعاش على أساس ٨٠٪ من متوسط الأجر فى السنة الأخيرة أو خــلال مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك » ، وتنص المــادة ٢٨ منه على أنه « اذا نشــأ عن الاصــابة عجــز مستديم تقــدر نسبته ٣٥٪ أو أكثر من العجــز الكامل استحق المصــاب معاشا توازى نسبته ذلك العجــز من معاش العجــز الكامل » وقد صــدر القــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بشــأن تعــديل بعض أحكام القــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وعمل به اعتبــارا من أول اكتوبر سنة ١٩٧١ ونصت المــادة ( ٤ ) منه على أن « يرفع معاش الشيخوخة والوفاة بنسبة ١٠٪ وذلك بالنسبة لأصــحاب المعاشات الذين انتهت خــدمتهم قبل العمل بهــذا القــانون والمستحقين

عنهم مع مراعاة الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة ٩١ » ، والمستفاد من هذا النص الأخير ان المشرع قضى بزيادة معاشات العجز والوفاة بنسبة ١٠٪ ، ولا ريب ان هذه الزيادة تنصرف الى معاشات العجز والوفاة بصرف النظر عن سبب استحقاق المعاش ، أى سواء تحقق العجز أو وقعت الوفاة بصورة طبيعية أو نتيجة اصابة عمل ، والقول بغير ذلك من شأنه تخصيص نص المادة ( ٤ ) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بغير مخصص وهو ما لا يجوز قانونا ، وجدير بالتنبيه الى أنه ولئن كان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ جاء مبوبا بحسب أنواع التأمينات وطريقة سداد مستحقات كل منها الا أنه لا يوجد فى هذا القانون ما يسمى بمعاش الشيخوخة ومعاش العجز ومعاش الوفاة ، ويستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سنا معينة ، أما معاش العجز فيستحق للمؤمن عليه عند ثبوت فقده القدرة على العمل كليا أو جزئيا وسواء تحقق ذلك العجز بصورة طبيعية نتيجة لاصابة المؤمن عليه بأحد أمراض المهنة أو من أحد حوادث العمل ، ولا يستحق هذا المعاش فى حالة العجز الجزئى الا اذا كان مستديما ولا يوجد عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، وأخيرا فان معاش الوفاة يستحق فى حالة وفاة المؤمن عليه وقد تكون هذه الوفاة طبيعية أو نتيجة لاصابة العامل فى حادث عمل أو بأحد أمراض المهنة ، ولقد جاء حكم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن زيادة معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة ١٠٪ عاما دون أن يفرق بين ما اذا كانت الواقعة المنشئة للحق فى المعاش — بالنسبة لمعاش العجز والوفاة — قد تحققت بصورة طبيعية أو نتيجة اصابة عمل أو مرض من أمراض المهنة ، مع ما تستتبعه هذه التفرقة من زيادة المعاش فى الحالة الأولى دون الحالة الثانية ، مع مراعاة أن المادة ٤ من القانون رقم ٦٣لسنة ١٩٧١ لا تجيز رفع المعاش الا بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بأحكامه أو المستحقين عنهم .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية أصحاب معاشات العجز والوفاة الناجمة عن إصابة عمل الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٧١ — أو المستحقين عنهم فى زيادة معاشاتهم بنسبة ١٠٪ طبقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ .

( ملف ٨٦/٤/٦٦٩ — جلسة ١٩٧٦/٢/٨ )

## خامسا — اصابة العمل فى ظل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

### (أ) حالات العجز الكلى وحالات العجز الجزئى
### ( المادة ٥ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ )

---

### قاعدة رقم ( ١٤٩ )

**المبدأ :**

**المادة الخامسة من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ — نصها على اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد او الارهاق اصابة عمل متى توفرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التامينات بالاتفاق مع وزير الصحة — قرار وزير التامينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ لم يتناول الاصابة الناتجة عن الإجهاد او الارهاق والتى يتخلف عنها عجز جزئى مستديم — صدور قرار وزير التامينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٥ محددا الشروط اللازم توافرها لاعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد او الارهاق اصابة عمل وتناوله للاصابة التى يتخلف عنها عجز جزئى مستديم — اجازة المادة الثامنة من القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٧٧ لاصحاب الاعمال ان يطلبوا تطبيق احكامه على الوقائع التى نشأت فى ظل القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ — اثر ذلك اعتبار الاصابة التى نشأت فى ظل القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وتخلف عنها عجز جزئى مستديم اصابة عمل اذا توافرت فى شأنها الشروط المقررة بقرار وزير التامينات رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٧٧ .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد : . . . . . . ( هـ ) باصابة العمل : الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم

(١) المرافق ، او الاصـــابة نتيجة حادث وقع اثناء تأدية العمل أو بسببه وتعتبر الاصـــابة الناتجة عن الاجهـــاد أو الارهاق من العمل اصـــابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصـــدر بها قـــرار من وزيـــر التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة .

ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليـــه خلال فـــترة ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى » .

وتنص المـــادة ٥١ من القـــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه « اذا نشـــأ عن اصابة العمـــل عجـــز كامل أو وفاة ســـوى المعـــاش بنســـبة ٨٠٪ من الأجـــر المنصـــوص عليـــه بالمـــادة (١٩) ... » .

وتنص المـــادة ٥٢ من ذات القـــانون على أنه « اذا نشـــأ عن الاصابة عجـــز جـــزئى مستديم تقـــدر نسبته بـــ ٢٥٪ فأكثر استحـــق المصـــاب معـــاشا يســـاوى نسبة ذلك العجـــز من المعـــاش المنصـــوص عليـــه بالمـــادة ( ٥١ ) ... » .

وتنص المـــادة ٥٣ معـــدلة بالقـــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه « مع مراعاة حكم البند ( ٣ ) من المـــادة ( ١٨ ) اذا نشـــأ عن الاصـــابة عجز جـــزئى مستديم لا تصـــل نسبته الى ٣٥٪ استحق المصـــاب تعويضـــا يقـــدر بنسبة ذلك العجـــز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليـــه فى الفقـــرة الأولى من المـــادة ( ٥١ ) وذلك عن أربع سنوات ، ويؤدى هـــذا التعويض دفعة واحـــدة » .

ومن حيث أنه يستفاد من النصوص المتقـــدمة أن اصـــابة العمـــل قـــد يترتب عليها طبقـــا لحكم القـــانون — احـــدى ثلاث نتائج الأولى الوفاة والثانية العجـــز الكامل والثالثة العجـــز الجزئى المستديم ، ويختلف نطاق الحقوق الناشـــئة عن الاصـــابة باختلاف النتيجـــة المترتبة عليها وما اذا كانت الوفاة أو العجـــز الكامل أو العجـــز الجزئى المستديم على

تفصيل فيما يتعلق بالحالة الأخيرة من ناحية تقدير نسبة العجز المتخلفه عن الاصابة بأقل أو اكثر من ٣٥٪ .

ومن حيث أنه بالرغم من أن هذه النصوص تتناول جميع الاصابات أيا كان السبب المؤدى اليها فان المشرع عندما اعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق فى العمل اصابة عمل استلزم لذلك أن تتوافر فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فقد أصدر وزير التأمينات القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بشروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الارهاق أو الإجهاد اصابة عمل وتضمن هذا القرار فى مادته الأولى تعريفا للارهاق والاجهاد وتناول فى المادة الثانية حالة الاجهاد أو الارهاق فى العمل التى تؤدى الى الوفاة وتناول فى المادة الثالثة الحالة التى تؤدى الى العجز الكامل المستديم بيد أنه لم يقترب من الصورة الثالثة من صور اصابات العمل وهى التى تؤدى الى العجز الجزئى المستديم ، الأمر الذى نتج عنه قصور فى التطبيق حدا بمصدر القرار المشار اليه الى الغائه القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٥ الذى جمع فى مواده شروط وقواعد الصور الثلاثة لاصابات العمل الناتجة عن الارهاق أو الاجهاد .

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق اصابة عمل تنص على أن « تعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى كانت سن المصاب اقل من سن الستين وتوافرت فى الاصابة الشروط الآتية مجتمعة :

١ — أن يكون الاجهاد أو الارهاق ناتجا عن بذل مجهود اضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود فى وقته العمل الأصلى او فى غيره .

٢ — أن يكون المجهود الإضافي ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بانجاز عمل معين فى وقت محدد معين بالإضافة الى عمله الأصلى .

٣ — أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج أن هناك ارتباط مباشر بين حالة الاجهاد أو الارهاق من العمل والحالة المرضية .

٤ — أن تقرر الجهة الطبية المختصة بالعلاج ان الفترة الزمنية للاجهاد أو الارهاق كافية لوقوع الحالة المرضية .

٥ — أن تكون الحالة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق ذات مظاهر مرضية حادة .

٦ — أن ينتج عن الاجهاد أو الارهاق فى العمل اصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية :

(أ) نزيف المخ أو انسداد الشرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات اكلينيكية واضحة .

(ب) الانسداد بالشرايين التاجية بالقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة » .

وتنص المادة الثانية من هذا القرار على أن « على صاحب العمل أن يخطر الجهة المختصة بالعلاج بحالة الاصابة الناشئة عن الاجهاد أو الارهاق فور حدوثها ويكون الاخطار وفقا للنموذج المرفق .

كما يلتزم بأن يخطر الهيئة المختصة بحالة الاصابة الناشئة عن الاجهاد أو الارهاق خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثها ويكون الاخطار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ويجوز فى حالة الضرورة تسليم الاخطار باليد ويرفق باخطار الاصابة تقرير معتمد منه أو ممن ينيبه متضمنا ظروف الواقعة وتاريخ حدوثها وبيان الأعمال التى أدت الى الاجهاد أو الارهاق .

وفى حالة الوفاة قبل مباشرة علاجه بمعرفة الجهة المختصة بالعلاج يجب على أصحاب الشأن ارفاق صورة من بيانات القيد بسجل الوفيات مبينا بها الأسباب المباشرة وغير المباشرة بالوفاة .

وفى جميع الأحوال يكون للجهة المختصة بالعـلاج طلب اى مستندات اخرى لازمة لاعتبار الحالة اصابة عمل من الناحية الطبية » .

كما ينص فى المـادة الثالثة على أن « على الهيئة المختصة البت فى مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى البندين ( ١ و ٢ ) من المـادة ( ١ ) وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ استيفـاء المستندات المشـار اليها فى المـادة ( ٢ ) واحـالة كافة المستندات الى الجهة المختصة بالعـلاج .

وفى حالة صـدور قـرار الهيئـة المختصة بعدم توافر الشروط المنصوص عليها فى البندين ( ١ و ٢ ) من المـادة ( ١ ) تلتزم الهيئة المختصة باخطـار اصحاب الشـأن بصـورة من القـرار خـلال اسبوع من تاريخ صـدوره » .

وينص فى المـادة الرابعة على أن « على الجهة المختصة بالعـلاج البت فى مدى توافر الشروط المنصوص عليهـا فى البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المـادة ( ١ ) وذلك خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول المستندات اليهـا من الهيئة المختصة ... » .

ولقـد اجاز القـرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ المشـار اليه فى المـادة الثامنة لاصحاب الشـأن طلب تطبيق أحكامه على الوقائع التى نشـأت فى ظل القـرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ الملغى وذلك فيما عدا المـادة الخامسة التى تلزم الجهة الطبية المختصة بمباشرة عـلاج المصـاب الى أن يشفى أو يثبت عجـزه أو تقع وفاته .

ومن حيث انه بناء على تلك النصوص فانه يلزم لاعتبـار الاصـابة الناتجـة عن الاجهـاد والارهاق اصبة عمل توافر شروط محددة تختص الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وهى الجهة المختصة بالنسبة لموظفى الدولة حسب نص المـادة الخامسة ( أ ) من قـانون التأمين الاجتماعى رقـم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالبت فى مدى توافـر شرطين منها وهما بذل مجهود اضـافى غير عادى وان يكون هـذا المجهود الاضـافى ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بعمل اضـافى غير عمله الأصلى كما تختص الجهة الطبية بالتأكيد من توافر

الشروط الأربعة الباقية والتى حاصلها ارتباط الاجهاد بالاصابة وكفاية فترة الارهاق لاحداث الاصابة وحدة المظاهر المرضية للاصابة وأن بنتج عن الاجهاد اصابة فى المخ او فى القلب على النحو المفصل بالفقرة السادسة من المادة الأولى من القرار سالف الذكر .

ومن حيث أنه لما كان الضابط فى الحالة الماثلة قد اصيب فى قلبه نتيجة لتكليفه بالدراسة بمعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة بالقاهرة ، وكان قد تقدم طالبا اعتبار اصابته اصابة عمل فانه يتعين على وزارة الداخلية أن تتخذ كافة الاجراءات التى الزم قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ صاحب العمل باتخاذها ، وأن تخطر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للنظر فى مدى توافر شروط الاصابة فى شأنه وغنى عن البيان انه لا يجوز الاحتجاج فى مواجهته بأن العجز الجزئى التى نتج عن الاصابة قد ثبت فى ظل القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ الملغى والذى لم يكن يضع شروط لهذا النوع من الاصابات ذلك لأن القرار الجديد رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ قد أباح لأصحاب الشأن طلب تطبيق أحكامه على الوقائع التى حدثت فى ظل القرار الملغى رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يتعين على وزارة الداخلية ارسال البيانات والأوراق المتعلقة باصابة العقيد / ........ والمنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ بشروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الارهاق أو الاجهاد من العمل اصابة عمل الى هيئة التأمين والمعاشات لتجرى اختصاصها فى شأنه .

( ملف ٢٢٨/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٢/٨ )

## قاعدة رقم ( ١٥٠ )

**المبدأ :**

**العبرة فى تحديد القانون الواجب التطبيق بمعرفة حدوث العجز المتخلف عن الاصابة — قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعتد**

**بالعجــز الناتج عن الارهاق فى العمل وبصورتى العجــز الكلى والجزئى ــ فى تحــديد الشروط وقواعد الاصــابة الناتجة عن الارهاق فى العمل بمقتضى القــرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ــ الاشار الى حالة العجز الجزئى ــ ولكن كان مفهوما فى ظل العمل بهــذا القــرار ان العجــز الجزئى الناتج عن الارهاق ايا كان العضو المصــاب به يخضع لتقــدير الهيئــة ويستحق عنه العامل تعويضــا ــ صــدور القــرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ الشروط وقواعد اعتبــار الاصــابة الناتجة عن الارهاق والاجهاد اصــابة عمل وقصره حالات العجز الجــزئى التى يجوز التعويض عنها على العجز الناتج عن الاصــابة فى المخ او القلب دون باقى اجهزة الجسم .**

**ملخص الفتــوى :**

من حيث أن الواقعة القــانونية التى اعتد بها المشرع مناطا لاستحقاق التعويض هى العجــز ، فالاصــابة لا تعدو أن تكون واقعة مادية لم برتب المشرع أثرا على مجــرد حدوثها وانما رتب هــذا الأثر على العجز الذى يتخلف عنهــا ، ومن ثم فان المركز القــانونى الذاتى وهو نشؤ الحق فى التعويض لا يتحقق الا اذا اكتملت الواقعة القــانونية الشرطية التى نص عليهــا المشرع وهى وقوع اصــابة يتخلف عنها عجــزا ، وتبعا لذلك فان العبرة فى تحــديد القــانون الواجب التطبيق وبالتــالى تحــديد حقوق والتزامات ذوى الشــأن هى بوقت حــدوث العجــز المتخلف عن الاصابة ، اذ به تكتمل الواقعــة القــانونية التى اعتد بها المشرع .

ولقــد حرص المشرع عند وضعه لنصوص قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعــدل بالقــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمعمول به اعتبــارا من ١٩٧٥/٩/١ على الربــط بين استحقاق التعويض والعجــز الناشىء عن اصــابة العمل سواء كان عجزا كليا او جزئيا ، واعتد بالعجز الناشىء عن الارهاق فى العمل فنص فى المــادة الخمسة من هــذا القانون على انه « فى تطبيق احــكام هــذا القــانون يقصد : ( هـ ) باصابة العمل الاصــابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجــدول رقم ١ المرافق ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه وتعتبر الاصــابة الناتجة عن الاجهاد او الارهاق من العمل اصابة عمل متى توفرت فيها الشروط والقواعد

التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ... » .

. . . . . .

ويتناول هذا القانون كيفية تسوية المعاش فى حالة الوفاة أو العجز الكلى الناشىء عن الاصابة وحدد فى المادة ٥٢ منه مقدار التعويض المستحق عن العجز الجزئى الذى يصل الى ٣٥٪ فأكثر من العاهة الكلية وحدد فى المادة ٥٣ مقدار التعويض المستحق عن العجز الجزئى الذى تقل نسبته عن ٣٥٪ من العاهة الكلية وبين فى المادة ( ٥٥ ) كيفية حساب نسبة العجز الجزئى وفقا للجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الذى تضمن فقد الابصار ، وعلى الرغم من أن قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعتد بالعجز الناتج عن الارهاق فى العمل بصورتى العجز الكلى والجزئى فان وزير التأمينات عندما اصدر فى ١٩٧٦/٤/١٤ القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ اعمالا لنص المادة الخامسة من القانون التى خولته بالاتفاق مع وزير الصحة تحديد شروط وقواعد الاصابة الناتجة عن الارهاق فى العمل اغفل صورة الاصابة التى تفضى الى العجز الجزئى مع انه تناول فى المادة الثانية والثالثة من هذا القرار الارهاق المؤدى الى الوفاة والارهاق المؤدى الى العجز الكلى ولكنه نص فى المادة الأولى على أنه : « يقصد بالاجهاد أو الارهاق فى تطبيق هذا القرار كل مجهود اضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء كان هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أو فى غيره ويكون تقدير ذلك للهيئة المختصة » لذلك كان مفهوما فى ظل العمل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ — أن العجز الجزئى الناتج عن الارهاق أيا كان العضو المصاب به يخضع لتقدير الهيئة فيستحق العامل عنه تعويضا بحسب النسب الواردة بالجدول رقم (٢) الملحق بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

واذا كانت وزارة التأمينات قد تنبهت الى اغفال القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ لصورة العجز الجزئى الناتج عن الارهاق فى العمل فاصدرت فى ١٩٧٧/٩/٢٥ القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ بشروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الارهاق أو الاجهاد اصابة عمل فانها قصرت حالات العجز الجزئى التى يجوز التعويض عنها على العجز الناتج عن الاصابة فى المخ أو القلب دون باقى أجهزة الجسم لذلك كان من الأهمية

بمكان تحديد القرار الواجب التطبيق على الاصابة من بين القرارين رقمى ٨١ لسنة ١٩٧٦ و ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ اذا كانت الاصابة فى غير هذين العضوين ، اذ بموجب القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ يستحق المصاب بعاهة جزئية بسبب الارهاق تعويضا أيا كان مكان الاصابة وذلك بعد الرجوع الى الهيئة المختصة بينما لا يستحق المصاب تعويضا وفقا لأحكام القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ اذا لحق العجز عضوا آخر غير المخ أو القلب .

ولما كانت القواعد الواجبة التطبيق على اصابة العمل حسبما سلف هى تلك التى تتحقق فى ظلها وتتحدد نسبة العجز، فان تطبيق أى من القرارين على حالة ما انما يتوقف على التاريخ الذى حدثت فيه نسبة العجز بواسطة القومسيون الطبى المختص وفقا لنص المادة ٢٢ من قرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ بلائحة القومسيونات الطبية .

وبناء على ما تقدم فانه وقد اصيب العامل فى الحالة الماثلة فى عينه اليمنى بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٩ فى ظل قواعد تقر التعويض عن الاصابة الناتجة عن الارهاق أو الاجهاد وحددت نسبة العجز الذى لحق به بأقل من ٣٥٪ فى ١٩٧٧/٧/٢ ابان العمل بأحكام القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ الذى يستحق تعويضا عن الاصابة التى لحقته وفقا لأحكام هذا القرار . ولا يجوز اعمال احكام القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأنه لثبوت نسبة العجز الناتج عن اصابته قبل العمل به .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العامل المعروضة حالته فى التعويض عن اصابة العمل وفقا لأحكام قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

( ملف ٢٥١/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ )

## (ب) نطاق اصابات العمل
## ( المـــادة ٥ )

---

### قاعـــدة رقـــم ( ١٥١ )

**المبــــدا :**

**الاصـــابة التى تقع لعامل فى طـــريق ذهابه الى العمل أو عودته منه دون توقف او انحـــراف تعتبر اصـــابة عمل — اثر ذلك — أن الاصـــابة التى تقع لعامل خـــلال تاديته للمهـــام التى يكلف بها من قبـــل رب العمل تدخـــل فى نطاق اصـــابات العمل طالمـــا أن اداءه لها يتدرج فيما يفرضه عليه نظام العمل الخاضع له — تكليف العـــامل قبل الشركة بالاشتراك فى توديع رئيس جمهورية فرنسا يجعل الاصـــابة التى لحقت به اثناء عودته من تلك المهمة اصـــابة عمل لا يغير من ذلك ان تلك المهمة من المهام السياسية أو أن الاصابة كانت فى يوم عطلة رسمية وفى غير مكان العمل .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المـــادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه « فى تطبيق أحكام هـــذا القانون يقصد :

( هـ ) باصابة العمل :

الاصـــابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجـــدول رقم ( ١ ) المرافق ، أو الاصـــابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصـــابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصـــدر بها قـــرار من وزير التأمينات الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة .

ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خـلال فترة ذهـابه لمباشرة عمله أو عودته منه مباشرة أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى » .

ومفاد هـذا النص ان المشرع اعتبر الاصابة التى تقع للعامل فى طريق ذهابه الى العمل أو عودته منه دون توقف أو انحراف اصابة عمل .

ولمـا كان المقصود بتأمين اصابات العمل حماية العامل من المخاطر التى يتعرض لها بسبب يتعلق بمباشرته للعمل الذى يسند اليه من رب العمل فان الاصـابة التى تقع لعامل خـلال تأديته المهام التى يكلف بها من قبل رب العمل أو اثناء ذهابه لأدائها أو عودته بعـد انتهائها تدخل فى نطـاق اصابات العمل طالمـا أن اداءه لها يندرج فيما يفرضه عليه نظـام العمـل الخاضع له . ومن ثم فانه وقد كلف العامل فى الحالة المـاثلة من قبـل الشركة بالاشتراك فى توديع رئيس جمهورية فرنسا فان الاصـابة التى لحقت به أثنـاء عودته من تلك المهمة تعـد اصابة عمل ولا يغير من ذلك أن تلك المهمة من المهام السياسية غير المتصـلة مباشرة بنشاط الشركة أو انه أصيب فى يوم عطـلة رسمية وفى غير مـكان العمـل ، لأنه أدى المهمة بتكليف من الشركة يوم العطلة وفى غير مقر العمل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبـار اصابة العامل فى الحالة المـاثلة اصابة عمل .

( ملف ٢٦٣/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١١/٤ )

## قاعـدة رقـم ( ١٥٢ )

**المبـدا :**

**المستفاد من احكام قانون التامين رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ان المقصود بتامين اصابة العمل هو حمـاية العامل من المخـاطر التى يتعرض لها بسبب يتعلق بمباشرة العمل الذى يسند اليه من رب العمل وان الاصابة التى تقع**

**للعامل خــلال تادية المهام التى يكلف بها من قبل رب العمل أو اثنــاء ذهابه لادائها أو عودته منها تدخل فى نطــاق اصابات العمل طالمـا أن هذه المهام مما ينص عليه القــانون أو يسمح به العــرف ـ قانون العــاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يسمح فى المــادة ٥٣ منه بتنظيم النشــاط الثقافى والرياضى للوحــدات الادارية المختلفة ـ مؤدى ذلك أن تكليف الوحــدات الادارية العــاملين بها بمهمة رياضية أو الاشتراك فى فــرق التمثيل هو ما ينــدرج تحت النشاط الثقافى والرياضى الذى يسمح به القانون وأن العــامل الذى يصاب اثنــاء تادية أيا من هــذه المهام أو اثناء ذهابه لتاديتها أو العودة منها تعــد اصــابته اصابة عمل .**

**ملخص الفتــوى :**

من حيث أن المــادة ( ٥ ) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هــذا القانون يقصد :

( هـ ) باصابة العمل : الاصابة بأحــد الأمراض المهنيــة بالجــدول رقم ( ١ ) المرافق أو الاصــابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه . ويعتبر فى حكم ذلك حادث يقع للمؤمن عليه خــلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عــودته منــه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحــراف عن الطــريق الطبيعى .. كما تنص المــادة ( ٥٣ ) من القانون رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٧٨ باصــدار قانون نظام العــاملين المدنيين بالدولة والتى تنص على أن « تضع السلطة المختصــة بالاشتراك من اللجنــة النقــابية للوحــدة نظاما للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعــاملين بها ، وذلك بمراعاة أحكام القــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ... » .

وحيث أن المقصود بتأمين باصــابة العمل هو حماية العامل من المخاطر التى يتعرض لها بسبب يتعلق بمباشرة العمــل الذى يسند اليه من رب العمــل ، وكان المستفاد من النصوص القــانونية المتقــدم ذكرها أن الاصــابة التى تقع للعــامل خــلال تادية المهام التى يكلف بها من قبــل

رب العمل ، أو اثناء ذهابه لأدائها أو عودته منها بعد ادائها تدخل فى نطاق اصابات العمل طالما أن هذه المهام التى يكلفه بها رب العمل مما ينص عليه القانون أو يسمح به العرف .

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على الحالات المعروضة فانه لما كان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه يسمح فى المادة ٥٣ منه سالفة الذكر بتنظيم النشاط الثقافى والرياضى للوحدات الادارية المختلفة فانه مما لا شك فيه أن تكليف الوحدات الادارية للعاملين بها بمهمة اداء مباريات رياضية أو الاشتراك فى فرق التمثيل مما يندرج تحت النشاط الثقافى والرياضى للوحدة والذى يسمح به القانون ومن ثم فان العامل الذى يكلف بأداء أيا من هذه المهام ويصاب أثناء تأديتها أو أثناء ذهابه لتأديتها أو العودة منها ، فان اصابته هذه تعد اصابة عمل ، كما أن تكليف العامل من قبل الوحدة التى يعمل بها بالذهاب لتوديع أحد رؤساء الدول أو استقباله ، هو من المهام المرتبطة بالعمل حكما والتى يقضى بها العرف ، اذ جرى العرف على أن الوحدات الادارية المختلفة - بحسب الأحوال - تكلف العاملين بها - مساهمة منها فى توطيد علاقة الدولة بغيرها من الدول واظهارا لروح الحفاوة والمودة لدى الشعب كواجب وطنى - بمهمة توديع واستقبال رؤساء الدول الأجنبية والوفود الزائرة . وبناء عليه فان العامل الذى يكون وفقا للاعراف المرعية ، من قبل الوحدة التى يعمل بها - بأداء هذه المهمة ويصاب أثناء تأديتها أو أثناء ذهابه لتأديتها أو العودة منها فان اصابته فى كل هذه الحالات تعتبر اصابة عمل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يعد اصابة عمل ما يدخل فى دائرة التعاقد ، وما يطلبه رب العمل من العامل فى حدود القانون والعرف .

( ملف ٢٦٦/٦/٨٦ - جلسة ١٩٨٣/٤/٦ )

## (ج) تحديد اجر الاشتراك الذى تحدد على اساسه المستحقات التامينية للمؤمن عليه فى حالة اصابة العمل
## ( المواد ٥ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ )

### قاعـدة رقـم ( ١٥٣ )

**المبـدأ :**

**يستحق العامل المؤمن عليـه لتعويض اجر ومعاش عجـز على اساس اجـره المحدد بالمدة مضافا اليه ما صرف اليه من حوافز انتاج .**

**ملخص الفتـوى :**

ان قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ينص فى المـادة الخامسة على انه « فى تطبيق احـكام هذا القانون يقصد ...

(ط) بالأجـر : ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقـدى لقاء عمله الأصلى سواء أكان هذا المقابل محددا بالمدة أم بالانتاج أم بهما معا .

ويعتبر من الأجر المستحق بالانتاج حوافز الانتاج ... » .

وينص القـانون فى المـادة ٤٩ على انه « اذا حالت الاصـابة بين المؤمن عليه وبين اداء عمله تؤدى الجهـة المختصة بصرف تعويض الأجر خـلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضـا عن أجـره يعادل اجـره المسـدد عنه الاشتراك ...

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجـز المصـاب عن اداء عمـله ...

ويتحمل صاحب العمل اجر يوم الاصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومى على اساس الأجر الشهرى المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ثلاثين » .

وينص القانون فى المادة ( ٥١ ) على أنه « اذا نشأ عن اصابة العمل عجز كامل او وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠٪ من الأجر المنصوص عليه بالمادة ( ١٩ ) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ( ٢٠ ) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ( ٢٤ ) .

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة او حكما اذا كان العجز او الوفاة سببا فى انهاء خدمة المؤمن عليه .. » .

وينص القانون فى المادة ( ٥٢ ) على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فأكثر استحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة ( ٥١ ) ... » .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع فى تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى عرف ابتداء اجر الاشتراك الذى تحدد على اساسه المستحقات التأمينية للمؤمن عليه بأنه ما يحصل عليه العامل من اجر لقاء عمله الأصلى سواء حدد هذا الأجر بالمدة أم بالانتاج أم بهما معا ، واعتبر حوافز الانتاج من قبيل الأجر المستحق على أساس الانتاج ، كما أن المشرع الزم الجهة التى يعمل بها العامل بأن تؤدى اليه تعويضا خلال فترة علاجه من اصابة العمل أجر الاشتراك ، وكذلك حدد المعاش المستحق للعامل مقابل العجز الناتج عن الاصابة بنسبة من هذا الأجر وفقا للمتوسط المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

ومن ثم يتعين التزام التعريف خلال فترة العلاج وعند تحديد المعاش المستحق له عن العجز الناتج عن الاصابة وبالتالى تدخل حوافز الانتاج كعنصر من عناصر تعويض الاصابة كما تحسب فى المتوسط الذى يحدد على أساسه معاش العجز .

ولا يدحض ذلك أن استحقاق الحوافز منوط بالاسهام الفعلى بالانتاج لأن ذلك انما يكون عند تحديد مستحقات العامل المالية الناشئة عن أو معاش فانها لا تستحق فى مقابل ما يؤديه من عمل بل تستحق نتيجة لاعمال مباشرته للعمل بالفعل ، أما مستحقاته التى تقررها القوانين كتعويض قواعد النظام التأمينى الخاضع له وعلى اساس ما يكون قد أداه من اشتراكات تأمينية .

واذ حدد المشرع طريقة حساب متوسط أجر الانتاج فى المادة ( ٩٦ ) من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٦٩ الواجب التطبيق فى الحالة الماثلة على أساس ما يتقاضاه العامل فى السنة الأخيرة فانه يتعين حساب تعويض الاصابة ومعاش عجز العامل وفقا لمتوسط أجر المدة المقرر له مضافا اليه متوسط الحوافز التى تقاضاها فى السنة السابقة على الاصابة .

( ملف ٨٦/٤/٨٨٧ — جلسة ١٩٨١/١١/٤ )

## قاعدة رقم ( ١٥٤ )

**المبدأ :**

**المشرع ادخل البدلات فى مدلول اجر الاشتراك المنصوص عليه فى قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بمقتضى نص المادة الخامسة فقرة ( ط ) منه وناط برئيس مجلس الوزراء تحديد هذه البدلات بناء على**

ما يعــرضه وزير التأمينات ــ اثر ذلك ان هــذه البدلات لا تعتبر جــزءا من اجر الاشتراك وبالتــالى لاتحسب ضمن تعويض الأجــر للمصــاب باصــابة عمل الا منذ التاريخ الذى حــدده قــرار رئيس مجلس الوزراء ــ صــدور قــرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ باعتبــار بدل التمثيل وبدل التفرغ وبدل طبيعة العمــل ( ظروف او مخاطر الوظيفة ) وبدل الاقامة جــزءا من اجــر الاشتراك الذى يستحقه العــامل المصــاب باصــابة عمل كتعويض خــلال فترة الاصابة مؤداه عــدم اعتبــار البدلات المذكورة جزءا من اجر الاشتراك الا اعتبارا من ذلك التاريخ .

ملخص الفتــوى :

من حيث ان المشرع قد ادخــل البدلات فى مدلــول اجــر الاشتراك المنصــوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بمقتضى المــادة الخامسة فقرة ( ط ) من هذا القــانون التى تنص على انه « فى تطبيق احكام هــذا القانون يقصد : ......

( ط ) بالأجر : ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقــدى لقاء عمله الأصلى ، سواء أكان هــذا المقابل محدود بالمدة أم بالانتاج أم بهما معا .. ويدخل فى حساب الأجر ... وكذلك البدلات التى تحــدد بقــرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على مــا تعرضه وزيرة التأمينات ولا يدخل فى حسابه الأجــر الأجور الاضــافية واعانة غلاء المعيشة والمنح والمكافآت التشجيعية ونصيب المؤمن عليــه فى الأرباح » . وقد ناط المشرع برئيس مجلس الوزراء تحــديد هذه البدلات بناء على ما يعرضه وزير التأمينات . وترتيبــا على ذلك فان هــذه البدلات لا تعتبر جــزءا من أجــر الاشتراك وبالتالى لا تحسب ضمن تعويض الأجر للمصــاب باصــابة عمل الا منذ التاريخ الذى حدده قــرار رئيس مجلس الوزراء .

ومن حيث أنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٨٩ آنف الذكر باعتبار بدل التمثيل وبدل التفرغ وبدل طبيعة العمل ( ظروف أو مخاطر الوظيفة ) وبدل الاقامة جزءا من الأجر المسدد عنه الاشتراك الذى يستحقه العامل المصاب باصابة عمل كتعويض خلال فترة الاصابة . ومن ثم فان هذه البدلات ، لا تعد جزءا من أجر الاشتراك الا اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ تاريخ العمل بالقرار المذكور .

( ملف ٩٢١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٢/٢ )

( وملف ٩٢٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ )

## قاعدة رقم ( ١٥٥ )

**المبدأ :**

**طبقا لقانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى المادة ٤٩ منه فان العامل المصاب باصابة عمل لا يستحق خلال فترة اصابته راتبا وانما يستحق فقط تعويضا يعادل الأجر المسدد عنه الاشتراك — المادة الخامسة من ذات القانون عند تحديدها ما يدخل فى مفهوم اجر الاشتراك أخرجت منه صراحة اعانة غلاء المعيشة — اعانة غلاء المعيشة او العلاوة الاجتماعية لا تعد جزءا من أجر الاشتراك الذى يصرف للعامل المصاب باصابة عمل خلال فترة الاصابة بصريح نص المادة ٥ / ط من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ونص المادة ٦ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧١ .**

**ملخص الفتوى :**

من حيث أنه عن اعانة غلاء المعيشة والعلاوة الأجتماعية ، فانهما

لا تعـد جزءا من اجـر الاشتراك الذى يصرف للعامل المصـاب باصـابة عمل خـلال فترة الاصـابة ، وذلك بصريح نص المـادة ٥/ط من القـانون رقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٧٥ ونص المـادة السادسة من القـانون رقم ( ١١٨ ) لسنة ١٩٨١ بتقـرير علاوة اجتماعية ، والتى تنص على انه « لا تدخـل العلاوة المقـررة بهـذا القـانون فى مفهوم أجـر الاشتراك فى أنظمـة التأمين الاجتماعى والتامين والمعاشات أو اجر تسوية الحقوق المنصوص عليها بها . ومؤدى ذلك أن العامل لا يستحق اعانة غـلاء المعيشة أو العلاوة الاجتماعية خـلال فترة اصـابته .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى

**أولا :** عـدم احتساب البدلات المشـار اليها ضمن اجـر الاشتراك الا منذ نفاذ قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٨١ بحسابها .

**ثانيا :** عـدم احتساب اعانه غـلاء المعيشة والعـلاوة الاجتماعيـة ضمن هـذا الأجـر .

( ملف ٩٢١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٢/٢ )

( وملف ٩٢٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ )

## قاعـدة رقـم ( ١٥٦ )

**المبـــدا :**

**مدى اعتبـار حوافز الانتـاج جـزءا من التعويض المقـرر لاحـد العاملين بشركات القطاع العـام خـلال فترة علاجه من اصـابة العمل ، ومـدى اعتبـارها جزءا من الأجـر عند تسوية المعاش المستحق له عن العجـز الدائم .**

**ملخص الفتـوى :**

من حيث ان المشرع فى تطبيق أحـكام قانون التأمين الاجتماعى عرف ابتـداء أجر الاشتراك الذى تحـدد على أساسه المستحقات التأمينيـة للمؤمن عليه بأنه ما يحصل عليه من أجـر لقاء عمله الأصلى سواء حـدد هـذا الأجـر بالمدة أم بالانتاج أم بهما معا ، واعتبر حوافز الانتاج من قبيل الأجـر المستحق على اساس الانتاج ، كما ان المشرع الزم الجهة التى يعمل بها العامل بأن تؤدى اليه تعويضـا خلال فترة علاجه من اصـابة العمل اجـر الاشتراك ، وكذلك حـدد المعـاش المستحق للعامل مقابل العجز الناتج عن الاصـابة بنسبة من هـذا الأجر وفقا للمتوسط المنصوص عليه فى المـادة ١٩ من القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم يتعين التزام التعـريف الذى اعتنقه المشرع لأجـر الاشتراك عن تحـديد التعويض المستحق للعامل خـلال فترة العـلاج وعند تحـديد المعاش المستحق له من العجـز الناتج عن الاصـابة وبالتالى تدخل حوافز الانتاج كعنصر من عناصر تعويض الاصـابة كما تحسب فى المتوسط الذى يحـدد على أساسه معاش العجـز .

ولا يدحض ذلك أن استحقاق الحوافز منوط بالاسهام الفعلى بالانتاج لأن ذلك انما يكون عند تحديد مستحقات العامل المـالية الناشئة عن مباشرته للعمـل بالفعل ، أما مستحقاته التى تقـررها القوانين كتعويض أو معاش فانها لا تستحق فى مقابل ما يؤديه من عمل بل تستحق نتيجة لاعمال قواعد النظام التأمينى الخاضع له وعلى أساس ما يكون قد أداه من اشتراكات تأمينيـة .

واذ حـدد المشرع طريقة حساب متوسط أجـر الانتاج فى المـادة (٩) من قانون العمـل رقم ٩١ لسنة ١٩٦٩ الواجب التطبيق فى الحالة الماثلة

على اســـاس ما يتقاضـــاه العـــامل فى السنة الأخيرة فانه يتعين حساب تعويض الاصـــابة ومعاش عجـــز العامل وفقا لمتوسط اجـــر المدة المقررة له مضـــافا اليه متوسط الحوافز التى تقاضاها فى السنة الســـابقة على الاصـــابة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العـــامل المذكور لتعويض أجـــر ومعاش عجز على أساس أجره المحـــدد بالمدة مضافا اليه متوسط ما صرف من حوافز انتاج .

( ملف ٨٦/٤/٨٨٧ — جلسة ١٩٨١/١١/٤ )

## د — مصاريف العلاج

### قاعدة رقم ( ١٥٧ )

**المبدأ :**

**يجوز ان يمنح العامل المصاب باصابة عمل اجر العلاج الذى تقدره الهيئة الطبية فيما لو كان قد تقدم لها قبل اجراء العملية الجراحية التى اجراها دون اخطار للهيئة .**

**ملخص الفتوى :**

من حيث ان العامل الذى يصاب باصابة عمل تلتزم الهيئة أو المؤسسة التابع لها بعلاجه وتتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية علاج المصاب فى المكان الذى تحدده ووفقا لتعليماتها فى هذا الشأن وتشمل نفقات العلاج مقابل خدمات الأطباء والاخصائيين واجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وصرف الأدوية اللازمة .

ومن حيث انه يبين من الأوراق ان العامل المذكور كان يعمل بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء وبتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٣ أصيب بانزلاق غضروفى واعتبرت اصابته اصابة عمل واعتمد له القومسيون الطبى العام بالدقهلية اجازات مرضية على ذمة هذه الاصابة وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٨ وأثناء اعارته للعمل بالخارج اجريت له عملية جراحية لعلاج الاصابة المشار اليها ومن ثم فان تكاليف اجراء هذه العملية تدخل ضمن نفقات العلاج المقرر لاصابة العمل بغض النظر عن كونها قد أجريت فى تاريخ لاحق وأثناء مدة اعارته ذلك ان العبرة هى بوقت حدوث السبب المنشىء للحق فى العلاج ، وما دام هذا السبب قد نشأ وقت وجود العامل بعمله داخل الدولة فانه يكون من حقه الانتفاع بالحقوق المترتبة عليه .

ومن حيث انه ولئن كان العامل المذكور لم يخطر الهيئة قبل اجراء العملية الجراحية حتى تعين له المكان ينبغى ان تجرى فيه ، ويتسنى لها ملاحظة علاجه ، الا ان ذلك لا يمنع من جواز منحه أجر العلاج الذى تقدره الهيئة الطبية المختصة فيما لو كان قد تقدم لها قبل اجراء هذه العمليـة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز منح العامل المعروض حالته أجر العلاج الذى تقدره الهيئة الطبية فيما لو كان قد تقدم لها قبل اجراء هذه العملية .

( ملف ٢٥٦/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠ )

## قاعـدة رقـم ( ١٥٨ )

**المبـدا :**

**ان الاجراءات الواردة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ هى اجراءات تنظيمية لا تتضمن سقوط حق العامل فى نفقات العلاج فى حالة عدم اتباعها — تطبيق : التاخير فى اخطار الهيئة العامة للتامين الصحى بوقوع حادث لأحد العاملين او علاجه فى غير جهات العلاج المحددة بواسطة الهيئة المذكورة لا يسقطان حق العامل فى التزام الهيئة بنفقات العلاج بالفئات المقررة للعلاج بالمستشفيات المحددة من قبلها .**

**ملخص الفتـوى :**

ان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ينص فى المادة ٤٨ على أنه « تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبقا لأحكام الباب السادس

ويجوز للمصاب العـــلاج فى درجة أعلى من الدرجة التامينية على ان يتحمل فروق التكاليف يتحملها صــاحب العمل اذا وجـد أتفاق بذلك ...... « وتنص المادة ٥٠ منه على أن » يلتزم صـــاحب العمل عند حـدوث الاصابة بنقل المصـــاب الى مكان العلاج وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب ..... » وتنص المـادة ٦٣ منه على أن « يلتزم صاحب العمل أو المشرف على العمل بابلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحـد عماله لعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ويكون البلاغ مشتمل على اسم المصاب وعنـوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصـــاب والجهة التى نقـل اليها المصـــاب لعلاجه ..... » كما تنص المـادة ٨٦ من القانون سالف الذكر على أنه « مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المـادة ٤٨ يكون علاج المصـــاب أو المريض ورعايته طبيا فى جهات العـــلاج التى تحددها لهم الهيئة العامة للتأمين الصحى ولا يجوز لهذه الهيئة ان تجرى ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية فى العيادات أو المصحات النوعية والمستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة الا بمقتضى اتفاقات خاصـــة تعقد لهذا الغرض ويحدد فى هذه الاتفاقيات الحد الأدنى لمستويات الخـدمة الطبية وأجرها ، ولا يجوز ان يقـل مستوى الخـدمة الطبية فى هذه الحالة عن الحد الأدنى الذى يصدر به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص » .

ومن حيث ان الثابت من الوراق ان اصابة المعروض حالتهما ثابتـه وانهـا اصابة عمل وفقا لحكم القـانون رقـم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ســالف الذكر وذلك دون منازعة من هيئة التأمين الصحى فى هـذا الأمـر وكل ما هنالك ان هذه الهيئة تدفع المطالبة بالتأخير فى اخطارها بالحادث وبأن العلاج تم فى غير مستشفياتها .

ومن حيث ان الأخطار بالحادث تم للشرطة فور وقوعه طبقا للقانون وقد تراخى أخطار الهيئة الأخيرة لما وقعت فيه الهيئة العامة لتعاونيـات البنـاء من ليس فى جهة الاختصاص اذ أخطرت الهيئة العـامة للتأمين والمعاشات بالحادث بدلا من الهيئة العـامة للتأمين الصحى وادى بهـا هـذا اللبس فضـلا عن ظروف الحادث الى اللجوء الى اقرب مستشفى للعـلاج السـريع .... واذ كانت الاجـراءات الـواردة فى القـانون

سالف الذكر هى اجراءات تنظيمية لا تتضمن سقوط الحق فى حالة عدم اتباعها فى ثم فان التاخير لا يؤثر فى أصل الحق .

ومن حيث ان الهيئة العامة للتامين الصحى هى الملتزمة أصلا بعلاج المصاب ورعايته طبقا لحكم المادة ٨٦ من القانون سالف الذكر فانها تكون ملتزمة بتحمل نفقات العلاج ولكن بالقدر الذى كان يجب عليها تحمله فيما لو تم هذا العلاج بمستشفيات هيئة التأمين الصحى وذلك استرشادا بالمادة ٤٨ من قانون التأمين الاجتماعى والتى تجيز علاج المصاب فى درجة أعلى من الدرجة التامينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل ...... ولا يؤثر فى ذلك ان علاج المذكورين قد أجرى فى غير جهات العلاج المحددة بواسطة الهيئة المذكورة ذلك ان النصوص الواردة فى هذا الخصوص انما هى نصوص تنظيمية كما سلف البيان تستهدف تحقيق الهيئة من جدية الاصابة أو المرض وما يستلزمه العلاج من نفقات لازمة تتحمل بها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة للتامين الصحى بأن تؤدى الى الهيئة العامة لتعاونيات البناء نفقات العلاج المقررة للسيدين المذكورين بالفئات المقررة للعلاج بالمستشفيات المحددة من قبلها .

( ملف ١١٧١/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٤/٢/١ )

## هـ ــ اعادة تسوية المعــاش على اساس ان الوفاة ناتجــة عن اصابة عمل ( المادة ١٦٨ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ )

### قاعــدة رقــم ( ١٥٩ )

المبــــدأ :

احقية المستحقين للمعاش فى ان يطلبوا اعادة تسويته على اساس ان الوفاة ناتجة عن اصابة عمل ولو لم يكن المعاش قد سوى على هــذا الأساس من قبل ــ تعديل المادة ١٦٨ من قانون التامين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ اجاز للمستحقين عن الذين انتهت خدمتهم قبل ١/٩/١٩٧٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، طلب اعادة تسوية المعاشات المستحقة لهم بمراعاة نص الفقــرة الأولى والفقرة الثانية من المادة (٥١) من القانون متى توافرت فى الوفاة الشروط المطلوبة لاعتبارها ناتجة عن اصــابة العمل المنصــوص عليها فى المادة الخامسة منــه ــ اصابة عمل ناتجة عن اجهاد ــ مناط تسوية المعــاش على اساس ان الوفاة ناتجة عن اصابة عمل سببها الاجهاد هو اتبــاع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير التامينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ــ لا يسوغ المطالبة بتوافر بعض الشروط التى تضامنها القرار بالنسبة لحالات الوفاة السابقة على تاريخ العمل بقــانون التامين الاجتماعى .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ١٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٧٧ تنص على أنه « يجوز لأصــحاب

المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القـانون أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال طلب الانتفاع بما يأتى :

أولا — اعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضى بمراعاة الأحكام الآتية :

(١) ..........

(٢) ..........

(٣) ..........

(٤) ..........

(٥) ..........

(٦) ..........

(٧) الفقرة الأولى من المادة (٥١) متى توافر فى الحـالة تعـريف اصابة العمل المنصوص عليه فى هذا القانون .

(٨) الفقرة الثانية من المادة (٥١) .

وتنص المادة (٥١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه « اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الكامل أو الوفاة نتيجة اصـابة عمل ، سوى المعاش بنسبة ٨٠٪ من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٣١) وذلك مع مراعاة حكمى الفقرة الأولى من المادة (١٩) والفقرة الأخيرة مـن المادة (٢٠) .

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما » .

ومن حيث ان المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد عرفت اصابة العمل فنصت على أنه « فى تطبيق أحـكام هـذا القانون يقصـد ......

( هـ ) باصابة العمل : الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق أو الاصابة نتيجة حادث وقع اثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة » .

ومن حيث أنه قد صدر قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الأرهاق فى العمل اصابة عمل ، ونص فى مادته الأولى على أنه « يقصد بالاجهاد أو الأرهاق فى تطبيق هذا القرار كل مجهود اضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء كان هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أو فى غيره ويكون تقدير ذلك للهيئة المختصة » .

كما نص فى المادة الثانية على أنه « اذا أدى الاجهاد او الارهاق من العمل الى وفاة المؤمن عليه داخل مكان العمل ، تعتبر الوفاة اصابة عمل .

كما تعتبر الوفاة خارج مكان العمل فى هذه الحالة اصابة عمل متى ثبت للجهة الطبية المختصة وجود ارتباط مباشر بين الوفاة والاجهاد أو الارهاق من العمل » .

ونص فى المادة الرابعة على أنه « يلتزم صاحب العمل بأن يقدم الى الهيئة المختصة مستندات اصابة العمل الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل ، واعداد تقرير يتضمن ظروف الواقعة وتاريخ وقوعها وساعته ونوع الاجهاد أو الارهاق والمجهود الأضافى الذى قام المؤمن عليه ببذله ومدة استمرار هذا المجهود ، على أن يكون هذا التقرير معتمدا من صاحب العمل .

وفى حالة الوفاة المشار اليها بالمادة الثانية تقديم شهادة الوفاة مبينا بها الأسباب المباشرة وغير المباشرة للوفاة .

وفى جميع الاحوال يكون للجهات الطبية المختصة طلب اى مستندات اخرى تراها لازمة لاعتبار الحالة اصابة عمل وذلك من الناحية الطبية » .

ومن حيث أن التعديل الذى تناول المادة ١٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أجاز للمستحقين عن الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طلب اعادة تسوية المعاشات المستحقة لهم بمراعاة نص الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة (٥١) من هذا القانون متى توافرت فى الحالة تعريف اصابة العمل المنصوص عليه فى المادة الخامسة منه ، وطالما ان المشرع قد جمع بين فقرتى تلك المادة فى جواز تسوية المعاش طبقا لها فانه أصبح للمستحقين ان يطالبوا باعتبار الوفاة اصابة عمل ولو لم يكن المعاش قد سوى على هذا الأساس من قبل .

ومن حيث ان المادة (١٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ قد قررت العمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أى من ١٩٧٥/٩/١ .

ومن حيث ان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد عرف اصابة العمل تعريفا يصدق على الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات .

ومن حيث ان المستحقين عن المرحوم المستشار / .......... نائب رئيس مجلس الدولة السابق قد قدموا بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٢ طلبا للاستفادة من أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وتسوية المعاش المستحق لهم على أساس ان وفاة مورثهم كانت نتيجة اصابة عمل تتمثل فيما لاقاه من اجهاد وارهاق نتيجة قيامه بأعمال اضافية منها التشريع للاتحاد الاشتراكى .

ومن حيث أنه وان كان مناط تسوية المعاش على اساس أن الوفاة ناتجة عن اصابة عمل ، هو اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير التأمينات رقم ٨١

لسنة ١٩٧٦ الا انه يجب أن يراعى أن الشروط التى تضمنها القـــرار المشار اليه موجهـــة أساســـا الى حالات الوفاة التى تحدث بعـــد تاريخ العمـــل بقانون التأمينات الاجتماعية ، لذلك فان بعضها لا يمكن تحقيقه بالنســـبة لحالات الوفاة السابقة على تاريخ العمل بالقانون المشار اليه ومن ثم لا يسوغ المطالبة بتوافرها فى مثل هذه الحالات لما فى ذلك من المطالبـــة بمستحيل اذ ما كان لأصحاب الشأن قبل ١٩٧٥/٩/١ التحسب لحـــالة الوفاة الناتجة عن الارهاق أو الاجهاد فى العمل بأن يضمنوا على سبيل المثال شهادة الوفاة الأسباب المباشرة وغير المباشرة للوفاة فى الوقت الذى لم يكن يرتب فيه القـــانون على مثل هذه الوفاة أى أثر قانونى مـــن ناحية المعـــاش .

ومن حيث انه بناء على ما تقـــدم فانه يجب على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وهى الجهة المختصة بالنسبة الى موظفى الدولة حسب نص المادة الخامسة ( أ ) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ان تراعى ذلك عنـــد ممارستها للاختصاص المنوط بها بنص قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بالنظر فيما اذا كانت الوفاة فى الحالة المعروضة اصـــابة عمل ، كما يجب على مجلس الدولة باعتباره رب العمل استيفاء الأوراق والبيانات المنصوص عليها فى هذا القرار — بحيث تشمل المستندات المثبتة للأعمال الأضافية التى ادت الى الاجهاد وان يعد تقريرا عن الاصابة — وان يحيل كل ذلك الى الهيئة المذكورة لتجرى اختصاصها بالنسبة للطلب المقـــدم من المستحقين فى الحالة المعروضة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يجوز للمستحقين فى الحالة المعروضة طلب اعادة تسوية المعـــاش المستحق لهم باعتبار ان وفاة مورثهم كانت نتيجة اصابة عمل ، وان على المجلس ان يرسل البيانات والأوراق المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ الى هيئة التأمين والمعاشات لتجرى اختصاصها بالنسبة الى هذا الطلب .

( ملف ٧٤٤/٤/٨٢ — جلسة ١٩٧٧/١١/١٦ )

**تعليـق :**

من أحـكام محكمة النقض ( الدائرة المدنيـة ) الموسـوعة الذهبيـة إعـداد الأستاذ / حسن الفكهانى والأستاذ / عبد المنعم حسنى — الجزء الرابع — ص ٤٦٩ وما بعـدها .

**القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — سريانه — فيما تضمنه من قواعد تنظيمية آمرة أو من النظام العام — على ما لم يستقر أو يتحـدد أو يكتمل من آثار العقـد الى تاريخ العمل به .**

متى كانت اصابة العمل لم تستقر ولم تتحدد وتكتمل آثارها الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية ، فان أحكام هذا القانون فيما تضمنه من قواعد تنظيمية آمرة أو من النظـام العـام فى هذا الخصوص تلحقها . واذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن حالة المطعون عليه لم تستقر بصفة نهائية الا بعد توقيع الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى بنـاء على طلب وزارة الداخلية فى تاريخ لاحق لسريان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لامكان صرف مكافأة نهاية المـدة والتعويض وانتهى الحكم وفى نطاق الواقعة المعروضة الى أن القـانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ واجب التطبيق عليها عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من هذا القانون ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

( نقض ٢٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٤ )

**طريقة اثبـات العجز الحاصل للعامل من اصابة عمله ومداه — التحكيم — نظام اختيارى لا يحول بين العامل وبين الالتجاء الى القضاء .**

أنه وان كانت المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من القـانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد بينت طريقـة أثبات العجز الحاصل للعامل من إصابة عمله وتقـدير مداه تظلم العامل من قرار مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنـة التحكم الطبى المشكلة لهـذا الغـرض الا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريرا لقواعد تنظيمية للتيسير على العـامل

فى اقتضاء حقوقه ولا يحرمه من حقه الأصلى فى الالتجاء الى القضـــاء اذا لم يرغب فى التحكم ، لا سيما وانه لم يرد فى تلك النصـــوص أو غيرها من مواد ذلك القانون ما يحرمه من هذا الحق .

( نقض ١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٦ )

**القواعد الواردة فى النصوص المتعلقة بالتزام هيئة التأمينات بنفقات علاج العامل — قواعد تنظيمية — مؤدى ذلك .**

لئن كانت المواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون التأمينـــات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد تطلبت لالتزام الهيئة بنفقات علاج العامل أن يقوم بأخطارها بمرضه وأن يلتزم بتعليمات العلاج الذى تقرره له فى المكان الذى تعينه الا ان ذلك لا يعـــدو أن يكون تقريرا لقواعد تنظيمية قصد منها عدم تحميل الهيئة بنفقات غير حقيقية وغير ضرورية ، ومفاد ذلك أنه اذا ما تثبتت الهيئة من حقيقة المصروفات التى أنفقت فى عـــلاج العـــامل وضرورتها وانها تقوم بصرفها له بناء على التزامها بعلاجه .

( نقض ٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢ )

**اصابة العمل فى معنى القـــانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — المقصود بهـــا — مثال — الاصابة بجلطة فى الشريان التاجى نتيجة الأرهاق فى العمل .**

المقصود باصابة العمل وفقا لنص الفقرة ( هـ ) من المـــادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ . الذى يحكم واقعة الدعوى — الاصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم ( ١ ) الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثنـــاء العمل أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضررا وألما وكان الحـــكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بأن وفاة مورث الطاعن نتيجـــة اصـــابته بجلطة فى الشرايين التاجية للقلب وهبوط فيه لا تعتبر اصابة عمل ، على ما حصـــله من أن ارهاقه من العمل كان مستمرا ولا يتسم بالمبالغة حتى يعتبر حادث عمـــل وما رتبه على ذلك من أن تلك الاصابة لا تعـــدو أن تكون

مرضا لم يرد بالجدول المرافق بالقانون فلا يعتبر مرضا مهنيا . وكان هـذا الذى حصله الحكم قد استنده الى أسباب سائغة تتفق مع الثابت فى الأوراق ولا مخالفة فيه للقانون ، ويتضمن الرد دفاع الطاعنين فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله .

( نقض ٣٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧ )

**اصابة العمل المقصود بهـا — الوفاة نتيجة الاصابة بجلطـة فى القلب — تحصيل الحكم ان الاصابة نشات عن المجهود المبذول فى العمـل دون ان تكشف الأوراق عن ان الارهاق يتم بالمباغته — خطأ فى القـانون .**

المقصود باصابة العمل وفقا لنص الفقرة ( هـ ) من المـادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — الذى يحكم واقعة الدعوى — الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجـدول رقم ( ١ ) الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث وقع بغته بفعل قـوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضررا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن وفاة مورث المطعون ضدهم نتيجة اصابته بجلطة فى القلب تعتبر اصابة عمل ، على ما حصله من أن هذه الاصابة قد نشأت عن المجهود الذى بذله فى عمله ، وكان الواقع فى الدعوى لا يكشف عن أن ارهاق المورث من العمل يتسم بالمباغتة حتى يعتبر حادث عمل ، ولما كانت تلك الاصابة لا تعدو أن تكون مرضا لم يرد بالجدول المرافق لقانون التامينات الاجتماعية السـالف الاشارة اليه فلا تعتبر مرضا مهنيا ، فان الحكم اذ جانب هذا النظر وحدد قيمة المعاش المستحق للمطعون ضدهم على اساس ان وفاة مورثهم نشأت عن اصابة عمل يكون قد خالفه القـانون .

( نقض ١٥٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٤ )

**حق العامل فى الرجوع على صاحب العمل بالتعويض عما أصابه من ضرر اثنـاء العمل ـــ شرطه ـــ ان يكون خطؤه جسيما ـــ وجوب خصـم الحقوق التامينية التى حصـل عليها من هيئة التامينات من التعـويض المستحق له قبل رب العمل .**

حصول المؤمن عليه على حقـوقه التى كفلهـا له قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحـول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما حق به من ضرر استنادا الى المسئولية التقصيرية ، اذ يظل الحق بهذه المطالبة قائما وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما ، على ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون التأمينات الاجتماعية ـــ الأمر الذى لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث ـــ الا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحق لأن الغـاية من التزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر جبرا متكافئا معـه وغير زائد عليه ، لأن كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قدر مبلغ التعـويض المقضى به للمطعون ضـدها الأولى بصفتها قبـل رب العمل ـــ الطاعن ـــ بألف جنيه بغير بيـان ما اذا كان الحادث قد حصل نتيجة خطأ من الطاعن جسـيم ، ودون أن يكشف فى قضائه عمـا اذا كان قد راعى فى تقـدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى الزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفعة لها بما يبين معه أنها لم تحصل على حقوق أزيد مما حاق بها مـن اضرار ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

( نقض ١٦٩ لسنة ٤٦ ق ـــجلسة ١٩٧٨/٥/١٣ )

( ونقض ٨٢ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٦ )

تنص المـادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبقة على واقعة الدعوى وتقابلها المـادة ٦٦ من القـانون الحالى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ على أن « تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هـذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب

العمل ، ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول مما مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين اصابات العمل ، لا يخل بما يكون للمؤمن له — العامل أو ورثته — من حق قبل الشخص المسئول . وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

( نقض ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦ ) .

**العاملون فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية — عدم خضوعهم لاحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التامينات الاجتماعية التزام الجهات التابعين لها — رغم ذلك — بعلاجهم من اصابات العمل وبدفع التعويضات المقررة وفقا لاحكام تأمين اصابات العمل .**

البين من استقراء نصوص قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه بعد أن استثنى بالمادة الثانية من سريان أحكامه بعض فئات العاملين ، أما لطبيعة العمل الذى يؤدونه أو لنوع العلاقة التى تربطهم بصاحب العمل ، ومنهم العاملون فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات عاد فى المادة الثالثة والزم الجهات المذكورة بعلاج المصابين من العاملين بها وبدفع التعويضات المقررة لهم وفقا لأحكام تأمين اصابات العمل الواردة فى الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون أفضل للمصاب .

( نقض ٢٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٦ )

## الفصـــل السادس
## مســائل متنوعة

### أولا — استثمار اموال الهيئة العامة لتامينات الاجتماعية

### قاعـــدة رقـــم ( ١٦٠ )

**المبـــدأ :**

**تامينات اجتماعية — اموالها — استثمارها بمعرفة وزارة الخـزانة — الفوائد المستحقة للهيئة العـامة للتامينـات الاجتماعية عن استثمار هـذه الأموال — وكيفية حسابها .**

**ملخص الفتـــوى :**

فى ٣ من يناير ســنة ١٩٦٢ صــدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحــدة رقم ٢٦٤ لســنة ١٩٦٢ فى شــأن قيام وزارة الخزانة باستثمار أموال التامينات الاجتماعية ونصت المــادة الأولى منه على أن يعهد الى وزارة الخزانة باستثمار أموال التامينات الاجتماعية التى يقرر مجلس ادارة مؤسسة التامينات الاجتماعية استثمارها فى الجمهورية العربية المتحدة على أن تؤدى عنها للمؤسسة مقابل استثمار بواقع ½ ٣٪ ســنويا يضاف اليها ١٪ من قيمة هذه الأموال ســنويا مساهمة من الحكومة فى التامينات الاجتماعية — كما نصت المــادة الثانية من هذا القرار على أن ينظم كيفية ادارة الأموال المشار اليها فى المــادة السابقة واستهلاك الصكوك الخاصة بها قرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع رئيس مجلس ادارة مؤسسة التامينات الاجتماعية — وتنفيذا لذلك أصــدر وزير الخزانة القــرار رقم ١٥ لســنة ١٩٦٣ وقد نصت المــادة الأولى منه على أن تحدد مؤسسة التامينات الاجتماعية فى

الاسبوع الأخير من كل شهر الأموال التى يعهد الى وزارة الخزانة باستثمارها وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه — كما نصت المادة الثانية من هذا القرار على أن تصدر المؤسسة الى البنوك المودعة فيها الأموال المشار اليها التعليمات لتحويلها لحساب الخزانة العامة بالبنك المركزى فى موعد يسمح بالتحويل قبل اليوم الأخير من كل شهر — وتنص المادة الثالثة من هذا القرار على أن تؤدى الخزانة العامة مقابل هذه الأموال صكوكا غير قابلة للتحويل مدتها سنة قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يقرر استهلاكها — وتتولى الادارة العامة للقروض بوزارة الخزانة اعداد الصكوك كل شهر بقيمة الأموال المحولة لحساب الخزانة العامة خلال الشهر السابق — وتنص المادة الرابعة من هذا عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٢ القرار على أن يؤدى مقابل الاستثمار ونسبة المساهمة المنصوص المشار اليه فى أول يوليو من كل سنة اما نقدا أو صكوكا خاصة وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها بين وزير الخزانة ورئيس مجلس ادارة المؤسسة .

ولما كان الاتفاق المذكور بالشروط والأوضاع لم يصدر بعد .

ولما كان استثمار أموال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يتم عن طريق تحويل دفعات فيها خلال كل شهر وفى خلال الشهر التالى يتم حساب مجموع المبالغ المحولة خلال الشهر السابق وتصدر وزارة الخزانة بها صكا — فاذا كان الدين المثبت بالصك قد تم ايداعه فى أول يولية وظل ثابت المقدار من تاريخ اصدار الصك حتى نهاية شهر يولية التالى فان مقابل الاستثمار المستحق عن هذا الدين يحسب بالطريقة العادية لحساب الفوائد — فاذا تم تحويل المبالغ المستثمرة فى تواريخ مختلفة خلال العام فان مقابل الاستثمار المستحق عن هذه المبالغ عن الفترة التى تبدأ من تاريخ تحويلها خلال العام حتى التاريخ الموحد لاستحقاقه وهو أول يولية يحسب بطريقة النمر على أساس السنة ٣٦٠ يوما .

ولما كانت أحكام قرار وزير الخزانة رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه الذى صدر بعد موافقة رئيس مجلس ادارة مؤسسة التأمينات

الاجتماعية قد فصلت بين المبالغ المستثمرة والعائد المستحق عنها وميزت بينهما تمييزا لا يسمح بالخلط بينهما فنصت على أن تحدد المبالغ المستثمرة بقرار من مجلس ادارة الهيئة وان هذه المبالغ تحول لحساب الخزانة العامة شهرا فشهرا وتؤدى عنها صكوكا سنوية — أما العائد فيحدد مقداره بنسبة ٤ر٥٠٪ سنويا من المبالغ المستثمرة ويؤدى فى أول يولية من كل سنة اما نقدا أو بصك خاص فانها تكون قد كشفت عن الوسيلة التى اتفق عليها لتحديد دين مقابل الاستثمار المستحق وهى اما نقدا أو بصك خاص وعلى ذلك فان عدم أداء وزارة الخزانة لهذه الفوائد فى ميعاد استحقاقها لا يعد تجديدا للدين بها فى صورة أموال مستثمرة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن العائد المستحق لهيئة التأمينات الاجتماعية عن الأموال التى تستثمرها وزارة الخزانة والتى تظل مودعة لحساب الوزارة وثابتة القيمة سنة كاملة من أول يولية الى آخر يونية التالى يحسب أصلا بالطريقة العادية لحساب الفوائد أما المبالغ المحولة خلال العام ( يولية — يونية التالى ) فيحسب عنها العائد حتى أول يولية التالى لتحويلها بطريقة النمر .

ومن هذا العائد الذى لا يؤدى بصك خاص لا يعلى على رصيد المبالغ المستثمرة وانما يؤدى للهيئة نقدا فى أول يولية من كل سنة وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها بين وزير الخزانة ورئيس مجلس ادارة الهيئة .

( فتوى ٥٦١ — فى ١٩٦٧/٥/١١ )

## ثانيا — امتياز الديون المستحقة للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ( المادتان ١٠٥ من القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ و ١٢٤ من القـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ ) .

### قاعـدة رقـم ( ١٦١ )

**المبــدا :**

**المـادة ١٠٥ من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ — نصها على تقرير امتياز للمبالغ المستحقة للهيئة — ترديد ذات الحـكم بالمـادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ — تزاحم هذا الامتياز مع الامتياز المقرر لضرائب بمقتضى المـادة ١١٣٩ مدنى والمادة ٩٠ من قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — تساوى المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية والمبالغ المستحقة لمصـلحة الضرائب فيما لهما من امتياز وفى مرتبته بغض النظر عن الاسبقية فى الحجـز — تزاحم هذه المبـالغ يوجب استيفاءها طبقا للمـادة ١١٣١ مدنى بنسبة قيمة كل منهما ( قسمة غرماء ) ما لم يوجد نص بغير ذلك — اسبقية مصلحة الضرائب فى توقيع الحجز على منقولات المنشـاة المدينة لا يخولها التقـدم فى استيفاء حقوقها — اساس ذلك من قانون الحجز الادارى .**

**ملخص الفتـوى :**

أن المـادة ١٠٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ كانت تنص عـلى أن « يكون للمبالغ المسـتحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية . وللجهـة الادارية المختصة بناء على طلب المؤسسة تحصيل هذه المبالغ بطريق

الحجز الادارى » ، وأن المـــادة ١٣٤ من قانون التأمينات الاجتماعيـــة الصادر بالقانون رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ قد رددت هذا الحكم بالنص على أن « يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية . وللهيئة حق تحصـــيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى .. » ، وأن المادة ١١٣٩ من القانون المدنى تنص على أن « المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت قبل أى حق آخر ، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية » . كما تنص المـادة ٩٠ من قانون الضرائب رقم ١٤ لســـنة ١٩٣٩ على أن لا تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على جميع أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها الى الخـــزانة بحكم القـــانون » .

ومقتضى هذه النصوص أن المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ـــ كقيمة الاشتراكات وفروق مكافآت نهاية الخدمة لعمـــال منشأة السيد/ . . . . . . ـــ وكذا المبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب ـــ كضريبة الأرباح التجارية وما اليها على نشـــاط المنشأة المذكورة ـــ يكون لها جميعا على حد سواء امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العـــامة ، وفى ذات المرتبة ، اذ لم يفاضل المشرع بينهما ، ولا تكسبها الاسبقية فى الحجـــز أولوية ما ، ومن ثم وطبقا لنص الفقرة الثانية من المـــادة ١١٣١ من القانون المدنى ـــ التى تقضى بأنه اذا كانت الحقوق الممتازة فى مرتبـــة واحـــدة فانها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك ـــ فانه يتعين توزيع المبلغ المحصـــل من بيع موجودات المنشأة التجارية المشار اليها بين الهيئة العـــامة للتأمينات الاجتماعية ومصلحة الضرائب بنسبة قيمة حقوق كل منهما ، بمعنى أن يقسم بينهم قسمة غرماء . اذ لا يوجد نص فى

قانون الضرائب أو فى قانون سواه ، يقدم امتياز دين الضرائب فى هـذه الحالة على الامتياز المقرر للمبالغ المستحقة للهيئة المذكورة .

ولا يسـوغ الاحتجاج بأسبقية مصلحة الضرائب فى توقيع الحجز على منقولات المنشأة آنفة الذكر ، اذ أن قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسـنة ١٩٥٥ يقضى فى المـادة ٢٦ منه بأنه عند تعدد الحجوز الادارية تخصم المصروفات ويودع الباقى خزانة المحكمة المختصـة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينها . ومفاد هـذا النص أنه لا يقرر أفضلية لحاجز على حاجز آخر بسبب الاسبقية فى توقيع الحجز ، ومن ثم فلا يكون لمصلحة الضرائب أن تقدم على الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية فى استيفاء حقوق من المبلغ المحصل من بيع موجودات المنشأة المذكورة استنادا الى مجرد سبقها فى توقيع الحجـز على تلك الموجودات .

( فتـوى ٤٤٨ — فى ١٩٦٦/٥/٨ )

## ثالثا — فوائد تأخيرية على الاشتراكات المستحقة
## ( المـادة ١٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ )

### قاعـدة رقـم ( ١٦٢ )

**المبـــدأ :**

**الزام المـادة ١٤ من القانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ باصـــدار قانون التأمينات الاجتماعية اداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر والمقتطعة من اجور المؤمن عليهم او تلك التى يؤديها صاحب العمل فى أول الشـــهر التالى وحســاب فوائد تأخير بواقع ٦٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى تاريخ الســداد ، والزام المـادة ١٧ من القـانون المذكور بالاضافة الى حكم المـادة ١٤ صاحب العمل باداء مبلغ اضــافى يوازى ١٠٪ من الاشتراكات التى تاخر فى ادائها عن كل شهر بحد اقصى قدره ٣٠٪ — سريان نص المـادة باثر رجعى اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التامينات الاجتماعية رقم ٩٢ لســنة ١٩٥٩ — وجوب تسوية المســائل التى ثار بشأنها الخــلاف بين الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية واصــحاب الأعمال ممن تاخروا فى سداد الاشتراكات عن الميعاد المنصوص عليه فى المـادة ٧٣ من القانون رقم ٩٢ لســنة ١٩٥٩ على اساس حكم هــذه المـادة ١٧ .**

**ملخص الفتــوى :**

صدر فى ٢٢ من مارس ســنة ١٩٦٤ ، قرار رئيس الجمهــورية بالقانون ٦٤ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، وأن هــذا القرار بقانون ، نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٤ . وقد نصت المـــادة ١٤ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه — على

أن « تعتبر الاشتراكات المستحقة عن الشهر سواء المقتطعة من اجور المؤمن عليهم او تلك التى يؤديها صاحب العمل واجبة الأداء فى أول الشهر الثانى وتحسب فى حالة التأخير فوائد بسعر ٦٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد . ويعفى صاحب العمل من هذه الفوائد اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء .. ». ونصت المادة ١٧ على أنه « فضلا عما تقضى به المادة ١٤ من هذا القانون يلتزم صاحب العمل الذى يقوم بالاشتراك عن كل او بعض عماله أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية ، بأن يؤدى الى الهيئة مبلغا اضافيا يوازى ٥٪ من الاشتراكات التى لم تؤدها ، وذلك دون انذار أو تنبيه ويلتزم صاحب العمل اذا لم يؤد الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون بأداء مبلغ اضافى الى الهيئة يوازى ١٠٪ من الاشتراكات لتى تأخر فى أدائها عن كل شهر ، وذلك بحد اقصى ٣٠٪ » وحكم المادة ١٧ سالفة الذكر يسرى طبقا للمادة ٥ من قانون الاصدار ، من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، اذ تنص هذه المادة على أن « تسرى أحكام المادة ١٧ من القانون المرافق اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وعلى الهيئة تسوية حسابات أصحاب الأعمال على الأساس المشار اليه وذلك فى جميع الحالات التى استحقت فيها مبالغ اضافية بواقع ١٠٠ ٪ » .

ومؤدى هذه النصوص ، أن الشارع قد اتجه الى القول بأن مجرد التأخر فى أداء الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية، يعتبر أمرا موجبا لأداء اشتراكات اضافية الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، بالقدر المحدد فى المادة ١٧ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة

١٩٥٩ ، وذلك ما يقتضى تسوية المسائل التى ثار بشأنها الخلاف بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وبين أصحاب الأعمال ممن تأخروا فى سداد الاشتراكات فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — على الأساس المتقدم ، أى على أساس حكم المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الجديد وبهذا ، تؤدى عن المدة التى تأخر فيها كل من هؤلاء عن سداد الاشتراكات المقررة فى القانون ، وهى المدة من تاريخ السداد ، فوائد تأخير بسعر ٦٪ كما تؤدى اضافة الى ذلك مبالغ اضافية توازى ١٠٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر ، وذلك بحد أقصى قدره ٣٠٪ . وعلى مقتضى ذلك كله — يكون الموضوع منتهيا ، بعد اذ فصل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيه على النحو المتقدم .

( فتوى ٤٩ — فى ١٩٦٤/٥/٢٥ )

## رابعا — عدم خضوع الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية للضرائب والرسوم ( المواد ٥ و٩ فقرة ٢ و١٢٠ و١٢٢ ١٣٣ و٢١٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ) .

---

### قاعدة رقم ( ١٦٣ )

**المبدأ :**

**عدم خضوع الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية للضرائب والرسوم ومنها رسم الدمغة على استهلاك التيار الكهربائى والغاز والمياه — أساس ذلك من احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار التامينات الاجتماعية والمادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة معدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٥**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة الخامسة من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « يعهد بمباشرة التأمينات الاجتماعية الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتعتبر هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية تخضع لاشراف وزير العمل ورقابته وتلحق ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة » .

وتنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا القانون على أنه « اذا تبين وجود عجز فى أموال الهيئة ولم تكف الاحتياجات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة أداءه ... » .

وتنص المادة ١٢٠ على أن « تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقون عنهم طبقا لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال ،

وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعــوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها ».

وتنص المـــادة ٢١٢ على أن « تعفى رؤوس الأموال المســتبدلة والتعويضات ومبالغ التأمين الاضافية والمعونات التى تؤديها الهيئـــة من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها » .

وتعفى كذلك المعاشات التى تؤديها الهيئة من الخضـــوع للضرائب والرسوم فيما عدا الضريبة العامة على الايراد .

كما تعفى قيمة الاشتراكات المقتطعة من أجر المؤمن عليهم من المبالغ التى تربط عليها الضرائب على كسب العمل » .

وتنص المـــادة ١٢٢ على أن « تعفى الاشتراكات والاســتمارات والمستندات والبطـــاقات والعقــود والمخالصات والشهادات والمطبوعات والتقارير والمحرزات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة » .

وتنص المـــادة ١٣٣ على أن « تعفى أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو اية سلطة عامة أخرى فى الجمهورية العربية المتحـــدة .

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين » .

وتنص المـــادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لســـنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة معدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٥ على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة .

وفى تطبيق حكم المـــادة يقصد بالحكومة ، الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » .

ومن حيث أنه يستفاد من هذه النصوص أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية هى هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة وتقوم على خدمة عامة وأغراضها لا تختلف عن أغراض الهيئة العامة للتأمين والمعاشات اذ تتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خدمات التأمينات الاجتماعية بالنسبة للقطاع الخاص وشركات القطاع العام وتتولى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هذه الخدمات بالنسبة للعاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ، هذا وتعتبر التأمينات الاجتماعية خدمة عامة وليست نشاطا اقتصاديا يستهدف الربح .

وأموال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أموال عامة وميزانيتها تلحق بالميزانية العامة للدولة ، وتقوم الخزانة العامة بأداء العجز فى أموالها اذا لم تكف الاحتياطات المختلفة لتسويته .

ومن حيث أنه وان كان الأصل فى الخضوع لقوانين الضرائب والرسوم هو المساواة بين الأفراد وأشخاص القانون العام اذا كانت تمارس نشاطا تجاريا صناعيا أو اقتصاديا مما يقوم به الأفراد ، الا أنه اذا كان الشخص العام يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة فانه لا يخضع للضرائب والرسوم لأن اضافة حصيلة الضرائب فى باب الايرادات واستنزالها من باب المصروفات أمر لا ضرورة له ولا طائل من ورائه ، وفضلا عن ذلك فان المشرع نص فى قانون التأمينات الاجتماعية على اعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الضرائب والرسوم وعدد أنواع الاعفاءات التى تتمتع بها بما يجعل الاعفاء شاملا لجميع الضرائب والرسوم ومنها رسم الدمغة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تخضع للضرائب والرسوم ومنها رسم الدمغة على استهلاك التيار الكهربائى والغاز والمياه .

( فتوى ٤٢ — فى ١٩٦٩/٥/١٧ )

## خامسا — الاعفاء من الرسوم القضائية
## ( المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ )

---

### قاعــدة رقــم ( ١٦٤ )

**المبــدا :**

**المــادة ١٣٧ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٧٧ تعفى من الرسوم القضــائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة او المؤمن عليهم او المستحقون — اتعاب المحاماة — تاخذ حكم الرسوم القضــائية — الاعفاء من الرسوم يشمل الاعفاء من اتعاب المحاماة .**

**ملخص الطعن :**

ومن حيث انه عن المصروفات فان المــادة ١٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٦ لســنة ١٩٧٥ على أنه « تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون ... » . ومن ثم الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فيما قضى به من الزام المدعية بالمصروفات كما يكون الطعن الماثل معفيا من الرسوم القضائية بنص القانون ولمــا كانت أتعاب المحاماة تأخذ حكم الرسوم القضائية فمن ثم فان الاعفاء من الرســوم القضــائية يشمل أيما الاســماء من اتعاب المحاماة وبالتالى فلا مجــال الالزام الجهة الادارية بالمصروفات على هذا الطعن .

( طعن ٣١٦ لســنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٥ )

## سادسا — مسئوليات رب العمل المخالف
## ( المـادة ١٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ )

---

### قاعـدة رقـم ( ١٦٥ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية — المـادة ١٨ من هذا القـانون — مسئولية صاحب العمل الذى يخالف حكم المـادة المذكورة — هذه المسئولية شخصية وليست على سـبيل التضـامن — عدم جواز الرجوع على صاحب العمل بمستحقات الهيئة فى هذه الحالة بطريق الحجز الادارى .**

**ملخص الفتوى :**

أنه ازاء عدم النص فى المـادة ١٨ من قانون التامينات الاجتماعية أو غيرها من نصوص هذا القانون على مسئولية صاحب العمـل الذى يخالف حكمها عن الوفاء بالتزامات الهيئة بالتضـامن مع المقـاول الذى يعهد اليه بتنفيذ العمل ، وازاء عدم انطباق حكم المـادة ١٦٩ من القانون المدنى على تلك الحالة ، فان مسئولية صاحب العمل انما تكون مسئولية شخصية عادية وليست على سبيل التضامن .

ومن حيث أنه لا يجـوز للهيئة أن تسلك طريق الحجـز الادارى الا بالنسبة للمدين الأصلى والمدين المتضامن معه تأسيسا على أن المدين المتضامن انما يرجع عليه بذات الوسيلة التى يمكن مباشرتها قبل المدين الأصـلى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز الرجوع على صاحب العمل المخاطب بنص الفقرة الأولى من المـادة ١٨ من قانون التأمينـات الاجتماعية رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ بمستحقات الهيئة بطريق الحجز الادارى فى حالة عدم قيـامه باخطارها باسم وعنوان المقاول الذى عهد اليه بتنفيذ العمـل .

( فتـوى ٤ — فى ١٩٧٠/١/٣ )

## سابعا — الأجانب وأعضاء هيئة التدريس الأجانب بالجامعة الامريكية بالقاهرة

### ( قاعــدة رقــم ١٦٦ )

**المبـــــدأ :**

**القرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القوانين والقواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب فى جمهورية مصر العربية — سريانه على الوظائف الحكومية ووظائف المؤسسات وشركات القطاع العام — خلو قانون التأمينات الاجتماعية من نص على عدم استحقاق الأجنبى معاشــا لا يقطع باستحقاقه معاش عن عمله بشركات القطاع العام .**

**ملخص الفتوى :**

انه فيما يتعلق بما تبديه الهيئة العــامة للتأمينات الاجتماعية من عدم انطباق قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لســنة ١٩٦٨ أو القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ على العاملين بالقطاع العام فقد ســبق للجمعية العمومية أن تعرضت لهذه الخصوصية ورأت أنه ولئن كانت نصوص قــــرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لســنة ١٩٦٨ قد توحى بأن أحكامه لا تسرى الا على العاملين المدنيين بالدولة ، لأنه وقد أشار فى ديباجته الى قرار رئيــس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لســنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطــاع العام ، ونص فى مادته الأولى على عدم جواز اسناد وظيفة مدنية الى أجنبى الا اذا اقتضت الضرورة ذلك .. بطريق التعميم لأن الوظيفة المدنية تشـــمل الوظائف الحكومية كما تشــمل الوظائف فى مؤسسات وشركات القطــاع العام ، وذلك على خلاف نص المــادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن توظيف الأجانب التى تقضى بأنه لا يجوز اســناد أى وظيفة عامة الى أجنبى الا فى أحوال استثنائية ، مما يفيد قصر الأحــكام

الواردة به على الأجانب المسنين فى نطاق الوظائف العامة ، بالاضـــافة الى أن المـــادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٠٩ لســـنة ١٩٦٦ حينمـــا نصت على عدم جواز اسناد أعمال مؤقتة أو عرضية الى الأجانب الا وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة المؤسسة او الوحدة الاقتصادية أشارت الى مراعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجانب عموما فى مصر ، وهى التى وردت فى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لســـنة ١٩٣٦ ومن بعده قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لســـنة ١٩٦٨ ، ويجب مراعاتها من باب أولى عنـــد اسناد أعمال دائمة الى الأجانب الذين يعملون فى المؤسسات العـــــامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها منذ صـــدوره .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالاستدلال بخلو قانون التأمينات الاجتماعية من نص على عدم استحقاق الأجنبى معاشا كالذى نص عليه قانون التأمين والمعاشات ، فانه لا يقطع باستحقاق الأجنبى لمعاش عن عمله بشركات القطاع العـــام ، ذلك ان هذه الشركات من اجهزة الدولة الاقتصـــادية ، والعاملين فيها ليسوا كالعاملين فى القطـــاع الخاص من كل وجـــه ، بل يتميزون عنهم فيما يقتضيه شبههم بالعاملين فى الحكومة ، وقيامهم على وظيفة من وظائف الدولة فى المفهوم العـــام . فيتقيدون فى استحقاق المعـــاش بما يتقيد به العاملين فى الحكومة من حيث انتماؤهم السياسى للدولة ، وان لم يشر الى ذلك قانون التأمينات الاجتماعية ، باعتبار ذلك حكما يتعلق بطائفة ممن يخضعون لأحكامه تكفلت ببيانه الأحكام العـــامة لاستخدام الأجانب فى الدولة بمختلف أجهزتها ، ولا يتعلق هذا الحـــكم بسائر من يخضع لأحـــكام التأمينات الاجتماعية من العاملين بالقطاع الخاص .

ومن حيث انه يتعلق بالاتفاقات التى اشارت اليها الهيئة العـــامة للتأمينات الاجتماعية ، فان هذه الاتفاقات — اذا كانت قد استوفت الشروط والأوضاع الدستورية اللازمة لنفاذها كقانون من قوانين الدولة — فانها تعتبر فى حـــكم التشريع الداخلى يسرى فى حـــدود ما نظمه من أحكام .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد رأيها السابق فى الموضوع .

( ملف ١٠/١/٣ — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٨ )

**( قاعدة رقم ١٦٧ )**

**المبدأ :**

**القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية — اعضاء هيئة التدريس الاجانب فى الجامعة الامريكية بالقاهرة الذين يعملون لديها بطريق التعاقد ويعينون بمعرفة مجلس الأمناء بالولايات المتحدة الامريكية — عدم سريان احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عليهم .**

**ملخص الفتوى :**

ان الجامعة الامريكية بالقاهرة هى هيئة أمريكية أنشئت عام ١٩٢١ وسجلت بولاية واشنطون ومقرها نيويورك طبقا لنظام ( تروست ) الامريكى . ويدير هذه الهيئة مجلس أمناء الجامعة وأعضاؤه متمتعون بالجنسية الامريكية ويقيمون بالخارج ويديرون ويشرفون بصفتهم هذه على الجامعة الامريكية بالقاهرة ، وهم الذين يعينون الاداريين الذين يديرون الجامعة فى القاهرة ، وبين هؤلاء رئيس الجامعة الامريكى الذى يصبح بحكم وظيفته عضوا فى مجلس الامناء . وهذا المجلس هو هيئة اعتبارية تسجل فى الولايات المتحدة . وتتكون أموال الجامعة الامريكية من ثلاث أبواب ، **الباب الأول** تبرعات الرعايا الأمريكيين التى يجمعها مجلس الأمناء بالاضافة الى عائد الاستثمارات الأجنبية وهى مودعة بالمركز الرئيسى بنيويورك ، ويغطى هذا الباب ميزانية الجامعة فى الصرف على الأساتذة والخبراء خارج الجمهورية العربية المتحدة وتسدد منه مكافأة نهاية الخدمة للأساتذة الأجانب والضمان الاجتماعى والابحاث العلمية ، كما يشترى منه الأجهزة والمهمات والكتب والمجلات العلمية التى تستورد لخدمة الاغراض العلمية بالجامعة .

**الباب الثانى** : اعانة من الحكومة الأمريكية صادر لمجلس أمناء الجامعة وتصرف بالجنيه المصرى من فائض حاصلات القمح ، ويتم صرف هذه الاعانة بالجامعة بعد موافقة الحكومة الامريكية ، وتغطى هذا الباب ميزانية نشاط الجامعة وصرف مرتبات المصريين والأجانب داخل الجمهورية العربية المتحدة .

**الباب الثالث** : ما يحصل من الطلبة من رسوم دراسية وهو يكون حوالى ١٠٪ من ميزانية الجامعة ويصرف لخدمة الطلبة رياضيا واجتماعيا وكذلك لعمل وجبات غذائية رخيصة للطلبة والعاملين بالجامعة .

وان الجامعة الامريكية بالقاهرة هى معهد علمى أمريكى من عداد الهيئات الأجنبية وتخضع للقانون رقم ١٧٣ لسنة ٥٨ الذى يشترط الحصول على اذن للعمل فيها بالنسبة للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وتربطها بالأساتذة والخبراء الأجانب علاقة تعاقدية تخضع لأحكام القوانين الامريكية من تأمينات ومعاشات ومكافآت نهاية الخدمة وان العقود المبرمة معهم تقدر الأجر وجميع استحقاقات الأساتذة بالدولار ، وتنص على سداد ٢٥٪ من المرتب المتفق عليه بالدولار عند الطلب ومكافأة ترك الخدمة وهى بنسبة ٢٠٪ من هذا المرتب تدفع أيضا بالدولار ، وقد نظم العقد معاشا للتقاعد بنسبة ٩٪ من المرتب الشامل ، ونص على أن الجامعة تساهم فى الضمان الاجتماعى بنسبة ٤ر٤٪ عن أول ٨٧٠٠ دولار وأن أى نزاع ينشأ عن هذه العقود تنظره المحاكم الامريكية وانه يشترط الحصول على موافقة مكتب الأمن العام وادارة التعليم الخاص بوزارة التعليم العالى لمدة عام قد يجدد ويتبعه الحصول على ترخيص فى العمل من مكتب تراخيص عمل القاهرة — وزارة العمل — لنفس المدة . ويمنح الأساتذة والخبراء الأجانب اقامة مؤقتة بالبلاد طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ تنتهى صلاحيتها بانتهاء ترخيص العمل .

ومن حيث أن المادة ١٩ من القانون المدنى تنص على ان « يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التى يوجد فيها الموطن المشترك

للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا ، فان اختلفا موطنا يسرى قانون الدولة التى تم فيها العقد ، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظـروف أن قانونا آخر هو الذى يراد تطبيقه .

ومن حيث أن الجامعة الامريكية بالقاهرة هى هيئة امريكية انشئت فى امريكا لممارسة نشاطها التعليمى فى مصر ، أى انها هيئة أجنبية مركز ادارتها الرئيسى الفعلى فى الخارج وتباشر نشاطها الرئيسى فى مصـر ، وأن الأساتذة الأجانب العاملين بالجامعة الامريكية بالقاهرة تربطهم عـلاقة تعاقد مباشرة مع المـركز الرئيسى لهذه الهيئـة بالخارج ، أى أن الموطن المشترك للمتعاقدين هو الولايات المتحـدة الامريكية وهى البـلد التى تبرم فيها عقودهم فضـلا عن أنه على مقتضى أحكام هذه العقـود يتم سـداد جانب من المرتب بالدولار ، وكذلك مكافآت ترك الخدمة ، وتنظم هـذه العقود أحـكام التعاقد والضـمان الاجتماعى على أساس المتبع فى القوانين الامريكية ، الأمر الذى يستخلص منه أيضا أن ارادة المتعاقدين أنصرفت فى حقيقة الأمر الى اخضاع العقد المذكور الى القانون الامريكى .

ومن ثم لا تسرى فى شأنهم احكام القـانون رقم ٦٢ لسـنة ١٩٦٤ باصـدار قانون التأمينات الاجتماعية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اعضاء هيئة التدريس الأجانب فى الجامعة الامريكية بالقاهرة الذين يعملون لديها بطريق التعاقد بناء على العقود التى أرسل الحارس الخاص نموذجا منها ويعينون بمعرفة مجلس الامناء بالولايات المتحدة الامريكية — لا تسرى عليهم أحـكام القـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ .

( فتـوى ٥٢٩ — فى ١٩٦٩/٥/١٣ )

## ثامنـا — مكافأة نهاية الخدمة للصحفيين

( قاعـدة رقـم ١٦٨ )

**المبـــدا :**

**قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ يتضمن فى المـادة الرابعة من مواد اصداره حكما مفاده ان لصـاحب العمل أن ينشىء نظـاما خاصا يقرر بمقتضـاه مزايا وحقوقا تصرف للعاملين بالاضافة الى الحقوق والمزايا المقررة بقوانين التامين الاجتماعى — مؤدى ذلك أن للصحفى الحق فى ميزة مكافاة نهاية الخـدمة المقررة بمقتضى الحكم الخاص الوارد بالمـادة ١١٠ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسـنة ١٩٦٠ — هذه الميـزة تتمثل فى الفرق بين مكافاة نهاية الخدمة محسوبة طبقا لحكم المـادة المذكورة ومكافاة نهاية الخدمة محسوبة وفقا لأحكام قانون العمل — عدم جواز الجمع بين مكافاتى ترك الخـدمة .**

**ملخص الفتوى :**

تنص المـادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسـنة ١٩٧٠ بانشاء نقـابة الصحفيين على انه « اذا انتهى عقد عمل الصحفى احتسبت مكافاة نهـاية الخدمة على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد » .

وتنص المـادة ٧٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ — الذى انتهت خدمة الصحفى المذكور فى ظل العمل بأحكامه — على أنه « اذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الالغاء صـادرا من جانب صاحب العمل فى العقود غير محددة المدة وجب عليه أن يؤدى الى العامل مكافاة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شـهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية » . كما ينص قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة

١٩٧٥ ، فى المادة الرابعة من مواد الاصدار على أن « يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية لعاملين بكادرات خاصة . . . . . » . وتنص المادة السادسة على أن « يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للعاملين بأحكامه » . كما تنص المادة ١٦٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على أن « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قانون العمل لا تقابل التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لأحكام قانون العمل .. » .

ومن حيث انه يبين مما تقدم انه ليس ثمة ما يحول بين صاحب العمل وانشاء نظام خاص يقرر بمقتضاه مزايا وحقوقا تصرف للعاملين بالاضافة الى الحقوق والمزايا المقررة بقوانين التأمين الاجتماعى وفقا لما قضت به المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ، باستمرار العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة .

ومن ثم يكون للصحفى المعروضة حالته الحق فى هذه الميزة المقررة بمقتضى الحكم الخاص الوارد بالمادة ١١٠ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه . على أن هذه الميزة تتمثل فى الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة محسوبة طبقا لحكم هذه المادة ، ومكافأة نهاية الخدمة محسوبة وفقا لأحكام قانون العمل ، أى لا يجوز الجمع بين مكافأتى ترك الخدمة معا وفقا لهذين القانونين . ومن ثم لا يلتزم صاحب العمل الا بدفع الفرق بينهما فقط .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وكالة أنباء الشرق الأوسط ، بأن تؤدى للصحفى المعروضة حالته الفرق بين مكافأة نهاية خدمته محسوبة طبقا لحكم المادة ١١٠ من قانون نقابة الصحفيين المنوه عنه ، مكافأة مدة خدمته السابقة على أساس قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

( ملف ٨٨٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٦/١ )

## تجنيد وخدمة عسكرية :

الفصل الأول : قانونا القرعة العسكرية ثم التجنيد الاجبارى السابقان على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشان الخدمة العسكرية والوطنية .

الفرع الأول : الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٠٢ ( قانون القرعة العسكرية ) .

الفرع الثانى : القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتجنيد الاجبارى .

الفصل الثانى : حساب مدة التجنيد .

الفصل الثالث : أقدمية المجند فى الوظيفة المدنية .

الفرع الأول : المشرع استهدف رفع الضرر الذى قد يلحق بمن يعين بعد اداء الخدمة العسكرية فى مجال يجمع بينه وبين زملائه من دفعة تخرجه .

الفرع الثانى : التعيين بناء على ترشيح اللجنة الوزارية للقوى العاملة فى تاريخ محدد .

الفرع الثالث : التعيين بامتحان مسابقة .

الفرع الرابع : شروط افادة المجند من الميزة المقررة له فى الاحتفاظ بأقدمية له فى التعيين تساوى أقدمية زملائه فى التخرج .

أولا — المقصود بالزميل فى مفهوم قانون الخدمة العسكرية .

ثانيا — أن يكون الزميل قد عين فى ذات الوزارة أو المصلحة أو الهيئة العامة التى يعين فيها المجند .

ثالثا — عدم اشتراط فترة معينة لتقديم طلب مساواة العامل المجند بزميله .

الفصل السابع : جرائم الخدمة العسكرية .

الفرع الأول : قرار وزير الحربية بتعريف الجريمة المخلة بالشرف في المحيط العسكرى لا ينطبق على العلائق الوظيفية للعاملين المجندين او المستدعين من الاحتياط او المستبقين بالخدمة العسكرية في جهات عملهم المدنيـة .

الفرع الثانى : جرائم الخدمة العسكرية بين جرائم القانون العـام والجرائم الانضباطية .

الفرع الثالث : غياب العامل المجند او المستدعى أو المستبقى بالقوات المسلحة أكثر من عشرة أيام دون اذن او عذر مقبول لا يترتب عليه اعتباره مستقلا من وظيفته المدنية او منتهية خدمته فيها .

الفرع الرابع : اثر الحكم على المستدعى او المستبقى بعقوبة مقيدة للحرية على مرتبه .

الفرع الخامس : قضاء المجند بعض مدة التجنيد في الحبس لا يمنع من حساب هذه المدة ضمن مدة خدمته في الوظيفة المدنية .

الفرع السادس : هروب العامل من الخدمة العسكرية يرتب بطلان قرار ترقيته وقرارات منحه العلاوات خلال مدة هروبه .

الفصل الثامن : تجنيد خاطىء .

الفصل التاسع : مسائل متنوعة .

اولا : الاحتفاظ للعامل بوظيفته اثناء تجنيده .

ثانيا : جواز شغل وظيفة المجند مؤقتا .

ثالثا : تقدير درجة كفاية العامل المجند في الوظيفة المدنية ( استصحاب التقارير السابقة على التجنيد ) .

رابعا : اعانة للمجند المؤهل .

خامسا : طلاب البحث الحاصلون على منح دراسية .

سادسا : حساب مدة التجنيد في المعاش .

## الفصـــل الأول

## قانونا القرعة العسكرية ثم التجنيد الأجبارى السابقان على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية .

---

### الفــرع الأول

### الأمر العـــالى الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٠٢ ( قانون القرعة العسكرية )

---

**( قاعــدة رقــم ١٦٩ )**

**المبـــــدأ :**

**الأمر العالى الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن فرض الخدمة العسكرية الالزامية ــ تحديده بدء ملزومية الشخص بالخدمة العســكرية من السنة التى يبلغ فيها سن التاسعة عشرة ــ العبرة بالسنة التى يبلغ فيها المقترع هذه السن وليست باليوم الذى يبلغها فيه .**

**ملخص الحــكم :**

ان قانون القرعة العسكرية المصرية بمقتضى الأمر العالى فى ٤ مــن نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن فرض الخدمة العسكرية الالزامية قد نص فى المادة الأولى منه على أنه : « من بعد مراعاة أوجه المعافاة الواردة فى أمرنا هذا تفرض الخدمة العسكرية الالزامية بموجب النصوص الواردة فيــه على كل ذكر ينطبق عليــه أحــد الشروط الآتية ... » . وحددت المادة الثانية منه المناط الزمنى لبدء هذا الالزام الوطنى العام ومداه وكيفية حسابه فنصت على انه : « تبدأ ملزومية الشخص بالخدمة العسكرية من الســنة التى يبلغ فيها سن التاسعة عشرة . وللعمل بهذا الأمر العالى يحسب السن

على طريقة الحساب الافرنجى » فالعبرة اذن هى بالسنة التى يبلغ فيها المقترع سن التاسعة عشرة وليست باليوم الذى يبلغ فيه المقترع هذه السن . والحكمة من ذلك واضحة ، لأن الدعوة الى الاقتراع هى من صميم عمل السلطة القائمة على التجنيد ، والتى تقوم بها على أساس من القواعد والضوابط الواردة فى ذلك الأمر العالى . ويتضح من مراجعة نصوصه أن عملية التجنيد كانت فى ظل أحكامه تتم على ثلاث مراحل هى ( ا ) مرحلة الاقتراع وتتحصل فى حصر أسماء أنفار القرعة وادراجها فى كشوف يقوم مجلس القرعة بفحصها وتصفيتها تصفية نهائية بعد سماع شكاوى أصحاب الشأن عنها ، وتحرر كشوف المقترعين سنة بسنة من واقع الثابت فى دفاتر مواليد كل ناحية أو شياخة لكل سنة يبلغ فيها مواليدها سن الالزام . (ب) ومرحلة الفرز تتحصل فى توقيع الكشف الطبى على الأنفار الذين وردت أسماؤهم فى الكشوف النهائية ، فيعفى غير اللائقين منهم ، أما اللائقون فيؤخذ منهم العدد المطلوب للجيش ، ويعاد الباقون الى بلادهم ليطلبوا عند الحاجة اليهم ( ج ) ومرحلة التجنيد تتحصل فى طلب العدد الذى يحتاج اليه الجيش من بين اللائقين بحسب أرقام اقتراعهم ليرسلوا الى ديوان الحربية وتبدأ خدمتهم العسكرية من اليوم الذى يصادق فيه الديوان على تجنيدهم . فتحديد سن الالزام بالسنة التى يبلغ فيها المقترع سن التاسعة عشرة مقصود به افساح الوقت للسلطة القائمة على التجنيد لترتب أمورها ، دون أن تتقيد باليوم الذى يولد فيه كل شخص فى السنة التى حل دورها للاقتراع . أى أن هذا الشرط موضوع لصالح هذه السلطة ، فلا يسوغ للشخص أن يحدد لنفسه وقت اقتراعه حسبما يريد ولو استند فى ذلك الى تاريخ ميلاده . ذلك لأن ملزوميته بالخدمة العسكرية لا تتوفر الا ببلوغه هو وغيره من مواليد سنته سن التاسعة عشرة ، وبادراج أسمه فى كشوف الاقتراع فى الجهة التى سيتم اقتراعه فيها ، وعندئذ فقط تستكمل عناصر الالزام بالخدمة العسكرية ، وتفريعا من ذلك فان مواليد سنة ١٩٢٩ — ومنهم المدعى الذى ولد فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٩ — لن يدركوا سن الالزام الا فى سنة ١٩٤٨ ، ومن أجل هذا تم اقتراعه فعلا سنة ١٩٤٨ برقم ( ٣١٠٧٥ ) وتخلف ثم طلب

من جديد فى فبراير سنة ١٩٥٠ . وليس فى الأوراق ما يدل على صحة زعم المدعى أن اقتراعه الأول وقع فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٧ أى قبل صدور القانون رقم ( ١٤٠ ) لسنة ١٩٤٧ والصادر فى ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٤٧ والنافذ المفعول من تاريخ نشره فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ . ولا يمكن تصور صحة هذا الادعاء لأن ملزومية المدعى بالخدمة العسكرية وفقا لحكم المادة الثانية من الأمر العالى لا يمكن أن تبدأ قبل عام ١٩٤٨

( طعن ٩٠٠ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١ )

## ( قاعـدة رقـم ١٧٠ )

**المبـــدأ :**

**الأمر العالى الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن الخدمة العسكرية الالزامية — بيان حالات الأعفاء من الخدمة العسكرية — اعفاؤه مؤقتا تلاميذ بعض المدارس بسبب تلقى العلوم — اساس الالغاء ان يكون التلميذ قد بلغ سن الالزام بالخدمة العسكرية — صيرورة الأعفاء نهائيا بحصوله على الشهادة المدرسية — الغاء الأمر العالى سالف الذكر بصدور القانون رقم ١٤٠ فى ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٤٧ بتنظيم الخدمة العسكرية — نصه على عدم سريان احكامه على من اعفى نهائيا من الخدمة ولا على المعفى مؤقتا الا اذا زال سبب الأعفاء طبقا لنصوص القانون الذى عومل بمقتضاه — سريانه باثر حال على كل من يبلغ سن الالزام فى ظله — التحدى بالحق المكتسب لمجرد الإلتحاق بمدرسة كان يشملها الأعفاء طبقا للأمر العالى — لا يجوز لعدم اكتساب مركز ذاتى ببلوغ سن الالزام فى ظل هذا الأمر العالى .**

**ملخص الحـكم :**

أن المدعى ينعى على قرار تجنيده لمدة سنة ، انه تجاهل ما كان يتمتع به

من حق الاعفاء الذى يستند الى نص المادة ( ٣٨ ) من الأمر العـــالى الصادر فى ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٤٧ . وقد نظم الأمر العالى حالات المعافاة من الخدمة العسكرية فى القسم الثالث منه وبين أحوال المعافاة بالبدل النقدى ، والمعافاة بسبب خدمة الحكومة والمعافاة لأسباب عائلية ، والمعافاة لأسباب دينية ،والمعافاة لأسباب تلقى العلوم . فنصت المادة ( ٣٨ ) منه على أنه « يعفى مؤقتا من المزومية بالخدمة العسكرية كل تلميذ يكون فى احـــدى المدارس الآتى ذكرها وهى : مدارس الحقوق ، والطب والمهندسخانة ، والتوفيقية للمعلمين ، والناصرية للمعلمين ، والزراعة ، والطب البيطرى ، والصنايع فى بولاق ، الصنايع فى المنصورة ، والذين تخرجوا من أحـــدى مدرستى المعلمين السابق ذكرهما ، وبقوا بصفة معلمين تحت التجربة ، ويعتبرون فى تطبيق هذه المادة كأنهم باقون تلامذة فى هاتين المدرستين وتعتبر المعافاة المنصوص عليها فى هذه المادة نهائية عند ما يتم التلميذ دروســـه وينال الشهادة المدرسية ( دبلومة ) » . ونصت المادة ( ٥١ ) من الأمـــر العالى على أنه « يسقط الحق فى المعافاة عندما تزول أسبابها الا فى الحالات التى ينص عنها ما يخالف ذلك نصا صريحا » . وفى ظل هذا الأمر العــــالى لم يكن المدعى قد حصل على دبلوم الصنايع فى بولاق ، حتى يمكن أن يتمتع بحق الأعفاء النهائى من الخدمة العسكرية وفقا لأحكام هذا الأمر العالى . وانما كان المدعى تلميذا بتلك المدرســـة كمـــا جـــاء ذكر ذلك فى بعض الأوراق منذ عام ١٩٤٤ ، وكان سنه فى ذلك التاريخ خمســـة عشرة سنة وهى دون سن المزومية بالخـــدمة العسكرية التى لم تبدأ بالنســـبة اليه الا من عام ١٩٤٨ حيث كان المدعى لا يزال تلميذا بالمدرسة ، ولكن الأمـــر العالى الذى كان يخول له هذا الأعفاء كان قد الغى قبـــل أن يتم المدعى دراسته وينـــال دبلومة هذه المدرسة سنة ١٩٤٩ فقـــد صدر فى ٢٥ اغسطس سنة ١٩٤٧ القانون رقم ( ١٤٠ ) لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الخـــدمة العسكرية ونص فى المـــادة ( ٥٧ ) منه على الغـــاء الأمر العالى الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ كما نصت المادة ( ٥٨ ) من القـــانون الجديد على أن يعمـــل به من تاريخ نشره فى الجـــريدة الرســـمية وتم نشره فى ٨ من ســـبتمبر سنة ١٩٤٧ ، ومن ثم يكون القـــانون الجديد قد أدرك المدعى قبل أن يبلغ

سن الملزومية وفقا لأحكام الأمر العالى ، ومن باب أولى قبل أن يتمتع بأى أعفاء قط نصت عليـه أحكام الأمر العالى الذى الغى منذ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ . ويكون المدعى خاضعا من حيث فرض الخدمة العسكرية عليـه لكافة احكام القانون رقم ( ١٤٠ ) لسنة ١٩٤٧ بأثره الحال المباشر دون أن يكون له حق الافادة من نص المادة (٥٥) الواردة فى باب الأحكام العامة منه والتى تنص على أنه « لا تسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق أعفاءه نهائيا من الخدمة العسكرية لأى سبب كان . أما من سبق اعفاؤهم بصفة مؤقتة ، فلا تسرى عليهم أحكامه الا اذا زالت أسباب أعفائهم طبقا النصوص القانون الذى عوملوا بمقتضاه » . وغنى عن البيان أن المدعى ، وفقا لما تقدم من بيان حالته ، لم يسبق اعفاؤه نهائيا لأنه لم يحصل على دبلوم مدرسة الصنايع الا فى سنة ١٩٤٩ ، كما أنه لم يسبق أعفاؤه بصفة مؤقتة ، لأن الأعفاء ولو كان مؤقتا ، لا يمكن تصوره مادامت الملزومية بالخدمة العسكرية لم تلحق اصلا المدعى فى ظل الامر العالى الذى الغى ، والغيت بالغائه نصوص الأعفاء من الملزومية بنوعية النهائى والمؤقت . وقد حلت أحكام القانون الجديد محل الأمر العالى القديم منذ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ . وهذا القانون الجديد لا يعرف الأعفاء بسبب تلقى العلوم الحديثة ، سواء منه النهائي أم المؤقت . وان استثنى من فرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور اتم الثامنة عشرة من عمره ، طلبة المعاهد المعدة لتخريج ضباط للخدمة فى الجيش او فى سلاح الجوى أو فى سلاح الطيران او فى البوليس او فى احدى المصالح الحكومية ذات النظام العسكرى بشرط أن يستمر الطالب فى دراسته الى ان يرقى الى رتبة ضابط .

ولا وجه لما يتحدى به المدعى من انه كان قد اكتسب الحق فى اعفائه سنة ١٩٤٩ من الملزومية بالخدمة العسكرية لأنه كان تلميذا بمدرسة الصنايع منذ عام ١٩٤٤ ، ثم حصل على شهادتها وان سنده فى هذا الحق هى أحكام الأمر العالى الصادر سنة ١٩٠٢ ويكون تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ على حالته هو فى واقع الأمر —

على حد قوله — نفاذا لهذا القانون الجديد بأثر رجعي وبالتالى منطويا على المساس بحقه المكتسب من قبل صدوره — وهو ما لا يجوز — لا وجه لذلك ، لأنه يجب التفريق فى هذا الشأن بين الأثر الرجعى والأثر الحال للقانون ، فالرجعية هى تطبيق القانون الجديد على مراكز ذاتية تمت فى ظل القانون القديم والمدعى ما كان قد اكتسب مثل هذا المركز الذاتى لأنه لم يكن قد بلغ سن الملزومية فى ظل الأمر العالى لسنة ١٩٠٢ وهذه الرجعية لا تكون الا بنص خاص وتلك قاعدة دستورية نصت عليها المادة ١٨٦ من دستور الجمهورية الصادر فى يناير سنة ١٩٥٦ ، كما تضمنتها المادة ٢٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الملغى . أما الأثر الحال فهو نفاذ القانون الجديد على ما لا يكون قد تم فى ظل القانون القديم من مراكز ذاتية . ولا ريب فى أن الحوادث التى تقع بعد العمل بالقانون الجديد ينطبق عليها هذا القانون اذ هى قد نشأت تحت سلطانه فيلحقها أثره .

( طعن ٩٠٠ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١ )

**( قاعدة رقم ١٧١ )**

**المبدأ :**

**المادة ٣٨ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ١٩٠٢/١١/٤ — طلبة الكليات والمدارس المنصوص عليها فيها والذين التحقوا بها قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ — استمرار تمتعهم بالإعفاء المؤقت طوال مدة دراستهم والاعفاء النهائى بعد الحصول على شهاداتهم سواء بلغوا سن الالزام قبل أو بعد العمل بالقانون الأخير .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة ٣٨ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ نصت على « أن يعفى مؤقتا من الملزومية بالخدمة العسكرية كل تلميذ يكون فى احدى المدارس الآتى ذكرها .... وتعتبر المعافاة المنصوص عليها فى هذه المادة نهائية عندما يتم التلميذ دروسه وينال

الشـــهادة المدرسية ( دبلومه ) .. » . ومفاد هذا النص أن الاعفـــاء المؤقت من الخدمة العســـكرية حق قـــرره القانون لكل من توافرت لديه أسبابه ، دون حاجة لصـــدور قرار ادارى بذلك ، اذ يقتصر دور الادارة فى هـــذا الصـــدد على تقرير هذا الحـــق تنفيذا لحكم القـــانون ، دون أن يكون لها اية ســـلطة تقديرية تترخص بمقتضـــاها فى منح الاعفاء أو منعـــه ، وان العـــلة فى ذلك الاعفـــاء المؤقت هى التحـــاق الطالب باحدى المدارس المنصـــوص عليها فى تلك المـــادة ، رغبة من المشرع فى تشـــجيع العـــلم والتيسير على طلابه ، ويظـــل هذا الاعفـــاء قائما بتوافر ســـببه حتى يصـــبح اعفاء نهائيا بالحصـــول على الشـــهادة الدراسية . وقد نظم المشرع من جـــديد موضوع الخـــدمة العســـكرية بمقتضى القـــانون رقم ١٤٠ لســـنة ١٩٤٧ ونصت المـــادة ٥٥ منه على أنه « لا تسرى أحـــكام هذا القـــانون على كل من ســـبق اعفاؤه نهـــائيا من الخـــدمة لأى سببه كان ، أما من ســـبق اعفاؤهم بصـــفة مؤقتة فلا تسرى عليهم أحـــكامه الا اذا زالت أســـباب اعفائهم طبقـــا لنصـــوص القـــانون الذى عوملوا بمقتضـــاه » . وواضـــح من هذا النص أن المشرع هدف به الى استمرار العمـــل بالأحـــكام الخاصة بالإعفاء من الخـــدمة العسكرية طبقا للقانون القـــديم بصفة عامة ، ســـواء أكان اعفاء نهـــائيا أو مؤقتا ، وذلك احتراما منه للحقـــوق المكتسبة فى ظله ، وخص أصحاب الاعفاء المؤقت بقيـــد واحد هو أن تظل أســـبابه قائمة بهم ، فان زايلتهم أخضـــعوا لحـــكم القانون الجـــديد .

وينبنى على ذلك أنه متى تحقق ســـبب الاعفاء المؤقت قبل العمـــل بأحـــكام القـــانون رقم ١٤٠ لســـنة ١٩٤٧ ، على أســـاس التحـــاق الطالب باحدى المدارس المنصـــوص عليها فى المـــادة ٣٨ من القـــانون الصـــادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ ، فانه يتعين احتـــرام هذا المركز القـــانونى ، بحيث لا يجـــوز اخضاعه لأحـــكام القانون الجديد ما دامت اســـبابه الاعفاء تظـــل قائمـــة ، ولا ينفـــك عنه هذا المركز القـــانونى الا بزوال الأســـباب التى حققت له الاعفاء على ما سلف بيانه .

( فتـــوى ٣٧٣ ـــ فى ١٩٥٥/٨ )

**( قاعــدة رقــم ١٧٢ )**

**المبــدأ :**

**المراحــل التى تمـر عليها عمليــة التجنيــد طبقا لقــانون ســنة ١٩٠٢ ــ القيــام بدفع البدل النقدى والحصــول على شــهادة الاعفاء من الخدمة العســكرية فى ظــل القانون ســالف الذكر ــ صــدور القــانون رقم ١٤٠ لســنة ١٩٤٧ الذى حرم الاعفــاء من الخدمة مقابل البدل ــ ثبوت ان البدل المدفــوع ٢٠ ج والحــال انه يجب ان يكون ٤٠ ج ــ اكتســاب مركز قانونى فى المعــاملة على اســاس الاعفــاء مقــابل البدل ، وانحصــار الجدل فى مقدار البدل الواجب دفعه .**

**ملخص الحــكم :**

يتضــح من مراجعة قانون القرعة الصــادر فى ســنة ١٩٠٢ أن عملية التجنيــد كانت تتم على ثلاث مراحل وهى : مرحلة الاقتراع ، ثم مرحلة الفــرز ، ثم مرحلة التجنيــد . وعملية الاقتــراع تتحصل فى حصر أســماء انفــار القرعة وادراجها فى كشــوف يقوم مجلس القرعــة بفحصــها وتصفيتها تصــفية نهائية بعد ســماع شــكاوى أصـــحاب الشــان عنها . اما عمليــة الفرز فتحصــل فى توقيع الكشف الطبى على الأنفــار الذين وردت أســماؤهم فى الكشــوف النهائية ، فيعفى غير اللائقين منهم ، اما اللائقون فيؤخذ منهم العــدد المطلوب للجيش ، ويعــاد الباقون الى بلادهم ليطلبوا عند الحــاجة اليهم . واما عملية التجنيــد فتحصــل فى طلب العــدد الذى يحتــاج اليه الجيش من بين اللائقين بحسب نمر اقتراعهم ليرســلوا الى ديــوان الحربية ، وتبــدأ خدمتهم العســكرية من اليوم الذى يصــادق فيه الديوان على تجنيدهم . وقد حــدد المــواد ١١ و١٢ و١٢ مكرر من قانون القرعة العســكرية الصادر فى سنة ١٩٠٢ قيمة البدل النقــدى الواجب دفعه فى حالة من يرغب فى

الاعفـاء من الخدمة العسـكرية ، فنصت المادة ١١ على أنه : « يحق لكل شـخص أن يعفى من ملزوميته بالخـدمة العسـكرية اذا دفع عشرين جنيهـا مصريا فى اى وقت كان قبل اقتراعه » ، ونصـت المـادة ١٢ على أن : « كل شخص لم يحضر أمام مجلس الاقتراع فى الجلسـة التى ينظـر فيها فى كشـوف الاقتراع المدرج فيها اسـمه له الحـق فى الحصـول على الاعفـاء فى أى وقت كان بعد درج أسـمه فى كشـوف الاقتراع وقبل طلبه للفرز الطبى بدفعه بدلا نقـديا قدره اربعون جنيها مصريا » ، وأخيرا نصت المـادة ١٢ مكرر على ان : « كل شخص مدرج بكشـوف الاقتراع له الحق فى الحصول على الاعفـاء فى اى وقت بعـد الكشـف عليـه طبيا وقبل تجنيـده بدفعه بدلا نقـديا مائة جنيه مصرى » . ويبين من تطبيق هذه الأحكام على وقائع الدعوى ان المدعى حين طلب للاقتراع فى سنة ١٩٤٥ بادر الى دفع البدل النقدى المقـرر للاعفـاء فى هـذه الحـالة وقدره عشرون جنيها ، وترتب على ذلك أنه حصـل على شـهادة رسـمية من الجهة المختصـة قانونا باعفائه من الخدمة العسكرية ، وبذلك يكون قد تقـرر حقه فى المعـاملة على أساس الاعفاء مقابل البدل ، ويكون قد اكتسب مركزا قانونيا لا يجـوز المسـاس به مسـتقبلا بالتطبيق لأحكام المواد ١١ و١٢ و١٢ مكررة ( التى سبقت الاشـارة اليها ) بحيث اذا نشأت أية منازعة فى المستقبل حول هذا المركز القـانونى فانها لن تدور الا حول قيمة البدل النقدى المستحق للحصول على مزية الاعفـاء من الخدمة العسكرية وهى المزية التى تقرر حقه فيها منذ أن أسـتعمل الرخصة التى خولها له القـانون ، فاختار طريق الاعفاء لقـاء دفع البدل . ومن ثم يكون من الخطـأ اهدار معـاملة المدعى على السـواقط ، اذ انه قبل وضـعه الجديد كأحد السـواقط بدون أية معارضة ، وبادر الى دفع البدل النقدى المطلوب ، ولم يبق بعد ذلك لمجلس التجنيد من سـلطان عليه الا فى مطالبته ، بتكملة البدل الذى يرى أنه استحق عليه بحكم تخلفـه عن الحضـور فى معاملته السابقة التى تمت على المواليد . وما دام هـذا المجلس قرر قبول عذره فى التخلف عن حضـور جلسة الفرز فى سـنة ١٩٤٤ ، فتكون قيمة البدل المستحق فى هذه الحالة أربعين جنيها مصريا

بالتطبيق لأحكام المـــادة ١٢ من قانون القرعة الصـــادر فى ســـنة ١٩٠٢ ـ متى ثبت ذلك ، فانه لا تقبل المحاجة بأن البدل النقدى لا ينتج اثره الا اذا دفع كاملا أو أنه لايجـــوز احياء هذا الأثر باجراء لاحـــق ، وذلك لأن الحـــق الذى اكتســـبه المدعى فى الاعفاء من الخدمة العســـكرية ( فى ظـــل سريان قانون ســـنة ١٩٠٢ ) يفســـح أمامه الطريق لتكملة البدل الذى قبـــل منه فعـــلا ، فاذا ما قام بتســـديد باقى القيمة التى يتضـــح انهـــا تستحق عليه ترتب على ذلك حتما اعفاؤه نهائيا من الخدمة العســـكرية واصبح بمنجاة من تطبيـــق أحـــكام قانون القـــرعة الجديد رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ عليه اعمـــالا لنص المـــادة ٥٥ منـــه التى تقـــرر أنه : « لا تسرى احـــكام هذا القـــانون على كل من ســـبق اعفاؤه نهـــائيا من الخدمة العســـكرية » .

( طعن ٥٢ لســـنة ٢ ق ـــ جلســـة ١٩٥٦/٣/٣١ )

## الفرع الثانى

## القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتجنيد الاجبارى

### ( قاعدة رقم ١٧٣ )

**المبدأ :**

**ان التجنيد أصل وتاجيله استثناء ، ولا يجوز التوسع فيه . فالمعيد الملتحق بالدراسات العليا لا يستفيد من حق تاجيل الخدمة العسكرية الممنوح بمقتضى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ للطلبة الذين لم يحصلوا بعد على الشهادات النهائية .**

**ملخص الفتوى :**

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٥١ موضوع تأجيل تجنيدين معيدين بالجامعة .

وبالرجوع الى احكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية تبين انه نص فى المادة ٢٠ على تخفيض مدة الخدمة العسكرية الى سنة واحدة بالنسبة الى طلبة معاهد معينة منها الكليات فى الجامعات المصرية .

ثم نصت المادة ٢٣ على أن تؤجل الخدمة العسكرية وقت العلم للطلبة المشار اليهم فى المادة ٢٠ بناء على طلبهم سنة فأخرى حتى يحصلوا على الشهادات النهائية من الكليات أو المدارس العليا أو الخصوصية المنصوص عليها فى المادة المذكورة ولكن لا يجوز تاجيل التجنيد متى أتم الطالب سن السابعة والعشرون ولو كان لم يحصل على الشهادات النهائية المشار اليها .

فللاستفادة من هذا الحكم يجب توافر شرطين :

١ — أن يكون المطلوب للتجنيد طالبا .

٢ — الا يكون قد حصل على الشهادات النهائية بعد .

اما بالنسبة للشرط الأول فان مناط النص ان يكون المطلوب للتجنيد منقطعا للدراسة بمعنى أن تكون الصفة الغالبة فيه انه طالب علم . أما اذا كان فى الأصل موظفا وقيامه بالدراسة عرضيا فانه لا يعتبر طالبا فى حكم المادة ٢٣ من قانون الخدمة العسكرية .

واما بالنسبة الى الشرط الثانى فان الشهادة النهائية فى تطبيق هذا القانون انما هى الليسانس أو البكالوريوس التى تمنحها كليات الجامعة لاثبات اتمام الدراسة فيها بنجاح ولا يمكن أن يقصد المشرع غير هاتين الشهادتين أما درجات الدراسات العليا فلا يسعى الى الحصول عليها الا القليلون وقد يستغرق ذلك مدة طويلة لا تلزم المواظبة على حضور الدروس خلالها كما هو الحال بالنسبة الى الماجستير والدكتوراه والقول بغير ذلك يؤدى الى التوسع فى تفسير النص توسعا لم يقصده الشارع خصوصا وان التجنيد هو الأصل وتأجيله استثناء والاستثناء لا يجوز التوسع فيه .

وبتطبيق هذه المبادىء على الحالة المعروضة تبين أن صاحبى الشأن معيدان بالجامعة وهذه هى الصفة الغالبة فيهما أما استمرارهما فى الدراسة بقصد الحصول على درجة الماجستير فهو أمر عرضى لا يعتد به فى الاستفادة من حكم استثنائى فى القانون .

كما أنهما قد حصلا على شهادة البكالوريوس وهى الشهادة النهائية المعتبرة فى تطبيق القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ومن ثم لا يسرى عليهما حكم المادة ٢٣ من هذا القانون .

لذلك انتهى رأى القسم الى ان المعيدين المذكورين لا يستفيدان من تأجيل الخدمة العسكرية المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ .

( فتوى ٥٧٥ — فى ١٩٥١/١١/١ )

**( قاعـدة رقـم ١٧٤ )**

**المبـــدا :**

**ان القــانون رقم ١٤٠ لســنة ١٩٤٧ لا يسرى على طلبة المدارس المنصــوص عليها فى المــادة ٣٨ من قانون ســنة ١٩٠٢ اذا حصــلوا على الشــهادة المدرسية ( الدبلومات ) ســواء كان ذلك قبــل العمــل بالقــانون رقم ١٤٠ لســنة ١٩٤٧ او بعد العمل به ٠**

**كما ان القــانون المذكور لا يسرى على كل من كان عند حلول اقتراعه فى ظــل احكام قانون القرعة العســكرية الصــادر فى ٤ من نوفمبر ســنة ١٩٠٢ قائما به سبب الاعفــاء وفق احــكام هذا القــانون وذلك ســواء كان قد صــدر قرار باعفــائه قبــل العمــل باحــكام القانون رقم ١٤٠ لســنة ١٩٤٧ أو لم يصدر ٠**

**اما الاعفاء من الخدمة العســكرية المقرر للعربان بمقتضى المــادة ٤٥ من القانون الصــادر فى ٤ من نوفمبر ســنة ١٩٠٢ فقد بطل بصــدور الدســتور بمقتضى الأمــر الملكى رقم ٤٢ لســنة ١٩٢٣ ٠**

**ملخص الفتوى :**

بحث قســم الراى مجتمعا بعض المسائل المتعلقة بتنفيذ المــادة ٥٥ من القــانون رقم ١٤٠ لســنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية بجلستيه المنعقدتين فى ١٢ و١٩ يونيــو ســنة ١٩٤٩ وانتهى رايه الى انه بمقارنة المــادة ٥٥ من القــانون رقــم ١٤٠ لســـنة ١٩٤٧ الخاص بالخــدمة العسكرية التى تنص على أنه :

« لا تسرى أحكام هذا القــانون على كل من سبق اعفاؤه نهائيا من الخــدمة العسكرية لأى سبب كان أما من ســبق اعفاؤهم بصــفة مؤقتة فلا تسرى عليهم أحكامه الا اذا زالت أسباب اعفائهم طبقا لنصوص القانون الذى عوملوا بمقتضــاه بالمــادة ٣٨ من قانون القرعة العسكرية الصــادر

فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ التى تنص على أنه يعفى مؤقتا من المزومية بالخدمة العسكرية كل تلميذ يكون فى احدى المدارس الآتى ذكرها :

« وهى مدرسة الحقوق — مدرسة الطب — مدرسة المهندسخانة — مدرسة التوفيقية للمعلمين — مدرسة الناصرية للمعلمين — مدرسة الزراعة — مدرسة الطب البيطرى — مدرسة الصنائع ببولاق — مدرسة الصنائع بالمنصورة — والذين تخرجوا من احدى مدرستى المعلمين السابق ذكرها وبقوا بصفة معلمين تحت التجربة يعتبرون فى تطبيق هذه المادة كأنهم باقون فى هاتين المدرستين . وتعتبر المعافاة المنصوص عنها فى هذه المادة نهائية عندما يتم التلميذ دروسه وينال الشهادة المدرسية ( دبلومه ) » .

يبين أن القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ لا يسرى على طلبة المدارس المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من قانون سنة ١٩٠٢ اذا حصلوا على الشهادات المدرسية ( الدبلومات ) سواء كان ذلك قبل العمل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ أو بعد العمل به لأن المادة ٥٥ من هذا القانون أبقت حكم قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ ساريا فى خصوص الاعفاء المؤقت المنصوص عليه فى المادة ٣٨ منه اذا لم يزل سبب الاعفاء .

كما أن القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ لا يسرى على كل من كان عند حلول اقتراعه فى ظل أحكام قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ قائما به سبب الاعفاء وفق أحكام هذا القانون وذلك سواء كان قد صدر قرار باعفائه قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ أو لم يصدر .

أما فيما يتعلق باعفاء العربان من الخدمة العسكرية فقد انتهى رأى القسم فيه الى الأخذ بما انتهت اليه محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٨ فى القضية رقم ١١٦ سنة أولى قضائية من أن الاعفاء من الخدمة العسكرية المقرر للعربان بمقتضى

المادة ٤٥ من القانون الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ قد بطل بصدر الدستور بمقتضى الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ .

( فتوى ١٨٣/٢/١/٢٥ — فى ١٩٤٩/٦/٢٣ )

## ( قاعدة رقم ١٧٥ )

**المبدا :**

**المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ بتاجيل الخدمة العسكرية للطلبة وقت السلم — تناولها الطالب النظامى والطالب المنتسب .**

**ملخص الفتوى :**

تقضى المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتجنيد الاجبارى بأن تؤجل الخدمة العسكرية وقت السلم للطلبة المشار اليهم فى المادة ٢٠ بناء على طلبهم سنة فأخرى حتى حصولهم على الشهادات النهائية من احدى الكليات أو المدارس العليا أو الخصوصية المنصوص عليها فى المادة المذكورة . ومن بين الطلبة — كما تشير المادة ٢٠ من القانون نفسه — طلبة الكليات فى الجامعات المصرية ، وكذلك اية كلية فى مصر أو فى الخارج تعتبرها احدى الجامعات المصرية معادلة لكليتها . وبالرجوع الى المرسوم الصادر فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ الخاص بانشاء نظام الانتساب لبعض كليات الجامعة يبين أنه يقسم الأشخاص الذين يتلقون دروسهم بالجامعات الى فئات ثلاث : طالب نظامى . طالب منتسب . مستمع . ويتفق الطالب النظامى مع الطالب المنتسب دون المستمع فى وحدة الغرض وهو الحصول على اجازة دراسية بعد اتمام الدراسة الجامعية ، وليس من فارق بينهما الا فى عدم خضوع الطالب المنتسب للأحكام التى تتعارض مع نظام الانتساب وذلك طبقا للفقرة التاسعة من المادة الأولى من المرسوم الخاص بتنظيم الانتساب ولا شك أن تأجيل التجنيد وان وردت

أحكامه فى قانون التجنيـــد الا انه يعتبر من النظم الجامعيـــة التى لا تتعارض مع الأحكام الخاصة بالانتساب . والحكمة فى تأجيل تجنيد الطلبة النظاميين ، وهى استمرار دراسة الطالب متصلة لحين حصـــوله على اجـــازته الدراسية ، متوافرة ايضـــا بالنســـبة للطالب المنتسب ، اذ أن الغرض من التحـــاقه بهذا النظام هو الحصـــول على الدرجة العلمية المنتسب اليهـــا . أما القول بأن نظام الانتساب لم يكن مقررا وقت وضع القـــانون الخاص بالخدمة العسكرية فليس من شأنه الحيلولة دون تطبيـــق هذا النص عليهم ما دام انه قد ورد عاما دون تحديد ، ذلك ان لفـــظ الطالب الوارد به مما يندرج تحته الطالب النظـــامى والمنتسب على الســـواء ، بدليل اطلاق لفـــظ الطالب عليهما فى المرسوم الخاص بانشاء نظـــام الانتســـاب .

( فتوى ٢٥٥ — فى ١٩٥٤/٧/١ )

## ( قاعـــدة رقـــم ١٧٦ )

**المبـــــدا :**

**يستحق أحد الأخوين الأكبر او الثـــانى للمجند الذى توفى بســـبب الخـــدمة الاعفاء ولو توافر فى أحـــدهما سبب آخر للاعفاء فان الاعفاء يكون من حق الآخر .**

**ملخص الفتـــوى :**

بجلســـته المنعقدة فى ٢٧ من اغســـطس ســـنة ١٩٥٠ قد بحث قســـم الرأى مجتمعا موضـــوع اعفاء الأخ الثـــانى للمجنـــد الذى توفى بسبب الخدمة اذا كان الأخ الأكبر قد أعفى بســـبب آخر من اســـباب الاعفـــاء .

وقد لاحظ القســـم أن الفقرة الثالثة من المـــادة الثالثة من القـــانون الســـابق الاشـــارة اليه تنص على اعفاء الأخ الثـــانى ، أو اكبر الأخوة

للمجند الذى توفى بسبب الخدمة فى الجيش أو الذى سرح لأمراض اصابته بسببها وكان من شأنها عجزه عن الكسب .

وحكمة هـذا الاعفـاء على ما يفهـم من المذكرة الايضـاحية تعويض الأسرة عمن فقـدته من ابنـائها أو عجـز عن الكسب فى سـبيل الوطن .

ولذلك جعـل القـانون الاعفاء لأحـد الاخوين الأكبر أو الثـانى مع التسـوية بينهما فى الحكم ، واذا كان المجند الذى توفى أو عجز عن الكسب لمرض أصابه أثناء الخـدمة هو الأخ الأكبر كان الاعفاء للأخ الثانى بلا جـدال ، أما اذا لم يكن هو الأخ الاكبر فان أعمال النص على ضـوء الحكمة منه يقضى بأنه اذا كان أحـد الأخوين الأكبر أو التـالى قد أوفى مدة التجنيـد أو جاوز السن المقرر له أو قام به سـبب آخر من أسباب الاعفـاء ، فان الاعفـاء المقرر بالفقرة الثالثة من المـادة الثالثة يكون من حق الآخـر .

وتطبيقا لذلك انتهى رأى القسـم الى أن الاعفـاء المقـرر بالنص المشـار اليه يكون فى الحالة المعروضـة من حق الأخ التـالى للمجند الذى توفى بسبب الخـدمة فى الجيش ما دام الأخ الأكبر قد أعـفى لسبب آخر .

( فتـوى ٢٩٣ — فى ١٩٥٠/٨/٣١ )

## ( قاعـدة رقـم ١٧٧ )

**المبـدأ :**

**تجنيد الموظف فى ظل القـانون رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٤٧ لا يمنـع استفادته من أحـكام القانون رقم ٢٢٦ لسـنة ١٩٥١ مادام قد سـرح فى ظـله :**

**ملخص الحكم :**

انه ولئن كان المدعى قد جند اعتبارا من ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ فى ظل احكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ فأنه سرح فى أول أبريل سنة ١٩٥٢ بعد انتهاء مدة تجنيده فى ظل القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ ، ومن ثم يفيد من المزايا التى استحدثها هذا القانون ، لأن علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية عامة ومركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ، ومرد ذلك الى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة ، وبهذه المثابة يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ويتفرع عن ذلك أن التنظيم الجديد يسرى على الموظف بأثره الحال فيفيد من مزاياه .

( طعن ٨٠ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٢ )

**قاعدة رقم ( ١٧٨ )**

**المبدا :**

**المدة ما بين تسريح الموظف ورجوعه للخدمة — لا تعتبر مدة تجنيد — اثر ذلك — عدم جواز ضمها لمدة عمله وحسابها فى المعاش او المكافاة او فى الترقيات والعلاوات .**

**ملخص الحكم :**

لما كان القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ صريحا فى أن يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المعاش أو المكافأة فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب الحق اذ قضى له باستحقاقه العلاوة فى أول مايو سنة ١٩٥٢ ، لأن الفترة التى ترتب على انقضائها استحقاقه تلك العلاوة قد

قضيت فى التجنيد ، أما المدة من ٢ من مايو سنة ١٩٥٢ لغاية ١٤ من اغسطس سنة ١٩٥٣ — وهى التى قضاها ما بين تسريحه ورجوعه للخدمة — فلا تعتبر مدة تجنيد حتى يمكن حسابها فى المعاش أو المكافأة أو صرف مرتبه عنها طبقا لصريح نص المادة ٤ من القانون المشار اليه ، كما أنها ليست مدة خدمة فعلية حتى يمكن حسابها فيما ذكر طبقا للقوانين واللوائح والأصل فيها الا يعتبر الا بمدة الخدمة الفعلية فى حساب المعاش أو المكافأة وكذلك فى المرتب باعتبار ان الأخير هو مقابل العامل ، ولا يغنى عن ذلك نص المادة ٣ ، لأنها انما تستحث الجهات المختصة على ارجاع المجند الى عمله خلال تلك المواعيد ولكنها لم تقرر صراحة تلك الآثار نتيجة لعدم رجوعه خلالها .

( طعن ٨٠ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٢ )

**تعليق :**

**التطور التاريخى لنظام الخدمة العسكرية فى مصر :**

صدر أول قانون ينظم احكام الخدمة الالزامية فى ٤ نوفمبر ١٩٠٢ وكان يسمى آنئيذ بقانون « القرعة العسكرية » نظرا لاعتماده أساسا على نظام القرعة فى تجنيد الأفراد اللازمين للقوات المسلحة ، وقد ظل معمولا به حتى صدور القانون ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الذى ألغى

نظام القرعة الذى اتصف بعدم المساواة بين أفراد الوطن ازاء الخدمة العسكرية ، وخلق نوعا من الطبقية بنصه على اعفاء أبناء فئة خاصة من اداء هذه الخدمة واقراره نظام اداء « البدل المالى » لمن يستطيع دفعها فكانت الخدمة العسكرية تمثل نوعا من السخرة لأبناء الطبقات غير القادرة فيلحق بالتجنيد كل معسر غير قادر على دفع البدلية النقدية أو كل من ليس ابنا لأحد العمد والمشايخ او اصحاب النفوذ والسلطان .

ولهذا كان قانون الخدمة العسكرية الصادر فى ١٩٤٧/١٢/٨

أول قانون للخدمة العسكرية بالمعنى الصحيح وقد تم بمقتضاه اصلاح كثير من الأوضاع الخاطئة التى كانت سائدة فى ظل القانون السابق عليه ، حيث ساوى بين جميع المواطنين المستحقين للتجنيد دون تفرقة .. وقد ظل هذا القانون معمولا به حتى الغى بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥١ .

وبقيام ثورة يوليو ١٩٥٢ وما استتبع ذلك من تغيرات جذرية طرات على نظام الحكم ، وتحقيقا لهدفها فى تكوين جيش وطنى قوى صدر قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى ١٢ اكتوبر ١٩٥٥ متناولا بالتنظيم الخدمة الوطنية الى جانب الخدمة العسكرية بعد أن كانت القوانين السابقة لا تعنى الا بتنظيم الخدمة العسكرية .

وقد ظل هذا القانون الأخير مطبقا الى أن صدر القانون الحالى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية ، الذى دعت اليه الحاجة الى تطوير القوات المسلحة ، والأخذ بما طرأ على القانون السابق من تعديلات سواء بحذف بعض أحكامه أو بالاضافة اليها . على مدى ما يقرب من ربع قرن من الزمان اثبت فيه القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فعاليته مع الحاجة الى التعديل والتجديد ايضا .

على ما اثبته التقرير الذى اعدته لجنة الدفاع والأمن القومى

والتعبئة القومية عن مشروع القانون حيث ورد بهذا التقرير ما يأتى :

ان التطبيق العلمى اظهر وجود الكثير من الثغرات وأوجه القصور فى هذا القانون .. لعل ابرزها ما يتعلق بنظام الاعفاء وتأجيل التجنيد لأسباب عائلية ، والتطوع وخدمة الاحتياط والاستدعاء للتعبئة وقد ترتب على ذلك كله تسرب اعداد كبيرة من ذوى المؤهلات العليا والمتوسطة وأصحاب المهن والتخصصات التى كانت قواتنا المسلحة فى مسيس الحاجة اليها وقد اثرت ذلك فى القدرة على استخدام الأسلحة المتطورة .

كما لاحظت اللجنة أن بعض التشكيلات العسكرية الوارد ذكرها فى القانون الحالى قد ألغيت مثل الحرس الوطنى وجيش التحرير ، كما أن الخدمة الوطنية أصبحت مفروضة على الأناث أسوة بالذكور وأصبح النص على ذلك فى مشروع القانون المعروض أمرا ضروريا .

وتمشيا مع السياسة العامة للدولة فى دعم سلطات المحليات والأخذ بمبدأ اللامركزية فى الخدمات والمرافق أصبح من الضرورى تعديل القانون النص على اللامركزية فى كل ما يتعلق بالأمور التجنيدية وذلك بانشاء أفرع للتجنيد والتعبئة فى المحافظات والمراكز وأقسام الشرطة تسهيلا على الأفراد وتيسيرا على ضبط المخالفات والمتخلفين مع تشديد العقوبة فى بعض الحالات التى تتطلب ذلك سواء على الأجهزة المسئولة عن التجنيد والتعبئة أو المعاونة لها فى التنفيذ أو على الأفراد الذين يتخلفون عنها أو يحاولون التهرب من ادائها فى التوقيتات المحددة لهم » .

**الأسس العامة لقانون الخدمة العسكرية والوطنية الجديد :**

ويمكن ايجازها فى الآتى :

١ — ضمان توفير احتياجات القوات المسلحة من القوات البشرية كما ونوعا طبقا للحجم المنتظر للقوات المسلحة خلال السنوات المقبلة وبما يضمن كفاءة عالية لموقف الأفراد فى القوات المسلحة العاملة وبالتالى احتياطيا كافيا عند التعبئة .

٢ — الابقاء على مدة التجنيد لذوى المؤهلات العليا كما هى سنة واحدة مع زيادتها بالنسبة لذوى المؤهلات المتوسطة ودون المتوسطة لمدة ستة أشهر لتصبح سنتين على أن يمنحوا خلال الستة اشهر الأخيرة من خدمتهم التى زيدت مكافأة شاملة تعادل اول مربوط اقرانهم فى نفس المؤهل عند التعيين فى الحكومة حتى لا يضاروا ماديا نتيجة زيادة

مدة الخـدمة مع الابقـاء على مدة الخدمة الالزامية للمجندين العاديين ثلاث سـنوات كما هي ، كما تم تخفيض المـدة الى سـنة واحدة بالنسـبة لحفظة القرآن الكريم تاما كاملا ، وتم منـح الحرفيين من ذوى التخصصات التى لا تحتاجها القـوات اسلـلحة من بين المجندين العـاديين تخفيضا فى مدة الخدمة الالزامية لا يجاوز الستة اشـهر .

٣ — خفـض الحـد الأقصى لسن التجنيـد ليكون ثلاثين عاما بدلا من خمسة وثلاثين مع الابقـاء على الحـدود الحالية لتأجيل التجنيـد للمراحل الدراسـية المختلفة الا أنه قد حـدث تعديل خاص بالجامعـة الأزهرية فقط حيث تم تعديل الحـد الأقصى لطلبهم للتجنيـد ثلاثون عاما وسـتة اشـهر .

— كما أضـاف المشروع الجـديد تحديدا لمـدد التأجيل التى لم تكن محـددة من قبل وذلك مما يحقق الاقلال من القرارات الوزارية بتأجيل تجنيـد طلبة المدارس التى تنشـأ حديثا بمعنى أن التأجيـل اصـبح غير مقصـور على مدرسة أو معهد معين بالذات بل هو خاص بمدة الدراسة لكل مرحلة دراسية .

٤ — منح الطلبة فى جميـع مراحل الدراسة تيسـيرات للعمل فى الحكومة والقطـاع العـام أو أى مشروعات خاصـة والسـفر للخارج أثنـاء الأجازات الصيفية واعتبـار شـهادة التأجيل الحاصـل عليها الطـالب مسوغا للتعيين المؤقت خلال تلك الفترة .

٥ — الابقـاء على جميـع حالات الاعفـاء النهائى ومعظم حالات الاعفاء المؤقت المعمول بها حاليـا مع وضـع ضوابط لضـمان حصول من يسـتحق فعلا هذا الاعفاء بما يضـمن سـد الثغرات الحالية .

٦ — تنظيم أداء الشباب من المستويات الثقافية الدنيا والفائضين عن حاجة القـوات المسلحة سـنويا للخدمة الوطنية والتى سـينظم مجالات العمـل فيها بقـرار من مجلس الوزراء ومدة الخـدمة فيها ثلاث سـنوات .

٧ ـ فرض الخدمة العسكرية على الذكور فى ســن الثامنة عشرة وفرض الخــدمة الوطنيــة على الذكــور والأناث فى تلك السن ايضا .

٨ ــ منــح القــوات المسلحة الأســبقية الأولى وحق الاختيــار المطلق لأصــلح العنــاصر المتيسرة ســنويا من القوى البشرية طبيــا وثقافيا ومهنيا ونفسيا حتى يمكنها استكمال وبناء قواتها الحديثة بأعداد تتناسب طرديا مع تعداد الســكان فى أقصر وقت ليتسنى بذلك الوفاء بالتزاماتها العسكرية .

٩ ــ الزام جميــع الشــباب الذكور بالخدمة العســكرية اعتبارا من سن الثامنة عشر كما يلتزم الذكور والأناث بالخدمة الوطنيــة فى تلك الســن ايضا بأى شــكل من اشكالها فمن لا يقع عليه اختيــار القوات المســلحة للخدمة فى قواتها فانه يلزم بالخــدمة فى المنظمات الوطنية ( الخــدمة العــامة ) التى يحددها مجلس الوزراء تحقيقا للمســاواة بين من نال شرف الخدمة العســكرية ومن لم يحظ بهذا الشرف .

١٠ ــ أعيد النظر فى بعض حالات الاعفاء المؤقت الواردة بالقانون الحالى التى جاءت بها التقاليد الاجتماعيــة والعادات القديمة الموروثة وقد ابقى على جميــع حالات الاعفــاء النهــائى وحالات الاعفاء المؤقت التى تتطلبهــا مقتضيات الحفــظ على كيان الأسرة ورعاية الأب والأم فى حالة عــدم وجــود عائل آخر .

أما بالنسبة لتأجيل التجنيد بسبب الدراسة فقد روعى زيادة الحــد الأقصى المســموح به بالنســبة لتأجيــل التجنيد لطلبة المعاهد فــوق المتوسطة مع افســاح المجــال لأية معــاهد أو مدارس أو مراكز تدريب تنشــأ مســتقبلا بدلا من التقيــد بمدرسة أو معهــد أو مركز تدريب معين وذلك يقضى على تكرار التعديل أو التبديل فى نص القــانون استنادا الى شــمول النص الجديد واطلاقه بحيث يشــمل أية معــاهد مستقبلا .

١١ ــ التوسع فى التطوع للأناث حتى يمكن الاســتفادة من خدماتهم فى مجالات كثيرة ومتنوعة تحتاجها القوات المســلحة هى أقدر على القيام

بهـــا وفى ذات الوقت يؤدى ذلك الى توفير جهـــد المقاتل ليتفرغ لأعمـــال أخرى يصـــعب أن توكل الى ســـواه .

١٢ — تدعيم نظام اللامركزية فى أعمـــال التجنيد والتعبئة وترشيده لأنه بالنص على انشـــاء أفرع تجنيد وتعبئة بالمحافظات ومراكز تجنيـــد وتعبئة بأقســـام ومراكز الشرطة يكون العمل التجنيدى قد وصـــل الى أصـــغر الوحدات الادارية فى الدولة مما يســـهل معه توعية المواطنين ورفع مستواهم الفكرى من ناحيـــة التجنيد والتعبئة وتوجيههم الى الخطوات المطلوبة منهم لأداء الخـــدمة العســـكرية والوطنيـــة على أكمل وجـــه ومساعدتهم فى اســـتيفاء المستندات المطلوبة منهم فى حالة استحقاقهم لتأجيل التجنيد أو الاعفاء من الخدمة العســـكرية وذلك لقرب أجهـــزة التجنيـــد من محل الاقـــامة لهؤلاء المواطنين وبذلك يمكن تحقيـــق السرعة المنشودة فى تلبية مطالب الأفـــراد وبسرعة البت فى شكواهم هذا علاوة على أنه فى حالة طلب استدعاء أفـــراد الاحتياط فسيكون لمراكز التجنيـــد والتعبئة النصيب الأوفر فى استكمال الأعـــداد المطلوبة وسيقع عليهـــا مسئولية ســـد احتياجات القـــوات المســـلحة فى التوقيتات المحددة .

( راجع فى ذلك الاستاذ عادل صديق — الوجيز فى شرح قانون التجنيد — ١٩٨٤ — ص ١١ وما بعدها )

## الفصـــل الثـــانى

## حســـاب مدة التجنيد

### قاعـــدة رقـــم ( ١٧٩ )

**المبـــــدا :**

**مدة الخدمة العسكرية تعد كانها قضيت بالخدمة المدنية طبقا لصريح نص المـــادة ٦٣ من القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لســـنة ١٩٧١ — اقدمية العـــامل تحسب اعتبـــارا من مـــدة التجنيد التى تضم اليه — اندماج تاريخ التعيين الفعلى فى تاريخ تعيينه الفرضى الناشىء من هذا الضـــم بحيث تبدا من هذا التاريخ الآثار المترتبة على تقلد الوظيفة عدا ما كان منها مرتبطا بمباشرة العمل فعلا — اثر ذلك — المدة الافتراضية التى قرر المشرع اضافتها لحملة بعض المؤهلات طبقا لاحكام القـــانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧٢ والقانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ تحسب من التاريخ الذى ترد اليه اقدمية العامل .**

**ملخص الفتوى :**

ان المـــادة ٦٣ من القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ فى شـــأن الخـــدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقـــانون رقم ٣٨ لســـنة ١٩٧١ تنص على أن « تعتبر مدة الخـــدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحســـنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم اثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحليـــة والهيئـــات العـــامة والمؤسسات العـــامة والوحدات الاقتصـــادية التابعة لها كانها قضيت بالخـــدمة المدنية وتحسب

هـذه المـدة فى الأقدميـة بالنسـبة الى العاملين بالجهـاز الادارى للدولة والهيئات العـامة كما تحسب كمـدة خبرة بالنسـبة الى العاملين بالقطـاع العـام .. » .

وتنص المـادة ٢ من القـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧٢ بتسـوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية على أن « يكون تعيين حمـلة المؤهلات فوق المتوسـطة التى يتم الحصـول عليها بعد دراسة مدتهـا خمس سـنوات بعد الشـهادة الاعدادية أو سنتين بعد الشـهادة المتوسطة فى الفئة ( ١٨٠ — ٣٦٠ ) بمرتب قدره ٣٠٤ جنيها سـنويا ، وأقدمية اعتبارية فى هذه الفئـة قدرها سنتان » ..

كما نصت المـادة ٥ من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام على أن « يحـدد المستوى المـالى والأقدمية للحاصـلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(ز) الفئة ( ١٨٠ — ٣٦٠ ) لحملة الشـهادات الدراسـية فوق المتوسـطة التى يتم الحصـول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المـدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضـاف مدة اقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقـدر عدد سـنوات الدراسـة الزائـدة على المـدة المقـررة للشـهادات المتوسـطة .

كما يضـاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سـنة من هذه السنوات الزائدة » .

ومن حيث أن مدة الخدمة العسـكرية وفقا لصريح نص المـادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ المشـار اليه تعتبر كأنها قضيت فى الخـدمة المدنية فان أقدميـة العامل تحسب اعتبارا من مدة التجنيد التى تضم اليه ومن ثم يندمج تاريخ تعيينه الفعلى فى تاريخ تعيينـه الفرضى

الناشىء عن هذا الضم بحيث لا يكون هناك سوى تاريخ واحد للتعيين وهو الذى أرجعت اليه اقدميته لتبدأ منه الآثار المترتبة على تقلد الوظيفة العامة عدا ما كان منها مرتبطا بمباشرة العمل فعلا وعليه فاذا ما قرر المشرع اضافة مدة افتراضية من تاريخ التعيين على الفئة الواردة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تعين حسابها من التاريخ الذى ردت اليه اقدمية العامل بعد ضم مدة تجنيده .

ومن حيث انه بنـاء على ذلك فانه لما كان السيد/ . . . . . قد جند فى ١٩٧٣/٢/٢٣ وعين بمؤهل فوق المتوسط فى ١٩٧٥/٤/١ فانه يتعين حساب أقدميته فى التعيين من ١٩٧٣/٢/٢٣ تاريخ تجنيده ثم اضافة الأقدمية الاعتبارية المقررة لمؤهله وقدرها سنتان لتصبح اقدميته من ١٩٧١/٢/٢٣ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ ومن ثم يتعين حساب مدة التجنيد للعامل فى الحالة المعروضة أولا ثم اضافة الأقدمية الاعتبارية اليها .

( ملف ٤٩٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٤/٤ )

## قاعدة رقم ( ١٨٠ )

**المبـدأ :**

**مقتضى تطبيق المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ ان تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة كانها قضيت بالخدمة المدنية وذلك بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة — يترتب على حساب تلك المدة فى اقدمية العامل على النحو المتقدم ان يندمج تاريخ تعيينه الفعلى فى تاريخ تعيينه الفرضى بحيث لا يكون هناك سوى**

**تاريخ واحد للتعيين — هذا التاريخ يتخذ اساسا لحساب موعد حلول العلاوة الدورية الأولى وتدرج المرتب بعد ذلك .**

**ملخص الفتوى :**

ان استحقاق العامل علاوته الدورية هو فى الأصل مركز ذاتى ينشأ فى حقه بحلول موعد العلاوة وبالشروط والأوضاع المقررة قانونا لهذا الاستحقاق بعد أن يقضى العامل فترة زمنية معينة ، ويحسب موعد استحقاق العلاوة أما من تاريخ التعيين أو من تاريخ منح العلاوة السابقة بحسب الأحوال طالما لم يصدر قرار بتأجيلها أو الحرمان منها .

ومن حيث أن المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ المعمول به اعتبارا من ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٧ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٢ ، ٣٧ يمنح العامل علاوة دورية طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق لهذا القانون بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ، ويصدر بمنح العلاوة قرار من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته . ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ويعتبر التحاقا بالخدمة فى تطبيق هذا الحكم اعادة تعيين العاملين فى أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة الا اذا كانت مرتباتهم قد وصلت بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينهم فيها أو جاوزتها فتستحق علاواتهم الدورية بعد سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ... » . وكما تنص المادة ١٨ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أن « يمنح العامل علاوة دورية طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق بحيث لا يجاوز الأجر نهاية مربوط المستوى وذلك فى المواعيد الآتية :

١ — فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من :

( أ ) تاريخ منح العلاوة السابقة ويطبق هذا الحكم على من يعاد تعيينهم من العاملين دون فاصل زمنى فيما عدا العاملين الذين يعاد تعيينهم وكان أجرهم فى وظيفتهم السابقة يقل عن بداية مربوط الفئة التى أعيد تعيينهم بأكثر من علاوة من علاوات الفئة ففى هذه الحالة يسرى عليهم حكم الفقرة (٢) .

(ب) تاريخ صدور قرار الترقية .

٢ — فى أول يناير التالى لانقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة .

ويبين من استقراء النصين السابقين أن المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تقضى باستحقاق العلاوة الأولى فى أول مايو التالى لانقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة ولقد أوردت تلك المادة استثناء واحدا من هذه القاعدة فقضت بأن العلاوة الأولى تستحق فى أول مايو التالى لانقضاء سنة واحدة لمن يعاد تعيينه فى أدنى الدرجات وكان مرتبه قد وصل لبداية مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها ولقد التزمت المادة ١٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بذات القاعدة الخاصة بضرورة انقضاء سنتين حتى تستحق العلاوة الدورية الأولى لمن يلتحق بالخدمة ابتداء أو يعاد تعيينه . غير أنها عدلت موعد استحقاق العلاوة الدورية فجعلته فى أول يناير بدلا من أول مايو .

ومن حيث أن الثابت فى خصوص الموضوع المعروض أن السيد/ . . . . . . . التحق بالخدمة فى ١٩٦٩/١١/٩ — أى فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — ثم أرجعت أقدميته فى الدرجة التاسعة المعين عليها الى تاريخ تجنيده فى ١٩٦٧/٧/٢ وذلك اعمالا لنص المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ .

المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ والتى تقضى بأن تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية المعينة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم اثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة فى الأقدمية بالنسبة الى العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما تحسب بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام .. » .

ومن حيث أنه متى كان مقتضى تطبيق نص المادة السابقة أن تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية كأنها قضيت بالخدمة المدنية وذلك بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة . فمن ثم يتعين القول بأنه يترتب على حساب تلك المدة فى أقدمية العامل على النحو المتقدم أن يندمج تاريخ تعيينه الفعلى فى تاريخ تعيينه الفرضى بحيث لا يكون هناك سوى تاريخ واحد للتعيين يتخذ أساسا لحساب موعد حلول العلاوة الدورية الأولى ويتدرج المرتب بعد ذلك .

وترتيبا على ذلك فانه متى كان الثابت أن أقدمية السيد/ . . . . فى الدرجة المنصوص عليها الى تاريخ تجنيده فى ١٩٦٧/٧/١ لذلك فان علاوته الدورية الأولى تستحق فى أول مايو التالى لانقضاء سنتين من هذا التاريخ وذلك طبقا لما تقضى به المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — أى أن هذه العلاوة تستحق فى ١٩٧٠/٥/١ — ثم تستحق علاوته الثانية بعد انقضاء سنة على تاريخ منحه هذه العلاوة — أى فى ١٩٧١/٥/١ — وفيما يتعلق بعلاوته الدورية الثالثة فانها تستحق فى ١٩٧٢/١/١ بالتطبيق لنص المادتين ١٩ ، ٨٥ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد / . . . . . . العلاوة الدورية الأولى فى ١٩٧٠/٥/١ والعلاوة الثانية فى ١٩٧١/٥/١ .

( ملف رقم ٣١١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٤/١١/٤ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٨١ )

**المبــــــدأ :**

**نص المــادة ١٨ من القــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بشــأن تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العــام على حساب مـــدد التجنيد ضمن المدة المشترطة للترقية وفقا لأحــكامه على ما ورد بالجداول الملحقة به — انصرافها الى المــدد التى تقضى فعــلا فى اداء الخـدمة وتعديلاته — من يستثنى من الالتـــزام بها ( مادة ٦ ) او الاعفـــاء منهـــا ( مادة ٧ ) لا يعتبرون مؤدين لهذه الخدمة — اتجـــاه القــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ الى حســـاب مدة الخدمة العسكرية التى تكون قد قضيت فعلا فى الجهات المقررة بالمادة الثانية لمن ادوها فعلا .**

**ملخص الحــكم :**

من حيث أن ما نصت عليه المــادة ١٨ من القــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام من حساب مدد التجنيد ضمن المدة المشترطة للترقية وفقا لأحكامه على ما ورد بالجداول الملحقة به انما يتصرف الى المدد التى تقضى فعــلا فى اداء الخدمة العســكرية والوطنية طبقا لأحكام القــانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ وتعديلاته بفرضها على من يتمون المــدد المحــددة به ( المــادة الأولى ) والتى تؤدى فى احدى الجهات المبينة بالمــادة ٢ وللمــدد المعينــة فى المــادتين ٤ و٥ مخفضة بالنســبة الى ذوى المؤهلات بالقــدر الوارد فى المــادة ٣ أما من يســتثنى من الالتـــزام بها ( مادة ٦ ) أو يعفى منــه ( مادة ٧ ) فهو لم يؤد هذه الخدمة فعلا لأن مقتضى هذا الاستثناء هو عدم طلبه لها أصـــلا أو ابتداء ومقتضى الاعفاء هو عـــدم أدائه لها انتهـــاء وعلى هـــذا فان من نص على استثنائهم منها بمقتضى المــادة ٦ ومنهم المعينون

برتبة ضابط للخدمة بالقوات المسلحة أو الشرطة ( فقرة ١ ) وطلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريجهم بشرط استمرارهم فى الدراسة الى حين التخرج فانه لم تمدها حسبت لهم المدد التى قضوها بالكلية او المعهد من مدة الخدمة العسكرية بقسميها لا يعتبرون مؤدين لهذه الخدمة اذ المدد التى قضوها فى هذه الكليات او المعاهد سواء اتموا الدراسة بها أو لم يتموها لا تعتبر قد قضت فعلا فى الخدمة العسكرية او الوطنية المفروضة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وان أجزأت عنها اذ كل ما يقتضيه بالنص هو استثناؤهم منها كليا او اتمو الدراسة او جزئيا بمقدار ما يقابل ما امضوه منها فيها ان لم يتموها وليس من ادي هذه الخدمة كمن استثنى منها فى خصوص حساب المدة التى قضيت فيها مدة تجنيد فى حكم المادة ١٨ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ لان حسابها لمن استثنى منها افتراض تضمنه لها وهو خلاف الواقع والمقرر قانونا كاثر للاستثناء الذى يخرجه ابتداء من عداد الملتزمين بادائها والمخاطبين تبعا بما يترتب على ادائها من احكام وبخاصة فى الشئون الوطنية عند التحاقهم من بعدها أو خلالها باحدى الوظائف وفقا لما قرره لهم من مزايا وما ارادت المادة ١٨ تاكيده ومن اجل ذلك فليس فى هذا الاستثناء ما يستتبع اعتبار مدد الدراسة فى الكليات والمعاهد المذكورة مدد تجنيد حكما فهذا مما يجاوز حكم القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المقرر له ولا يتجه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى شىء من ذلك اذ هو لم يرد الزيادة عليه وانما قصد الى حساب مدة الخدمة العسكرية التى تكون قد قضيت فعلا فى الجهات المقررة بالمادة الثانية لمن أدوها فعلا ولذلك فان مدة الدراسة التى قضاها الطاعن لا تعتبر مدة تجنيد فعلا أو حكما وكل ما يترتب عليها هو انقاص مدة التجنيد بقدرها التابعة لأصل الاستثناء المقرر عدم الزام هؤلاء بحكم القانون بفرض الخدمة على من فى مثل سنهم .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق

حين انتهى الى رفض طلب الطـاعن فى دعواه حسـاب المدة المشـار اليه كمدة تجنيد فى القوات المسلحة حتى تدخل ضمن المـدد الكلية المشترطة للترقية طبقا لأحكام القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بما يترتب على ذلك من آثار منها عدم اسـتحقاقه الترقية اعتمـادا على ذلك الى الدرجـة الرابعة وفقا لأحكام ذلك القانون .

ومن حيث أنه لذلك يكون الطعن على غير أسـاس موضوعا وتعين لذلك رفضه مع الزام الطاعن المصروفات .

( طعن ٧٥ لسـنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٣ )

## قاعـدة رقـم ( ١٨٢ )

**المبـدا :**

**ان مدة الخدمة العسكرية التى قام مانع من حسابها وفقا للمـادة ٤٤ من قانون الخدمة العسـكرية لا يجوز ادخالها فى حساب مدد الخبرة وفقا لنص المـادة ٢٣ من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ باصـدار قانون نظام العاملين بالقطاع العـام .**

**ملخص الفتوى :**

ما مدى جواز الاعتـداء بمدد الخدمة العسكرية التى لم يسـبق حسـابها وفقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية ضمن مدة الخبـرة العملية وفقا لحكم المـادة ٢٣ من القانون رقم ٢٨ لسـنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطـاع العام .

عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسـمى الفتـوى والتشريع فاستعرضت نص المـادة ٤٤ من القـانون رقم ١٢٧ لسـنة

١٩٨٠ باصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية معدلا بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ بأن « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الأدارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام . كانها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها .. » .

واستظهرت الجمعية أن المشرع رعاية منه للمجند حتى لا يضار بتجنيده اعتبر خدمته العسكرية فى مقام الخدمة المدنية وفى حكمها وبهذا الوصف أصبح الأفضل ضمها فتحسب بالنسبة الى العاملين بالجهاز الادارى للدولة فى الأقدمية وبالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية مدة خبرة ولكن المشرع أورد قيدا على ذلك هو الا يؤدى هذا الحساب الى أن يسبق المجند زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة . فالمشرع رسم وحدد شروط الاستفادة من مدة الخدمة العسكرية بحسابها كمدة خدمة أو خبرة فلا تحسب الا بتوافرها ويمتنع حسابها عند تحقيق القيد المانع من ذلك . فمتى ضمنت عند توافر شروطها كلها أو جزء منها أو عند عدم الاعتداد بها كلها أو بعضها لتخلف شروط ضمها أو لتحقق القيد المانع من ضمها كلها أو بعضها ، يكون قد ترتب عليها أو انحسر عنها الأثر الذى أجاز المشرع ترتيبه عليها . ولا يجوز بغير نص صريح فى القانون . كنص

المـادة ١٨ من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ الاعتداد بها كمدة خدمة أو خبرة ، خاصـة وأن نص المـادة ٤٤ المشـار اليه نص خاص ورد استثناء من قواعد حسـاب مدد الخـدمة أو الخبرة السـابقة سواء من حيث طبيعة العمل وتعـادل الدرجة وغير ذلك من القواعد التى تحـكم حسـاب مدة الخدمة أو الخبرة السابقة . فلا يجـوز التوسـع فى تفسيره أو مدة حكمه أو الجمع بينه بأى وحدة وبين قواعد حساب مدد الخـدمة أو الخبرة السابقة . فهذه القواعد لها نطـاق تطبيقها الخاص بها ولا يجوز الخلط بينها وبين القواعد الاسـتثنائية الخاصـة بحسـاب مدة الخـدمة العسكرية . واذا خول المشرع فى المـادة ٢٣ من نظام العـاملين بالقطاع العـام الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ مجلس ادارة الشركة سلطة وضع قواعد حسـاب مدة الخبرة المكتسبة بالنسـبة الى العـامل الذى تزيد مدة خدمته عن المدة المطلوب توافرها لشـغل الوظيفة كما وضع قواعد التعيين بما يجاوز بداية الأجر المقرر للوظيفة فى الحالة التى يتوافر فيها للعامل مدد خبرة ترفع مسـتوى الأداء ، فان هذه السلطة تجد مجالها فى الاعتداد بمدد الخبرة التى اكتسبها العامل نتيجة ممارسته الفعليـة لنشـاط وظيفى أو مهنى سـابق على تعيينه أو اعادة تعيينه . ولا يمكن أن تجاوز حدها وتتعدى تنظيم المشـرع فتمتد الى حسـاب مدة خدمـة عسـكرية قام مانع من حسـابها وفقا لنص المـادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية وتهدر بذلك التنظيم والضوابط القانونية التى حددها المشـرع لحسـاب مدة الخدمة العسـكرية . لهذا فان مدد الخبرة التي يمـكن حسـابها طبقا للمـادة ٣٣ من القـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ لا يجـوز أن تشـمل مدد الخدمة العسكرية التى لم تتوافر شروط ضمها كلها أو بعضـها أو قام مانع من ذلك طبقا للمـادة ٤٤ من قانون الخـدمة العسكرية لأن ذلك تهـدر عن الخـدمة العسـكرية وضعها العسـكرى الذى اعتد به المشرع فاستهدف عدم اضرار بالمجند بأداء خدمته العسـكرية أيا كان العمـل الذى اداه خلالها . اذ لا يعود ذلك الى تحـديد طبيعة العمـل أو الأعمال التى قام بها المجنـد خلال مدة خدمته العسـكرية ولو أراد

المشرع لوصف الأعمال التى قام بها المجند فعلا وقرر حسابها عند اتفاق طبيعتها مع طبيعة عمل الوظيفة المدنية وهو ما أعرض عنه اذ اعتد بالاعتبار العسكرى وحده أيا كانت طبيعة العمل الذى قام به المجند خلال التجنيد وأيا كانت طبيعة عمل الوظيفة التى أسندت اليه بالخدمة المدنية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مدة الخدمة العسكرية التى قام مانع من حسابها وفقا للمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية لا يجوز ادخالها فى حساب مدد الخبرة وفقا لنص المادة ٢٣ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . وفى الحالة المعروضة عدم أحقية المذكورين فى حساب مدة خدمتهم العسكرية كمدة خبرة عند قيام مانع من حسابها طبقا لنص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية .

( ملف ٨٦/٤/١٩٧٢ — جلسة ٣/١٠/١٩٨٤ )

## قاعدة رقم ( ١٨٣ )

**المبدا :**

**التعديل الذى أدخله القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ على نص المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ سرى بأثر رجعى اذ عمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ فى أول ديسمبر ١٩٦٨ — يترتب على ذلك أنه يتعين سحب قرارات ضم مدد التجنيد والاستبقاء والتى صدرت على خلاف حكم المادة المشار اليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ وذلك بأن يراعى الا تزيد اقدمية المجند أو المستبقى المعين فى احدى وزارات الحكومة أو مصالحها عن اقدمية زميله المعين فى ذات الجهة — عدم تقيد قرار السحب بميعاد أساس ذلك أن قرار ضم المدة يعتبر من قبيل التسويات .**

**ملخص الفتوى :**

ان المــادة ٦٣ من القــانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ فى شــأن الخدمة العسكرية والوطنية كانت تنص بعد تعديلها بالقــانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٦٨ على أن « تحسب مدة الخدمة العسكرية او الوطنية الفعلية الحســنة بما فيها مــد الاســتبقاء بعد اتمــام مدة الخدمة الالزاميــة للمجندين الذين يتم تعيينهم فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحليــة والهيئات والمؤسسات العــامة وشركات القطاع العــام أثناء التجنيد أو بعد انقضــاء مدة تجنيدهم كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هــذه المــدة فى أقدمياتهم على الا تزيد عن أقدمية زملائهم فى التخــرج من الكليات والمعــاهد والمدارس » ولقد عمل بالقــانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٦٨ المشــار اليه اعتبارا من أول ديســمبر سنة ١٩٦٨ ، ثم صــدر بعد ذلك القــانون رقم ٣٨ لســنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القــانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ونصت المــادة الأولى منه على أن « يستبدل بنص المــادة ٦٣ من القــانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٦٨ النص الآتى : « تعتبر مدة الخدمة العســكرية والوطنية الحسنة بما فيها مدة الاســتبقاء بعد اتمــام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصــالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العــامة والمؤسسات العــامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية بالنســبة الى العــاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العــامة كما تحسب كمدة خبرة بالنســبة الى العاملين بالقطاع العــام ، وتحدد تلك المدة بشــهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية ، وفى جيمع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حســاب هذه المدة على النحو المتقدم ان تزيد أقدمية المجنــدين أو مدد خبرتهم على أقدمية او مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها » كما نصت المــادة الثانية من هذا القانون على أن يعمل به اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

وحيث انه يبين من هذين النصين ان المشرع راى الا يكون اداء الخدمة العسكرية والوطنية سببا فى الاضرار بالمجندين أو المستبقين ، فقضى فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ باحتفاظ جميع المجندين الذين ادوا الخدمة العسكرية او يؤدونها أو المستبقين بعد انتهاء خدمتهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج ، ثم عدلت المادة ٦٣ المشار اليها على النحو الصادر به القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أن الأمر اقتضى تحديد مدلول عبارة زملائهم فى التخرج بأنهم الذين عينوا فى الجهة ذاتها التى عين فيها المجند ، ولقد سرى هذا التعديل بأثر رجعى يرتد الى أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ .

وحيث انه متى كان الثابت مما تقدم أن التعديل الذى ادخله القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ على نص المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية سرى بأثر رجعى اذ عمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، ومن ثم فانه يتعين سحب قرارات ضم مدد التجنيد والاستبقاء التى صدرت على خلاف حكم المادة المشار اليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ وذلك بأن يراعى الا تزيد أقدمية المجند أو المستبقى المعين فى احدى وزارات الحكومة أو مصالحها عن أقدمية زميله فى التخرج المعين فى ذات الجهة دون أن يتقيد قرار السحب بميعاد ما ، لأن قرار ضم المدة يعتبر من قبيل التسويات .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أنه يتعين على مصلحة الضرائب أن تسحب القرارات التى أصدرتها بارجاع أقدمية العاملين المعينين بها أثناء مدة تجنيدهم أو استبقائهم بالقوات المسلحة الى تاريخ تعيين زملائهم فى نفس دفعة تخرجهم فى جهات اخرى وذلك لمخالفة هذه القرارات حكم المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ .

( ملف ٣٦٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/١١/١٢ )

## الفصــل الثالث

## اقدمية المجند فى الوظيفة المدنية

---

## الفــرع الأول

## المشرع استهدف رفع الضـــرر الذى قد يلحق بمن يعين بعد أداء الخدمة العســكرية فى مجال يجمــع بينه وبين زمــلائه من دفعــة تخرجه

---

### قاعــدة رقــم ( ١٨٤ )

**المبـــــدأ :**

**شرط الافادة من المزايا المقــررة للمجنــد فى القــانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ فى شأن الخــدمة العسكرية والوطنية ــ نص المــادة ٧٩ من هذا القــانون على أن يعمل به من أول يناير ســنة ١٩٥٦ يترتب على ذلك أن المزايا المقررة للمجند بالمادتين ٥٩ ، ٦٣ من هذا القــانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٣ لســنة ١٩٦٨ لا يفيــد منها الا من ينطبق عليه وصف المجند فى ظل العمل بالقــانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ المشــار اليه وليس قبل ذلك ــ عدم جواز الاستناد الى احــكام هذا القــانون طالما ان مدة التجنيد قد انتهت قبل بدء العمــل به لا وجــه للقول بان النص الوارد بالمــادة ٥٩ من القــانون رقم٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ المشــار اليه نص كاشف لم يستحدث جديدا .**

**ملخص الحــكم :**

ان القانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العســكرية

والوطنية قد صـــدر فى ١٩٥٥/١٠/١٢ ونشر فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٠/١٣ ونصت المـادة ٧٩ منه على أن يعمـل به من أول يناير سـنة ١٩٥٦ ، واذا كان المدعى حسـبما هو ثابت من الأوراق قد أدى الخدمة العسكرية اعتبـارا من ١٩٥٤/٧/١ ونقل الى الاحتيـاط بتـاريخ ١٩٥٥/٧/١ فانه لا يفيـد من أحكام القـانون المذكور ، ذلك أن المـادة ٥٩ وقد نصـت على أنه « يجـوز للمجند أن يتقدم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصـالحها والهيئات الاعتبارية العامة ويكون وجوده فى التجنيد بعد التعيين فى الوظيفة فى حكم الاعارة ، ويكون للمجنـد ولمن أتم خدمته الالزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشـحين معه فى نفس مرتبة النجـاح » .. فان لفـظ المجند الوارد بالنص المذكور انما ينصرف الى من انطبق عليه هذا الوصف فى ظل العمل بأحكام القـانون المشـار اليه وليس قبل ذلك ، كذلك فى المـادة ٦٣ من القـانون السـالف الذكر — قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٨ وقد نصت على أن « يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المـادة ٤ الذين لم يسـبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تسـاوى أقدمية زملائهم فى التخـرج من الكليـات أو المدارس أو المعـاهد ذلك عند تقدمهم للتوظـف فى وزارات الحـكومة ومصالحها والهيئـات الاعتبارية العـامة عقب اتمامهم مـدة الخـدمة الالزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا مسـتوفين للشروط العـامة للتوظف » فان لفظ المجنـدين الواردة بالمادة المذكورة لا ينصرف كذلك الا الى من جنـد فى ظل سريان أحكام القـانون السالف الذكر ، وبذلك لا يحـق للمدعى الاستناد الى أحكام ذلك القـانون طالما أنه قد انتهت مدة تجنيده قبـل العمـل بأحكامه أما القول بأن النص الوارد بالمـادة ٥٩ من القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ ينطبق على حالة المدعى كنص كاشف لم يستحدث جديدا وانما يجـد أصـوله فى قوانين الخدمة العسـكرية السـابقة فهو حجاج فى غير محله ذلك أن كل ما ورد فى القـانون رقم ٢٢٦ لسـنة ١٩٥١ الذى كان معمولا به قبل القانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ هو ما قضت به المـادة ٤ منه من أن يحتفظ للموظف أو المسـتخدم

أو العامل أثناء وجوده فى الخـدمة العسـكرية بما يستحقه من ترقيـات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المعاش أو المكافأة ، ومجال تطبيق هذا النص انما يكـون فى حالة استدعاء الموظف للخدمة العسكرية بعد تعيينه والثابت أن المدعى لم يعين ببنك التسليف الزراعى والتعـاونى الا بعد انتهاء خدمته العسـكرية وقبـل العمـل بالقـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ ومن ثم لا يسـوغ القـول بافادته من أحكام هـذا القـانون وذلك على النحـو السـالف بيـانه .

( طعن ٩٢٢ لسـنة ١٥ ق — جلسـة ١٩٧٥/١/٥ )

## قـاعدة رقـم ( ١٨٥ )

**المبـــدأ :**

**مفـاد نص المـادة ٦٣ من قانون الخدمة العسـكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٧١ أن المشرع استهدف رفع الضرر الذى قد يلحق بمن يعين بعد اداء الخـدمة العسكرية مقارنا بزميله الحاصل على ذات مؤهله فى ذات سنة التخرج والدور وذلك بمسـاواته من حيث الأقدمية او مدة الخبرة بمن عين من زملائه فى تاريخ تجنيده — اتفـاق ذلك مع صراحة النص الذى يوجب حسـاب مدة الخدمة العسكرية المشـار اليها كاملة فى اقدمية المجند .**

**ملخص الفتـوى :**

ان المـادة ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شـأن الخدمة العسكرية والوطنية والمعدلة بالقـانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٧١ تنص على أن « تعتبر مدة الخدمة العسـكرية والوطنية الفعلية الحسـنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمـام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم

تعيينهم اثناء مدة تجنيدهم او بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم ان تزيد أقدمية المجندين او مدد خبرتهم على اقدمية او مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن المشرع استهدف رفع الضرر الذى قد يلحق بمن يعين بعد اداء الخدمة العسكرية مقارنا بزميله الحاصل على ذات مؤهله فى ذات سنة التخرج والدور وذلك بمساواته من حيث الاقدمية او مدة الخبرة بزملائه الذين عينوا دون اداء الخدمة العسكرية ، وهذا ما يستتبع مقارنته عند رد أقدميته طبقا لما تقدم بمن عين من زملائه فى تاريخ تجنيده ، وهو أيضا ما يتفق مع صراحة النص الذى يوجب حساب مدد الخدمة العسكرية المشار اليها كاملة فى أقدمية المجند وما تقتضيه حكمة التشريع من الا يكون من نال شرف الخدمة العسكرية قبل تعيينه اسوأ حالا من زميله الذى لم يجند .

ومن حيث انه لا محل للقول بأن تحديد مدلول الزميل على النحو المتقدم من شأنه الاضرار بالزملاء الذين عينوا فى تاريخ لاحق طالما أن الأصل أن تضم مدة التجنيد كاملة ، والاستثناء الا تزيد أقدميته نتيجة لذلك على أقدمية أو خبرة زملائه ، ومن ثم فانه يتعين تفسير هذا الاستثناء فى أضيق الحدود وبما لا يسمح باهدار النص . وبهذه المثابة فان مقتضى الحال يستلزم الاعتداد بالزميل الذى عين فى سنة التجنيد دون سواه .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الحالة المعروضة فانه لما كان للسيد/ . . . . . زملاء عينوا فى عام ١٩٦٤ وهو تاريخ تجنيده — اذ جند فى ١٩٦٤/١٠/١١ — لذلك يتعين حساب مدة خدمته العسكرية كاملة فى مدة خدمته على ان يكون تاليا فى الأقدمية لآخر زميل له عين سنة ١٩٦٤ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى حساب مدة خدمة السيد/ . . . . . . . العسكرية فى اقدميته على أن يكون ترتيبه فيها تالية لآخر زميل له عين سنة ١٩٦٤ .

( ملف ٣٦٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥ )

## قاعدة رقم ( ١٨٦ )

**المبدا :**

**يبين من تتبع المراحل التى مرت بها المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية انها اوردت ( قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و٣٨ لسنة ١٩٧١ ) حكما يقضى بالاحتفاظ للمجندين الذين لم يسبق توظيفهم باقدمية تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج — لم تفصح المادة المشار اليها عن طبيعة مدة الخدمة العسكرية والوطنية التى تحسب على هذا النحو فى اقدمية المجند — بعد تعديل هذه المادة بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ٣٨ لسنة ١٩٧١ تعرض المشرع لبيان طبيعة وتكييف الخدمة العسكرية والوطنية فوصفها بانها وكانها قضيت بالخدمة المدنية — بهذا الوصف الأخير اصبح الأصل هو ضمها باعتبارها فى حكم الخدمة المدنية مع قيد وحيد على ذلك هو الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية**

**والوطنية زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة — مقتضى ذلك ان اعمال هذا القيد لا يقوم سـببه الا حيث يوجد الزميل ومن ثم فان مدة الخدمة العسـكرية والوطنية تحسب كاملة للمجند اذا لم يوجد له زملاء فى التخرج معينون فى ذات الجهة التى عين بها .**

**ملخص الفتـوى :**

ان المـادة ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ كانت تنص على أن « يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المـادة ٤ الذين لم يسـبق توظفهم أو استخدامهم باقدمية فى التعيين تسـاوى أقدمية زملائهم فى التخـرج من الكليات أو المعـاهد او المدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العـامة عقب اتمامهم مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكون مستوفين للشروط العامة للتوظف » ثم عدلت هذه المـادة بالقانونين رقمى ٨٣ لسـنة ١٩٦٨ و ٣٨ لسنة ١٩٧١ وعمل بهذا التعديل الأول اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ ، واصبح نصها يجرى بالآتى : « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعليـة الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارة الحكومة ومصالحها ووحـدات الادارة المحليـة والهيئـات العـامة والمؤسسـات العامة والوحـدات الاقتصـادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هـذه المدة فى الأقـدمية بالنسبة الى العاملين بالجهـاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما تحسب كمدة خـبرة بالنسبة الى العاملين بالقطـاع العام ، وتحـدد تلك المـدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب تلك المـدة على النحـو المتقـدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على اقـدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهـة ذاتها » . ويبين من تتبع المراحل

التى مرت بها المـــادةالسابقة أنها أوردت قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ٣٨ لسنة ١٩٧١ حكما عاما يقضى بالاحتفاظ للمجندين الذين لم يسبق توظفهم بأقـــدمية تساوى أقـــدمية زملائهم فى التخرج وذلك رفعا للضرر الذى قد يلحق المجند الذى حرمه التجنيد من التقـــدم فى مسابقات التعيين مع زملائه فى التخرج ، وجعلت تلك المـــادة الافادة من الحكم المتقدم رهين بتوافر شروط ثلاثة أولها أن يكون المجند مستوفيا للشروط العـــامة للتوظف ، والثانى ان يثبت أن تجنيده حرمه من التوظف مع زملائه الذين تخـــرجوا معه ، والثالث أن يتقـــدم المجند بطلب تعيينه فور اتمامه مـــدة الخـــدمة الالزامية . ولم تفصح المـــادة المشار اليها عن طبيعة مدة الخدمة العسكرية والوطنية التى تحسب فى أقـــدمية المجند ، غير أنه بعد تعـــديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ٣٨ لسنة ١٩٧١ تعرض المشرع لبيان طبيعة وتكييف الخـــدمة العسكرية والوطنية فوصفها بأنها وكأنها قضيت بالخـــدمة المدنية وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهـــاز الادارى للدولة والهيئات العـــامة كما اعتبرها مدة خبرة بالنسبة للعاملين بالقطاع العـــام ، وبذلك يكون المشرع قـــد غير مفهوم الخـــدمة العسكرية فبعد أن كان ينظر اليها على أساس أنها حرمت المجند من التعيين مع زملائه فى التخرج . قـــرر أنها تعتبر فى مقام الخـــدمة المدنية ، وبهـــذا الوصف الأخير أصبح الأصل هو ضمها باعتبـــارها فى حكم الخـــدمة المدنية ، وأورد المشرع قيـــدا وحيدا على ذلك هو ألا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خـــدمته العسكرية والوطنية زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة .

وحيث أنه تأسيسا على ما تقـــدم ولمـــا كان الأصـــل وفقـــا لمـــا نصت عليه المـــادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعـــد تعديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ٣٨ لسنة ١٩٧١ هو ضم مدة الخدمة العسكرية والوطنية بما فيها مدة الاستبقاء الى مدة الخـــدمة المدنية ومراعاة القيد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المـــادة ٦٣ المشار اليها فمن ثم يتعين اعمال هـــذا القيد فى حدوده الموضوعة له وهو عدم المساس بالمراكز

القانونية لزملاء المجند فى نفس دفعة تخرجه أو من الدفعات السابقة عليه المعينين معه فى ذات الجهة ، وغنى عن البيان أن اعمال هـذا القيد لا يقوم سببه الا حيث يوجد الزميل فان لم يوجد حسبت مدة الخدمة العسكرية كاملة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مدة الخدمة العسكرية والوطنية تحسب كاملة للمجند اذا لم يوجد له زملاء فى التخرج معينون فى ذات الجهة التى عين بها .

( ملف ٣٩١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/٤/١٤ )

## قاعدة رقم ( ١٨٧ )

**المبدأ :**

**المشرع اعتبر مدة خدمة المجند فى مقام الخدمة المدنية — اثرها — اعتبارها فى حكم الخدمة المدنية بشرط الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله فى التخرج المعين فى ذات الجهة — المقصود بالزميل — هو المعين ابتداء بذات الجهة التى عين بها المجند — لا يجوز مساواة المجند بالمنقول الى الجهة التى عين بها ولو كان من ذات دفعة تخرجه لتخلف صفة الزميل فى شانه وقت التعيين .**

**ملخص الفتوى :**

أن المشرع اعتبر خدمة المجند فى مقام الخدمة المدنية كأصل عام وبهذا الوصف أصبح الأصل هو ضمها باعتبارها فى حكم المدة المدنية وأورد المشرع قيدا وحيدا على ذلك وهو الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة ، ومن ثم فان اعمال هـذا القيد يكون فى حدوده التى رسمها المشرع وهى

عدم المساس بالمراكز القانونية لزملاء المجند من ذات دفعة تخرجه أو الدفعات السابقة من باب أولى المعينين معه فى ذات الجهة ولا يقوم سببه الا حيث يوجد الزميل فان لم يوجد حسبت مدة الخدمة العسكرية له كاملة .

ولما كان المشرع قد اشترط فى الزميل الذى يقيد مدة ضم مدة التجنيد أن يكون معينا ابتداء بذات الجهة التى عين بها المجند فانه لا يجوز مساواة المجند بالمنقول الى الجهة التى عين بها ولو كان من ذات دفعة تخرجه لتخلف صفة الزميل فى شأنه وقت التعيين .

ولما كانت المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن ( يجوز للمجند أن يتقدم للتوظف ... ويكون للمجند ولمن أتم خدمته الالزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه من نفس مرتبة النجاح واذا كان التعيين فى الوظيفة بامتحان مسابقة فتكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى ذلك الامتحان ... ) . وكان المشرع مراعاة منه للمجندين قد منحهم أولوية على المعينين معهم بذات التاريخ الذين يتحدون معهم فى مرتبة المؤهل فان من يعين مع المجند من هؤلاء بقرار واحد لا يعتبر زميلا له لكونه يسبقه بحكم القانون فى ترتيب الأقدمية وتبعا لذلك فان الحكم الذى ورد فى المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والذى ينص بالا يسبق المجند زميله من دفعة تخرجه عند ضم مدة التجنيد والذى نصت عليه المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية الجديد رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، لا يجد مجالا لاعماله فيما بين المجند ومن يعين معه فى قرار واحد طالما اتحد فى مرتبة النجاح .

وبناء على ما تقدم لا يجوز تقييد ضم مدة تجنيد العامل المعروضة حالته فى الأقدمية بتاريخ تعيين كل من السيدة / .......... والسيد / .......... المنقولين الى محافظة الجيزة كما وأن المعينين مع هذا العامل بقرار واحد والحاصلين على ذات مرتبة

النجـاح لا يعتبرون زمـلاء له وبالتـالى يحق له ضم مـدة تجنيده كاملة بشرط الا يسبق من هو أعلى منـه فى مرتبـة النجاح من المعينين معـه بقـرار واحـد .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن للمجند أولوية فى التعيين وفقـا لحكم المـادة ٥٩ من القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ وانه يحق له بمقتضى هـذه الأولوية ان يضم مدة خدمته العسكرية فى الأقدمية على الوجه المبين بالأسباب .

( ملف ٩٣٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٧ )

## قاعـدة رقـم ( ١٨٨ )

**المبـــدا :**

**المـادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ — نصها على الاحتفاظ للمجنـدين الذين لم يسبق توظيفهم أو استخـدامهم باقدمية فى التعيين تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج — شروط الإفادة من هـذا الحكم — الاعتبـارات التى راعاها المشرع من حكم المـادة ٦٣ سالفة الذكر رفع الضرر عن المجند فى مجال يجمع بينـه وبين زملائه من دفعة تخـرجه — هـذه الاعتبارات أولى ان تراعى فى مجال يقارن فيه المجند بمن هو احـدث منه فى التخرج — اثر ذلك ان القياس يقتضى مد حكم المـادة ٦٣ لينطبق على المجند عند مقارنته بزميل احـدث منـه فى التخـرج اذا كان قد عين باحدى الوظائف المدنية .**

**ملخص الفتـوى :**

تنص المـادة ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر

على أنه « يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة ( ٤ ) الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات او المعاهد أو المدارس ، وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحهم والهيئات الاعتبارية العامة عقب اتمامهم مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط ان يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وان يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف » .

ومن حيث أن مفاد هذا النص ، أنه اورد حكما عاما يقضى بالاحتفاظ للمجندين الذين لم يسبق توظيفهم بأقدمية تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج ، وجعل الافادة من حكمه رهين بثلاثة شروط :

**الأول** : أن يكون المجند مستوفيا الشروط العامة للتوظف .

**الثانى** : أن يثبت ان تجنيده قد حرمه من التوظف مع زملائه الذين تخرجوا معه .

**الثالث** : أن يتقدم الموظف عقب اتمامه مدة الخدمة الالزامية مباشرة .

فهذه المادة تعالج الحالة التى يحول التجنيد فيها بين المجند والتعيين مع زملائه فى التخرج فرتبت له اقدمية مساوية لأقدمية زملائه الذين تخرجوا معه وعينوا خلال فترة تجنيده سواء كان تعيينهم بمسابقة أو بغير مسابقة وفقا لترتيب التخرج .

ومن حيث أن المجند وهو يقوم بواجب من اقدس الواجبات الوطنية وأشرفها ويجب الا يكون تجنيده سببا فى الاضرار به فاذا كانت الفرصة قد واتت غير المجندين للالتحاق بالوظائف العامة فى الوقت الذى كان فيه المجند يؤدى واجبه الوطنى ولم يتمكن بسبب ذلك من متابعة المسابقات التى تجرى للتعيين ولم تعلن الوحدة التى كان ملحقا بها عن مسابقات خلال فترة تجنيده لشغل وظائف مدنية ، فانه طبقا للأعتبارات التى

راعاها المشرع من حكم المـــادة ٦٣ سالفة الذكر رفع الضرر عن المجند ، فى مجال يجمع بين المجند وزملائه من دفعة تخـرجه ، فان هـــذه الاعتبارات أولى أن تراعى فى مجال يقارن فيه المجند بمن هو احـــدث منه فى التخرج ، وذلك من باب أولى ، ذلك أن الاعتبارات التى قام عليها النص المذكـــور تتوافر فى هـــذه الحالة أيضـــا لأن تمتع الأحدث تخرجا بفرصة التعيين دون المجند من شـــأنه أن يصيب الآخير بضرر لم يشأ المشرع أن يصيبه به عنـــد المقارنة بينه وبين زملائه من دفعة تخـرجه ، فأولى الا يصيبه هـــذا الضرر اذا كانت المقارنة بينه وبين زميل أحدث منه فى سنة التخرج . وعلى ذن فان القيـــاس يقتضى مـــد حـــكم المـــادة ٦٣ لينطبق على المجنـــد عند مقـــارنته بزميـــل أحـــدث منـــه فى التخـــرج اذا كان قـــد عين باحدى الوظائف المدنية .

( ملف ٩١/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٥/٣٠ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٨٩ )

**المبـــــدا :**

**الاحتفاظ للمجند باقـــدميته فى التعيين يساوى اقدمية زملائه فى التخرج طبقا لحكم المـــادة ٦٣ من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعـــديلها بالقـــانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ — الأقـــدمية المذكورة هى الأقـــدمية فى الدرجة التى تتحـــدد بتاريخ التعيين فيها دون الأقدمية الاعتبارية او الفرضية التى ترتبها قواعـــد قانونية اخرى لا تتوافر شروط تطبيقها بالنسبة لهؤلاء المجندين .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المـــادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شـــأن الخدمة العسكرية والوطنية كانت تنص قبل تعـــديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه « يحتفظ للمجنـــدين المنصوص عليهم فى المـــادة ٤ الذين لم يسبق

توظيفهم أو استخدامهم بأقـدمية فى التعيين تساوى اقـدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس وذلك عنـد تقـدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبـارية العامة عقب اتمامهم مدة الخـدمة الالزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا ان تجنيـدهم قـد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العـامة للتوظف » .

ومفاد هـذا النص انه اذا حق للمجندين المنصوص عليهم فى المـادة المذكورة أن ترجـع أقـدميتهم الى التاريخ الذى تحسب منـه اقـدمية زملائهم فى التخـرج فان الأقـدمية المذكورة هى الأقدمية فى الدرجة التى تتحدد بتاريخ التعيين فيها دون الأقـدمية الاعتبـارية أو الفرضية التى ترتبها قواعـد قانونية أخرى لا تتوافر شروط تطبيقهـا بالنسـبة لهؤلاء المجنـدين .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقـدم لا يجوز ارجـاع أقـدمية العامل المذكور الى التاريخ الفرضى الذى أرجعت اليه اقـدمية زميله كأثر لضم مـدة خـدمة سابقة لهـذا الزميل وانما تقتصر احقيته فقط على ارجاع أقـدميته الى تاريخ التعيين الفعلى للزميل والذى يحـدد قانونا بتاريخ صـدور قرار بتعيين العامل فى الدرجـة وكل ذلك اذا توافرت الشروط اللازمة لاعمال حكم المـادة ( ٦٣ ) سالفة الذكر فى حقه .

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تطبيق المـادة ( ٦٣ ) من العـامل المذكور فى الدرجة التى عين فيها الى التاريخ الفرضى الذى حسبت منه اقدمية زميله المطلوب المساواة به وانما يقتصر حق العـامل المجند على مسـاواته بأقـدمية زميله المحسوبة من تاريخ صـدور قرار تعيينه فى الدرجة .

( ملف ٨٦/١/٢٨٢ — جلسة ١٩٧٢/٩/٢٠ )

## قاعـدة رقـم ( ١٩٠ )

**المبـــدأ :**

**المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية — القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ فيما تضمنه من تعديل للمادة ٦٣ سالفة الذكر يسرى باثره المباشر على كل من عين او يعين اعتبارا من تاريخ العمل به ولا يسرى باثر رجعى على الوقائع السابقة عليه .**

**ملخص الفتـوى :**

ان المـادة ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية كانت تنص قبل تعـديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه « يحتفظ للمجنـدين المنصـوص عليهم فى المـادة ٤ الذين لم يسبق توظيفهم او استخـدامهم بأقـدمية فى التعيين تسـاوى أقـدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس وذلك عنـد تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئـات الاعتبارية العـامة عقب اتمامهم مدة الخـدمة الالزامية مباشرة بشرط ان يثبتوا أن تجنيـدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخـرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العـامة للتوظف .

وأنه بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ صـدر القـانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخـدمة العسكرية والوطنية ونص فى المـادة الأولى على إن « يستبدل بنص المواد ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النصوص الآتية : . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . .

مادة ٦٣ :

« تحسب مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام أثناء التجنيد أو بعد انقضاء مدة تجنيدهم كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة فى اقدمياتهم على الا تزيد عن أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس وأن يكون تحديدها بمقتضى شهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية .

كما تعتبر المدة المشار اليها مدة خبرة لمن يعين من المذكورين بالقطاع العام » .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن « ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ » .

ومن حيث أن القانون بوجه عام يحكم المراكز القانونية التى تتم تحت سلطانه فى الفترة من تاريخ العمل به ، وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى فيسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه .

ومن حيث أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ وقد حدد فى المادة الثانية تاريخ العمل به اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ فيكون المشرع قد أفصح عن ارادته فى أن يعمل بهذا القانون من التاريخ الذى حدده والا يجاوز الأثر الرجعى لأحكامه هذا التاريخ .

وعلى هذا يسرى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ فيما تضمنه من تعديل المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، بأثره المباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم أو تقع بعد نفاذه اى على كل من عين أو يعين بعد أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه .

وهو ما سبق أن قضت به المحكمة الادارية العليا فى تحديد نطـاق سريان القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ فيما تضمنه من مزايا للمجنـدين وعلى الاخص ما نصت عليه المـادة الرابعة من هـذا القـانون من أنه يحتفظ للموظف أو المستخـدم او العامل اثنـاء وجوده فى الخدمة العسكرية بما يستحق من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله اذ قضت بسريانه من تاريخ العمـل به وليس من تاريخ اسبق مادام ذلك ليس واضـحا من نصوصه ( جلسة ١٩٥٦/١١/١٠ طعن ١٣٩٥ لسنة ٢ عليا )

وعلى هذا تظل الوقائع والمراكز القـانونية التى تكون قد تمت قبل العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ خاضعة لاحكام الـقـانون النافذ وقت تمامها ، ويتعين اعمال احـكام المـادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعـديلها على كل تعيين تم فى الفترة السابقة على نفاذ القـانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ » .

( ملف ٢٥/١/٢٥ — جلسة ١٩٦٩/١١/٥ )

## قاعـدة رقـم ( ١٩١ )

**المبـــدأ :**

**حساب مدة التجنيد يختلف مفهومه واساسه عن حساب مدد الخدمة السابقة ، فهذه الأخيرة تضم لاكتساب صاحبها خبره تزيده كفاية فى وظيفته المعين عليها اما المجند فتضم له مدة التجنيد حتى لا يكون التجنيد سـببا فى الاضرار به — القيـد الوارد على حسـاب مدة التجنيد الا يسبق المجند زميله فى التخرج والمعين معه فى ذات الجهات للمجند اولوية التعيين على المعينين معه فى ذات التاريخ متى اتحدوا معه فى درجة النجاح .**

**ملخص الفتـوى :**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتـواها رقم ٣٣٦/٣/٨٦ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٤ والتى انتهت الى « أحقية المجنـد

فى ضـم مدة تجنيده كاملة بشرط الا يسـبق من هو أعلى منـه فى مرتبـه النجاح من المعينين معه بقـرار واحد » وذلك استنادا الى أن المـادة ٤٤ من القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الخـدمة العسـكرية والوطنية المعـدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن « تعتبر مـدة الخدمة العسـكرية والوطنية الفعلية الحسـنة بما فيها مدة الاستيفاء بعـد اتمـام مدة الخـدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم اثنـاء مدة تجنيـدهم أو بعـد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحليـة والهيئات العـامة ووحـدات القطـاع العـام كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وتحسب هـذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العـلاوات المقررة ، كمـا تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العـام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة .

وتحدد تلك المـدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حسـاب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على اقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها . ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ » .

ومفاد ذلك أن المشرع رعاية منـه للمجنـد وحتى لا يضـار بتجنيده اعتبر خدمته العسكرية فى مقـام الخـدمة المدنية ، وبهذا الوصـف أصبح الأصل هو ضمها باعتبارها فى حكم الخـدمة المدنية ، بيد أن المشرع أورد قيدا وحيدا على ذلك هو الا يسـبق المجند زميله فى التخرج المعين معـه فى ذات الجهـة .

ولما كان المشرع زاد من رعايته للمجنـدين فمنحهم ايضـا فى قوانين العـاملين بالحكومة والقطاع العام أولوية على المعينين معهم بذات التاريخ الذين يتحـدون معهم فى مرتبـه النجاح ، ومن ثم فان المعين مع المجنـد

من هؤلاء فى قرار واحد وفى جهة واحـــدة لا يعتبر زميلا له لكون المجنـــد يسبقه فى ترتيب الأقدمية ، وعليه فان القيـــد الوارد فى المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ سالف البيـــان لا يجد مجالا لأعماله فيما بين المجنـــد ومن يعين معـــه فى قرار واحـــد طالما اتحدا فى مرتبة النجاح ، ويكون مجـــال أعماله فى حـــالة ما اذا كان من عين مع المجنـــد فى قرار واحـــد أعلى منـــه فى مرتبة النجاح .

وبتطبيق ما تقـــدم على الحـــالة المعروضـــة ، يبين أنه ولئن اتحد السيـــد / ...... الذى أدى الخدمة العسكرية مع الســـيد / ..... الذى لم يؤد الخـــدمة العسكرية فى تاريخ التخرج والتعيين بيـــد ان السيد الأخير حصـــل على المؤهل بمجموع ٣١٩٫٥ درجـــة فى حـــين حصـــل المعروضـــة حالته على ذات المؤهل بمجموع ٣١٥ درجة .

ومن ثم يكون العـــامل الحاصـــل على درجات أعلى فى مرتبه النجاح زميلا للمجنـــد وقيـــدا عليه فى حكم المادة ٤٤ من القـــانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ولا يجوز أن يســـبق المجنـــد هـــذا الزميل نتيجة حســـاب مدة تجنيـــده ولا محل للقـــول بأحقية المجنـــد فى الحـــالة المعروضـــة فى ضـــم مدة تجنيده ، استنادا الى ان له زميلتين من نفس دفعـــة تخرجـــه معينتان معـــه بذات القرار وأرجعت أقدميتهما الى تاريخ ســـابق عليـــه فى درجـــة بداية التعيين نتيجة لضم مدة خـــدمة سابقة لهما بمقتضى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بقـــواعد حســـاب مـــدد الخـــدمة السابقة ، اذ أنه فضـــلا عن أن وجود الزميل الذى يعتبر قيدا عليـــه فان أحكام ضم مدة الخـــدمة العسكرية تغايرا أحكام ضم مـــدة الخدمة المدنية اذ بينما تقـــوم قواعد ضم مدة الخدمة المدنية السابقة فى تحـــديد أقدميـــة العامل ومرتبه أساسا على فكرة مؤداها الافادة من خبرة التى يكتسبها العامل من ممارسته النشـــاط الوظيفى أو المهنى سابق على تعيينه فان قواعد ضم مدة الخـــدمة العسكرية أساسها رفع الضرر الذى يلحق المجنـــد الذى حرمه التجنيد من التعيين فى الوظائف العامة مع زملائه

فى التخرج ، ومن ثم فان لكل مجاله الخاص الذى ينطبق فيه ولا يفيد المجند من ضم مدة خدمة مدنية سابقة طبقا للقواعد الخاصة بها لمن يعمل معه فى الجهة التى عين بها ، وبذلك فلا يفيد المعروضة حالته من ضم مدة الخدمة السابقة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد المعروضة حالته فى ضم مدة خدمته العسكرية باعتبار السيد / ..... زميلا له وقيد عليه .

( ملف ٦٣٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١٠/٣ )

## الفــرع الثــانى

## التعيين بناء على ترشيح اللجنة الوزارية للقــوى العــاملة فى تاريخ محــدد

### قاعــدة رقــم ( ١٩٢ )

**المبـــــدأ :**

**تعيين خريجى الجامعات والحاصلين على مؤهلات فنية متوسطة — لا اســاس لما يجرى عليه العمل فى اللجنــة الوزارية للقوى العاملة من تحــديد اقدميات خاصــة للمجندين تتميز عن اقدميات زملائهم من غــير المجنــدين — اذا كان زملاء المجنــد قد عينوا بنــاء على ترشيح اللجنــة الوزارية للقوى العاملة فى تاريخ محــدد فان المجند يعين معهم فى هــذا التاريخ بعــد مراعاة أولوية التعيين عليهم المقررة بالمادة ٥٩ من القــانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية .**

**ملخص الفتــوى :**

انه طالما انتهى الرأى الى أنه لا يجوز للجنة الوزارية للقوى العاملة وفقــا للقــانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ تحديد تواريخ معينة لتعيين من يتم اختيارهم عن طريقها ، فهــذا التاريخ يحدده القرار الصــادر من الجهة المختصــة بالتعيين ومنه تبدأ رابطة التوظف وحســاب الاقدميــة بالنسبة الى جميع من يتم اختيارهم فمن ثم فلا اســاس لما يجرى عليه العمل فى اللجنــة المذكورة من تحــديد أقدميات خاصــة للمجندين تتميز عن أقدميات زملائهم من غير المجندين .

وغنى عن البيان أن قرار الترشيح للتعيين الذى تصدره للجنة له أهمية خاصة بالنسبة للمجندين . ذلك أن المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص على أن « يكون للمجند ولمن أتم خدمته الالزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه من نفس مرتبة النجاح ويشترط للتمتع بالأولوية المنصوص عليها فى هذه الفقرة الحصول على شهادة أخلاق بدرجة جيد جدا على الأقل أو تقارير سرية مرضية ، وعلى هذا المقتضى فاذا كان هناك زملاء للمجند تم اختيارهم للتعيين معه كانت له الأولوية للتعيين عليهم بمعنى أنه متى كان هؤلاء الزملاء قد عينوا بناء على هذا الترشيح فى تاريخ محدد فان المجند يعين معهم فى هذا التاريخ بعد مراعاة أولوية التعيين عليهم متى توافرت شروطها طبقا للقانون .

( فتوى ٢٥١٣ — فى ١٩٧٠/٩/١٠ )

## الفـــرع الثـــالث

## التعيين بامتحـــان مســـابقة

### قاعـــدة رقـــم ( ١٩٣ )

**المبـــــــدا :**

**المـــادة ٥٩ من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان الخـــدمة العسكرية والوطنية معـــدلة بالقـــانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٢ — نصـــها على أن للمجنـــد اولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معـــه من نفس مرتبة النجاح ، واذا كان التعيين بامتحان مسابقة فتكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معـــه فى ذلك الامتحان — العبرة فى التمتع بهذه الأولوية ان يكون الشخص مجنـــدا وقت التعيين ســـواء اكان مجندا وقت اداء الامتحان او لم يكن كذلك .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المـــادة ٥١ من القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص بعـــد تعديلها بالقـــانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه « يجوز للمجنـــد أن يتقدم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العـــامة والشركات ، ويكون وجـــوده فى التجنيـــد بعـــد التعيين فى الوظيفة فى حكم الاعارة . ويكون للمجنـــد ولمن اتم خدمته الالزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معـــه من نفس مرتبـــة النجاح واذا كان التعيين فى الوظيفة بامتحان مســـابقة فتكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى ذلك الامتحان واذا تعدد المرشحون

والناجحون فى امتحان المسابقة من المجندين او ممن اتموا الخدمة يكون التعيين من بينهم بحسب درجة الاسبقية فى الامتحان او فى مرتبة النجاح المطلوب . ويشترط للتمتع بالأولوية المنصوص عليها فى هذه الفقرة الحصول على شهادة اخلاق بدرجة جيد جدا على الاقل او تقارير سرية مرضية .. » .

ومفاد هذا النص ان للمجند اولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه من نفس مرتبة النجاح وانه اذا كان التعيين بمسابقة تكون له الاولوية على زملائه الناجحين معه فى المسابقة . والعبرة فى التمتع بهذه الاولوية أن يكون الشخص مجندا وقت التعيين سواء اكان مجندا وقت اداء الامتحان او لم يكن كذلك ، اذ فى المرحلة السابقة على التعيين ، وهى مرحلة التقدم الى المسابقة ثم اداء الامتحان ، لا تبدو ثمة حاجة الى تمييز المجند على غيره ، وانما ياتى التمييز بعد النجاح وفى مرحلة التعيين .

وبعبارة اخرى ، اذا كان الشخص مجندا عند التعيين تحققت له علة التفضيل على زملائه الناجحين معه ، وحق له التقدم عليهم فى قائمة الناجحين والقول بغير ذلك واشتراط التجنيد وقت التقدم الى المسابقة واداء الامتحان لا يتفق مع سياق نص المادة ٥٩ آنفة الذكر . فضلا عن أنه يؤدى بالحكمة التى توخاها المشرع من تقرير الأولوية للمجند عند التعيين لا عند التقدم الى المسابقة واداء الامتحان اذ الأولوية مرتبطة بالنجاح فعلا فى امتحان المسابقة وبالتالى فان حكمة النص لا تتحقق اذا اشترطت صفة المجند وقت التقدم الى المسابقة واداء الامتحان طالما لم يتكشف مركز الشخص من نتيجته .

وعلى هذا المقتضى فلا مجال للنظر الى الاولوية او اعمالها قبل ظهور نتيجة امتحان المسابقة لانه حتى تاريخ ظهور النتيجة لم يتحدد بعد الناجحون فى المسابقة الذين يعتبرون المرشحون للتعيين حتى تثار مسألة اولوية المجند عليهم فى التعيين . بالأضافة الى ان المجند نفسه قد لا يكون من بين الناجحين فى المسابقة وبالتالى لا تثور مسألة اولويته أصلا .

ولا يغير من هذا النظر القول بأن جهـــة الادارة لن يتسنى لهـــا وضع المجند فى صدر قائمة الناجحين فى المســـابقة الا اذا كان مجندا فى تاريخ اعدادها — ذلك أن الأولوية المقررة للمجنـــد ليس محلها ترتيب نجاحه فى المسابقة ، فهذه مسألة معيارها مجموع الدرجات التى حصـــل عليهـــا فى الامتحان ، وانما محل الأولوية اختيار المجند للتعيين قبل زملائه الناجحين معه فى الامتحان أيا كان ترتيبهم فى النتيجة ، أى حتى لو كانوا ســـابقين عليه فى الترتيب .

ومن حيث ان الثابت ان السيد المعروضة حالته قد نجح فى امتحان المسابقة التى أجرتها المؤسسة وتحققت فيـــه صفة المجند وقت التعيين ، وانه بادر الى أخطار مؤسسة الطاقة الذرية عقب تجنيده ، فمن ثم تكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى هـــذا الامتحان أعمالا لحكم المادة ٥٩ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد المذكور فى التمتع بأولوية التعيين على الناجحين معه فى امتحان المسابقة التى أجرتها مؤسســة الطـــاقة الذرية .

( ملف ٤٤/١/٢٥ — جلسة ١٩٧١/٥/١٣ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٩٤ )

**المبـــــدا :**

**المـــادة ٥٩ من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان الخـــدمة العسكرية والوطنية قبـــل تعديلها بالقـــانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٢ ونصها على ان للمجنـــد أولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معـــه فى نفس مرتبة النجاح ، واذا كان التعيين بامتحان مسابقة فتكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معـــه فى ذلك الامتحان — العبرة فى التمتع**

**بهذه الأولوية بان يكون الشخص مجنـدا وقت التعيين سواء اكان مجنـدا وقت اداء الامتحان او لم يكن كذلك ، اذا كان الثابت ان المجنـد لم تجمعه والآخرين الذين يطلب مساواته بهم مسابقة واحـدة فانهم لا يعتبرون من الزملاء الناجحين معه حتى يحق له التقـدم عليهم فى قائمة الناجحين — اثر ذلك عدم انطباق حكم المادة ٥٩ فى هذه الحالة .**

**ملخص الفتـوى :**

تنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية قبـل تعديلها بالقـانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٢ على انه « يجوز للمجند أن يتقدم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصـالحها والهيئات الاعتبارية العـامة ، ويكون وجـوده فى التجنيد بعـد التعيين فى الوظيفـة فى حكم الاعارة ، ويكون للمجند ولمن اتم خدمته الألزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه من نفس مرتبه النجاح . واذا كان التعيين فى الوظيفة بامتحـان مسـابقة فيكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى نفس الامتحان ، واذا تعـدد المرشحون والناجحون فى امتحان المسابقة من المجندين او ممن اتموا الخـدمة ، يكون التعيين من بينهم بحسب درجة الأسبقية فى الامتحان أو فى مرتبة النجاح المطلوب ، ويشترط للتمتع بالأولوية المنصوص عليها فى هـذه الفترة الحصول على شهادة اخلاق بدرجـة جيد جدا على الأقل أو تقارير سرية مرضية .... » .

ومن حيث أن مفـاد هـذا النص أن للمجنـد أولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه من نفس مرتبه النجاح ، واذا كان التعيين بمسابقة تكون له الأولوية على زملائه الناجحين معه فى المسابقة . والعبرة فى التمتع بهذه الأولوية أن يكون الشخص مجندا وقت التعيين ، سـواء أكان مجندا وقت اداء الامتحان أو لم يكن كذلك ، اذ فى المرحلة السـابقة على التعيين وهى مرحلة التقـدم الى المسابقة ثم اداء الامتحان ، لاتبدو ثمـة حاجة الى تمييز المجنـد على غيره ، وانما يأتى التمييز بعـد النجاح وفى مرحـلة

التعيين وبعبارة اخرى اذا كان الشخص مجندا عند التعيين تحققت له ميزة التفضيل على زملائه الناجحين معه ، وحقق له التقدم عليهم في قائمة الناجحين .

ومن حيث انه اذا كان الثابت أن السيد / .... حصل على الثانوية العامة ١٩٥٩ ودبلوم معهد السكرتارية سنة ١٩٦٠ وعين بوزارة الصناعة بناء على مسابقة ديوان الموظفين رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لحملة دبلوم الثانوية التجارية والثانوية العامة بالاضافة الى الحصول على شهادة معهد السكرتارية ، بينما عين السيد / .... الحاصل على الثانوية التجارية سنة ١٩٦٠ اعتبارا من ١٩٦١/٤/٤ بناء على نجاحه في مسابقة ديوان الموظفين ( اعلان المصانع الحربية ) رقم ١٩٦٠ في ١٩٦٠/١١/٢٥ اعتبارا من ١٩٦٠/١١/٢٥ ، كما عين السيد / .... الحاصل على الثانوية العامة سنة ١٩٦٠ بهيئة السكك الحديدية اعتبارا من ١٩٦١/٣/٢٦ بناء على نجاحه في المسابقة رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ ، فان الواضح من ذلك أن السيد المذكور لم تجمعه والسيدين الآخرين الذى يطالب بمساواته بهما مسابقة واحدة ، اذ انه عين بناء على مسابقة تختلف عن المسابقة التي عين بناء عليها السيدين المذكورين ، ومن ثم فان السيدين .... لا يعتبران من الزملاء الناجحين معه في امتحان المسابقة رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ التى نجح فيها حتى يحق له التقدم عليهما في قائمة الناجحين ، وبالتالى فان حكم المادة ٥٩ سالفة الذكر لا ينطبق على حالة السيد المذكور .

( فتوى ٤٨٦ — في ١٩٧٣/٦/١٠ )

## قاعدة رقم ( ١٩٥ )

**المبدأ :**

**المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ — نصها على الاحتفاظ للمجندين الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم باقدمية في التعيين تساوى اقدمية زملائهم في**

**التخرج — شروط الافادة من هذا الحكم — لم يقيد المشرع هذا الحكم باجتياز المجند امتحان المسابقة وفقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ قد اوردت حكما عاما يقضى بالأحتفاظ للمجندين الذين لم يسبق توظيفهم بأقدمية تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج ، وجعلت الافادة من هذا الحكم رهين بثلاثة شروط اساسية : ( الأول ) أن يكون المجند مستوفيا للشروط العامة للتوظف ، ( الثانى ) أن يثبت أن تجنيده قد حرمه من التوظف مع زملائه الذين تخرجوا معه ( الثالث ) أن يتقدم للتوظف عقب اتمامه مدة الخدمة الالزامية مباشرة .

ولم يقيد المشرع هذا الحكم باجتياز المجند امتحان المسابقة وفقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ التى تنص على ان يكون للمجند ولمن اتم خدمته الالزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه من نفس مرتبه النجاح ، واذا كان التعيين بامتحان مسابقة فتكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى ذلك الامتحان .

واذا تعدد المرشحون والناجحون فى امتحان المسابقة من المجندين أو من اتموا الخدمة يكون التعيين من بينهم بحسب درجة الأسبقية فى الامتحان أوفى مرتبة النجاح المطلوب .

( ملف ٢٥/١/٢٥ — جلسة ١٩٦٩/١١/٥ )

## الفــرع الرابع

## شروط افادة المجند من الميزة المقررة له فى الاحتفاظ باقدمية له تساوى اقدمية زملائه فى التخرج

### أولا — المقصود بالزميل فى مفهوم قانون الخـدمة العسكرية .

### قاعــدة رقم ( ١٩٦ )

**المبـــدأ :**

نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ معدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ مفادها — ان الحق فى ضم مدة التجنيد يقتصر على العامل المؤهل دون غيره — اســاس ذلك — عبارة زميل التخرج التى وردت به تعنى انه يشترط لضـم مدة التجنيد ان يكون العامل مؤهلا — هــذا الشرط لم يقارن نص المادة المشار اليها منذ صـدور القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وبعد تعديله بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٨ لسنة ١٩٧١ تؤكد ذلك المذكرات الايضاحية لهذه القوانين .

**ملخص الفتــوى :**

المادة ٦٣ من القــانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ المعــدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ تنص على ان :

« تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بمــا فيها مدة الاستيفاء بعــد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذى يتم تعيينهم اثنـــاء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات

الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة وتحسب هذه المدة فى الأقدمية بالنسبة الى العاملين بالجهاز الادارى بالدولة والهيئات العامة كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام ، وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة أن تزيد اقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على اقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها » .

ومن حيث ان هذا النص صريح في أن ضم مدة التجنيد يقتصر على العامل المؤهل دون غيره ذلك لأن عبارة زميل التخرج التى وردت به تعني أنه يشترط لضم مدة التجنيد أن يكون العامل مؤهلا ، وهذا الشرط لم يفارق نص المادة ٦٣ سالفة الذكر منذ صدور القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وبعد تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ثم تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ وهو الأمر الذى يتضح بجلاء من الرجوع للمذكرات للمذكرات الايضاحية لهذه القوانين .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تطبيق المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ — مقصور على العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية ، ومن ثم لا يجوز ضم مدة التجنيد فى الحالة المعروضة .

( ملف ٦٥/١/٢٥ — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٩٧ )

**المبـــــدأ :**

**ان تطبيق المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الخاصـــة بحساب مدة التجنيد فى الوظيفة المدنيـــة وما يرتبه ذلك من اقدميـــة قاصر على المجندين الحاصلين على المؤهلات الدراسية .**

**ملخص الفتـــوى :**

سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى مجال تفســـير المادة ٦٣ من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قد شأن الخدمة العسكرية والوطنية ، انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ الى أن تطبيق هـــذه المادة مقصور على الحاصلين على مؤهلات دراسية ، الا أن محكمة النقض أخذت فى الطعنين رقمى ٢١٦ لسنة ٤٨ ق بجلسة ١٢/١٦/ ١٩٨٢ ، ١٥٤١ لسنة ٤٨ ق بجلسة ١٩٨٣/٢/٢٠ يسريان أحكام المادة ٤٤ مـــن القـــانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المقابلة للمادة ٦٣ من القـــانون رقـــم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ على جميع المجندين سواء المؤهلين أو غير المؤهلين .

واذ رات جهة الادارة ان ما انتهت اليه محكمة النقض قد أوجد تفرقة فى المعاملة بين العاملين المؤهلين بالجهاز الادارى للدولة والعاملين بالقطاع العـــام .

فقـــد طلب الراى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وعرض الموضوع عليها فاستعرضت فتواها بجلســـتها المنعقدة بتـــاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ ( ملف ٦٥/١/٢٥ ) والتى انتهت للأسباب الواردة بهـــا — أن تطبيق أحكام المادة ٦٣ من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخـــدمة العسكرية والوطنية المعـــدل بالقـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ مقصور على العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية ، كمـــا استعرضت الجمعية التطورات التشريعية التى مرت بهـــا المادة ٦٣ مـــن القـــانون

المذكور وتبين لها أن المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢، تنص على أن « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم اثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية » وتحسب المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة ، كما تحسب كمدة خبرة واقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد اقدمية المجندين او المدة خبرتهم على اقدمية أو مدى خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها .

ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ » .

ومفاد ذلك أن المشرع رعاية منه للمجند وحتى لا يضار بتجنيده قرارا الاعتداد بمدة خدمته العسكرية فتحسب الأقدمية بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة وتحسب كمدة خبرة بالنسبة للعاملين بالقطاع ، بيد أن المشرع قيد ذلك بالا يسبق المجند زميله فى الخرج المعين فى ذات الجهة .

ولما كان المشرع قد ردد هذا القيد فى تشريعات الخدمة العسكرية المتعاقبة اذ نص عليه لأول مرة فى المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وبعد تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ثم تعديلها بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٧١ ، ثم كرره أخيرا فى نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

وكانت عبارة زميل التخرج « التى وردت فى النصوص المشار اليها تعنى زميل الدراسة فى الكلية أو المعهد او المدرسة الذى ينهى الدراسة معه فى نفس الوقت ، ومن ثم فانه يشترط لضم مدة التجنيد أن يكون العامل مؤهلا وهو الأمر الذى يتضح بجلاء من الرجوع الى الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والتى يسرف حكمها الى جميع فقرات النص حيث اشارت الى أنه فى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب مدة التجنيد على النحو المتقدم أى على النحو الوارد بنص المادة ٤٤ سالفة الذكر أن تزيد اقدمية المجندين او مدد خبرتهم على اقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج وهو ما يتفق مع المذكرات الايضاحية لقوانين التجنيد المتعاقبة فضلا عن اتفاقه مع ضمن مفهوم عبارة نص التشريع يؤكد ذلك أن القول بحساب مدة الخدمة العسكرية للمجندين غير المؤهلين وسريان القيد الخاص بزميل التخرج على المجندين المؤهلين فقط يترتب على حساب مدة التجنيد لغير المؤهلين كاملة دون أن يحدها اى قيد فى حين أن مدة التجنيد لا تحسب كلها أو بعضها للمجند المؤهل اذا ، توافر فى شأنه قيد الزميل ويكون المجند غير المؤهل فى وضع افضل من المجند المؤهل وهى نتيجة لم يردها المشرع .

ولا يغير من ذلك ما سبق أن أنتهت اليه محكمة النقض فى حكمها سالفى البيان من نظر مغاير اذ أن هذه الأحكام فضلا عن أن حجتها مقصوره على من صدرت لهم فانها لا تنال مما أستقرت عليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من فهم صحيح لنصوص قوانين الخدمة العسكرية .

ذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تطبيق المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مقصور على الحاصلين على مؤهلات دراسية .

( ملف ٦٥٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧ )

## قاعـدة رقـم ( ١٩٨ )

**المبـــدأ :**

**حساب مدة الخدمة العسكرية فى الاقدمية بشرط الا يسبق المجنـد زملاؤه فى التخرج الحاصلين على ذات المؤهل ــ تحديد مدلول الزميل فى التخرج ــ بانه من يحمل ذات المؤهل الذى يحمله المجند وفى تاريخ واحد او سابق عليه وعين فى تاريخ سابق على تعيين المجنـد ــ اثر ذلك الا يسبق المجند هؤلاء الزملاء .**

**ملخص الفتوى :**

ان المـادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥ بشـأن الخدمة العسـكرية والوطنية كانت تنص على أن « يحتفظ للمجنـدين المنصوص عليهم فى المـادة ٤ الذين لم يسـبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعـاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العـامة عقب اتمامهم مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيـدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف » وقد عدلت هذه المـادة بالقانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٨ الذى عمل به اعتبارا من أول ديسـمبر سنة ١٩٦٨ ثم بالقـانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٧١ الذى عمل به بأثر رجعى اعتبـارا من التاريخ المتقدم وأصـبح نصها يجرى بالآتى : « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام الخدمة الالزاميـة لمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مـدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية بالنسبة الى العـاملين بالجهـاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام .

وتحدد تلك المدة بشـــهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم ان يزيد اقدمية المجندين أو مدة خبرتهم عن اقدمية او مـــدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا بالجهة ذاتها .

وقد تضمنت المذكرة الايضاحية تعليقا على هذا التعديل الأخير انه « لمـــا كان المفهوم من هذا النص أن حساب مدة التجنيد فى اقدميات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة مقيدة بالا تزيد على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس فى حين لا يقيد حساب مدة التجنيـــد كمدة خبرة فى القطاع العام بأى شرط مما يترتب عليه أن يكـــون المعين بالقطاع العام فى مركز أفضل من المعين بالجهاز الادارى للدولة الأمر الذى يقتضى تعديل النص بما يحقق المســـاواة بين المعينين بالجهاز الادارى للدولة والمعينين بالقطاع العام فضلا عن ضرورة تحـــديد مدلول عبارة زملائهم فى التخرج بأنهم الذين عينوا فى الجهة ذاتها التى عـــين فيها المجند وان يسرى هذا التعديل من أول ديسمبر ســـنة ١٩٦٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٦٨ .. » .

ومن حيث انه يبين من تقصى المراحل التشريعية التى مرت بها صياغة نص المـــادة ٦٣ المشـــار اليها أنها أوردت قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لســـنة ١٩٦٨ و٣٨ لســـنة ١٩٧١ حـــكما عاما يقضى بالاحتفـــاظ للمجندين الذين لم يســـبق توظفهم بأقدمية تســـاوى أقدمية زملائهم ، وذلك دفعا للضـــرر الذى قد يلحق المجند الذى حرمه التجنيد من التقـــدم فى مســابقات التعيين مع زملائه فى التخرج ، وجعلت الافادة من الحكم المتقدم رهين بتوافر شروط ثلاثة : أولها أن يكون المجند مستوفيا للشروط العـــامة للتوظف ، والثانى أن يثبت تجنيده حرمه من التوظف مع زملائه الذين تخرجوا معه ، والثالث أن يتقدم المجند بطلب تعيينـــه فور اتمامه مدة الخـــدمة الالزامية . ولم تفصـــح تلك المـــادة عن طبيعة مدة الخدمة العســـكرية

والوطنية التى تحسب فى اقدمية المجند ، غير انه بعد تعديلها بالقانونين رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و٣٨ لسنة ١٩٧١ تعرض المشرع لبيان طبيعة وتكييف مدة الخدمة العسكرية والوطنية فوصفها بأنها « وكأنها قضيت بالخدمة المدنية » وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما اعتبرها مدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام . وبذلك يكون المشرع قد غير مفهوم الخدمة العسكرية ، فبعد أن كان ينظر اليها على أساس انها حالت بين المجند وبين التعيين مع زملائه فى التخرج ، قرر أنها تعتبر فى مقام الخدمة المدنية ، وبهذا الوصف الأخير أصبح الأصل هو ضمها باعتبارها فى حكم الخدمة المدنية ، وأورد المشرع قيدا وحيدا على ذلك هو الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية والوطنية زميله فى التخرج معه فى نفس الجهة .

ومن حيث أن مدلول الزميل فى التخرج وفقا لما تقدم لا يقتصر فحسب على من يحمل ذات مؤهل المجند وكان متخرجا معه من الكليات أو المعاهد أو المدارس فى ذات التاريخ وانما ينصرف هذا المدلول كذلك الى من حصل على ذات المؤهل فى تاريخ سابق على المجند وعين قبله اذ أن الاعتبارات التى قام عليها نص هذه المادة وهو الا يسبق المجند من تخرج معه فى تاريخ واحد أولى بأن تراعى بالنسبة لمن تخرج قبله وعين فى تاريخ سابق على تعيينه .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فانه لما كان الأصل وفقا لما نصت عليه المادة ٦٣ آنفة الذكر بعد تعديلها بالقانونين المشار اليهما هو ضم مدة الخدمة العسكرية والوطنية التى تقضى بعد الحصول على المؤهل الذى يعين العامل بمقتضاه بما فيها مدة الاستبقاء الى مدة الخدمة المدنية وبمراعاة القيد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة فمن ثم يتعين اعمال هذا القيد فى حدوده الموضوعة له وهو عدم المساس بالمراكز القانونية لزملاء المجند فى نفس دفعة تخرجه أو من الدفعات السابقة عليه المعينين فى ذات الجهة ، فاذا لم يوجد زملاء للمجند وفقا لما سلف بيانه معينين بالجهة التى عين بها حسبت مدة الخدمة العسكرية

له كاملة باعتبار أن القيد المتقدم لا يجوز اعماله الا عندما يقوم سببه وهو وجود الزميل بالمفهوم المشار اليه فاذا لم يوجد حسبت المدة كاملة .

وغنى عن البيان أن ضم مدة الخدمة العسكرية كاملة وفقا لما سلف بيانه لا يقتصر على الصورة المتقدمة فحسب وانما يتصور كذلك اذا ما كان زملاء المجند أحدث منه فى تاريخ التعيين أو كان ضم هذه المدة للمجند لا يترتب عليه اللحاق بزملائه أوالاضرار بهم .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أن مدة الخدمة العسكرية والوطنية تحسب كاملة للمجند اذا لم يوجد له زملاء فى التخرج معينون فى ذات الجهة التى عين بها وذلك بمراعاة أن مفهوم الزميل يشمل ايضا من تخرج فى تاريخ سباق على المجند وعين قبله .

( ملف ٥٦/١/٢٥ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٣ )

## قاعدة رقم ( ١٩٩ )

**المبدأ :**

**المقصود بالزميل فى التخرج فى مفهوم قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ هو من يحمل ذات المؤهل الذى يحمله المجند فى ذات التاريخ او فى تاريخ سابق عليه وعين قبله — لا وجه للاحتجاج بمدلول الزميل وفقا للمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لاختلاف مجال وظروف كل من القانونين وتباين الأساس الذى بنيت عليه أحكام كل منهما والحكمة المبتغاة من اصدارهما .**

**ملخص الفتوى :**

سبق وأن رأت الجمعية العومية لقسمى الفتوى والتشريع فى

فتـواها بجلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٧٧ أن مدلول الزميل فى التخـرج المنصوص عليه فى عجز المـادة ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ ينصرف الى من يحمل ذات المؤهل الذى يحمله المجند ، وكان متخرجا معه فى ذات التاريخ وكذلك الى من حصل على ذات المؤهل فى تاريخ سـابق على المجند وعين قبله ، استنادا الى أن الاعتبارات التى قام عليها هـذا النص وهى الا يسـبق المجند من تخـرج معه فى تاريخ واحد ، أولى بأن تراعى بالنسبة لمن تخرج قبله وعين فى تاريخ سابق على تعيينه .

ومن حيث أنه لا وجه للاحتجاج بمفهوم الزميل وفقـا لمفـاد المادة ١٤ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وطبقا لفتوى الجمعية العموميـة لقسـمى الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٠ من أنه « كل من يحمل مؤهلا مقررا له ذات درجة بداية التعيين المقررة للمؤهل العـالى المراد تسـوية حالته وذلك وفقا لمرسوم ٦ اغسطس ١٩٥٣ وشاغل لها بذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها العامل فى ذات التاريخ أو فى تاريخ لاحق وذلك أيا كان تاريخ حصول كل منهما على المؤهل وبالرغم من عدم التماثل بين مؤهليهما ، لا محاجة بذلك لاختلاف مجال وظروف كل من قانون الخدمة العسكرية رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ وقانون تصـحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ ، وتباين الأسـاس الذى بنيت عليه أحكام كل منهما ، والحكمة المبتغاة من اصدارها .

ومن حيث أن المـادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية قد رددت ذات نص الفقرة الأخيرة من المـادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ آنف البيان ، فانه ليس ثمـة ما يدعو الى العدول عن تحـديد مفهـوم الزميل وفقا لفتـوى الجمعية العومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٧ سـابق الاشارة اليها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع الى أن المقصـود بالزميل فى التخرج فى مفهوم قانون الخدمة العسـكرية

والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ هو من يحمل ذات المؤهل الذى يحمله المجند فى ذات التاريخ أو فى تاريخ سابق عليه وعين قبله .

( ملف ٨٦/٣/٦٧١ — جلسة ١٩٨٣/٢/٢ )

## قاعدة رقم ( ٢٠٠ )

**المبدأ :**

**ان مدلول الزميل فى ظل العمل بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يتحدد باحدث زميل من ذات دفعة التخرج او الدفعات السابقة عليه المعين فى ذات الجهة — يجوز لجهة الادارة ان تسحب قرارات ضم المدد التى حسبت على وجه مخالف وتعين تسويتها على وجه مطابق للقانون .**

**ملخص الفتوى :**

استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع امتاءها السابق بجلستها المنعقدة فى ١٩٨١/١٠/٢١ ، كما تعقبت المراحل التشريعية التى مرت بها صياغة نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية بدءا بالمادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الملغى قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و٣٨ لسنة ١٩٧١ والتى أوردت حكما عاما يقضى بالاحتفاظ للمجندين الذين لم يسبق توظيفهم بأقدمية تساوى أقدمية زملائهم وذلك دفعا للضرر الذى قد يلحق بالمجند الذى حرمه التجنيد من التقدم فى مسابقات التعيين مع زملائه فى التخرج وجعلت الافادة من الحكم المقدم رهنا بتوافر شروط ثلاثة أولهما أن يكون المجند مستوفيا للشروط العامة للتوظف والثانى أن يثبت أن تجنيده حرمه من التوظف مع زملائه الذين تخرجوا معه والثالث أن يتقدم المجند بطلب تعيينه فور انتهاء مدة الخدمة الالزامية . ولم

توضح المادة طبيعة مدة الخدمة العسكرية والوطنية التى تحسب فى اقدمية المجند . غير ان المشرع تعرض لبيان طبيعة وتكيف مدة الخدمة العسكرية والوطنية بعد تعديل النص المذكور بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و٣٨ لسنة ١٩٧١ فوصفها بأنها « وكأنها قضيت بالخدمة المدنية » وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما اعتبرها مدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام . وبذلك فان المشرع بعد أن كان ينظر الى الخدمة العسكرية على أساس أنها حالت بين المجند وبين التعيين مع زملائه فى التخرج قرر أنها تعتبر فى مقام الخدمة المدنية . وبهذا الوصف الأخير اصبح الأصل ضمها باعتبارها فى حكم الخدمة المدنية . ولهذا اورد المشرع قيدا وحيدا على ذلك هو الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية والوطنية زميله فى التخرج المعين معه فى نفس الجهة .

ومن حيث أن مدلول الزميل فى التخرج وفقا لما تقدم لا يقتصر فحسب مع من حصل على ذات مؤهل المجند وكان متخرجا معه من الكليات أو المعاهد أو المدارس فى ذات التاريخ ، وانما ينصرف كذلك الى من حصل على ذات المؤهل فى تاريخ سابق على المجند وعين قبله لأن أصله مبدأ عدم جواز سبق المجند من تخرج معه فى تاريخ واحد يقتضى من باب أولى الا يسبق من تخرج قبله وعين فى تاريخ سابق من تعيينه . وتأسيسا على ما تقدم وأخذا بذات الأصل الذى نصت عليه المادة ٦٣ المذكورة بعد تعديلها بالقانونين المشار اليهما من ضم مدة الخدمة التى تقضى بعد الحصول على المؤهل الذى عين العامل بمقتضاه بما فيها مدة الاستبقاء الى مدة الخدمة المدنية فيجب مراعاة القيد المنصوص عليه فى الفترة الأخيرة فى هذه المادة فيتعين اعمال هذا القيد فى حدوده الموضوعة له من عدم المساس بالمراكز القانونية لزملاء المجند فى نفس دفعة تخرجه أو من الدفعات السابقة عليه المعينين فى ذات الجهة . وتقتضى عدم المساس بالمراكز القانونية هو أن يحدد مدلول الزميل فى أحدث من يتوافر فيه الشروط التى توجب عدم سبق المجند له ، لعدم المساس بمركزه القانونى أخذا بصريح النص .

ومن حيث أن المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ جاءت ترديدا لذات حكم المادة ٦٣ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الملغى وكذلك للقيد الوارد بها فيتحدد مدلول الزميل فى مدلولها بأحدث زميل من ذات دفعة التخرج أو الدفعات السابقة عليه المعينين فى ذات الجهة والذين لا يجوز للمجند أن يسبقهم أما من حسبت مدد تجنيدهم على خلاف ذلك أخذا برأى الجهاز المركزى للمحاسبات بكتابه المشار اليه بكتابكم فانه يكون قد تم حسابها على وجه مخالف للقانون مما يتعين معه سحبها واعادة حسابها على وجه مطابق للقانون .

( ملف ٢٨٨/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٤/٣ )

**تعليـــق :**

ثار التساؤل حول ما المقصود بالزميل وفقا لأحكام المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والمقابلة للمادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية السابق رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و٣٨ لسنة ١٩٧١ وما اذا كان الزميل الأحدث أم الأقدم .

وقد كان الجهاز المركزى للمحاسبات قد رأى أن تطبيق فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨١/١٠/٢١ يقتضى مقارنة المجند بأفضل الزملاء خدمة لا اقلهم . بينما رأى الجهاز المركزي للتنظيم والادارة بكتابه الدورى رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ بأن مقتضى ذات الفتوى ضم المدة الخدمة العسكرية بحيث لا يسبق المجند من أدى الخدمة العامة بشرط الا يكون هناك زميل احدث ممن أدى الخدمة العامة ، فإن وجد من هو أحدث ممن أدى الخدمة العامة فلا يجوز للمجند ان يسبق إحدث هؤلاء الزملاء ، ولهذا طلبت الوزارة الافادة عما اذا كان يتم حساب مدد الخدمة العسكرية طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم

١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بالمقارنة بأفضل الزملاء خدمة أم احدثهم خدمة وفى الحالة الأخيرة ما يتبع نحو العاملين الذين ضمت لهم مدد تجنيد بالمقارنة بأفضل الزملاء خدمة تنفيذا لكتاب الجهاز المركزى للمحاسبات .

وقد حسمت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الخلاف على نحو ما توضح بفتواها آنفا .

## قاعدة رقم ( ٢٠١ )

**المبـــدا :**

**المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أن تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم اثناء مدة تجنيدهم او بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ... وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم ان تزيد اقدمية المجندين او مدة خبراتهم عن اقدمية او مدة خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا بالجهة ذاتها — مفاد ذلك ان المشرع اعتبر مدة الخدمة العسكرية كانها قضيت بالخدمة المدنية وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ، ويرد على هذا الأصل قيد مؤداه الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة الخدمة العسكرية زميله فى التخرج الذى عين فى ذات الجهة — ان مدلول الزميل ينصرف بطبيعة الحال الى زميل المجند ممن يحمل ذات المؤهل فى ذات التاريخ والذى يكون قد عين مع المجند فى ذات التاريخ او فى تاريخ سابق اما من يعين بعد ذلك فلا يجوز اعتباره زميلا فى هذا الصدد .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ الذى عمل به اعتباراً من اول ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمعدلة ايضا بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ الذى عمل به بدوره اعتبارا من التاريخ المذكور تنص على أن تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة فى الأقدمية بالنسبة الى العاملين فى القطاع العام . وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد اقدمية المجندين أو مدة خبراتهم عن اقدمية او مدة خدمة زملائهم فى التخرج الذين عينوا بالجهة ذاتها . ومفاد ذلك أن المشرع اعتبر مدة الخدمة العسكرية كأنها قضيت بالخدمة المدنية وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ، كما اعتبرها مدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام وبهذا الوصف أصبح الأصل هو ضمها الى خدمة العامل الحالية غير ان هذا الأصل لم يرد على اطلاقه بل اورد المشرع قيدا وحيدا عليه مؤداه الا يسبق العامل الذى تضمنت له مدة خدمته العسكرية زميله فى التخرج الذى عين فى ذات الجهة . وغنى عن البيان ان مدلول الزميل فى التخرج ينصرف بطبيعة الحال الى زميل المجند ممن يحمل ذات المؤهل فى ذات التاريخ والذى يكون قد عين مع المجند فى ذات التاريخ أو فى تاريخ سابق أما من يعين بعد ذلك فلا يجوز اعتباره زميلا فى هذا الصدد وعلى هذا فاذا وجد الزميل بهذا المعنى تعين اعمال القيد فى حدوده الموضوعة له وهو عدم المساس بالمراكز القانونية لزملاء المجند فى ذات دفعة تخرجه أو من دفعات سابقة عليه المعينين فى ذات الجهة .

طالما كانوا ســـابقين له فى تاريخ التعيين أو متحدين معه فى هذا التاريخ أما حيث يكون زملائه فى التخرج لأحقين له فى تاريخ التعيين فانهم لا يدخلون فى مدلول الزميل الذى عنته المـادة ٦٣ سالفة الذكر .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على ملف خدمة المدعى انه حاصل على ليســانس حقوق دورة مايو سنة ١٩٦٩ وقد عين عن طريق وزارة القوى العاملة بمصلحة الضرائب ضمن خريجى هذه الدفعة وذلك بمقتضى قرار وزارة الخزانة رقم ٤٠٠ — ٨٠٠/١ فى ٢٦ من نوفمبر ســنة ١٩٧٠ الذى اعتبر أقدمية المجندين ( ومن بينهم المدعى ) اعتبارا من أول يونية سنة ١٩٧٠ وغير المجندين من أول سبتمبر ســنة ١٩٧٠ ، ومن ثم فان أقدمية المدعى فى درجة بداية التعيين تكون قد تحـددت على وجه يتفق مع حـكم القـانون بحسبانه قد عين مع زملائه من ذات دفعة تخرجه فى ذات الجهة التى عين بها وتكون الجهة الادارية فضلا عن ذلك قد قررت أفضليته له حيث اعتبرت أقدمية هؤلاء المجندين فى تلك الدرجة سابقة على من عداهم من غير المجندين ، وعلى ذلك يكون طلب المـدعى غير قائم على أســاس ســليم من القانون واجب الرفض .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر ما إثاره تقرير الطعـن من أن مدلول الزميل فى التخرج أنه ينصرف فحسب الى من يكون قد عين فعـلا فى تاريخ سابق على تاريخ تعيين المدعى لان هذا القول ينطوى على تخصيص لحكم المـادة ٦٣ سالفة الذكر بدون مخصـص ، ولا يســعف فى ذلك استخدام المشرع صيغة الماضى بقوله « الذين عينوا بالجهة ذاتها » اذ تقتضى هذه العبـارة وصف حالة الزميل ولا تعنى شرطا بتعين حدوثه فى الماضى اذ لو إراد المشرع تحقيق ذلك لما أعوزه التعبير .

( طعن ٣٧٠ لســنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤ )

ثانيا — ان يكون الزميل قد عين فى ذات الوزارة
او المصلحة او الهيئة العامة التى يعين فيها المجند

---

قـاعدة رقـم ( ٢٠٢ )

المبـــدا :

ان المـادة ٦٣ من القـانون رقـم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شـان الخـدمة العسـكرية والوطنية يشترط للافادة من حكمها بارجـاع اقدمية العـامل الى تاريخ تعيين زميله فى التخـرج ان يكون هذا الاخـير قد عين فى احدى الجهـات التى حددتها تلك المـادة على سبـيل الحصر وهى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العـامة — القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ اضـاف جهـات اخرى هى وحدات الادارة المحلية والمؤسسات العـامة وشركات القطاع العام — هذا التعديل يسرى باثره المباشر على المراكز القانونية التى تتم او تقع بعد نفاذه اى على كل من عين بعد اول ديسمبر سـنة ١٩٦٨ ( تاريخ العمل به ) ولا يسرى باثر رجعى على الوقائع السابقة عليه — شرط الافادة من حكم المـادة ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ المشـار اليه ان يكون الزميل المراد القياس عليه قد تم تعيينه فى ذات الوزارة او المصلحة او الهيئة العـامة التى تم تعيين المجند فيها .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن المـادة ٦٣ من القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شـأن الخدمة العسكرية والوطنية هى المـادة الواجبة التطبيق اذ عين

الطاعن فى ظل العمل بأحكامها كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة ٤ الذين لم يسبق توظيفهم او استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة انمامهم مدة الخدمة الالزامية بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا المستوفين للشروط العامة للتوظف ثم صدر بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ونصت المادة الأولى على أنه يستبدل بنصوص المواد ٢٨ و٥٠ و٥١ و٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النصوص الآتية . . . مادة ٦٣ تحسب مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للجندين الذين يتم تعيينهم فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام اثناء التجنيد أو بعد انقضاء مدة تجنيدهم كأنها قضت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة فى أقدمياتهم على ألا تزيد على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس أن يكون تحديدها بمقتضى شهادة من الجهة الادارية المتخصصة بوزارة الحربية كما تعتبر المدة المشار اليها مدة خبرة لمن يعين من المذكورين بالقطاع العام وقد عمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ اعتبارا من الأول من ديسمبر سنة ١٩٦٨ طبقا للمادة الثانية منه .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالطلب الأصلى الوارد فى تقرير الطعن والخاص بارجاع أقدمية الطاعن فى التعيين بوزارة الداخلية الى تاريخ تعيين زميله فى التخرج السيد/ . . . . . . الحاصل على ليسانس الألسن سنة ١٩٦١ والذى عين بشركة الطيران العربية بتاريخ الأول من ديسمبر سنة ١٩٦١ ( وهذا هو اسمها وقت التعيين حسبما جاء بكتاب الشركة ملف رقم ٥٩/١ برقم ١٠٩٣ بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٢،

المرفق بالأوراق ) فالواضح من نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ أنه يشترط للافادة من حكمها بارجاع أقدمية العامل الى تاريخ تعيين زميله فى التخرج أن يكون هذا الأخير قد عين فى احدى الجهات التى حددتها تلك المادة على سبيل الحصر وهى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة ، وليس من خلاف فى أن شركة الطيران العربية وقت تعيين الطاعن وان كانت من شركات القطاع العام الا أنها تعتبر من أشخاص القانون الخاص ولا تدرج بأية حال تحت أى من المدلولات التى حددتها حصرا المادة المذكورة والتى تنصرف كلها الى أشخاص القانون العام . وعندما رغب المشرع توسعة نطاق هذه المادة أصدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ حيث أضاف جهات أخرى هى « وحدات الادارة المحلية والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام » وهذا التعديل يسرى بأثره المباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم أو تقع بعد نفاذه أى على كل من عين بعد أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه . وعلى هذا المقتضى يكون الطلب الأصلى غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه .

ومن حيث أنه بالنسبة الى الطلب الاحتياطى الخاص بارجاع أقدمية الطاعن فى التعيين بوزارة الداخلية الى تاريخ تعيين الزميلة/ . . . . . بوزارة الاسكان فالجلى من نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليها أن شرط الافادة من حكمها منوط بأن يكون الزميل المراد القياس عليه قد تم تعيينه فى ذات الوزارة أو المصلحة أو الهيئة العامة التى تم تعيين الطاعن فيها اذ بهذا تتحقق الحكمة التى توخاها المشرع من كون التجنيد قد حال بين الطاعن وتعيينه فى التاريخ الذى تم فيه تعيين الزميل والثابت من مطابقة الأوراق أن الطاعن قد عين فى وزارة الداخلية فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ بينما الزميلة المذكورة قد عينت فى وزارة الاسكان فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦٢ وعلى ذلك لا يفيد الطاعن من حكم المادة ٦٣ سالفة الذكر وبالتالى يكون الطلب الاحتياطى بدوره غير مستقيم مع حكم القانون خليقا بالرفض .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم واذ قضى الحكم الطعين برفض الدعوى فانه يكون قد صادف القانون فى صحيحه ويكون الطعن مجانبا وجه القانون السليم بما يتعين معه القضاء برفض والزام الطاعن المصروفات .

( طعن ٣٩٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/١١/٢٢ )

## قاعدة رقم ( ٢٠٣ )

**المبدا :**

**تفسير المراد بالزميل فى تطبيق المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ أن يكون تعيين الموظف وزميله قد تم فى ذات الوزارة او المصلحة او الهيئة .**

**ملخص الحكم :**

ان شرط الافادة من حكم المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة الوطنية والعسكرية أن يكون الزميل المراد القياس على حالته قد تم تعيينه فى ذات الوزارة أو المصلحة أو الهيئة العامة التى تم تعيين الطاعن فيها اذ بهذا تتحقق الحكمة التى توخاها المشرع من كون التجنيد قد حال بين الطاعن وتعيينه فى التاريخ الذى تم فيه تعيين الزميل . والثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن قد عين فى وزارة الداخلية ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بينما الزميلة المذكورة قد عينت فى وزارة الاسكان فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٢ وعلى ذلك لا يفيد الطاعن من حكم المادة ٦٣ سالفة الذكر .

( طعن ٣٩٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/١١/٢٢ )

## ج — عدم اشتراط فترة معينة لتقديم طلب مساواة العامل المجند بزميله

### قاعدة رقم ( ٢٠٤ )

المبدأ :

المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و٣٨ لسنة ١٩٧١ — احتفاظها للمجندين الذين لم يسبق توظيفهم باقدمية فى التعيين تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وظائف الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب اتمام مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط ان يثبتوا ان تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم وان يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف — المشرع لم يشترط فترة معينة لتقديم طلب لمساواة الموظف الذى سبق تجنيده بزملائه لأن اثبات الموظف ان تجنيده قد حرمه من التوظف مع زملائه قد يستغرق مدة مناسبة — لا يشترط ان يتم تعيين المجند عقب تجنيده مباشرة لأن امر تعيينه متروك لجهة الادارة — القانون لم يشترط فى الزميل الذى يطلب المجند المساواة به ان يكون معينا معه فى جهة عمل واحدة بل انصرف فى تحديد معنى الزميل الى الزمالة فى التخرج فقط .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن المدعى حصل على ليسانس الآداب فى مايو سنة ١٩٥٨ وجند اجباريا خلال المدة من ١٩٥٨/١٠/٧

حتى ١٩٦٠/٥/١ وعين بوزارة الصحة فى وظيفة من الدرجة السادسة فى ١٩٦٢/٢/١ بالقرار الجمهورى رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٢ وكان أثناء فترة تجنيده قد أعلن ديوان الموظفين عن المسابقة رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ لشغل وظائف حملة المؤهلات العالية وتنطبق فى شأنه شروط شغلها وقد حال بينه وبين الدخول فى المسابقة وجوده بالخدمة العسكرية اذ لم تعلن الوحدة المجند بها بهذه المسابقة وطبقا لنص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ طلب تسوية حالته بارجاع أقدميته فى الدرجة السابعة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الى ١٩٥٩/١٠/١٧ تاريخ تعيين زملاء له تم تعيينهم بوزارة الأوقاف فى هذا التاريخ بموجب تلك المسابقة .

ومن حيث أن تجنيده لم يحل دون دخول امتحان المسابقة سالف الذكر .

ومن حيث أن المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ٣٨ لسنة ١٩٧١ جرى نصها على أن يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة ٤ الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات الاعتبارية العامة عقب اتمامهم مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف . وعلى ذلك فان شرط الافادة من حكم المادة المذكورة هو أن يتقدم المجند للتوظف فى وزارة الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة عقب اتمامه مدة الخدمة الالزامية مباشرة فاذا أقام الدليل بعد توظفه على أن زملاء له قد تخرجوا معه وسبقوه الى التعيين فى تلك الوظائف وأن تجنيده قد حرمه من التوظف معهم فقد حق له التساوى معهم فى الأقدمية . واذا كان

تحقيق المساواة بينه وبينهم فى أقدمية التعيين قد يتطلب تقديم طلب بذلك فان المشرع لم يشترط فترة معينة لتقديم هذا الطلب لأن الأمر منوط بأن يثبت الموظف أن تجنيده قد حرمه من التوظف مع زملائه وقد يقتضيه هذا الاثبات تقصيا لحالة هؤلاء الزملاء مما يستغرق منه مدة مناسبة . كما لا يشترط كذلك أن يتم تعيين المجند عقب تجنيده مباشرة لأن أمر تعيينه متروك لجهة الادارة واذا كان تعيين المدعى قد تم بعد انتهاء فترة تجنيده بما يقرب من السنتين فان هذا التراخى كان مرده الى أسلوب التعيين الذى لجأت اليه الدولة فأستصدرت القرار الجمهورى رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٢ ، واذا كان للمدعى زملاء له فى التخرج قد تم تعيينهم فى ١٩٥٩/١٠/١٧ بموجب المسابقة التى أعلن عنها ديوان الموظفين هى المسابقة رقم ١١ لسنة ١٩٥٢ فانه يتعين تسوية حالته بهم ولا حجة لما قيل من أن هذين الزميلين — غير معينين معه فى وزارة واحدة بل تم تعيينهما فى وزارة الأوقاف فى حين ان المدعى عين بوزارة الصحة لأن نص المادة ٦٣ المشار اليه قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ لم يشترط فى الزميل أن يعين قبل المجند فى جهة عمل واحدة بل انصرف فى تحديد معنى الزميل الى الزمالة فى التخرج فقط ويؤيد ذلك ويؤكده أن المشرع حينما أراد تحديدا مغايرا لهذا الفهم قد قام بتعديل المادة المذكورة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ واعتبر الزميل من عين قبل المجند فى ذات الجهة وجعل لهذا التعديل أثرا رجعيا يمتد الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ وهو حكم لا يدرك حالة المدعى . واذا كان الحكم الطعين قد صدر على خلاف هذا الرأى فانه يكون قد أخطأ صحيح حكم القانون ويتعين بالتالى القضاء بالغائه وبأحقية المدعى فى ارجاع أقدميته فى الدرجة السادسة القديمة الى ١٩٥٩/١٠/١٧ تاريخ تعيين زملائه بوزارة الأوقاف مع ما يترتب على ذلك من آثار .

( طعن ٥٩١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠ )

## قاعدة رقم ( ٢٠٥ )

**المبدا :**

**المادتان ٥٩ و ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ — لكل من المادتين مجالها وحكمها الذى تنفرد به — الأولى تتعرض لحالة تعيين المجند مع زملائه فقررت له اولوية عليهم فى التعيين والثانية تعالج الحالة التى يحول التجنيد فيها بين المجند والتعيين مع زملائه فرتبت له اقدمية مساوية لأقدمية زملائه الذين تخرجوا وعينوا خلال فترة التجنيد — المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ لم تقيد حكم الافادة منها بضرورة تقديم طلب فى ميعاد معين — لا يجوز افتراض ميعاد لسقوط الحق فى الأفادة من حكمها .**

**ملخص الفتوى :**

ان لكل من المادتين ٥٩ و ٦٣ مجالها وحكمها الذى تنفرد به فالأولى تتعرض لحالة تعيين المجند مع زملائه فقررت له أولوية عليهم فى التعيين والثانية تعالج الحالة التى يحول التجنيد فيها بين المجند والتعيين مع زملائه فرتبت له أقدمية مساوية لأقدمية زملائه الذين تخرجوا معه وعينوا خلال فترة تجنيده ، ومن ثم لا يجوز استعارة شرط النجاح فى امتحان المسابقة الوارد فى المادة ٥٩ بشأن ترتيب أولوية المجند على زملائه عند التعيين وتطلبه عند ترتيب الأقدمية الاعتبارية للمجند وفقا للمادة ٦٣ وانما يكفى الافادة من هذه المادة أن يقف التجنيد حائلا بين المجند وبين التعيين مع زملائه فى التخرج سواء أكان التعيين بمسابقة أو بغير مسابقة ووفقا لترتيب التخرج ، وهو المستفاد من تعبير هذه المادة بلفظ زملائه فى التخرج وليس بلفظ زملائه المرشحين أو الناجحين معه مثلما فعلت المادة ٥٩ الأمر الذى لا يجوز معه تخصيصها أو تقييدها بدون مخصص من النصوص .

كما لم تقيه المــادة ٦٣ حكم الافادة منها بضرورة تقديم طلب فى ميعاد معين بل جــرى نص المــادة ٦٣ من العموم والاطلاق فى ترتيب هــذا الحق للمجند طالمــا استوفى الشروط العــامة للتوظف وتقــدم عقب اتمام مدة الخــدمة الالزامية مباشرة للتوظف وكان التجنيد هو الذى حــال دون تعيينه ، ومن ثم لا يجــوز افتراض ميعاد لسقوط هــذا الحق لم ينص عليــه القانون لأن ذلك يعنى تقــرير سقوط الحقوق دون سند من التشريع الذى يقــررها .

وبتطبيق ما تقــدم على الوقائع المعروضــة ولمــا كان الثابت أن السيد / . . . . . . . قد عين بوزارة التربية والتعليم فى ١١ من فبراير سنة ١٩٦٢ وذلك قبل احالته الى الاحتياط فى أول أبريل سنة ١٩٦٢ فيكون قد تحقق فيه شروط تقــدمه للتوظف عقب اتمامه الخــدمة الالزامية مباشرة ، وقد ثبت أن زميله فى التخرج السيد / . . . . . . قد عين قبله اعتبارا من ٢٧ من مارس سنة ١٩٦١ بناء على المسابقة المعلن عنهــا بتــاريخ ١٩٦٠/١١/٢٠ والتى لم ينشر اعلانها على الوحدات ومن بينها وحــدة الأساسات التى كان بها المذكور حسبما أفادت قيادة المنطقة المركزية بالقيادة العليا للقوات المسلحــة ، ومن ثم فانه يفيد من حكم المــادة ٦٣ سالفة الذكر متى كان مستوفيا للشروط العامة للتوظف ولا يتقيد حقه فى طلب الافادة من حكمها بميعاد معين .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ — أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ فيما قضى به من تعديل المــادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية لا يسرى الا من تاريخ العمل به وليس من التاريخ الأسبق وعلى ذلك لا يسرى ما استحدثه فى هــذا الخصوص الا على من يعين بعــد العمل به ولو كان تجنيده سابقا على هــذا التاريخ .

٢ — ان تطبيق المــادة ٦٣ المشار اليها قبل تعديلها بالقانون آنف الذكر لا يتطلب نجاح المجنــد كشرط لازم لافادته منها وانما يكفى أن يكون

التجنيد قد حال بين المجند وبين التعيين سواء كان التعيين بمسابقة أم بغير مسابقة .

٣ — ان حق العامل فى الافادة من حكم المادة ٦٣ سالفة الذكر بفرض توافر شروطها لا يتقيد بضرورة تقديم طلب فى ميعاد معين .

وتأسيسا على كل ما تقدم يحق للسيد / ... طلب ارجاع اقدمية فى الدرجة السابعة الى ١٩٦١/٣/٢٧ تاريخ تعيين السيد / ... زميله فى التخرج بوزارة الاقتصاد .

( ملف ٢٥/١/٢٥ — جلسة ١٩٦٩/١١/٥ )

## قاعدة رقم ( ٢٠٦ )

**المبدأ :**

**الميزة المقررة للمجند وهى الاحتفاظ له باقدميته فى التعيين تساوى اقدمية زملائه فى التخرج رهينة بتوافر شروط من بينها ان يتقدم للتوظف عقب اتمامه الخدمة الالزامية مباشرة — التراخى فى تقديم طلب التوظف خلال مدة معقولة — سقوط حق المجند فى الافادة من هذه الميزة .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ على أن « يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة ٤ الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب اتمامهم مدة

الخــدمة الالزامية مباشرة ، بشرط أن يثبتوا أن تجنيــدهم قد حرمهم من التوظف مع زمــلائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف » .

ومفاد هــذا النص أنه أورد حكما عاما يقضى بالاحتفــاظ للمجندين الذين لم يسبق توظفهم بأقــدمية تساوى أقــدمية زملائهم فى التخرج ، وجعلت الافادة من هــذا الحكم رهينــة بثلاثة شروط اساسية : الأول أن يكون المجند مستوفيا للشروط العــامة للتوظف والثانى : أن يثبت أن تجنيده قــد حــرمه من التوظف مع زملائه الذين تخــرجوا معــه والثالث : أن يتقدم للتوظف عقب اتمامه الخدمة الالزامية مباشرة .

ومن حيث أنه ولئن كان الحكم المطعون قــد أصاب فيما قــرره من توافر الشرطين الأول والثانى فى حالة المدعى الا أنه جانب الصواب فى اغفــاله الشرط الثالث من المــادة ٦٣ سالفة الذكر الخاص بتقديم طلب التوظف عقب انتهــاء الخــدمة الالزامية مباشرة وهو شرط جوهرى يكفى عدم توافره فى حــد ذاته لسقوط الحق فى الافادة من حــكم المــادة ٦٣ المشــار اليها ، ذلك أنه ولئن كان المشرع قد استهــدف من حكم هــذه المــادة رعاية المجندين من ذوى المؤهلات الذين حال تجنيدهم دون تعيينهم رغم توافــر شروط التوظف فيهم وذلك بارجــاع أقدميتهم الى تاريخ تعيين زملائهم فى التخــرج الا أنه قد راعى من ناحيــة أخــرى ما لهــذا الحكم من مساس بالمراكز القانونية التى نشــأت قبل تعيينهم ، واعتــداد بالمدة السابقة على هــذا التاريخ سواء ما كان منها سابقا على تقــديم الطلب أو لاحقا له ، كشرط للافادة من هــذا الحكم تقــديم طلب التوظف عقب انتهاء الخــدمة الالزامية مباشرة بحيث يحصل هــذا الطلب خلال مدة معقولة ما لم يكن قــد حال دون عــذر قهــرى مما يخضــع لرقــابة القضــاء الادارى .

ومن حيث أنه ثابت من الأوراق أن المدعى قد سرح من خدمة القوات المسلحة فى أول مايو سنة ١٩٥٩ وتقــدم بطلب تعيينــه بالهيئــة المدعى

عليها فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٠ وعين فعلا فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦٠ فانه يكون قد تراخى فى تقديم طلب التوظف بأنه كان مصابا بكسر ، ذلك أنه فضلا عن أن هذه الاصابة لم تكن لتحول دون تقديمه هذا الطلب فان كان كل ما أبرزه المدعى لدعم ادعائه شهادة طبية عادية مؤرخة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٧ صادرة من احد الأطباء بعد تقديمه الطلب المؤرخ فى ١٣ من يونيو سنة ١٩٦٦ بالاحتفاظ له بأقدمية تساوى أقدمية زملائه فى التخرج اى بعد تسريحه من خدمة الجيش بأكثر من سبع سنوات ، ودون أن يسند هذه الشهادة بدليل مقنع يمكن الاعتداد به . وبناء على ذلك تكون الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون خليقة برفضها .

( طعن ١٩٤ — لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١ )

## قاعدة رقم ( ٢٠٧ )

**المبدا :**

**المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشان الخدمة العسكرية والوطنية قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ قضت بان يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة الذين لم يسبق توظيفهم او استخدامهم باقدمية فى التعيين تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج وذلك عند تقدمهم للتوظف عقب اتمامهم مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط ان يثبتوا ان تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وان يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف — هذا الحق يستمد من القانون مباشرة ومن ثم فان العامل لا يتقيد بميعاد معين لتقديم طلبه فى هذه الحالة والا كان ذلك استحداثا لحكم لم يرد به نص فى القانون — اثر ذلك — الدعوى التى ترفع فى هذا الشان من دعاوى التسوية التى لا يتقيد رفعها بميعاد معين .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث أن المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ قد نصت على ان يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة ٤ الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم باقدمية فى التعيين تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب اتمامهم مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط ان يثبتوا ان تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وان يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف .

ومن حيث أنه ولئن كان المشرع قد استهدف من حكم هذه المادة رعاية المجندين المنصوص عليهم فى المادة ٤ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ( وهم المجندون من ذوى المؤهلات ) ، الذين حال تجنيدهم دون تعيينهم رغم توافر شروط التوظف فيهم وذلك بارجاع اقدميتهم الى تاريخ تعيين زملائهم فى التخرج ، بشرط ان يكونوا راغبين فى الوظيفة وليسوا عازفين عنها ، ولذلك اشترط فى المجند ان يتقدم الى الوظيفة عقب انهائه الخدمة العسكرية مباشرة ، فاذا تم ذلك ، او كان المجند قد التحق بالوظيفة قبل تسريحة ، فأن حقه فى أرجاع أقدميته الى تاريخ زملائه فى التخرج الذين سبقوه فى التعيين اثناء تجنيده وحال تجنيده دون ذلك — هذا الحق انما يستمد من القانون مباشرة ، ومن ثم لا يكون ثمة حاجة لضرورة تقدمه بطلب أعمال حكم المادة ٦٣ سالفة الذكر فى حقه فى موعد معين ، ولا وجه للقول باستلزام تقديم هذا الطلب عقب انتهاء الخدمة العسكرية مباشرة اذ يعد ذلك استحداثا لحكم لم يرد به نص فى القانون ، وبناء على ذلك تكون الدعوى التى ترفع فى هذا الشأن من دعاوى التسوية التى لا يتقيد رفعها بميعاد معين وبالتالى يكون الدفع المبدى من الجهة الادارية بعدم قبول الدعوى شكلا باعتبارها من دعاوى الالغاء غير قائم على أساس سليم من القانون ويتعين رفضه .

( طعن ٥٤١ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٥ )

## الفصــل الرابع
## المستبقى والمســتدعى للاحتياط

### الفــرع الأول
### النقــل الى الاحتياط

#### قاعــدة رقــم ( ٢٠٨ )

**المبــــدأ :**

**القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان الخدمة العسكرية الالزامية ــ مدة الاحتياط ــ بدايتها من تاريخ انتهــاء مدة التجنيد الاجبارية ــ نقل كل مجنــد الى الاحتياط فى اول دفعة يحل موعدها بعــد انقضــاء المدة المقررة لخدمته ــ لا تبدا مدة الاحتياط الا من هذا التاريخ .**

**ملخص الفتــوى :**

ان المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخــدمة العسكرية الألزاميــة تنص على ان « تنتهى فترة الخــدمة العسكرية الالزامية بالنقــل الى الاحتياط ويجرى هــذا النقل سنويا على دفعات يقررها وزير الحربية » وتنص المادة ٤٥ على ان « ينقل كل مجنــد الى الاحتياط فى أول دفعة يحل موعدها بعــد انقضاء المدة المقررة لخدمته » ومقتضى هذين النصين ان مدة الاحتياط تبدأ من تاريخ انتهاء مدة التجنيد الاجبارية وينقل كل مجنــد الى الاحتياط فى أول دفعة يحل موعدها بعــد انقضــاء المدة المقررة لخدمته ولا تبدأ مدة الاحتياط الا من هــذا التاريخ .

( فتوى ٥٥٤ ــ فى ١٩٦٧/٥/٩ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٠٩ )

**المبـــــــدأ :**

**الأصل ان المجنـــد يستحق النقل الى الاحتياط بمجرد انتهاء مـــدة خدمته العسكرية الالزامية ـــ استثناء من هذا الأصل يجوز استيفاء المجند بعـــد انتهاء مدة خدمته العسكرية الالزامية واستحقاقه النقل الى الاحتياط باحد طريقين : الأول أن يتم استبقاء المجند بقرار من شعبة التنظيم والادارة طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان شروط الخـــدمة والترقية لضباط الشرف والمســـاعدين وضباط الصف والجنود بالقـــوات المسلحة ، والثانى ان يتم إستبقاء المجنـــد بوقف النقل الى الاحتياط بقرار من وزير الحربية طبقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان الخدمة العسكرية والوطنية ـــ المجندون من العاملين بالحكومة الذين يتقرر وقف نقلهم إلى الاحتياط طبقا للمادة ٤٨ من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ـــ معاملتهم معاملة المجندين المستبقين فى الخدمة بعـــد انتهاء خدمتهم الالزامية طبقـــا للمادة ١١ من القـــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ من حيث استحقاقهم المرتبات المقررة لوظائفهم مـــن تاريخ إســـتحقاقهم النقل الى الاحتياط ـــ استمرار صرف مرتبات الغائبين منهم نتيجة للعمليات الحربيـــة الى من يعولونهم شهريا وذلك حتى عودتهم او ثبوت فقدهم او استشهادهم طبقا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٨ فى شان صرف مرتبات وتعويضات الغائبين من افراد القوات المسلحة نتيجة العمليات الحربية .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخـــدمة العسكرية والوطنية تحدد مدة الخدمة العسكرية الالزامية بثلاث سنوات ،

وتنص المادة الرابعة على تخفيض مدة الخدمة الالزامية بالنسبة الى الحاصلين على بعض المؤهلات .

وتنص المادة ٤٤ على أن « تنتهى مدة الخدمة العسكرية الالزامية بالنقل الى الاحتياط ويجرى هذا النقل سنويا على دفعات يقررها وزير الحربية » .

وتنص المادة ٤٥ على أن « ينقل كل مجند الى الاحتياط فى اول دفعة يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته » .

وتنص المادة ٤٦ على أن « مدة الخدمة في الاحتياط تسع سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية » .

وكانت المادة ٤٨ تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه « يجوز بقرار من وزير الحربية وقف النقل الى الاحتياط بسبب الحرب أو الطوارىء ويجوز لوزير الحربية عند الاقتضاء ان يقرر النقل الى الاحتياط قبل حلول ميعاده » .

وبناء على هذا النص صدر قرار وزير الحربية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٧ فى ٢ مايو سنة ١٩٦٧ بوقف نقل المجندين الى الاحتياط بالقوات المسلحة الرئيسية وبسلاح الحدود .

ومن حيث أن المادة ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة تنص على أنه « يجوز لشعبة التنظيم والادارة استبقاء بعض المجندين الذين أتموا مدة خدمتهم الالزامية واستحقوا النقل الى الاحتياط لمدة ستة شهور أخرى بحيث لا يتجاوز ذلك مدة سنة من التاريخ المحدد لنقلهم الى الاحتياط وتخصم تلك المدة من خدمة الاحتياط — وتطبق عليهم جميع النظم والقرارات الخاصة بأفراد الاحتياط » .

ومن حيث أنه يؤخذ مما تقدم أن الأصل أن المجند يستحق النقل الى الاحتياط بمجرد انتهاء مدة خدمته العسكرية الالزامية ، ويجرى النقل

الى الاحتياط سنويا على دفعات يقررها وزير الحربية ، واستثناء من هذا الأصل يجوز استبقاء المجندين بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية الالزامية واستحقاقهم النقل الى الاحتياط بأحد طريقين .

( الأول ) أن يتم اسبقاء المجندين بقرار من شعبة التنظيم والادارة ، وفى هذه الحالة يكون الاستبقاء لمدة ستة شهور فأخرى بحيث لا يتجاوز ذلك مدة سنة من التاريخ المحدد لنقلهم .

( الثانى ) أن يتم استبقاء المجندين بوقف النقل الى الاحتياط بقرار يصدر من وزير الحربية ، ويكون ذلك بسبب الحرب أو الطوارىء ودون تقيد بالمدة المشار اليها فى الطريق الأول .

ومن حيث أن المركز القانونى للمجندين بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية الالزامية واستحقاقهم النقل الى الاحتياط لا يختلف سواء تم استبقائهم بقرار من شعبة التنظيم والادارة لمدة ستة شهور فأخرى بحيث لا يتجاوز ذلك مدة سنة من التاريخ المحدد لنقلهم أو كان استبقائهم بناء على قرار من وزير الحربية بوقف النقل الى الاحتياط فى حالة الحرب او الطوارىء اذ أن المجند فى الحالتين يكون قد أتم مدة خدمته العسكرية الالزامية واستحق النقل الى الاحتياط ومن ثم يفيد المجند فى الحالتين من القاعدة التى نصت عليها المادة ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها وهى تطبيق جميع النظم والقرارات الخاصة بأفراد الاحتياط عليه بما تتضمنه هذه النظم من استحقاق أفراد الاحتياط لمرتباتهم فى وظائفهم التى يعملون بها طوال مدة استدعائهم فى الاحتياط .

وهو ما أكده المشرع منعا لأى خلاف فى التفسير بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ الذى عدل المادل ٤٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ واصبح نصها « يجوز بقرار من وزير الحربية وقف نقل المجندين الى الاحتياط بسبب الحرب أو الطوارىء وتطبق عليهم جميع أحكام القوانين والقرارات والنظم الخاصة بأفراد الاحتياط اعتبارا من التاريخ المحدد لنقلهم الى الاحتياط .

كما يجوز لوزير الحربية عند الاقتضاء أن يقرر النقل الى الاحتياط قبل حلول ميعاده » .

ومن حيث ان القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن صرف مرتبات وتعويضات الغائبين من افراد القوات المسلحة نتيجة العمليات الحربية ينص فى مادته الأولى على أن « يستمر صرف مرتبات وتعويضات الغائبين من أفراد القوات المسلحة ( عسكريين ومدنيين ) نتيجة للعمليات الحربية الى من يعولونهم شهريا وذلك حتى عودتهم أو ثبوت فقدهم أو استشهادهم » .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المجندين من العاملين بالحكومة الذين يتقرر وقف نقلهم للاحتياط طبقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ يعاملون معاملة المجندين المستبقين فى الخدمة بعد انتهاء خدمتهم الالزامية طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ من حيث استحقاقهم المرتبات المقررة لوظائفهم من تاريخ استحقاقهم النقل الى الاحتياط .

وعلى ذلك فان السيد / ..... الطواف بهيئة البريد الذى كان مجندا بالقوات المسلحة ويستحق النقل للاحتياط اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٧ وفقد فى العمليات الحربية التى جرت فى يونية ١٩٦٧ يستحق مرتبه الذى كان يتقاضاه من هيئة البريد قبل تجنيده ويتعين صرفه طبقا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٨ الى من يعولهم شهريا حتى عودته أو ثبوت فقده أو استشهاده .

( فتوى ٥٩٨ فى ١٩٦٩/٥/٢٧ )

## الفـرع الثـانى

## استحقاق العـامل المستبقى والمستدعى لمرتبه المدنى

### قاعـدة رقـم (٢١٠)

**المبـــدا :**

**لا يسـتحق الموظف قانونا ، مرتبا عن مدة انقطـاعه عن العمل بسبب تجنيده وأن احتفظ له بوظيفته .**

**ملخص الفتـوى :**

لاحظ القسـم أن انقطـاع الموظف عن العمل فى هذه الحـالة سببه تكليف عليه لاداء الخـدمة العسـكرية فهو اذ يلتحـق بالجيـش على هذه الصـورة انما يقوم بواجب فرضـه القـانون عليـه باعتباره مصريا سـواء كان موظفا أو غير موظف ومن ثم يكون انقطاع هذا الموظف عن عمله ناشـئا عن تصرف من جانب رب العمـل وهو الحكومة فى الحالة التى نحن بصـددها ويترتب على ذلك عدم التزامها قانونا — كأى رب عمل آخر — بدفع المرتب عن مدة هذا الانقطاع .

وقد وضحت نية المشرع فى عدم التزام الحكومة من الناحية القانونية بأداء مرتب الموظف الذى يجنـد من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بنظـام موظفى الدولة ومن الاعمال التحضيرية لمشروع القـانون الخاص بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشر والثلاثين سـنة الا بعد تقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم .

ذلك أن المــادة ٥٣ من القــانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ نصت على الاحتفــاظ للمجنــدين بوظائفهم على ســبيل التذكار مع جواز شغلها بصــفة مؤقتة . دون أن ينص على الاحتفــاظ لهم بالمرتب . بل أن جواز شــغل هذه الوظائف يدل على عكس ذلك اى على عــدم اســتحقاقهم لهذا المرتب .

كما أنه عند نظر مشروع القــانون الآخر الســابق الاشارة اليه اشار احد حضرات النواب بجلســة ١٧ سبتمبر ســنة ١٩٥١ — الى ضرورة معالجة الموضوع المعروض من الناحيــة الإنسانية فرد عليه وزير الحربية والبحــرية بأن الناحية الانســانية التى اشــار اليها حضرة النائب المحترم لها تقديرها ولكن لو أخذ بهذا الرأى لكانت هناك تفرقة فى المعــاملة بين اشخاص يؤدون واجبا واحدا اذ المجنــدون منهم الموظف فى الحــكومة والمستخدم فى الشركات لدى الأفــراد والعامل والفلاح فلا وجه لدفــع المرتب لموظف الحكومة وحده . ثم اشــار معاليه الى امكان علاج مثل هــذه الحــالات ولكن عن غــير طريق الالزام أو عن طريق الضــمان الاجتمــاعى .

وقد انتهت المناقشــة باقرار المشروع كما قدمته الحكومة اى بالاحتفاظ بالوظائف دون استحقاق المرتبات .

لذلك انتهى رأى القســم الى أن الموظف لا يستحق قانونا مرتبه عن مدة انقطاعه عن العمل بسبب تجنيده .

( فتــوى ٦٢٦ — فى ١٩٥١/١١/٢٥ )

## قاعــدة رقــم ( ٢١١ )

**المبــدا :**

**مناط استحقاق المستبقى والمســتدعى للاحتياط لمرتبة المدنى هــو**

**احتباسه للخدمة العسكرية وادائه للواجب الوطنى ـ تخلف هـذا المناط يقتضى حتما وبحكم اللزوم الحرمان من المرتب المدنى ـ تغيب المجند عن وحدته العسكرية ـ عدم استحقاقه راتبـا خلال فترة تغيبه ـ التزامه برد المبالغ التى يتقاضاها من جهـة عمله المدنى ابان هـذه الفترة والتى صرفت له دون وجه حق ـ لا يسوغ مطالبة وزارة الدفاع باداء هـذه المبالغ على اســاس ما ارتكبته من اخطاء بتقاعسها عن اخطار الجهة التى يعمل بهـا المجنـد بتغيبه الا بعـد الرجوع عليه وعدم التمكن من استرداد تلك المبالغ منه فعندئذ يمكن القول بتحقق ضرر يربطه بخطئها علاقة سببية وفقا لنص المادة ( ١٦٣ ) من القانون المدنى ٠**

**ملخص الفتوى :**

ان المـادة (٤٨ ) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه « يجوز بقرار من وزير الحربية وقف نقـل المجندين الى الاحتياط بسبب الحـرب أو الطوارىء وتطبق عليهم جميـع احكام القوانين والقـرارات والنظم الخاصـة بأفراد الاحتيـاط اعتبـارا مـن التاريخ المحـدد لنقلهم الى الاحتياط » . وتنص المادة ( ٥ ) من هذا القـانون المعـدلة بالقـانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ على أنه « أولا : تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هـذه المادة أجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ٠٠٠ ثانيا : تتحمل الجهات الحكومية وجهات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العامل بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقـوق الأخرى للأفراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بهـا وذلك طـوال مدة استدعائهم » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع اجـاز لوزير الدفاع استبقاء المجنـدين

بالخدمة العسكرية بعد انتهاء المدة الالزامية ، وقرر تطبيق الأحكام الخاصة بالأفراد المنقولين الى الاحتياط عليهم ، ومن بين تلك الاحكام استحقاقهم لراتبهم المدنى من تاريخ انتهاء مدة خدمتهم الالزامية وطوال مدة استبقائهم شأنهم فى ذلك شأن الأفراد المستدعين من الاحتياط .

ولما كان مناط استحقاق المستبقى والمستدعى لمرتبه المدنى هو احتباسه للخدمة العسكرية وادائه للواجب الوطنى ، فان تخلف هذا المناط يقتضى حتما وبحكم اللزوم الحرمان من المرتب المدنى ، ومن ثم فان المجند فى الحالة الماثلة وقد تغيب عن وحدته العسكرية فى الفترة من ١٩٧٥/١/٢٨ حتى ١٩٧٦/١٢/١٩ فانه لا يستحق راتبا خلالها وتكون المبالغ التى تقاضاها من جهة عمله المدنى ابان هذه الفترة قد صرفت له دون وجه حق .

واذا كانت وزارة الدفاع قد تقاعست عن اخطار وزارة الرى بواقعة غياب المذكور عن وحدته العسكرية ، وكان ذلك يشكل خطأ فى جانبها ، بيد أنه وقد صرف المجند مرتبه لحسابه الخاص مدفوعا بنوازع شخصية ، وكان مسلكه هذا منبت الصلة بعمله بالقوات المسلحة فانه يتعين الرجوع على المجند أولا لاسترداد ما صرف له دون وجه حق اعمالا لنص المادة ( ١٨١ ) من القانون المدنى التى تنص على انه « كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده » .

اذ لا يسوغ مطالبة وزارة الدفاع باداء المبالغ التى تقاضاها المجند

على اســاس ما ارتكبته من خطــا الا بعــد الرجــوع عليه وعــدم التمكن من استرداد تلك المبالغ منه ، فعندئذ فقط يمكن القــول بتحقق ضرر يربطــه بخطئها علاقة سببية وفقــا لنص المــادة ( ١٦٣ ) مــن القانون المدنى ، وعليه تكون المنازعة فى الحالة الماثلة غير مكتملة العناصر الأمر الذى يمتنع معه اجابة وزارة الرى الى طلبها .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة وزارة الرى وزارة الحربية باداء المبالغ التى تقا ضاها المجند بغير وجه حق .

( ملف ٦١٣/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٠/٤/٢ )

## قاعــدة رقــم ( ٢١٢ )

**المبــــدا :**

**المادة ١٣ من نظــام العاملين المدنيين بالدولة الصــادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ (( الملغى )) كانت تقضى باستحقاق الأجر من تاريخ تســلم العامل عمله استحقاق الأجر فى حالة التعيين أثناء فترة الاستبقاء بالقوات المسلحة يكون اعتبارا من تاريخ صدور قرار التعيين وليس من التــاريخ الذى تحدده اللجنــة الوزارية للقــوم العاملة لتحــديد اقدمية المرشحين للتعيين — المادة ٢٥ من نظــام العاملين الجــديد الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اخذت بهذا التفسير وقضت باستحقاق العامل اجره من تاريخ تســلمه العمل ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق اجره من تاريخ تعيينه .**

**ملخص الفتوى :**

المادة الثانية من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع تنص على انه « مع عدم الاخلال بالأقدمية المقررة للمجندين تحدد أقدميات العاملين الذين يتم اختيارهم للتعيين طبقا للمادة ( ١ ) من هذا القانون من تاريخ الترشيح » وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن « تعتبر صحيحة الأقدميات التى سبق تحديدها بقرارات من اللجنة الوزارية للقوى العاملة ، اما فى الحالات التى لم تحدد فيها اللجنة اقدميات فتكون الأقدمية من تاريخ الترشيح » .

وتنص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أستحقاق الأجر من تاريخ تسلم العمل وقد نصت المادة ( ٢٥ ) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الجديد على أنه « ويستحق العامل أجره اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه » .

ومفاد تلك النصوص أن المشرع استثناء من القاعدة العامة التى تقضى بالاعتداد بقرار التعيين كبداية لافتتاح العلاقة الوظيفية رد أقدمية من يعين عن طريق اللجنة الوزارية للقوى العاملة الى تاريخ ترشيح اللجنة له ومن ثم فانه يتعين أن يقدر هذا الاستثناء بقدره فيقتصر على الأقدمية الفرضية التى تضمنها ولا يمتد الى باقى الآثار المترتبة على افتتاح العلاقة الوظيفية ومن بينها استحقاق الأجر الذى يرتبط بمباشرة العمل ، والقيام بأعباء الوظيفة واعمالا لهذا المبدأ نص المشرع صراحة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على استحقاق الأجر اعتبارا من تاريخ تسلم العمل ، كما نص فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ذات الحكم واستثنى منه المستبقى الذى لم يتسلم العمل فقرر استحقاقه للأجر اعتبارا من تاريخ تعيينه مرددا فى ذلك حكم المادة ( ٥١ ) من قانون الخدمة العسكرية

والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ التى اعتبرت المستبقى باجازة استثنائية بمرتب كامل ، واحتفظت له — طوال مدة استدعائه — بكافة الحقوق والمزايا التى يحصل عليها اقرانه ، وعليه فان المستبقى بخدمة القوات المسلحة الذى يرشح ويعين بعد استبقائه يستحق مرتبه اعتبارا من تاريخ تعيينه وليس من تاريخ ترشيحه الذى ترتد اليه اقدميته فرضا بحكم القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق المستبقى بخدمة القوات المسلحة الذى يرشح ويعين بعد استبقائه لمرتبه من تاريخ صدور قرار تعيينه .

( ملف ٨٢٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ )

## الفـــرع الثـــالث

## اســـتحقاق العامل المتدرج المستدعى لأجره

### قاعـــدة رقـــم ( ٢١٣ )

**المبـــــــدا :**

**العمال المتدرجين يدخلون فى حســـاب العاملين بالمنشاة عند النظر فى مدى التزام اصحاب المنشآت باداء اجور العمال المستدعين منها للخدمة بالاحتياط طبقا لحكم المادة ٥١ من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ـــ الصبية الملحقين للتدريب دون ان يتقاضوا اجرا يخرجون من حســـاب عدد العاملين بالمنشاة عند تطبيق نص المادة ٥١ المشـــار اليها .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة (١) من القـــانون رقم ١٢ لســـنة ١٩٧١ بتعـــديل بعض احكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له تنص على ما يلى « يستبدل بالمـــادة ٥١ فقـــرة ثالثة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العســـكرية والوطنية والقوانين المعـــدلة له النص الآتى : « تتجمـــل الشركات والجمعيـــات والمؤسســـات الخاصـــة بكامل الأجور والمرتبـــات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين وذلك طوال مدة استدعائهم .

وفى حالة ما اذا كان عدد العاملين بهذه الجهات اقل من خمســـين فردا ، تتحمل وزارة الحربية بكامل هذه الاستحقاقات عن المدد التى تزيد على اثنى عشر شهرا ، وواضح من هذا النص ان المشرع الزم الشركات

والجمعيات والمنشآت الخاصة بكامل الأجور والمرتبات والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال استدعائهم ، على أنه اذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمسين فردا فان التزام هذه الجهات بدفع الأجور المشار اليها يقتصر على الأثنى عشر شهرا الأولى من الاستدعاء ، وينتقل هذا الالتزام بعد ذلك الى وزارة الحربية عن المدة الزائدة عن الأثنى عشر شهرا .

ومن حيث أنه عن دخول العمال المتدرجين والصبية فى حساب الخمسين عاملا المنصوص عليهم فى المادة السابقة ، فانه يبين من الرجوع الى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل أنه نص فى المادة ٢ منه على أن « يقصد بالعامل كل ذكر أو انثى يعمل لقاء اجر مهما كان فى خدمة صاحب عمل وتحت سلطته او اشرافه » والمفهوم من هذا النص أنه ينطوى تحت لفظ العامل الوارد فى قانون العمل كل من يتقاضى اجر من رب العمل نظير عمله تحت سلطته واشرافه .

وحيث أن المادة ٣٨ من قانون العمل المشار اليه تنص على أنه « يجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة ، وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة فى كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل فى المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور المحددة لفئة العمال فى المهنة التى يندرج فيها » ويقتضى هذا النص أن العامل المتدرج يتقاضى أجرا من رب العمال وذلك خلال فترة تدريبه ، وأن هذا الأجر يتدرج صعودا فى كل مرحلة من مراحل التعليم .

وحيث أنه ولما تقدم فان العمال المتدرجين يدخلون فى حساب العاملين بالمنشأة عند النظر فى مدى التزام أصحاب المنشآت بأداء أجور العمال المستدعيين للخدمة بالاحتياط طوال مدة استدعائهم ولو جاوزت أثنى عشر شهرا طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥

فى شأن الخدمة العسكرية الوطنية ، وعلى عكس ذلك فان الصبية الملحقين للتدريب باحدى المنشآت دون أن يتقاضوا أجرا يخرجون من حســـاب عدد العاملين بالمنشأة عند تطبيق نص المادة ٥١ المشـــار اليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العاملين المتدرجين يدخلون فى حســـاب عدد العمال بالمنشأة عند تطبيق نص المادة ٥١ مـــن القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية بينمـــا يخرج من هذا النطاق الصبية الملحقين للتدريب باحدى المنشآت دون أن يتقاضوا أجرا نظير عملهم .

( ملف ٥٢/٢/٢٢ — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧ )

## الفـــرع الرابع

## استحقاق العامل المستبقى والمستدعى للبدلات المقررة لوظيفة المدنية

### قاعـــدة رقـــم ( ٢١٤ )

**المبـــــدا :**

**القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان الخدمة العسكرية والوطنية معدلا بالقـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ — نص المادة ٥١ منـــه على حساب مدة استدعاء رجال الاحتياط اجازة استثنائية بماهية كاملة لمن يستدعى من العاملين بالحكومة — تفسير هذا النص فى ضوء الحكمة التشريعية من تقريره بما لا يجوز معـــه ان يؤدى الى الاضرار بالمستدعى — تفسر عبارة (( ماهية كاملة )) بانها ذات الماهية التى كانت تصرف له قبـــل اســـتدعائه شاملة جميع البدلات المقررة .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخـــدمة العسكرية والوطنية معدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ تنص على انه يجوز فى حـــالة الحرب أو الطوارىء استدعاء رجال الاحتياط كلهم أو بعضهم بقرار من وزير الحربية يبين فيه كيفية طلبهم — وتحسب مدة الاستدعاء أجازة استثنائية بماهية كاملة بالنسبة لمن يستدعى من موظفى الحـــكومة ومستخدميها وعمالها وتتحمل الشركات والمؤسسات الأهلية الفـــرق بين ماهيات رجال الاحتياط مـــن موظفيها ومســـتخدميها وعمالهـــا الذين يتم استدعاؤهم وفقـــا لهذه المادة وبين ما تدفعه وزارة الحربية لهم عن المدة التى يصدر بها قرار من وزير الحربية على الا تزيد عن اثنى عشر شهرا فاذا

زادت مدة الاستدعاء عن ذلك ادت وزارة الحربية هذا الفرق عن المدة الزائدة .

ولما كانت القاعدة الأصولية العامة فى التفسير مقتضاها ان تفسير النصوص القانونية يجب ان يتم فى ضوء الحكمة التشريعية التى دعت الى أصدارها ونية المشرع دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ ومن ثم يجب عند تفسير المادة ٥١ من القانون المشار اليه مراعاة هدف الشارع من عدم الاضرار بالمستدعى الى الاحتياط بسبب هذا الاستدعاء باعتبار أنه يؤدى خدمة عامة وواجبا وطنيا ومن ثم فلا يجوز بحال ان يكون استدعاؤه لخدمة القوات المسلحة فى حالتى الحرب والطوارىء سببا فى الاضرار به بانتقاص اى جزء من مرتبه أو بدلاته .

ولما كان معنى المرتب فى فقه القانون الادارى يختلف عن معنى الاجر فى فقه القانون المدنى ومرد ذلك الى اختلاف طبيعة علاقة الموظف بالدولة وهى علاقة لائحية عن طبيعة علاقة الأجير بصاحب العمل وهى علاقة تعاقدية فمرتب الموظف تحدده القوانين واللوائح بصفة عامة وموضوعية هذا التحديد لا يقوم على الموازنة بين العمل وما يقابله من جزاء فحسب بل يراعى فى تحديده ما ينبغى ان يتوافر للموظف من مزايا مادية وأدبية تتناسب مع المركز الاجتماعى اللائق بالوظيفة مما يجنب الموظف انشغال البال بمطالب الحياة وضروراتها ومن ثم يكفل حسن سير المرافق العامة التى يقوم عليها ولهذا فان المرتب فى عموم معناه لا يقتصر على المبالغ المحددة أساسا بصفة اصلية للموظف بحسب درجة وظيفته بل يشمل كذلك جميع المزايا المتعلقة بالوظيفة مادية كانت أو ادبية ، عينية كانت أو نقدية إذ تعتبر من ملحقات المرتب الأصلي وتأخذ حكمه كالمرتبات الاضافية وبدل السفر وعلاوة الغلاء وبدل السكن وبدل الاغتراب وبدل العدوى للأطباء وبدل التمثيل وميزة التعليم المجانى .

وفى ضوء هذا الفهم للقانون فان المستدعى من رجال الاحتياط من العاملين المدنيين بالدولة يعتبر فى فترة الاستدعاء بحكم القانون المشار

اليه فى أجازة استثنائية بماهية كاملة هى ذات الماهية التى كانت تصرف له قبل استدعائه شاملة جميع بدلاته وتؤديها له جهته الأصلية شــأنه فى ذلك شأن العامل فى اجازة الاستثنائية يتقاضى ماهيته وبدلاته كاملة غــير منقوصة وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بالمادة المذكورة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقســم الاستشارى للفتــوى والتشريع الى أن المستدعى للخدمة العسكرية من رجال الاحتياط مــن العاملين المدنيين بالدولة يعتبر فى فترة الاستدعاء فى اجازة استثنائية بماهية كاملة هى ذات الماهية التى كانت تصرف له قبل استدعائه شاملة جميع بدلاته وتؤديها له جهته الأصلية .

وعلى ذلك فان السيد ... صراف خزينة البحر الاحمر يستحق بدل الاقامة وبدل الصرافة طوال مدة استدعائه .

( فتوى ٧٧١ — فى ١٩٦٧/٦/٢١ )

## قاعــدة رقــم ( ٢١٥ )

**المبــــــدأ :**

**استحقاق العامل المستبقى بخدمة القوات المسلحة بعد انتهاء مدة خدمته الالزامية للبدلات المقررة لوظيفته المدنية سواء أكان قد تسلم العمل فى الوظيفة المدنية قبل استبقاء أم كان القرار قد صدر بتعيينه فى الوظيفة اثناء وجوده بالقوات المسلحة وحال الاستبقاء دون تسلمه العمل — انطباق ذلك على بدل التفتيش والاقامة طوال مدة الاستبقاء طالما توافرت الشروط المقررة قانونا لاستحقاقها .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة (١١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط

الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضـــباط الصف والجنـــود بالقوات المسلحة تنص على أنه « يجوز لشعبة التنظيم والادارة اســتبقاء بعض المجندين الذين اتموا الخدمة الالزامية واستحقوا النقل الى الاحتياط لمدة ستة شهور أخرى بحيث لا يتجاوز تلك مدة سنة من التاريخ المحـــدد لنقلهم الى الاحتياط ، وتخصم تلك المدة من خدمة الاحتياط وتطبق عليهم جميع النظم والقرارات الخاصة بأفراد الاحتياط » .

ومفاد ذلك سريان جميع النظم والأحكام الخاصة بأفراد الاحتياط على المستبقين بخدمة القوات المسلحة ممن اتموا مدة خدمتهم الالزامية .

ومن حيث أن المـــادة ( ٥١ ) من قانون الخـــدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ تنص بعـــد تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ على أن « ( أولا ) تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لأحكام المـــادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المـــادة اجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هـــذه المدة بترتياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خـــلالها كافة الحقـــوق المـــادية والمعنوية والمعتوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يحصلون عليها من جهـــات عملهم الأصـــلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء . ( ثانيا ) ... » .

ومن حيث أنه فى تطبيق هـــذه الأحكام سبق أن انتهى رأى الجمعية العمومية فى ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٧١ الى استحقاق المستبقين ممن اتموا الخـــدمة العسكرية الالزامية مرتبـــاتهم المدنية بالكامل بما فيها البدلات ســـواء كان العامل قـــد تسلم العمل فى وظيفته المدنية قبل استبقائه أم كان القـــرار قد صـــدر فى الوظيفة أثناء وجوده بالقوات المسلحة وحال الاستبقاء بالتالى دون تسلمه العمل ، ذلك أن قصر استحقاق البدلات على من تسلم العمل فحسب يتعارض مع الغاية التى استهدفها الشارع من تقرير الأحكام المتقـــدمة والتى تتمثل فى وجوب الا يتأثر وضع العـــامل فى الوظيفـــة المدنية

على اية صورة بسبب قيامه بأداء واجبه الوطنى فى خدمة القوات المسلحة ومن غير المتصور أن تكون نية المشرع قد اتجهت الى سلب هذه الحماية عن العامل الذى حال قرار الاستبقاء دون تسلمه العمل بحيث يصبح فى وضع أسوأ من زميله الذى تسلم العمل ولو ليوم واحد .

ومن حيث انه لا ينال من سلامة هذا النظر أن يكون قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من اغسطس سنة ١٩٤٧ المشار اليه قد ناط صرف بدل التفتيش بقيام المهندس بالمبيت خارج مركز عمله أو بدورات تفتيش أو مرور من غير مبيت حسب كشوف تجولات يقدمها ويعتمدها رئيس المصلحة مما لا يتأتى تحقيقه فى حالة عدم تسلمه العمل أصلا بالجهة التى الحق بها ، أو أن يكون قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه قد قصر صرف بدل الاقامة المنصوص عليه فيه على موظفى الدولة وعمالها الذين يعملون بالمحافظات الواردة به وهو الأمر الذى لا يتوافر أيضا بالنسبة لمن لم يتسلموا العمل بسبب استبقائهم بالخدمة العسكرية — لا محاجة فى هذا القول — لأنه اذا كانت القاعدة أن مركز العامل فى الوظيفة المعين فيها انما ينشأ من القرار الصادر بتعيينه وانه لا يستحق المرتب وتوابعه الا من تاريخ تسلمه العمل بحسبان ان الأجر مقابل العمل فان المشرع قد خرج على هذه القاعدة فى حالة الاستبقاء بخدمة القوات المسلحة وقرر منح المستبقى المرتب وتوابعه طوال مدة الاستبقاء لاعتبارات قدرها المشرع مما لا وجه معه لربط استحقاق البدلات بتسلم العمل ما دام أن العامل سواء كان قد تسلم العمل قبل الاستبقاء أو لم يتسلمه لن يؤدى أعمال الوظيفة المدنية فى الحالتين خلال المدة المشار اليها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها الصادرة فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧١ المشار اليها وتطبيقها على بدلى التفتيش والاقامة .

( ملف ٨٦/٤/٥٥٧ — جلسة ١٩٧٢/٦/١٤ )

## قاعـدة رقـم ( ٢١٦ )

**المبـــدأ :**

**استحقاق العامل المستبقى بخـدمة القوات المسلحة بعد انتهاء مدة خدمته الالزامية للبدلات المقـررة لوظيفته المدنية سواء اكان قـد تسلم العمل فى الوظيفة المدنية قبل استبقائه ام كان القـرار قد صـدر بتعيينه فى الوظيفة اثناء وجوده بالقوات المسلحة وحال الاستبقاء دون تسلمه العمل — مثال : استحقاق الطبيب الذى لم يتسلم العمـل لبدلى طبيعة العمـل والعدوى طوال مدة استبقائه طالمـا توافرت فى شانه الشروط المقـررة قانونا لاستحقاق هـذين البدلين .**

**ملخص الفتـوى :**

عين الطبيب .... اعتبـارا من ١٩٦٩/٩/١ ، واثنـاء وجـوده فى الخـدمة العسكرية الالزامية ، بوظيفة من الدرجـة السابعة بالكادر الفنى العالى بمنطقة قنا الطبية . وبعد انتهاء مـدة خـدمته العسكرية الالزامية فى ١٩٦٩/١٢/١ تقـرر استبقاؤه بالقـوات المسـلحة ، ومن ثم قامت الوزارة منذ هـذا التاريخ بصرف مرتبه الأساسى فى الوظيفة المدنية المعين فيها دون بدلى طبيعة العمل والعدوى المقـررين لهـذه الوظيفة ، فتقـدم بطلب يلتمس فيه صرف هذين البدلين .

ومن حيث أن المـادة ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمسـاعدين وضباط الصـف والجنود بالقوات المسلحة تنص على أنه « لا يجوز لشعبة التنظيم والادارة استبقاء بعض المجندين الذين اتموا الخـدمة الالزامية واستحقوا النقـل الى الاحتياط لمدة ستة شهور أخـرى بحيث لا يتجـاوز ذلك مـدة سنة من التاريخ المحـدد لنقلهم الى الاحتياط ، وتخصم تلك المـدة من خدمة

الاحتيــاط وتطبق عليهم جميــع النظم والقــرارات الخاصــة بأفــراد الاحتيــاط » .

ومفــاد ذلك سريان جميــع النظــم والاحــكام الخاصة بأفــراد الاحتيــاط على المستبقين بخــدمة القوات المسلحــة ممن اتموا مــدة خــدمتهم الالزامية .

ومن حيث أن المــادة ٥١ من قانون الخــدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ تنص بعــد تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ على أن « ( أولا ) تحسب مدة استدعاء افــراد الاحتياط طبقــا لاحــكام المــادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هــذه المــادة أجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خــلالها كافة الحقوق المــادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يحصــلون عليهــا من جهــات عملهم الأصــلية وذلك علاوة على ما تدفعــه لهم وزارة الحــربية عن مدة الاستدعاء . ( ثانيا ) . . . » .

واضح من النص المتقــدم ان المستدعى لخــدمة الاحتيــاط يستحق مرتبــه فى الوظيفة المدنيــة كاملا طوال مدة استدعائه بما فى ذلك البدلات المقــررة لهــذه الوظيفة . والحكمة التى دعت الى تقرير هــذا الحكم مردها الى وجــوب الا يكون الاستدعاء سببا فى الاضرار بأوضاع العــاملين فى وظائفهم المدنية أو حرمانهم من المزايا والبــدلات المقررة لهم والتى تمنح لزملائهم غير المستدعين . وقــد أشــارت المذكرة الايضاحية للقــانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ آنف الذكر الى هــذا المعنى فأوردت أن الأمــر استلزم « تحــديد المــاهيات التى تتحمل بها هــذه الجهات لتشغل كافة ما كان يتقاضاه الفــرد مقابل عمله عند استدعائه بما فى ذلك العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام حتى لا يضــار الفــرد بسبب استدعائه واســتبقائه بالخــدمة » .

ومن حيث أنه لما كان حكم المادة ٥١ سالفة البيان يسرى على المستبقين ممن أتموا الخدمة العسكرية الالزامية ، فمن ثم يستحق هؤلاء أثناء مدة الاستبقاء صرف مرتباتهم المدنية بالكامل بما فيها البدلات سواء أكان العامل قد تسلم العمل فى وظيفته المدنية قبل استبقائه أم كان القرار قد صدر بتعيينه فى الوظيفة أثناء وجوده بالقوات المسلحة وحال الاستبقاء بالتالى دون تسلمه العمل . ذلك أن قصر استحقاق البدلات على من تسلم العمل فحسب يتعارض مع الغاية التى استهدفها الشارع من تقرير الأحكام المتقدمة والتى تتمثل فى وجوب الا يتأثر وضع العامل فى الوظيفة المدنية على أية صورة بسبب قيامه بأداء واجبه الوطنى فى خدمة القوات المسلحة ، ومن غير المتصور أن تكون نية المشرع قد اتجهت الى سلب هذه الحماية عن العامل الذى حال قرار الاستبقاء دون تسلمه العمل بحيث يصبح فى وضع أسوأ من زميله الذى تسلم العمل ولو بيوم واحد . واذا كانت القاعدة أن مركز العامل فى الوظيفة المعين فيها انما ينشأ من القرار الصادر بتعيينه ، الا انه لا يستحق المرتب وتوابعه الا من تاريخ تسلم العمل باعتبار أن الأجر مقابل العمل ، واذا كان من المسلم أن العامل فى حالة الاستبقاء لا يؤدى عمله ولكن تقرر منحه المرتب وتوابعه استثناء من هذا الأصل لاعتبارات قدرها المشرع ، فمن ثم فلا محل لربط استحقاق البدلات بتسلم العمل ، ما دام أن العامل ، سواء أكان قد تسلم العمل قبل الاستبقاء أم لم يتسلمه ، لن يؤدى اعمال الوظيفة المدنية فى الحالتين خلال المدة المشار اليها .

ومن حيث أنه لا محاجة فى القول بقصر استحقاق البدلات على العامل الذى تسلم العمل وحده آخذا بظاهر نص المادة ٥١ آنفة الذكر التى قضت بأحقية المستدعين فى تقاضى البدلات « التى كانوا يحصلون عليها فى جهات عملهم الأصلية » مما يعنى وجوب أن يكون العامل ممن يحصلون على البدل قبل استدعائه وهو أمر لا يتأتى الا اذا كان قد تسلم العمل بالفعل — لا محاجة فى القول لأن مؤدى تلك العبارة الواردة

بالنص أنه ثمة حقوقا ومزايا متعلقة بالوظيفة فى جهـة العمل الأصـلية يستحقها المستدعى علاوة على ما تدفعه وزارة الحـربية ، ولا تعنى هذه العبـارة حرمان من لم يتسلم العمل قبل الاستدعاء أو الاستبقاء من تلك الحقوق والمزايا . وقد جاءت الفقرة ( ثانيا ) من المـادة المذكورة مؤكـدة هـذا المعنى فنصت على أن « تتحمـل الجهـات الحكومية وجهات الادارة المحلية والهيئـات والمؤسسات العـامة وشركات القطاع العـام بـكامل الأجـور والمرتبـات وكافة الحقوق والمزايا الأخـرى لأفـراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم » فلو أراد المشرع قصر الاستحقاق على من سبق له تسلم العمـل قبل الاستدعاء لنص على ذلك صراحة سيما وأن حكم هـذه الفقـرة هو الذى يحـدد العبء المـالى الذى تتحمل به الجهة التى يعمل بها المستدعى .

من حيث أن البادى فى الحالة المعروضة أن صـدور قرار باستبقاء الطبيب .... هو الذى حال بينه وبين تسلم العمل .

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقيـة الطبيب المذكور فى تقاضى بدلى طبيعة العمل والعدوى طوال مدة استبقائه بالقوات المسلحة طالمـا توافـرت فى شـأنه الشروط المقـررة قانونا لاستحقـاق هـذين البـدلين .

( ملف ٨٦/٤/٥١٥ ـــ جلسة ١٣/١٠/١٩٧١ )

## الفـــرع الخامس

## استحقاق المستدعى المستبقى لحوافز الانتاج

### قاعـــدة رقـــم ( ٢١٧ )

**المبــــــدأ :**

**القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشـــأن الخدمة العسكرية والوطنية ــ مفـــاد المـــادة ٥١ منه معدل بالقوانين الرقيمة ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ٩ لسنة ١٩٧٢ و ٧٢ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع استبعد شرطى الدوام وسبق الحصول على الميزة او الحق بالنسبة لكافة المزايا والحقوق التى كان يحتفظ بهـــا المستدعى قبل استدعائه ــ المـــادة ١٨٨ من دستور سنة ١٩٧١ ــ نشر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ فى ١٩٧٢/٦/٨ دون تحديد ميعاد للعمل به ــ تطبيق احكامه على المستدعى بالقوات المسلحة اعتبـــارا من ١٩٧٢/٧/٩ بالنسبة لمكافآت الانتاج التى يحصل عليها زمـــلائه ولو لم يكن قـــد سبق الحصول عليها بالرغم من عدم اتصـــافها بصفة الدوام ويظل مقيـــدا فى المزايا الأخـــرى بهـــذين الشرطين حتى تاريخ العمل بالقـــانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/٨/٢٣ ليستحق المستدعى كافة المزايا الأخـــرى بما فيها حوافز الانتاج ــ مفاد المـــادة ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن شروط الخـــدمة والترقية لأفـــراد القوات المسلحة ــ تطبيق جميع أحـــكام القوانين والقرارات الخاصـــة بأفـــراد الاحتياط على المجندين المستبقين بالخـــدمة ــ الأثر المترتب على ذلك ــ المستبقى يستحق ذات الحقوق والمزايا التى يتمتع بها المستدعى وبذات القيود .**

**ملخص الفتــوى :**

ان المــادة ( ٥١ ) من القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شــأن الخـدمة العسكرية والوطنية المعـدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن « تحسب مدة استدعاء افـراد الاحتياط طبقـا لأحـكام المـادة السـابقة من العـاملين بالجهـات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هــذه المــادة أجازة استثنائية بمرتب أو اجر كامل ، ويحتفظ لهم طوال هــذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خـلالها كافة الحقوق المـادية والمعنوية والمزايا الأخـرى بما فيهـا العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يحصلون عليها من جهـات عملهم الأصـلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء » .

وتنص المـادة الأولى من القـانون رقـم ٩ لسنة ١٩٧٢ على أن « تضـاف فقـرة أخـيرة الى المـادة (٥١ ) من القـانون رقـم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شـأن الخـدمة العسكرية والوطنيـة نصـها الآتى ويمنح العاملون المستدعين لخـدمة الاحتياط من الحـكومة والمؤسسات العـامة أو الوحـدات الاقتصادية التابعـة لها أو الشركات والمؤسسات الأهليـة مكافأة وحـوافز الانتـاج بذات النسب التى يحصـل عليهـا زملاؤهم من العـاملين الذين يسهمون فى زيادة الانتـاج بصفة فعلية » .

ولقد نشر هــذا القانون فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٢/٦/٨ ، ولم يحدد المشرع ميعاد العمل به .

وبتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٣ نشر القــانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ ونص فى مادته الأولى على أن « يستبدل بنص الفقـرة أولا والفقـرة الأخيرة من المـادة ( ٥١ ) من القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن الخـدمة العسكرية والوطنيـة المعـدل بالقـانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ النص التالى « أولا : تحسب مدة استدعاء افـراد الاحتيـاط طبقـا لأحـكام المـادة

السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هـذه المادة اجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ، ويحتفظ لهم طوال هـذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات ، ومكافآت وحوافز الانتاج التى تصرف لأقرانهم فى جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستبقاء » .

ولقد قضت المادة الثانية من هذا القانون بالعمل به من تاريخ نشره .

ويبين من تتبع تلك التعديلات التى طرأت على نص المادة ( ٥١ ) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع كان يحتفظ للمستدعين لخدمة القوات المسلحة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ، وكان يمنحهم علاوة على مرتباتهم التى يستحقونها من جهات عملهم الأصلية كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات بشرطين : أولهما أن تكون لها صفة الدوام وثانيهما : أن يكونوا قد حصلوا عليها قبل استدعائهم . ثم أضاف المشرع بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ الى تلك الحقوق مكافأة وحوافز الانتاج التى يحصل عليها زملائهم بغير أن يشترط لهما صفة الدوام أو سبق الحصول عليهما وتوسع المشرع فى مسلكه هذا بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ فاستبعد شرطى الدوام وسبق الحصول على الميزة أو الحق بالنسبة لكافة المزايا والحقوق التى تضمنتها تلك المادة ، ومن ثم فانه يكون من الاهمية بمكان تحديد المجال الزمنى لاعمال كل من القانونين رقمى ٩ لسنة ١٩٧٢ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٣ .

ولما كان دستور سنة ١٩٧١ ينص فى المادة ( ١٨٨ ) على أن « تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعاد آخر ) .

وكان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ قد نشر فى ١٩٧٢/٦/٨ ولم يحدد ميعادا للعمل به فانه يتعين تطبيق احكامه اعتبارا من ١٩٧٢/٧/٩ فيستحق المستدعى ابتداء من هذا التاريخ مكافآت وحوافز الانتاج التى يحصل عليها زملاؤه ولو لم يكن قد سبق له الحصول عليها وبالرغم من عدم اتصافها بالدوام بيد أنه يظل مقيدا فى المزايا الأخرى بهذين الشرطين ، واعتبارا من ١٩٧٣/٨/٢٣ — تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ — يستحق المستدعى لخدمة الاحتياط كافة المزايا والحقوق بما فيها حوافز الانتاج دون التقيد فى ذلك بمسابقة الحصول عليها أو بصفة الدوام .

ولما كانت المادة ( ١١ ) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية تقضى بتطبيق جميع احكام القوانين والقرارات والنظم الخاصة بأفراد الاحتياط على المجندين المستبقين بالخدمة بعد انتهاء فترة تجنيدهم الالزامية ، ومن ثم فان المستبقى يستحق ذات الحقوق والمزايا التى يتمتع بها المستدعى وبذات القيود .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المستدعى والمستبقى بخدمة القوات المسلحة يستحق مكافآت وحوافز الانتاج اعتبارا من ١٩٧٢/٧/٩ دون التقيد فى ذلك بشرطى الدوام وسبق الحصول عليهما مع سريان هذين القيدين بالنسبة للمزايا الأخرى وأنه اعتبارا من ١٩٧٣/٨/٢٣ يستحق كافة الحقوق والمزايا بغير قيد .

( ملف ٨٤١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ )

## الفــرع السادس

## استحقاق المستبقى والمستدعى لمقابل التهجير

### قاعــدة رقــم ( ٢١٨ )

**المبــــــدأ :**

نصوص القوانين ارقام ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شــان الخدمة العسكرية الوطنية و ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئــة العامة و ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شــان شروط الخــدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنــود بالقوات المسلحة وتعــديلاتها يستفاد منها ان المكلف والمستدعى من الاحتيــاط والمستبقى يستحقون كافة الحقوق المــالية التى كانوا يتقاضونها من جهــة عملهم الأصــلية قبــل التكليف او الاستدعاء او الاستبقاء — اثر ذلك — احقية الطوائف الثلاثة فى الاحتفاظ بمقابل التهجير وفى الجمع بينــه وبين اى علاوات أو بدلات او مكافآت تؤديها لهم وزارة الدفاع عن مدد التكليف والاستدعاء والاستبقاء بغير أن تجــرى مقاصة بينها وبين اى من مستحقاتهم المدنية — لا يغير من ذلك ان المــادة الخامسة من قــرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشــان الاعانات والرواتب التى تصرف للعــائدين من غزة ، وسيناء والمهجرين من منطقة القناة . اوجبت ان يخصم من مقابل التهجير المستحق للمنتدب او المعــار ما يتقاضاه من بدلات أو رواتب اضــافية او اعانات الجهات التى ينتدب او يعــار اليها لأن أيا من المكلف او المستدعى او المستبقى لا يعــد منتدبا او معارا للقوات المســلحة .

**ملخص الفتـوى :**

المـادة الثالثة من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ آنفة الذكر تنص على أن « يجوز صرف مقـابل التهجير فى حدود ٢٠ ٪ شهريا من المرتبـات الأصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لأحـكام نظام العـاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصـة الذين يهجرون اسرهم الى خارج هـذه المنطقة وبحد أدنى قـدره ثلاثة جنيها شهريا ... » وأن المـادة الخامسة من ذات القرار تنص على أن : « يخصم من قيمة الاعانة الشهرية ومرتبات الاقامة والرواتب الاضـافية ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد السابقـة ، قيمـة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التى يندبون للعمل بها أو يعارون اليها من بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات » .

ويستفاد من هـذين النصين ان مقابل التهجير يصرف للعاملين المدنيين الذين تتوافر فيهم شروط معينـة ، وان العامل المعـار او المنتدب لا يستحق سوى الفـرق بين قيمة المقابل وبين ما يتقاضاه من الجهة المنتدب او المعار اليها من بدلات أو رواتب أو اعانات .

ولـما كانت المـادة ( ١٧ ) من القـانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة ، العامة المعدل بالقـانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : « يتقاضى من يستدعى أو يكلف بالصفة المدنيـة أو العسكرية بالتطبيق لأحـكام هـذا القـانون من العاملين بالوزارات أو المصالح ووحـدات الأدارة المحلية والهيئـات والمؤسسات العـامة والوحـدات الاقتصـادية التابعـة لها مرتبه أو أجره من الجهـة التى يستدعى أو يكلف للعمل بها . ويكون المرتب او الأجر مساويا لـما كان يحصل عليه العامل من جهـة عمله الأصلية من المرتبـات والأجور والبدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام قبل استدعائه أو تكليفه .. وفى جميع الحالات تتحمل الجهـات التى يستدعى أو يكلف للعمل فيها هؤلاء العاملين العلاوات والبدلات العسكرية والميزات

الأخـرى المقـررة للاحتيـاط من نفس الرتبـة أو الدرجة المعادلة للرتب والدرجات الشرفية الممنوحة لهم ، اذا كان استدعاؤهم أو تكليفهم . . بالصفة العسكرية » . وكانت المـادة ( ٥١ ) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شـأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن : ( أولا ) تحسب مدة استدعاء افـراد الاحتياط طبقا لأحـكام المـادة السابقة من العاملين بالجهـات المنصوص عليهـا بالفقـرتين ثانيا وثالثا من هـذه المـادة اجازة استثنائية بمرتب أو أجـر كامل ويحتفظ لهم طوال هـذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خـلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يحصلون عليهـا من جهـات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحـربية عن مدة الاستدعاء .... » . وقد عدل نص تلك المـادة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ المعمول به اعتبـارا من ١٩٧٣/٨/٢٣ — فرفع المشرع شرط الدوام بالنسبة لمـا كانوا يتقاضونه من وظائفهم المدنية واصبح نصها يجـرى بالآتى : « ... ويحتفظ لهم طوال هـذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خـلالها كافة الحقوق المـادية والمعنوية والمزايا الأخـرى بما فيها العلاوات والبدلات ومكافآت وحوافز الانتاج التى تصرف لأقرانهم فى جهـات عملهم الأصلية ، وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء ... » كذلك فقد تناولت حالة المستبقى المـادة ( ١١ ) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٨ وتقضى بأن : « يجوز لهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة وقف النقل الى الاحتياط بالنسبة الى بعض المجنـدين الذين أتموا خـدمتهم الالزامية العـاملة ... وتطبق عليهم جميع احكام القوانين والقـرارات والنظم الخاصـة بأفـراد الاحتيـاط اعتبارا من التاريخ المشـار اليه . » .

ومفاد تلك النصوص ان المكلف يستحق كافة الحقـوق المـالية التى كان يتقاضاها من جهة عمله الأصلية قبل تكليفه ومن بينها مقابل التهجير ، وبالمثل فان المستدعى من الاحتيـاط يحتفظ بمقابل التهجير سواء قبل التعديل

الذى أدخل على المــادة ( ٥١ ) آنفــة الذكر أو بعــده لأنه كان يعــد قبل التعــديل من المبالغ التى لها صفة الدوام ، اما بعده فانه يدخــل فى عموم الحقوق المــادية التى تصرف لأقــرانه فى جهة عمله الأصلية . وينطبق ذات الحكم على المستبقى اعمالا لنص المــادة ( ١١ ) من القــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشــار اليه التى تقضى بسريان كافة الأحكام الخاصة بأفراد الاحتيــاط على المستبقين . ومن ثم فان الطوائف الثلاث يحق لها الاحتفاظ بمقابل التهجير وأن تجمع بينه وبين اى علاوات أو بدلات أو مكافآت تؤديها لهم وزارة الدفاع عن مدد التكليف والاستدعاء والاستبقاء بغير أن تجــرى مقاصة بينها وبين أى من مستحقاتهم المدنية . ولا يغير من ذلك أن المــادة الخامسة من القــرار رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ آنفــة الذكر أوجبت أن يخصم من مقابل التهجير المستحق للمنتدب او المعار ما يتقاضاه من بــدلات أو رواتب اضــافية أو اعانات بالجهــات التى ينــدب أو يعار اليهــا ، لأن أيا من المكلف والمستدعى والمستبقى لا يعــد منتدبا أو معارا للقوات المسلحة . ولذا كانت المــادة ( ٥٩ ) من القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شــان الخــدمة العسكرية والوطنية قد اعتبرت المجند الذى يعين أثناء فترة الخدمة الالزامية فى حكم المعار فان ذلك لا يعنى أن هــذه الاعارة اعارة حقيقية وانما هى اعارة حكمية لا يترتب عليها من أحكام الاعارة سوى ما نصت عليــه المــادة ( ٦٢ ) من ذات القانون التى تقــرر الاحتفاظ للعامل أثناء وجــوده فى الخــدمة العسكرية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات — دون باقى آثار الاعارة وبالتالى فلا يسرى فى حقه حكم الخصم المنصوص عليــه فى المــادة الخامسة من القــرار رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ آنفــة الذكر باعتبــاره فى اعارة حكمية محــدودة الأثر . وذلك فضلا عن أن تلك الاعارة الحكمية تقتصر على حالة المجند أثناء فترة تجنيــده الالزامية فى حين أن المستدعى والمستبقى الذى يأخذ حكمه اعتبرها المشرع فى أجازة استثنائية وفقــا لنص المــادة ( ٥١ ) من القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشــار اليها ، كذلك فان المكلف بالعمل بالقوات المسلحة لم يضف عليه قانون التعبئــة العامة صفة الندب أو الاعارة فى أى نص من نصوصه ومن ثم فلا شبهة فى خروجه عن نطاق تطبيق نص المــادة الخامسة سالفة الذكر .

( فتوى ١٠٤٩ — فى ١٩٧٩/١١/٩ )

## الفصـــل الخامس

## الاعفاء والاستثناء من التجنيد

---

### الفــرع الأول

### الاعفاء من التجنيـــد

---

**قاعـــدة رقـــم ( ٢١٩ )**

**المبـــــدأ :**

**مقتضاها الاعفاء النهائى من اداء الخـــدمة العسكرية لاكبر اخـــوة او ابنـــاء من يستشهد او يصـــاب اصـــابة تعجـــزه عن الكسب بسبب العمليات الحـــربية ــ لا محل لاشتراط الاعفاء ان تقع الاصـــابة اثنـــاء العمليات الحـــربية فالقول بذلك فيه اضـــافة قيد زمنى لم يتضمنه نص القانون ــ اثر ذلك ــ اصـــابة والد المطلوب اعفائه اثناء زيارته لمدينـــة السويس عقب انتهاء حرب اكتوبر نتيجة لانفجـــار لغم متخلف عن تلك الحـــرب وادت الى عجزه نهائيا عن الكسب يترتب عليه الاعفـــاء النهائى من الخدمة العسكرية .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المـــادة ٧ من قانون الخـــدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « يعفى من الخـــدمة العسكرية والوطنية نهائيا . . .

(ج) اكبر المستحقين للتجنيد من اخـــوة او ابناء المواطن الذى يستشهد او يصاب اصابة تعجزه عن الكسب نهائيا بسبب العمليات الحربية . . . » .

ومفاد هـذا النص « أن المشرع فى القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشـار اليه اعفى نهائيا من أداء الخـدمة العسكرية اكبر اخوة او ابناء من يستشهد أو يصـاب اصابة تعجزه عن الكسب بسبب العمليات الحربية ، ومن ثم فان الافادة من هذا الحكم رهينة بأن يقع اى من الاستشهاد او الاصابة بسبب العمليات الحربية .

ولمـا كان الثابت فى الحالات الماثلة ان اصـابة والد المطلوب اعفائه قد وقعت بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٧ أثناء زيارته لمدينـة السويس عقب انتهاء حرب أكتوبر نتيجة لانفجار لغم متخلف عن تلك الحرب وادت الى عجـزه عن الكسب نهائيا فانه قد يكون قد أصيب بسبب العمليات الحربية وبالتالى يتحقق فى أبنه الأكبر المذكور مناط الاعفاء المقرر بهذا الحكم ..

واذ ربط المشرع الاعفاء بوقوع الاصـابة بسبب العمليات الحربية فانه لا يكون هناك محل لاشتراط وقوعها أثناء العمليات الحربية لأن ذلك من شأنه اضـافة قيد زمنى لم يتضمنه النص ، لذلك فانه يكفى لتحقق الاعفـاء أن تقع الاصـابة بسبب راجع للعمليات الحربية ولو بعد انتهائها .

ولا وجه فى هـذا الصدد للاستناد لأحكام قـرار وزير الحربية رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٩ الصـادر تنفيذا لأحكام القـانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحـربية لأن نطاق اعمال هـذا القـرار انما يرتبط بتطبيق أحكام القـانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ الذى صـدر تنفيذا لها ، وتبعا لذلك لا يجوز الاستناد اليه عنـد تفسير أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٨٠ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى احقية السـيد / . . . . . . . . . فى الاعفـاء من الخـدمة العسكرية نهـائيا .

( ملف ٩٠٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١١/١٨ )

**قاعـــدة رقـــم ( ٢٢٠ )**

**المبـــدأ :**

**اعفـــاء الابن او الأخ مؤقتا من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا لنص المـــادة السابعة من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ينشـــأ بتحقيق شرط الاعالة فاذا ما كان العائل واخوه التالى له فى سن من شانه ان يجـــاوز العائل فى المستقبل سن الثلاثين قبل بلوغ الأخ سن الرشد انقلب هذا الاعفاء المؤقت نهائيا — اكتساب العائل هـــذا المركز القـــانونى بمجرد توافـــر سبب الاعفـــاء النهائى وليس عندما يبلغ فعلا سن الثلاثين — من توافـــر فيه شرط الاعفاء النهائى من الخـــدمة العسكرية والوطنية طبقا لاحـــكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل العمـــل بالتعديل الوارد بالقـــانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ يصبح فى مركز قانونى لا يجوز المساس به .**

**ملخص الحـــكم :**

من حيث أن المعنى المتبادر من هـــذه النصوص أن كلا من عائل ابيه غير القـــادر على الكسب وعائل اخيـــه أو اخـــوته غـــير القـــادرين على الكسب يعفى مؤقتا من الخـــدمة العسكرية والوطنية ، ويصبح هـــذا الاعفاء بحكم القـــانون نهائيا اذا كان سن العـــائل سيجاوز الثلاثين قبـــل بلوغ اخيه الثانى له سن الرشد وكان الأب غير قادر على الكسب بصفة نهائية او فى حكم ذلك كما لو كان ميتا لاتحاد العـــلة فى الحالين . ومقتضى ذلك أن اعفـــاء الابن أو الأخ مؤقتـــا من الخـــدمة العسكرية والوطنية ينشأ بتحقق شروط الاعالة ، فاذا ما كان العائل واخوه التالى له فى سن من شأنها أن يجـــاوز العائل فى المستقبل سن الثلاثين قبـــل بلوغ هـــذا الأخ سن الرشد انقلب هـــذا الاعفاء المؤقت نهائيا ويكتسب العـــائل هـــذا المركز القـــانونى بمجرد توافر سبب الاعفـــاء النهائى ، وليس عندما يبلغ فعلا

سن الثلاثين على ما يقول به الدفاع عن الحكومة — وهو قول ينطوى على مخالفة واضحة لحكم القانون لأن مؤداه أن لا يكتسب العائل الذى يتوافر فيه سبب الاعفاء النهائى هذا المركز القانونى ويظل على اعفائه المؤقت الى أن يجاوز سن الالزام ببلوغ سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ ، وفى هذا تفريغ لمعنى الاعفاء النهائى الذى قربه المشرع فى الفقرة ثانيا من المادة السابعة من قانون الخدمة العسكرية والوطنية سالف الذكر من كل مضمون ويضحى كالاعفاء المؤقت يظل كذلك ويزول بزوال سببه تطبيقا لحكم الفقرة ثانيا من المادة السابعة سالفة الذكر الى أن يجاوز الملزم سن الالزام .

ومن حيث أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه لم ينطو صراحة أو ضمنا على المساس بالمراكز القانونية التى نشأت وتكاملت فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ والتى لا يجوز المساس بها كأصل عام الا بقانون بل لقد حرص المشرع فى المادة الثانية منه على تأكيد هذا المبدأ بالنص على عدم سريان هذا التعديل على من أتم سن الثلاثين قبل تاريخ العمل بهذا القانون حماية للمراكز القانونية التى اكتملت صحيحة قبل العمل بالتعديل المذكور واستقرارا لها — وبناء على هذا فان من توافر فيه شروط الاعفاء النهائى من الخدمة العسكرية والوطنية قبل العمل بهذا التعديل يصبح فى مركز قانونى لم يتناوله القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بالتعديل ومن ثم لا يجوز المساس به — والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى فضلا عن المساس بالمراكز القانونية المستقرة الى تطبيق أحكام هذا القانون بأثر رجعى على المراكز القانونية التى اكتملت صحيحة قبل العمل بأحكامه دون نص صريح بذلك .

ومن حيث أن الثابت من ظاهر الأوراق أن المدعى . . . . ولد فى ١٩ من مارس سنة ١٩٤٢ وله أخوان قاصران اكبرهما . . . . . . . من

مواليد ٣ من اغسطس سنة ١٩٥٤ وفى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ أصدرت منطقة تجنيد الاسكندرية شهادة رقم ٣/٢٩٠٠٣ باعفائه نهائيا من الخدمة العسكرية والطنية باعتباره بعد والده المتوفى العائل للعائلة ولأخويه الغير قادرين واكبرهما . . . . . . . من مواليد ٣ من اغسطس سنة ١٩٥٤ — وفى ٢٩ من يونية سنة ١٩٧٥ تقدم طالبا استخراج صورة من هذه الشهادة فأعطى شهادة مؤرخة فى ٢ من يولية سنة ١٩٧٥ تفيد بأنه معفى اعفاء مؤقتا لأنه العائل للعائلة وذلك تأسيسا على سريان أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ السابق الذكر على حالته نظرا لعدم بلوغه سن الثلاثين قبل العمل بأحكام هذا القانون .

ومن حيث أنه لما كان مركز المدعى القانونى فى الاعفاء النهائى من الخدمة العسكرية والوطنية قد نشأ وتكامل فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ بتوافر شروط الاعفاء النهائى المنصوص عليها الى الفقرة ( ثانيا ) من المادة السابعة السالفة البيان على التفصيل السابق ، لذلك تكون الشهادة المؤرخة فى ٢ من يولية سنة ١٩٧٥ قد صدرت على غير ما يقضى به القانون الذى اتجه الى الحفاظ على المراكز القانونية التى نشأت واكتملت قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ — وعلى ذلك يكون القرار الصادر بمنح الشهادة المذكورة فى ٢ من يولية سنة ١٩٧٥ قد اخطأ فهم القانون وتأويله على وجه ينحدر به الى درجة الانعدام على ما سبق البيان فلا يكتسب أية حصانة تعصمه من السحب أو الالغاء حتى بعد انقضاء المواعيد المقررة قانونا لذلك .

( طعن ١٧٥ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٠ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٢١ )

**المبـــدأ :**

**المستفاد من حكم المادة السابعة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية معدلة بالقـــانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ وقبل تعـــديلها بالقـــانون رقم ١٢ لســـنة ١٩٧١ ان كلا من عائل ابيه غير القـــادر على الكسب وعائل اخيه او اخوته غير القـــادر على الكسب يعفى مؤقتا من الخـــدمة العسكرية والوطنية ويصبح هذا الأعفاء نهائيا اذا كان العائل سيجاوز الثلاثين قبـــل بلوغ اخيه التالى له سن الرشـــد وكان الأخ غير قادر على الكسب بصفة نهائية او فى حكم ذلك كما لو كان ميتا لاتحاد العلة فى الحالتين — مقتضى ذلك ان أعفاء الابن او الأخ مؤقتا من الخدمة العسكرية والوطنية ينشأ بتحقيق شروط الاعالة — القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض احكام القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشـــار اليه الذى تضمن رفع الحد الأقصى لسن التجنيد من ٣٠ الى ٣٥ سنة لم يتطرق صراحة او ضمنا على المعاش بالمراكز القانونية التى نشأت وتكاملت فى ظل العمل باحكام القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله .**

**ملخص الحـــكم :**

من حيث أن المادة السابعة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية معدلة بالقانون رقم ١٤٩ ١٩٦٠ وقبل تعديلها بالقانون — رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « .... ثانيا : يعفى مـــن الخدمة العسكرية والوطنية مؤقتا ... (ب) العائل الوحيـــد لابيـــه غير القـــادر على الكسب وكذلك عائل اخيـــه أو اخوته غير القـــادرين على الكسبه ..... واذا توافر شرط الاعالة المنصـــوص عليها فى الفقرة ب

وكان عمر العائل سيجاوز ٣٠ سنة قبل بلوغ اخيه التالى له سن الرشد فيصبح الاعفاء نهائيا اذا كان الأب غير قادر على الكسب بصفة نهائية » . وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت أن المستفاد من حكم المادة السابقة أن كلا من عائل ابيه غير القادر على الكسب وعائل أخيه أو أخوته غير القادرين تعد على الكسب يعفى مؤقتا من الخدمة العسكرية والوطنية ، ويصبح هذا الاعفاء بحكم القانون نهائيا اذا كان سن العائل سيجاوز الثلاثين قبل بلوغ أخيه التالى له سن الرشد وكان الأب غير قادر على الكسب بصفة نهائية او فى حكم ذلك كما لو كان ميتا لاتحاد العلة فى الحالتين ، ومقتضى ذلك أن أعفاء الابن او الأخ مؤقتا من الخدمة العسكرية والوطنية ينشأ بتحقيق شروط الاعالة ، فاذا ما كان العائل واخوة التالى له فى سن من شانها أن يجاوز العائل فى المستقبل سن الثلاثين قبل بلوغ هذا الأخ سن الرشد ، انقلب هذا الأعفاء المؤقت نهائيا ، ويكسب العائل هذا المركز القانونى بمجرد توافر سببا لأعفاء النهائى والقول بغير ذلك هو قول ينطوى على مخالفة واضحة لحكم القانون لأن مؤاده أن لا يكتسب العائل الذى يتوافر فيه سببا الأعفاء النهائى هذا المركز القانونى ويظل على أعفائه المؤقت الى أن يجاوز سن الالتزام ببلوغ سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ الذى رفع الحد الأقصى لسن التجنيد ٣٠ الى ٣٥ سنة ، وفى هذا تفريغ لمعنى الأعفاء النهائى الذى قرره المشرع فى الفقرة ثانيا من المادة السابعة من القانون الخدمة العسكرية والوطنية سالف الذكر من كل مضمون ويضحى كالأعفاء المؤقت يظل كذلك ويزاول سببه تطبيقا لحكم الفقرة ثانيا من المادة السابعة سالفة الذكر الى ان يجاوز الملزم سن الالزام ، ويخلص مما سبق انه ليس صحيحا ولا سائغا ما ذهب اليه الطعن من أن حكم المادة السابعة سالفة الذكر قد فرق بين حالة العائل لأبيه والعائل لأخيه أو أخوته مقرر للحالة الأولى الأعفاء النهائى اذا كان العائل سيجاوز سن الثلاثين قبل بلوغ أخيه التالي سن الرشد بينما ابقى على الأعفاء المؤقت بالنسبة للحالة الثانية .

ومن حيث أن القــانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشــار اليه . والذى تتضمن رفع الحد الاقصى لسن التجنيد من ٣٠ الى ٣٥ سنة ، لم ينطو صراحة أو ضمنا على المساس بالمراكز القــانونية التى نشأت وتكاملت فى ظل العمل بأحكام القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبــل تعديله بالقــانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ والتى لا يجاوز المســاس بهــا كأصل علم الا بقــانون ، بل لقــد حرص المشرع فى المــادة الثانيــة سن على تأكيد هــذا المبــدأ بالنص على عــدم سريان هــذا التعــديل على من اتم سن الثلاثين قبــل تاريخ العمل بهذا القانون حماية للمراكز القانونية التى اكتملت صحيحة قبــل العمل بالتعديل المذكور واستقرارا لها ، وبنــاء على هذا فان من توافرت فيه شروط الأعفــاء النهائى من الخــدمة العسكرية والوطنية قبــل العمل بهــذا التعــديل يصبح فى مركز قانونى لم يتناول القــانون رقم ١٢ لســنة ٧١ بالتعديل من لا يجوز المســاس به ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى فضــلا عن المساس بالمراكز القــانونية المستقرة الى تطبيق أحكام هذا القــانون بأثر رجعى على المراكز القانونية التى أكتملت صحيحة قبل العمل بأحكامه دون نص صريح بذلك .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضــده من مواليد ٢٠ من يــاير سنة ١٩٤٦ وله أخ من مواليد ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ وتوفى والده فى ١٠ من مايو سنة ١٩٧٠ واصدرت منطقة تجنيد الشرقية الشهادة رقم ٨٥٧٣٧٢ بأعفائه مؤقتا من التجنيد بأعتباره العائل الوحيد لأخيــه بعد وفاة والده ، واذ كان أخوه قد تم تجنيده وانهى مدة التجنيد فى يوليو سنة ١٩٧٨ فقد أستدعت ادارة التجنيد المطعون ضده لاداء الخــدمة العسكرية على فهم أنه معفى مؤقتا من التجنيد وأن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ برفع الحد الأقصى لسن التجنيد الى ٣٥ سنة ينسحب على حالته واذا تخلف المذكور عن التجنيد منذ أصــدرت وزارة التربية والتعليم التى يعمل فيهــا قرارا بفصــله من الخــدمة .

ومن حيث أن المستفاد مما تقــدم أن المطعون ضده لعل وفاة والدة فى ١٠ من مايو سنة ١٩٧٠ أصبح العائل الوحيد لأخيـــه واذ كان المذكور يبلغ سن ثلاثين سنة فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٦ قبل أن يدرك شقيقه سن الرشد فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ فانه تكون قد توافرت فى شأنه توافر شروط الأعفاء النهائى من الخدمة طبقا لحكم المادة السابعة من القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر ، واكتمل له المركز القــانونى فى هذا الأعفاء قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ الذى رفع الحد الأقصى لسن التجنيد الى ٣٥ سنة ، ويضحى بالتالى قرار استدعاء المطعون ضده للتجنيد على فهم أنه لا يحمل سوى أعفاء مؤقت زال سببه بتسريح أخيـــه من الخـــدمة ، قد وقع مخالفة للقانون مخالفة جسيمة تصـــل به الى حــد الأنعدام على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث أنه متى بأن مما تقــدم أن القرار المطعون فيـــه هو قرار معدوم على النحو الســابق بيانه فانه لا يعدو أن يكون عقبة مادية فى سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم القــانونية المشروعة وبالتالى يجوز لذى الشــأن أن يلجأ الى القضـــاء مباشرة لازالة هذه العقبة دون تقيد بالمواعيد والاجراءات المقررة لرفع دعوى الغـــاء القرارات الادارية الباطلة ، ومن ثم بأنه يضحى غير صائب ولا سليم ما تذهب اليـــه الجهة الطاعنة من عدم قبـــول دعوى المطعون ضـــده شكلا لعـــدم التظلم من القرار المطعون فيـــه طبقا لحكم المادة ٢٧ من القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ذلك أن شرط هذا التظلم أن يكون موجها الى قرار أدارى ، والقرار الادارى المعيب بعيب لا يصـــل به الى حد الأنعدام ، يظل متصفا بصفة القرار الادارى كتصرف قانونى كمـــا يظل منتجا لاثاره الى أن يتم سحبه أو الغـــائه ، ذلك على عكس القرار المعدوم ، فهو لا يعتبر ، كمـــا سبق البيـــان ، ســـوى عقبة مادية لا ترتب أية آثار قانونية ، وبالتالى لا تخضع الدعوى بشأنه الى المواعيد والتظلمات التى قد يوجبها القانون كشرط لقبـــول دعوى الألغـــاء .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم فان الحكم المطعون فيــه قد أصاب الحق فى قضائه ووافق حكم القــانون فيما أنتهى اليــه ويغدو بالتالى هذا الطعن ولا اســاس له من القانون ويتعين من ثم رفضه .

( طعن ٢٢٨٢ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٤ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٢٢ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان الخدمة العسكرية والوطنية ــ القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان شروط الخدمة والترقية لضــباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ــ القانون الأول يخاطب من بلغ سن التجنيد من المصريين وينظم كيفية دخولهم الخدمة لأول مرة وكيفية استبقائهم فيهــا واستدعائهم اليها بعــد نهاية مــدة التجنيد الألزامية واحوال اعفائهم منها ســواء اكان الأعفاء مؤقتا او نهائيا ــ وينظم القــانون الثانى حيــاة المجند بعــد انخراطه فى سلك العسكريين فيحدد له واجباته والأعمال المحرمة عليــه واسباب انهاء خدمته ــ لكل من القانونين مجاله فلا يجوز الخلط بين حالات الأعفاء التى تضمنها القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشــار اليه وحالات انهاء الخــدمة التى تناولها القــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الاشارة ــ استعارة القــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ للقواعد الخاصــة بالاعفاء المنصــوص عليها فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ باعتبارها جزءا لا يتجزأ منــه ــ مؤدى ذلك ان تطبيقها يعــد من اجراءات انهاء الخدمة وفقا لحكم المادة ١٠٧ مــن القــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ وليس طريقا من طرق الأعفاء المقــرر بالقــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ــ لادارة التجنيد الخيار بين اعفاء الفرد الذى توافرت فى شانه ظروف عائلية معينة من الخدمة وفقا لأحكام القانون**

**رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ أو انهــاء خدمته طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ — أثر ذلك — اذا استعملت ادارة التجنيد سلطتها التقــديرية وانهت خــدمة الفرد العسكرية ومنحته شــهادة انهــاء الخدمة بالتطبيق لأحكام القــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فليس لهــا بعــد ذلك ان تعامله على اساس احكام القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ استنادا الى انه كان من الأوفق اعفاؤه دون انهاء خدمته .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة (٧) من القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخــدمة العسكرية والوطنية المعــدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ والقــانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه :

أولا : يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية نهائيا : —

( أ ) من لا تتوافر فيه شروط اللياقة الطبية لتلك الخدمة .

(ب) الابن الوحيد لأبيه المتوفى أو غير القادر نهائيا على الكسب .

( جـ ) الأخ الآخر أو اكبر المستحقين للتجنيد من أخوة الضابط أو المجند أو المتطوع طبقــا لأحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٢ — الذى توفى بسبب الخدمة أو سرح منهــا بسبب مرض أو اصــابة تعجــزه عن الكسب نهائيا بسبب العمليات الحربية .

( د ) اكبر المستحقين للتجنيد من أبنــاء الضابط أو المجند أو المتطوع أو المواطن المذكورين فى البند السابق .

ثانيا : يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية مؤقتا :

( أ ) الابن الوحيد لأبيه الحى .

(ب) العائل الوحيد لأبيه غير القــادر على الكسب وكذلك عائل أخيه أو أخوته غير القادرين على الكسب .

( ج ) العائل الوحيد لأمه اذا كانت أرملة أو مطلقة طلاقا بائنا أو كان زوجها غير قادر على الكسب .

( د ) العائل الوحيد لأخته أو أخواته غير المتزوجات أو المتزوجات بأزواج غير قادرين على الكسب .

( هـ ) الأخ الآخر أو أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة الضابط أو المجند أو المتطوع طبقا لأحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٢ — أو المواطن الذى فقد بسبب العمليات الحربية .

( و ) أكبر المستحقين للتجنيد من أبناء الضباط أو المجند أو المتطوع أو المواطن المذكورين فى البند السابق .

واذا توافر شرط الاعالة المنصوص عليه فى الفقرة (ب) وكان عمر العائل سيجاوز ٣٥ سنة قبل بلوغ اخيه التالى له سن الرشد يصبح الأعفاء نهائيا اذا كان الأب غير قادر على الكسب بصفة نهائية .

وفى جميع حالات الأعفاء المؤقت يزول الأعفاء بزوال أسبابه ...

ثالثا : يحدد وزير الحربية بقرار منه شروط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية والوطنية وشروط عدم القدرة على الكسب النهائية والمؤقتة .

رابعا : يعفى الفرد من الخدمة العسكرية والوطنية اذا تبين انه يتمتع بهذا الأعفاء قبل اتمام مدة الخدمة الالزامية بسبب سن الأب مع مراعاة سن الأخوة ) .

وتنص المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ على أنه ( لا يجوز استخدام أى مواطن ...... بعد بلوغه التاسعة عشرة من عمره أو بقاؤه فى وظيفته أو عمله أو منحه ترخيصا فى مزاولة أية مهنة حرة أو قيده فى جدول المشتغلين بها ما لم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية .

كما لا يجوز ذلك ايضـا بالنسبة الى اى منهم فيما بين الحادية والعشرين والخامسة والثلاثين من عمره ما لم يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ — أو نموذج « وضع المواطن تحت الطلب لأجل معين » ) .

وتنص المادة ٦٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ وبالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ وبالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ على أن ( تعطى وزارة الحربية الشهادات والنماذج الآتية بعد أداء الرسوم المقررة .

أولا : الشهادات :

( أ ) شهادة بالاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة ( ٦ ) .

(ب) شهادة بالأعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة ( ٧ ) .

( ج ) شهادة بتأجيل الخدمة الالزامية طبقا لأحكام المادتين ٨ مكرر أو ( ٩ ) .

( د ) شهادة بأن المواطن لم يصبه الدور طبقا للمادة (٣٠ ) .

( هـ ) شهادة تأدية الخدمة العسكرية .

( و ) شهادة الانتهاء من خدمة الاحتياط .

ثانيا : النماذج :

( أ ) انموذج بتأجيل الخدمة الالزامية طبقا لأحكام المادة (٨) .

(ب) أنموذج بأن المواطن تحت الطلب لأجل معين .

ولا يصرف هذه الشهادات والنماذج الا بعد تقديم بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية ويستثنى من هذا الشرط مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها .

ويعمل بالشهادات والنماذج المؤقتة حتى نهاية الأجل المحدد لهـا ) .

وينص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ — فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة — فى مادته الأولى على أن ( تسرى احكام هـذا القانون على أفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية الآتى بيانهم :

( أ ) ضباط الشرف والمساعدين والمتطوعين من ضباط الصف والجنود ومجددى الخدمة منهم برواتب عالية .

(ب) ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم .

وينص هذا القانون فى المادة الثانية على أن ( يطلق لفظ « عسكرى » على كل من اتخذ الجندية مسلكا لـه سواء عن طريق تأدية الخدمة العسكرية أو عن طريق التطوع ويشمل هذا التعبير كافة الرتب والدرجات ) .

وينص فى المادة ١٠٧ على أن ( تنتهى الخدمة العسكرية العاملة للعسكريين بالقوات المسلحة باحدى الحالات الآتية :

( أ ) المجندين :

١ — النقل الى الاحتياط .

٢ — لأسباب عائلية تقررها ادارة التجنيد ....) .

وينص فى المادة ١٠٨ على أنه ( فى جميـع حالات انهـاء الخدمة الموضحة فى المادة السابقة ..... يجب أن يتسلم العسكرى شـهادة تدل على تأدية الخدمة العسكرية موضحا فيها سبب انهاء الخدمة .... ) .

وينص فى المادة ١١٦ على أن ( تنتهى خدمة المجندون الذين تطرأ أثناء خدمتهم الفعلية ظروف عائلية تدعو الى اعفائهم منها أو تأجيلها طبقـا للقواعد الموضحة فى قانون الخدمة العسكرية والوطنية ) .

ومن حيث انه باستقراء نصوص كل من القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ بشأن تأدية الخدمة العسكرية والوطنية والقانون رقم ١٠٦ لسنة

١٩٦٤ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة يتضح ان الأول يخاطب بصفة اصلية من بلغ سن التجنيد من المواطنين المصريين وينظم كيفية دخولهم الخدمة لأول مرة وكيفية استبقائهم فيها واستدعائهم اليها بعد نهاية المدة الالزامية . واحوال اعفائهم منها سـواء كان الأعفاء مؤقتا او نهائيا — بينما ينظم الثانى حياة المجند بعد انخراطه فى سلك العسكريين فيحدد له واجباته والأعمال المحرمة عليه وأسباب انهاء خدمته العسكرية .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان لكل من القانونين مجـال انطبـاق ونطاق أعمال خاص به — الأمر الذى يقف حائلا دون الخلط بين حـالات الأعفاء التى تناولها قانون التجنيد رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وحالات انهـاء الخدمة التى تناولها قانون شروط الخدمة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه اذا كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه قد احال فى المادة ١١٦ منه الى قواعد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاصة بالأعفاء لظروف عائلية فان ذلك لا يعـد تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى غير مجال أعماله لأن تلك الاحالة تعنى أن القـانون رقـم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ قد استعار القواعد الخاصة بالأعفاء للأسباب العائلية الواردة بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وجعلها جزءا لا يتجزأ منه لذلك فان تطبيقها انما يعـد من اجراءات انهـاء الخدمة وفقا لنص المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ وليس طريقا من طرق الأعفاء منهـا .

ومن حيث أنه لما كانت الأسباب العائلية التى تقـوم بالمجنـد أثناء الخدمة تصلح لأعفائه منها طبقا لنص الفقرة رابعا من المادة السابعة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ كما تصلح أيضا لأنهاء خدمته طبقـا لنص المادة ١٠٧ من القـانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ التى منحت ادارة التجنيد سلطة انهاء خدمة المجند للأسباب العائلية التى تقررها فان المشرع يكون بذلك قد منح ادارة التجنيد فى مثل هذه الحالة حق الخيار بين الأعفـاء طبقا لنصوص القانون الأول وبين انهاء الخدمة طبقا لنصـوص القانون الثانى ولم يلزمها باعمال احدهما دون الآخر — ومن ثم لا يسوغ القـول

بوجوب تطبيق قواعد الأعفاء طبقا لنصوص القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ على الحالة الماثلة وعدم تطبيق قواعد انهاء الخدمة طبقا لنصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ طالما أن ادارة التجنيد المختصة قد استخدمت السلطة التقديرية المخولة بالنص الصريح وطبقت عليه القانون الأخير فانتهت خدمته العسكرية .

ومن حيث أن المادة ٥٨ من قانون التجنيد رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قد وضعت حكما عاما مطلقا من مقتضاه عدم الابقاء على مواطن فيما بين الحادية والعشرين والخامسة والثلاثين فى وظيفته أيا كان موقفه من التجنيد ما لم يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من ذات القانون ، فان هذا الحكم يسرى على من لم يسبق له دخول الخدمة العسكرية وعلى من دخلها بالفعل .

ومن حيث أنه لما كان الأستاذ ...... قد قدم ضمن مستندات تعيينه شهادة بتأديته الخدمة العسكرية جاء بها أنه أعفى نهائيا بعد أداء الخدمة العسكرية لمدة « ١ يوم و ٣ شهر » لكونه العائل الوحيد لأخوته الأشقاء ، فانه يكون بذلك قد أوفى بالالتزام الملقى على عاتقه وفقا لحكم المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بتقديمه لتلك الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة ( هـ ) من ( أولا ) من المادة ( ٦٤ ) من ذات القانون .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك فلا حجة لادارة التجنيد فى مطالبته بتقديم شهادة بأعفائه من الخدمة بالتطبيق للفقرة ( ب ) من ( أولا ) من المادة ( ٦٤ ) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بدلا من شهادة تأدية الخدمة العسكرية المودعة بملف خدمته ذلك لأن تلك الفقرة تقرر منح شهادة الأعفاء من الخدمة العسكرية طبقا للمادة ٧ من ذات القانون ولقد تضمنت هذه المادة حالات الأعفاء النهائى فى الفقرة ( أولا ) وحالات الأعفاء المؤقت فى الفقرة ( ثانيا ) ونصت على أعفاء الفرد فى الفقرة ( رابعا ) اذا قام به سبب للأعفاء العائلى أثناء الخدمة ، وكما سبق القول فان ادارة التجنيد لم تلجأ

لطريق الاعفاء وانما لجأت لطريق انهاء الخدمة مستخدمة فى ذلك السلطة التقديرية التى خولها القانون ومن ثم فانه لايقبل من ادارة التجنيد بعد ذلك أن تطالبه بنوع آخر من الشهادات غير تلك التى منحت له استنادا الى أنه كان من الأوفق اعفاؤه دون انهاء خدمته فمثل هذا الطلب لا يجد له أساسا من القانون فالمجند الذى انهيت خدمته لا دخل لارادته أو فعله فى ظروف وملابسات اصدار القرار المبنى على مطلق السلطة التقديرية لادارة التجنيد .

ومن حيث انه لا محل ايضا لما تذهب اليه ادارة التجنيد من أن الشهادات التى تحرر وفقا لنص الفقرة ( هـ ) من المادة ( ٦٤ ) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ انما تمنح عن أداء مدة الخدمة العسكرية كاملة غير منقوصة ذلك لأن المشرع قد أباح لادارة التجنيد المختصة أن تنهى خدمة المجند لأسباب عائلية تقدرها بنص صريح فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ — ومن مقتضى ذلك امكان انهاء خدمة المجند بعد اداء جزء منها اذا قام به سبب عائلى يقتضى أعفاءه بالتطبيق للاحالة المنصوص عليها بالمادة ١١٦ من ذات القانون ورات ادارة التجنيد أن هذا السبب يستوجب انهاء خدمته .

ومن حيث انه لما كان المشر قد أوجب فى المادة ١٠٨ من قانون شروط الخدمة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ تسليم العسكرى فى جميع حالات انهاء الخدمة الموضحة بالمادة ١٠٧ شهادة تدل على تأدية الخدمة العسكرية موضحا بها سبب انهاء الخدمة ، فانه يكون طبيعيا ولازما أن تمنح الشهادة طبقا لهاتين المادتين عن تأدية الخدمة العسكرية وليس عن الأعفاء منها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الشهادة المودعة بملف خدمة الأستاذ / ...... المستشار المساعد بالمجلس هى من نوع الشهادات التى نصت عليها الفقرة ( هـ ) من ( أولا ) من المادة ( ٦٤ )

من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وانها منحت له بالتطبيق لنص المادتين ١٠٧ ، ١٠٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، ومن ثم فانه لا محل لتطبيق نص المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأنه .

( ملف ٦٢/١/٢٥ — جلسة ١٩٧٨/١/٢٥ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٢٣ )

**المبـــــدا :**

**ثبوت اللياقة الطبية للمتقدم لأداء الخدمة العسكرية طبقا للقـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شان الخدمة العسكرية — اكتسابه صفة المجنـــد وانخراطه في سلك المجندين ودخوله في عداد المخاطبين باحكام القـــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شان شروط الخدمة والترقية لضـــباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المســـلحة — عدم لياقة المجند للاستمرار في الخدمة العسكرية وفصله منهـــا لا يخلع عنه وصف المجنـــد في الفترة التي انخرط فيها في السلك العسكري — اســـاس ذلك : القرار الصادر من الجهة المختصة بعـــدم لياقة من تم تجنيده فعلا ينشيء للمجنـــد مركزا قانونيا جديدا لا علاقة له ببدء تجنيده بمقتضاه تنقطع صلته بالقوات المسلحة لعـــدم صلاحيته للاستمرار في الخـــدمة — عدم اعتبار هـــذا القرار قرارا رجعيا ولا يؤثر على وضع المجنـــد خـــلال فترة تجنيده — نتجه ذلك : عدم أحقية المجند في المطالبة بمرتب الوظيفة المدنيـــة خـــلال تلك الفترة .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المادة السابعة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة

العسكرية تنص على أنه « أولا : يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية نهائيا :

( أ ) من لا تتوافر فيه شروط اللياقة الطبية لتلك الخدمة ... » .

وتنص المادة (١٥) من ذات القانون على أنه « يلحق بمناطق التجنيد قومسيون طبى خاص أو أكثر يؤلف من اخصائيين متنوعين لا يقل عددهم عن خمسة ويصدر بتعيينهم قرار من مدير ادارة التجنيد وتكون قرارات هذا القومسيون نهائية .

ومع ذلك يجوز اذا دعت الأحوال وفى أى وقت بناء على أمر مدير ادارة التجنيد توقيع الكشف الطبى مرة ثانية على الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة ( أ ) من البند أولا من المادة ٧ وفى الفقرة الثانية من المادة ٢١ ويكون ذلك بعرضهم على لجنة طبية عليا تشكل برئاسة نائب مدير الخدمات الطبية لشئون التجنيد وعضوية ثلاثة أطباء اخصائيين لا تقل رتبة كل منهم عن رائد يختارهم مدير ادارة التجنيد من أطباء القومسيونات ممن لم يسبق لهم توقيع الكشف على الشخص المعروض على هذه اللجنة .... » .

وتنص المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة على أنه « يفصل العسكريون من الخدمة اذا ثبت عدم لياقتهم طبيا للاستمرار فيها .... » .

كما تنص المادة ١٢٣ من القانون المشار اليه على أنه ، تثبت الجهات الآتية عدم اللياقة الطبية :

( أ ) المجلس الطبى العسكرى المختص بالنسبة الى المجندين أو المتطوعين الذين لم تنته خدمتهم .... » .

من حيث انه يتضح من هذه النصوص أن المشرع رسم فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الطريق الذى يتبع لتقرير مستوى اللياقة الطبية

للمتقدم لأداء الخدمة العسكرية وذلك بعرضه على القومسيون الطبى بمنطقة التجنيد وجعل قرار القومسيون فى هذا الشأن نهائيا ، ومع ذلك اجاز اعادة النظر فيه بواسطة لجنة طبية عليا تشكل من أطباء لم يسبق لهم توقيع الكشف الطبى على المطلوب للتجنيد ، ومن ثم فانه اذا ما قرر القومسيون ابتداء عدم لياقة فرد ما لأداء الخدمة أو قرر لياقته ونقض قراره هذا بواسطة اللجنة الطبية العليا فانه لا يسوغ القول بأن مثل هذا الفرد قد انخرط فى سلك المجندين أو أنه اكتسب صفتهم لأن اللياقة الطبية لم تثبت له ابداء فى واقع الأمر وهى شرط من شروط اداء الخدمة العسكرية .

ومن حيث أنه بالمقابل اذا ثبتت اللياقة الطبية للمتقدم للتجنيد بقرار من القومسيون أو بقرار من اللجنة الطبية العليا عند عرض أمره عليها بأمر من مدير ادارة التجنيد بناء على السلطة الجوازية التى خولها له القانون أو لم يعرض أمره على تلك اللجنة برفض طلبه اعادة الكشف عليه فانه يكتسب بذلك صفة المجند وينخرط فى سلك المجندين ويدخل من ثم فى عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، ولقد رسم هذا القانون طريقا آخر لاثبات لياقة أو عدم لياقة المجند للاستمرار فى الخدمة العسكرية وطبقا لأحكام هذا القانون اذا ثبت عدم لياقة المجند للاستمرار فى الخدمة فصل منها غير أن ذلك لا يخلع عنه وصف المجند فى الفترة التى انخرط فيها فى السلك العسكرى وعليه لا يحق له أن يطالب بمرتب الوظيفة المدنية خلال تلك الفترة .

وبناء على ما تقدم فانه لما كان العامل المعروضة حالته قد ثبتت لياقته لأداء الخدمة طبقا للقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فانه يكون قد اكتسب صفة المجند اعتبارا من تاريخ تجنيده فى ١٩٧٤/١١/٣٠ حتى ١٩٧٦/٣/١ تاريخ انتهاء خدمته العسكرية وفقا لقرار المجلس الطبى العسكرى الصادر طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ وبالتالى ليس له أن يطالب بمرتب الوظيفة المدنية عن تلك الفترة .

ومن حيث أنه لا يغير من الأمر شيئا ان المجلس الطبى العسكرى قد أثبت فى قراره أن بداية المرض سابقة على التجنيد ، فليس ذلك ألا من قبيل سرد تاريخ المرض ، ومثل هذا السرد ليس بذى اثرعلى طبيعة انهاء الخدمة وصفة المجند خلالها ، لأن تحديد تلك الطبيعة ومدى اكتساب الفرد لهذه الصفة انما يرتبط بجهة صدور القرار فاذا كان قرار عدم اللياقة الطبية صادرا من أى من الجهتين اللتين خصهما المشرع فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بتحديد اللياقة الطبية للمطلوب للتجنيد فانه لا يمكن اعتبار الفرد الصادر فى شأنه مجندا لأنه لم تتوافر فيه شروط اكتساب هذه الصفة أصلا لذلك قبل ان هذا القرار منظورا اليه من ناحية جهة اصداره يعد قرارا كاشفا بغض النظر عن وقت صدوره لذلك استحق مثل هذا الفرد مرتب الوظيفة المدنية خلال الفترة التى وضع فيها تحت تصرف ادارة التجنيد .

وأما اذا كان القرار صادرا من الجهة المختصة بتحديد لياقة من تم تجنيده فعلا وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فان هذا القرار ينشىء للمجند مركزا قانونيا جديدا لا علاقة له ببدء تجنيده بمقتضاه تنقطع صلته بالقوات المسلحة لعدم صلاحيته للاستمرا فى الخدمة لذلك لا يمكن اعتبار مثل هذا القرار قرارا رجعيا فهو لا يؤثر على وضع المجند خلال فترة تجنيده .

وترتيبا على ذلك فان ما يسرى على السيد / . . . . . . . المعروضة حالته يسرى أيضا على السيد / . . . . . . . المستشهد به لثبوت عدم لياقة الأخير بقرار من المجلس العسكرى وفقا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ مثله فى ذلك مثل الأول سواء بسواء وليس للأول ان يطالب بما حصل عليه الثانى على خلاف المبادىء السالف ذكرها .

ومن حيث انه لا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بفتوى الجمعية العمومية الصادرة فى ١٩٧٠/١/٢١ لانها انما صدرت فى شأن عامل لم يتم تجنيده لثبوت عدم لياقته الطبية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وبذلك لم يكتسب صفة المجندين ولم ينخرط فى سلكهم وتلك واقعة تغاير الحالة المعروضة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى ان السيد/ . . . . . . . . . . المفصول من الخـدمة العسكرية طبقاً لأحكام القـانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لعـدم لياقته الطبيـة لا يستحق مرتب الوظيفـة المدنيـة عن المدة التى قضـاها بالخـدمة العسـكرية .

( ملف ١٨٦/٢/١٦٥ — جلسة ١٩٧٧/١١/١٦ )

## قاعـدة رقـم ( ٢٢٤ )

**المبـــدأ :**

**تجنيـد العامل لأداء الخـدمة العسكرية ثم تسريحه بعد ذلك لعدم لياقته الطبية بسبب يرجع الى وقت الاستدعاء — أحقيته فى صرف مرتبه كاملا عن فترة وجـوده تحت تصرف ادارة التجنيد .**

**ملخص الفتـوى :**

ان القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شـأن الخـدمة العسكرية والوطنية قـد حدد شروطا معينة فيمن يلتزم بأداء هـذا الواجب الوطنى من بينها أن توافر فيه اللياقة الطبية لأداء الخدمة العسكرية .

وقد أوضحت المـادة ٢١ من هـذا القانون معدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسـنة ١٩٦٠ اجـراءات التحقق من هـذا الشرط فيمن يستدعى لأداء الخدمة العسكرية بواسطة قومسيون طبى منطقة التجنيد .

كما أضيفت الى المـادة ١٥ من القـانون المذكور فقرة ثانية بمقتضى القـانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه « ومع ذلك يجوز اذا دعت الأحـوال وفى اى وقت بناء على أمر مدير ادار ة التجنيـد توقيع الكشف الطبى مرة ثانيـة على الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة ١ من البنـد

أولا من المــادة ٧ وفى الفقرة الثانية من المــادة ٢١ ويكون ذلك بعرضهم على لجنــة طبية عليا » .

ومفاد هــذا النص انه يجــوز لمدير ادارة التجنيــد أن يطلب اعادة الكشف الطبى أمام اللجنــة المشار اليها على الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة أ من البند أولا من المــادة ٧ من القــانون المذكور وهؤلاء الأشخاص هم « من لاتتوافــر فيهم شروط اللياقة الطبيــة للخــدمة العســكرية والوطنيــة » .

ولمــا كان عــدم اللياقة الطبية لا يتصف بها فحسب من يقرر قومسيون طبى منطقة التجنيــد عدم لياقته للخدمة ، بل تلحق ايضــا من يقــرر تجنيده رغم عدم توفر هــذه اللياقة لديه . يؤيد هــذا النظر ما جاء فى المذكــرة الايضــاحية للقانون ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ من أنه « ونظــرا لمــا ثبت فى العمل من أن كثير من الشكاوى ترد الى ادارة التجنيــد تفيد أن شبابنا أعفوا من الخــدمة بسبب عــدم اللياقة الطبية مع أنهم لائقين لها أو أنهم غير لائقين وجندوا رغم ذلك .. لذلك رؤى اضــافة فقــرة جديدة الى المــادة ١٥ تنص على جواز اعادة الكشف الطبى مرة ثانيــة على الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقــرة أ من البنــد أولا من المــادة ٧ وفى الفقــرة الثانية من المــادة ٢١ وذلك بعرضهم على لجنة طبية عليا .. » .

ويخلص مما تقــدم أن عدم اللياقة الطبيــة قد تثبت فيمن يطلب للتجنيد عنــد توقيع الكشف الطبى عليه لأول مرة بمعــرفة القومسيون الطبى فى المنطقة كما قــد تثبت عدم اللياقة هــذه بعــد الحاق الشخص بالتجنيــد ثم اعادة الكشف عليه بمعرفة اللجنة الطبية العليا . ومن الطبيعى أن يسوى فى المعــاملة بين الشخصين اذ لا يسوغ حساب المدة التى يقضيها العامل فى الحالة الأخيرة تحت تصرف سلطات التجنيــد حتى تنتهى اجراءات التثبت من عدم اللياقة الطبيــة لأداء الخــدمة العسكرية من قبيــل الانقطاع عن العمــل دون اذن ، كما لا يجــوز من ناحيــة أخــرى ، اعتبــار هذه المدة مــدة تجنيد قانونية لأن هــذا الواجب غير مفروض عليه لعدم لياقته

لاداء الخـدمة من أول الامر بحيث يكون قـرار اللجنة الطبية العليا التى أعادت الكشف الطبى عليه هو قـرار كاشف عن حالته منـذ استدعائه للتجنيـد .

وتأسيسا على ذلك لا يجوز حرمان العامل من مرتبـه خلال المدة المشار اليها طالمـا أن وجوده تحت تصرف سلطات التجنيد المختصة قد حال بينـه وبين أداء عمله ولم يكن ذلك راجعا الى ارادته أو خطأ من جانبه . وغنى عن البيان أنه يتعين لاعمال هـذا الحكم أن يكون السبب فى عـدم الليـاقة الطبية راجعا الى وقت استدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى احقية العاملين الذين يستدعون لاداء الخـدمة العسكرية ثم يسرحون بعـد ذلك لعدم لياقتهم الطبيـة بسبب يرجع الى وقت الاستدعاء فى اقتضاء مرتباتهم كاملة عن فترة وجودهم تحت تصرف ادارة التجنيـد .

( ملف ٤٢/١/٢٥ — جلسة ١٩٧٠/١/٢١ )

## الفـــرع الثانى

## الاستثناء من التجنيـــد

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٢٥ )

**المبـــــدأ :**

**قانون الخـــدمة العسكرية الوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ — فرض الخـــدمة العسكرية على جميع المصريين الذكور الذين يتمون الثامنة عشرة — يستثنى من هـــذا الحـــكم من ادى الخـــدمة العسكرية فى جيش دولة اجنبية بشرطين : اولهما ان يقيم الفـــرد اقامة عادية بهـــذه الدولة الأجنبية وثانيهما ان يلـــتزم باداء الخـــدمة العســـكرية فى هـــذه الدولة بمقتضى قانونها .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المـــادة الأولى من قانون الخـــدمة العسكرية والوطنية رقـــم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن « تفرض الخـــدمة العسكرية والوطنية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشر من عمره » . وتنص المـــادة السادسة من هـــذا القانون المعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ على انه يستثنى من حكم المـــادة ( ١ ) ... ثالثا : المتمتعين بجنسية الجمهورية العربيـــة المتحـــدة الذين أدوا الخـــدمة العسكرية فى جيش دولة اجنبية اذا كانوا قد اقاموا اقامة عادية فى هـــذه الدولة ، والتزموا بمقتضى قانونها باداء هـــذه الخـــدمة .

ومفاد ذلك ان المشرع فرض الخـــدمة العسكرية على جميع المصريين

الذكور الذين يتمون الثامنة عشرة واستثنى من هـذا الحكم من أدى الخدمة العسكرية فى جيش دولة اجنبية بشرطين أولهما : أن يقيم الفـرد اقامة عادية بهـذه الدولة الأجنبيـة ، وثانيهما : ان يلتزم باداء الخدمة العسكرية فى هـذه الدولة بمقتضى قانونها .

ولمـا كان الثابت من الأوراق أن هـذين الشرطين قـد توافـرا فى المعروضة حالته ذلك لأنه بالنسبة الى شرط الاقـامة فانه قـد أقـام فى الدنمارك بعـد انتهاء دراسته وحصوله على المؤهـل الدراسى فى عـام ١٩٧١ فتحولت اقامته بعـد هـذا التاريخ الى اقامة عادية لكونها لم تعد مرتبطة بالدراسـة أما بالنسبة الى الشرط الثانى فقد الزم المذكور بأداء الخـدمة العسكرية فى الدنمارك بعد أن اكتسب جنسيتها وفقا لقانونها وبذلك فان المذكور يدخل فى نطاق المخاطبين بحكم الفقـرة الثالثة من المـادة الثالثة من القـانون المشـار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى إفادة المعروضـة حالته من الاستثناء بالفقـرة الثالثة من المـادة السادسة من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

( ملف ٦٨/١/٢٥ — جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠ )

## قاعـدة رقـم ( ٢٢٦ )

**المبـــدأ :**

**تفسير المـادة ١٨ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند حساب مدد التجنيد — طلبة الكلية الحـربية والشرطة والمعاهد العسكرية مستثنين من شرط اداء الخـدمة العسكرية اذا لم يتموا دراستهم بهـذه الكليات والمعاهد لا تعتبر هـذه المدد مدة تجنيـد فعلا او حكما وانما تنقص المدد التى قضوها بها من مدة التجنيد كاثر للاستثناء .**

**ملخص الحكم :**

ان ما نصت عليه المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام من حساب مدد التجنيد ضمن المدة المشترطة للترقية وفقا لأحكامه على ما ورد بالجدول الملحق به انما ينصرف الى المدد التى تقضى فعلا فى اداء الخدمة العسكرية والوطنية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته بفرضها على من يتمون المدد المحددة به ( المادة الأولى ) والتى تؤدى فى احدى الجهات المبينة بالمادة ٢ منه وللمدد المعينة فى المادتين ٤ ، ٥ مخفضة بالنسبة الى ذوى المؤهلات بالقدر الوارد فى المادة ٣ أما من يستثنى من الالتزام بها ( م ٦ ) أو يعفى منها ( م ٧ ) فهو لم يرد هذه الخدمة فعلا لأن مقتضى هذا الاستثناء هو عدم طلبه لها أصلا او ابتداء . ومقتضى الاعفاء هو اداائه لها انتهاء وعلى هذا فان من نص على استثنائهم منها بمقتضى المادة ٦ ومنهم المعينون برتبة ضابط للخدمة بالقوات المسلحة أو الشرطة ( فقرة ١ ) وطلبة الكليات والمعاهد المعدة من مدة لتخريجهم بشرط استمرارهم فى الدراسة الى حين التخرج فان لم يتموها حسبت لهم المدد التي قضوها بالكلية أو المعهد من مدة الخدمة العسكرية بقسميها ولا يعتبرون مؤدين لهذه الخدمة اذ المدة التى قضوها فى هذه الكليات او المعاهد سواء أتموا الدراسة بها او لم يتموها لا تعتبر قد قضيت فعلا فى الخدمة العسكرية والوطنية المفروضة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وان اجزأت اذ كل ما يقتضيه بالنص هو استثناؤهم منها كليا ان اتموا الدراسة او جزئيا بمقدار ما يقابل ما أمضوه فيها ان لم يتموها . وليس من أدى هذه الخدمة كمن استثنى منها فى

خصوص حساب المدة التى قضيت فيهـا مدة التجنيـد فى حكم المـادة ١٨ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن حسابها لمن استثنى منها افتراض قضائه لها وهو خلاف الواقع والمقـرر قانونا كالأثر للاستثناء الذى يخرجه ابتـداء من عـداد الملتزمين بأدائها والمخاطبين تبعا بما يترتب على أدائها من احكام وبخاصة فى الشئون الوطنية عندالتحاقهم بعدها أو خلالها باحـدى الوظائف وفقـا لمـا قـرره لهم من مزايا وما أرادت المـادة ١٨ تأكيده . ومن أجل ذلك فليس فى هـذا الاستثناء ما يستتبع اعتبـار مدة الدراسة فى الكليات والمعاهد المذكورة مدد تجنيد حكما فهذا ما يجـاوز حكم القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المقـرر له ، ولا يتجه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى شىء من ذلك اذ هو لم يرد الزيادة عليه وانما قصد الى حساب مـدة الخـدمة العسكرية التى تكون قد قضيت فعلا فى الجهـات المقررة بالمـادة الثانية لمن أدوها فعلا ولذلك فان مدة الدراسة التى قضاها الطاعن — طالبا بالكلية الحـربية ولم يتم دراسته فيهـا لا تعتبر مدة تجنيد فعلا أو حكما وكل ما يترتب عليها هو انقاص مدة التجنيـد بقـدرها كأثر للاستثناء المقرر بعدم الزام هؤلاء بحـكم القـانون بفـرض الخـدمة على من فى مثـل سنهم .

( طعن ٧٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٣ )

## الفصــل السادس

## تحــديد وضع العــامل من التجنيــد

---

### الفــرع الأول
### الشهادات الدالة على موقف المواطن
### من اداء الخدمة العسكرية

---

### قاعــدة رقــم ( ٢٢٧ )

**المبـــــدا :**

**شهادة تاجيل التجنيد ـ اعتبــارها ضمن الشهادات الخاصة بالمعاملة المنصوص عليها فى المــادة ٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شــان الخــدمة العسكرية ـ اعتمــادها ضمن مسوغات التعيين فى الوظــائف العــامة .**

**ملخص الفتــوى :**

ان المــادة ٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ـ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنيــة تنص فى فقــرتها الأولى على انه « لا يجوز استخدام أى مصرى فيما بين الثانية والعشرين والثلاثين من عمره او ابقائه فى وظيفته او عمله او منحه ترخيصــا فى مزاولة اية مهنة حــرة او قيده فى جــداول المشتغلين بها ، ما لم يقــدم شهادة دالة على ادائه الخــدمة الالزاميــة او اعفائه منها او معاملته وفقــا لحكم المــادة ٣٠ ، وتنص المــادة ٣٠ من القانون على انه « لا يجوز تجنيد شبان فى سنه ما بعد الطلب المشــار اليه فى المــادة السابقة الا فى حالات الضرورة وبقــرار من رئيس الجمهــورية ،

ويستثنى من ذلك من طلب للتجنيد وتخلف ومن أجلت له الخدمة ومن استثنى أو اعفى من التجنيد وزال سبب الاستثناء أو الاعفاء ، وعلى أن يجند المتخلف فى دوره ويجند المؤجل تجنيده بعد انتهاء الأجل والمستثنى بعد زوال سبب الاستثناء أو الاعفاء وذلك بشرط ان يكون قد اصابهم الدور للتجنيد — وتنص المادة ٢٩ المشار اليها فى المادة ٣٠ على ان يطلب سنويا من كشوف أسبقية التجنيد عدد ممن تقررت لياقتهم طبيا . ويؤخذ من ذلك أن المادة ٣٠ المشار اليها تتناول الحالات الأربع الآتية :

١ — من لم يطلب فى كشوف أسبقية التجنيد فى سنة ما وهذا لا يجوز تجنيده الا فى حالات الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية .

٢ — من طلب للتجنيد وتخلف ، وهذا يجند فى دوره .

٣ — المؤجل تجنيده ويجند عند انتهاء الأجل .

٤ — من استثنى أو اعفى من التجنيد وزال سبب الاستثناء أو الاعفاء ، وهذا يجند عند زوال هذا السبب .

ولما كان من بين الشهادات التى حددتها المادة ١/٥٨ الشهادة التى تدل على معاملة الشخص وفقا لحكم المادة ٣٠ ، وكانت المعاملة طبقا لهذه المادة الأخيرة تتناول الحالات الأربع السالف ذكرها ومن بينها حالة من أجل تجنيده — فانه يترتب على ذلك اعتبار شهادة التأجيل من التجنيد شهادة خاصة بالمعاملة فى حكم المادة ١/٥٨ المشار اليها — ويؤيد هذا النظر أن المادة ٦٤ من القانون حددت الشهادات التى تعطيها وزارة الحربية بعد دفع الرسوم السنوية وقد وردت من بينها شهادة تأجيل الخدمة الالزامية التى تعطى بالتطبيق لأحكام المادتين ٨ و ٩ من القانون ذاته .

( فتوى ٥١٩ — فى ١٩٥٧/٩/٣٣ )

**قاعـــدة رقـــم ( ٢٢٨ )**

**المبـــــدأ :**

**شهادة تأجيل التجنيد — منحها فى ظل أحـــكام القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية — اعتبار هذه الشهادة قائمة ومنتجة لآثارها القانونية رغم صـــدور القانون رقم ٩ لســـنة ١٩٥٨ — من بين هذه الآثار حق الموظف الذى اعتبرت هذه الشهادة من مسوغات تعيينه فى الاستمرار فى وظيفته .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المـــادة ٨ من القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ كانت تنص على انه « يجـــوز تأجيل الخدمة الالزامية وقت السلم لطلبة الكليات والمعاهد والمدارس المشـــار اليها فى المـــادة ٤ بناء على طلبهم الى أن يحصلوا على الشهادات المنصوص عليها فيها بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فتـــرة التأجيل على ثمانية وعشرين عاما بالنسبة الى الطلبة المشـــار اليهم فى البندين ( أ وب ) .. » وقد عدلت هذه المـــادة بالقانون رقم ٩ لســـنة ١٩٥٨ على هذا النحو « يجـــوز تأجيل الخدمة الالزامية وقت الســـلم عند الطلب للتجنيد للأفراد الآتى بيانهم :

( أ ) طلبة كليات الجامعات المصرية والجامعة الأزهرية والمعـــاهد والمدارس العليا أو ما يعادلها فى مصر أو فى الخارج .

ويؤجل تجنيد هؤلاء الى أن يحصـــلوا على اول مؤهل دراسي من

الكليات والمعاهد بالنسبة الى الطلبة النظاميين أو المنتسبين بها وذلك بشرط الا يزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ثمانية وعشرين عاما بالنسبة الى الطلبة المشار اليهم فى البندين أ وب .

ويشترط لتأجيل التجنيد أن يكون الطالب متفرغا لدراسته » .

ويبين من مقارنة هذين النصين أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ — الذى بدىء العمل به اعتبارا من ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٨ — استحدث بالنسبة الى تأجيل تجنيد الطلبة شرطا جديدا لم يرد فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، هو أن يكون الطالب متفرغا لدراسته . وقد أوضحت المذكرة الايضاحية هذا الشرط المستحدث بقولها أنه قصد به « عدم تأجيل التجنيد لمن يكون طالبا أو موظفا أو ملحقا بأية مهنة يرتزق منها فى ذات الوقت » .

ومن حيث أن تأجيل التجنيد يكون بقرار ادارى تصدره الادارة بما لها من سلطة تقديرية طبقا للقانون ، ويسلم الطالب شهادة تثبت ذلك تسمى شهادة تأجيل التجنيد ، وبصدور هذا القرار يصبح الطالب فى مركز قانونى ذاتى وهو تأجيل تجنيده حتى يحصل على أول مؤهل دراسى أو يبلغ سن الثامنة والعشرين أى التاريخين أقرب .

ولما كان القانون يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى ظل سلطانه ، أى فى الفترة ما بين العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى ، فيسرى القانون بأثره المباشر على المراكز والوقائع التى تقع بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه الا بنص خاص يقرر الأثر الرجعى .

ولما كان موضوع شهادات تأجيل التجنيد وهل تعتبر ضمن الشهادات الخاصة بالمعاملة التى يكون اعتمادها ضمن مسوغات التعيين فى الوظائف العامة قد سبق عرضه على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع فانتهى رأيها بجلستيها المنعقدتين فى ٢١ من يولية و١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ الى اعتبار شهادة تأجيل التجنيد من الشهادات الخاصة بالمعاملة والتى يمكن اعتمادها ضمن مسوغات التعيين فى الوظائف العامة .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى اعتبار شهادات التأجيل التى منحت قبل صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قائمة ومنتجة لآثارها رغم صدور هذا القانون ، ومن بين هذه الآثار حق الموظف الذى اعتبرت هذه الشهادة من مسوغات تعيينه فى الاستمرار فى وظيفته .

( فتوى ٦٣١ — فى ١٩٥٩/٩/٩ )

## الفــرع الثــانى

## طبيعة شهادة المعافاة من الخدمة العسكرية

---

### قاعــدة رقــم ( ٢٢٩ )

**المبــــــدا :**

**شــهادة المعافاة من الخدمة العســكرية والوطنية الصادرة اعمــالا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ فى شان الخدمة العســـكرية والوطنية شــهادة كاشــفة عن المركز القانونى للفرد فى الاعفاء من هذه الخدمة الذى يستمده من نص القانون لا من شهادة الاعفاء — يجوز للسلطة العمومية أن تصحح ما ورد فيها من خطأ ولو جاء التصحيح بعد الميعــاد القانونى — حق الفرد فى الطعن على هذه الشهادة دون التقيد بميعــاد الطعن فى القرارات الادارية المنصوص عليها فى المــادة ٢٤ من قانــون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ — لا يغير من ذلك التظلم امام اللجنة المنصــوص عليها فى المــادة ٢٧ من قانون الخــدمة العســكرية .**

**ملخص الحــكم :**

من حيث أنه عن الدفع بعدم قبــول الدعوى لرفعها بعد الميعــاد فانه لمــا كانت شهادة المعافاة فى الخدمة العسكرية والوطنية الصــادرة اعمالا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ فى شأن الخــدمة العسكرية والوطنية شهادة كاشــفة عن المركز القــانونى للفــرد فى الاعفاء من هذه الخدمة الذى يســتمده من نص القانون لا من شهادة الاعفاء — وأن هذه

الشهادة تعتبر السند المسجل لحصـــول الاعفاء — فاذا ما صدرت مجافية الصواب فانه يجـوز للسلطة العمومية أن تصــحح ما ورد فيها من خطأ ولو جاء التصحيح بعد الميعاد القانونى اذ أن المركز القانونى للفــرد قد حددته من قبل نصوص القانون المذكور ، وعلى ذلك يكون للفــرد حـق الطعن على هذه الشهادة دون التقيد بميعاد الطعن فى القرارات الادارية المنصــوص عليه فى المــادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصــادر بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ .

ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المــادة ٢٧ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار اليه من أن يكون التظلم من القرارات الصادرة من ادارة التجنيد أو من مديرى مناطق التجنيد الى لجنة تشكل من عضــو بمجلس الدولة وضابطين عظيمين من القوات المسلحة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعــلان القرار الى صاحب الشــأن ، ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية الا بعد التصديق عليها من وزير الحربية ، ويجب أن يتم التصديق خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظــلم الى اللجنة ويعتبر عدم صــدور قرار اللجنة مصدقا عليه فى هذا الميعاد بمثابة رفض للتظلم ، ولا تقبــل الدعاوى بالغاء القرار المشار اليها قبل التظلم منها على الوجه المتقــدم — وذلك لأن المقصــود من هذا النص هو ضرورة اتباع الفرد طريق التظلم الادارى المنصوص عليه فى تلك المــادة قبل الالتجاء الى القضاء حتى تتاح الفرصة أمام الجهة الادارية لتصحيح الأوضاع وفقا لأحكام القــانون وحتى لا يلجــأ الى القضاء الا من ســد طريق التظلم الادارى فى وجهه — وذلك حدا من المنازعات القضــائية التى يمكن أن تنتهى اداريا وبناء عليه فان الحــكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق فى رفض هذا الدفع فيما انتهى اليه من أن الشــهادة الصــادرة للمدعى فى ٢ من يولية سنة ١٩٧٥ تعتبر كاشفة عن الحق المقرر له فى القانون ولا يتقيد طلب الغائها بميعاد الستين يوما المقررة للطعن فى القرارات الادارية — ولـمـا كان الأمر كذلك وكان المدعى قد تظلم فى ١٥ من يولية سنة ١٩٧٥ من هذه الشهادة الى اللجنة المنصــوص عليها فى المــادة ٢٧ سالفة الذكر قبل رفع الدعوى — فان دعواه تكون مقبولة شــكلا .

ومن حيث أنه يبين من اســتقراء أحكام القانون رقم ٥٠٥ لســنة

١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية أن المادة السابعة تستعرض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ونص فى المادة فى الفقرة (أولا) منها حالات الاعفاء النهائى من الخدمة العسكرية والوطنية — وتقضى فى الفقرة ( ثانيا ) منها بأن يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية مؤقتا : (ب) العائل الوحيد لأبيه غير القادر على الكسب وكذلك عائل أخيه أو اخوته غير القادرين على الكسب — وأردفت هذه الفقرة قبل غير قادر على الكسب بصفة نهائية — ونصت الفقرة التالية على أنه وفى تعديلها بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧١ قائلة — أنه اذا توافر شرط الاعالة المنصوص عليه فى الفقرة (ب) وكان عمر العائل سيجاوز ٣٠ سنة قبل بلوغ أخيه التالى له سن الرشد يصبح الاعفاء نهائيا اذا كان الأب جميع حالات الاعفاء المؤقت يزول الاعفاء بزوال أسبابه — وفى ١٨ من مارس سنة ١٩٧١ عمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ الصادر بتعديل الثانية منه على أن يستبدل بكلمة الثلاثين الواردة فى شأن تحديد السن بمواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ كلمة الخامسة والثلاثين ولا يسرى هذا الحكم على من اتم سن الثلاثين قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

( طعن ١٧٥ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٠ )

## الفـرع الثـالث

### الحيلولة بين العامل وعمله الى حين تقديم الشهادة الدالة على موقفه من التجنيد لا تعتبر انقطـاعا عن العمـل دون عـذر تستـوجب اقامة قرينـة الاسـتقالة الضمنية فى حقـه

---

### قاعـدة رقـم ( ٢٣٠ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ بشان الخدمة العسكرية والوطنية ـ حظر تعيين العامل او بقاؤه فى وظيفته ما لم يقدم الشـهادة الدالة على معاملته العسكرية ـ الحيلولة بين العامل وعمله وفقا لهذا الحظـر لا يعتبر انقطـاعا عن العمل مما يؤدى الى انهاء خدمته بالاسـتقالة الضمنية ـ الحيلولة دون العمل لأى سبب من الأسباب لا تقوم معه قرنية الاسـتقالة الضمنية ـ اساس ذلك : انقطـاع العامل وفقا للاستقالة الضمنية هو مسـلك فعلى يفيد عزوف العامل عن العمل بارادته ويتضـمن فيه ترك العمل مما يلزم لتوافره فضـلا عن الانقطاع بغير عذر مددا حددها القـانون ان تنذره جهـة العمل باعتبـاره مستقيلا قبل انهاء خدمته ـ عدم توجيه الانذار قبل صدور قرار انهاء الخدمة ـ بطلان قرار انهاء الخدمة .**

**ملخص الحـكم :**

ان القرار المطعـون فيه الصادر برقم ٩٣٨ فى ١٧ من مارس سنة ١٩٧٧ قد قرر اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/١٠ تنتهى خدمة السـيد/ . . . .

الشاغل للفئة . . . . . . من ذلك التاريخ للانقطاع عن العمل لتجاوزه المدة القانونية من تاريخ رفعه عن العمل بسبب التجنيد ومفاد ذلك أن القرار أستند فى انهاء خدمة المدعى الى انقطاعه عن العمل والحاصل انه وأن حظرت المادة ٥٨ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧١ تعيين العامل أو بقاءه فى وظيفته ما لم يقدم الشهادة الدالة على معاملته العسكرية فان الحيلولة بين المدعى وبين جهة عمله وفقا لهذا الحظر لا يعتبر انقطاعا عن العمل مما يفيد انهاء الخدمة بالاستقالة الاعتبارية التى نظمت حكمها المادة ٧٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ بحسب أن الحيلولة دون العمل لأى سبب من الأسباب لا تقوم معه قرينة الاستقالة الضمنية من حيث انها مسلك فعلى يفيد عزوف العامل عن العمل بارادته ويتضمن نية ترك العمل ، مما يلزم لتوافره فضلا عن الانقطاع بغير عذر من العمل مددا حددها النص ، أن تنذر جهة الادارة العامل باعتباره مستقيلا قبل انهاء خدمته لهذا السبب والحاصل ايضا أن جهة العمل لم يثبت توجيهها انذارا ما للمدعى باعتباره مستقيلا قبل صدور قرار انهاء خدمته الأمر الذى يثبت معه عدم قيام القرار المطعون فيه على سببه الوارد فى متن القرار .

ومن حيث أنه من ذلك يتعين الغاء القرار المطعون فيه الصادر برقم ٩٣٨ فى ١٧ من مارس سنة ١٩٧٧ لتخلف ركن السبب المستند اليه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهتين المحكوم عليهما بالمصروفات ومقابل إتعاب المحاماة .

( طعن ١٥١٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣ )

## الفــرع الرابــع

## تقاعس العامل عن تقديم الشــهادة الدالة على موقفه من التجنيد يجــوز اعتباره ذنبــا اداريا

---

### قاعــدة رقــم ( ٢٣١ )

**المبـــدأ :**

**تقاعس العامل عن تقديم الشهادة الدالة على موقفه من التجنيد بعد وقفــه عن العمل لعدم تقديمها ضمن مســوغات تعيينه يعتبر من قبيــل الذنوب الادارية التى تســتوجب مساءلة العامل عنها تأديبيا .**

**ملخص الحــكم :**

نصت المــادة ٥٨ من قانون الخدمة العســكرية رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ على عدم جواز بقاء اى موطن بين الحادية والعشرين والخامســة والثلاثين من عمره فى وظيفته ، ما لم يقــدم احدى الشــهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من القانون ، ومن بينها شهادة تأجيل الخدمة العسكرية . فاذا كانت الجهــة الادارية قد اقدمت على وقف العــامل عن عمله لحثه على الاذعان لحكم قانون الخــدمة العســكرية ، فان تقاعس العامل عن تنفيذ ما كلف به يعتبر انقطاعا عن العمــل دون عذر مقبول ، ولا يحــق له ان يتذرع بأن انقطاعه عن العمــل كان نتيجة لوقفه عن العمــل . ويعتبر ذلك العامل بتقاعسه ذلك وانقطاعه عن العمــل قد ارتكب ذنبــا اداريا يسوغ مساءلته عنه تأديبيا .

( طعن ٢٤ لســنة ٢٥ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١/١٣ )

## الفــرع الخامس

## فترة الوقف عن العمل الى حين تقديم العامل الشهادة الدالة على موقفه من التجنيد لا يســتحق عنها مرتبا

### قاعــدة رقــم ( ٢٣٢ )

**المبـــــدأ :**

**المــادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ فى شأن الخــدمة العســكرية والوطنية — مقتضــاها عدم جواز تعيين العاملين او الابقاء عليهم فى وظائفهم أو اعمالهم ما لم يحدد موقفهم من المعاملة العســكرية — وضع العامل الذى لم يحدد موقفه من هذه المعاملة — وقفه عن العمــل أو ابعــاده عنه — عدم استحقاقه للمرتب خلال فترة الوقف — سريان هذه الاحــكام بالنسبة الى المعينين والمكلفين على الســواء — الوضع بالنسبة الى المقيدين بالجامعات والمعاهد العليا — تأجيــل تجنيدهم حتى سن الثامنة والعشرين بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ٤١ لســنة ١٩٦٨ — مؤدى ذلك عدم جواز وقف المعيد عن عمله قبــل بلوغ هذه السن — استحقاقه للمرتب عن فترة الوقف .**

**ملخص الفتــوى :**

ان المــادة ٥٨ من القــانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ فى شــأن الخدمة العســكرية والوطنية تنص على انه « لا يجوز استخدام اى مواطن من الاقليم الجنوبى بعد بلوغه التاسعة عشرة من عمره أو ابقاؤه فى وظيفته أو عمله أو منحه ترخيصا فى مزاولة أية مهنة أو قيده فى جدول المشتغلين بها ما لم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية . كما لا يجوز ذلك

ايضا بالنسبة الى اى منهم فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من عمره ما لم يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ أو انموذج وضع المواطن تحت الطلب لأجل معين » .

ومن حيث ان مؤدى هذا النص ان ثمة حظرا يرد على سلطان جهة الادارة فى تعيين العاملين بها او الابقاء عليهم فى وظائفهم او اعمالهم ما لم يكن كل منهم ذو موقف محدد من المعاملة العسكرية ، فمن بلغت سنه التاسعة عشرة تعين أن يكون حاملا لبطاقة الخدمة العسكرية والوطنية ، ومن بلغ الحادية والعشرين من عمره تعين أن يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية أو انموذج وضع المواطن تحت الطلب لأجل معين ، فمن لم يكن موقفه من التجنيد محددا على هذا النحو فانه يتعين على جهة الادارة أن تقصيه من عمله أو لا تستخدمه بداءة . واقصاء العامل عن عمله فى هذه الحالة قد يتخذ احدى صورتين : اما انهاء خدمته لعدم توافر احد الشروط اللازمة لاستمرار العلاقة الوظيفية ، واما ابعاده عن عمله وذلك بوقفه عنه حتى يتقدم بالشهادة المطلوبة ، وهذا الوقف وان كان غير منصوص عليه صراحة الا انه مستفاد ضمنا من الحظر الوارد فى نص المادة ٥٨ سالفة الذكر ، اذ طالما أن لجهة الادارة الحق فى انهاء خدمة العامل تطبيقا لهذا النص ، فمن باب أولى يكون لها الحق فى وقفه عن العمل .

ومن حيث أنه اذا كان ذلك هو ما تقدم ، فان العامل الموقف عن عمله تطبيقا لنص المادة ٥٨ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية لا يستحق مرتبه عن فترة الوقف ، لأن المستقر عليه فقها وقضاء ان الأجر مقابل

العمل ، كما لا يكون له الحق فى اى تعويض عن هذا الوقف لأن التعويض يقوم على عناصر ثلاث هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وطالما ان الوقف على هذه الحالة متفق مع حكم القانون فلا يكون ثمة خطأ من جانب جهة الادارة فلا يستحق التعويض .

ومن حيث انه اذا كانت الأحكام المتقدمة هى الواجبة الاتباع بالنسبة الى العاملين المعينين بالأداة القانونية العادية ، فانها تسوى أيضا بالنسبة الى العاملين المكلفين للعمل باحدى الوزارات او المصالح العامة أو غيرها من الهيئات التى تجيز القوانين أو اللوائح التكليف للعمل بها ، ذلك انه ولئن كان التعيين فى الوظائف العامة يتم فى الأحوال العادية بالأدوات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المختلفة وعلى الأخص قانون العاملين المدنيين بالدولة ، وان قرار التعيين وان كان هو المنشىء للمركز القانونى فى هذا الشأن ، وهو مركز تنظيمى عام لا مركز تعاقدى ، وان رضاء الموظف وإن كان لا ينهض ركنا على انشاء المركز المذكور الا أنه بطبيعة الحال يلزم لتنفيذ القرار ، فلا يجبر الموظف على قبول الوظيفة العامة ، الا أن للتكليف نظامه الخاص به ، هو اداة استثنائية خاصة للتعيين فى الوظائف العامة بحسب الشروط والأحكام المبينة فى القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، فاذا ما تم اشغال الوظيفة العامة بهذه الأداة انسحب المركز الشرطى الخاص بالوظيفة على المكلف بجميع التزاماتها ومزاياها فى الحدود التى نصت عليها القوانين الخاصة المشار اليها ، واصبح بهذه المثابة وفى هذا الخصوص شأنه شأن غيره من الموظفين ولا يقدح فى ذلك ان رضاء الموظف بقبول الوظيفة فاقد ، ذلك أن التكليف فى أساسه يقوم على استبعاد هذا الرضاء ويصدر جبرا عن المكلف

لضرورات الصالح العام ، لذلك فانه من المنطقى أن الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه تسرى أيضا على العامل المكلف ، اذ لا تفرقة فى هذا الشأن بينه وبين غيره من العاملين المعينين بالأداة القانونية العادية ، فيجوز لجهة الادارة أن توقفه عن عمله حتى يتقدم اليها باحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٥٨ سالفة الذكر ، ذلك أن تحديد موقفه من التجنيد هو أمر طبيعى باعتبار أن الخدمة العسكرية من أجل الواجبات الوطنية فلا يفرق فيها بين شخص وآخر ، وقد ذهبت الجمعية فى خصوص أوامر تكليف المهندسين على أن لكل من قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون تكليف المهندسين مجاله المستقل عن مجال القانون الآخر بالنسبة الى نوع الخدمة التى يفرضها ، فالتجنيد لأداء الخدمة العسكرية وهو فرض لازم على كل مواطن قادر على أداء ضريبة الدم ، أما تكليف المهندسين للخدمة العامة فهو فرض واجب على فئة من المواطنين قادرة على أداء ضريبة العلم ، ولا يجب أحدهما الآخر أو يغنى عنه أو يعطل أثره ، فاذا اجتمعت فى المواطن الشروط الواجب توافرها فيمن يلزم بأداء الضريبتين معا وجب عليه أداؤها كلتيهما دون مقاصة بينهما عند اتحاد المدة أو تداخلها والا فات الفرض منهما وهذا الذى انتهت اليه الجمعية ينطبق أيضا على المكلفين من الصيادلة لاتحاد العلة .

أما بالنسبة الى المعيدين فان ثمة تنظيما خاصا بهم صدر به قرار مجلس الوزراء فى ١٩٦٨/١١/١٣ بتأجيل تجنيد جميع المعيدين بالجامعات والمعاهد العليا طبقا للحدود المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، وصدر تنفيذا لذلك قرار وزير الحربية رقم ٤١ لسنة

١٩٦٩ الذى نص فى مادته الأولى على أن « تؤجل الخدمة الالزامية للمعيدين بالجامعات والمعاهد العليا حتى سن الثامنة والعشرين » وقد عمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٦٨/١١/١٣ ، ومن ثم فانه اذا كان أحد المعيدين لم يكن قد بلغ سن الثامنة والعشرين وقت وقفه عن العمل فى ١٩٦٩/٩/٢١ فانه يفيد من قرار وزير الحربية المشار اليه وبالتالى لم يكن من حق الجامعة أن توقفه عن عمله لكونه غير مطالب بتحديد موقفه من الخدمة العسكرية ولذلك فانه يستحق مرتبه عن مدة الوقف باعتباره تعويضا له عن الأضرار التى أصابته نتيجة خطأ الجامعة . أما اذا كان وقت وقفه قد بلغ سن الثامنة والعشرين ، فيكون ملزما بتحديد موقفه من التجنيد وتكون الجامعة قد أصابت بوقفه عن عمله ، فلا يستحق مرتبه عن هذه المدة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

**أولا :** عدم أحقية السيد/ . . . . . الصيدلى المكلف بمستشفى جامعة أسيوط لمرتبه عن الفترة من تاريخ وقفه عن العمل فى ١٩٧٠/٥/٣٠ حتى التاريخ الذى تقدم فيه الى الجامعة بشهادة الخدمة العسكرية المطلوبة وأبدى استعداده لتسلم العمل بها .

**ثانيا :** أحقية السيد/ . . . . . . . المعيد بكلية العلوم بجامعة أسيوط لمرتبه عن الفترة من تاريخ وقفه عن العمل فى ١٩٦٩/٩/٢١ حتى ١٩٦٩/٩/٢٦ اذا كان وقت الوقف لم يكن قد بلغ الثامنة والعشرون من عمره ، أما اذا كان قد بلغها فى هذا التاريخ فلا يستحق مرتبه عن فترة الوقف المذكورة .

( فتوى ١٠٠٨ - فى ١٩٧١/١١/٤ )

## الفـرع السـادس

## مـدة الوقف الى حين التقـدم بالشـهادة الدالة على موقف العـامل من التجنيـد لا تخصـم من رصـيد الاجازة الاعتيـادية

### قاعـدة رقـم ( ٢٣٣ )

**المبـــدا :**

**مدة وقف العـامل الى حين تقديم الشـهادة الدالة على موقفه من التجنيد لا تحسب من رصـيد اجازاته الاعتيادية .**

**ملخص الفتوى :**

ما مدى جواز حسـاب مدة وقف العامل عن العمل لتحـديد موقفه من التجنيد من رصيد اجازاته الاعتيادية .

ان المشرع أوجب فى المـادة ٣٩ من قانون الخـدمة العسـكرية والوطنية الصـادر بالقانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٨٠ على الجهة الادارية عدم اسـتخدام أى فرد فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من عمـره ما لم يقدم احدى الشـهادات التى تحدد موقفه من التجنيد ، على أن يوقف العـامل الذى لا يقدم احدى هذه الشـهادات لمدة ستين يوما ، فاذا لم يقدم خلالها شـهادة بتحديد موقفه من التجنيـد تعين اصـدار قـرار بفصـله من عمله .

ومن حيث أن هذا الوقف تقرر بنص القانون ولم يعالج النص أمر ما يمنح من المرتب خلاله أو جواز حسـابه من مدد الأجازات المتوافرة ومن ثم فلا يجوز صرف شيء من المرتب خلاله ، كما لا يجـوز حسـابه من مـدد الاجازات المتوافرة .

لذلك انتهى راى الجمعيـة العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدة وقف العامل فى الحالة المعروضة من رصيد أجازاته الاعتيادية .

( ملف ٦٦٩/٣/٨٦ ـ جلسـة ١٩٨٥/٤/٣٠ )

## الفــرع الســابع

## رفض تأجيل التجنيــد

---

### قاعــدة رقــم ( ٢٣٤ )

**المبــــدأ :**

**قبول احدى الكليات المدعى طالبا فيها خلافا للحظر المنصــوص عليه فى المــادة ٥٧ من قانون الخدمة العســكرية والوطنية الصــادر بالقانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ نتيجة مســلكه فى اخفاء موقفه من التجنيــد وتقديمه شهادة الإعفاء المؤقت السابق منحها له وهو يعلم علم اليقــين بانتهاء صلاحيتها ــ قرار قبوله بالكلية معدوم ويضحى بمناى عن الحصــانة القانونية مهما استطال الزمن على صــدوره ــ اهدار ادارة التجنيــد هذا القــرار ــ لا يثريب على قرارها برفض تاجيل تجنيده بعد ان تكشــف لها وجه الحقيقة فى أمره •**

**ملخص الحــكم :**

ومن حيث ان المــادة ٨ من القــانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العســكرية والوطنية الذى ينطبق على واقعة النــزاع تنص على انه يجــوز تأجيل الخدمة الالزامية وقت السلم للطلبة النظــاميين والمنتســبين المتفرغين للدراسة الآتى بيانهم بناء على طلبهم لحين حصولهم على اول مؤهل دراسى :

( ا ) طلبة كليات جامعات جمهورية مصر العربية والجامع الأزهــر والمعاهد والمدارس العليا او ما يعادلها داخل الجمهورية او فى الخــارج بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ثمانية وعشرين عاما .

(ب) . . . . . . . .

(ج) . . . . وعلى الطلبة المؤجل تجنيدهم فى جميع الأحوال ابلاغ منطقة التجنيد المختصة بزاول سبب التأجيل بكتاب موصى عليه بعـلم وصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتجنيدهم وينص فى الفقـرة الثالثة من المـادة ٥٧ على انه « لا يجـوز قيد أى طالب ملتحقا أو منتسـبا فى أولى مراحل الدراسة باحدى الكليـات أو المعاهد او المدارس أو مراكز التدريب التى يكون الالتحـاق بها بشهادة الثانوية العـامة أو ما يعادلها اذا جاوزت سـنة ٢٢ عاما أول سبتمبر من العام الذى يلتحق أو ينتسب فيه وذلك ما لم يقدم احدى الشـهادات أو النمـاذج المنصـوص عليها فى المـادة ٦٤ عدا نموذج تأجيل الخـدمة الإلزامية طبقا لأحـكام المـادة ٨ وينص فى المـادة ٦٤ على ان تعطى وزارة الدفاع ( الحربية ) الشهادات والنماذج الآتية بين اداء الرسـوم المقـررة :

. . . . . . .

**أولا — الشهادات :**

( أ ) شـهادة بالاستثناء من الخـدمة العسـكرية والوطنيـة طبقا للمـادة ٦ .

( ب ) شهادة بالاعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة ٧ .

( جـ ) شهادة بتأجيل الخدمة الالزامية طبقا لأحكام المادتين ٨ مكررا و ٥١ .

( د ) شهادة بأن المواطن لم يصيبه الدور طبقا للمادة ٣٠ .

( هـ ) شهادة تادية الخدمة العسكرية .

( و ) شهادة بالانتهاء من خدمة الاحتياط .

**ثانيا — النمــاذج :**

( أ ) . . . . . . .

(ب) نموذج بأن المواطن تحت الطلب لأصل معين . . ويعمل بالشهادات والنماذج المؤقتة حتى نهاية الأصل المحدد لها .

ومن حيث أنه يستفاد من هذه النصــوص انهــا أوصيت على المؤجل تجنيدهم فى جميع الأحوال ابلاغ منطقة التجنيد المختصة بزوال سبب التأجيل خلال أجل معين لأتخاذ الاجراءات اللازمة لتجنيدهم كما حظرت قيد أى طالب ملتحقا أو منتسبا فى أولى مراحل الدراسة باحدى الكليــات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب التى يكون الالتحاق بها بالشــهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها اذا جاوزت سنه ٢٢ عاما يوم أول سبتمبر من العــام الدراسى يلتحق أو ينتسب فيه ، ما لم يقدم احدى الشــهادات والنماذج المنصــوص عليها فى المــادة ٦٤ من القانون المذكور عدا نموذج تأجيل الخدمة الالزامية طبقــا لأحكام المــادة الأمر الذى له دلالة واضحة على أن المشرع وهو يصــدر قانون ضريبة يتطلب من الخاضع لأحــكامه أن يفصح عن حقيقة موقفه من التجنيد ، الى الوجه المرسوم فى القــانون سواء كان من شأن هذا الافصاح اخضاعه لهذه العريضة أو تأجيلها أو اعفائه منها لمــا يترتب على ذلك من آثار فى علاقة الخاضع بجهته الدراسية سواء كان من طلابها أو راغبا فى القيد فيها أو الانتساب اليها .

ومن حيث انه لا خــلاف بين طرفى الخصــومة على أن المدعى من مواليد ١٩٥٢/٩/٢١ وأنه حصــل على شــهادة اعفاء مؤقت من الخدمة الالزامية لكونه اكبر أخوته الذكور والعائل بعد والده الذى تجــاوز سن الستين وان هذا الاعفــاء زال سببه منذ ١٩٧٥/١٠/٣٠ تاريخ بلوغ شقيقه سن الحادية والعشرين وأنه رأى المدعى . فتقدم للالتحاق بكلية اللغــات والترجمة بجامعة الأزهر فى أول اكتوبر ١٩٧٦ بعد ان جاوزت سنه الثانية والعشرين وقد قبلته الكلية طالبا فيها خلافا للحظر المنصوص عليه فى المادة

٥٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه بعد أن غابت عنها حقيقة الأمر فى شأن موقفه من التجنيد بسبب مسلكه فى اخفاء تلك الحقيقة بتقديم شهادة الاعفاء المؤقت السابق منحها له وهو يعلم علم اليقين بانتهاء صلاحيتها فى اعفائه من التجنيد منذ ١٩٧٥/١٠/٣٠ ولا ريب أن هذا المسلك من جانب المدعى ان دل على شىء فانه يدل على عدم سلامة القصد وينطوى على اتباع سبيل غير مشروع ولانتزاع قرار بقبوله بالكلية التى تقدم لها على خلاف حكم القانون مما ينعكس أثره على هذا القرار فيقدمه لانعدام الارادة فى اصداره ، ويضحى من ثم مثل هذا القرار بمنشأ عن الحصانة القانونية مهما استطال الزمن على صدوره ، فاذا ما أهدرته الادارة وقررت رفض تأجيل تجنيد المدعى بعد أن تكشف لها وجه الحقيقة فى أمره باعتباره منوط من القيد كطالب بالكلية المذكورة فى عام ١٩٧٦ بالتطبيق للمادة ٥٧ سالفة البيان ، فلا تثريب على قرارها هذا الطعن عليه على غير أساس من القانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون مستوجب الالغاء والقضاء برفض الدعوى والزام المدعى المصروفات عن درجتى التقاضى .

( طعن ١٣٠٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٦ )

## الفصل السابع

## جرائم الخدمة العسكرية

### الفرع الأول

### قرار وزير الحربية بتعريف الجريمة المخلة بالشرف في المحيط العسكرى ينطبق على العلائق الوظيفية للعاملين المجندين او المستدعين من الاحتياط او المستبقين بالخدمة العسكرية في جهات عملهم المدنية

قاعدة رقم ( ٢٣٥ )

المبدا :

قرار وزير الحربية بتعريف الجريمة المخلة بالشرف فى المحيط العسكرى لا تنطبق على العلائق الوظيفية للعاملين المجندين او المستدعين من الاحتياط او المستبقين بالخدمة العسكرية فى جهات عملهم المدنية — اساس ذلك ان العامل المدنى الذى يجند او يستبقى بخدمة القوات المسلحة او يستدعى من الاحتياط وان كان يعتبر خلال مدة تجنيده او استبقائه او استدعائه احد افراد القوات المسلحة ويخضع بهذا الوصف لجميع الأحكام التى تنظم الخدمة العسكرية الا ان ثمة علاقة اخرى تربطه بجهة عمله الأصلية فهو لا يزال عاملا فيها ويخضع بهذا الوصف لأحكام النظام القانونى الذى يحكم وظيفته المدنية وبذلك يحكم كل علاقة منهما النظام القانونى الخاص بها .

( م ٤٣ — ج ١٠ )

**ملخص الفتــوى :**

انه لا مراء فى أن الحياة المدنية تغاير الحياة العسكرية تماما وتختلف عنها ، ومن ثم فالقياس بينهما أو التقريب بينهما لا يرد عليه الجــواز ، فالنظم التى تحكم الحياة المدنية ومنها نظم التوظف لا تصــلح للحيـــاة العسكرية ولم توضع النظم التى تحكم أيا منها لتطبق على الأخرى . واذا كانت القوانين العسكرية وعلى الأخص قانون الخدمة العسكرية والوطنية قد تضمنت نصوصا تمس القواعد الوظيفية فى الحياة المدنية فذلك لأن النظم العسكرية تحكم نظم الوظائف المدنية وتسيرها وانما الغـــاية التى استهدفها المشرع من ذلك هو رعاية الواجب الوطنى وكفالة حقوق العاملين الذين ينالون شرف الخدمة العسكرية وكى لا يحول أداء هـــذا الواجب بينهم وبين ما يناله نظراؤهم الذين لم ينخرطوا فى الحياة العسكرية من فرص . وهذه الأحــكام بما تتناوله من مسائل وظيفية مدنية هى أحكام استثنائية تطبق فيما وردت فيه ولا تتعداه الى مجالات أخرى .

ومن حيث أن العامل المدنى الذى يجند أو يستبقى بخدمة القــوات المسلحة أو يستدعى من الاحتياط يعتبر خلال مدة تجنيده أو استبقائه أو استدعائه أحد أفراد القــوات المسلحة ويخضع بهذا الوصف لجميـــع الأحكام والنظم التى تنظم الخدمة العسكرية ، الا أن ثمة علاقة أخرى تربطه بجهــة عمله الأصــلية فهو لا يزال عاملا فيها يتقاضى منها جميـــع حقوقه التى تخولها له وظيفته ويخضع بهذا الوصف لأحكام النظام القانونى الذى يحــكم وظيفته المدنية وبذلك يحــكم كل علاقة منها النظـــام القـــانونى الخاص بها .

ومن حيث انه طبقا للمادتين ٨٠ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ و٦٤ من نظام العـــاملين بالقطاع العـــام الصادر بالقـــانون رقم ٦١ لســنة ١٩٧١ فان الحكم على العامل بعقوبة مقيــدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف يترتب عليه انهاء خدمته المدنيـــة .

ومن حيث ان الجريمــة المخلة بالشرف على ما عرفتها الجمعيــة العمومية فى عديد من الفتاوى هى تلك التى ترجع الى ضعف فى الخــلق وانحراف فى الطبع مع الأخذ فى الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمــل الذى يؤديه العامل المحكوم عليه ونوع الجريمة والظــروف التى رتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشــفها عن التأثير بالشــهوات والنزوات وسوء الســيرة والحد الذى ينعكس اليه اثرها على العمل وغير ذلك من الاعتبارات .

ومن ثم فانه لا يمكن وضع نص جامع مانع لها ولكن ينظر الى كل حالة على حدة ، وترتيبا على ذلك فان قرار وزير الحربية بتعريف الجريمــة المخلة بالشرف فى المحيط العسكرى المشــار اليه لا ينطبق على العلائق الوظيفية للعاملين المجندين او المستدعين من الاحتياط او المستبقين بالخدمة العسكرية فى جهات عملهم المدنية .

( فتوى ٦٧ — فى ١٩٧٦/٢/٢ )

## الفــرع الثــانى

## جــرائم الخــدمة العســكرية بين جــرائم القانون العام والجرائم الانضباطية

### قاعــدة رقــم ( ٢٣٦ )

**المبــــدأ :**

**طلب المجند اعادته الى العمل — تقديمه بعد الافراج عنه بعــد قضــائه العقوبة المحكوم بها عليه من المجلس العســكري وذلك فى خلال الميعــاد المحدد فى المــادة ٦١ من القــانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ — اعتباره مقدما فى الميعــاد .**

**ملخص الفتــوى :**

تنص المــادة ٦١ من القانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ فى شــأن الخدمة العسكرية والوطنية معدلة بالقــانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ على أن « يعاد الموظف أو المستخدم أو العامل الى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به اذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة الالزامية .. واذا لم يقدم الموظف او المســتخدم أو العــامل طلبه فى الميعاد أو لم يتسلم عمله خلال عشرة أيام من تاريخ أمر العودة للعمل جاز رفض طلب اعادته ما لم يكن التأخير لعذر قهرى » .

ويســـتفاد من هذا النص أن المشرع يشترط لعودة الموظف أو العامل الى عمله بعد تسريحه أن يقدم طلبا بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه والمقصــود بالتسريح فى هذا الشــأن هو رفع يد السلطات العسكرية عنه تماما وعلى مقتضى ذلك فان ميعاد الثلاثين يوما يبدأ فى حالة المستخدم

المشار اليه من تاريخ الافراج عنه بعد تنفيذ العقوبة التى قضى بها المجلس العسكرى ضده فى جريمة الهروب من الخدمة العسكرية .

ومن حيث أن العقوبة المذكورة قد انتهت فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٥٦ وقد تقدم طلب الاعادة الى العمل فى ١٣ من هذا الشهر ، ومن ثم يكون هذا الطلب مقدما فى الميعاد القانونى المحدد فى المادة ٦١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية .

( فتوى ٤٨٣ — فى ١٩٦١/٦/٢٩ )

## قاعدة رقم ( ٢٣٧ )

**المبدأ :**

**جريمة التهرب من الخدمة العسكرية — تكييف هذه الجريمة واثره — اعتبارها من قبيل الجرائم العسكرية البحتة التى لا مثيل لها بين جرائم القانون العام فلا تكون سابقة فى العود ولا تسرى فى شأنها قواعد رد الاعتبار ولا يحول ارتكابها دون تولى الوظائف العامة — حرمان العسكرى من ماهيته وخدمته عن كل يوم من مدة السجن المحكوم به فى هذه الجريمة ، وعن كل يوم من مدة الغياب أثناء الهروب — عدم حساب مدة السجن ضمن مدة التجنيد .**

**ملخص الفتوى :**

تنص المادة ١٢٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن « يشترط فيمن يعين فى وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة ما يأتى :

١ — . . . . . . .

٢ — . . . . . . .

٣ — الا يكون محكوما عليه فى جنـاية أو فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره » وتنص المـادة ١٣٠ على أن « تنتهى خدمة المستخدم الخارج عن الهيئة لأحد الأسبـاب الآتية (١) . . . (٧) صدور حكم فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف » .

ويستفاد من هذين النصين أنه يشترط لتولى هذه الوظائف الا يكون الموظف قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف ، وهذا الشرط لازم ، سواء للتعيين فى الوظيفة أو للإستمرار فيها بحيث اذا تخلف عند التعيين أو أثناء شـغله الوظيفة زالت عن الموظف الأهليـة اللازمة لشـغل الوظيفة العـامة . وغنى عن البيـان ان الجرائم التى تحول دون تولى الوظائف العـامة هى تلك التى تسرى فى شأنها قواعد رد الاعتبار والقول بغير ذلك يؤدى الى حرمان المحـكوم عليه فى جريمة لا يرد فيهـا الاعتبار من تولى الوظائف العـامة اطـلاقا وهو أمر بعيد عن قصـد المشرع .

ولمـا كانت جريمة الهروب من الخدمة العسـكرية تعد من قبيـل الجرائم العسـكرية البحتة اذ لا مثيـل لها بين جرائم القـانون العـام ، كما انها لم ترد ضـمن الجرائم التى إشـار اليها القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسـكرية والوطنية ، وبهذه المثابة لا تعتبر سـابقة فى العـود ولا تسرى فى شـأنها قواعد رد الاعتبـار فلا يحول ارتكابها دون تولى الوظائف العـامة ، ولا يستتبع انهاء الخدمة .

وطبقا للفقـرة الرابعة من المـادة ٢٢١ من قانون الأحكام العسكرية يحرم العسكرى من ماهيته وخدمته عن كل يوم من مدة السجن وكل يوم أثناء مدة الغياب أثناء الهروب ، ويسـتفاد من ذلك ان المشرع يستهدف عدم حساب مدة السجن ضمن مدة التجنيد .

( فتوى ٤٨٢ — فى ١٩٦١/٦/٢٩ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٣٨ )

**المبـــــدا :**

**الحكم على احد العاملين بعقوبة مقيدة للحـرية فى جريمة التخلف عن اداء الخدمة العسكرية لا يترتب عليه انهـاء خدمة المدنية ــ اساس ذلك ان جريمة التخلف عن اداء الخدمة العسكرية لا تعـدو ان تكون جريمة انضباطية وليست من جرائم القانون العـام .**

**ملخص الفتـوى :**

ان التخلف عن اداء الخدمة العســكرية وفقا لنص المـادة ٦٦ من القـانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العســكرية او الوطنية معدلا بالقـانون رقم ١٢ لسـنة ١٩٧١ يتحقق عند كل تخلف عن الفحص أو عن التجنيد ، فاذا كان المشرع يفرض هذه الخدمة على كل مواطن من الذكور بلغ الثامنة عشرة من عمره ، فان تخلفه عن التقـــدم الى ادارة التجنيد المختصة فى المواعيد المقررة ولو بيوم واحـد يتحقق معه التخلف ، الا أنه لا يعــاقب جنـائيا الا اذا بلغت ســنه الخامسة والثلاثين ومن ثم فعقوبة التخـلف عن اداء الخــدمة العســكرية هى فى حقيقتها عقـوبة تهديدية قصــد بها المشرع حث الشــباب على التقـدم الى ادارة التجنيد المختصــة فى المواعيد المقــررة لفحصــهم طبيا تمهيدا لتجنيــدهم فورا أو تأجيل تجنيــدهم أو اعفــائهم من الخدمة العســكرية مؤقتا أو نهائيا كل حسب ظروفه ، كما أن الحــكم على المواطن المتخلف عن أداء الخدمة العسكرية بعقوبة جنائية لا يحــول دون تجنيده بعد قضــاء مدة العقوبة اذ نصت المــادة ٥٣ من قانون الخدمة العســكرية المشــار اليه على أنه يجــوز اذا كان الشخص لائقا للخدمة بعد ادائه العقوبة تجنيــده فــور ادائها بناء على طلب ادارة أو منطقة التجنيد ، وتزاد مــدة الخــدمة ســنة بالنسبة اليه ، على أنه يجوز اعفاؤه من خدمة هذه الســنة اذا ســلك سلوكا حسنا أثناء مدة تجنيده ، وهو ما يدل بذاته على أن المشرع لا يرى فى التخلف مانعا من أداء الخدمة العســكرية ، وقد يبــلى المتخلف بعيد

تجنيــده فى القــوات المسلحة بلاء حسنا يستحق التقــدير ، ولا يكون لتخلفه الســـابق اى اثر على وطنيته أو على اقدامه فى ســـاحة الشرف ، وانطلاقا من هذا المفهوم فقد اصدرالمشرع القانون رقم ٣١ لســـنة ١٩٧٣ باعفاء المتخلفين عن الفحص أو التجنيد من مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبــلها ممن بلغوا سن الثلاثين من حــكم المــادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشـــار اليه ، اى أن المشرع اعتبر التخلف بالنســـبة الى هؤلاء الأشخاص غير مؤثم جنائيا ، لمـــا ارتآه من عدم انطواء مرتكبى هذا الفعل عن نفس آثمة أو معتادة على الاجرام .

ومن حيث أنه تأسيســـا على ما تقدم ، فان جريمة التخلف عن أداء الخدمة العسكرية لا تعدو ان تكون جريمة انضباطية وليست من جـــرائم القانون العام ، وبهذه المشـــابة لا يترتب على الحكم فيها بعقوبة مقيـــدة للحرية انهاء الخدمة المدنية للعامل .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أن التخلف عن اداء الخـــدمة العســـكرية التى ادين من اجلها الســـيد/ . . . . . العامل بالهيئة العـــامة للاصـــلاح الزراعى فى الجنحة العســـكرية رقم ٢٠٩٤ لســـنة ١٩٧١ لا يترتب على الحـــكم فيها بعقـــوبة مقيدة للحـــرية انهاء خدمته المدنيـــة .

( فتوى ١٥٦ — فى ١٩٧٤/٣/٢٧ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٣٩ )

**المبـــدا :**

**اعادة التعيـــين — جريمة التهرب من الخـــدمة العسكرية لا تحول دون ذلك وان كانت تســـقط حق الموظف فى الاحتفاظ بوظيفته اثناء مـــدة تجنيـــده .**

**ملخص الفتــوى :**

ان اقتراف جريمة الهروب من الخدمة العسكرية وان كان لا يحــول دون تولى الوظائف العامة ولا يعتــبر سببا من اســباب انتهاء الخـدمة لأنها احدى الجــرائم العســكرية البحتة التى لا نظير لها بين جرائم القانون العام كما انها لم ترد فى ضمن الجرائم التى اشــار اليها قانون الخــدمة العســكرية والوطنية فلا تعتبر ســابقة فى العــود ولا تسرى فى شأنها قواعد رد الاعتبــار ، ان اقتراف تلك الجريمة رغــم ذلك يسقط حــق الموظف فى الاحتفاظ بوظيفته وفى العــودة اليها بعد انقضاء فترة تجنيده . ذلك لأن حكمة الاحتفاظ للموظف بوظيفتــه أثناء تجنيــده مردها الى مراعاة هذا الواجب الوطنى الذى يقوم الموظف بتاديته والذى لا يجــوز أن يضــار بسببه وهــذه الحكمة تنتفى بطبيعة الحال عند هروب الموظف من الخدمة العســكرية . وفضــلا عن ذلك فان الاحتفاظ بالوظيفة للموظف اثنــاء تجنيده وجواز شــغلها مؤقتا خلال مدة التجنيــد مع اخلائها عند عودته أمر يســتند من بعض الوجوه الى أن مدة التجنيد محــددة سلفا فى القــانون بحيث لا تلتزم الجهة الادارية الاحتفاظ للمجند بوظيفته فى الوقت الذى لا يكون فيه قائما بخدمته الالزامية بل هاربا من أدائها وقد تطول مــدة هروبه الى حد يخــل باســتقرار العمل فى الجهات الادارية ، ومن ثم فان الحــكم الصــادر من مجلس عسكرى فى جريمة الهروب من الخدمة العسكرية لا يحول دون تولى الوظائف العامة ، ومن ثم فليس ما يمنع من اعــادة تعيينه تعيينا جديدا متى رات الجهة الادارية ذلك .

( فتوى ٤٨٣ — فى ١٩٦١/٦/٢٩ )

**قاعــدة رقــم ( ٢٤٠ )**

**المبــــدأ :**

**جريمة الهروب من الخدمة العســكرية — جريمة مخلة بالشرف او الأمانة — الحكم فيها بعقوبة الجنحة يستوجب فصــل العامل من الخدمة المدنية بقوة القانون .**

**ملخص الفتوى :**

بتاريخ ١٦ من ينـاير سنة ١٩٦٧ جند السـيد/ . . . . . . العـامل من الفئة الجادية عشرة بالمؤسسة المصريةالعامة للكهرباء فاحتفظت له المؤسسة بوظيفته أثناء مدة تجنيده ، وفى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٦٩ تقدم العامل المذكور بطلب لاعادته الى العمل بالمؤسسة ، الا أنه تبين أن رفت من الخـدمة العسـكرية بالجبس مدة سـنة لارتكابه جريمة الهروب من الخدمة العسـكرية ، وقد قضى المـدة المحكوم بها عليه بسـجن القنـاطر الخيرية فى الفترة من ١٩٦٨/١٠/٢١ حتى ١٩٦٩/٧/٢١ .

ومن حيث أن المـادة ٧٥ من لائحة العاملين بالقطاع العـام الصادرة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ ( وهى اللائحة التى صـدر الحكم المشـار اليه فى ظل العمل بها ) تنص على أن « تنتهى خدمة العـامل بأحد الأسباب الآتية : ١ — . . . . . ٢ — . . . . . . ٦ — الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخـلة بالشرف أو الأمانة . ويكون الفصـل جوازيا لرئيس مجلس الادارة اذا كان الجكم مع وقف تنفيذ العقوبة » .

ومن حيث أن مؤدى هذا النص ان الجـكم على العـامل بعقوبة مقيدة للحرية يوجب فصـله من الخدمة بقوة القـانون اذا كان الحكم صـادرا بعقوبة الجناية ، أما اذا كان صادرا بعقوبة الجنحة فيتعين لفصله أن تكون الجريمة التى أدين فيها من الجـرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ، ويكون الفصل جوازيا اذا أمر بوقف تنفيذ العقوبة .

ومن حيث أن الآثار التى رتبها المشرع على الحكم على العـامل فى الأحوال التى حددها تنشـأ عن الحكم الصـادر من محكمة عسكرية كما تنشـأ عن الحكم الصادر من محكمة عادية ، دون ما تفرقة بينهما من حيث نوع الجريمة موضوع الحكم اى سـواء كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القـانون العام أو من الجرائم العسكرية البحتة فكلا النوعين يحدث ذات الآثار التى رتبها المشرع فى الأحوال المذكورة اذ قد تكون الجريمة المحكوم فيها عسكريا من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة دون ان يكون منصوصا عليها ضمن جرائم القـانون العـام ، كما أن الحـكم بعقـوبة

جناية يكفى وجده لفصل العامل من خدمته المدنية ، فلا يكون ثمة محل للتفرقة بين ما اذا كان محكوما فى هذه الجناية بسبب جريمة عسكرية بحتة او فى جريمة من جرائم القانون العام .

ومن حيث أن المادة ١٥٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على ان « كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان : أ — هروبه او شروعه فى الهروب من خدمة القوات المسلحة ، .. يعاقب بالاعدام او بجزاء اقل منه منصوص عليه فى هذا القانون . اما اذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان فتكون العقوبة الحبس او جزاء اقل منه » .

ومن حيث ان العامل المذكور قد حكم عليه عسكريا بالحبس مدة معينة لارتكابه جريمة الهروب من الخدمة العسكرية ، وقد تم تنفيذ هذا الحكم بسجن القناطر الخيرية .

ومن حيث أن عقوبة الحبس ليست عقوبة جنائية وانما هى من عقوبات الجنح ومن ثم فانه يستلزم لانهاء خدمة العامل المذكور تطبيقا لحكم المادة ٧٥ من لائحة العاملين بالقطاع أن تكون الجريمة التى أدين فيها من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة .

ومن حيث أن القانون لم يضع تعريفا جامعا للجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمكن تطبيقه بطريقة صماء فى كل حالة ، كما أنه لم يحدد ما يعتبر من الجرائم مخلا بالشرف أو الأمانة ، ولعل المشرع فعل ذلك حتى يكون هناك مجال للتقدير وان تكون النظرة اليها من المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع ، فالجريمة المخلة بالشرف او الأمانة هى تلك التى ينظر اليها المجتمع على أنها كذلك وينظر الى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار ويعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع دنىء النفس ساقط المروءة فان نمت الجريمة بحسب الظروف التى ارتكبت فيها عن ضعف فى الخلق او انحراف فى الطبع أو تأثر بالشهوات والنزوات أو سوء السيرة كانت مخلة بالشرف أو الأمانة وتنتهى بها خدمة الموظف بقوة القانون ، وان لم تنم عن شىء من ذلك فلا تعتبر مخلة بالشرف أو الأمانة وذلك بصرف النظر عن التسمية المقررة لها بالقانون .

ومن حيث أن الخدمة العسكرية والوطنية من اجل الواجبات الوطنية المفروضة على كل مصرى من الذكور اتم الثامنة عشرة من عمـره ، فالخدمة فى القوات المسلحة شرف لا يدانيه اى شرف وهى ضريبة دم يؤديها أبنـاء الوطن حتى يرتفع شأنه وتعلو كلمته ، وبه تتحقق قوة الأمة ، لأن قوة الأمة تستمد من قوة ابنائها ، لذلك عرضت الدساتير المتعاقبة منذ قيـام الجمهورية فى مصر على تأكيد أهمية هـذا الواجب الجليل ، ومن ثم فان الشخص الذى يخل بهذا الواجب عمـدا ويتهرب من أدائه هو فى حقيقة الأمر ناقص المرؤة ضعيف الخلق متهاون فى مسئولياته لا يعتمد عليـه فى أداء الواجبات والتكاليف العامة بل يخشى عليها منه لمـا تنطوى عنيه نفسـه من عدم تقدير للمسئولية . وبناء على ذلك فان العامل الذى يحكم عليه فى جريمة الهروب من الخدمة العسكرية لا يصـلح لشغل الوظيفة الموكول اليه القيام بأعبائها لأنها تعتبر فى هذا المفهوم من الجرائم المخلة بالشرف ، ذلك أن هذا الحكم يكشف عن عدم قدرته الطبيعية على تحمل أعباء وظيفته وتبيعاته فلا يكون أهلا لها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الهروب من الخدمة العسكرية يعتبر من الجرائم المخلة بالشرف وتنتهى بالحكم فيها خدمة العامل المدنية بقوة القـانون اذا كانت العقوبة مقيدة للحرية وغير موقوف تنفيـذها ، ومن ثم فأنه يتعين فصـل العامل من عمله بالمؤسسة المصرية العـامة للكهرباء من تاريخ الحكم عليه بالحبس فى جريمة الهروب من الخـدمة العسـكرية .

( فتوى ١٤٦ — فى ١٩٧٢/١١/٢٢ )

## قاعـدة رقـم ( ٢٤١ )

**المبـــدا :**

**الخدمة العسكرية والوطنية تعتبر من اجل الواجبات الوطنية المفروضة على كل مصرى لتاديتها قانونا — اخلال الشخص بهذا الواجب عمدا والتهرب**

**من ادائه لا يصلح لشغل الوظيفة الموكولة اليه القيام باعبائها سواء فى الجهاز الادارى لدولة او فى شركات القطاع العام — الحكم على العامل لهذا السبب ينهى خدمته المدنية بقوة القانون اذا كانت العقوبة مقيدة للحرية وغير موقوف تنفيذها .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث ان الثابت فى الاوراق ان السيد / . . . . . . العامل بشركة مصانع النحاس المصرية قد ادين فى القضية رقم ٥٤ لسنة ٧٦ عسكرية وعوقب بالسجن لمدة سنة لغيابه وشروعه فى الهرب من الخدمة العسكرية وانه قام بتنفيذ العقوبة بسجن الاسكندرية فى المدة من اول مايو سنة ١٩٧٦ الى اول فبراير سنة ١٩٧٧ وانتهت خدمته العسكرية بالقوات البرية بسبب رفته وكانت درجة اخلاقه اثناء مدة خدمته رديئة ، وفى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ اصدر السيد مدير عام العلاقات الصناعية القرار رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧٧ ( بالتعويض ) باعتبار خدمة العامل المذكور ( منتهية ) اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٧٦ واشير فى ديباجة هذا القرار الى مذكرة ادارة شئون العاملين المؤرخة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فى شأن طلب انهاء خدمته طبقا للمادة ٦/٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام لصدور الحكم عليه بعقوبة جناية للشروع فى الهرب فى خدمة القوات المسلحة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد قضى فى اسبابه بأن الخدمة العسكرية والوطنية تعتبر من أجل الواجبات الوطنية المفروضة على كل مصر لتأديتها قانونا ، وهى شرف لا يدانيه أى شرف اذ انها ضريبة الدم الواجبة على ابناء الوطن ، ومن ثم فان الشخص الذى يخل بهذا الواجب عمدا ويتهرب من ادائه هو فى حقيقته ناقص المروءة ، ضعيف الخلق متهاون فى مسئولياته لا يعتمد عليه فى أداء الواجبات والتكاليف العامة بل يخشى عليها منه لما تنطوى عليه نفسه من عدم تقديره للمسئولية ولذا فان العامل الذى يحكم عليه فى جريمة الهروب فى الخدمة العسكرية لا يصلح لشغل الوظيفة الموكولة اليه القيام باعبائها سواء فى الجهاز

الأدارى للدولة أو فى شركات القطاع العــام لانها تعتبر فى هذا المفهوم من الجرائم المخلة بالشرف لأن الحكم عليه فيها يكشف عن عــدم قدرته الطبيعية على تحمل اعباء العمل المنوط به فلا يكون أهلا له . ولذا فان الحــكم على العامل لهذا السبب ينهى خدمته المدنية بقوة القــانون اذا كانت العقوبة مقيدة لحرية وغير موقوف تنفيذها . وانه لمــا كان السـيد/ . . . . . . قد حكم عليه بعقوبة السجن لمدة ســنة فى القضية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ عسكرية وذلك لغيابه وشروعه فى الهرب من أداء الخدمة العسكرية ونفذ هذه العقوبة فعلا اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٧٦ لذلك انهاء خدمته بالقــرار رقم ٤١٠ لســنة ١٩٧٧ قد تم بقوة القــانون اعمالا لحكم المــادة ٢/٦٤ من نظام العاملين بالقطــاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لســنة ١٩٧١ .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد تناول فى اسـبابه موضــوع الدعوى على الوجه المتقدم وقضى فيها بحــق للأسباب المشــار اليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة بأن خدمة السـيد/ . . . . . قد انتهت بقــوة القانون كاثر للحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمــة مخلة بالشرف لذلك فانه يكون من الواضح من الأمر قد فصــل فى موضوع الدعوى برفضها وكان مؤدى ذلك ولازمه ان تقضى المحكمة اتساقا مع اسبابها برفض الدعوى وليس بعدم اختصاصها . وبالبناء عليه يجدر القضاء بتصحيح منطوق الحكم بالقضاء برفض الدعوى .

ومن حيث انه لمــا كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعن شــكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى .

( طعن ١٦ لســنة ٢٥ ق — جلســة ١٩٨٢/١/٢٣ )

## الفــرع الثالث

## غياب العامل المجنــد او المستدعى او المســتبقى بالقــوات المسلحة لمدة اكثر من عشرة أيام دون اذن او عذر مقبول لا يترتب عليه اعتباره مستقيلا من وظيفتــه المدنيــة او منتهيــة خدمتــه فيهــا

### قاعــدة رقــم ( ٢٤٢ )

**المبـــــدا :**

**غياب العامل المجند او المستدعى او المستبقى بالقوات المســلحة لمدة أكثر من عشرة أيام دون اذن أو عذر مقبــول لا يترتب عليه اعتبــاره مستقيلا او منتهيــة خدمته فى الوظيفة المدنية — اســاس ذلك ان قوانين الخدمة المدنية لا تخاطب سوى سلوك العــامل فى هذا المجــال ولا تنصرف الى تنظيم علاقته بالقــوات المسلحة خلال فترة تجنيــده او اســتدعائه او استبقائه بهــذا تخضع فى هــذا المجال لأحكام القوانين العسكرية دون سـواها .**

**ملخص الفتــوى :**

انه طبقــا للمادتين ٧٣ ، ٦٤ من نظام العــاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطــاع العام فان انقطاع العامل عن عمله دون اذن أو اكثر من عشرة أيام متتالية ودون أن يقدم اســبابا تبرر هذا الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت من شانه اعتبار العامل مستقيلا أو منتهية خدمته بقوة القــانون . ولمــا كانت قوانين الخدمة المدنية كما اسلفنا لا تخاطب سوى سلوك العــامل فى هذا المجــال ولا تنصرف الى تنظيم علاقتــه

بالقوات المسلحة خلال فترة تجنيده أو استدعائه أو استبقائه بها اذ تخضع علاقته فى هـذا المجال لأحكام القوانين العسكرية دون سواها .

ومن ثم فان غيـاب المجنـد أو المستدعى أو المستبقى بالقـوات المسلحة لمدة أكثر من عشرة أيام دون اذن أو عـذر مقبول لا يترتب عليه اعتبـاره مستقيلا أو منتهية خـدمته فى الوظيفة المدنية . ويسرى ذلك على هروب العامل من الخـدمة العسكرية لذات المدد الا أنه اذا حكم على العامل فى هـذه الحالة بعقوبة مقيدة للحرية باعتبـاره هاربا من الخدمة العسكرية فان خـدمته فى وظيفته المدنية تنتهى بقوة القانون ومن تاريخ صدور القرار بذلك باعتبـاره محكوما عليـه بعقوبة مقيدة للحـرية فى جـريمة مخلة بالشرف .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

**أولا** : عدم التقيد بقـرار وزير الحربية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٨ بتحديد مفهوم الجـريمة المخلة بالشرف المعدل بالقـرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣ على العلائق الوظيفية للعاملين المستبقين أو المستدعين للخـدمة العسكرية بجهـات عملهم المدنية .

**ثانيا** : أن العامل المستبقى بالخدمة العسكرية أو المستدعى لها من الاحتياط الذى يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يحـرم من مرتبه فى الوظيفة المدنية مدة تنفيـذ العقوبة اذا كانت الجـريمة التى أدين فيها تدخل ضمن جرائم القانون العـام ، ولا يجوز حرمانه من مرتبه اذا كانت الجـريمة التى أدين فيها من الجرائم الانضباطية .

**ثالثا** : ان احالة ضابط الاحتياط الى المحاكمة العسكرية لا يعتبر مانعا من الترقية فى الوظيفة المدنية .

**رابعا** : أن الجزاءات التأديبية التى توقع على العاملين المجنـدين أو المستدعين أو المستبقين بالقوات المسلحة فى المجال العسكرى طبقـا للأحكام العسكرية لا تأثير لها فى صدد وظائفهم المدنية سواء كانت من نوع

الجـزاءات التأديبية المنصوص عليها فى قوانين التوظف أو كانت جزاءات اخـرى لها طابع خاص غير معروف فى نظم التأديب المدنية .

**خامسا** : يتعـين عرض حالات محـددة بذاتها لاستطلاع الرأى بشـأنها فيما يتعلق بالصعوبات التى يثيرها تطبيق القـانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى كل حالة بحسب ظروفها .

**سادسا** : أن غياب العـاملين المجنـدين والمستدعين أو المستبقين بخـدمة القوات المسلحة أو هروبهم من أدائها مددا تجاوز المدد المنصوص عليها فى المـادتين ٧٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة و ٦٤ من نظـام العاملين بالقطاع العـام لا يترتب عليه انهاء خـدمتهم فى وظائفهم المدنية ما لم يحكم على العامل بعقوبة مقيدة للحرية باعتبـاره هاربا من الخـدمة العسكرية وعندئذ فان خـدمته فى وظيفته المدنية تنتهى كأثر للحكم بحسبانه صـادرا فى جريمة مخلة بالشرف ومن تاريخ صدور القرار بذلك .

( ملف ٢٥/١/٥٢ — جلسة ١٩٧٦/١/٢١ )

## الفــرع الرابع
## اثر الحكم على المستدعى او المستبقى
## بعقوبة مقيدة للحرية على مرتبه

---

### قاعــدة رقــم ( ٢٤٣ )

**المبــــدا :**

**الحكم بعقوبة مقيدة للحرية على العامل المستبقى بالخــدمة العسكرية او المستدعي من الإحتياط ـــ اثر ذلك على المرتب المستحق له من وظيفتــه المدنية ـــ حرمانه من مرتبــه المدنى مدة تنفيذ العقوبة اذا كانت الجــريمة التى ادين فيها تدخل ضمن جرائم القانون العــام وبصرف النظر عن الجهــة التى اصــدرت الحكم ـــ عدم جــواز حرمانه من هــذا المرتب اذا كانت الجريمة التى ادين فيها من الجرائم الانضباطية .**

**ملخص الفتوى :**

ان القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شــأن الخــدمة العسكرية والوطنية المعــدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المــادة ٤٨ منه على أنه « يجوز بقــرار من وزير الحربية وقف نقل المجندين الى الاحتياط بسبب الحرب أو الطوارىء وتطبق عليهم جميع أحكام القوانين والقرارات والنظم الخاصــة بأفــراد الاحتياط اعتبــارا من التاريخ المحدد لنقلهم الى الاحتيــاط ... » كما تضمن القــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شــأن شروط الخــدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضــباط الصف والجنود بالقوات المسلحة المعدل بالقــانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ هــذا الحكم ذاته حيث نص فى المــادة ١١ منه على أنه « يجــوز لهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة وقف النقــل الى الاحتيــاط بالنسبة الى بعض

المجندين الذين اتموا مدة خدمتهم الالزامية العاملة ... وتطبق عليهم جميع أحكام القوانين والقرارات والنظم الخاصة بأفراد الاحتياط ... » .

وينص القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر فى المادة ٥٠ على أن « يستدعى بعض أو كل أفراد الاحتياط بقرار من وزير الحربية فى الأحوال الآتية ... » .

كما ينص فى المادة ٥١ على أنه « ( أولا ) تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المادة اجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يحصلون عليها من جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء » .

وتضمنت الفقرة ثانيا من هذه المادة ذكر المستدعين من العاملين بالجهات الحكومية وجهات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

ومفاد ما تقدم أن العامل بالحكومة أو بالقطاع العام اذا استدعى من الاحتياط للخدمة بالقوات المسلحة ، وكذلك اذا استبقى فى هذه الخدمة بعد اتمام المدة الالزامية فانه يعتبر بالنسبة الى وظيفته المدنية فى أجازة استثنائية بمرتب كامل طوال مدة استدعائه أو استبقائه ، وتؤدى اليه خلال هذه المدة جميع الحقوق والمزايا التى تخولها له وظيفته وهو أثناء مدة استدعائه للخدمة العسكرية أو استبقائه بها يخضع لقانون الأحكام العسكرية اعمالا لنص المادة ٥٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ التى تنص على أن « يخضع لقانون الأحكام العسكرية ... من يستدعى من الاحتياط للخدمة ... » .

ومن حيث أن القـــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ينص فى المـــادة ٩٣ على أن « تقسم العقـــوبات التى توقع على العســـكريين الى ما يأتى :

(أ) عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرؤساء .

(ب) عقوبات توقعها المحاكم العسكرية » .

وينص هـــذا القـــانون فى المـــادة ٩٤ منه على أن « العقوبات التى توقعها المحاكم العسكرية يبينها قانون الأحكام العسكرية ويحدد القانون المذكور سلطة المحاكم العسكرية فى توقيع العقوبات » .

« وتحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية وسلطات القادة فى توقيع هـــذه العقوبات بقرار من وزير الحربية .. » .

وينص قانون الأحكام العسكرية الصـــادر بالقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٦ فى المـــادة ٢٤ منه على أن « تحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية بقـــرار من السلطات العسكرية المختصة طبقا للقانون » . واعمالا لهـــذا النص ولنص المـــادة ٢/٩٤ من القـــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ صدر قـــرار وزير الحربية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٨ بشـــأن العقوبات الانضباطية فى القـــوات المسلحـــة ونص فى المـــادة ١٤ منه على أن « تعتبر جـــريمة انضباطية كل مخالفة لقوانـــين او انظمة الخـــدمة العسكرية أو أوامـــر القـــادة أو الرؤساء وبصفة عامة كل اخـــلال بقواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكرى » ، كما تضمن هـــذا القرار بيان العقوبات الانضباطية

ومن حيث أن قانون الأحكام العسكرية ينص فى المـــادة ١٢٥ منـــه على أن « يفقد المتهم متى ثبتت ادانته بحكم من محكمة عسكرية خـــدمته وماهيته عن كل يوم من أيام الهروب او الغياب أو الحبس الاحتياطى ومن أيام العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها » .

وينص القـــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى المـــادة ٢٦ منه على أن « يفقد العسكرى مدة الخـــدمة المنصوص عنها فيما يلى ولا تدخل مـــدة

الخـــدمة المفقودة فى حساب المعاش أو المكافأة أو اتمام الخـــدمة بقسميها العاملة أو الاحتياط .

( أ ) مدة الأحكام المقيدة للحـــرية الصـــادرة انضباطيا أو من المحاكم الوطنية أو من المحاكم العسكرية » .

كما ينص قـــرار وزير الحربية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٨ سالف الذكر فى المـــادة ٤٥ منه على أن « لا يستحق المعاقب راتبا عن مدة الحبس كعقوبة انضباطية ولا تحتسب من مدة خـــدمته » .

ومن حيث أنه فى ضوء النصوص المتقـــدمة ، فان العـــامل الذى يستبقى بالخـــدمة العسكرية أو يستدعى لها من الاحتيـــاط ، يعتبر خلال مدة استبقائه أو استدعائه احـــد جنود القوات المسلحة ، ويخضع بهذا الوصف لجميع الأحكام والنظم التى تنظم الخـــدمة العسكرية ، غـــير أن ثمة علاقة اخـــرى تربط هـــذا العامل بجهة عمله الأصلية ، فهو لا يزال عاملا فى هـــذه الجهـــة ، يتقاضى منها جميع حقوقه التى تخولها له وظيفته بها ، ولا يترتب على استبقائه بالخـــدمة العسكرية أو اســـتدعائه لهـــا فصم هـــذه العـــلاقة ، وانما يعتبر خلال هـــذه المدة فى اجازة استثنائية بمرتب كامل ، وهو بوصفه عاملا مدنيا يخضع فى جميع عناصر العـــلاقة التى تربطـــه بجهة عمله لأحكام النظام القـــانونى الذى يحكم وظيفته ، سواء كان نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، أو كان نظام العاملين بالقطاع العام الصـــادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، أو كان غير ذلك من التشريعات التى تنظم مختلف الوظائف المدنيـــة . وبذلك تتميز وتنفصـــل عـــلاقة العـــامل المستبقى أو المستدعى بالقوات المسلحة ، فتخضع لأحـــكام ونظم الخـــدمة العسكرية وعلاقته بجهة عمله المدنية ، فتخضع للنظام القانونى الذى يحكمها .

ومن حيث أن قانون الأحكام العسكرية حين نص فى المـــادة ١٢٥ منه على أن « يفقد المتهم متى ثبتت ادانته بحكم من محكمة عسكرية خـــدمته ومن أيام العقوبة السالبة للحـــرية » فانما قصـــد بهذا النص الخـــدمة وماهيتـــه عن كل يوم من أيام الهروب أو الغياب أو الحبس الاحتيـــاطى العســـكرية والمـــاهية التى يتقاضـــاها المتهم عن عمـــله العســـكرى

ولا يتصرف هـذا النص الى الخـدمة المدنية ولا اى المـاهية التى يتقاضاها المتهم بوصفه عاملا مدنيـا . وآية ذلك ان هـذا القـانون ، ومثله القـانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ وقـرار وزيـر الحـربية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٨ ، تشريعات صـدرت تنظيـما للخـدمة العسـكرية وتحـديدا لعـلاقة العسكرى بالقـوات المسلحة ، فهى تشريعات لا تقصـد الا غير الخـدمة العسكرية بآثارها المتعـددة ، ولا تمتد الى عـلاقة العسكرى بجهـة اخرى كما هو الحال بالنسبة الى المستبقى أو المستدعى فى علاقته بجهة عمله المدنية وفضـلا عن ذلك فان هـذه التشريعات انمـا تنظم الخـدمة العسكرية لطوائف شتى من العسكريين كالضباط وضباط الصف والجنود وطلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية والعسكريين من القـوات الحليفة اذا كانوا يقيمون فى أراضى الجمهورية العـربية المتحدة ( المـادة ٤ من قانون الأحكام العسكرية ) ، وفى نطـاق الجنود فان الأصـل ان تنصرف هـذه التشريعات الى من يؤدون الخدمة الالزامية ، فهم القاعدة فى هـذا المجال ، أما الاستبقاء بعـد اداء الخدمة الالزامية أو الاستدعاء من الاحتيـاط ، فليس ايهما اصـلا بواجهة المشرع بأحكامه العامة ، وترتيبـا على هـذه النظرة فان الخـدمة المقصودة فى تلك التشريعات هى الخـدمة العسكرية وكذلك المرتب فيها هو ما تصرفه القوات المسلحة الى العسكريين ، وبذلك فقط يمكن تعميم الحكم ويتسنى تفسير هـذه الاصطـلاحات تفسـيرا يسرى على جميـع الخاضعين للتشريع ، فلا يختلف تفسير النص الواحد تبعا لظروف كل خاضع له ووفقا لامور تبعد عن طبيعة الخـدمة العسكرية .

وكذلك فان نص المـادة ١٢٥ من قـانون الأحـكام العسكرية سـالف الذكر تقـرر كما تقول المذكرة الايضاحية لهـذا القـانون اتفاقا مع نظم الخـدمة وتقاليدها فى القوات المسلحة ، ومن ثم فلا شـأن لهـذا النص بنظم الخـدمة المدنية وبالمركز القـانونى للعامل فيها ، ومن ناحيـة اخرى فان الجـزاءات بصفة عامة ـــ جنائية أو تأديبية ـــ لا تكون الا بنص يحددها ويتعين فيها الوقوف عنـد حـدود النص ، واذ كانت القوانين العسكرية شرعت لتنظيم الخـدمة العسكرية فان ما ورد فيها من جزاءات يكون مقصورا على نطـاق هـذه الخـدمة وما يتفرع عنها بذاتها من حقوق ، ولا يتعداها

الى الخــدمة المدنية وما ينتج عنها من مزايا ، فتظل هــذه الأخيرة خاضعة لأحكام قوانينها ونظمها المختلفة .

ومن حيث أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصــادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ينص فى المــادة ٦٥ منه على أن « كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القــانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف مرتبــه فى الحالة الأولى ويحرم من راتبه فى الحالة الثانية .. » كما أن نظام العاملين بالقطاع العام ينص فى المــادة ٦٩ منه على أن « كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضــائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف مرتبــه فى الحالة الأولى ويحرم من راتبــه فى الحالة الثانية ... » وكل من هــذين التشريعين هو الذى يحكم العاملين الخاضعين له ، طالمــا بقى العامل فى وظيفته ، سواء كان قائما فعلا بأعبائها أو كان فى اجازة من الأجازات المقــررة قانونا ومنها الأجازة الاستثنائيــة الممنوحة له أثناء مــدة استبقائه بالخــدمة العسكرية أو اســتدعائه لها ، والمرتب المشــار اليه فى كل من هــذين النصين هو المرتب المستحق للعامل من وظيفته المدنية ، وهو يخضع فى استحقاقه وفى صرفه وفى الحــرمان منه كله أو بعضــه لأحكام التشريعين المذكورين دون ما عداهما من القوانين والنــظم التى تسرى فى المجــال العســكرى ... وطبقــا لنص كل من المــادتين ٦٥ و ٦٩ المشــار اليهما فان العامل الذى يحبس تنفيذا لحــكم قضــائى يحرم من مرتبــه مدة حبسه ، وذلك سواء صــدر الحكم من محكمة عادية أو من محكمة عسكرية فالحكم فى الحــالتين حكم جنــائى أو حــكم قضــائى ... غير أنه اذا صــدر الحكم على العامل من محكمة عسكرية اثناء مدة استبقائه بالخــدمة العسكرية أو استدعائه من الاحتياط ، وجب لتطبيق أى من هــذين النصين ان تكون الجــريمة التى ادين فيها العامل من الجــرائم التى تدخل ضمن جــرائم القــانون العام ، فهذه الجرائم وحــدها هى التى قصــدتها المــادتان ٦٥ و ٦٩ اذ هى التى يتصور وقوعها من العاملين المدنيين . اما اذا كانت الجريمة التى ادين فيها العامل المستبقى أو المستدعى من الجــرائم الانضباطية فانه لا يجوز حرمانه من مرتبه المدنى اعمالا لهــذين النصين ، فالجرائم الانضباطية هى جرائم عسكرية بحتة . أو هى جــرائم تأديبية فى نطاق الخــدمة العسكرية ، اذ « تعتبر جــريمة

انضباطية كل مخالفة لقوانين أو أنظمة الخدمة العسكرية أو أوامر القادة أو الرؤساء وبصفة عامة كل اخلال بقواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكرى » وهذه الجرائم تخضع — بهذه المثابة — لاحكام القانون العسكرى وحده ويكون الحرمان من المرتب بناء عليها مقصورا على المرتب فى مفهوم هذا القانون وهو ما يتقاضاه الجندى من القوات المسلحة ، أما الراتب المدنى فليس فى التشريعات التى تنظمه ما يبيح الحرمان منه بقوة القانون بناء على مخالفة أو جريمة تاديبية ارتكبت فى غير مجال الخدمة المدنية ، وان كان من الجائز مساءلة العامل عن هذه المخالفة اذا ساغ اعتبارها أيضا جريمة تاديبية طبقا للنظام الذى يحكم وظيفته المدنية .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان الراتب الذى يتقاضاه العامل المستبقى أو المستدعى للخدمة العسكرية من وظيفته المدنية بناء على اعتباره فى اجازة استثنائية بمرتب كامل — يخضع فى الحرمان منه لأحكام المادة ٦٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة أو المادة ٦٩ من نظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال . ومن ثم يحرم هذا العامل من مرتبه اذا أدين فى جريمة تندرج ضمن جرائم القانون العام ، ولكن لا يجوز حرمانه منه اذا أدين فى جريمة انضباطية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فى حالة الحكم على العامل المستبقى بالخدمة العسكرية أو المستدعى من الاحتياط بعقوبة مقيدة للحرية ، فانه يحرم من مرتبه المدنى مدة تنفيذ العقوبة اذا كانت الجريمة التى ادين فيها تدخل ضمن جرائم القانون العام وبصرف النظر عن الجهة التى أصدرت الحكم ، ولا يجوز حرمانه من هذا المرتب اذا كانت الجريمة التى ادين فيها من الجرائم الانضباطية .

( ملف ٤٨/١/٢٥ — جلسة ١٩٧١/٦/٢٣ )

## قاعـدة رقـم ( ٢٤٤ )

**المبـــدا :**

**طبقـا للمادتين ٦١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة و ٥٨ من نظام العاملين بالقطاع العـام يحرم العامل الذى يحبس تنفيذا لحكم جنـائى من مرتبـه مدة حبسه وذلك سواء صـدر الحكم من محكمة عادية او محكمة عسكرية — يجب لتطبيق أى من النصين ان تكون الجريمة التى ادين فيها العام من جرائم القـانون العـام — اذا كانت الجريمة التى أدين فيهـا العامل المستدعى أو المستبقى من الجرائم الانضباطية فانه لا يجوز حرمانه من مرتبه المدنى اعمالا لهـذين النصين .**

**ملخص الفتوى :**

انه طبقا للمادتين ٦١ من نظـام العاملين المدنيين بالدولة و ٥٨ من نظـام العـاملين بالقطاع العـام يحرم العامل الذى يحبس تنفيذا لحكم جنائى من مرتبـه مدة حبسه وذلك سواء صـدر الحكم من محكمة عادية أو محكمة عسكرية اذ هو حكم قضائى فى الحالتين الا أنه اذا كان الحـكم الصـادر على العامل من محكمة عسكرية خلال مدة استدعائه أو استبقائه بالقوات المسلحة وجب لتطبيق أى من هـذين النصين أن تكون الجريمة التى أدين فيها العامل من جرائم القانون العام ، فهـذه الجرائم وحـدها التى قصـدتها النصوص المذكورة اذ هى التى يتصور وقوعها من العاملين فى حياتهم المدنيـة ، أما اذا كانت الجريمة التى ادين فيها العامل المستدعى أو المستبقى من الجرائم الانضباطية فانه لا يجوز حرمانه من مرتبـه المدنى اعمالا لهـذين النصين ، اذ الجرائم الانضباطية هى جرائم عسكرية بحتة أى جرائم تأديبية فى نطـاق الخدمة العسكرية ، وهى تخضع بهـذه المثابة لأحكام القانون العسكرى وحـده ويكون الحرمان من المرتب بناء عليهـا مقصورا على المرتب فى مفهوم هـذا القـانون وهو ما يتقاضاه الجنـدى من القوات المسلحة ، أما المرتب المدنى فليس فى التشريعات التى تنظمـه ما يبيح الحـرمان منه بقوة القـانون بنـاء على مخالفة أو جريمة تأديبية ارتكبت فى غير مجال الخدمة المدنية .

( فتوى ٦٧ — فى ١٩٧٦/٢/٢ )

## الفــرع الخامس

## قضاء المجند بعض مدة التجنيد فى الحبس لا يمنع حساب هذه المدة ضمن مدة خدمته فى الوظيفة المدنيــة

---

### قاعــدة رقــم ( ٢٤٥ )

**المبــــدأ :**

**الخــدمة العسكرية والوطنية — مدة اعارة طبقا لحكم المــادتين ٥٩ ، ٦٢ من قانون الخــدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فان المجند بمجرد تعيينه تثبت له صفة الموظف المعار وتدخل مدة تجنيــده باعتبــارها مدة اعارة فى حساب المعاش واستحقاق العلاوة والترقية اى تعتبر مدة خدمة من جميع الوجوه طبقــا لاحكام الاعارة فى قانون نظــام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — لا تغيير من هــذا النظر ان يكون العامل قد قضى بعض مدة التجنيــد فى الحبس بتهمة الغياب — اساس ذلك أن احكام القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكــر لم يرد فيها اى تحفظ فى خصوص حساب المدة كاملة من تاريخ تعيين المجند فى الوظيفة العامة فضلا عن انه وقد اعتبر موظفا من تاريخ تعيينه ولم يترتب على واقعة الحبس انتزاع هــذه الصفة فان الأمر يقتضى حساب هــذه المدة ضمن مدة خــدمته فى الوظيفة المدنية وما يترتب على ذلك من آثار فى خصوص استحقاق العلاوات الدورية .**

**ملخص الفتــوى :**

يبين من الاطلاع على قانون الخــدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥

لسنة ١٩٥٥ أنه ينص فى المادة ٥٩ منه على انه يجوز للمجند ان يتقدم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة والشركات ويكون وجوده فى التجنيد بعد التعيين فى الوظيفة فى حكم الاعارة . . . ونصت المادة ٦٢ من هذا القانون على أن « يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية أو الوطنية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المكافأة أو المعاش ومن هذين النصين يتضح أن المجند بمجرد تعيينه تثبت له صفة الموظف المعار وتدخل مدة التجنيد باعتبارها مدة اعارة فى حساب المعاش واستحقاق العلاوة والترقية أى تعتبر مدة خدمة من جميع الوجوه وذلك طبقا لأحكام الاعارة حسبما وردت فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، واذا كان العامل المعروضة حالته قد قضى بعض هذه المدة فى الحبس بتهمة الغياب ، فان هذه الواقعة لا تحول دون تطبيق الأصل المشار اليه فى حقه ، وذلك أن المادتين ٥٩ ، ٦٢ المشار اليها لم يرد فيهما أى تحفظ فى خصوص حساب المدة كاملة اعتبارا من تاريخ تعيين المجند فى الوظيفة المدنية ، فضلا عن أنه وقد اعتبر موظفا من تاريخ تعيينه ولم يترتب على واقعة الحبس انتزاع هذه الصفة فمنطق الأمور يقتضى حساب هذه المدة ضمن خدمته فى الوظيفة المدنية .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر الاحتجاج بنص المادة ١٢٥ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ التى قضت بأن يفقد المتهم متى ثبتت ادانته بحكم محكمة عسكرية خدمته وماهيته عن كل يوم من أيام الهرب أو الغياب أو الحبس الاحتياطى ومدة أيام العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها — ذلك أن هذا النص يتعلق بالخدمة العسكرية وتنظيمها من حيث ما يدخل فيها وما لا يجوز حسابه منها ، ولا يجوز صرف حكمه الى الوظيفة المدنية التى تستقل بنظامها واحكامها ، ذلك أن العامل المجند وان خضع بهذا الوصف لجميع الأحكام التى تنظم الخدمة العسكرية الا ان ثمة علاقة اخرى تربط هذا العامل بجهة عمله الأصلية ، وهو بوصفه عاملا يخضع فى جميع عناصر العلاقة التى تربطه بجهة عمله لأحكام النظام القانونى الذى يحكم وظيفته سواء كان نظام العاملين المدنيين بالدولة أو كان نظام العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث أن تفريعا على ما سبق فانه يتعين اعتبار السيد / ... في الهيئة من ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٩ اى أثناء تجنيده يعتبر في حكم الموظف المعار من هذا التاريخ وتحسب له مدة خدمته كلها طبقا لنص المادتين ٥٩ ، ٦٢ من قانون الخدمة العسكرية وان واقعة حبسه لا تحول دون ذلك ان لم يرد فى القوانين العسكرية أى تحفظ يسرى فى حقه من شأنه أن يسقط هذه المدة من مدة خدمته ما دامت هذه الواقعة لم يترتب عليها انحسار صفته عنه موظفا معارا ، يضاف الى ذلك انه قد حكم عليه بالحبس فى تهمة الغياب ، وهى جريمة انضباطية وليست من جرائم القانون العام ومن ثم فان هذا الحكم ليس من شأنه فى مجال تطبيق الوظيفة المدنية أن ينزع عنه صفته كموظف عام اذ لا يترتب عليه الفصل باعتبار أنه لم يصدر فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف وترتيبا على ذلك فان مدة الحبس لا تسقط من مدة خدمته ويتعين الاعتداد بها باعتبارها مدة خدمة من جميع الوجوه ، بما فى ذلك استحقاق العلاوات الدورية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد / ...... العامل بهيئة المساحة فى حساب مدة حبسه من ١٢ مارس ١٩٧١ الى ٢ مايو سنة ١٩٧٢ بتهمة الغياب من الخدمة العسكرية ضمن مدة خدمته بالوظيفة المدنية وما يترتب على ذلك من آثار فى خصوص استحقاق العلاوات الدورية .

( ملف ٨٦/٢/١٩٦٠ — جلسة ٧/٥/١٩٧٥ )

## الفــرع السادس

## هروب العامل من الخدمة العسكرية يرتب عليه بطلان قرار ترقيته وقرارات منحه العلاوات خلال مـدة هـروبه

### قاعــدة رقــم ( ٢٤٦ )

**المبــــدا :**

**بطلان قرار ترقية العامل الصــادرة فى مدة هروبه من الخـدمة العسكرية ، وكذلك قرارات منحه العلاوات خـلال هـذه المدة — من حق الشركة القطاع العام التى يعمل بها سحب هـذه القرارات خلال مدة ثلاثة سنوات من تاريخ علمها بهـذا الابطال .**

**ملخص الفتــوى :**

ما مدى جواز ترقيــة العامل المحكوم عليه فى جــريمة هروب من الخـدمة العسكرية ، ومنحه العلاوات الدورية طوال فترة هروبه .

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع فاستبانت من حكم المــادة ٩٦ فقــرة ٧ من قانون نظــام العاملين بالقطاع العام الصــادر بالقــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن الحكم على العــامل لأول مرة بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لا يؤدى الى انتهاء خـدمته الا اذا قررت لجنــة شئون العاملين بقــرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاءه فى الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل . فان هى قررت غير ذلك فلا تنتهى خـدمته . ولا يعدو قــرار لجنة شئون العاملين بعودة العامل الى عمله طبقــا لهــذا النص قــرارا باعادة تعيينه طالمــا أن مدة خدمته لم تنته أصــلا ، ومن ثم تظل مدة خدمته متصلة .

كما استظهرت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨١ والتى انتهت الى أنه لا يترتب للعامل خلال مدة الانقطاع التى لا تحسب اجازة أى حق من الحقوق المستمدة من الوظيفة سواء أكانت ترقيـة أو علاوة : اذ انه لم يرد عملا فيها ، ولم يرخص له خلالها بأجازة من أى نـوع مما قـرره المشرع ، مما يترتب عليه عدم حساب هذه المـدة ضمن مدة خدمته .

والقول بغير ذلك يؤدى الى اهـدار الأحكام الخاصة بالاجـازات واستحقاق العلاوات وشروط الترقية . ومن ثم فانه فى حالة عدم صـدور قـرار من الجهة المختصة بانهاء خـدمة العامل نتيجة لانقطاعه عن العمل المدة الموجبة لذلك يتعين اسقاط مدة الانقطاع هـذه من مدة الخدمة للعامل .

ولما كان العامل المعروض أمره هرب من الخـدمة العسكرية اعتبارا من ١٩٧٧/١/٢١ حتى ١٩٨٠/٥/٦ ، وكان العامل المجند يعتبر خـلال مدة تجنيـده فى حكم المعـار الى القوات المسلحة ويحتفظ بكافة حقوقه الوظيفية ، فاذا ثبت أنه لم يكن موجودا بخـدمة القوات المسلحة خـلال هـذه المدة ينتفى عنه هـذا الوصف فتكون هـذه المدة لم تمض فى الخدمة المدنية لا واقعا ولا قانونا اذ انه لم يكن خلالها بالقوات المسلحة ، فتعتبر فى حكم الانقطاع غير المشروع من الخـدمة المدنية مما يتعين معه اسقاطها من مدة الخـدمة المدنية ، ولا يترتب خلالها للعامل المذكور أى حق من الحقوق المستمدة من الوظيفة سـواء أكانت ترقية أو علاوة ، وتكون القرارات الصادرة بترقيته منحه علاوات خـلال هـذه المدة قـرارات باطـلة ، لأن وصف الخـدمة المدنيـة انتفى عنها بفعله غير المشروع الذى كون جريمة ماسة بالشـرف .

ومن حيث أن قانون نظـام العاملين بالقطاع العام الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد خـلا من نص يعالج القرارات الباطلة التى تصدر من احـدى شركات القطاع العـام بشـأن العاملين بها . واذا انتهت المحكمة الدستورية بجلستها المعقودة بتاريخ ٥ من يناير سنة ١٩٨٠ فى القضية رقم ٥ لسنة ١ ق الى أن شركات القطاع العام هى من أن الاشخاص القانون الخاص وأن العـلاقة التى تربطها بالعاملين بها هى علاقة عقدية

يحكمها القانون الخاص وهو ما استقرت عليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع منذ فتواها الصادرة بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٧٢ ( ملف ٢٧٣/١/٨٦ ) واكدت ذلك بفتواها الصادرة بجلسة ٢ من مايو ١٩٨٤ ( ملف ٦٤٦/٣/٨٦ ) فلا تعتبر القرارات الصادرة بشأنهم فيما يتعلق بالترقية والتعيين وبغير ذلك قرارات ادارية ، فتخضع لأحكام التقنين المدنى الذى يتعين الرجوع اليه فى شأن ذلك .

ومن حيث أن قرار ترقية العامل المذكور ومنحه العلاوات قد قام على غلط وقعت فيه الجهة الادارية اذ تصورت أنه فى الخدمة حكما لقضائه مدة التجنيد بينما حقيقة الأمر أنه لم يكن كذلك والمادة ١٤٠ من التقنين المدنى تنص على أن « يسقط الحق فى ابطال العقد اذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات . ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة الغلط او التدليس من اليوم الذى يكشف فيه ... وفى كل حالة لا يجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو اكراه اذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد وهو ما يدل على أن القرارات التى تصدرها شركات القطاع العام بشأن العاملين بها ولا يكشف لها بطلانها يحق لها سحبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم ببطلان القرارات الصادرة بترقية العامل المذكور ومنحه علاوات خلال مدة هروبه من الخدمة العسكرية ، فيكون لها حق سحبها خلال المدة المذكورة ، ومن ثم يعاد معالجة حالته باستبعاد مدة الانقطاع من مدة خدمته .

( ملف ٦٥٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ )

**تعليق :**

**جريمة التخلف عن التجنيد :**

نصت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية على انه « مع عدم الاخلال بحكم المادة ٣٦ يعاقب كل تخلف عن مرحلة الفحص او التجنيد جاوزت سنة الثلاثين أو الحادية والثلاثين حسب الأحوال بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتعـــد جريمة التخلف عن مرحلة الفحص أو التجنيد الى حين تجاوز السن القانونية للتجنيـــد وهو ثلاثون عاما من الجرائم العمـــدية كما تعد أيضـــا جريمة من جرائم الترك أو الجرائم السلبية . وذلك لأن الشـــخص الذى يرتكب تلك الجريمة لا يقـــوم باتيـــان افعـــال مادية مجرمة كالسرقة أو القتـــل مثلا ولكنـــه فى هـــذه الجريمة يمتنع عن تنفيذ أو اداء أمـــر وارد فى القـــانون ويعـــاقب على عدم تنفيذه أو ادائه .

ويرى بعض الشراح ( الأستاذ عادل صديق ــ الوجيز فى شرح قانون التجنيد ــ طبعة ١٩٨٤ ــ ص ٣٤٧ وما بعدها ) ان جريمة التخلف عـــن مرحلة الفحص أو التجنيـــد الى حين تجاوز سن الثلاثين من الجـــرائم الوقتية لا من الجرائم المستمرة وذلك لأن هـــذه الجريمة تتم وتكتمل عناصرها ببلوغ الفرد سن الثلاثين أو الحادية والثلاثين بحسب الأحوال ولا يكون الفرد قبل بلوغه هذه السن مرتكبا لهـــذه الجريمة أو شارعا فى ارتكابها وذلك لأنه يكون مرتكبا لجريمة اخـــرى هى جريمة المخالفة المعـــاقب عليها بعقوبة انضباطية وهى تطبيق سنة زائدة على مدة تجنيد الفرد مرتكب المخالفـــة .

ومن ثم يرى هؤلاء الشراح أنه لا عقاب الا على الجريمة التامة ، لأنه ليس هناك شروع فيهـــا وان كان امتناع الفرد عن تقديم نفســـه لمعاملته تجنيديا الى أن يتم هذه السن يعـــد من الأعمال التحضيرية المكونة للجريمة ولكنه فى ذات الوقت يعـــاقب عليه باعتباره تخلفا بسيطا لا يبلغ مرتبـــة التخلف الى ما بعـــد هـــذه السن .

ويقرر الأستاذ عادل صديق فى هـــذا المقام ان القضـــاء العسكرى قد قطع الخلاف فى الرأى حـــول تكييف هذه الجريمة من حيث اعتبارها جريمة من الجرائم الوقتية لا المستمرة اســـتمرارا متجـــدد أو متتابعـــا ( ص ٣٤٨ ) .

على أن من الفقهاء من يرى أن هذه الجريمة على العكس من ذلك من الجرائم المستمرة ( الدكتور رؤوف عبيد ــ مبادىء القســـم العام ــ طبعة ١٩٧٩ ص ١٩٧ ) كمـــا قضت محـــكمة النقض فى الطعن رقـــم ٣٠/٣٥٨ ق بجلســـة ١٩٦١/٤/٤ بأن « جريمة عدم التقـــدم للجهـــة

الادارية لترحيل الفرد لاحد مراكز التجنيد لتقرير معاملته هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا تجدديا يبقى حتى رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والاربعين وذلك اخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى وايجابا من جهة اخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى عنها الذى اطال الشارع مداه وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الايضاحية — ويظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنة وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

كما أيدت محكمة النقض رأيها هذا فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق بجلسة ١٩٧٣/٥/٧ حيث ذكرت أن من المقرر ان جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا وتقع تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

وقد كان القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية ينص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ على ان المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية هى جرائم التخلف عن التجنيد لا تبدأ الا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثلاثين الا ان الشارع اصدر القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٨ م .. فى شأن تعديل بعض مواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ م وأصبح النص المعدل للفقرة الثانية من المادة ٧٤ كالآتى : لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية على الملزمين بالخدمة الالزامية الا من تاريخ بلوغ سن الثانية والاربعين . ولما كان الثابت على ما حصله الحكم فيه — أن بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين واكتمال الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية فى الجنح — وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ قبل تعديلها بعد صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ م المشار اليه ومن ثم فانه يسرى فى شأنه التعديل الذى أدخله هذا القانون لا تبدأ المدة المسقطة للدعاوى الجنائية الا منذ بلوغه سن الثانية والأربعين . ولما كان القانون رقم ١٢ لسنة

١٩٧١ م . قد رفع السن التى يبدأ منها احتســاب المدة المسقطة للدعوى الى السابعة والأربعين وكان صدوره قبــل ان يبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية قبــل المطعون ضــده وقبل اكتمال هــذه المدة فانه يسرى بالتــالى فى حقه . ومن ثم لا تبــدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية الا من تاريخ بلوغه سن الســابعة والأربعين الذى لم يحــل بعد لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيــه قد احتسب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية من تاريخ بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين خلافا للأحكام المتقــدمة فانه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقــانون مما يعيبه بمــا يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطــأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

ولعل القول بأن جريمة التخلف عن التجنيد جريمة مستمرة على هذا النحو يجعلنا نفرق — مع الأستاذ عادل صديق — فى هــذا الصدد بين أمرين أثنين الأول وهو ما قبــل بلوغ الفرد مرتكب التخلف سن الثلاثين والآخر هو ما بعــد بلوغ الفرد هذه السن .

وبالنسبة للأمر الأول فانه لا يمكننــا القــول بأن الفــرد مرتكب التخلف يقــع تحت طائلة العقاب أو التجريم وذلك لأن شرطا اساسيا من شروط هذه الجريمة لم يتحقق وهى تمــام الفرد سن الثلاثين أو الحادية والثلاثين بحسب الأحوال أى أن الفرد ليس بمرتكب لجريمة التخلف مطلقا ولكن تقــع الجريمة وتتم أركانها ببلوغ الفرد تلك السن فيستحيل عنــدها تجنيده ويقع تحت طائلة التجريم . ومن هنــا لا يمكن اعتبــار جريمــة التخلف فى هذه الحــالة جريمة مستمرة ولا يمكن القول بذلك الا من وقت وقوع الجريمة بتمام أركانها وشروطها القانونية .

أما بالنسبة للأمر الآخر وهو من وقت تمــام هــذه الجريمــة فانه يمكننا القــول بأن هذه الجريمــة من الجرائم المســتمرة استمرارا متجددا أو متتابعا الى حين بلوغ الفــرد سن الثانية والأربعين — السن التى يبدأ عندها سقوط الحق فى تحريك الدعوى الجنائية ضــد مرتكب جريمــة التخلف .

او انه يمكننا القول ايضـــا بأن هـــذه الجريمة بعـــد تمام أركانها وتكاملها فى حق الشـــخص مرتكب الجريمة من الجرائم الوقتية التى تتم وتكتمل ببلوغ الفرد سن عـــدم الطلب للخـــدمة ولكنها ليست كالجـــرائم الوقتية التى يبدأ ســـقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية فيها من وقت ارتكابها بمضى ثلاث ســـنوات كجريمة السرقة مثلا أو الضرب ولكن خصها المشرع بنص خاص فى أحكام التقادم وهو عدم سقوط الحق فيهـــا الا بعد بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين وتتقادم الدعوى الجنائية ويسقط الحق فيها ببلوغ الفرد سن الخامسة والأربعين وذلك على اعتبار أن جريمـــة التخلف عن التجنيد جنحة يتقـــادم الحق فى اقامتها بمضى ثلاث سنوات .

ولجريمة التخلف عن الفحص او التجنيـــد ركنان هما الركن المـــادى والمعنوى ويضـــيف اليهمـــا بعض شراح ركن آخر هو الركن المفترض اذ يذكر انه يشترط بداهة لقيـــام الجريمة المذكورة أن يكون الفـــرد ملزما بالخدمة العسكرية مطلوبا لأدائها حتى يمكن اعتباره متخلفا اذا لا يتصـــور أسناد الجريمة لغير الملزمين بهـــا أو غير المطلوبين لأدائها فهو لا يتصور مثلا قيـــام هـــذه الجريمة بالنسبة للأناث كما لا يتصـــور اسنادها الى غير المصريين المقيمين بالجمهورية ( أنظر شرح قانون التجنيد ص ٩٤ للأســـتاذ محمد بهجت المحامى ) .

والركن المادى هو الســـلوك السلبى الذى يأتيه الفرد المتخلف عن مرحـــلة الفحص أو التجنيد بامتناعه عن التقدم لمعاملتـــه تجنيديا على النحو الواجب قانونا وفى المواعيـــد المحددة لذلك .

ويكمل هـــذا الســـلوك السلبى بالأمتناع عن التقـــدم لمنطقة التجنيد شرطا آخر اضافة نص المادة وهو أن يستمر هذا الامتناع الى نهاية سن الطلب للخدمة العسكرية وهو ثلاثون عاما وفقا للقاعدة العـــامة فى الطلب للخدمة العسكرية والوطنية أو الحادية والثلاثين بالنسبة لطلبة الجامعـــة الأزهرية .

بمعنى ان الركن المـــادى لهذه الجريمة يتكون من ســـلوك ســـلبى يتمثل فى الأمتناع عن التجنيد بشرط أن يمتد هـــذا السلوك الى ما بعـــد سن الثلاثين وبالتالى لا تكون هذه الجريمة جريمة تامة قبـــل بلوغ هـــذا

السن ولا يجوز عقاب مرتكبها بالعقـوبات الواردة بهذه المـادة اذا ما تقدم لمعاملته تجنيديا الى ما قبـل بلوغها .

وقد يكون الفرد متخلفـا عن التجنيد الى حين تجاوز سن الثلاثين الا أنه يكون متمتعا بحـالة من حالات الاعفاء او الاستثناء او التأجيل فيما قبـل تجاوزه هـذه السن وفى هذه الحـالة فعـلى الرغم من أرتكاب السـلوك المادى المؤدى لارتكاب جريمـة التخلف عن التجنيد وهو الامتناع عن التقـدم الى منطقة التجنيـد المختصة الا انه لا يعد فى هذه الحـالة مرتكبا لجريمة التخلف وذلك لتمتعه بحـالة الأعفاء أو الاستثناء أو التأجيل اذ لو كان قد تقـدم لمعاملته تجنيديا فى ذلك الوقت لما تم تجنيده أصـلا وذلك لأستحالة تجنيده نتيجة تمتعه بحـالة من هـذه الحالات الثـلاث .

وبذلك يمكن تسـمية الوضـع الاجـرامى الواقع بأنه حـالة من حالات الجريمة المستحيلة وبالتالى فانه لا يمكن القول بعقاب مرتكب الأفعال المكونة لهذه الجريمة وذلك لاستحالة وقوع جريمة التخلف بالنسبة له .

أما عن تكييف وضع الفـرد فى هـذه الحالة فهو يعد مجرد مخالفة للتعليمات الصـادرة بالتقدم وفقـا للمواعيـد القـانونية لا يرقى الى مرتبة الجريمـة أو المخالفة الجسيمة التى توجب العقـاب على مرتكب هذا الفعـل .

اما عن الركن المعنوى ، فان جريمة التخلف عن التجنيد تعـد أيضا من الجرائم العمـدية التى يتطلب فيها الشارع نشـاطا عمديا من الجانى اى انصراف ارادته الى تحقيق جميع اركان الواقعة الاجرامية مع العلم بتوافرها وبأن القـانون يعاقب عليها — مع الفرض بأنه لا يعتد بالجهل بالقـانون — فالجانى فيها يريد أرتكاب النشـاط المادى المعاقب عليـه وتحقيق نتيجته المحظورة ايضـا ( مبادىء القسـم الجنائى طبعة رابعة ١٩٧٩ ص ٢٢٣ الدكتور رؤوف عبيد ) .

وعلى ذلك لا عقـاب على من يرتكب هـذه الجريمة نتيجـة خطأ ما كان ليمكن أن يتفـاداه او نتيجة لظروف خارجة عن ارادته بحيث لايمكن معه القول انه تعمـد ارتكاب هـذه الجريمة أو قصـد الى النتيجة التى حظرها نص المادة .

واستظهار القصـد الجنائى فى هذه الجريمة أمر يستدل به قاضى الموضوع ويسـتدل عليـه من واقع الحال .

( المرجع السابق — ص ٣٥٢ و ٣٥٣ )

## الفصـــل الثـــامن
## تجنيـــد خاطىء

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٤٧ )

**المبـــــدأ :**

**اعتبار مدة الخدمة العسكرية بما فيها مدة الاستبقاء كأنها قضيت فى الخدمة المدنية ووجوب حســـابها ضمن اقدمية العامل أو مدة خبرته — هذا الحكم لا يسرى على من جنـــد تجنيدا صحيحا فحسب وانه ينصرف كذلك الى من جنـــد بطريق الخطأ وذلك لاتحاد العلة فى الحالتين .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المادة ٦٣ من قانون الخـــدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ معدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ والذى عمل به اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ تنص على أن « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعـــد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثنـــاء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـــا كأنها قضيت فى الخدمة المدنية وتحسب هـــذه المدة فى الأقدمية بالنسبة الى العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العـــامة كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العـــاملين بالقطاع العـــام .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصـــة بوزارة الحربية ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على اقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها .

ومفاد ذلك أن مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدد الاستبقاء مدد الاستبقاء التى يقضيها العامل بعد حصوله على المؤهل الذى يعين بمقتضاه فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة تعتبر كأنها قضيت فى الخدمة المدنية ، وتحسب ضمن أقدمية العامل الذى يعين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة ، كما تحسب كمدة خبرة للعامل بالقطاع العام ، على أنه فى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد اقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على اقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها .

وهذا الحكم لا يسرى على من جند تجنيدا صحيحا طبقا لأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار اليه فحسب ، وانما ينصرف كذلك الى من جند بطريق الخطأ لقيام سبب به يجعله غير مخاطب اصلا بقانون الخدمة العسكرية والوطنية ، وذلك لاتحاد العلة فى الحالين وهى ان كلا منهما قد شرف بالخدمة العسكرية أو الوطنية وأدى بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره القانون للمجند من مزايا عينية ونقدية خلال مدة الخدمة ، ومن ثم وجب أن ينال بالتبعية كذلك ما قرره القانون للجند من مزايا بعد انتهاء مدة تجنيده ومنها ولا شك حقه أن تعتبر هذه المدة كأنها قضيت فى الخدمة المدنية وحسابها ضمن اقدميته أو مدة خبرته طبقا لحكم المادة ٦٣ السالف بيانها .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم فانه لما كان العامل المعروض حالته قد جند فى الفترة من ١٩٧١/٣/٢١ الى ١٩٧٢/٣/١١ ثم ثبت أن تجنيده تم خطأ لقيام أسباب عائلية تحول دون تجنيده ، فان هذه المدة يتم حسابها كاملة ضمن اقدميته فى الوظيفة التى عين فيها اعتبارا من ١٩٧٤/٣/٢٨ ولا يحول دون ذلك أن زملاءه المعينين فى ذات الجهة ترجع اقدمياتهم الى ١٩٧٢/١٠/١ ما دام انه لا يترتب على حساب هذه المدة ان ترد اقدمية المذكور الى تاريخ سابق على اقدمية زملائه .

وغنى عن البيان ان هذه المدة وقد انتهى الرأى الى ضمها بالتطبيق لحكم المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية فانها تدخل بطبيعة

الحال ضمن المدد الكلية التى تحسب للعامل طبقا للجداول المرافقة للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ويعتد بهـا عند تسوية حالته طبقا لأحكامه .

من أجل ذلك انتهى رأي الجمعية العمومية إلى سريان حكم المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعـد تعديلها بالقـانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ على مدة التجنيد التى تتم بطريق الخطأ .

( ملف ٦٠/١/٢٥ — جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠ )

**قاعـدة رقـم ( ٢٤٨ )**

**المبـــدا :**

**قرار التجنيد الخاطىء يرتب حقـا فى التعويض اذا كان قد اصاب المجند ضرر — التجنيد فى ذاته شرف لا يسوغ المطالبة بالتعويض عنــه — التعويض لا يستحق الا إذا ترتب على تجنيد غير اللائق طبيا أضرار صحية — لا يكفى القول بان التجنيد فوت عليه فرص الكسب .**

**ملخص الحـكم :**

ان المادة السابعة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية تقضى بأن يعفى من الخدمة العسكرية والوطنيـة من لا تتوافر فيــه شروط اللياقة التى تعين بقـرار من وزير الحربية وقد أصـدر وزير الحربية تنفيذا لحكم هذه المادة القـرار رقم ٨٨١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مستويات اللياقة الطبية للخدمة العسكرية وحدد فى المادة الثانية منــه الأمراض والعيوب التى يعتبر معها المجنـد غير لائق للخدمة العسكرية والوطنية ونص على ان يعفى منها من يتضح للهيئة الطبيـة المختصـة عند الكشف عليه أن به مرضـا أو عيبا منهـا . وتضمنت

الفقرة أ من البنـــد ثالثا من هذه المادة أن تسطح احدى القدمين او كليهما بدرجة شديدة مشوهة أو المصحوب بتيبس كلى او جزئى بمفاصل القـــدم من العيوب الخلقية التى يعتبر معها المجند غير لائق للخدمة العسكرية والوطنية ويعفى منهـــا ولما كان الأمر كذلك وكان مفاد الوقائع ان المدعى كان مصـــابا قبل تجنيده فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٥ بتسطح شـــديد مشوه بالقدمين وضمور غضروفى بمفاصل القـــدمين غير قابل للشـــفاء فانه كان يتعين اعتباره غير لائق طبيا للخدمة واعفاؤه منها وهو ما دعا جهـــة الادارة فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٨ الى اصدار قرارها بانهاء خدمة المدعى لعـــدم اللياقة الطبية اعتبارا من الأول من سبتمبر ســـنة ١٩٦٨ بعـــد أن تكشف لهـــا أنه كان من المتعين أعفاء المدعى من الخدمة العسكرية والوطنية لعدم توافر شروط اللياقة الطبية فيه عند تجنيده . وبهذه المثابة يكون قرار تجنيد المدعى فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٥ — بالرغم من اصابته التى كان من شأنها أن تعفيه قانونا مـــن الخـــدمة العسكرية — منطويا على مخالفة قانونية تصمه بعـــدم المشروعية .

ومن حيث ان مثار المنازعة الماثلة تتحدد فى طلب التعويض عن قرار تجنيد المدعى المشوب بعيب مخالفة القانون .

ومن حيث ان مناط مسئولية الادارة عن القـــرارات الادارية التى تصدرها فى تسييرها للمرافق العامة هو قيـــام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الادارى غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وأنه يلحق صاحب الشأن ضرر وان تقوم عـــلاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب الضرر على القرار غير المشروع .

ومن حيث ان الخدمة العسكرية والوطنية وفقا لحكم القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر فرض على كل مصرى متى بلغ الســـن المقررة قانونا التزاما بمـــا للوطن من حقوق فى عنق كل مواطن تقتضى منه بذل الروح وانكار المال فى سبيل وطنه وذلك بالانخراط فى ســـلك الخدمة العسكرية أو الوطنية لأداء ضريبة الدم وتقديم ضريبة من وقتـــه وكده تتعادل مع ما يقـــدمه الوطن له من أمن وخـــدمات ولما كانت الخدمة العسكرية والوطنية شرفا لا يدانيه شرف وضريبة على المجند نحـــو وطنه

وكان القانون يرتب للمجند بالاضافة الى المزايا العينية التى يتمتع بها خلال مدة خدمته مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافأت نهاية خدمة فانه يتأبى مع نصوص القانون وروحه القول بأن التجنيد فى ذاته يفوت على المجند كسبا يبرر طلب التعويض عنه . ويستوى فى ذلك أن يكون من جند لائقا للخدمة طبيا أو غير لائق وذلك لاتحاد العلة فى الحالين وهى أن كلا منهما قد شرف بالخدمة العسكرية أو الوطنية وأدى بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره القانون للمجند من مزايا عينية ونقدية خلال مدة الخدمة وبعد انتهائها وبهذه المثابة ينتفى ركن الضرر فى دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده رغما عن عدم لياقته طبيا للخدمة شأنه فى ذلك شأن من جند وكان لائقا طبيا أما اذا لحق بالمجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبيا بأن ترتب على تجنيده وهو غير لائق طبيا أن اشتدت علته أو تضاعفت عاهته فانه يكون على حق فى المطالبة بما حاق به من الأضرار الناجمة عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءا بسبب تجنيده وهو غير لائق طبيا بالمخالفة القانونية وذلك لتوافر أركان المسئولية وهى الخطأ والضرر وقيام علاقة السببية بينهما .

ومن حيث ان لما كان الأمر كما تقدم وكان المدعى يؤسس دعواه على أن تجنيده فوت عليه ما كان يكسبه من تجارة الطيور ولم يدع أن حالته الصحية التى كانت توجب اعفاءه قانونا من الخدمة العسكرية أو الوطنية قد ساءت بسبب تجنيده وكان قد أكد فى التحقيق الذى أجرى معه فى ١٥ من يونية سنة ١٩٦٨ قبل انهاء خدمته أن اصابته كانت سابقة على تجنيده وأنها ظلت بنفس الدرجة بالرغم من التدريبات العسكرية ولم تزد سوءا وهو ما خلص اليه الفحص الطبى فان دعوى المدعى تكون على غير أساس من القانون متعينة الرفض ذلك أن تجنيده بالرغم من عدم لياقته طبيا لا يبرر قانونا — للأسباب المتقدمة — تعويضه لما يكون قد فاته من كسب بسبب تجنيده ، شأنه فى ذلك شأن اللائق طبيا كما أنه لم يقم من الأوراق أنه ثمة ضررا قد أصابه من جراء تجنيده وهو غير لائق طبيا .

( طعن ٥١٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩ )

## قاعـــدة رقــم ( ٢٤٩ )

**المبــــدأ :**

**التجنيد فرض على كل مصرى بما للوطن من حقوق على كل مواطن. تقتضى بذل الروح والمالى فى سبيل وطنه وتقديم ضريبة من وقته وكده تعادل ما يقدمه له الوطن من أمن وخدمات ــ التجنيد فى ذاته لا يفوت على المجند كسبا يبرر طلبه التعويض ــ يستوى فى ذلك ان يكون من جند لائقا للخدمة طبيا أو غير الائق لاتحاد العلة وهى ان كل منهما قد شرف بالخدمة العسكرية وادى بعض حق الوطن عليه ــ الأثر المترتب على ذلك : انتفاء ركن الضرر فى دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجنـــد من كسب بسبب تجنيده رغم عـــدم لياقته طبيا للخـــدمة شانه فى ذلك شان من جنـــد وكان لائقا طبيا ــ اذا لحق بالمجنـــد ضرر من جراء تجنيده الخاطىء وهو غير لائق طبيا بأن ترتب على هـــذا التجنيد ان تضاعفت عاهته فان له المطالبة بالتعويض تجنيده وهو غير لائق طبيا توافر اركان المسئولية فى الحالة الثانية وهى الخطا والضرر وقيـــام علاقة السببية بينهما .**

**ملخص الفتـــوى :**

من حيث ان المطعون ضده يطالب بالتعويض عن تجنيده فى الفترة من ١٩٦٣/٦/٣ الى ١٩٧٤/١٠/٣١ ، ويستند فى ذلك الى ان هذا القرار قد جاء خاطئا وأنه قد ترتب عليه حرمانه من اجره طوال فترة تجنيده حيث كان يعمل تجارا .

ومن حيث ان مثار المنازعة تتحدد فى طلب التعويض عن قرار تجنيد المطعون ضـــده المشوب بعيب مخالفة القانون حيث تم تجنيده رغم عدم توافره على شرط اللياقة الطبية .

ومن حيث ان مناط مسئولية الادارة عن القرارات التى تصـــدرها هو قيام خطأ فى جانبها فأن يكون القرار الادارى غير مشروع لعيب مـــن العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وان ـ يلحق صاحب الشأن ضرر وان تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر فان يترتب الضرر على القرار غير المشروع .

ومن حيث ان قضـــاء هذه المحكمة قد جرى على ان الخدمة العسكرية والوطنية وفقـــا لحكم القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فرض على كل مصرى متى بلغ السن المقررة قانونا التزاما بمـــا للوطن من حقوق فى عنق كل مواطن تقتضى منه بذل الروح والمال فى ســـبيل وطنه وتقـــديم ضريبة من وقته وكده تعادل مع ما يقدمه له الوطن من امن وخدمات ، ولما كانت العسكرية والوطنية شرفا لا يدانية شرف وضريبة على المجند نحو وطنه وكان القانون يرتب للمجند بالاضافة الى المزايا العينية التى يتمتع بهـــا خلال مدة خدمته مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كمـــا يقرر له مكافأت نهائة خدمة فان يتأبى مع نصـــوص القانون ودرجـــة القول بأن التجنيد فى ذاته يفوت على المجند كسبا يبرر طلبة التعويض ويستوى فى ذلك ان يكون من جنـــد لائقا للخـــدمة طبيا أو غير لائق وذلك لاتحاد العـــلة فى الحالتين وهى ان كل منهما قد شرف بالخدمة العسكرية والوطنية وادى بعض حق الوطن عليـــه ونال ما قرره له القانون من مزايا عينية ونقدية خلال مدة تجنيده وبعـــد انتهائها وبهذه المثابة ينتفى ركن الضرر فى دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب رغم عدم لياقته طبيا للخدمة شأنه فى ذلك شأن من جند وكان لائقا طبيا ، اما اذا لحق المجنـــد ضرر من جراء تجنيده وهو غـــير لائق للخدمة طبيا بأن ترتب على تجنيده أن اشتدت عليـــه اذ تضاعفت عاهته فانه يكون على صدى المطالبة بالتعويض عما لحقه به من القرار نتجت من تدهور حالته الصـــحية وازديادها سوءا بسبب تجنيده وهو غير لائق طبيا بالمخالفة للقـــانون وذلك لتوافر أركان المسئولية وهى الخطأ والضررر وقيـــام علاقة السببية بينهما .

ومن حيث انه لما كان الأمر كما تقـــدم وكان المطعون ضده قد اسس دعواه على أن تجنيده قد فوت عليه ما كان يكسبه من عمله كتجار ولم

يدع أن حالته الصحية التى كانت توجب اعفاءه من الخدمة قد ساءت بسبب تجنيده . ونظرا لأن الثابت كذلك أن سبب عدم لياقته الطبية كان سابقاً على تجنيده ولم يطرأ على حالته أى تدهور بعد ذلك ، فمن ثم فان المطعون ضده لا يستحق الحكم له بالتعويض واذا كان الحكم المطعون قد قضى على خلاف ذلك بحكم للمطعون ضده بتعويض مقداره ٣٠٥ جنيها لذلك فانه يكون قد جاء مخالفا للقانون ويتعين الحكم بالغائه . ويرفض الدعوى مع الزام المطعون ضده بالمصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات :

( طعن ٣٠٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١١ )

**ملحوظة :**

يعتبر هذا الحكم تأييدا لما سبق ان أنتهت اليه المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩ .

**تعليق :**

ليسا من السهل ان توافق المحكمة الادارية العليا فيما ذهبت اليه من عدم التعويض عن قرار تجنيد خاطىء بحجة شرف الجندية وضريبة الدم المقدسة ، فقرار التجنيد ليس سوى قرار ادارى ، انما تتخذه السلطة العسكرية تطبيقا للقانون ، فاذا ما شاب هذا القرار عيب مخالفة القانون أو الأنحراف عنه ، فانه يضحى قرارا خاطئا يرتب مسئولية الجبهة الادارية التى أصدرته فى تعويض الضرر الذى اصاب الفرد منه . واذا كان على المواطن ان يؤدى الخدمة العسكرية ، فهو لا يؤديها الا تطبيقا للقانون وفى حدوده ، ولا يجوز أن يفوت على الفرد الذى أخطأت السلطة العسكرية — وهى فى هذا المقام لا تعدو ان تكون سلطة ادارية تنفيذية — فى تطبيق القانون بشأنه حقه فى تعويض الضرر الذى أصابه من قرار التجنيد الخاطىء . والقول بغير ذلك فيه نوع من تعين لذلك القرار من رقابة القضاء عليه وهو أمر يأباه الدستور . وتعويض الفرد من قرار التجنيد الخاطىء شأنه فى ذلك شأن كل قرار ادارى معيب — يجب ان يكون شاملا للضرر كله ، وليس من القانون

فى شىء اذن أن تقصر المحكمة الادارية العليـا التعويض فى حالة قرار التجنيد الخاطىء على الاضرار التى قد تترتب على ازدياد حالة المجنـد الصحية سوءا بسبب التجنيد والجندية . ولا ان تقول ان الاعفاء مـن التجنيد فى الحالات التى قررها القـانون انما هى استثناءات من الأصل وهو سريان التجنيد فى حق كل مواطن ، فاذا ما كان التجنيد قد امتـد الى مستهل للأعفاء منه فهذا شرف أدركه اذ عومل معـاملة الكافة ، ويكفى رأبا للصدع ورفعا للضرر وقف اجراءات تجنيده وعدم اسـتمراره فيه . ذلك أن الاسـتثناء فى الحالة التى يقـررها القـانون قبل الدولة تعتبر حقا من الحقـوق العامة . واذا كان الاعفـاء يرد على ممارسـة السلطة العامة ويفرض عليها التزاما بالامتنـاع عن عمل قبل صـاحبه الا أن الخصيصـة الذاتية للاعفـاءات هى فى اعفـاء الفرد من عبء عام . وهذا الاعفاء يضحى متى تقـرر بالقانون حقا من الحقـوق العامة يستوجب التعويض فى حالة المسـاس به . وينطوى الاعفاء كحق على مكنة يمارسها الفـرد قبل السلطة العامة ، أى يتطلب منها شيئا ما ، وله فى ذلك مصالحة تتصـل بالمصلحة العـامة التى يقرر ذلك الامتيـاز بالنظر اليها . ( راجع فى الاعفاءات كحقوق عامة ص ١١١ وما بعـدها من رسالة الدكتور نعيم عطية بعنوان « مساهمة دراسة النظرية العـامة للحريات الفردية » المقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القـاهرة فى مايـو ١٩٦٤ ) .

## الفصـــل التاســـع
## مســـائل متنوعة

### اولا — الاحتفاظ للعامل بوظيفته اثناء تجنيده

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٥٠ )

**المبـــــدا :**

**الاحتفاظ للعامل بوظيفته اثناء تجنيده طبقـــا لأحكام قانون الخـــدمة العســـكرية والوطنية — تجنيد العامل المعين بالقطـــاع العام بعقد مؤقت — حقه فى الخيار بين طلب الغاء العقد وبين التمسك بالأحـــكام الخاصة بالخدمة العسكرية والوطنية — اذا لم يستعمل حقه فى طلب انهاء العقد ظل العقد قائما مع وقف سريانه حتى انتهاء تجنيده — عودة العـــامل الى عمله بعد انتهاء التجنيد حتى يستكمل مدة العقد .**

**ملخص الفتـــوى :**

من حيث أن المـــادة ٦٠ من القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ فى شـــأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص على أنه « يجب على الهيئـــات والأفـــراد الذين لا يقل عدد موظفيهم ومســـتخدميهم وعمالهم عن خمســـين أن يحتفظوا لمن يجنـــد منهم بوظيفته أو بعمله أو بوظيفته أو بعمل مساو له مدة تجنيـــده ، ويجـــوز لهم أن يعينوا بصـــفة مؤقتة بدلا منه الى أن ينتهى من اداء الخـــدمة العســـكرية أو الوطنية » ، كما تنص المـــادة ٧٩ من قانون العمـــل الصـــادر بالقانون رقم ٩١ لســـنة ١٩٥٩ — وهو يسرى على العاملين بالقطاع العـــام بمقتضى الاحالة الواردة فى اللائحـــة الخاصـــة بهم — على أنه « للعامل الذى يدعى لتأدية الخـــدمة العســـكرية الالزامية

( خدمة العـــلم ) الخيار بين أن يطلب الغاء العقد والحصـــول على المكافأة عن مدة خدمته المنصوص عليها فى المـــادة ٧٣ وبين التمســـك بالأحكام الخاصـــة بالخدمة العســـكرية والوطنية ( خدمة العلم ) » .

ومن حيث انه يبين من هذه النصـــوص ان المشرع حرص على عـــدم الاضرار بالعـــامل نتيجة لتجنيـــده ، كما حرص على ان يكفـــل له الاطمئنان على مصـــدر رزقه وهو يؤدى واجب الخـــدمة العسكرية ، ومن ثم نص على الاحتفـــاظ له بوظيفته أو عمـــله طوال مدة تجنيده ، ولم يفرق فى هـــذا الخصـــوص بين العمل المؤقت والعمل الدائم ، ومن ثم ولمـــا كانت القاعدة أن المطلق يجرى على اطلاقه فانه لا يصـــح التمييز بين العقـــد المحـــدد المـــدة ، والعقد غير المحـــدد المـــدة ، وانما يتعين فى الحالتين الاحتفـــاظ للعامل بوظيفته الى حين انتهاء تجنيـــده — ولا يســـوغ القول بانه اذا انتهت خدمة العـــامل اثناء تجنيده بسبب آخر غير التجنيـــد كانتهاء مدة التعـــاقد ، فان التجنيد لا يكون قد ألحق به ضررا ، لا يســـوغ هذا القول لأن التجنيد يحرمه فى هذه الحالة من الانتفاع بعقد العمل حتى نهـــاية مـــدته .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، وكان العقد محدد المـــدة يرتب التزاما على عاتق العامل بالعمل لأجل معين كما يرتب التزاما مقابلا على رب العمل باستخدامه خلال هذه المـــدة ، فانه اذا قام لدى العامل مانع وقتى يحول دون وفائه بالتزامه حتى نهاية الأجل المحـــدد بالعقد ، فانه لا يســـقط حقه فى التمســـك بالمدة الباقية من العقـــد ، ولا ينقضى التزامه بالعمل خلالها ، الا اذا اثبت أن الوفاء به أصبح مستحيلا وفقا لحـــكم المـــادة ٣٧٣ من القـــانون المدنى ، أو اذا طلب الغاء العقـــد والحصـــول على المكافأة المستحقة له وفقا للخيـــار المعقود له بمقتضى المـــادة ٧٩ من قانون العمل المشـــار اليه ، فاذا لم يستعمل العامل حقه فى طلب الغاء العقد ، ظل العقد قائما ، ويقتصر الأمـــر على وقف نفاذه طوال مدة التجنيـــد ثم يعود العامل بعد انتهاء تجنيده لتنفيـــذ ما التزم به خلال المدة المتبقية من العقد .

لهذا انتهى رأى الجمعيـــة العمومية الى انه يترتب على تجنيد العامل المعين بعقد مؤقت وقف سريان العقد حتى انتهاء تجنيده ، وفى هذه الحالة

يعــود العــامل الى عمــله بعد انتهاء تجنيــده حتى يســتكمل مــدة العقــد .

( فتــوى ١٦ — في ١٩٧٢/١/٤ )

**تعليـــــق :**

**احتفــاظ للمجند بوظيفة او عمل طوال فترة تجنيده :**

نصت المــادة ٤٣ من القــانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٨٠ بشــأن الخدمة العســكرية والوطنية على أنه : يجب على الجهــاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العــامة ووحدات القطاع العــام أيا كان عدد العاملين فيها وكذلك الشركات والجمعيــات والمؤسسات الخاصــة وأصــحاب الأعمال الذين لا يقــل عدد العاملين لديهم عن عشرة أن يحتفظوا لمن يجنــد من العاملين بوظيفته أو بعمل مماثل الى ان ينتــهى من اداء الخــدمة العسكرية والوطنية ويجــوز شــغل وظيفة المجند أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المــدة .

ويسري حكم الفقــرة الســابقة على العاملين بعقود مؤقتة أو محددة المــدة بالجهــاز الادارى للدولة ووحدات الحــكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العــام وذلك الى نهاية مدة عقودهم وعلى تلك الجهات تثبيت هؤلاء العاملين على الوظائف المناسبة التى تخلو بها اثنــاء مــدة تجنيدهم أو استبقائهم كما يكــون عليها اخطار الوحــدات العســكرية بما يفيــد حفظ وظيفة المجنــد فى مــدة اقصــاها ثلاثون يــوما من تاريخ اخطارها بتجنيد العــامل .

ويعــاد الموظف أو العامل الى الوظيفة أو العمــل المحتفظ له به اذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه من الخــدمة العســكرية والوطنيــة ويجب اعادته للعمــل خلال ســتين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ عودته للعمــل .

( م ٤٦ — ج ١٠ )

أما اذا أصبح غير لائق بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة العسكرية والوطنية ولكنه يستطيع القيام بوظيفة أو عمل آخر فيعاد الى هذا العمل

أو تلك الوظيفة ، على أن يراعى وضعه فى المركز الذى يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى والاقدمية والمرتب .

واذا لم يقدم الموظف أو العامل طلبه فى الميعاد أو لم يتسلم عمله خلال ثلاثين يوما من تاريخ أمر العودة جاز رفض اعادته ما لم يكن التأخير لعذر مقبول .

ويحتفظ للموظف أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك المستبقين منهم بما يستحقون من ترقيات وعلاوات كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلا وتضم مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم وتحسب فى المكافأة أو المعاش كما تحسب لهم مدد الخدمة الاضافية والضمائم فى حسب تلك المكافأة أو المعاش طبقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ م .. فى شأن التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة .

وتعتبر مدة الخدمة قد قضيت بنجاح ان كان التعيين تحت الاختبار ويؤدى لهم خلال مدة الاستبقاء كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها البدلات والمكافآت وحوافز الانتاج التى تصرف لأقرانهم فى جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء .

وتمشيا مع سياسة المشرع فى عدم الاضرار بالأفراد الذين يطلبون لأداء الخدمة الالزامية جاءت هذه المادة لتنظيم أوضاع هؤلاء الأفراد فى جهات عملهم الأصلية أثناء ادائهم للخدمة العسكرية والوطنية فحرصت على أن تبقى على هذه الأوضاع كما هى ان لم تكن قد تغيرت الى الأفضل نتيجة لضم مدة الخدمة العسكرية مثلا أو نتيجة لحصول الفرد على مؤهل أعلى أو لسبب من الأسباب الأخرى التى تعمل على تحسين أوضاع العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات للقطاع العام أو الخاص وقامت بتنظيم ذلك وفقا للقواعد الآتية :

**١ — الاحتفاظ للمجند بوظيفته او وظيفة او عمل مناسب طوال فترة الخدمة الالزامية :**

يجب على جميع أجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ايا كان عدد العاملين بها وكذلك الشركات والمؤسسات الخاصة التى لا يقل عدد العاملين فيها عن عشرة عاملين ان تعمل على الاحتفاظ بوظيفة المجند او عمله أو بوظيفة أو عمل مماثل لذات الوظيفة او العمل الذى كان يشغله طوال مدة تجنيده بالقوات المسلحة .

وقد تثير المماثلة فى الوظيفة او العمل بعض التساؤل وذلك نظرا لعدم تحديد بشكل قاطع من خلال المادة ٤٢ المذكورة الا أن ذلك يمكن فهمه وتحديده على نحو ادق من خلال القوانين الأخرى التى تقوم على تنظيم أوضاع العاملين سواء بالدولة وأجهزتها المختلفة أو بالقطاعين العام والخاص كقانون العاملين المدنيين بالدولة وقوانين العمل الخاصة . على أن المعيار العام فى هذا الصدد هو عدم الاضرار بالموظف أو العامل المحتفظ له بوظيفة أو عمل مماثل فاذا كان ذلك سيترتب عليه تنزيل وضع الموظف أو العامل او نقص درجته أو مستحقاته او مكافآته المالية أو كان سيترتب عليه أن يشغل وظيفة أو عمل لا يؤديه الا من هم أقل درجة مثلا فلا تعتبر الوظيفة أو العمل المحتفظ له به فى هذه الحالة من الوظائف او الأعمال المماثلة لما فيها من ضرر معنوى او مادى يتوقع أن يصيبه من جراء شغل الوظيفة أو العمل المماثل .

**٢ — الاحتفاظ بوظيفة أو عمل المجند ولو كان بعقد محدد المدة أو بعقد مؤقت :**

اذا كانت القاعدة السابقة والخاصة بالاحتفاظ بوظيفة أو عمل المجندين المعينين بجهات عمل عامة أو خاصة والمثبتين فعلا على هذه الوظائف أو فى هذه الأعمال فان المشرع أراد عدم حرمان العاملين بعقود مؤقتة او محددة المدة من هذه الميزة التى أوردها لأول مرة

بمقتضى هذا القـانون فنص على سريان حكم الفقرة الســـابقة على العــاملين بعقود مؤقتة أو محـــددة المــدة بالجهاز الإدارى أو وحدات الحــكم المحلى والهيئات العــامة ووحدات القطاع العــام وذلك الى نهــاية مدة عقــودهم . ويلاحظ ان حــكم هذه الفتــرة قاصر على العاملين بالجهات المذكــورة دون جهات العمل الخاصـــة وذلك لعدم جدوى ذلك بالنســـبة لعاملين المؤقتين بهذه الجهات كما ان النص على الزام الجهات المذكــورة بذلك يعنى اثقالها بالتزامات غير ضــرروية بالنســـبة للعــاملين الغير أساسيين فى العمل اذا لو كانت بحــاجة اليهم لقامت بتثبيتهم لديهــا والتأمين عليهم بما يضــمن لهم الاســـتمرار فى اداء اعمالهم على نحــو دائم . ولم يقتصــر الأمر بالنســـبة للعاملين المؤقتين عند هذا الحـــد من الاحتفاظ لهم بوظائفهم أو أعمالهم وانما أوجب المشرع على الجهات المعنية أن تقوم بتثبيت هؤلاء العــاملين على الوظائف المناســـبة التى تخلو بهذه الجهــات أثناء فترة التجنيـــد أو الاستبقاء وفى ذلك تقـــرير يحق لهم كانوا سيحصلون عليـــه لو لم يكن قد التزموا بأداء الخــدمة العســـكرية أو استبقوا فيهـــا . كما يلـــزم هذه الجهـــات ايضا القيام باخطـــار الوحداته العســـكرية التى الحق بها العاملون لديها بما يفيـــد حفظ وظائفهم وذلك فى خلال مـــدة لا تجاوز ثلاثون يوما من تاريخ اخطارها بتجنيد العـــامل بمعـــرفة هذه الجهـــات .

**٣ — الاحتفـــاظ للعـــامل بكافة استحقاقاته غير المالية طوال فترة الخـــدمة العسكرية :**

لمـــا كانت الخدمة العســـكرية والوطنية عملا وطنيا لا يجـــوز ان يضـــار بسببه الموظف أو العامل وكان من حـــق العـــامل لو لم يكن قد طلب لأداء الخدمة العســـكرية أو لم يكن قد استبقى فيها أن يتحصـــل على علاواته وترقياته التى يســـتحقها نتيجة للخدمة فى جهـــة عمـــله فانه لذلك وعمـــلا بهذه القـــاعدة فان العاملين المسرحين من الخـــدمة يستحقون لدى عودتهم الى جهة عملهم الأصـــلية كافة استحقاقاتهم غير الماليـــة كالترقيات والعلاوات اسوة بزملائهم الذين يؤدون ذات الأعمـــال ويشغلون ذات الدرجة كمـــا تضم مدة خدمتهم فيهـــا لمدة عملهم وتحسب فى المكافأة

أو المعاش كما تحسب لهم ايضا مدد الخدمة الاضافية فى حساب مكافأة نهاية المدة او المعاش المستحق لهم عند تسويته لهم وذلك كله وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة .

### ٤ — موقف المعينين تحت الاختبار :

وحتى لا يثور الجدل فى موقف الأفراد الموضوعين تحت الاختبار فى الأعمال التى كانوا يشغلونها قبل طلبهم لأداء الخدمة العسكرية والوطنية ، وتعسف هذه الجهات فى اعتبار أن الفرد فى هذه الحالة لم يتم فترة اختباره وانه لذلك لا يعد فى عداد العاملين لديها فان المشرع اراد أن يقطع هذا الأمر بالنص عليه صراحة حيث اعتبر أن العامل فى هذه الحالة قد قضى مدة الخدمة بنجاح لأنه اذا لم ينص على هذا الأمر فانه كان من الممكن أن يترتب على ذلك عواقب وخيمة بالنسبة للعامل يفقد على أثرها الكثير من حقوقه ومنها حقه فى الوظيفة أو العمل وكذلك مدة خدمته العسكرية التى تضم لخدمته المدنية وغيرها من الحقوق التى رتبها له القانون أثناء ادائه الخدمة العسكرية .

### ٥ — عودة الموظف الى عمله :

يكون على الموظف أو العامل الذى يرغب فى العودة الى وظيفته أو عمله المحتفظ له به خلال فترة تجنيده الالزامية أن يقدم طلبا بذلك الى جهة العمل وذلك فى ميعاد غايته ثلاثون يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية والوطنية . وتقوم جهة العمل فى هذه الحالة باعادته الى عمله أو وظيفته أو الى العمل أو الوظيفة المماثلة المحتفظ له بها خلال فترة قدرها ستون يوما من تاريخ تقديم طلب الموظف أو العامل بعودته الى عمله . وحتى لا يكون رجوع العامل المسرح من الخدمة العسكرية رهنا بموافقة جهة العمل أو خاضعا لاجراءات قد تطول حتى يؤذن بعودته لشغل عمله فاننا نجد أن نص الفقرة جاء ملزما لجهات العمل فى ذلك كما اعتبر أن تاريخ تقديم الطلب بالعودة للعمل هو تاريخ العودة للعمل فعلا بما لا يدع

مجالا للماطلة أو التسويف وبذلك تضمن للعامل عودته الفعلية الى عمله وصرف مستحقاته عن الفترة التى تقوم فيها جهة العمل باعداد نفسها لاستقبال العاملين المسرحين من الخدمة على الا تزيد هذه الفترة عن ستين يوما يلزم بعدها على هذه الجهات اعادة العامل الى عمله بها مهما كلفها ذلك الأمر .

على انه عند عودة العامل الى وظيفته أو عمله الأصلى أو الى الوظيفة أو العمل المماثل المحتفظ له به قد تثور بعض المشكلات وخاصة اذا ما كان العامل بعد تسريحه من الخدمة العسكرية قد أصبح غير لائق لشغل الوظيفة أو العمل الذى كان يشغله قبل ادائه الخدمة العسكرية والوطنية بسبب هذه الخدمة بحيث لا يستطيع القيام بمهام هذا العمل على النحو الذى كان يقوم به قبل ذلك . وفى هذه الحالة يكون على جهة العمل اذا ما كان العامل يستطيع القيام بوظيفة او عمل آخر ان تلحقه بهذا العمل أو تلك الوظيفة بشرط مراعاة وضعه فى المركز الذى يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى الوظيفى والأقدمية والراتب الذى كان يتحصل عليه .

واذا كان المشرع قد ألزم جهات العمل التى كان يعمل لديها الفرد المسرح من الخدمة العسكرية بضرورة اعادته الى عمله الأصلى أو الى عمل مماثل محتفظا بذلك للعامل بكافة حقوقه فى العودة للعمل الذى تركه بسبب الخدمة العسكرية والوطنية فانه أراد أيضا حماية جهة العمل فألزم العامل بأن يقدم طلب العودة للعمل فى خلال مدة الثلاثين يوما التالية لتسريحه من الخدمة العسكرية كما الزمه أيضا بالقيام باستلام العمل فى خلال مدة قدرها ثلاثون يوما أخرى من تاريخ صدور أمر العودة للعمل واستلامه اياه فاذا تخلف عن تقديم طلبه أو تأخر فى استلام العمل عن المدة المقررة بمقتضى هذه المادة جاز رفض طلبه فى العودة للعمل ويسقط حقه فيه وذلك لأنه اخل بالالتزامات المقررة عليه . على أن هذه المواعيد يمكن التجاوز عنها أحيانا اذا ما قام بالموظف أو العامل المسرح من الخدمة العسكرية سبب مقبول منعه من التقدم بالطلب للعودة للعمل أو من استلامه هذا العمل فى المواعيد المقررة من تاريخ صدور امر العودة للعمل

كأن يقوم به مرض يعجزه أو كان يحـول بينه وبين قيـامه بالاجراءات المبيّنة سبب خارج عن ارادته ، ولكن لا يقبـل منه على اى حال التعلل بالجهـل بالقانون أو سـياق أسباب لا يكون لها دخل فى تأخيره عن تقـديم طلبه أو عودته للعمـل . ويكون تقـدير الأعذار وبيان المقبـول منها من عدمه أمر متروك لجهة العمل تباشره وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

ويرى بعض الشراح ( المستشـار فتحى عبد الصبور ـ الوسـيط فى عقد العمل ـ ص ٣٦٥ ) فى فى امتنـاع رب العمل عن اعادة العـامل الى عمـله بعد تسريحه من الخـدمة العسـكرية « ان رب العمـل فى هذه الحالة يعتبر قد قام بفسـخ عقد العمـل بارادته المنفردة دون سبب قانونى يبيـح له ذلك الأمر الذى يجعـل للعـامل الحق فى التعويض بناء على هذا الخطأ الذى يكون مبعثه فصـل العامل تعسـفيا وان كان المشرع قد راعى اعتبارات بشـأن صاحب العمل الذى يقل عدد العـاملين لديه عن خمسـين حتى لا يثقـل كاهل رب العمـل ، الا أن هذه الاعتبـارات لا تقف حائلا دون تحقيـق الحكمة من بقـاء عمل المجنـد له لحين عودته اذ أنه مما يبرر ما يحـل لرب العمل من متـاعب فى هذا الشـأن أنه من الواجب أن يضـحى لأجل وطنه فى وقت انشـغال العامل باداء فريضـة الدم ، ونرى أنه لا محـل للتفرقة بين العـامل الذى يعمل فى محل عدد عماله يزيد عن الخمسين عامـلا وبين من يعمل فى محل آخر يقـل عدد عماله عن هذا » ولعـل هذه الوجهة الأخـيرة من النظر فى عدم التفـرقة بشـأن العامل الذى يعمل لدى صـاحب عمـل يقل أو يزيد عـدد عماله عن خمسـين عامـلا قد أراد مشرع القـانون الحـالى تبينها فى بعض جوانبها حيث عمل على التخفيـف من هذا القيـد ـ قيـد العـدد ـ فنص على تخفيض هذا الكم الى عشرة عمال بدلا من خمسـين عامـلا فى ظل القـانون القديم وعليه يكون على اصـحاب الأعمال المتوافر لديهم هذا العـدد من العمـال أن يحتفظوا لمن يجند منهم بأعمالهم الى حـين تسريحهم من الخدمة العسكرية والوطنية .

**ـ وضـع مدة الخدمة العسـكرية للمعينين اثنـاء التجنيد او بعده :**

أشـار القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٨٠ الى الأفـراد المجندين الذين

تركوا أعمالهم التى كانوا مثبتين عليها أو يعملون بها بعقـود محددة المـدة أو تحت الاختبـار ، وكيفية الاحتفاظ لهم بتلك الأعمال أو بأعمال مماثلة لها كمـا اشـار الى أحقيـة المجندين فى التقـدم للوظائف والأعمـال الى حين الانتهاء من الخـدمة الالزامية ثم استطرد القانون الى النص على وضع مـدة الخـدمة العسـكرية والوطنية بالنسبة للخـدمة المدنيـة وذلك للمجندين الذين عينوا خلال فترة التجنيـد أو بعدها فنصت على اعتبـار هذه المـدة كأنها قد قضيت بالخـدمة المدنية بالجهـة التى تم تعيين الفرد فيهـا أثناء الخـدمة أو بعد انتهائها .

كما يتم احتساب تلك المدة فى الأقدميـة واستحقاق العـلاوات وذلك بالنسـبة للجهـاز الادارى للدولة ووحـدات الادارة المحلية والهيئـات والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

أما بالنسـبة للعاملين بالقطـاع العـام وكافة الجهات الأخـرى التى تتطلب الخبـرة فى الأعمـال وتشترطها عند التعيين فانها تحسـب كمدة خبرة معتمدة فى المجـال الذى يعمـل به الفرد المتقدم للجهة طالبـة الخبرة كما أنه من الممكن احتسـابها أيضـا كأقدمية بالنسـبة لشركات القطاع العـام أيضـا ويسـتحق عنها الأفـراد كافة العلاوات المقـررة عن هذه المـدة .

على أن تحـديد مدة الخدمة العسـكرية الالزاميـة التى يلـزم احتسـابها ضمن الخـدمة المدنية أو اعتبارها كأقدمية أو مدة خبرة يتقاضى عنهـا الأفـراد العلاوات المقررة يجب تحديدها على نحـو أدق ولا سيما أن تعبير مـدة الخدمة العسـكرية والوطنية الفعليـة الحسـنة يثـير تسـاؤلا عما اذا كانت هذه المـدة تعنى المـدة التى قضـاها الفـرد فعلا فى الخدمة العسـكرية الالزامية من عـدمه .

وتوضـح المذكرة التفسيرية لأحكام هذا القـانون ان المقصـود بالخدمة الحسـنة فى مجال تطبيق تلك المـادة هى الخدمة التى لا يدخل فى حسابها المدة الفاقدة لأى سبب .

**ـــ تحديد مدة الخدمة العسكرية التى تحسب فى الوظيفة المدنية :**

اى انه لا يدخل فى حساب تلك المــدة وقت هروب المجنــد من الخــدمة العسكرية وكذلك الوقت الذى تم فيه تقييد حريته ســـواء بالسجون المدنية أو العسكرية أو ســجون الوحدات نتيجة لارتكابه اى من الجــرائم العــامة او الانضباطية خلال مدة الخدمة العسكرية .

وبوجه عام كافة المــدد التى يتم اسقاطها من الخــدمة العسكرية لأى سبب .

على أى حال فان تحديد تلك المدة أمر تختص به وزارة الدفــاع وتقوم على تحديد من واقع ملفــات المجندين لديها اثناء مدة الخـــدمة العسكرية الالزامية .

ويضاف الى تلك المدة مدة الاســتبقاء بالقوات المسلحة .

( راجع فيما تقدم ص ٣٢٤ وما بعدها من مؤلف الاستاذ عادل صديق المحامى بعنوان « الوجيز فى شرح قانون التجنيد » ـــ طبعة ١٩٨٤ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٥١ )

**المبـــدا :**

**عــدم جواز الافادة من المزايا المقررة بقانون الخــدمة العسكرية من حيث الأقــدمية او العــلاوة اذا كان العامل معينا فعلا قبل تجنيده .**

**ملخص الحــكم :**

انه عن مدى افادة المدعى من حــكم المــادة ٦٣ من قــانون الخــدمة العسكرية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، فان هــذه المــادة تنص ــ قبــل تعديلها بالقــانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ـــ على أن « يحتفظ للمجنــدين المنصوص عليهم فى المــادة ٤ الذين لم يسبق توظيفهم او استخــدامهم بأقــدمية فى

التعيين تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات او المعاهد أو المدارس وذلك عند تقديمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب اتمامهم مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين خرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف » والمشرع بتقريره هذا الحكم لم يشأ أن يضار المجند من جراء عدم تعيينه نتيجة استدعائه للخدمة العسكرية ، مما يترتب عليه تأخره فى التعيين عن زملائه فى التخرج بسبب لم يكن لارادته دخل فيه وهو قيامه باعتباره مجندا بأشرف عمل لحماية الوطن واداء ضريبة الدم ، ولذلك حرص المشرع على مساواته بهم فى الأقدمية عندما يتقدم للتعيين عقب انتهائه مباشرة من خدمته الالزامية ، وهذا النص يعتبر فى الحقيقة استثناء من الأصل العام فى تحديد الأقدمية وهو حسابها من تاريخ التعيين — أما اذا كان المجند قد سبق تعيينه فانه يحتفظ بوظيفته خلال مدة تجنيده وذلك حسبما تقضى به المادة ٦٠ من القانون المذكور ، وعلى ذلك تدخل هذه المدة فى أقدمية الدرجة واستحقاق العلاوة وفى حساب المعاش .

ومن حيث أن الثابت أن المدعى لم يكن فى حاجة الى التعيين اذ أنه كا معينا فعلا قبل تجنيده بوزارة الحربية واحتفظ له بوظيفته فيها ، ومن ثم لا يسرى فى حقه نص المادة ٦٣ سالفة الذكر لأن حالته تخرج من نطاق تطبيقها ، اذ كان فى استطاعته أن يستمر فى خدمة وزارة الحربية ، وبذلك تظل أقدميته كما هى ، ولكنه اثر الالتحاق بخدمة لجنة القطن فى الوقت الذى كان فيه مجندا ولذلك يتحمل تبعه تصرفه ومن ثم تكون أقدميته فى هذه اللجنة من تاريخ تعيينه بها فى ٩ من أبريل سنة ١٩٦٣ ، وبالتالى لا يتوفر فى حقه شرط منح العلاوة الدورية سالفة الذكر لعدم قضائه سنة من تاريخ تعيينه .

( طعن ١١٣٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ )

## ثانيا — جواز شغل وظيفة المجند مؤقتا

## قاعـدة رقـم ( ٢٥٢ )

**المبـدا :**

**المادة ٥٣ من قانون الموظفين — نصها على الاحتفاظ لمن يجند من الموظفين بوظيفته — جواز شغل الوظيفة مؤقتا الى ان يعود — لا حق للموظف الشاغل للوظيفة بصفة مؤقتة فى العودة اليها اذا جند هو الآخر .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة ٥٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على ان « تحفظ على سبيل التذكار لأعضاء البعثات من الموظفين وللمجندين منهم وظائفهم بميزانيات الوزارات والمصالح المختلفة ، ويوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودتهم ... وعلى الموظف الدائم دفع الاحتياطى القانونى للمعاش عن مدة البعثة او التجنيد » .

والمستفاد من هذا النص هو ان يحتفظ للموظفين المجندين سواء كانوا دائمين أو مؤقتين بوظائفهم حتى تنقضى فترة التجنيد ، فاذا ما انقضت تلك الفترة عادوا الى وظائفهم . وقد أجاز المشرع شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة بموظفين مؤقتين اثناء تلك الفترة منعا لتعطيل اعمالها على أن تخلى تلك الوظائف من شاغليها بحكم القانون متى انقضت فترة التجنيد حتى يشغلها شاغلوها الأصليون الذين لم تنقطع صلتهم بهذه الوظائف بسبب تجنيدهم .

وقد أكد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية هذا المعنى ، فنص فى المادة ٦٠ منه على أنه « يجب على الهيئات والأفراد الذين لا يقل عدد موظفيهم ومستخدميهم وعمالهم على خمسين ان يحتفظوا لمن يجند منهم بوظيفته أو بعمله أو بعمل مساو له

مـــدة تجنيده ، ويجوز لهم أن يعينوا ــ بصفة مؤقتة ــ بدلا منه الى أن ينتهى من اداء الخـــدمة العسكرية أو الوطنية » .

وظاهر من هـــذا النص أن القـــانون يعتبر من يشغل وظائف المجندين بصفة مؤقتة ، بدل مجند ، معلقا شغله للوظيفة على عودة المجنـــد الأصلى ، ولم يرتب له اى حق فى هـــذه الوظيفة ، ولا يغير من الأمر تجنيـــده هو الآخر ، اذ أن التجنيـــد فى هـــذه الحـــالة لا يغير صفته كشـــاغل للوظيفة مؤقتا حتى يعود صاحبها بعـــد انقضاء فترة تجنيده .

ولا وجه للقول بأن بدل المجند اذا شغل وظيفة دائمة يخضـــع لحكم الفقـــرة الأولى من المـــادة ٢٦ من القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ومن ثم فلا يجـــوز انهاء علاقته بالادارة ، لأن التجنيـــد ليس من أسباب انهـــاء الخـــدمة التى حـــددتها المـــادة ١٠٧ من قانون نظـــام موظفى الدولة ، فان المـــادة ٢٦ من القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تقضى بأن « تسرى على الموظفين المؤقتين الشـــاغلين لوظائف دائمة جميع الأحـــكام الواردة فى هذا القـــانون ، أما الموظفون المعينون على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة فاحكام توظيفهم وتأديبهم وفصلهم يصـــدر بهـــا قـــرار من مجلس الوزراء بنـــاء على اقتراح وزير المـــالية بعـــد أخـــذ راى ديوان الموظفين » ، وذلك ان هـــذا النص يضع قاعدة عامة لتنظيم وضع الموظفين المؤقتين الذين يعينون بصفة أصلية على وظائف دائمة ، وتقضى هـــذه القاعدة باخضاعهم للأحكام الواردة بالقـــانون ، ولا يتناول النص حـــالة الموظفين الذين يعينون بصفة مؤقتة فى الوظائف التى تخلو بسبب تجنيد شاغليها الأصليين بالتطبيق للمادة ٥٣ من القـــانون المشـــار اليـــه ، لأنها حالة خاصـــة نظمها المشرع بحكم خاص رددته المـــادة ٦٠ من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية على نحو ما تقـــدم .

( فتوى ٤١٣ ــ فى ١٩٥٨/٧/٢١ )

## ثالثا — تقدير درجة كفاية العامل المجند فى الوظيفة المدنية

## قاعــدة رقــم ( ٢٥٣ )

**المبــــدأ :**

**تقــدير درجــد كفاية الموظف المجند — لا تختص به القوات المسلحة — لا محل للقياس على حالة الموظف المنتدب او المعار — اساس ذلك ان المجند لا يعتبر مدة التجنيد عاملا بالقوات المسلحة — انطباق ما تقــدم على المجندين الذين يعينون اثنــاء تجنيدهم رغم النص فى المــادة ٦٢ من القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شــان الخــدمة العسكرية والوطنية على ان وجودهم فى التجنيد بعــد التعيين فى الوظيفة فى حكم الاعارة — اساس ذلك ان هذه الإعارة ليست اعارة حقيقية بل اعارة حكمية — بقــاء الجهة التى يتبعها العامل المجند مختصة دون غيرها بتقــدير كفايته — تعــذر التقــدير طوال مدة التجنيد بوجوب استصحاب التقــارير الســابقة على التجنيد بالنسبة لاستحقاق العلاوات او الترقيات او الحرمان منها ٠**

**ملخص الفتــوى :**

ان المــادة ( ٢٩ ) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن يخضع لنظام التقــارير السنوية جميع العــاملين لغــاية وظائف الدرجــة الثالثــة وتقدم هــذه التقــارير عن كل سنة ميــلادية خــلال شهرى يناير وفبراير من السنة التاليــة ويكون ذلك على أساس تقــدير كفاية العــامل بمرتبــة ممتاز أو جيد أومتوسط أو دون المتوسط أو ضعيف . وتعــد هــذه التقــارير كتابة وطبقا للأوضاع التى تحــددها اللائحــة التنفيذية — وتنص المــادة ٣٠ من هــذا النظام على أنه يجب الحصول على تقــرير عن مستوى أداء كل عامل معــار داخل الجمهورية أو منتــدب من الجهــة المعار أو المنتــدب اليها اذا طالت مــدة الاعارة او الانتــداب عن ثلاثة شهور وفقا لأحكام المــادة ( ٢٩ ) ٠

وان المـادة ( ١ ) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص على أن تفرض الخـدمة العسكرية أو الوطنية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره .

وان المـادة ( ٦٢ ) من هـذا القـانون تنص على ان يحتفظ للموظف أو المستخـدم أو العامل أثناء وجوده فى الخـدمة العسكرية أو الوطنيـة بما يستحقه من ترقيـات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتضم مدة خـدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المكافأة أو المعاش .

ولمـا كان نظـام التقـارير السنوية عن العاملين المدنيين بالدولة قد شرع للوقوف على مدى صلاحية العـامل للوظيفة المسندة اليه ومقدار كفايته للقيام بأعبائها على أساس عمـله وسلوكه فى هـذه الوظيفـة عن السنة المعد عنها التقـرير .

ولمـا كان الأصـل فى تقـدير كفاية العـامل المنتـدب أو المعـار داخل الجمهورية اذا طالت مدة اعارته أو انتدابه عن ثلاثة شهور هو للجهة المعـار أو المنتـدب اليهـا طبقا لمـا تقضى به المـادة ٣٠ من القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشـار اليه الا أن العـامل فى الوظائف المدنية المجند طبقا لقانون الخـدمة العسكرية والوطنيـة لا يعتبر من العاملين المدنيين فى القـوات المسلحـة وانما هو يؤدى خـدمة عسكرية الزاميـة طبقـا لمـا تقضى به المـادة الأولى عن القـانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٦٠ لسنة ١٩٦٢ ولا يعتبر من العـاملين المدنيين فى القـوات المسلحـة وعلى ذلك فان تقـدير كفايته لا تختص به القوات المسلحـة — ولا يرتب نص المـادة ٦٢ من قانون الخـدمةالعسكرية والوطنيـة اختصاصا للقوات المسلحة فى تقـدير كفاية العاملين المدنيين بالدولة المجنـدين وانما مؤداه الاحتفـاظ لهم أثنـاء وجودهم فى الخـدمة العسكرية أو الوطنيـة بما يستحقونه من ترقيـات وعـلاوات كما لو كانوا يؤدون اعمـالهم فعـلا وأن تضم مدة خـدمتهم فيهـا لمدة عملهم وتحسب فى المكافأة او المعـاش ولا يغير من ذلك ما نصت عليـه المـادة ٢٩ من قانون الخدمة العسكرية والوطنيـة سالفة الذكر من جـواز تعيين المجنـد فى وزارات الحكومة والهيئـات الاعتبـارية العـامة والشركات وأن يكون وجوده فى التجنيـد

بعـد التعيين فى الوظيفـة فى حكم الاعارة — ولا يرتب اختصاصـا للقوات المسلحة فى تقـدير كفاية المجندين بالنسبة لوظائفهم المدنيـة طبقـا لمـا تقضى به نصوص قـانون العاملين ذلك أن هـذه الاعارة ليست اعـارة حقيقية وانما هى اعـارة حكمية لا يترتب عليها من أحـكام الاعارة سوى ما نصت عليـه المـادة ٦٢ سالفة الذكر وليس من بينها اختصاص القوات المسلحة بتقدير كفاية العامل المجند .

وتستمر الجهـة التى كان يتبعها العـامل المجنـد قبل تجنيده هى المختصة دون غيرها بتقـدير كفايته وهو أمر يتعـذر عليها نظرا لوجـود هـذا العامل فى التجنيـد والأصـل أن يعتـد بتقـديره السـابق عـلى تجنيـده ما دام انه لم يطـرأ ما يغير منه . وعلى ذلك فان العـامل المجند يستصحب مـدة تجنيـده تقـديرات كفايته الواردة فى تقـاريره السابقة على تجنيـده حتى يعود لوظيفتـه المدنيـة وذلك بالنسبة لاستحقـاقه العلاوات والترقيات أو الحرمان منها .

( فتوى ٧ — فى ١٩٦٨/١/٤ )

## رابعا — اعانة للمجند المؤهل

### قاعـدة رقـم ( ٢٥٤ )

**المبـدا :**

**قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ بشـان قواعد صرف اعانة أو تعويض للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسة عليا أو متوسطة — الميزانيـة العـامة .للدولة هى التى تتحمل بقيمـة التعـويض المدفوع للمجنـدين من العـاملين بالجمعيات التعاونيـة الزراعية الغير مندرجـة ميزانيتها بميزانيـة المؤسسة التعاونيـة الزراعية العامة .**

**ملخص الفتــوى :**

ان قــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ بشـــأن قواعد صرف اعانة وتعويض للمجنــدين الحاصلين على مؤهلات عليا أو متوسطة ينص فى مادته الأولى على ان « يصرف للمجنــدين الحاليين الحاصــلين على مؤهلات دراسية عليــا أو متوسطة المقــدر لتعيينهم الدرجات أو الفئات السابعة أو الثامنــة أو التاسعة اعانة أو تعويضـــا شهريا اعتبـــارا من شهر يناير سنة ١٩٦٨ يحــدد كالآتى :

( أ ) بالنسبة للعاملين بالحكومة ووحــدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسســات العــامة والوحدات الاقتصــادية التابعة لها ، اعــانة بنسبة ٥٠٪ من المرتب الأصلى وقت التجنيــد وذلك خصما على ميزانيات الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تجنيدهم .

(ب) بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحــرة بنسبة ٥٠٪ من أول مربوط درجــة تعيين مثيله فى الحكومة او القطــاع العــام وتتحمل الميزانيـــة العامة للدولة قيمة التعويض .

كما ان الجمعيـــات التعاونيـــة الزراعيـــة المعــروض امــرها هى تلك التى كانت قــائمة وقت العمــل بقــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ سالف الذكر وكانت تخضــع آنذاك لأحــكام القــانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشــأن الجمعيات التعاونيــة الذى افــرد لهــا — فضلا عن الأحــكام العامة التى تضمنها الكتاب الأول عنــه — احــكاما خاصــة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى تحت عنــوان « الجمعيـــات التعــاونية الزراعيـــة » . وقــد نصت المــادة ( ١١ )من هــذا القــانون على أن « تخضع الجمعيـــات التعاونية لأحــكام قانون الجمعيات فيما لم يرد به نص خاص فى هــذا القــانون . » . كذلك فقــد تناول القــانون المدنى الأحكام الأساسية التى تنظم الجمعيات .

وفقـــا للنظام القـــانونى للجمعيـــات التعاونية الزراعية المتقدم ذكرها فان الأفراد من الزراعيين هم الذين يتفقون على انشــائها وعلى هــذا

الأساس قام البنيان التعاونى متدرجا من الجمعيات الخاصة بالقرى الى الجمعيات المشتركة الى الجمعيات العامة الى الاتحادات الاقليمية أو النوعية كل ذلك طبقا لأحكام المواد ١٣ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٣٦ ، ٤٨ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ — المشار اليه .

أما دور جهة الادارة فى شأن تكوين هذه الجمعيات وحلها فهو لا يعدو أن يكون تطبيقا لواجب الدولة — عموما — فى الرقابة على المشروعات الفردية للتثبت من التزامها بأحكام القانون وعدم تعارض نشاطها مع اعتبارات النظام العام . وقد ناط القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر — بمجلس ادارة الجمعية المنتخب من الجمعية العمومية بالاقتراع السرى شئون ادارتها دون أن يجعل للجهة الادارية الكلمة الأخيرة فى ذلك فليس للجهة الادارية الا ان توقف تنفيذ أى قرار صادر من احدى الهيئات القائمة بادارة الجمعية يكون مخالفا لأحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادىء التعاون ، على أن يظل للجمعية ذات الشأن حق الطعن فى قرار وقف التنفيذ أمام القضاء طبقا للمادة ( ٣٦ ) من هذا القانون .

متى كانت هذه السمات الأساسية للجمعيات التعاونية الزراعية التى نظمها القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فانها تخرج بذلك من نطاق اشخاص القانون العام التى تخضع لنظام قانون مغاير تكون فيه للسلطة الادارية الكلمة الأخيرة والرأى النهائى فيما يتعلق بالمرفق العام الذى تتولاه أو تشرف عليه .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه قد اعتد فى تطبيق الفقرة ( أ ) من مادته الأولى بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة فان اضفاء هذه الصفة على الجمعيات التعاونية الزراعية المبحوث أمرها يجب ان يكون وفقا لما نص عليه القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وهو القانون الذى كان قائما فى تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ المتقدم ذكره . ويبين من المادة ( ٢ ) من مواد اصداره القانون المشار اليه أنها تنص على أن

الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التى تبعت لمؤسسات عامة قبل العمل بأحكام القانون المرافق تبقى تابعة لها ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتبعيتها لمؤسسة عامة اخرى . ومن ثم فما كان تابعا من هذه الجهات الى مؤسسة عامة قبل العمل بالقانون المشار اليه يعتبر من الوحدات الاقتصادية فى تطبيق احكامه وهو الأمر الذى يتعين استظهاره بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية فى ضوء نصوص سكتت عن ايراد معيار صريح يحدد ما يعتبر تابعا منها لمؤسسة عامة .

ولما كانت فكرة القطاع العام بدات معالمها تظهر الى حيز الوجود القانونى بصدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ثم اتضحت معالمها بما تلاه من قوانين المؤسسات العامة التى تعاقبت بعد ذلك وكذا قوانين التأميم التى استبان منها بجلاء ان المشرع قد اعتنق معيار مساهمة الحكومة ( المؤسسات العامة ) بحصة لا تقل عن ٢٥٪ من رأس مال الشركة لاعتبار الشركة مما تدخل فى نطاق القطاع العام — مجددا بذلك الفيصل بين مجرد استثمار المؤسسة لأموالها كاحدى الجهات المستثمرة كغيرها من الأشخاص الخاصة وبين مساهمة المؤسسة فى رأس مال الشركة تحقيقا لرسالتها فى تنمية الاقتصاد القومى فهذه الصورة الأخيرة للمساهمة هى التى تكون بحصة لا تقل عن ٢٥٪ من رأس مال الشركة وبها تتحقق التبعية للمؤسسة العامة فى مفهوم نص المادة ( ٢ ) من مواد اصدار القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

وهذا النظر لا مناص من تطبيقه على الجمعيات التعاونية الزراعية التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فلا ينطبق عليها وصف الوحدة الاقتصادية طالما ان مساهمة المؤسسة التعاونية الزراعية العامة فى رؤوس أموال هذه الجمعيات تقل عن ٢٥٪ .

ولما كان الثابت أن ميزانيات الجمعيات التعاونية الزراعية غير مندرجة بميزانية المؤسسة التعاونية الزراعية العامة وبالتالى لم تدرج بميزانية الدولة كما استبان أن هذه المؤسسة لا تساهم فى رؤوس

أموال بعض أنواع الجمعيات التعاونية الزراعية الا مساهمة رمزية تتراوح ما بين جنيها واحدا واثنى عشر جنيها لكل جمعية وهو ما يقل كثيرا عن نسبة ٢٥٪ من رؤوس أموالها فقد بلغ راس مال الجمعيات التعاونية الزراعية المشتركة بالمراكز ما بين ٤١٤ جنيها ، ٩٠٢٧ جنيها كما بلغ رأس مال الجمعيات المركزية بالمحافظات ما بين ٨٣٥٨ جنيها ، ٧٦٤٠٩ جنيها وبلغ رأس مال الجمعيات النوعية ما بين ١٠٠٠ جنيها ، ١٤٠٠٠ جنيها — وبهذه المثابة لا تعتبر الجمعيات المشار اليها من الوحدات الاقتصادية التابعة لمؤسسة عامة فى معنى المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المتقدم ذكره .

ويبين من ذلك كله أن الجمعيات التعاونية الزراعية المشار اليها لا تعتبر من أشخاص القانون العام او الوحدات الاقتصادية الوارد ذكرها فى الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ وانما تعتبر من القطاع الخاص فى تطبيق الفقرة (ب) من المادة سالفة البيان .

لهذا انتهى راى الجمعية الى أن الميزانية العامة للدولة هى التى تتحمل بقيمة التعويض المدفوع للمجندين من العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية المشار أليها طبقا للفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

( ملف ٤٨/٢/٢٢ — جلسة ١٩٧٢/٥/٣ )

## خامسا — طلاب البحث الحاصلون على منح دراسية

### قاعدة رقم ( ٢٥٥ )

**المبدا :**

**طلاب البحث الحاصلون على منح دراسية طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باعتماد اللائحة المالية والادارية**

**للمركز القومى للبحوث المعـدل بقـرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٧ — افادتهم من احـكام المـادتين ٦٠ ، ٦١ من القـانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شـأن الخـدمة العسكرية والوطنيـة ، والمـادة ٦٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن قواعد خـدمة ضباط الاحتيـاط بالقوات المسلحة المعـدلة بالقـانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ وقـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ بشـأن قواعد صرف اعانة او تعـويض للمجنـدين الحاصلين على مؤهلات دراسية عليا او متوسطة — اثر ذلك احتفـاظ هؤلاء الطلاب بمراكزهم اثنـاء مدة تجنيـدهم او استدعائهم كضباط احتياط واستحقاق كل منهم تعويضـا بنسبة ٥٠٪ من المرتب الأصلى للمنحة وقت التجنيـد واستبعاد مدة التجنيـد او الاستدعاء من مدة المنحة على ان تستكمل مدة المنحة .**

**ملخص الفتـوى :**

ان المـادة ٢١ من اللائحـة الادارية والمـالية للمركز القومى للبحوث الصـادر بها قـرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ معـدلة بالقـرار الجمهورى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٧ تنص على أن « يعلن المركز كل عام عن عـدد من المنح الدراسية لبعض الحاصلين على درجات جامعية من الكليات العلمية بجامعات الجمهورية العـربية المتحـدة أو ما يعـادلها من الجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية .

ويتقاضى من يحصلون على هـذه المنح ما يعـادل المرتبـات والبدلات المقـررة لأقرانهم فى الدرجـة العلمية من العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشـار اليه وذلك بشرط تفرغهم ومواظبتهم على أعمال البحث وتكون مدة المنحـة سنة واحـدة ويجـوز مدها بقـرار من مدير المركز سنة ثانيـة بناء على توصية المشرف على البحث

كما يجـوز لمجلس ادارة المركز أن يقـرر مدها سنة ثالثـة فى الأحوال الاستثنائية التى يقـدرها .

وتخطر اللجنة الوزارية للقوى العاملة بأسماء من لا يستكملون أبحاثهم لتوزيعهم على جهة مناسبة .

على أن تحسب المدة التى قضاها كطالب بحث فى مدة خدمته عند التعيين » .

وتنص المادة ٢٢ من هذه اللائحة على أن يعمل طلاب البحث تحت اشراف أعضاء هيئة البحوث بالمركز ... ويتعهد طالب البحث بالتفرغ للبحث والموظبة عليه شأنه فى ذلك شأن أعضاء البعثات الداخلية كما يتعهد أن يستمر فيه لمدة سنة على الأقل فاذا تخلى عنه خلال السنة الأولى تعين عليه أن يعيد الى المركز كل ما تسلمه من قيمة المنحة وكذلك الرسوم التى يكون المركز قد دفعها له أثناء الفترة التى قضاها به ... واذا حصل طالب البحث على درجة الماجستير خلال مدة البحث تضم هذه المدة الى أقدميته فى الوظيفة او الدرجة عند تعيينه فى وظيفة بالمركز من غير وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين أو فى احدى الوظائف الحكومية الأخرى فى أدنى درجات الكادر العلمى .

ومن حيث أن المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص على أنه « يجب على الهيئات والأفراد الذين لا يقل عدد موظفيهم ومستخدميهم وعمالهم عن خمسين أن يحتفظوا لمن يجند منهم بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مساو له مدة تجنيده ويجوز لهم أن يعينوا بصفة مؤقتة بدلا منه الى أن ينتهى من أداء الخدمة العسكرية أو الوطنية » .

كما تنص المادة ٦١ من هذا القانون على أن « يعاد الموظف أو المستخدم أو العامل الى الوظيفة او العمل المحتفظ له به اذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة الالزامية ... » .

ومن حيث أن المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم

١٣٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « تحتفظ مصالح الحكومة والمؤسسات والشركات والهيئات الأخرى لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم ... » .

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن يصرف للمجندين الحاليين الحاصلين على مؤهلات دراسية عليا أو متوسطة المقرر لتعيينهم الدرجات او الفئات السابعة أو الثامنة أوالتاسعة اعانة أو تعويضا شهريا اعتبارا من شهر يناير سنة ١٩٦٨ يحدد كالآتى :

(أ) بالنسبة للعاملين بالحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها اعانة بنسبة ٥٠٪ من المرتب الأصلى وقت التجنيد وذلك خصما على ميزانيات الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تجنيدهم .

(ب) بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة تعويض بنسبة ٥٠٪ من أول مربوط درجة تعيين مثيله فى الحكومة أو القطاع العام وتتحمل الميزانية العامة للدولة قيمة هذا التعويض .

ومن حيث أنه أيا كان التكييف القانونى لأوضاع طلاب البحث فى علاقتهم بالمركز القومى للبحوث فان الحكمة التى توخاها المشرع بما أوجبه فى المادتين ٦٠ و ٦١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ من الاحتفاظ للمجندين بوظائفهم وأعمالهم وأحقيتهم فى العودة اليها اذا طلبوا ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحهم وما نص عليه فى المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ من الاحتفاظ لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم الدورية — هذه الحكمة تتوافر أيضا فى طلاب البحث الذين يعملون بالمركز القومى للبحوث توافرها فى غيرهم من المعينين . فاذا أضيفت الى ذلك أن مدة عملهم كطلاب بحث تحسب مدة خدمتهم عند تعيينهم سواء أتموا البحث المكلفين به أم لا تبين وجوب مساواتهم بأقرانهم من المعينين فى تطبيق المواد سالفة الذكر وفضلا عن ذلك فانه بالنسبة للاعانة التى تصرف طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٠٥ لسنة

١٩٦٨ فان صرفها ليس مقصورا على ذوى المؤهلات من المجنـدين العاملين فى الحكومة ووحـدات الادارة المحلية والهيئـات والمؤسسات العـامة والوحـدات الاقتصـادية التابعة لهـا فقط وانما هى تصرف أيضـا لذوى المؤهلات من المجندين العـاملين فى القطـاع الخاص بل وذوى المهن الحرة أى انها تستحق لجميع المجنـدين من ذوى المؤهلات ولا شك أن طلاب البحث بالمركز القومى للبحوث منهم .

واذ كانت مدة التجنيـد أو مدة استدعاء ضابط الاحتياط انما يقضيها المجنـد او ضابط الاحتياط المستدعى بعيـدا عن أبحاثه بحكم القـانون ولا يملك الامتناع عنه فان مدة التجنيـد أو مدة الاستدعاء تستبعد من مدة البحث ويستكملها طالب البحث المجنـد أو المستدعى بعـد عودته من التجنيد أو الاستدعاء .

لهـذا انتهى رأى الجمعيـة العمومية الى ان طـلاب البحث الحاصلين على منح دراسية طبقـا لقـرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باللائحـة الادارية والمـالية للمـركز القـومى للبحوث المعـدل بقـرار رئيس الجمهـورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٧ يحق لهم الافـادة من أحـكام المـادتين ٦٠ ، ٦١ من القـانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شـأن الخدمة العسكرية والوطنيـة والمـادة ٦٧ من القـانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن قواعد خـدمة ضباط الاحتياط وقـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة١٩٦٨ بصرف اعانات وتعويضـات للمجنـدين من حمـلة المؤهلات الدراسية .

وعلى ذلك فانه يحتفظ لهؤلاء الطـلاب بمراكزهم أثناء مـدة تجنيدهم أو استدعائهم كضباط احتيـاط ويستحق كل منهم تعويضـا بنسبة ٥٠٪ من المرتب الأصلى للمنحـة وقت التجنيد .

وتستبعد مدة التجنيـد أو الاستدعاء من مدة المنحـة على أن تستكمل مدة المنحة بعـد العودة من التجنيد أو الاستدعاء .

( ملف ٥٩/١/٦٦ — جلسة ١٩٦٩/٢/١٦ )

## سادسا — آثار مالية

### قاعــدة رقــم ( ٢٥٦ )

**المبـــدأ :**

**عدم رجعية الآثار المــالية المترتبــة على تطبيق حكم المــادة ٤٤ من القــانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشــان الخدمة العسكرية والوطنية .**

**ملخص الفتــوى :**

عرض موضوع تحــديد تاريخ الفروق المــالية المترتبــة على تطبيق حكم المــادة ٤٤ من القــانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنيــة على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت نص المــادة ٦٣ من القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشــأن الخــدمة العسكرية والوطنيــة المعــدلة بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ٣٨ لسنة ١٩٧١ : وتبين لهــا ان المشرع فى القــانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ بشــأن الخــدمة العسكرية والوطنية قضى فى المــادة ١ من مواد اصداره الغــاء القــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشــار اليه .

كما قضى فى المــادة ٤٤ منه التى حلت محل المــادة ٦٣ سالفة البيان باعتبــار مدة الخــدمة العسكرية والوطنيــة بما فيها مدة الاستيفاء بعد اتمام مــدة الخــدمة الالزامية للعاملين المجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعــد انقضائها بالجهــاز الادارى للدولة ووحــدات الادارة المحليــة والهيئــات العــامة ووحــدات القطــاع العــام كأنها قضيت بالخــدمة المدنيــة . فقضى صراحة بحسابها فى الأقــدمية واستحقاق العلاوات المقررة بالنسبة للعــاملين المدنيين بالجهــاز الادراى للدولة والهيئات العامة ، كما تحسب كمدة خبرة واقــدمية بالنسبة للعاملين بالقطاع العــام ويستحقون عنها ايضــا العلاوات المقــررة . واشترط المشرع الا يترتب على حساب هــذه المدة على النحو المتقــدم أن تزيد اقــدمية المجندين او مدد خبرتهم على أقــدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخــرج الذين عينوا فى ذات الجهة

وبذلك يكون المشرع قد قضى المغايرة التى كانت قائمة فى ظل العمل بالمادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ معدلا بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ٣٨ لسنة ١٩٧١ عند حساب مدة التجنيد بالنسبة للعاملين بالقطاع العام : اذ انه بعد أن كانت هذه المدة تحسب لهم كمدة خبرة فقط بعكس الحال بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة التى كانت تحسب لهم كمدة أقدمية ، ساوى المشرع بين العاملين المدنيين بالدولة وقرنائهم بالقطاع العام من حيث حساب مدة تجنيدهم فى أقدمية فئات الوظائف التى يشغلونها واعتبارها كمدة خبرة فى الجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها .

ولما كان المشرع قد قضى فى عجز المادة ٤٤ سالفة البيان بأن العمل بأحكامها اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ : فان اعمال هذا الاثر الرجعى الذى جاء على خلاف الأصل العام الذى يقضى بسريان القانون بأثر فورى ومباشر يقتضى اعادة تسوية حالت المستفيدين من هذه المادة من حيث الأقدمية وتدرج مرتباتهم بالعلاوات ، دون أن يمتد ذلك الأثر الى صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسوية عن تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعمول به وفقا لنص المادة ١ من مواد اصداره من أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ : ولا يجوز القول فى هذا الشأن ، أن المشرع وقد قضى بسريان حكم المادة ٤٤ بأثر رجعى اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ لم يقيد صرف الفروق المالية المترتبة عليها بأى قيد أو شرط أو يقضى بعدم صرفها الا اعتبارا من تاريخ يحدد على نحو ما نصب عليه العديد من تشريعات التسويات الوظيفية ، فان ذلك يؤدى الى أحقية المستفيدين من حكم المادة ٤٤ المشار اليها فى اقتضاء الفروق المالية اعتبارا من أو ديسمبر سنة ١٩٦٨ — تاريخ العمل بحكم المادة ٤٤ — لا يجوز ذلك لأن الرجعية التى تضمنتها المادة ٤٤ كانت تستهدف مجرد تحقيق المساواة بين العاملين بالجهاز الادارى للدولة والعاملين بالقطاع العام من حيث حساب مدة التجنيد فى الخدمة وآثار ذلك من حيث حساب مدة التجنيد فى مدة الخدمة وآثار ذلك من حيث اعادة التسوية . والمستقر أن الرجعية لا يمكن أن تتصرف الى الآثار المالية للقاعدة القانونية الا بنص صريح يجيزها . فان لم يرد هذا النص

الصريح المقـــرر لرجعية الآثار المـــالية فلا رجعيـــة . ذلك أن الرجعيـــة على خـــلاف الأصـــل فيجب تقـــريرها بصراحـــة وجـــلاء ، خاصة اذا تعلقت بمبالغ مالية ، فيتعين تدبيرها وتوفير الاعتمادات اللازمة لها . واذ قرر المشرع الرجعية بالنسبة لحساب مدة الخـــدمة — وقد نص المشرع صراحـــة على حسابها فى الأقـــدمية والعلاوات والخبرة ، ولو اراد الرجعية المـــالية لنص صراحـــة على صرف الفـــروق المـــالية المترتبـــة على تلك التسويات من التاريخ الذي قـــرره ، واما لم يفعل فتقتصر الرجعيـــة على التسويات والعلاوات وحـــدها دون الآثار المـــالية التى قـــد تنشأ عنها . وعلى ذلك طالمـــا كان القـــانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشـــار اليه وقد عمـــل به اعتبـــارا من أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ — وقد خلت أحكامه من نص على رجعية الآثار المـــالية لنص المـــادة ٤٤ المعمول بها اعتبـــارا من ١٩٦٨/١٢/١ — فمفاد ذلك ولازمه عدم صرف أى فـــروق مالية مترتبـــة على تطبيق حـــكم المـــادة ٤٤ الا اعتبـــارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور فى ١٩٨٠/١٢/١ .

( ملف ٩١٠/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ )

## سادسا — حساب مدة التجنيد فى المعاش

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٥٧ )

**المبـــدأ :**

**المـــادة ١٨ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصـــادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — نصها على حساب مدة التجنيـــد كاملة فى المعاش واعفاء العـــامل من اداء اشتراكات المعاش اثناء مدة تجنيـــده — قصر الاعفـــاء على مدة الخـــدمة العسكرية الالزامية — عـــدم شمول الاعفاء لمدة خـــدمة العامل فى الاحتيـــاط — اساس ذلك — أن العامل يتقاضى مرتبـــه كاملا اثنـــاء فترات الاستدعاء للخـــدمة فى الاحتياط — عاملون فى القطاع العام — المـــادة ١٥ من قانون التامينات الاجتماعيـــة**

**الصـــادر بالقـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـــ نصها على حساب مدة تجنيد العامل كاملة فى المعاش واعفاء صاحب العمل والعامل من اداء الاشتراكات عن مدة التجنيد ـــ قصر الاعفاء على مدة الخـــدمة العسكرية الالزامية ـــ عدم شمول الاعفاء لمدة خـــدمة العـــامل فى الاحتياط ـــ اساس ذلك ـــ ان العامل يتقاضى مرتبـــه كاملا اثناء استدعائه للخـــدمة فى الاحتياط .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المـــادة ١٨ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصـــادر بالقـــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه « استثناء من أحـــكام المـــادتين ١٠ ، ١٧ تدخل مدة الاعارة والاجـــازات الدراسية بغير مرتب أو أجـــر وكذا مدد التجنيـــد والتكليف والأجـــازات الاعتيـــادية الاستثنائية بدون مرتب التى تلى تاريخ التعيـــين فى المـــدد المحسوبة فى المعـــاش وتؤدى عن هـــذه المدة فيما عـــدا مـــدة التجنيـــد الاشتراكات الموضحة بالمـــادة ٨ ... » .

كما تنص المـــادة ١٥ من قانون التأمينات الاجتماعيـــة الصـــادرة بالقـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه « مع عـــدم الاخلال بحـــكم الفقرة السادسة من المـــادة رقم ١٢ تكون الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقـــد العمل موقوفا ... واستثناء مما تقـــدم يعفى صاحب العمل المؤمن عليه اعتبـــارا من تاريخ العمـــل بالقـــانون من أداء الاشتراكات عن مدة تجنيـــد المؤمن عليـــه وتحسب هذه المدة كاملة فى المعاش » .

واضح من نص هاتين المـــادتين أن المشرع قضى بحساب مدة التجنيد كاملة فى المعاش مع الاعفاء من اداء الاشتراكات عنها .

ومن حيث أن المـــادة ٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف بالقوات المسلحة تنص على ان « المجنـــدون هم من يؤدون الخـــدمة الزاما طبقـــا لقـــانون الخدمة العسكرية والوطنية » .

وبالرجوع الى قانون الخـدمة العسكرية والوطنيـة رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ يبين أن ثمة نوعين من الخـدمة العسكرية يقضيهما المجند أولهما مدة الخـدمة العسكرية الالزامية وتقـدر أساسا بثلاث سنوات ، والثانى مدة الخـدمة فى الاحتيـاط وتقـدر بتسع سنوات تبـدأ من تاريخ انتهاء مدة الخـدمة العسكرية الالزامية .

ومن حيث أنه ولئن كانت قوانين الخـدمة العسكرية سالفة الذكـر قـد تعرضت لبيـان مدة الخدمة العسكرية وحـددتها بمدة الخدمة الالزامية ومدة الخـدمة بالاحتيـاط الا أن هـذه القوانين لم يرد بها أى تحديد لعبارة « مدة التجنيد » ومن ثم يتعين تحـديد مدلول هـذه العبارة ، بالنسـبة للمسالة محل البحث ، فى ضوء الحكمة التى من أجلها قـرر المشرع الاعفاء من أداء الاشتراكات عن تلك المدة .

ومن حيث أن علة الاعفاء المنوه عنه تتمثل فى عـدم تقاضى العـامل لأجـره وحـرص المشرع على عـدم الحـاق الضرر به بسبب أداء الواجب الوطنى .

ومن حيث أن العـامل لا يحرم من أجـره الا أثنـاء مـدة الخـدمة الالزاميـة وحـدها أما فى فترات الاستدعاء من الاحتيـاط فانه يتقاضى راتبـه كاملا بالاضافة الى ما يتقاضاه من رواتب وبدلات عسكرية ، فمن ثم فان مدة التجنيـد التى ينصرف اليها الاعفاء من أداء الاشتراكات تقتصر على مدة الخـدمة الالزامية فحسب .

وهـذا المعنى هو ما تؤيده المذكرة الايضاحية للقـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حيث ورد بها أن القـانون « تضمن الكثير من القواعد الجـديدة التى تكفل تطوير نظم تحصيل الاشتراكات بما يكفل ايجـاد المرونة فى هـذه النظم وتبسيط اجراءاتها بحيث لا تكون عبئا على صاحب العمـل أو الهيئة ومن أهم ما استحدثه القانون من قواعد ما يأتى : (أ) .... (ب) .... (جـ) أعفى القـانون المؤمن عليـه وكذا صاحب العمل من أداء الاشتراكات عن فترة التجنيـد بالرغم من حساب الفترة كاملة فى المعاش وذلك أسوة بالأحـكام الواردة فى قانون التأمين والمعاشات الحكومى . ومن المؤكـد

أن هـــذا الحكم فضـــلا عما فيـــه من تخفيف الأعباء على المؤمن عليه وصاحب العمـــل فانه يؤدى الى النظام عملية تحصيل الاشتراكات بوجـــه عام ، وعلى الأخص فى فترة التجنيد التى لا يحصل فيها على أجر » .

ومن حيث أنه مما يعـــزز الاخـــذ بالنظـــر المتقدم ان المعاش لا يستحق الا عن المدة التى أديت عنهـــا الاشتراكات وان المشرع قـــرر استثناء ، بمقتضى نص المـــادتين ١٨ ، ١٥ من القانونين آنفى الذكـــر . حســـاب مدة التجنيـــد كاملة ضمن المدة التى يستحق عنها المعاش مع الاعفاء من اداء الاشتراكات عنها والقاعدة العـــامة فى التفسير ان الاستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تطبيقه .

لهـــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الاعفاء من اداء اشتراكات التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعيـــة مقصـــور على مدة الخـــدمة العســـكرية الالزاميـــة وحـــدها ، ولا يشـــمل فـــترات الاســـتدعاء من الاحتيـــاط .

( ملف ٢٢/٢/٤٦ — جلسة ٤/٤/١٩٧١ )

الفصل الأول : الطبيعة الاتفاقية التحكيم

الفصل الثانى : التحكيم فى منازعات العمل

الفصل الثالث : هيئـــة التحكيم

الفـــرع الأول : هيئات التحكيم هيئات قضـــائية

الفـــرع الثانى : ولاية هيئات التحكيم

الفـــرع الثالث : عدم جواز التحكيم فى امور تتعلق بالنظام العام

الفـــرع الرابع : اختصاص هيئة التحكيم

الفرع الخامس : الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم

الفرع السادس : تشكيل هيئة التحكيم

اولا : المنازعة فى صحة تشكيل هيئة التحكيم

ثانيا : اختيار واستبدال المحكمين

الفـــرع السابع : اتعاب المحكمين

## الفصـــل الأول

## الطبيعة الاتفاقية للتحكيم

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٥٨ )

**المبـــــــدا :**

**التحكيم الاتفاقى ـــ هـــذا التحكيم يرتكز على اساســـين هما ارادة الخصوم من ناحية واقرار المشرع لهـــذه الارادة من ناحية اخرى .**

**ملخص الفتوى :**

ان مقتضى التحكيم أن يـــنزل الخصـــوم عن الالتجـــاء الى القضاء مع الالتزام بطرح النزاع على محكم أو اكثر ليفصـــل فيـــه بحكم ملزم ، فهو بهـــذه المثابة يعـــد استثناء من الأصـــل العـــام الذى يقضى باختصاص المحاكم بنظر المنازعات التى تنشـــأ بين الأشخاص باعتبـــار أن اقامة العدل بينهم والفصـــل فى منازعاتهم هو من اخص واجبـــات الدولة التى تملك وحـــدها حق فرض هـــذه العـــدالة دون أن يقبـــل من احـــد رفض تدخلها أو الخروج على سلطتها .

غـير أن الدولة نفسها تجيز للأشخاص الالتجـــاء الى التحكيم فى فض منازعاتهم بقصـــد التيســـير عليهم وتفـــادى مصـــاريف التقاضى وطـــول اجـــراءاته .

ومن ذلك يبين أن التحـــكيم الاتفاقى يرتكز على اساسين هما ارادة الخصوم من ناحيـــة ، واقـــرار المشرع لهـــذه الارادة من ناحيـــة اخـــرى . بمعنى انه لا يجوز الالتجـــاء الى هـــذا النوع من التحكيم الا بالاتفاق بين

اطـراف النزاع وبهـذا يختلف عن التحكيم الاجبـارى الذى يوجب القانون الالتجـاء اليـه فى بعض الأحوال مثل نظـام التحكيم الذى فرضـه قانون المؤسسات العـامة وشركات القطـاع العـام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وأوجب الالتجـاء اليـه فى المنازعات التى تنشـأ بين شركات القطـاع العام او بين احـدى هـذه الشركات وبين جهة حكومية أو محلية او هيئـة او مؤسسة عامة . غير أن ارادة الخصوم لا تكفى وحـدها لخلق نظام التحكيم ، بل يجبأن يقـر المشرع اتفاقهم بحيث يمكن القول انه لولا اجـازة المشرع الالتجـاء الى التحكيم ونصبه على تنفيـذ احكام المحكمين ما كانت ارادة الخصوم وحـدها كافية لخلقه . .

( فتوى ٩٦ — فى ١٩٧٠/١/١٥ )

## الفصـــل الثانى
## التحكيم فى منازعات العمل

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٥٩ )

**المبـــدا :**

**هيئـــات التحكيم فى منازعات العمـــل ـــ القـــرار الذى تصدره يعتبر بمثابة حكم صـــادر من محكمة الاستئناف ـــ الطعن فيه بطريقة النقض لا يوقف تنفيـــذه وانما يمتنع التنفيـــذ مؤقتا اذا أمرت به محكمة النقض ذاتها اذا طلب منها ذلك .**

**ملخص الفتـــوى :**

المـــادة ١٨٨ من قانون العمل الصـــادر بالقـــانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الواردة فى الباب الخامس الخاص بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل تنص على أن « تسرى أحكام هـــذا الباب على كل نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمـــل وجميع مستخـــدميهم أو عمالهم او فـــريق منهم » وتنص المـــادة ١٩٧ على أنه « اذا احيل النزاع الى هيئة التحكيم فعلى كل من طرفى النزاع أن يودع قـــلم كتاب هيئـــة التحكيم مذكـــرة بدفاعه والمستندات المؤيدة له .. » وتنص المـــادة ٢٠٣ على أن « تطبق هيئـــة التحكيم القوانين والقـــرارات التنظيمية العـــامة المعمول بها .. ويصـــدر القـــرار بأغلبية الآراء ويكون مسببا ويعتبر بمثابة حكم صـــادر من محكمة الاستئناف بعـــد وضع الصيغة التنفيـــذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها محل النزاع . ولكل من طرفى النزاع أن يطعن فى القـــرار أمام محكمة النقض بالشروط والأوضـــاع والاجـــراءات المقـــررة فى القوانين النافذة » .

ومن حيث أنه يبين من هـــذه النصوص أن القـــرار الذى تصـــدره هيئـــات التحكيم فى منازعات العمل يعتبر بمثابة حكم صـــادر من محكمة الاستئناف ويزيل بالصيغة التنفيـــذية التى تشتمل عليها احـــكام هذه المحكمة

ويجوز لكل من طرفى النزاع — اذا كان له مصلحة فى ذلك — أن يطعن فى قرار هيئة التحكيم امام محكمة النقض بالشروط والأوضاع والاجراءات المقررة لهذا الطريق من طرق للطعن فى الأحكام ، فقرار هيئة التحكيم هنا شأنه شأن الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فيسرى عليه ما يسرى على هذه الأحكام من قواعد عند الطعن فيه أمام محكمة النقض .

ومن حيث أن المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه « لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم . ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا اذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ؛ ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة . ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ . واذا رفض الطلب الزم الطاعن بمصروفاته .

فالأصل أن الطعن فى الأحكام بطريق النقض لا يوقف تنفيذها لأن النقض طريق من طرق الطعن غير العادية التى لا تمنع تنفيذ الأحكام النهائية ، وعلى ذلك فان مجرد الطعن بالنقض لا يعطى المحكوم عليه الحق فى الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر ضده أو وقف تنفيذه ، وانما يمتنع التنفيذ مؤقتا اذا أمرت به محكمة النقض ذاتها اذا طلب منها ذلك بالشروط وبالاجراءات التى حددتها المادة ٢٥١ من قانون المرافعات .

لهذا انتهت الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز لشركة النصر لصناعة السيارات أن تمتنع عن تنفيذ قرار هيئة التحكيم سالف الذكر الا اذا أمرت بذلك محكمة النقض بناء على طلب الشركة فى صحيفة الطعن .

( ملف ٨٦/٦/١٩٧٢ — جلسة ١٩٧٢/٥/٣١ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٦٠ )

**المبـــدا :**

**مؤسسات عامة — قــرارات هيئــة التحكيم بمحاكم الاستئناف فى شــان الأجور الاضــافية المستحقة لموظفيها وعمالها — مدى حجيتها امام لجنــة القطن المصرية — لا حجيــة لها ويكون ما ادته تنفيــذا لها باطلا ومن حقها استرداده — اساس ذلك — هو عدم اختصــاص هــذه الهيئة ولائيا بنظــر النزاع .**

**ملخص الفتــوى :**

ان المــادة ٤٠٥ من القــانون المدنى تنص على أن « ١ — الأحكام التى حازت قــوة الأمر المقضى تكون حجــة بما فصلت فيــه من الحقوق ولا يجــوز قبول دليــل ينقض هــذه القرينــة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هــذه الحجيــة الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ٢ — ولا يجوز للمحكمة ان تأخذ بهــذه القرينة من تلقاء نفسها » .

ومفاد هــذا النص أن للحكم حجيــة فيما بين الخصوم وبالنســبة الى ذات الحق محلا وسببا فيكون الحكم حجة فى هــذه الحــدود حجيــة لا تقبل الدحض ولا تتزحزح الا بطــريق من طرق الطعن فى الحكم من ثم يمتنــع على الخصوم طرح النزاع بينهم من جــديد ومتى صــدر حكم ولو كان حكما ابتــدائيا غيابيا ، وجب على الخصوم احترامه فلا يجــوز قبولها بل تدفع بحجيــة الأمر المقضى ويطلب الحكم بعــدم جواز سماعها لسبق الفصــل فيها . ويشترط فى الحــكم لكى يجــوز حجيــة الأمــر المقضى به ثــلاثة شروط :

**أولا :** أن يكون حكما قضائيا .

**ثانيا :** أن يكون حكما قطعيــا .

**ثالثا :** أن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه .

والشرط الأول يقتضى ان يصدر الحكم من جهة قضائية لها ولاية فى الحكم الذى أصدرته فان لم تكن للمحكمة ولاية لم يكن لحكمها حجية الأمر المقضى ولجهات القضاء الأخرى أن تمتنع عن تنفيذه اذا طلب اليها ذلك ولا تتقيد به فى قضائها ولا تمتنع عن اعادة نظر الدعوى اذا جددت أمامها ورأت انها هى المختصة بالحكم فيها . ومن ثم لا تثبت حجية الأمر المقضى لحكم صدر من محكمة مدنية فى مسأله تدخل فى ولاية قضاء الأحوال الشخصية ولا لحكم صدر من محكمة مدنية فى حالة تدخل فى ولاية القضاء الادارى .

ومن حيث أنه ينبنى على ما تقدم أن القرار الصادر من هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الأسكندرية فى النزاع الذى كان قائما بين نقابة مستخدمى لجنة القطن المصرية وعمالها وبين ادارة اللجنة على الأجر المستحق عن ساعات العمل الاضافية هذا القرار لا حجية له لأنه صدر من محكمة انتفت ولايتها بالنسبة الى هذا النزاع.ومن ثم يحق لادارة اللجنة أن تمتنع عن تنفيذه واذا كانت قد نفذته فان هذا التنفيذ يكون باطلا ويحق لها أن تسترد من العمال والموظفين ما صرف اليهم من أجر يزيد على الحدود التى رسمها القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

( فتوى ٩٣٤ — فى ١٩٦١/١١/١٥ )

## قاعدة رقم ( ٢٦١ )

**المبدأ :**

**لجنة القطن المصرية — قرار هيئة التحكيم بمحاكم الاستئناف فى شأن النزاع بين نقابة مستخدمى وعمال لجنة القطن المصرية وبين هذه اللجنة على حساب الأجور الاضافية المستحقة لهم — صدوره من محكمة غير مختصة ولائيا — اساس ذلك — هو ان هذا النزاع خاص بمرتبات مستحقة لموظفين عموميين مما يدخل فى ولاية القضاء الادارى دون القضاء المدنى .**

**ملخص الفتــوى :**

انه عن مدى تنفيــذ قــرار هيئــة المحكمين فى شــأن الساعات الاضــافية والكيفية التى يحاســب بها موظفو ومستخدمو لجنــة القطن المصرى ، وهل يحسب أجــر الساعة الاضــافية على أساس الأجر الشامل لاعانة غــلاء المعيشة والمكافآت وبدون تحــديد حــد اقصى كما يمنح من أجــر اضــافى أم تحسب الأجــور الاضــافية على اساس المــاهية الأصلية وبدون اضــافة اعانة غــلاء المعيشة مع مراعاة حــد أقصى ــ فانه يبين من الاطلاع على الأوراق أن هــذا الموضوع يتلخص فى أنه بتاريخ ٢ من مارس سنة ١٩٥٩ تقــدمت نقــابة مستخــدمى وعمال لجنــة القطن المصرية بطلب الى مكتب عمل غرب اسكندرية للسعى فى حسم النزاع القائم بينها وبين ادارة لجنــة القطن حول استمرار صرف مرتب الساعة التى تزيد عن ساعات العمل الأصلية وهى ست ساعات بواقع أجــر ساعة من المرتب الشامل وبعد أن أخفق مكتب العمل فى التوفيق بين الطرفين اتفقا على احالة النزاع الى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الاسكندرية .. وفى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ اصــدرت هيئــة التحكيم قــرارها فى هــذا الشــأن ويقضى بأحقيــة اعضــاء النقــابة الطالبة فى الاستمرار فى صرف اجــر الساعة التى تزيد على ساعات العمــل الأصليــة بواقع أجــر الســاعة من المرتب الأساسى شاملا لاعانة الغلاء .

وقــد اعتمدت هيئــة التحكيم فى اصــدار هــذا القــرار على اسباب منها إن المشرع رأى استثناء من أحــكام قانون موظفى الدولة عــدم تقيد اللجنــة بالنظم والتعليمات المــالية فى تعيين الموظفين لاعتبــارات تتعلق بالصــالح العــام وتتفق وما تقوم به اللجنــة من عمليات ذات صفة تجــارية هامة تتطلب تحــديد المسئولية وسرعة البت وقد سارت اللجنــة منذ انشائها على عــدم التقيــد بالنظم الحكومية واجــراءاتها فيما يتعلق بعمالها وموظفيها ثم صــدرت فتــوى مجلس الدولة فى ســنة ١٩٥٤ التى اقــرت هــذا الوضــع وتطبيق قــانون عقــد العمــل الفــردى على هــؤلاء العمال والمستخــدمين .

وأن هــذه اللجنــة لا تزال ماضية فى أعمالها التى شــكلت من أجل

القيام بها وهو ما يقضى الاستمرار فى عدم تقيدها بالنظم المالية الخاصة بالموظفين والمستخدمين لنفس الاعتبارات سالفة الذكر ، لذلك ترى الهيئة عدم تقيد اللجنة ايضا بالقرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ مستوحية فى ذلك روح التشريع والغرض الذى أعفيت من اجله من التقيد بتلك النظم المالية ومن حيث أن الطرفين متفقان على أن نظام العمل فى اللجنة جرى باضطراد على جعل ساعات العمل الفعلية ست ساعات وأن ما يزيد على ذلك يعتبر عملا اضافيا يصرف عن كل ساعة منه أجر ساعة كاملة شاملة اعانة الغلاء — وترى الهيئة أن هذا الاتفاق ملزم للجنة مما يتعين عليها معه الاستمرار فى اتباعه وتنفيذه ما دام هو أكثر فائدة للعمال وليس فيه ما يخالف القانون .

ومن حيث أن هذا القرار يتنافى مع الرأى الذى استقرت عليه الجمعية العمومية على ما قدمناه آنفا اذا يقضى باستبعاد تطبيق احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على موظفى اللجنة وعمالها وهو ما يخالف أيضا صريح نص المادة ٥ من القانون المشار اليه اذ تنص على أنه « يقصد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العامة » .

ومن حيث أنه لا وجه للتحدى بما تضمنه القرار الصادر بانشاء اللجنة من عدم تقيدها بنظم التعيين للموظفين والمستخدمين — ذلك أن هذا النص وان كان نتيجة منطقية لمنح اللجنة شخصية معنوية مستقلة وهو ما أكدته المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ الذى قدمناه آنفا ، الا أنه وقد تعارض مع صريح نص المادة ٥ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فان حكم هذه المادة هو الذى يجب اعماله فى هذا الخصوص على أساس القاعدة التى تقضى بأن الخاص يقيد العام ، وأن اللاحق ينسخ السابق فنص المادة ٥ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور الاضافية يعتبر قانونا خاصا بالنسبة الى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ التى تضع قاعدة عامة تقضى بعدم تقيد المؤسسات العامة بنظم التوظف المعمول

بها بالنسبة الى موظفى الحكومة ، اذ يفصح المشروع فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه عن رغبته فى الخروج عن تلك القاعدة العامة فيشمل بالقيد الذى اورده فيما يتعلق بالاجور الاضافية موظفى المؤسسات العامة الى جانب موظفى الدولة ، كما يعتبر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ لاحقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ومن ثم يلغى منه ما يتعارض مع احكامه .

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فانه ينبنى على أعتبار لجنة القطن المصرية مؤسسة عامة واعتبار موظفيها موظفون عموميين أن ينعقد الاختصاص بالفصل فى المنازعات الخاصة بمرتبات موظفى اللجنة وعمالها لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره اذ تنص المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة على أن « يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية ( أولا ) ..... ( ثانيا ) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم » ومن ثم فان القرار الصادر من هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الاسكندرية فى النزاع القائم بين نقابة مستخدمين لجنة القطن المصرية وعمالها وبين ادارة اللجنة على الأجر المستحق عن ساعات العمل الاضافية هذا القرار يكون قد صدر من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر النزاع اذ يعتبر هذا النزاع نزاعا خاصا بالمرتبات المستحقة مما يدخل أصلا فى ولاية القضاء الادارى دون ولاية القضاء المدنى .

( فتوى ٩٣٤ — فى ١٩٦١/١٢/١٠ )

## الفصـــل الثالث
## هيئـــة التحكيم

---

### الفـــرع الأول
### هيئات التحكيم هيئات قضـــائية

---

#### قاعـــدة رقـــم ( ٢٦٢ )

**المبــــــدأ :**

**هيئـــات التحكيم المنصوص عليها فى القـــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصـــدار قانون المؤسسات العـــامة وشركات القطـــاع العـــام — تعتبر هيئـــات قضـــائية — اثر ذلك — خضوع استعانتها بالخبراء الحكوميين للقواعد المنظمة لأعمال الخبراء طبقـــا للمرسوم بقـــانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ المشـــار اليـــه .**

**ملخص الفتـــوى :**

ولمـــا كانت هيئـــات التحكيم المشكلة برئاسة أحـــد المستشـــارين وعضـــوية عـــدد من المحكمين بموجب قانون المؤسسات العامة وشركات القطـــاع العـــام الصـــادر به القـــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والذى ناط بها دون غيرها اختصـــاص نظر المنازعات التى تقع بين شركات القطـــاع العـــام وبين تلك الشركات والجهـــات الحكومية المركـــزية أو المحليـــة أو الهيئـــات العـــامة أو المؤسسات العـــامة هى بلا أدنى شك هيئـــات قضـــائية بدليل ما نص عليـــه القـــانون المذكور فى بابه السادس من اصدار الهيئـــات المذكورة أحـــكاما تعتبر فصـــلا فى خصومه ( المـــادتان ٧١ ، ٧٤ ) وما حرص كذلك على النص عليه من اعتبـــار هـــذه الأحـــكام نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن ومن تذليل الحكم المذكور

بالصيغة التنفيذية ( مادة ٧٥ ) واخيرا من اختصاص الهيئة بالفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم المذكور ( مادة ٧٦ ) وهيئات التحكيم المذكورة على هذا الأساس وبهذه المثابة تخضع استعانتها بالخبراء الحكوميين للقواعد المنظمة لأعمال الخبراء التى تضمنها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر والتى لا تجيز للهيئات القضائية أن تقوم بندب خبير حكومى باسمه وان يحصل هذا الخبير على الأتعاب لشخصه وانما يتعين أن يتم الندب لمكتب الخبراء وأن يقوم المكتب بتحديد الخبير وأن تحصل الأتعاب للخزانة العامة .

ومن حيث أن فكرة الندب فى غير اوقات العمل الرسمية ليست متحققة فى الغرض المعروض ذلك أن العمل الأساسى للخبراء هو تقديم الخبرة للهيئات القضائية وبذلك فانه من غير المستساغ أن يقال بندب الموظف للقيام بعمل من الأعمال الداخلة فى نطاق الاختصاص الأصلى والأساسى للوظيفة الموكول اليه القيام بها حسب نصوص القانون ولا يجوز فى هذا الصدد الاستناد الى ما هو مقرر بالنسبة لرجال القضاء الذين يقومون بالعمل فى لجان التحكيم ، ذلك أن ثمة نص خاص هو نص المادة ٧٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر قضى بأن « تحدد بقرار من وزير العدل قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين » فهذا النص هو السند القانونى لاستحقاق رجال القضاء مكافآت مالية مقابل عملهم فى لجان التحكيم وليس ثمة نص مقابل بالنسبة للخبراء .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الأتعاب والمصروفات التى تقدرها لجان التحكيم لخبراء وزارة العدل تعتبر ايراد للخزانة العامة .

( ملف ٢٣٦/٢/٢٢ — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٥ )

## الفــرع الثانى

## ولاية هيئـــات التحكيم

---

### قاعــدة رقــم ( ٢٦٣ )

**المبـــدأ :**

**المــادتان ٦٦ ، ٦٧ من قانون المؤسسات العــامة وشركات القطاع العــام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ — استحداثهما نظاما للتحكيم يخالف المنصوص عليــه فى قانون المرافعات — بسطهما ولاية هيئــات التحكيم المشكلة طبقا لهما على ان كل نزاع ينشــا بين شركات القطــاع العــام فيما بينها او بينها وبين اية جهة حكومية ، مركزية او محلية ، او هيئــة عامة او مؤسسة عامة — اثر ذلك زوال اختصاص اى جهــة اخــرى قضــائية كانت و اتفاقية بنظر هــذه المنازعات .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المـــادة ( ٦٦ ) من قانون المؤسسات العـــامة وشركات القطـــاع العـــام الصـــادر بالقـــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن تكون هيئات التحكيم المنصوص عليهـــا فى هـــذا القـــانون مختصـــة دون غيرها بنظر المنازعات الآتيـــة :

( أ ) المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العـــام .

(ب) كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهـــة حكومية مركزية أو محلية أو هيئـــة عامة أو مؤسسة عامة .

ويجـــوز لهيئـــات التحكيم أن تنظـــر أيضـــا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العـــام وبين الأشخاص الطبيعيين .

وان المـادة ( ٦٧ ) من هـذا القـانون تنص على أن يصـدر وزير العمـل قـرار بتشكيل هيئـة التحكيم فى كل نزاع برئاسة أحـد رجال القضـاء من درجـة مستشار من مجلس الدولة يرشحـه رئيس المجلس وتكون له الرئاسـة وعضـوية عـدد من المحكمين بقـدر الخصـوم الاصليين فى النزاع . ويبين فى القـرار النزاع الذى سيعـرض على هيئـة التحكيم .

وبذلك يكون هـذا القـانون قـد استحـدث نظاما للتحكيم يخالف ذلك المنصوص عليـه فى قانون المرافعـات ومن مقتضى هـذا النظـام بسط ولاية هيئـات التحكيم المشكلة وفقـا لأحكامه على كل نزاع ينشـأ بين شركات القطـاع العـام فأما بينها وبين جهـة حكومية مركزية أو محلية أو هيئـة عامة أو مؤسسة عامة ، مما يترتب عليـه زوال اختصاص اى جهة أخـرى من الجهات التى لها حق نظـر المنازعات التى حددها القـانون سالف الذكر قضـائية كانت هذه الجهات أو اتفاقية .

لذلك انتهى راى الجمعيـة العمومية للقسم الاستشارى للفتـوى والتشريع الى أن هيئـات التحكيم المنصوص عليهـا فى القـانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هى التى تختص بنظم المنازعات المنصوص عليهـا فى القانون المذكور دون غيرها من الجهـات القضـائية أو هيئـات التحكيم الاتفاقية .

( فتوى ٦ — فى ١٩٦٨/١/٤ )

## الفــرع الثالث

## عدم جواز التحكيم فى أمور تتعلق بالنظام العام

---

### قاعــدة رقــم ( ٢٦٤ )

**المبــــدأ :**

**عــدم جــواز الالتجــاء الى التحكيم فى المســائل المتعلقة بالنظــام العــام — اساس ذلك — المــادة ٨١٩ من قانون المــرافعات المدنيــة والتجــارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمــادة ٥٥١ من القانون المدنى .**

**ملخص الفتوى :**

ومن حيث أن المشرع قــد حــدد فى قانون المرافعــات المدنيــة والتجــارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ — الذى تمت فى ظله وقــائع المســالة المعــروضة — الحالات التى يجــوز فيها الالتجــاء الى التحكيم ، وتلك التى لا يجــوز فيها الالتجــاء الى هــذا النظام شــانه فى ذلك شــأن قانون المرافعــات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ . فالمــادة ٨١٨ من القانون المشــار اليــه كانت تنص على انه « يجــوز للمتعــاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قــد ينشــأ بينهم من النزاع فى تنفيــذ عقــد معين على محكمين ويجــوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بمشارطة تحكيم خاصــة » كما كانت المــادة ٨١٩ تنص على انــه لا يصح التحكيم الا ممن له التصرف فى حقوقه ولا يصح التحكيم فى نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية أو الجنسية ولا فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح .

ومن حيث أن المــادة ٥٥١ من القــانون المــدنى تنص على أنه « لا يجــوز الصلح فى المســائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظــام العــام .. » .

ومن حيث أن مقتضى هــذه النصوص عــدم جــواز الالتجــاء الى التحكيم فى المســائل المتعلقة بالنظــام العــام . وقد استهدف المشرع بعدم اجــازة التحكيم فى تــلك المســائل أن تخضــع لرقابة واشــراف السلطة العــامة .

( فتــوى ٩٦ — فى ١٩٧٠/١/١٥ )

## الفـــرع الرابع

## اختصاص هيئـــة التحكيم

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٦٥ )

**المبـــدا :**

**مؤدى نص المـــادة ٦٠ من القـــانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ في شأن المؤسسات العـــامة وشركات القطـــاع العـــام أن مناط اختصاص هيئات التحكيم يجـــد حـــده ومداه اصـــلا في المنازعات التي تنشـــا فيما بين شركات القطـــاع العـــام او بينها وبين الجهـــات الحكوميـــة ومن ثم لا يمتد الى المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين او الاعتبـــاريين وشركات القطـــاع العـــام الا اذا قبـــل هؤلاء الأشخاص ذلك صراحـــة — اساس ذلك — تدخل الطاعن ضـــد الشركة المدعية — مصلحة الطاعن جـــدية في التدخل بحسبانه صاحب الاختراع محل الدعوى — موضوع المنازعة المطروحة هو طلب الغـــاء القـــرار الصـــادر ببراءة الاختراع — اتخـــاذ الطاعن الاجراءات المقـــررة قانونا للتـــدخل — تغاضي الحكم عن قبول تدخله يعـــد رفضـــا له بالمخالفة لأحـــكام القـــانون الذي من مقتضاه وجوب أن تتصدى المحكمة بقبول تدخل الطاعن كمسالة اولية ومدخلا لتحـــديد الاختصاص — قبـــول تدخـــله — انعقـــاد الاختصاص اصـــلا لمحكمة القضـــاء الاداري ما لم يقبل الطاعن صراحة الاحالة الى هيئات التحكيم .**

**ملخص الحـــكم :**

المـــادة ٦٠ من القـــانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ في شـــأن المؤسســـات العامة وشركات القطاع العـــام والتي تنص على انه « تختص هيئـــات

التحكيم المنصوص عليهـا فى هـذا القـانون ـ دون غيرها ـ بنظـر المنازعات الآتيـة :

١ ـ . . . . . . . . . .

٢ ـ كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهـة حكومية مركزية أو محلية او هيئـة عامة أو مؤسسة عامة .

ويجـوز لهيئات التحكيم ان تنظر ايضـا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطـاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبـاريين .. اذا قبل هؤلاء الأشخاص وبعـد وقوع النزاع احالته الى التحكيم .

ومن حيث ان مؤدى هـذا النص ان مناط اختصاص هيئات التحكيم يجـد حـده ومداه اصـلا فى المنازعات التى تنشـأ فيما بين شركات القطاع العـام أو بينها وبين الجهـات الحكومية ومن ثم لا يمتد الى المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبـاريين وبين شركات القطاع العـام الا اذا قبل هؤلاء الأشخاص ذلك ـ آية ذلك ـ ان نظام التحكيم الوارد فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشـار اليـه قـد جاء على خلاف الأصل ـ رهين بعلته ولحكمة ظاهـرة تكمن فى صفات أطراف النزاع وطبيعته وأن الأصل الدستورى هو الا يحـرم الفـرد من الالتجـاء الى قاضيه الطبيعى ـ ومن ثم كان لزاما أن ينحصر اختصاص هيئـات التحكيم عن المنازعات التى تنشـأ بين الأفـراد الطبيعيين أو الاعتبـاريين وشركات القطـاع العام الا اذا قبـلوا التحكيم صراحـة .

ومن حيث أنه متى تقـرر ما تقـدم وكان الثابت أن الطاعن قـد طلب بجلسة التحضير المعقودة فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ التدخل هجوميا ضد الشركة المدعيـة وبجلسة المرافعـة المعقودة فى ٥ من فبراير سنة ١٩٨١ حضر الطاعن وقـررت المحكمة التأجيل ليقـدم المتدخل مذكـرة بأسباب تدخـلل وليرد الخصوم على اعـلان التدخـل .

ولمـا كانت المـادة ١٢٦ من قانون المرافعـات المدنيـة والتجارية قـد اجازت لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعـوى منضما لأحـد الخصوم

او طالبا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وان يكون طلب التدخل بالاجــراءات المعتــادة لرفع الدعوى او بطلب يقــدم شفاهة فى الجلسـة فى حضورهم ـــ وكان الثابت ان للطاعن مصلحة جــدية فى التدخل بحسبانه صاحب الاختراع محل الدعوى وان موضوع المنازعة المطروحة هو طلب الغــاء القــرار الصادر ببراءة الاختراع ـــ كما انه قــد ارتسم الاجــراءات المقــررة قانونا للتدخل ـــ ومن ثم فان تغاضى الحكم عن قبول تدخل الطاعن يعــد رفضــا له بالمخالفة لأحــكام القــانون والذى من مقتضاه وجوب أن تتصــدى المحكمة بقبول تدخل الطاعن كمسالة اولية ومدخــلا لتحــديد الاختصاص وان ينعقــد الاختصــاص اصــلا لمحكمة القضــاء الادارى ما لم يقبل الطاعن الاحالة الى هيئــات التحكيم وهو أمر لم يتحقق فى الدعوى ـــ ذلك ان مجــرد ابداء الدفع بعــدم الاختصاص والاحالة الى هيئــات التحكيم فى مواجهة الطاعن دون اعتراض منه لا يعد اقــرارا بقبول الاحالة اذ يتعين ان يكون قبــول الاحالة ايجابيــا صريحا قاطعا فى خصوصية طلب الاحالة الى هيئــات التحكيم ليكون حجــة عليــه فى حجب الجهــة القضــائية الأصلية عن الفصل فى النزاع بقبوله التحكيم .

ومن جهــة أخــرى فان قبول تدخل الطاعن ـــ تدخلا هجوميا ـــ فى خصومة عينيــة محلها المنازعة فى القــرار الصــادر بمنح براءة الاختراع متمسكا ببطلانه ـــ يكون من شــأنه ألا تقتصر الخصومة بين الطاعة والشركة المدعية فحسب ـــ حتى يمكن النظــر فى مدى توافــر قبول الطاعن للاحالة الى التحكيم ـــ بل تنشــأ الخصومة ايضــا فى مواجهة الجهة الادارية مصدرة القــرار ومن ثم ينحصر اختصاص هيئــات التحكيم كلية ويكون الاختصاص لمحكمة القضــاء الادارى دون غيرها .

ومن حيث انه لمــا تقــدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغــاء الحكم المطعون فيــه وباختصاص محــكمة القضــاء الادارى ـــ دائرة منازعات الأفــراد والهيئــات ـــ وبقبول تدخل الطاعن فى الدعوى واعادتها اليها للفصل فى موضوعها أمام هيئــة اخــرى ـــ والزمت الحكومة المصروفات .

( طعن ٩٨٨ لسنة ٢٧ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/١١/٦ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٦٦ )

**المبـــــدأ :**

**هيئات التحكيم ــ اختصاصها لا يمتد الى المنازعات بين الاشخاص الطبيعيين او الاعتبـــاريين وبين شركات القطاع العـــام الا اذا قبل هؤلاء الاشخاص ذلك ــ قبول الاحالة الى هيئـــات التحـــكيم يجب ان يكـــون صريحا قاطعـــا .**

**ملخص الحـــكم :**

ان منـــاط اختصاص هيئـــات التحكيم طبقـــا لنص المـــادة ٦٠ من القـــانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شـــأن المؤسسات العـــامة وشركات القطاع العـــام ، يجد حـــده ومداه اصـــلا فى المنازعات التى تنشـــأ فيما بين شركات القطـــاع العـــام أو بينها وبين الجهات الحكومية ومن ثم لا يمتد الى المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين او الاعتبـــاريين وبين شركات القطاع العـــام الا اذا قبل هؤلاء الاشخاص ذلك ــ آية ذلك ان نظام التحكيم الوارد فى القـــانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشـــار اليه قد جاء على خـــلاف الأصل رهينا بعلته ولحكمة ظاهرة تكمن فى صفات أطراف النزاع وطبيعته وأن الاصـــل الدستورى لا يحرم الفـــرد من الالتجـــاء الى قاضـــيه الطبيعى ومن ثم كان لزاما أن ينحسر اختصاص هيئـــات التحكيم عن المنازعات التى تنشـــأ بين الافـــراد الطبيعيين أو الاعتبـــاريين وشركات القطـــاع العام الا اذا قبلوا التحكيم صراحة .

ومن حيث أن الثابت أن الطاعن قد طلب التدخل هجوميا ضد الشركة المدعية ثم قـــررت المحكمة التأجيل ليقـــدم المتدخل مذكـــرة بأسباب تدخله ليرد الخصوم على اعـــلان التدخل . ولمـــا كانت المـــادة ١٢٦ مرافعات قـــد اجازت لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبـــا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وأن يكون طلب التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقـــدم شفاهة بالجلسة فى حضورهم وكان من

الثابت أن للطاعن مصلحة جدية فى التدخل بحسبانه صاحب الاختراع محل الدعوى . وأن موضوع المنازعة المطروحة هو طلب الغاء القرار الصادر ببراءة الاختراع كما أنه قد ارتسم الاجراءات المقررة قانونا للتدخل ومن ثم فان تغاضى الحكم عن قبول تدخل الطاعن يعد رفضا له بالمخالفة لأحكام القانون والذى من مقتضاه وجوب أن تتصدى المحكمة بقبول تدخل الطاعن كمسالة أولية ومدخلا لتحديد الاختصاص وأن ينعقد الاختصاص اصلا لمحكمة القضاء الادارى ما لم يقبل الطاعن الاحالة الى هيئات التحكيم وهو الأمر الذى لم يتحقق فى الدعوى .

ان مجرد ابداء الدفع بعدم الاختصاص والاحالة الى هيئات التحكيم فى مواجهة الطاعن دون اعتراض منه لا يعد اقرارا بقبول الاحالة اذ يتعين أن يكون قبول الاحالة ايجابيا وصريحا قاطعا فى خصوصية طلب الاحالة الى هيئات التحكيم ليكون حجة عليه فى حجب الجهة القضائية الأصلية عن الفصل فى النزاع بقبول التحكيم .

( طعن ٩٨٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٦ )

## قاعدة رقم ( ٢٦٧ )

**المبدا :**

**منازعة بين احدى شركات القطاع العام ( شركة مطاحن شرق الدلتا ) وبين اشخاص طبيعيين لم يثبت ان هؤلاء الاشخاص قد وافقوا بعد وقوع النزاع على احالته الى التحكيم — المناط فى شان تطبيق نص مادة ٦٠ من قانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ على المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الوطنيين والأجانب هو بموافقة هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع على احالته الى هيئات التحكيم — نتيجة ذلك عدم انطباق نص المادة ٦٠ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ على المنازعة المائلة — لا يغير من هذه النتيجة صدور القانون رقم ٩٧ التى تقع بين شركات القطاع العام ببعضها البعض او بين شركة قطاع**

**لسنة ١٩٨٣ والذى الغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وحل محله — قانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ينص فى المادة ٦٠ منه على ان « يفصل فى المنازعات عام من ناحية وجهة حكومية مركزية او محلية او هيئة عامة او مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى القانون » — طبقا لهذا النص الجديد فان المنازعات التى تدخل ضمن اطرافها اشخاص او جهات غير واردة فى هذا النص اصبح من غير الجائز نظرها بمعرفة هيئات التحكيم حتى ولو قبل هؤلاء الأشخاص او تلك الجهات ذلك .**

**ملخص الحكم :**

انه بالرجوع الى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام — وضبد القانون السارى عن صدور الحكم المطعون فيه — تبين انه ينص فى المادة ٦٠ منه على أن « تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون دون غيرها بنظر المنازعات الآتية :

١ — المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام .

٢ — كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة .

ويجوز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين وطنيين كانوا أو اجانب اذا قبل هؤلاء الأشخاص وبعد وقوع النزاع احالته الى التحكيم » ويتضح من هذا النص ان المناط بشأن تطبيقه على المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الوطنيين والأجانب هو بموافقة هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع على احالته الى التحكيم المنصوص عليها فى القانون المذكور .

ومن حيث أن المنازعة المشكلة تتضمن خلافا بين شركة مطاحن شرق

الدلتا وهى احدى شركات القطاع العام وبين اشخاص طبيعيين هم المدعى عليهم الموضحة اسماؤهم فى البنود من ( ١ ) الى ( ٨ ) من عريضة الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه ، ويدور هذا الخلاف حول نطاق عملية التأميم وهل تشمل بعض عقارات بالطبيعة وعقارات بالتخصيص ينافى الاشخاص المذكورون فى اعتبارها ضمن عناصر المنشأة المؤممة . ولم يثبت أن هؤلاء الأشخاص قد وافقوا بعد وقوع النزاع على احالته الى التحكيم — فانه يترتب على ذلك عدم انطباق المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه على المنازعة الماثلة .

ومن حيث أنه لا يغير من هذه النتيجة صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام والذى الغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وحل محله اذ ينص فى المادة ٥٦ منه على أن « يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة قطاع عام او مؤسسة عامة من ناحية اخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون » وطبقا لهذا النص الجديد فان المنازعات التى تدخل ضمن اطرافها اشخاص أو جهات غير واردة فى هذا النص ، اصبح من غير الجائز بمعرفة هيئات التحكيم حتى ولو قبل هؤلاء الأشخاص أو تلك الجهات ذلك .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم جميعه ، يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب ومن ثم يتعين القضاء بالغائه والحكم باختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى باعتبارها تتعلق بطلب الغاء قرار لجنة التقييم المصفى المشكلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/٩/١٢ السابق بيانه ، ومن ثم اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري للفصل فى موضوعها بما يتضمنه من الفصل فى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها . مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

( طعن ٩١٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١٩ )

## الفــرع الخامس

## الأحكام الصــادرة من هيئــة التحكيم

### قاعــدة رقــم ( ٢٦٨ )

**المبـــــدأ :**

**هيئــات التحكيم ــ الأحــكام الصــادرة منها عدم قابلية هذه الإحكام للطعن فيها باى وجــه ــ يجــوز طلب وقف تنفيذها من المحكمة العليا فى حالتين اولهما : أن يكون من شــأن تنفيــذ الحكم الاخلال بالخطة الاقتصادية العامة للدولة وثانيهما : انيكون من شــان تنفيــذ الحكم الاخــلال بسير المرافق العــامة ــ رفض المحكمة العليا طلب وقف تنفيــذ الحكم او تعطيل التنفيــذ جــريمة معاقب عليها قانونا ــ لا يحول دون ذلك صــدور تفسير من المحكمة العليــا بغــير وجــه الرأى فى المنــازعة التى صــدرت فيهــا احــكام نهــائية .**

**ملخص الفتــوى :**

ثار خــلاف فى الرأى بين الهيئة العــامة للتأمينات الاجتماعية وشركات القطاع العــام بشــأن تفسير نص الفقــرة الثالثة من المــادة ( ١٥ ) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حيث ترى الهيئــة أن الاعفاء من الاشتراكات الواردة فى هــذا النص يقتصر على مدة التجنيد الالزامية للمؤمن عليــه دون مدة الاستيفاء فى الخــدمة والاستدعاء من الاحتيــاط فى حين ذهبت الشركات الى أن هــذا الاعفــاء يسرى على مــدد الاستيفاء والاستدعاء من الاحتياط كما يسرى على مدة التجنيد الاجبارية .

ولقــد جاءت بعض الشركات الى هيئــات التحكيم طــالبة الحــكم بالزام الهيئــة برد الاشتراكات التى حصلتها عن مدد استدعاء واستبقاء العاملين بهــا والكف عن مطالبــة هــذه الشركات بالاشتراكات المماثلة مستقبلا حتى تاريخ العمل بالقــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى نص صراحة على استحقاق الاشتراكات عن هــذه المدد .

وقد أصدرت هيئات التحكيم ٢٥ حكما يؤيد فيها وجهة نظر الهيئة مقابل عشرة أحكام تؤيد وجهة النظر المخالفة ، وقامت الوزارة بطلب ايقاف تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الهيئة امام المحكمة العليا لاخلالها بسير المرفق واضرارها بالخطة الاقتصادية للدولة فأصدرت المحكمة العليا حكما فى أحد هذه الطلبات فى ١٩٧٦/٧/٢ لصالح شركة النصر للملابس والمنسوجات يقضى بعدم قبول طلب وقف التنفيذ شكلا لتقديمه بعد الميعاد استنادا الى أن المواعيد تبدأ من تاريخ المطالبة بتنفيذ الحكم وليس من تاريخ الاعلان الصحيح بالصورة التنفيذية للحكم .

فقدمت الوزارة طلبا الى المحكمة العليا لتفسير نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية نظرته المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٦/١١/٢٧ وأصدرت قرارها التفسيرى رقم ٤ لسنة ٧ ق بأن مدد تجنيد المؤمن عليه المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (١٥) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى يعفى صاحب العمل والمؤمن عليه من اداء الاشتراكات عنها مقصورة على مدة الخدمة العسكرية الالزامية وحدها دون مدة الاستبقاء فى الخدمة أو الاستدعاء من الاحتياط .

ولما كان معظم طلبات ايقاف التنفيذ لازال معروضا امام المحكمة العليا ويحتمل أن يقضى فيها بعدم القبول شكلا أو برفضها لعدم اضرارها بالخطة الاقتصادية للدولة .

ونظرا لأن تنفيذ أى من هذه الأحكام سوف يؤدى الى مطالبة الشركات الأخرى تحت ضغط العاملين بها — بما فى ذلك الشركات التى خسرت دعواها أمام هيئات التحكيم — برد ما سبق أن سددته من اشتراكات أسوة بالشركات التى أصبحت الأحكام الصادرة لصالحها نهائية فانكم تطلبون الرأى فيما يتبع بشأن هذه الأحكام وأثر صدور قرار التفسير سالف الذكر عن كل من :

١ — الأحكام الصادرة من المحكمة العليا برفض وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم .

٢ — طلبات وقف التنفيذ التى لازالت منظورة أمام المحكمة العليا .

٣ — ما قد يصدر من هيئات التحكيم من أحكام بالمخالفة للقرار التفسيرى رقم ٤ لسنة ٧ ق خاصة وأن مخالفة القانون ليست من الأسباب التى تخول الوزير طلب وقف تنفيذ الأحكام أمام المحكمة العليا .

ونفيد بأن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٧/٥/١٨ فاستبان لها أن المادة ٦٩ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام تنص على أنه « تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن » .

وتنص المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا على أنه « تختص المحكمة العليا بما يأتى :

١ — . . . . . . .

٢ — تفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى .

٣ — الفصل فى طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعة الحكومة والقطاع العام وذلك اذا كان تنفيذ الحكم من شأنه الأضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو الاخلال بسير المرافق العامة .

ولا يجوز من وقت تقديم الطلب تنفيذ الحكم الى ان تبت المحكمة فى الطلب . . . » .

كما تقضى المادة ١٣ من قانون المحكمة العليا المشار اليه بأن تكون « أحكام المحكمة العليا نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن » .

وتنص المادة ٧٢ من الدستور الدائم على انه « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها او تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له في هذه الحالة حق الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة » .

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن احكام هيئات التحكيم نهائية وواجبة التنفيذ وغير قابلة للطعن فيها باى وجه من وجوه الطعن الا انه يجوز طلب وقف تنفيذها امام المحكمة العليا وذلك فى حالتين **اولهما** أن يكون من شأن تنفيذ حكم هيئة التحكيم الاضرار باهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة **والثانية** أن يكون من شأن تنفيذ الحكم الاخلال بسير المرافق العامة ، فاذا ما رفع الطلب الى المحكمة العليا وانتهت الى عدم قبوله شكلا أو الى رفضه موضوعا فانه يتعين فى هذه الحالة تنفيذ هذه الأحكام ، لأنه ليس هناك طريق للطعن فى قرارات وأحكام المحكمة العليا فهى بحسب صريح نص المادة ١٣ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

ولما كان الدستور قد نص على اعتبار الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين المختصين جريمة يعاقب عليها قانونا وجعل للمحكوم له الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة المختصة ، فانه يجب على الوزارة أن تنفذ أحكام التحكيم التى رفضت المحكمة العليا وقف تنفيذها وذلك بأن ترد الاشتراكات التى تناولتها تلك الأحكام .

ولا يغير من ذلك التفسير الذى أصدرته المحكمة العليا للمادة ١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالقرار رقم ٤ لسنة ٧ ق والذى انتهت فيه الى التزام صاحب العمل والمؤمن عليه بأداء اشتراكات التأمين عن مدة الاستبقاء فى الخدمة والاستدعاء من الاحتياط ، ذلك لأن قرار التفسير المشار اليه لا يمس هذه الأحكام نظرا لأنها قد اكتسبت حجية تعصمها من التأثر بأى قاعدة قانونية .

وغنى عن البيان ان للوزارة أن تبدى الدفوع التى وردت بكتابها والمشار اليها بالوقائع امام المحكمة العليا عند نظرها لطلبات وقف تنفيذ باقى الأحكام الصادرة برد الاشتراكات الخاصة بالمستبقين فى الخدمة والمستدعين من الاحتياط ، كما أن لها أن تضع التفسير الملزم الذى اصدرته المحكمة العليا رقم ٤ لسنة ٧ ق فى شأن المادة ١٥ من القانون رقم ٦٣ أمام هيئات التحكيم التى تنظر طلبات الشركات برد الاشتراكات المشار اليها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم ما لم يصدر بوقف تنفيذها حكم من المحكمة العليا .

( فتوى ٤٠٤ — فى ١٩٧٧/٦/٢ )

## الفـــرع الســـادس
## تشـــكيل هيئة التحـــكيم

---

### اولا — المنازعة فى صحة تشكيل هيئة التحكيم

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٦٩ )

**المبـــدا :**

**المنازعة فى صحة تشكيل هيئة التحكيم — لا تعتبر طبقا للتكييف القانونى السليم طعنا بالالغاء فى احد القرارات الادارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى طلب الغائها لانحسار صفة القرار الادارى فيما يتعلق باعضاء هيئة التحكيم الذين يمثلون الجهات المتنازعة — اعتبارها من المنازعات الادارية باعتبارها تدور بين جهـــة ادارية وهى وزارة العـــدل وبين احد الأطراف المتنازعة فى طلب التحكيم حـــول صحة تشـــكيل هيئة التحكيم وتدخل بالتالى فى ولاية محاكم مجلس الدولة طبقا للبنـــد ( الرابع عشر ) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — لا وجه للقبول بعدم احتساب محاكم مجلس الدولة بنشره بمقولة ان المـــادة ٦٢ من القانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ اوجبت عرض الخلاف حول تشـــكيل هيئة التحـــكيم على الهيئة التى اصدرت الحـــكم — ولا وجه للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تاسيسا على ان التعرض لصـــحة تشكيل هيئة التـــحكيم يتضمن بالضرورة المســـاس بالحكم الصادر من الهيئة فى موضوع النزاع .**

**ملخص الحـــكم :**

انه يبين من مطالعة احكام قانون المؤسسات العـــامة وشركات القطاع العـــام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لســـنة ١٩٧١ انه افرد الباب السادس من الكتاب الثانى من القانون لبيان الأحكام الخاصة بالتحكيم فى المنـــازعات التى تقع بين شركات القطـــاع العـــام او بين تلك الشركات والجهـــات الحكومية او المؤسســـات والهيئات العامة فقضت المـــادة ٦٠ بأن تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العـــام او بين هذه الشركات وبين الجهـــات السالف

ذكرها كما قضت المـادة ٦١ من ذات القانون على أن يصدر وزير العـدل قرار بتشكيل هيئة التحكيم فى كل نزاع برئاسة أحد رجال القضاء من درجة مستشـار أو مستشارين من مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس وتكون له الرئاسة وعضوية عدد من المحكمين بقرار الخصوم الأصلية فى النزاع ويبين فى القرار النزاع الذى سيعرض على هيئة التحكيم . ونصت لمـادة ٦٢ على أن « ينشأ بوزارة العدل مكتب للتحكيم يتكون من عدد كاف من رجـال القضاء ويختارهم وزير العدل .. ويتولى مكتب التحكيم قيد طلبات التحكيم المقدمة من الجهات المتنازعة الى وزير العدل واخطـار باقى الجهات المختصة بصورة من هذه الطلبات وتكليفها باختيار محكم لها خلال اسبوعين من تاريخ اخطارها ، فاذا انقضت المـدة المذكورة دون ابلاغ وزارة العدل بما يفيـد اختيار احدى الجهـات المتنازعة محكما لهـا قام وزير العدل باختيار أحد رجال القضاء كمحكم عن تلك الجهة » ونصت المـادة ٦٩ من القـانون على أن تكون أحكام هيئات التحكيم النهائية نافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن ويبين من النصوص المتقدمة أن المشرع قد وكل الى الجهات المتنازعة فى طلب التحكيم سلطة اختيار محكميها خلال اسبوعين من تاريخ اخطارها باختيار هؤلاء المحكمين ، فاذا ما قامت كل من هـذه الجهات باختيار محكمها خلال الأجل المذكور أصدر وزير العدل قراره بتشكيل هيئة التحكيم برئاسة أحد المستشارين وعضوية المحـكمين الذين اختارتهم الجهـات المتنازعة ، ولا ريب أن قرار وزير العدل فى هذا الشـأن لا يعتبرا قـرارا اداريا الا بالنسبة لتعيـين رئيس الهيئـة فقط اذ أن القـرار هو الذى يسند اليه ولاية التحكيم بمعنى أنه ينشىء ، فى هذا الخصـوص مركزا قانونيا مؤداه اسناد ولاية التحكيم الى المستشار الذى أختاره وزير العدل رئيسا لهيئة التحكيم ، أما باقى المحكمين فقد تم اختيارهم سلفا على النحـو الذى حدده القانون ومن ثم لا يستصحب قرار وزير العدل بتشكيل هيئـة التحكيم صفة القرار الادارى فيما تضمنه من اسماء المحكمين الذين يمثلون الجهات المتنازعة اذ انه فى شقه هذا لا ينشىء مركزا قاونيا باسناد ولاية التأديب اليهم ، وانما الذى اسند تلك الولاية لكل منهم الجهة التى يتبعها كل محـكم والتى وصـل اليها القانون سلطة اختيار محكمها ومتى بان ذلك فان المنازعة الراهنة وهى تنصب على المنازعة فى صحة تشكيل هيئة التحكيم فى طلب التحكيم رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٧ ، لا تعتـبر طبقـا للتكييف القـانونى السليم ، طعنا بالالغاء فى أحد القرارات الادارية التى تختص محاكم مجلس الدولة

بالنظر فى طلب الغائها وذلك لانحسار صفة القرار الادارى فيما يتعلق بأعضاء هيئة التحكيم الذين يمثلون الجهات المتنازعة على ما سلف البيان ، وانما تعتبر المنازعة المذكورة من المنازعات الادارية باعتبارها تدور بين جهة ادارية وهى وزارة العدل وبين احد الأطراف المتنازعة فى طلب التحكيم المشار اليه حول صحة تشكيل هيئة التحكيم وتدخل بالتالى هذه المنازعة فى ولاية مجلس الدولة ، لا باعتبارها طعنا بالالغاء فى قرار ادارى ، بل باعتبارها منازعة ادارية تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها طبقا للبند ( الرابع عشر ) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومتى كان ما تقدم فأنه يغدو غير صائب ولا سليم ما يقول به الطعن من عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى على قول بأن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر قد أوجب بالمادة ٦٢ منه عرض الخلاف حول تشكيل هيئة التحكيم على الهيئة التى أصدرت الحكم ، ذلك أن هذه المادة لم تتعرض لما يقول به الطعن اطلاقا وانما نصت على أن يقوم وزير العدل باختيار احد رجال القضاء كمحكم عن الجهة التى تقاعست عن اختيار محكمها خلال الأجل الذى حدده القانون ، دون أن تعرض بشكل أو بآخر الى اسناد ولاية الفصل فى الخلاف حول تشكيل هيئة التحكيم الى الهيئة التى أصدرت الحكم على نحو ما يقول به الطعن .

ومن حيث أنه لا وجه لما يقول به الطعن من أنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تأسيسا على أن التعرض لصحة تشكيل هيئة التحكيم يتضمن بالضرورة المساس بالحكم الصادر من الهيئة موضوع النزاع وهو أمر يتعارض مع ما نصت عليه المادة ٦٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر من أن احكام هيئة التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ، لا وجه لذلك اذ أن هذه المنازعة تدور حول صحة تشكيل هيئة التحكيم ذاتها ، ولا تتعرض لمدى سلامة الحكم الذى أصدرته الهيئة فى موضوع النزاع ، ولا يغير من الأمر شيئا التحدى بالآثار التى قد تترتب على الفصل فى المنازعة الراهنة على سلامة الحكم المشار اليه ، ذلك أن المناط فى هذا الخصوص هو باختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة المعروضة ، ومتى استتام هذا الاختصاص على النحو السابق بيانه ، فلا وجه للتحدى بالآثار التى قد ترتب على الحكم الصادر فى المنازعة الماثلة .

( طعن ٢٣٤٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢١ )

## ثانيا — اختيــار واستبدال المحكمين

### قاعــدة رقــم ( ٢٧٠ )

**المبـــــدا :**

**قيام رئيس هيئة التحكيم باقرار استبدال المحكمين والفصل فى المنازعة قبل صدور قرار من وزير العــدل بهذا الاســتبدال — لا ينال من صــحة تشكيل هيئة التحكيم ما دام ان الهيئة التى تستقل بسلطة اختيار المحــكمة هى التى قامت باستبداله وهى فى ممارستها لهذه السلطة لا تخضع لاعتماد او تصديق من وزير العدل — حكمة ذلك — سرعة الفصــل فى المنــازعات التى تعرض على هيئات التحكيم والبعد بها عن الاجراءات العادية للتقاضى .**

**ملخص الحــكم :**

أنه يبين من حكم المــادة ٦٢ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ أن الجهات المتنازعة هى التى تستقل باختيار محكميها فى المنازعات التى تعرض على هيئات التحكيم متى قامت بهذا الاختيار فى الأجل الذى حدده القانون فمن ثم فانه يجــوز لأى من تلك الجهات استبدال محكمها ، متى رأت وجها لذلك ، ولا تثريب على رئيس هيئة التحكيم ان هو اعتمد هذا الاستبدال وفصل فى المنازعة دون انتظار صـــدور قرار من وزير العدل بذلك ، على نحو قائم فى المنــازعة الماثلة ، ما دام أن الجهة التى تستقل بسلطة اختيار المحكم هى التى قامت باستبداله ، وهى فى ممارستها لهذه السلطة لا تخضع لاعتماد اى تصــديق من وزير العدل ، وهذا النظر فضــلا عن أنه يتفق وحكم القــانون فان من شأنه سرعة الفصل فى المنازعات التى تعرض على هيئات التحكيم والبعــد بها عن الاجراءات العادية للتقاضى ، وهى الحكمة التى قضاها المشرع من استحداث نظام التحكيم للفصــل فى المنازعات التى تقوم بين شركات القطاع

العام او بينها وبين الجهات التى حددها القانون ، ومتى كان ذلك فان قيــام رئيس هيئة التحكيم باقرار استبدال المحكمين والفصل فى المنــازعة قبل صــــدور قرار من وزير العدل بهذا الاستبدال لا ينال فى صدر النظر المتقدم ، من صحة تشكيل هيئة التحكيم التى فصلت فى طلب التحكيم رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٧ وتكون بالتالى دعوى المطعون ضده بالطعن فى صحة هذا التشكيل على غــير ســند من القانون واذ اخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطا فى تطبيقه ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بالغاء هذا الحكم وبرفض الدعوى .

( طعن ٢٣٤٥ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١/٢١ )

## الفـــرع الســـابع
## اتعـــاب المحـــكمين

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٧١ )

**المبـــدأ :**

**نص المـــادة ٧٨ من القانون رقم ٣٢ لســـنة ١٩٦٦ على ان يصرف للمحكم مقابل عمله فى التحكيم هو اتعاب ــ دخول اتعاب المحكم فى عمـــوم الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظف علاوة على ماهيته او مكافاته عن العمل الأصلى ــ خضوعها للقانون رقم ٦٧ لســـنة ١٩٥٧ ــ دخولها فى عموم الأجور والمكافآت الاضافية وما فى حكمها المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـــادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لســـنة ١٩٦٥ .**

**ملخص الفتوى :**

ان القـــانون رقم ٦٧ لســـــنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمرتبـــات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ينص فى الفقرة الأولى من المـــادة الأولى منه على أنه « فيما عـــدا حـــالات الاعـــارة فى خـــارج الجمهـــورية لا يجـــوز أن يزيد مجمـــوع ما يتقاضاه الموظف من اجـــور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيتـــه أو مكافاته الأصلية لقاء الأعمـــال التى يقوم بها فى الحـــكومة أو فى الشركات أو فى الهيئـــات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ثلاثين فى المائة من الماهية أو المكافأة الأصـــلية على الا يزيد على خمسمائة جنيه فى الســـنة » وينص فى المـــادة الرابعة منه على أنه « لا تحتسب فى تقـــدير الماهية الأصـــلية بدلات طبيعة العمـــل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية

ولا تحسب كذلك فى مجموع الأجور والمكافآت المشار اليها فى المادة الأولى » .

ومن حيث أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ينص فى المادة ٧٨ منه على ان « يتحدد بقرار من وزير العدل قواعد تنظيم اتعاب ومصروفات المحكمين » . وتنص المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٦٦ على أن « تتولى الجهات المتنازعة تقدير وصرف مكافآت من تختارهم كمحكمين عنها فى منازعاتها ، واذا تخلفت تلك الجهات عن اختيار محكمين عنها فى الميعاد المحدد قانونا التزمت بمكافآت من يندب كمحكمين عنها من رجال القضاء » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت ينص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن « تسرى احكام هذا القرار على البدلات والأجور والمكافآت الآتية :

أ — . . . . . .

ب — . . . . . .

ج — . . . . . .

د — الأجور والمكافآت الاضافية .

هـ — . . . . . .

و — مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها .

ز — المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون او المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الأصلية ولا تسرى احكام هذا القرار ... الخ » .

وتنص المادة الثالثة من هذا القرار على انه « لا يجوز ان يزيد

مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والأجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار على مبلغ خمسمائة جنيه فى السنة » .

ومن حيث أن المادة ٧٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه قد أوضحت صراحة أن ما يصرف للمحكم مقابل عمله فى التحكيم هو أتعاب بمعنى أجر أو مكافأة مقابل ما يؤدى من خدمات ، وهو اصطلاح جرى به العرف فى مجال الأعمال الحرة كالمحاماة والطب والتحكيم والخبرة والحراسة ، ولذا فان الأتعاب تدخل فى عموم الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظف علاوة على ماهيته أو مكافأته عن العمل الأصلى لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الجهات المبينة فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، كما تدخل فى عموم الأجور والمكافآت الاضافية ومكافآت العضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ سالف الاشارة اليه .

ومن حيث أنه لا يغير من طبيعة الأتعاب المشار اليها وصفها بالمكافأة فى قرار وزير العدل رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٦٦ وفى قرار وزير الخزانة بشأن مكافآت أعضاء التحكيم لعاملين بالوزارة وفروعها ، أو أفراد مصرف مالى مستقل لها بميزانية مصلحة الضرائب تحت اسم مكافآت أو مكافآت تحكيم خلاف المصرف المالى للأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية بميزانية المصلحة المذكورة ، أو اعتبارها مكافأة خاصة لأن أعمال التحكيم لا تتم بطريق الندب ولا تقيد بساعات عمل معينة ولا تخضع لرقابة المصلحة ، ذلك أن مدلول كل من الأتعاب والمكافأة واحد فى الحالة المعروضة وهو ما يعطى مقابل خدمة ، وقد جاء تعبير المكافأة فى القرارين المشار اليهما وفى ميزانية مصلحة الضرائب تأثرا بالعرف الادارى الذى جرى على تسمية ما يعطى للعاملين مقابل الأعمال الاضافية بالمكافأة أو الأجر الاضافى تمييزا له عن الراتب أو الماهية أو الأجر أو المكافأة المقررة للأعمال الأصلية أو الأساسية ، ولا يهم أن يكون لمكافأة التحكيم مصرف مالى مستقل فى الميزانية أو أن ترد ضمن مصرف مالى عام للأجور والمكافآت الاضافية كما لا يهم أن تسمى مكافأة خاصة أو غير ذلك ما دامت مقابل عمل اضافى لا يدخل ضمن أعمال الوظيفة الأصلية .

لهذا انتهى رأى الجمعيــة العمومية الى أن اتعاب التحكيم تعتبــر مكافأة او اجرا عن عمل اضافى مما يخضع لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما .

( فتــوى ١٤٧٤ — فى ١٩٧٠/١٢/١٠ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٧٢ )

**المبـــدأ :**

**المـادة ٧٨ من القانون رقم ٣٢ لســنة ١٩٦٦ ومن بعدها المـادة ٧٢ من القانون رقم ٦٠ لســنة ١٩٧١ تقضى بأن يحدد بقرار من وزير العــدل قواعد تنظيم اتعاب ومصروفات المحكمين — قرار وزير العــدل رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٦٦ تضمن انه بالنسبة الى المحكمين الذين يختارون الى جانب رئيس هيئة التحكيم الذى يكون من بين رجال القضاء ويقدر عددهم بقدر عــدد الخصوم فان الجهات المتنازعة تتولى تقدير وصرف مكافآت من تختــارهم كمحكمين عنها — تقدير هذه المكافآت يترك للقواعد التى تضعها كل جهــة وفى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بها — عدم جواز اعتبار هذا العمــل عملا خاصا اذا قام به احد العاملين بالهيئة ممن يتصل موضوع النزاع باعمال الادارة التى يعمل بها او يراسها وكلف بذلك على سبيل الامتــداد لنشاط ادارته وانه اذا ما باشر هذا العمل فى اوقات العمل الرسمية فانه لا يمنح عنه اذا ما بذل جهــدا خاصا فيه الا مكافأة تشجيعية فى حدود القــواعد المقررة بالهيئة .**

**ملخص الحكم :**

من حيث أن تكليف المطعون ضده بالعمل محكما فى المنــازعات التى قامت بين الهيئة العــامة للسكك الحديدية التى يعمل بها فى وظيفــة مساعد أول مفتش عام النقــل للتشغيل بمقتضى قرار رئيس مجلس ادارتها فى

١٩٦٩/٤/١٣ باختياره لذلك — هو فى واقع الأمر وبغض النظر عن الطبيعة الخاصة لعمل المحكم فى هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ثم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ الذى حل محله والذين يحكمان واقعة الدعوى — امتداد لعمل وظيفته اذ انه يبين من الأمر الادارى رقم ٣٠ فى ١٩٦٩/٢/٨ بتحديد الاختصاصات وتوزيع العمل بادارة النقل الوارد ضمن حافظة مستنداته هو نفسه — أنه يشرف وفقا له على مراقبات ثلاث منها مراقبة نقل البضائع ومراقبة نقل الركاب ومن اختصاصات أولهما ، اعداد المستندات اللازمة لقضايا التحكيم وتجهيز قضايا التحكيم واعداد مذكرات الدفاع فيها وتقديمها لمندوب الهيئة فى لجان التحكيم وبهذا فانه رغم المغايرة فى طبيعة عمل المحكم ، وما راعاه القانون من أن مهمته ليس تمثيل المصالح المتعارضة والدفاع عنها — الا انه فى واقع الحال لا يبعد عن اختصاصات وظيفته فى عمومها فى هذه الجزئية بل هو فرع منها وتابع لها ، اذ المنازعات موضوع التحكيم فى القضايا التى اشترك فيها وبحسب البيان المقدم منه فى أغلبها ناجمة عن مباشرة الهيئة لنشاطها فى نقل البضائع وهو عمل من أعمال ادارة النقل بها وهو من القائمين برئاستها وكلها بين الهيئة وبين مصالح حكومية أو هيئات أو مؤسسات عامة وشركات تابعة لها ومن شأن الادارة المذكورة أن تقوم على تنفيذ العقود محلها ، وحل ما ينشأ عنها من خلافات وهى بذاتها موضوع المطالبات محل القضايا المذكورة فهو فى قيامه بهذا العمل يقوم بشأن من شئون وظيفته ، يقتضى التكليف اختصاصه به ، ولذلك فهو فيه قائم بعمل أصلى من أعمال وظيفته ، يؤديه فى أوقات العمل الرسمية ، أساسا ، وبحسب الغالب . واذا اقتضاه هذا جهدا اضافيا ملحوظا فالسبيل الى مكافأته عنها ، هو منحه مكافأة تشجيعية ، وذلك مما تترخص فيه الادارة ، وفى حدود الاعتمادات المالية المقررة له . ومن ثم فهو على مقتضى الأصول السالفة بيانها — ليس حقا اصيلا له .

ومن حيث انه ليس فى نص المادة ٧٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ونص المادة ٧٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المقابل له

والقاضى بأن « تحدد بقرار من وزير العدل قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين » وما ورد فى قرار وزير العدل رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٦٦ من أنه بالنسبة الى المحكمين الذين يختارون الى جانب رئيس هيئة التحكيم الذى يكون من بين رجال القضاء ويحدد عددهم بقدر عدد الخصوم فان « الجهات المتنازعة تتولى تقدير وصرف مكافآت من تختارهم كمحكمين عنديا ما يغير من طبيعة المكافآت التى تمنح لقاء هذا العمل لهؤلاء المحكمين المختارين من قبل هذه الجهات » من حيث عدم اعتبارها عملا خاصا اذا قام بها احد العاملين فيها ممن يتصل موضوع المنازعات بأعمال الادارة التى يعمل بها أو يرأسها ، وكلف بذلك ، وعلى سبيل التبع ، والامتداد لنشاط هذه الادارة وانه اذا تجرى مباشرته فى أوقات العمل الرسمية نانه لا يمنح عنه ، اذا بذل جهدا خاصا فيه ، الا مكافأة تشجيعية فى الحدود ، ووفقا للقواعد المقررة — فالقرار يترك الأمر فى تقدير هذه المكافأة الى هذه القواعد ، الجارى عليها العمل فى الجهة وفى حدود الاعتمادات المقررة . وعلى هذا يحمل ما تضمنه كتاب وكيل وزارة النقل المؤرخ فى ١٩٧١/١٢/١٦ ، المتضمن أن وزير النقل يرى اتباع القواعد التنظيمية الآتية لصرف مكافآت التحكيم فى الهيئات والمؤسسات والشركات التابعة للوزارة : (١) تحديد مكافأة قدرها خمسة عشر جنيها للمحكم أو ٥٪ من قيمة المبلغ موضوع التحكيم أو ثلث مرتب المحكم الشهرى أيهما اقل وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات وذلك عن كل تحكيم . (٢) بذل كل الجهد لانهاء النزاع وديا اذا ما قل المبلغ موضوع النزاع عن خمسين جنيها . اذ الأمر لا يعدو أن يكون من قبيل التوجيه لهذه الجهات باتباع هذه القواعد وهو ، ما يقتضى اجراء ذلك فى حدود القواعد التى تنظم موضوع المكافآت الاضافية والتشجيعية ، والاعتمادات التى ترصد لهذا الغرض اذا تعلق الأمر بأحد العاملين فيها أو جهة مما تحكمها ، وهو ما يستلزم كقاعدة عامة مراعاة اعتبار ذلك هو الحد الأقصى ويوجب أن يكون صرف المكافأة فى جميع الأحوال فى حدود الاعتماد ، ويجيز تبعا النزول عن الحد الأقصى تبعا لمقدار الاعتماد وعلى ذلك فلا يصح

اعتبار ما تضمنه الكتاب المذكور متضمنا نظاما معدلا لهذه القواعد العـامة باعتبار كل اشتراك فى التحكيم من قبل هؤلاء العاملين عملا خاصا يمنـح عنه العـامل المكافأة بالقدر الوارد به اذ ليس للوزير سلطة تعـديل تلك القواعد ، وهى القواعد التى يقتضى نص قرار وزير العدل رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٦٦ اجراء التقدير والصرف طبقا لهـا .

ومن حيث أنه متى كان ذلك — فان دعوى المدعى القائمة على قوله بالتزام الهيئة الطاعنة بمنحه — على سبيل الالزام — أتعابا عن كل منازعة تحكيم حضرها ، بالقدر المبين فى دعواه تكون على غـير أسـاس ، اذ الأمـر فى ذلك مما تترخص فيه الادارة ، فهو جوازى لهـا ، وفى حـدود القـواعد المقررة فى منح المكافآت ومع مراعاة الحد الأقصى المقرر له وبما لا يجـاوز الاعتمادات المقررة لمثلها على الوجه السـالف بيانه ، ومداره حول سلطتها فى تقدير موجب منح هذه المكافآت ، اذا ما ارتأت اعتبار عمـل المطعون ضده فى هذه الهيئة وهو من جملة أعمال وظيفته وبحسب التكليف الصادر له مستوجبا لذلك .

( طعن ٣٦٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ )

**تعليـــق :**

تقدم المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة الى الســيد وزير العدل بشأن تعديل المـادة ٥٠٢ من قانون المرافعات التى نصت على أنه « لا يجوز أن يكن المحكم قاصرا أو محجورا عليــه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا ما لم يرد له اعتباره .

واذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الأحوال أن يكون عددهم وترا والا كان التحكيم باطلا .

ومع ما تقضى به القوانين الخاصة يجب تعيين أشخاص المحكمين فى الاتفاق على التحكيم أو فى اتفاق مستقل » .

وقد جاء فى مذكرة المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى أن الفقهاء قد اختلفوا فى شأن تفسير الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر ( انظر على

وجه الخصوص د. أحمد أبو الوفا : التحكيم الاختيارى والاجبارى الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٨ البند ١٧ ص ٤٠ وما بعدها وانظر كذلك لنفس المؤلف : التحكيم فى القوانين العربية ص ٥ . وانظر كذلك د. سامية راشد فى التعليق على تفسير النص سالف الذكر فى مؤلفها : التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة سنة ١٩٨٤ ص ٢١١ وما بعدها وص ٣٥٣ وما بعدها . ) اذ ذهب راى الى ان هــذه المــادة وان أوجبت تعيين أشخاص المحكمين فى جميع الأحوال الا ان هذا التعيين لا يستلزم تحديدهم بأسمائهم وانما يكفى تحديدهم بصفاتهم كنقيب المحامين او نقيب المهندسين ، بل يكفى تحديد الوسيلة التى يتم بها اختيار المحكمين كأن يعهدوا بذلك الى رئيس هيئة معينة أو رئيس محكمة معينة لأن المــادة ٦٣ من قانون السلطة القضائية ( الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ) وان كانت تمنع القاضى كقاعدة عامة من ان يكون محكما الا انها لا تمنعه من أن يكون له سلطة اختيار المحكمين .

وذهب راى آخر الى عدم جواز ذلك وانه يتعين تحــديد أشــخاص المحكمين بأسمائهم فى جميع الحالات اذ أن ذلك يتفق ودلالة القصد والحكمة من التحكيم وأنه يترتب على اغفال تحديد أسماء المحكمين بطلان شرط أو مشارطة التحكيم بطلانا مطلقا .

وقد ذهبت محكمة النقض عند شرحها لنص المــادة ٧٠٥ من قانون المرافعات الملغى — وهو النص المماثل لنص المــادة ٥٠٢ من قانون المرافعات الحالى — الى أن تلك المــادة توجب أن يكون عدد المحكمين المفوضين بالصلح وترا ، وأن يذكروا بأسمائهم فى مشارطة التحكيم او فى ورقة سابقة عليها وأنه ينتفى مع هذا النص جواز القول بامكان تعيين بعض المحــكمين فى المشارطة وتوكيل هذا البعض فى تعيين آخرين من بعد وان حكم هذه المــادة هو من النظام العام ومخالفته موجبة لبطلان المشارطة بطلانا مطلقا لا يزيله حضور الخصوم أمام المحكمين الذين لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة ( انظر نقض فى ١٩٣٤/١٢/٣٠ مجموعة النقض فى ٣٥ سنة الجزء الأول ص ٣٩٧ قاعدة رقم ٢ ) .

واستطردت المذكرة المشار اليه تقول أنه قد ترتب على الأخذ بالراى الأخير فى شأن تفسير نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٠٢ من قانون المرافعات

آثار خطيرة بالنسبة لامكانية اسناد تعيين المحكمين الى هيئات دائمة دون مشاركة مباشرة من الأطراف وخاصة بعد ابرام اتفاقية نيويورك فى ١٠ يونية سنة ١٩٥٨ والتى انضمت اليها مصر فى ٩ مارس سنة ١٩٥٩ ( انظر مؤلفه الدكتور سامية راشد الذى سبقت ) ذلك أن الاتفاقية سالفة الذكر قد تضمنت ان التنظيم الذى أوردته لا يقتصر على ما قد يصدر من أحكام محكمين معينين للفصـــل فى حالات محددة بل يشمل أيضا الصورة الأخرى الغالبة والتى تتمثل فى الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة لا يختار أو يسمى أطراف النزاع أعضـــاءها .

ولمـــا كانت المـــادة الأولى من قواعد التحكيم التى وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى والمعروفة باسم ( الانسترال ) ــ والمعمول بها فى مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى وفقا لاتفاقية انشـــائه ــ قد نصت على أنه اذا أتفق طرفا عقد كتابة على احالة المنازعات المتعلقة بالعقد الى التحكيم وفقا لنظام التحكيم التى وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقا لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التى قد يتفق عليها الطرفان كتابة .

ولمـــا كانت قواعد ( الانترال ) لم تشترط تحديد أشخاص المحكمين بأسمائهم وانما أجازت أن يعهد بهذا الأمر الى هيئة معينة الأمر الذى يتعارض صراحة مع نص المـــادة ٥٠٢ من قانون المرافعات .

وحيث أن التشريعات العالمية الحديثة قد اتجهت بعد ابرام اتفاقيـــة نيويورك سالفة الذكر الى الأخذ بما قررته تلك الاتفاقية وبما تتضمنه قواعد الانترال فى هذا الشأن ، بل ان الأمر لم يستوجب اتخاذ اجراءات تشريعية لتعديل القوانين الداخلية لبعض الدول التى انضمت الى اتفاقية نيويورك سالفة الذكر اذ ان القضاء فى تلك الدول تجاوب بسرعة مع ما تضمنته تلك لاتفاقية ومع قواعد الانترال مع بقاء بعض التشريعات الداخلية كما هى ومن ذلك أن المـــادة ٨٠٩ من قانون المرافعات الايطالى تنص على أن يكون تعيين المحكم الايطالى بالاسم بواسطة الأطراف فى اتفاق التحكيم ذاته أو فى وثيقة لاحقة ومن ثم فلم يكن مقصـــورا فى ظل التشريع الايطالى وقبل الانضـــمام الى اتفاقية نيويورك ان يعترف القضاء الايطالى بصحة اتفاق تحكيم لا يتضمن

أسماء المحكمين وبيان جنسيتهم الايطالية اكتفاء بالاشارة الى أن تعيينهم سيتم وفقا لنظام هيئة تحكيم دائمة مثل تلك التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ولكن بعد انضمام ايطاليا الى اتفاقية نيويورك لم يتردد القضـــاء الايطالى فى استبعاد تلك النتيجة وتقرير صحة اتفاقيات التحكيم رغم عدم نصها على تسمية المحكمين او حتى تحديد عددهم وذلك اكتفاء بالاحالة الى نظام هيئة تحكيم دائمة .

كذلك فقد اتجه القضاء فى سويسرا والمانيا الغربية والنمسا الى الأخذ بوجهة النظر التى اعتمدها القضاء الايطالى عندما طرحت المشكلة أمام محاكم تلك الدول .

وعلى أية حال ونظرا لعدم اعتماد القضاء المصرى لوجهة النظر سالفة الذكر ونظرا للآثار الخطيرة التى تترتب على بقاء الفقرة الثالثة من المـــادة ٥٠٢ من قانون المرافعات على حالها اذ تمثل سيفا مسلطا على رقاب الشركات الاستثمارية العالمية التى ترد المساهمة فى عملية التنمية الاقتصادية وتخشى من عواقب التمسك ببطلان مشارطات التحكيم .

فقد خلصت المذكرة الى التوصـــية بتعديل المـــادة ٥٠٢ من قانون المرافعات لتدرأ كل لبس أحاط بتفسيرها وحتى تتفق مع قواعد اتفاقيـــات التحكيم التجارى الدولى التى انضمت اليها مصر ، فلا تكون المـــادة بصياغتها الحالية مدعاة الى الخشية منها والتوجس من امكانية فض المنازعات التى قد تنشب بشأن عقود الاستثمار والتجارة الخارجية من خلال هيئات التحكيم الدولى .

## ترخيـــص

---

## الفصـــل الأول
## أحـــكام عامـــة

---

## الفـــرع الأول
## طبيعة القرار الصادر بالترخيص

---

### قـــاعدة رقـــم ( ٢٧٣ )

**المبـــــــدأ :**

**الترخيص الصادر من جهة الادارة تصرف ادارى يتم بالقـــرار الصادر بمنحه ــ طبيعته ــ هو تصرف مؤقت قابل للسحب والتعديل فى اى وقت وفقـــا لمقتضيات المصلحة العامة بشرط عدم اساءة استعمال السلطة ــ لا يؤثر فى ذلك كون الترخيص مقيـــدا بشروط او محددا باجل .**

**ملخص الحـــكم :**

ان مما يجدر التنبيه اليه أن من المبادىء المسلمة أن الترخيص الصادر من جهة الادارة انما هو تصرف ادارى يتم بالقـــرار الصـــادر بمنحـــه ، وهو تصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل فى أى وقت متى اقتضـــته المصلحة العامة ذلك ويقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للالغاء متى تم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة وسواء فى ذلك أكان الترخيص مقيدا بشروط أو محـــددا بأجل ، فالترخيص لا يكسب صاحبه اى حق يمتنع معه على الادارة ســـحبه أو الغاؤه او تنظيمه أو الحد منه طبقا لسلطتها التقديرية وفقا لواجبـــات المصلحة العامة وبغير تعسف .

( طعن ٤١٧ لســـنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٢٥ )

## الفـرع الثانى
## اختلاف التصريح المؤقت عن عقد التزام المرفق العام

---

### قاعـدة رقـم ( ٢٧٤٠ )

**المبـــدا :**

**ان المشرع قد فرق بين عقد التزام المرفق العام وبين الترخيص المؤقت فى الشروط والأحكام المنطبقة على كل منهما ـ التراخيص المؤقتة تخضع للشروط التى يحددها وزير المواصلات ـ عدم سريان أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزام المرافق العامة عليها اذ خلت من نصوص صريحة تطبيق احكامه عليها .**

**ملخص الحكم :**

ان المشرع فرق بين عقد التزام المرفق العـام وبين الترخيص المؤقت فى الشروط والأحكام المنطبقة على كل منهما ، فقد أخضع عقد الالتزام فيما يتعلق بالأرباح التى يحققها الملتـزم الى الأحكام المضمنة فى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ ، بينما أخضع التراخيص المؤقتة التى قد تمنحها جهة الادارة اذا ما تعـذر منح الاستغلال عن طريق الالتزام للشروط التى يحددها وزير المواصلات ، واذا كان القانونان المشار اليهما لا ينطبقان على خطـوط أتوبيس مدينة القاهرة وانما يسريان على خطـوط أتوبيس الاقاليم وحدها ، غير أنهما يكشفان بوضوح وجلاء عن أن المشرع نفسه يفرق بين عقد الالتزام وبين الترخيص المؤقت فى شأن الأحكام المنطبقة على كل منهما ، وهـذا يؤكد ما سبق ذكره من أن أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزام المرافق العامة لا يسرى على التراخيص المؤقتة اذ خلت من نصوص صريحة توجب أحكامه عليها .

( طعن ٤٤٠ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٧ )

## الفـرع الثـالث

## تراخيص الانتفاع بجزء من المـال العام

### قـاعدة رقـم ( ٢٧٥ )

**المبـــدأ :**

**اختلاف الترخيص للأفراد بالانتفاع بجزء من المـال العام فى مـداه وفيما يخوله لهم من حقوق على المـال العام بحسب ما اذا كان الانتفاع عاديا أم غير عادى — متى يعد الانتفـاع عاديا ومتى يعد غير عادى — مثال لكل منهما وبيان سـلطة الادارة بشـأنه — اصـطباغ الترخيص بصـبغة العقد الادارى فى حالة اعداد المـال العام بطبيعته لينتفع به الأفـراد انتفاعا خاصا بصفة مستقرة وبشروط معينة وخضـوعه للشروط الواردة فيه وللقواعد القانونية التى تنظم هذا النوع من الانتفاع — بقاء الحق فى الانتفاع بالمـال العام قائما فى هذه الحالة للمدة المحددة للترخيص أو للمـدة التى يظل فيها المـال مخصصا للنفع العام فى حالة عدم تحديد مـدة للترخيص .**

**ملخص الحكم :**

ان الترخيص للأفراد بالانتفـاع بجزء من المـال العام يختلف فى مـداه وفيما يخوله للأفـراد من حقوق على المـال العام بحسب ما اذا كان هـذا الانتفـاع عاديا أو غير عادى ويكون الانتفاع عاديا اذا كان متفقا مع الغرض الأصـلى الذى خصص المال من أجـله كما هو الشـأن بالنسبة الى أراضى الجبـانات وأراضى الأسواق العامة وما يخصص من شاطىء البحر لاقامة الكبائن والشـاليهات ويكون الانتفـاع غير عادى اذا لم يكن متفقـا مع الغـرض الأصـلى الذى خصص له المـال العـام كالترخيص بشغل الطريق العام بالأدوات والمهمات والأكشاك ففى الانتفـاع غير العادى يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المـال العام من قبيل الأعمال الادارية المبنية على مجرد التسـامح ويكون الاختصاص بمنحـه

عادة لجهات الشرطة وتتمتع الادارة بالنسبة الى هذا النوع من الانتفاع بسلطة تقديرية واسعة فيكون لها الغاء الترخيص فى اى وقت بحسب ما تراه متفقا مع المصلحة العامة باعتبار ان المال لم يخصص فى الأصل لمثل هذا النوع من الانتفاع وأن الترخيص باستعماله على خلاف هذا الأصل عارض وموقوت بطبيعته ومن ثم قابلا للالغاء أو التعديل فى أى وقت لداعى المصلحة العامة . أما اذا كان المال قد اعد بطبيعته لينتفع به الأفراد انتفاعا خاصا بصفة مستقرة وبشروط معينة فان الترخيص به يتم من الجهة الادارية المنوط بها الاشراف على المال العام ويصطبغ الترخيص فى هذه الحالة بصبغة العقد الادارى وتحكمه الشروط الواردة فيه ولقواعد القانونية التى تنظم هذا النوع من الانتفاع وهى ترتب للمنتفع على المال العام حقوقا تختلف فى مداها وقوتها بحسب طبيعة الانتفاع وطبيعة المال المقررة عليه على انها فى جملتها تتسم بطابع من الاستقرار فى نطاق المدة المحددة فى الترخيص أما اذا لم تكن ثمة مدة محددة فان هذه الحقوق تبقى ما بقى المال مخصصا للنفع العام وبشرط أن يقوم المنتفع بالوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقه وتلتزم الادارة باحترام حقوق المرخص له فى الانتفاع فلا يسوغ لها الغاء الترخيص كليا أو جزئيا طالما كان المنتفع قائما بتنفيذ التزاماته وذلك ما لم تقم اعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة تقتضى انهاء تخصيص المال لهذا النوع من الانتفاع ودون اخلال بما للجهة الادارية من حقوق فى اتخاذ الاجراءات التى تكفل صيانة الأمن والنظام ولو تعارض ذلك مع مصلحة المنتفعين وجلى إن ترتيب هذه الحقوق لصالح المنتفعين بالنسبة الى هذا النوع من الانتفاع مرده الى أن الانتفاع فى هذه الحالة يكون متفقا مع ما خصص له المال العام فيتحقق النفع العام عن طريق تحقق النفع الخاص .

( طعن ١٣٦٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٦ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٧٦ )

**المبـــدأ :**

**ترخيص بالانتفاع بالمـال العام ــ سلطة تقديرية لجهة الادارة فى منح او رفض او الغـاء الترخيص ــ اساس ذلك ــ المصلحة العـامة ــ لا يحد من سلطة الادارة الا قيد اساءة استعمال السلطة .**

**ملخص الحكم :**

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الادارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فى تقـدير اعتبارات المصـلحة التى تبرر منـح أو رفض أو سـحب الترخيص ، أساس ذلك أن الانتفاع مؤقت وقابل للالغـاء فى أى وقت ، وهو مرهون وجوداً وعدماً بالمصـلحة العـامة التى لا تتوازى مع المصالح الفردية بأى حال من الأحوال ولا يحد من سلطة جهة الادارة فى هذا الشأن الا قيد أساء استعمال السلطة .

( طعن ٩٦٧ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٤/١٦ )

## الفصـــل الثـــانى

## تراخيص شـــواطىء الاســـتحمام

---

### قـــاعدة رقـــم ( ٢٧٧ )

**المبـــــدأ :**

**الغاء ترخيص بشـــغل كشـــك باحدى شواطىء الاسكندرية ــ طلب تجديد الترخيص من محافظة الاسكندرية ــ لائحة تنظيم شواطىء الاستحمام الصادر بها قرار محافظ الاسكندرية رقم ٤١ لســـنة ١٩٦٦ ــ عـــــدم تضمنها ما يوجب على طالب تجديد الترخيص بشـــغل كشك الاســـتحمام اتباع شـــكل معين فى التبليغ الذى يرسله الى جهة الادارة بتغيير محل اقامته الذى يتم فيه مراسلته ــ اخطار جهة الادارة طالب تجديد الترخيص فى محل اقامته الموضح فى طلبه الأول دون الالتفات الى طلبه الآخر الموضح به محل اقامته الذى يبقى الطالب مراسلته فيه ــ هذا الاخطار لا ينتج أثره فى حقه ويرتب البطلان بالنسبة الى قرار الغاء الترخيص لعدم أداء الرسوم المقررة فى الموعد المحدد لها ــ الحكم بالغائه .**

**ملخص الحـــكم :**

ومن حيث أن جوهر نص الطعن على الحكم المطعون فيه مجافاته للواقع والقانون لاستناده الى واقعة تغيير عنوان المطعـــون ضـــده التى تضمـنها طلبه الثـــانى المؤرخ ١٩٧٤/٣/٣٠ لتجديد ترخيص الكشك المذكور ، وذلك فى حين أن الادارة لا تلتفت الى هذا الطلب طالما أن له طلبا ســـابقا مقدما فى الميعـــاد بشأن هذا التجـــديد وهو الذى اتخذت فى شأنه اجراءات الموافقة على تجديد الترخيص ، واذا كان لمطعون ضده رفض اخطار الادارة بتغيير عنوانه الثابت فى طلبه الأول لمراسلته على العنوان الجـــديد وليست الوسيلة الى ذلك تقديم طلبا آخر لتجديد الترخيص وانما اخطار الادارة

بالعنوان الجديد وطلب مراسلته عليه فيما يتعلق بطلب التجديد الأول الذى كان محل اجراءات تجديد الترخيص .

ومن ثم فلا تثريب على الادارة ان قامت باخطار المطعون ضده فى ١٩٧٤/٥/١ على عنوانه الثابت بطلبه الأول بالموافقة على تجديد ترخيص شغل الكشك المذكور وطالبته بسداد الرسوم فى موعد اقصاه ١٩٧٤/٥/١٥ والا سقط حقه فى الترخيص وبالتالى يكون قرارها الصادر بانهاء الترخيص لعدم سداده الرسوم المقررة فى موعدها صحيحا مطابقا للقانون ، واذ قضت المحكمة الادارية بغير ذلك فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون وتأويله وكان يتعين على محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية التى طعن امامها فى هذا الحكم أن تقضى بالغائه وبرفض الدعوى أما وقد قضت برفض الطعن فانها تكون هى الأخرى قد اخطأت فى القانون تأويلا وتطبيقا .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه صحيح فى الواقع والقانون لأسبابه التى تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها أسبابا لحكمها والتى تضيف اليها انه ليس فى نصوص لائحة تنظيم شواطىء الاستحمام الصادرة بقرار محافظ الاسكندرية رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ ما يوجب على طالب تجديد الترخيص بشغل كشك الاستحمام اتباع شكل معين فى التبليغ الذى يرسله الى جهة الادارة بتغيير محل اقامته الذى يتم فيه مراسلته بشأن اجراءات التجديد ، فقد حددت المادة الخامسة من هذه اللائحة البيانات التى يجب أن تتضمنها طلبات الترخيص الجديدة ومن بينها محل اقامة الطالب على أن تقدم طلبات تجديد الترخيص خلال المدة من أول أكتوبر حتى ١٥ من أبريل من العام التالى وتقوم المحافظة فى كل عام باخطار المرخص لهم بمواعيد التجديد ، كما نصت المادة السابقة من ذات اللائحة على أن تخطر المحافظة بمقتضى كتاب مسجل من رخص لهم فى شغل أكشاك الاستحمام وذلك فى ظرف اسبوع من تاريخ اعتماد قرارات اللجنة وعلى كل منهم أن يؤدى الرسوم المقررة الى خزانة المحافظة فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية والا اعتبر الترخيص كأن لم يكن .. ومن ذلك يتبين أن ثمة آثار قانونية معينة تترتب على اخطار ذوى الشأن بالموافقة على الترخيص أو تجديده

وبأداء الرسوم المقررة فى الموعـد المحدد فيعتبر الترخيص كأن لم يكن فى حالة عدم أداء الرسوم المقررة فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية ، ومن ثم يتعين لكى ينتج الاخطار اثره القانونى أن يتم فى محل الاقامة الذى حدده الطالب وهو بطبيعة الحال محل اقامته الأخير حسـبما هو مبين فى ملف الترخيص ودون أن يشـترط شـكلا معينا فى الورقة التى تحوى هذا البيان فقد تتضمنه أية ورقة من أوراق ملف الترخيص طالما انها تكشف عن محل الاقامة الذى ينفى الطالب مراسلته فيه فاذا تم الاخطار بدون مراعاة ذلك وقع عديم الأثر ويظل القرار المترتب عليه .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فاذا كان الثابت من ملف ترخيـص الكشـك رقم ٥٩ بشاطىء ابو هيف الخاص بالمطعون ضده أن له طلب مقيد برقم ١٨٠٢ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٩ لتجديد ترخيص الكشك عن عام ١٩٧٥/٧٤ وقد تضمن أن محل اقامته ٣٤ شارع خليل مطران ( نارهرى سابقا ) سابا باشا بالاسكندرية ثم تقدم بطلب تجديد آخر مؤرخ ١٩٧٤/٣/٣٠ — فى الميعاد القانونى . وأشر عليه بالارفاق بالطلب الأول وقد ذكر فيه أن محل إقامته ٧ شارع محمد الدرى العجوزة بالجيزة ، فان محل الاقامة الأخـير للطالب هو الذى يجب أخذه فى الاعتبار عند اخطـاره بالموافقة على تجديد الترخيص بشـغل هذا الكشـك وباداء الرسـوم المقررة ، واذ غفلت الادارة عن ذلك بأن قامت باخطاره فى محل اقامته الموضح فى طلبه الأول فان هذا الاخطار لا ينتج اثره فى حقه ويرتب البطلان بالنسـبة الى قـرار الغـاء الترخيص مما يتعين معه الحكم بالغائه .

ومن حيث أن المحكمة الادارية وقد سـايرت هذا النظر وقضت بالغاء قرار انهاء ترخيص الكشـك المذكور فانها تكون بذلك قد أعملت حكم القانون على وجـهه الصـحيح وبالتالى يضحى الحـكم المطعون فيه القـاضى برفض الطعن المقـام عن هذا الحـكم فى محله ولا وجه للطعن عليه .

( طعن ٧٠٧ لسـنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٣١ )

## الفصــل الثــالث
## تراخيص اشغال الطريق

### قاعــدة رقــم ( ٢٧٨ )

**المبــدأ :**

**اختصاص المجالس البلدية بالترخيص فى اشــغال اجزاء الطــرق التى انشأتها مصلحة الطرق فى دوائر اختصــاصها وتحصــيل رسوم هذا الاشــغال .**

**ملخص الفتــوى :**

انه وان كان القانون رقم ٥٢ لســنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العــامة قد اناط بمصلحة الطرق انشــاء بعض أجزاء الطرق العــامة الداخلة فى دوائر اختصــاص المجالس البلدية وهى الأجزاء المكملة للطرق التى تنشئها تلك المصلحة خارج المدن ، الا أنه لم يخولها أى اختصــاص فى اصــدار تراخيص فى اشــغال تلك الأجــزاء بل على العكس من ذلك قــد أخرج القــانون اجزاء الطرق المذكورة من نطــاق تطبيقه بنص صريح على ذلك فى المــادة الثانية منه ، وذلك فيما عــدا ما نص عليه من جواز اختصــاص مصــلحة الطــرق بانشاء تلك الأجزاء وتعديلها ورصفها وصيانتها .

وفضــلا عن ذلك ، فان أحكام القانونين رقم ٦٩ لســنة ١٩٥٥ فى شــأن نظام المجالس البلدية ورقم ١٤٠ لســنة ١٩٥٦ فى شأن اشــغال الطرق العــامة قاطعة فى اختصاص المجالس البلدية دون سواها كل فى دائرة اختصــاصه بتطبيق أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ولوائحه التنفيذية ، وفى أن هذا القــانون دون غيره هو الواجب التطبيق على اشغال الطــرق العــامة فى دوائر اختصــاص المجالس البلدية أيا كانت الجهــة التى أنشأت تلك الطرق أو أجزاء منها .

وبنـــاء على ذلك فان المجالس البلدية هى المختصة بالترخيص فى اشغال أجزاء الطرق التى أنشأتها مصلحة الطرق فى دوائر اختصـــاصها وبتحصيل رسوم هذا الاشغال .

( فتوى ١٤١ — فى ١٩٥٩/٢/٢٥ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٧٩ )

**المبـــدأ :**

**ترخيص اشغال الطريق ( الرصيف ) باقامة كشــك — رفض تجديد الترخيص للاعتبــارات الجمالية وحسن تنســيق المدينة — صــدور القرار ممن يملك اصــداره طبقا لأحــكام القانون ١٤٠ لســنة ١٩٥٦ فى شــأن اشــغال الطريق ووفقا للاعتبارات الســابقة — التزام صحيح القانون .**

**ملخص الحــكم :**

اجازت احكام القــانون رقم ١٤٠ لســنة ١٩٥٦ فى شأن اشــغال الطــرق العامة ولائحته التنفيذية للسلطة المختصة بمنح الترخيص الغاءه او انتقاص مدته أو المساحة المرخص فى اشــغالها لاعتبــارات ودواعى مقتضيات التنظيم او الأمن العــام او الصــحة او حركة المرور والآداب العامة او جمــال تنســيق المدينة .

ومن حيث أن قرار رفض تجديد الترخيص قد صــدر من الســلطة المختصة طبقا للقانون ، وقام فى اســبابه على الاعتبارات الجمالية والمحافظة على المظهر الســياحى للبلاد ، وهى اعتبــارات تجيز للادارة أصــلا رفض منح الترخيص ، كما تجيز لها عدم تجــديده فضلا عن الغائه فى أثناء المــدة الصــادر بها ابتداء أو تجديدا — ومن ثم يكون قرار رفض تجديد الترخيص مطابقا للقانون وقائما على سببه المبرر له .

( طعن ١٣ لســنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥ )

## الفصــل الرابع
## تراخيص المنــاجم والمحاجر

### قاعــدة رقــم ( ٢٨٠ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ١٣٦ لســنة ١٩٤٨ فى شأن المنــاجم والمحاجر ـــ اعتبار الترع من المحــاجر لاحتوائها على مواد الطمى والأتربة التى تستعمل فى البنــاء ـــ التفرقة بين استخراج هذه المواد من الترع الحــكومية بكمية محـدودة لتنفيذ عملية مسندة من احدى الجهــات الحكومية وبين بيــع ناتج عمليات حفر الترع التى تكون قد استخرجت وآلت ملكيتها الى مصــلحة المنــاجم والمحاجر ـــ اثر ذلك ـــ فى الحالة الأولى لا يلتزم المقــاول الذى يقدم على استخراج أتربة من احدى الترع للغرض المذكور أن يؤدى اتاوة الى مصلحة المناجم والمحــاجر او ان يحصل على ترخيص بذلك .**

**ملخص الحكم :**

ان المســتفاد من استقراء النصــوص أن الترع فى حكم القــانون رقم ١٣٦ لســنة ١٩٤٨ فى شــأن المنــاجم والمحــاجر تعتبر من المحــاجر لاحتوائها على مواد محــاجر من طمى وأتربة تستعمل فى البنــاء وقد فرق هــذا القــانون فى المعــاملة المالية بين استخراج احد المقاولين لهذه المواد من الترع الحكومية بكميــة محدودة لتنفيذ عملية معينة مســندة اليه من احدى الجهات الحكومية ، وبين بيع ناتج عمليات حفر التــرع التى تكون قد استخرجت وآلت ملكيتها الى مصلحة المناجم والمحاجر .

ففى الحالة الأولى لا يلتزم المقاول الذى يقدم على اســتخراج اتربة من احــدى الترع للغرض المذكور أن يؤدى أية اتاوة لمصــلحة المنــاجم والمحاجر ولا يتطلب الأمر الحصــول منها على ترخيص بذلك يستحق عنه

رسم نظر ، وعلة ذلك جلية فى أن من يقوم باستخراج الأتربة من الترع والمصارف ونحوها على نفقته بترخيص من الجهة المختصة فى أجهزة الرى وفى حدود تعليماتها كما هو الشأن فى الحالة الماثلة ، انما يؤدى فى ذات الوقت خدمة عامة تتمثل فى تطهير هذه المجارى المائية التى تنفق الدولة فى سبيلها مبالغ طائلة مما لا يستقيم معه فرض أتاوة على ما يقوم باستخراجه من أتربة .

أما فى الحالة الثانية فان حق مصلحة المناجم والمحاجر فى بيع مواد المحاجر الناتجة عن عمليات حفر الترع والمصارف ونحوها لمن يتقدم بطلب شراء شىء منها بسعر ٥٠ مليما للمتر المكعب الواحد أو جزء منه مشروط بأن تكون هذه المواد قد استخرجت وآلت ملكيتها الى المصلحة ، شأن ناتج حفر وتطهير الترع والمصارف ونحوها التى تتولاها الدولة على حسابها . وطالما أن القانون أعفى المقاول الذى يقوم على نفقته باستخراج الأتربة من الترع والمصارف المملوكة للدولة لتنفيذ عملية مسندة اليه من احدى الجهات الحكومية من اداء أتاوة أو رسوم نظر فانه لا يستساغ التحدى بأن ما قام المقاول باستخراجه يصبح ، مملوكا لمصلحة المناجم والمحاجر تتولى بيعه له .

( طعن ١٣٢٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٠ )

## قاعدة رقم ( ٢٨١ )

**المبدأ :**

**القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر جعل الاختصاص فى استغلال المناجم والمحاجر لوزارة التجارة والصناعة — أيلولة هذا الاختصاص الى وزارة الصناعة عقب انشائها — صيرورة الاختصاص للمحافظات طبقا للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية وقرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ .**

**ملخص الحكم :**

يبين من مراجعة القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن المادة الرابعة منه الواردة فى الباب الأول الخاص بالاحكام التمهيدية تنص على ما يأتى : « تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقا لأحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها وكل ما يتعلق بها من تصنيع أو نقل أو تخزين ولها ان تقوم بأعمال الكشف والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر وما يتعلق بها اما بنفسها مباشرة واما أن تعهد بذلك الى غيرها بالشروط المقررة فى هذا القانون » .

وقد آل هذا الاختصاص الى وزارة الصناعة عقب انشائها واستمر الحال على ذلك الى أن عمل بقانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وطبقا لأحكامه صدر قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ونص فى مادته الأولى على ما يأتى : « ينقل الى المحافظات الاختصاصات المخولة لوزارة الصناعة بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يتعلق بالمحاجر اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٢ فيما عدا التخطيط والبحوث والتفتيش الفنى » ، ونصت المادة الثانية على أن « تتولى كل محافظة الاشراف على المحاجر الواقعة فى دائرتها وادارتها وتنظيم استغلالها طبقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وتؤول اليها ايراداتها اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٢ » ومفاد النصوص المتقدمة أنه اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٢ أصبحت المحافظات هى الجهات الادارية صاحبة الاختصاص الأصيل بالنسبة الى الاشراف على المحاجر واستغلالها ، سواء بالنسبة الى منح تراخيص الاستغلال ابتداء أو فى الموافقة على استبدال المحاجر أثناء مدة الترخيص ، أو بالنسبة الى غير ذلك من الشئون التى نص عليها قانون المناجم والمحاجر وتمارس هذا الاختصاص بواسطة اجهزتها وادارتها ، أما اختصاص مصلحة المناجم والوقود التابعة لوزارة الصناعة فقد أصبح

مقصورا على التخطيط والبحوث الفنية والتفتيش الفنى ، وبعبارة اخرى انحصر اختصاصها فى وضع السياسة العـــامة التى تسير عليها المحافظات والاشراف عليها والتفتيش على اعمالها فى شأن المحاجر دون أن يمتـــد هذا الاختصـــاص الى اتخـــاذ قرارات فى شـــأن الطلبـــات المقدمة الى المحافظات ســـواء للترخيص باستغلال المحـــاجر ابتـــداء أو بالاستبدال .

( طعن ٥١٦ لســـنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١١ )

## الفصـــل الخامس

## تراخيص استخراج ونقل رمال النيل

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٨٢ )

**المبــــدا :**

**استخراج ونقل رمال النيل ــ وجوب الحصـــول على ترخيص بذلك من وزارة الرى ــ المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٥٣ بشـــان الرى والصرف المعدل بالقانون رقم ٩ لســـنة ١٩٥٦ ــ نصها على ان مجرى النيل من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ــ اثر ذلك ــ وجوب الحصول على ترخيص من وزارة الرى لاجراء اى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ــ صدور ترخيص من احـــدى المحافظات نيابة عن مصلحة المنـــاجم والمحاجر بالترخيص لأحـــد الأفراد باستخراج مادة رمال النيـــل فى جزء من مجراه يعتبر مخالفا لأحكام القانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٥٣ المشـــار اليه ــ لوزارة الرى وقف هذا الاعتداء على مجرى النيل ــ امتناع المرخص له عن الحصول على ترخيص من وزارة الرى دون سبب مقبول يســـقط حقه فى التعويض .**

**ملخص الحــكم :**

من حيث ان الثابت من الأوراق انه بموجب عقد اســـتغلال رقم ٣٢ رخص السيد المحافظ ( محافظ البحيرة ) نيابة عن وزارة الصناعة للســـيد/ . . . . فى استخراج ونقل مادة « رمال النيل » من المنطقة رقم ١٣ بفرع رشـــيد وذلك لمـــدة سنة من ٥ ابريل سنة ١٩٦٤ الى ٤ أبريل سنة ١٩٦٥ مقـــابل ايجار ســـنوى قدره ٤٢٥٠ جنيهـــا بدون اتاوة ، وقد نص البنـــد الثـــانى من العقـــد المشـــار اليه على أن منح المدعى استغلال المنطقـــة المتقدم ذكرها يخضع لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ . وقد تجدد العقد

المشار اليه لمدة سنة من ٥ من ابريل سنة ١٩٦٥ ينتهى فى ٤ من ابريل سنة ١٩٦٦ بذات الشروط وبدون اتاوة ، ثم جدد العقد لمدة سنة اخرى من ٥ أبريل سنة ١٩٦٦ حتى ٤ من ابريل سنة ١٩٦٧ . ولما تبين تفتيش الرى المختص ان المدعى وغيره ممن رخصت لهم المحافظة باستخراج رمال النيل لم يحصلوا على ترخيص من جهة الرى المختصة ، فقد طلب تفتيش الرى من الادارة العامة للمناجم والوقود فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٦ ، ٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ التنبيه على المرخص لهم بضرورة الحصول على موافقة الرى باستغلال هذه المناطق وبتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ كتب السيد وكيل وزارة الرى الى المدير العام لمراقبة المناجم والمحاجر بأن مجرى النيل وجسوره يعتبر من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى ولا يجوز لأى جهة أن تصدر تراخيص فى شأن استغلالها من اى نوع الا بعد موافقة الرى وأن وزارة الرى ترى ايقاف اعطاء اية تصاريح لأخذ رمال أو اتربة من مجرى النهر الا بعد الرجوع اليها لعمل قطاعات عرضية على المجرى ودراسة مدى امكان استغلاله بما لا ينتج عنه اى ضرر على مجرى النهر . وقد أبلغت صورة من هذا الكتاب الى مفتش محاجر البحيرة بدمنهور للعلم وعدم التصريح باخذ رمال او اتربة من مجرى نهر النيل الا بعد الرجوع الى تفتيش الرى المختص والحصول على موافقته . وعلى اثر ذلك أوقف تفتيش رى الغربية العمل فى البر تفتيش رى البحيرة العمل فى البر الغربى من ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ حتى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ ثم استانف المدعى العمل حتى نهاية العقد فى ٤ من ابريل سنة ١٩٦٧ . واذا تظلم المدعى من ايقافه عن العمل للمدة المشار اليها فى كل من البر الشرقى والبر الغربى ، وافق السيد محافظ البحيرة فى ٣ من ابريل سنة ١٩٦٧ على تعويض المدعى عن مدة ايقاف العمل بالبر الغربى بمدة اخرى من ٥ من ابريل سنة ١٩٦٧ حتى ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٧ ، وعن مدة ايقاف العمل بالبر الشرقى بمدة اخرى من ٥ من ابريل سنة ١٩٦٧ حتى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٦٧ وقد وافق تفتيش رى الغربية فى ٦ من ابريل سنة ١٩٦٧ على تعويض المدعى فى البر الشرقى على النحو الذى انتهت اليه المحافظة على أن يقوم المدعى

بالحصول على ترخيص الرى والاتصال بمهندس الرى واستلام الموقع حسب المواصفات الهندسية . وباخطار المدعى بما انتهى اليه تفتيش رى الغربية ، قدم طلبا بذلك فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٦٧ الى هندسة رى كفر الزيات وسدد رسم النظر . وتم عمل قطاع فى الموقع الذى ارشد عنه ، الا أن المدعى اخطر هندسة الرى فى ٢١ من يونية سنة ١٩٦٧ بأنه لن يتعامل الا مع تفتيش محاجر دمنهور وحده دون جهات الرى ، ومن ثم اقام المدعى دعواه الماثلة أمام محكمة القضاء الادارى وصدر فيها الحكم المطعون فيه برفضها موضوعا ، ولم يرتض المدعى هذا الحكم فطعن فيه للأسباب التى سلف ايضاحها .

ومن حيث أنه عن أوجه الطعن التى اثارها المدعى فهى مردودة بأن المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على أن الأملاك العامة ذات الصلة بالرى هى : ( أ ) مجرى النيل وجسور الحياض والحوش العامة وجسورها . ويدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور . (ب) جميع الترع والمصارف العامة وجسورها وجميع الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك لجسور . وتنص المادة د من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ على أن لوزارة الأشغال ( الرى ) الهيمنة العامة ومطلق الاشراف على الأملاك العامة المنصوص عليها فى المادة الأولى ، ومع ذلك وبدون اخلال بأحكام هذا القانون يجوز لوزارة الاشغال ( الرى ) أن تعهد بأى جزء من هذه الأملاك العامة الى أى مصلحة حكومية أو الى أى من مجالس المديريات أو مجالس البلدية أو الى اى هيئة عامة أخرى بناء على طلبها ، ولهذه المصالح ن تصدر تراخيص من أى نوع كان بمعرفتها وبالشروط التى يتفق عليها بين وزارة الاشغال والجهة المسلم اليها تلك الأملاك العامة بما يكفل الغرض الأصلى منها ، ويسرى هذا الحكم على جميع ما سبق تسليمه الى هذه الهيئات كذلك نصت المادة ٢٢ من القانون المشار اليه على أنه مع مراعاة ما جاء بالمادة الخامسة لا يجوز اجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ولاحداث أى تعديل فيها بغير ترخيص من وزارة الاشغال ( الرى ) وبالشروط التى تقررها بعد أداء رسم يعينه وزير الأشغال ( الرى ) بقرار منه ويستفاد من هذه النصوص أن لوزارة الرى الهيمنة على جيمع الأملاك العامة ذات الصلة

بالرى والصرف التى حددتها المـــادة الأولى من القانون ، ولها أن تعهد بجزء من الأملاك العامة المذكورة الى أى مصلحة حكومية أو هيئة عامة بناء على طلبها وذلك طبقا لسلطتها التقديرية ، وللجهة التى يعهد اليها بجـــزء من الأملاك العـــامة المذكورة ان تصدر تراخيصا بالشروط التى يتفق عليهـــا بين وزارة الرى والجهة المسلمة اليها هذه الأملاك .

ومن حيث أن قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ ولائحتـــه التنفيذية لم تخولا المجالس المحلية أى اختصـــاص يتعلق باستغلال الأمـــلاك العـــامة المتصلة بالرى والصرف ولم تعهد وزارة الـــرى الى المحافظات أو مصلحة المنـــاجم والوقود بمنح تراخيص اســـتخراج رمال لنيـــل فى دوائر هذه المحافظات ، كما أن قـــرار نائب رئيس الجمهورية للخـــدمات رقم ٣٨ لســـنة ١٩٦٢ الصـــادر تنفيـــذا للمـــادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ نص على أن ينقـــل الى المحافظات الاختصاصات المخولة لوزارة الصـــناعة بمقتضى القـــانون رقم ٨٦ لســـنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالمحاجر اعتبارا من الأول من يولية ســـنة ١٩٦٢ فيما عدا التخطيط والبحوث والتفتيش الفنى وتتولى كل محافظـــة الاشراف على المحاجر الواقعة فى دائرتها طبقا لقانون المذكور وتؤول اليها ايراداتها ، ولم ينقـــل الى المحافظات اختصـــاص وزارة الرى فيما يتعلق باستغلال الأملاك العامة المتصـــلة بالرى والصرف ، ومن ثم فان وزارة الرى كانت وما زالت وحدها هى المختصة باصدار التراخيص المشـــار اليها ، فاذا كان ذلك ما تقدم وكان المدعى لم يحصـــل على ترخيص من وزارة الرى باستخراج رمال النيـــل فى المنطقة التى حددتها له محافظة البحيرة ، فان الوزارة المذكورة تكون على حق فى منع المدعى من العمل فى هذه المنـــاطق ولا يحول دون ذلك الترخيص بالاستغلال الذى صدر له من محافظة البحيرة اذا لا يجـــوز وضعه موضع التنفيذ قبل الحصـــول على ترخيص من جهة الرى المختصة ووفقا للشروط التى تضعها ، كل ذلك بجانب أن الترخيص الممنوح له من محافظة البحيرة كان على ما هو ثابت من نصوصه — طبقا لأحكام قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لســـنة ١٩٥٦ ، وليس طبقا لأحكام قانون الرى والصرف رقم ٦٨ لســـنة ١٩٥٣ الذى يتعين التقيد بأحـــكامه فى مثل هذه الحالة ، وعلى ذلك فليس فى الأمـــر — حينما ذهب الطاعن — ثمة خلط بين عقد ادارى واجب النفاذ وبين ترخيص ادارى لازم لتنفيـــذه

بل أنه فى واقع الأمر يتصل بالقيام بعمل داخل الأملاك العـــامة ذات الصلة بالرى دون الحصـــول على موافقة او ترخيص وزارة الرى على خلاف حكم القـــانون ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى ان وزارة الرى كانت على حق فيما أصدرته من قرارات بوقف العمل فى المنطقـــة التى منحتها المحافظة للمـــدعى ، قد صادف صحيح القانون ولا حجة فى القول بأن المـــدعى أصابه ضرر مؤكد من جراء تعطيله عن العمل بعد أن تشبثت كل من وزارة الرى ومصلحة المنـــاجم والوقود فى اختصاصها بمنح الترخيص باستخراج رمال النيل وان ايهما مسئولة عن تعويضه ، ذلك لأنه كان على المدعى عقب وقفه عن العمل ووضوح الجهة المختصـــة باصدار الترخيص أن يلجأ اليها ويستكمل الاجراءات اللازمة لا أن يقف موقفا ســلبيا ويرفض دون سبب مقبول استكمال الاجراءات المطلوبة على نحـــو ما جرى فى عدوله عن طلب الترخيص الذى كان قد تقدم به لتفتيش رى الغربية ، وقد وضح من الأوراق من أن تفتيش الرى المذكور كان على استعداد لمنحه التراخيص اللازمة وتعويضه عن مدة توقفه فى الحدود الفنية التى تطلبها الحفاظ على مجرى النيل وسلامته ، فان كان ثمة ضرر قد لحق المدعى بفرض حدوثه — فان المدعى هو الذى تسبب فيه بامتنـــاعه عن الالتجاء الى الجهة المختصـــة للحصول على الترخيص اللازم ، وليس صحيحا ما ذهب اليه المـــدعى فى طعنه من أن المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين كانت مختصة باصدار الترخيص طبقا للقرار الجمهورى رقم ٣٧٢٤ لســنة ١٩٦٥ وقد ناب عنها فى التوقيع السيد محافظ البحيرة ، ذلك لأن المؤسســـة المذكورة التى استحدثت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ قد حلت محل مصلحة المناجم والوقود فى بعض اختصاصاتها وقد ســلف ايضاح أن المصـــلحة المذكورة لم تكن مختصة بمنح التراخيص التى تتعلق بالأملاك العـــامة المتصلة بالرى والصرف ومن ثم فان المؤسسة المذكورة لا شأن له بالنزاع المـــائل ويكون ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى بالنسبة لها قد جاء سليما ومتفقا والقانون .

ومن حيث أنه بالابتناء على ما تقـــدم يكون الحكم المطعون فيه قـــد

أصاب صحيح القانون فيما انتهى اليه من عدم قبول الدعوى بالنسبة للمؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين وبقبولها بالنسبة لباقى المدعى عليهم ورفضها موضوعا ، ويكون الطعن والحالة هذه على غير أساس سليم من القانون ويتعين الحكم برفضه والزام المدعى المصروفات .

( طعن ٢٦٨ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٩ )

## الفصـــل الســـادس

## تراخيص الأســـواق العمومية

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٨٣ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٦٤ بتنظيم تجارة الجملة ــ الحظر الوارد به مقصور على التعامل بالجملة فى مكان غير السوق المحدد ــ لا حظر على الوزير فى الترخيص فى شـــغل محل السوق لغرض مكمل للتعامل بالجملة فيما هو من مستلزماته ــ اساس ذلك انتفاء النص على الحظر ، وتبعية الفرع للأصـــل ، وان حسن سير المرفق يقتضيه .**

**ملخص الحكم :**

يبين من الرجوع الى المواد ١ و٢ و٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجـــارة الجملة ، أن الذى حظره القانون هو انشاء أو اســـتغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات او غير ذلك للتعامل بالجملة فى الأصناف المبينة بالجداول فى غير الأماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة لهـــذا الغرض أو مخالفة الأحكام والشروط الخاصة بشغل تلك الأماكن على الوجـــه الذى يعينه وزير التجارة والصناعة ، وان المخالفة لتلك الأحكام قد تبلغ حـــد الجريمة التى تستوجب العقاب ، كما لا يخل ذلك بالطرق الإدارية كاغلاق المحل أو ازالة اسباب المخالفة أو الغاء الترخيص فى التعامل بحســـب الأحوال ، على أن يعرض ذلك وجـــوبا على المحكمة للفصل فيه . ولكن لم يحظر القانون على الوزير أن يرخص فى شغل محل فى السوق قد يـــرى الترخيص باشغاله لغرض مكمل للتعامل بالجمـــلة فى الأصناف المبينـــة بالجداول ، أو فيما هو من مستلزمات هذا التعامل ، او ما يتصل به اتصالا يقـــدره الوزير عند الترخيص ، بل أن تقدير هـــذه الملاءمات جميعا عنـــد

الترخيص أمر تقتضيه طبائع الأشياء وحسن سير المرفق ذاته ، على أساس أن الفرع أو الملحقات يتبع الأصـــل فاذا قدرت الادارة عند الترخيص ان من صالح الاتجار فى الخضر والفاكهة بالجملة فى السوق المحدد لذلك ان ترخص فى شغل محل فيه لتأجير ثلاجات عامة يحفظ فيها تجار الجملة الخضر والفاكهة أو اذا قدرت كذلك ان من صـــالح الاتجار فى الخضر والفاكهـــة الترخيص فى شغل مكان فى السوق لبيع بذور الخضر والفاكهة والمبيـــدات الحشرية التى تلزم لعلاج الخضر والفاكهة ، تيســـيرا للمتعاملين فى الخضر والفاكهة من زراع وغيرهم ، ووقاية للمزروعات او ثمار الخضر والفاكهـــة المعروضة بعد ذلك ، أو اذا قدرت أن ترخص فى مكان لامداد ذوى الشأن بالعبوات اللازمة لمـــا يشترى من خضر أو فاكهة بالجملة ، أو شغل مكان بالسوق كمقصف يمد الناس فيه بما يلزمهم من مرطبات وما اليها — اذا قدرت الادارة كل هذا ، لمـــا كان فيه مخالفة للحظر الذى انصب عليه حكم القانون والقرارات المنفذة له ، لأن الحظر كما سلف القول انما يرد على التعامل فى الجملة فى مكان غير السوق المحـــدد لذلك ، ولم يحظر القانون أن تشغل محال فى الســـوق لأغراض مكملة أو متصلة أو من مســـلتزمات التعامل فى هذا السوق ، أو تعتبرها الادارة عند الترخيص من مستلزمات هذا التعامل أو مكملاته حســـبما سلف ايضاحه .

( طعن ٧٢٥ لســـنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢١ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٨٤ )

**قرار وزير التجارة رقم ٣٥٣ لســـنة ١٩٤٧ — وجوب مسايرته لاحكام قانون تنظيم تجارة الجملة المنفـــذ له — النص فى القـــرار على عـــدم جواز استعمال الأماكن المرخص فى شغلها الا لعرض الخضر والفاكهة للبيع — المقصود منه عدم جواز تغيير التخصيص فى الترخيص لغرض آخر .**

**ملخـــص الحـــــكم :**

لا حجة فى القول بأن القرار الوزارى رقم ٣٥٣ لســـنة ١٩٤٧ المنفذ لاحكام القانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٤٩ بتنظيم تجـــارة الجملة قد حظـــر

الترخيص بشـــغل مكان فى سوق الجملة لغرض مكمل للتعامل بالجملة أو متصـــل به أو من مستلزماته ، إذ فضـــلا عن أن الحظر لا يكن أن يرد ـــ طبقا لمفهوم القـــانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٤٩ ـــ الا على التعـــامل بالجملة خارج الســـوق ، والمفروض فى القرار الوزارى المنفذ له الا يضيف فى حكم التشريع وانما يســـاير احكام القانون فى تنفيذها ـــ فضلا من ذلك ، فانه ليس فى نصـــوص القرار المشـــار اليه اى حكم يخالف ما تقدم ، ذلك أن المـــادة الأولى فى القـــرار سالف الذكر ، اذ نصت على انه « خصص للتعـــامل بالجملة فى الخضر والفاكهة بمحافظة القـــاهرة ســـوقا روض الفرج وأثر النبى المبينة حدودهما على الخرائط المرافقة لهذا القـــرار » انما عنت تحديد الأمكنة التى لا يجـــوز التعامل بالجملة فى غيرها فى تلك الأصـــناف على وجه التخصيص ، أى التحديد لهذه الأمكنة ، وذلك تطبيقا للمـــادة الأولى من القـــانون ، فالمقصـــود بالتخصيص فى تلك المـــادة الأولى من القـــرار المشـــار اليه هو تعيين اكان كســـوق للتعامل وليس اقصود به حظـــر شـــغل أماكن أو محال اذا رؤى لصـــالح التعامل بالجملة شـــغلها للأغراض المكملة واللازمة لهذا التعامل . وغنى عن البيان أن المـــادة ١٨ من القرار الوزارى المشـــار اليه ، اذ تنص على أنه « لا يجـــوز استعمال الأماكن المرخص فى شـــغلها الا لعرض الخضر والفاكهة للبيع » ، انما تعـــنى انه اذا رخص فى شـــغل مكان لهذا الغـــرض بالذات فلا يجـــوز تغيير التخصيص فى الترخيص لغرض آخر غير ما ذكر فيه ، ولكن هذا لا يمنع أن ترخص الادارة ابتـــداء فى شـــغل مكان لغرض مكمل أو لازم للتعامل بالجملة حسبما سلف ايضاحه اذا قدرت لصالح المرفق ذلك .

( طعن ٧٢٥ لســـنة ٣ ق ـــ جلسة ١٩٥٨/٦/٢١ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٨٥ )

**المبـــدأ :**

**الترخيص بانشـــاء سوق ـــ حظر مزاولة عمليات البيـــع والشراء خارج حدود السوق بالمنطقة المحيطة ـــ مخالفة ذلك ـــ فرض رســـوم**

( م ٥٢ ـــ ج ١٠ )

**اشغال الطريق على المخالفين — حق الخزانة العامة — لا يجوز النزول عن هذا الحق للغير — الاتفاق على ما يخالف ذلك — بطلان الاتفاق بطلانا مطلقا اينزل به الى درجة الانعدام .**

**ملخص الحكم :**

من حيث أن المادة الأولى من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى الأسواق تنص على أنه : « يجب توافر الاشتراطات العامة للمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والحظرة الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ فى الأسواق العامة بدون مواشى أو التى بها قسم لبيع المواشى ، كما يجب توافر الاشتراطات الآتية : (١٢) يحظر مزاولة عمليات البيع والشراء خارج حدود السوق بالمنطقة المحيطة به .

ومفاد ذلك انه يحظر قانونا مباشرة عمليات الشراء والبيع وما تستتبعه من وضع البضائع وعرض المواد خارج المنطقة المرخص بها كسوق عمومى ، وأن القانون واللوائح قد عينت بتحديد الالتزامات الواجب توافرها فى الأسواق العامة بما يكفل المحافظة على الصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة كما عنى المشرع بهذا الأمر . مما حدا به الى سن القوانين العقابية لتجريم اشغال الطرق العمومية دون ضرورة أو اذن أو ترخيص من جهة الاقتصاد ، وفى حالة الترخيص بشىء من ذلك فان ثمة رسما تحصله الجهة المختصة عن اشغال الطريق .

ومن حيث أنه متى أستبان ذلك لزم القول بانه لا يجوز للجهة المختصة القائمة على رعاية الطرق العامة وصيانتها والحفاظ على اعتبارات النظام العام والأمن العام بمدلولاته المختلفة أن تفرط فيما القاه القانون على عاتقها من اختصاصات وسلطات فى هذا الشأن ، أو أن تتنازل عنها الى احد الافراد أو الهيئات ، فيخوله الحق فى اعفاء رسوم اشغال الطريق المخالفين وكل تصرف أو اتفاق أو قرار يقضى بذلك ، يعتبر ولا شك تصرفا أو قرارا باطلا بطلانا مطلقا ينزل به الى درجة الانعدام لأنه والحالة هذه ينطوى على نزول عن المال العام وعن حق أصيل للدولة فى جباية الضرائب والرسوم والايرادات العامة .

( طعن ٣٣٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١ )

## الفصــل الســابع

## تراخيص الاســتيراد والتصــدير

---

### قاعــدة رقــم ( ٢٨٦ )

**المبــدأ .**

**القانون رقم ٩ لســنه ١٩٥٦ فى شأن الاستيراد يحظر الاســتيراد كاصــل عام الا بترخيص من وزارة الاقتصاد ــ الجزاء على المخالفة يتمثــل اصــلا فى العقوبات الجنــائية وتبعا فى المصــادرة الادارية ــ الدعوى الجنــائية لا تقام الا باذن من الجهــة الادارية ــ للجهة الادارية خيــار الاكتفاء بالمصادرة الادارية .**

**ملخص الحــكم :**

ان المشرع حسبما يؤخذ من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩ لســنة ١٩٥٩ اشلــار اليه ارتأى تمشيا مع سياسة الدولة الاقتصــادية الموجهة التى تستهدف تحقيــق الاكتفاء الذاتى فى جميــع الميادين وحمــاية لهذه الســياسة أن يحظر الاســتيراد كأصــل عــام الا بترخيــص من وزارة الاقتصاد ، وحتى لا يتعرض هذا النظام للخطر فقد فرض عقوبات جنائية اصلية بجانب عقوبة تبعية هى المصادرة الادارية ، ثم أورد قيــدا على ســلطة النيابة العــامة فى تحريك الدعوى الجنائية فلا تقام هذه الدعــوى الا بناء على اذن كتــابى من الجهة الادارية التى أولاها خيار الاكتفاء بالمصادرة الادارية ، أو تقديم المتهم الى المحاكمة ، أو التصــالح معه بعد اقامة الدعوى الجنــائية ، أو صــدور حكم نهائى فيها أو الأمر بالافراج عن الســلع المستوردة .

( طعن ١٤٦٧ لســنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٥/٣ )

## قــاعدة رقــم ( ٢٨٧ )

**المبــــدأ :**

**القانون رقم ٩ لســنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ــ نصه فى المــادة الأولى على حظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبــل الحصول على ترخيص فى الاســتيراد من وزارة الاقتصــاد وفى المــادة السابعة على عقوبة المصــادرة كاحدى العقوبات المنصوص عليها فيها ــ استيراد المدعى لنوع من الجرارات الزراعية غير النوع المرخص له باستيراده يعد اخلالا بالترخيص الصــادر له يترتب عليه اعتبار الجرارات التى استوردها قد استوردت بدون ترخيص ــ مصادرة هذه الجرارات تمت كجــزاء على استيرادها بدون ترخيص ــ الأمر بالتعويض المنصوص عليه فى الفقــرة الأخيرة من المــادة العاشرة من القانون المذكور انما يدخل فى نطــاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الادارية بغير معقب عليها فيها من القضاء الادارى .**

**ملخص الحكم :**

من حيث انه طبقــا لمــا تقضى به المــادة الأولى من القــانون رقم ٩ لســنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد « يحظر اســتيراد السلع من خارج الجمهورية قبــل الحصــول على ترخيص فى الاسيراد من وزارة الاقتصاد » .

ومن حيث أن المدعى لا ينازع فى أن ترخيص الاستيراد موضــوع هذه الدعــوى قد صــدر بالترخيص له فى اســتيراد جرارات ( د ٧ ) وأنه قد استبدل بالجرارات المرخص له فى اســتيرادها جرارات أخــرى هى جرارات سام كما أنه لا ينــازع فى ان طلب تعديل الترخيص الذى تقدم به الى وزارة الاقتصاد طالبا الموافقــة على ان يســتبدل بالجرارات المرخص له فى استيرادها جرارات ســام قد رفض ، ولكنه يذهب الى انه لا يجــوز فى خصوص الدعوى الماثلة مصادرة الجرارات التى استوردها لأن عقوبة المصــادرة وهى احدى العقوبات المنصوص عليها فى المــادة السابعة من القانون رقم ٩ لســنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد كجزء لمخالفة حكم

المادة الأولى من القانون المذكور التى تستلزم لاستيراد بضائع من خارج الجمهورية الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الاقتصاد لا يجوز توقيعها الا فى حالة عدم وجود ترخيص بالاستيراد وهو أمر غير محقق فى المنازعة الراهنة ذلك ان المدعى حصل على ترخيص باستيراد جرارات زراعيـــة واستورد بالفعـــل جرارات زراعية وكل ما فى الأمر أن الجــرارات التى استوردها مغايرة فى ماركتها للجرارات التى رخص له فى استيرادها ومع التسليم الجدلى بأنها مغايرة فى نوعها وليس فى ماركتها فان هذه المغايرة بدورها لا تجيز المصادرة لأن المصـــادرة لا تجــوز الا فى حالة اســـتيراد بضـــائع بدون ترخيص وليس الحال كذلك فى المنازعة الراهنة .

ومن حيث أنه لا مقنع فيما يذهب اليه المدعى ذلك ان الترخيص الذى صـــدر له لم يكن باستيراد جرارات زراعية بصـــفة عامة مطلقة وانمـــا باستيراد نوع معـــين من الجرارات الزراعية له مواصفاته الخاصة ومعروف بكفاءته وبتوفر قطع الغيار اللازمة له ، ولا شـــك أن اشـــتمال تراخيص الاستيراد على مواصفات محددة لنوع البضـــائع التى تستورد وتقييده عملية الاستيراد بشروط معينة ليس عبثا وانما هى ضـــوابط ترد على الترخيص يتعين أن يتقيد بها المرخص له فاذا خالفها كلها أو بعضها عند ذلك اخـــلالا منه بالترخيص يترتب عليه اعتبار البضـــاعة المستوردة على خلاف هذه المواصفات والشروط فى مجال الأصـــل فيه الحظر وليس الاباحة انهـــا استوردت بدون ترخيص .

ومن حيث أنه طبقـــا لمـــا تقدم يكون استيراد المدعى لنوع من الجرارات الزراعية غير النوع المرخص له باستيراده اخلالا بالترخيص الصـــادر له يترتب عليه اعتبار الجرارات التى استوردها قد استوردت بدون ترخيص ولا محاجة فيما يذهب ليه المدعى من أن الجرارات التى استوردها ليست من السلع المحظور استيرادها ذلك أن مصادرة هذه الجرارات تمت كجزاء على استيرادها بدون ترخيص اعمالا لحكم المـــادتين الأولى والسابعة من القـــانون رقم ٩ لســـنة ١٩٥٩ وليس لأنها من السلع المحظور استيرادها .

ومن حيث أن المدعى يذهب الى أن مصادرة الجرارات التى استوردها قد تمت بناء على قـــرار من وزارة الزراعة وهى لا تملك ذلك كما أنهـــا

**لا تملك حظر استيراد بضائع معينة واذا كانت هناك ثمة قواعد ادارية قد وضعت وخولتها هذا الحق فانها تكون مخالفة للقانون .**

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق ان اللجنة المشتركة للاستيراد قد وضعت فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦١ تنفيذا لما وافق عليه وزير الاقتصاد فى ٢٧ من اغسطس سنة ١٩٦١ من ضرورة تصفية التراخيص القديمة التى بيد الأفراد بوضع قواعد تنظيمية لاتباعها فى حالات تعديل التراخيص تكفل التقليل ما أمكن من مصادرة البضائع المستوردة مخالفة لتراخيص الاستيراد وكان من تلك القواعد : (١) جواز تعديل التراخيص فيما يتعلق باطلنف طالما ان البضاعة لم ترد قبل التقدم بطلب التعديل بعد أخذ موافقة القطاع المختص . (٢) جواز التعديل فى حالة ورود الصنف مخالفا لمشمول الترخيص بشرط أن يكون هذا الصنف مما يستعمل فى الغرض الذى يستعمل فيه الصنف المرخص به اصلا بعد اخذ موافقة القطاع المختص على التعديل المطلوب وقد وافق وزير الاقتصاد على هذه القواعد فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦١ والتزمت وزارة الاقتصاد بهذه القواعد فى حق المدعى عندما تقدم اليها بطلب تعديل ترخيص الاستيراد الصادر له واستبدالها بجرارات سام بدلا من جرارات ( د ٧ ) المرخص له باستيرادها فطلبت رأى وزارة الزراعة فى هذا الطلب بوصفها القطاع المختص بالجرارات الزراعية فلما افادت وزارة الزراعة بعدم موفقتها على طلب التعديل لأسباب أوضحتها منها أن الجرارات قوة ٤٢ حصانا يجرى صنعها محليا وان الجرارات ماركة سام لم يسبق استيرادها أو استخدامها فى البلاد فضلا عن انها غير مصحوبة بقطع الغيار اللازمة رأت وزارة الاقتصاد أنه لا وجه لتعديل ترخيص الاستيراد الصادر للمدعى ومن ثم طبقت عليه القانون وصادرت الجرارات التى استوردها بالمخالفة لترخيص الاستيراد .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم انه ليس صحيحا ما يذهب اليه المدعى من أن مصادرة الجرارات التى استوردها قد تمت بناء على قرار من وزارة

الزراعة ذلك أن المصادرة تمت بناء على قرار من وزير الاقتصاد وقد كان دور وزارة الزراعة باعتبارها القطاع المختص مقصورا على ابداء الرأى فى الموافقة على طلب المدعى تعديل ترخيص الاستيراد الصادر له باستبدال جرارات سام بجرارات ( د ٧ ) المرخص له فى استيرادها كما أنه ليس صحيحا ان وزارة الزراعة حظرت استيراد بضائع معينة وكل ما فى الأمر انها أبدت الرأى من الناحية الفنية بمناسبة طلب المدعى الموافقة على استيراد نوع معين من الجرارات فى ملاءمة الموافقة على هذا لطلب فرأت اعدم ملاءمة هذه لموافقة .

ومن حيث أنه لا حجة فيما يذهب اليه المدعى من أن القواعد الخاصة بنظام الاستيراد يصدر بها سنويا قرار من وزير الاقتصاد وأن قرارى وزير الاقتصاد الصادرين بتنظيم الاستيراد فى عامى ١٩٦١ ، ١٩٦٢ وهما العامان اللذان تم خلالهما شحن الجرارات التى استوردها المدعى وتقدمه بطلب تعديل الترخيص — لم يرد فى أيهما شرط موافقة القطاع المختص فى حالة طلب تعديل الترخيص ومن ثم فان قرار المصادرة المستند الى راى وزارة الزراعة الذى أبدته تنفيذا للقواعد التى وضعتها اللجنة المشتركة للاستيراد لا يكون قرارا مشروعا لا حجة فيما يذهب اليه المدعى فى هذا الصدد ذلك أنه فضلا عن أن القواعد التى وضعتها اللجنة المشتركة للاستيراد قد اعتمدت من السيد وزير الاقتصاد فهى فى قوة القرارات الصادرة بتنظيم الاستيراد فان رجوع لوزارة الاقتصاد الى اى قطاع مختص لاستطلاع رأيه من الناحية الفنية فى شأن الموافقة على استيراد بضائع معينة أمر يتصل بأسلوب عمل الوزارة ولا تثريب عليها اذا هى استعانت بمن ترى ملاءمة استطلاع رأيه من الناحية الفنية قبل أن تصدر قرارا بالموافقة على استيراد بضائع معينة دون حاجة الى أى نص أو الى أى قواعد تنظم هذا الاتصال كما لا حجة فيما يذهب اليه المدعى من أن التفرقة بين الجرارات التى صادرتها وزارة الاقتصاد وبين الجرارين اللذين وافقت على تعديل الترخيص بالنسبة لهما والافراج عنهما غير مفهومة وتتسم بالتناقض ذلك أن الموافقة على تعديل الترخيص بالنسبة الى الجرارين قوة ٦٢ حصانا وقوة ٢١ حصانا كان بقصد اجراء التجارب عليهما لتبين مدى صلاحيتهما للنظر فى امكان استيرادهما مستقبلا أما عدم موافقتها على تعديل الترخيص بالنسبة الى باقى الجرارات قوة ٤٢

حصانا فقد كان مرده الى ان هذه الجرارات يجرى تصنيعها محليا فلا مبرر لاستيرادها وبالتالى فلا محل لتجربتها فالتفرقة بين الجرارات التى صودرت وبين الجرارين اللذين افرج عنهما قائمة وليس هناك اى تناقض فى تصرف الوزارة بالنسبة الى كل منهما وعلى ذلك لا مقنع فيما يذهب اليه المدعى من أن الافراج عن جرارين من الجرارات المستوردة يضفى صفة المشروعية على استيراد باقى الجرارات وقد استوردت بدون ترخيص .

ومن حيث أنه بالنسبة الى طلب المدعى الاحتياطى تعويضه فى حدود الثمن الذى بيعت به الجرارات المصادرة تطبيقا لما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على أنه « يجوز لوزير الاقتصاد اذا ثبت حسن نية المستورد وكانت السلع قد تم التصرف فيها تنفيذا للمصادرة أن يأمر بتعويضه بما لا يجاوز الثمن الذى بيعت به السلع المصادرة أو على تكاليف استيرادها أيهما أقل » بمقولة أنه كان حسن النية حين استورد الجرارات المصادرة وكان يتعين على وزارة الاقتصاد بعد أن رفضت طلبه تعديل الترخيص وصادرت الجرارات المستوردة أن تعمل فى شأنه حكم الفقرة المشار اليها فمردود بما سبق أن قضت به هذه المحكمة من أن نص الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ سالفة الذكر قد جعل الأمر بالتعويض جوازيا للوزير المختص واعتبر أن ثبوت حسن نية المستورد — على فرض تحققه فى المدعى هو مجرد عنصر يتعين توفره بداءة قبل استخدام الرخصة فى التعويض وليس العنصر الوحيد الذى بتحققه يستمد المستورد حقا فى التعويض مباشرة من القانون ومتى كان الوضع كذلك فان الأمر بالتعويض المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة سالفة الذكر انما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الادارة بغير معقب عليها فيها من القضاء الادارى الذى ليس له الحلول محلها فيما هو داخل فى صميم اختصاصها وتقديرها ولا يحق له بالتبعية مراجعتها فى وزنها لمناسبات قرارها وملاءمة اصداره .

( طعن ٦٦٣ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣ )

## قـاعدة رقـم ( ٢٨٨ )

**المبــــدا :**

**نص المــادة الأولى من القانون رقم ٩ لســنة ١٩٥٩ فى شان الاستيراد على حظـــر اســتيراد السلع من الخارج قبل الحصــول على ترخيــص استيراد ، حظر التنازل عن هذه التراخيص ومد هذا الحظـــر الى الســلع التى تصـــل الى احد الجمارك وتكون قد شحنت من الخـــارج قبل الحصول على ترخيص الاستيراد وكذلك على كل زيادة فى مقادير الســلع المرخص باستيرادها الا اذا وردت فى حدود القيمة المرخص بها ــ نص المــادة ٧ من القانون سالف الذكر على العقوبات الأصلية والتبعية ومنها المصادرة التى توقع على مخالفة المــادة الأولى ــ نص المــادة ١٠ باجـــازة الاكتفاء بالمصادرة الادارية او التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية او صدور حكم نهـــائى فيها ــ اعتبار المصادرة جزاءا اداريا له طبيعة عقابية بديلا عن اقامة الدعوى الجنـــائية ــ ضرورة تفسير المـــادة الأولى من القـــانون رقم ٩ لســـنة ١٩٥٩ التى حددت الجرائم التى تقع بالمخالفة لنظام الاســتيراد على النهج المقرر فى تفسير التشريعات الجنائية ــ نتيجة ذلك : عدم تجريم المـــادة الأولى استيراد السلع التى ترد فى حدود المقادير المرخص فى استيرادها اذا جاوزت قيمتها القيمة المرخص بها ــ عدم جواز مصـــادرة السلع فى هذه الحـــالة لعدم توافر اركان جريمة جنـــائية تبرر هـــذه المصـــادرة قانونا .**

**ملخص الحــكم :**

ومن حيث ان القانون رقم ٩ لســـنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ينص فى المــادة الأولى منه على ان « يحظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص فى الاستيراد من وزارة الاقتصاد ، وتعتبر هذه

التراخيص شخصية ولا يجوز التنازل عنها . ويسرى هذا الحظر على السلع التى تصل الى احد جمارك اقليم مصر وتكون قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص وكذلك على كل زيادة فى مقادير السلع المرخص باستيرادها الا اذا وردت فى حدود اقيمة المرخص بها . وتعتبر التراخيص التى تصدر بناء على مستندات مصطنعة كأن لم تكن » . ونصت المادة ٧ على أن « يعاقب على كل مخالفة لحكم المادة الأولى أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين الأصليين وعلى الشركاء بتعويض يعادل مثلى رسوم الاستيراد المقررة ولو كانت السلعة المستوردة من السلع المعفاة من هذه الرسوم وكذلك مثلى بقية الرسوم الأخرى المتصلة بالاستيراد وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها اذ لم يتيسر مصادرتها » . ونصت المادة ١٠ منه على ان « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فى هذه الجرائم الا بناء على طلب كتابى من وزير الاقتصاد أو من ينيبه كتابة فى ذلك ويجوز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة اداريا مع سداد رسم الاستيراد المستحق ولو كانت السلع معفاة من أدائه كما يجوز له التصالح على هذا الأساس بعد رفع الدعوى أو صدور حكم نهائى فيها . ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال ، ويجوز لوزير الاقتصاد اذ ثبت حسن نية المستورد وكانت السلع قد تم التصرف فيها تنفيذا للمصادرة أن يأمر بتعويضه بما لا يجاوز الثمن الذى بيعت به السلع المصادرة أو تكاليف استيرادها أيهما اقل بعد خصم رسوم الاستيراد وكافة المصروفات الأخرى .

ومن حيث أنه يبين من استقراء النصوص المتقدمة أن المادة ٧ بعد أن نصت على العقوبات الأصلية والتبعية ( ومنها المصادرة ) التى توقع على مخالفة المادة الأولى نصت المادة ١٠ على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فى هذه الجرائم الا بناء على طلب كتابى من وزير الاقتصاد ، وأجازت هذه المادة الاكتفاء بالمصادرة الادارية أو التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية أو صدور حكم نهائى فيها ، ولئن كانت المصادرة التى يصدر بها قرار الوزير أو من ينيبه وفقا للمادة ١٠ من القانون

رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ جزاءا اداريا الا ان لهذا الجزاء طبيعة عقابية اذ هو بديل عن اقامة الدعوى الجنائية تلجأ الى الجهة الادارية متى انصبت على اشياء مما يباح حيازته وتداوله فلا يجوز توقيعها اذا لم يكن الفعل مكونا لجريمة مما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وآية ذلك ان المادة ١٠ اجازت التصالح على اساس المصادرة الادارية بعد صدور الحكم بالادانة فى الدعوى الجنائية ولا يتصور ذلك الا اذا كان الحكم بالادانة .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم ؛ ولما كانت المصادرة الادارية التى نصت عليها المادة ١٠ لها طبيعة عقابية على ما سلف البيان ، فان مبدأ الشرعية الجنائية يقتضى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ التى حددت الجرائم التى تقع بالمخالفة لنظام الاستيراد على النهج المقرر فى تفسير التشريعات الجنائية ، ومنه عدم تطبيق التشريعات الجنائية بأثر رجعى ، ولا عقوبة ولا جريمة الا بنص ، والتزام التفسير الضيق ، وعدم القياس على النصوص الجنائية أو تكملة الناقص منها ، أو الاستعانة بالعرف أو مبادىء القانون الطبيعى أو قواعد العدالة لتجريم فعل لم ينص القانون على تجزيمة .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وقد حظرت استيراد السلع من الخارج قبل الحصول على ترخيص استيراد والتنازل عن هذه التراخيص ، ومدت هذا الحظر الى السلع التى تصل الى احد الجمارك وتكون شحنت من الخارج قبل الحصول على ترخيص الاستيراد ، وكذلك على كل زيادة فى مقادير السلع المرخص باستيرادها الا اذا وردت فى حدود القيمة المرخص بها ، واذ لم تجرم هذه المادة استيراد السلع التى ترد فى حدود المقادير المرخص فى استيرادها اذ جاوزت قيمتها القيمة المرخص بها على ما يبين من سياقها ، وفى حدود أصول تفسير التشريعات الجنائية سالفة البيان ، فان مصادرة السلع فى هذه الحالة يكون متمنعا قانونا ، واذ كان ما نسب الى المرخص له ان السلع التى استوردها وان كانت فى حدود المقادير المرخص باستيرادها الا انها جاوزت فى قيمتها القيمة المرخص بها ، فان مصادرة هذه السلع يكون والأمر كذلك مخالفا للقانون لعدم توافر اركان جريمة جنائية تبرر هذه المصادرة قانونا . ولا اعتداد بما ذهبت اليه شركة مصر للاستيراد

والتصـــدير فى طعنها من أن بيـــع البضـــاعة الى المدعى يعتبر تنازلا عن الترخيص حظـــره القـــانون فى مادته الأولى ، ذلك لأن المستورد لحسابه . . . . . . . . . . قـــد باع ما يرد على ذمـــة الترخيص المشـــار اليـــه الى المدعى ومن ثم فان الأمر لا ينطوى على تنـــازل عن الترخيص كذلك لا وجه لمـــا ذهبت اليه الطاعنة من أن القيمة المقـــدرة للبضائع تجاوزت اضعاف القيمة الواردة بالفواتير المقدمة من . . . . . . . . . . بما يعنى أن هذه الفواتير مصطنعة ويجوز للوزير مصادرتها على اساس أن الترخيص يكون قد صـــدر على مستندات مصطنعة لا وجه لمـــا تقـــدم ، لأنه فضلا عن أن الأوراق لم تنبىء عن وجود هـــذا الاصطناع وادلته فان القيمة التى تقـــدرها مصلحة الجمارك للبضائع المستوردة يستند الى اسس خاصـــة يراعى فيها حصيلة الرسوم الجمركية لصالح الخزانة فان مجاوزة القيمة التى تقـــدرها الجمارك للقيمة الواردة بفواتير المستورد لا تدل بذاتها على أن هـــذه الفواتير مصطنعة اخذا فى الاعتبار أن الترخيص باستيراد السلع المذكورة صـــدر بدون تحويل عملة بما ينتفى معه أية مصلحة فى الاصطناع المدعى به . أما عن مخالفة شركة مصر للاستيراد والتصـــدير لمـــا شرطه مجلس السلع الهندسية عندا موافقتها على الترخيص على ما سلف ايضاحه فلا شأن للمدعى به ولا يسأل عنه .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقـــدم ، وكان القـــرار المطعون فيه قد استند فى مصـــادرة البضائع الزائدة على قيمة الترخيص الى مجـــرد تجاوز قيمتها القيمة المحـــددة بالترخيص ، وهو أمر لم تجـــرمه المـــادة الأولى من القـــانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ على ما سلف البيـــان ، فانه يكون مخـــالفا للقـــانون وحقيقا بالالغـــاء ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه هـــذا المذهب يكون مطابقا للقـــانون ولا وجه لتعييبه ، ويكون الطعنان المـــاثلان على غير أساس سليم ، ويتعين الحكم برفضهما والزام كل من الطاعنين مصروفات طعنـــه .

( طعن ٧٦١ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢١ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٨٩ )

**المبـــدا :**

**تراخيص الاستيراد ـ نظمها وضرورة الحصول عليها وحالات الاعفاء منها ـ اعفـاء السلع التى تستوردها الحكومة من استصـدار هـذه التراخيص طبقا للمادة السادسة من القـانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ـ معنى الحكومة فى هـذا النص ـ هو الحكومة بمدلولها الواسع الذى يشمل المؤسســات العـامة ومن بينها مرفق مياه القـاهرة .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المشرع نظم موضـــوع الاستيراد فى تشريعات متوالية كان آخرها القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ الذى ينص فى مادته الأولى بحظر استيراد السلع من خـارج الجمهـورية قبـل الحصـول على ترخيص فى الاســتيراد من وزارة الاقتصــاد .

وينص فى المادة الســادسة منه على أنه « لا تسرى أحكامه على السلع التى يتقـــرر اعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو قـــرارات عامة من وزير الاقتصـــاد أو اتفاقيات أو معاهدات دولية تكون الجمهورية العـــربية أحد الأطراف فيها وكذلك لا تسرى على السـلع التى تســتوردها الحـكومة دون وسيط » . ويبين من الفقـــرة الأخيرة من هـــذا النص فى ضوء ما تضمنته التشريعات السابقة التى كانت تنظم ذلك الموضوع أن المشرع أعفى الحكومة من استخـــراج تراخيص استيراد عن المهمات التى تستوردها مباشرة .

ويتعين لابداء الرأى فى المســألة مثار الخــلاف تحديد مدلول اصطلاح « الحكومة » الوارد فى الفقرة الأخيرة من المـــادة السادسة من القـــانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المشـــار اليه وهل يعنى الحكومة المركزية أى الوزارات والمصالح . أم أن مداه يتسع بحيث يشمل المؤسسات العـــامة والوحدات الادارية الاقليمية ، ذلك أن الحكومة فى لغة القـــانون الدستورى أربعة معان فقد يتصد بها نظام الحكم وادارته وقد يتصد بها الهيئـــات المسيرة للدولة

«وقد يؤخذ بمعنى الوزارة وقد يقصد بها السلطة التنفيذية وهذا هو المدلول الغالب . والحكومة بهذا المعنى الأخير قد يقتصر مدلولها على السلطة التنفيذية المركزية أى الوزارات وما يتبعها من مصالح عامة وقد يتسع بحيث يشمل السلطات المركزية والسلطات اللامركزية الاقليمية وغير الاقليمية كالمؤسسات العامة .

وقد يغفل المشرع النص الصريح الذى يفيد هذا المدلول او ذاك من مدلولات هذا الاصطلاح ، ومن ثم يتعين استخلاص المعنى المقصود الذى اتجهت ليه نية المشرع من روح التشريع وحكمته وظروفه وملابساته .

ويبين من استقصاء نظم الاستيراد فى الاقليم المصرى منذ ان بدا المشرع تدخله فى تنظيم مرفق الاستيراد فى سنة ١٩٤٠ حتى الآن — ان تدخل المشرع فى شئون هذا المرفق قد تم على هدى من المبادىء الحديثة التى تنظم الانتقال تدريجيا من نطاق الاقتصاد الحر الى نطاق اقتصاد منظم موجه وفقا لخطة مرسومة هدفها تنظيم الاستيراد ووضع الضوابط له بما يتفق مع التخطيط القومى الشامل .

ويبين من استعراض التشريعات التى تنظم التخطيط القومى منذ صدور القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٥ بانشاء لجنة التخطيط القومى حتى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن اختصاصات — اللجنة الوزارية لشئون التخطيط — ان الاستيراد يدخل فى ضمن الخطة الشاملة للدولة وانها تسير فيه وفقا لخطة مرسومة تربط بين المصالح الحكومية والمؤسسات العامة وتسوى بينهما فى كل شأن من شئون التخطيط بما فيه الاستيراد دون تفرقة فى المعاملة والتنظيم فى خصوص الاستيراد بين المؤسسات العامة والمصالح الحكومية مما يعتبر أن اصطلاح « الحكومة » المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المنظم للاستيراد انما يعنى الحكومة بمدلولها الواسع الذى يشمل المؤسسات العامة ومن بينها مرفق مياه القاهرة وهو مؤسسة عامة وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٧ . ويؤيد هذا النظر فى تفسير مدلول اصطلاح الحكومة الوارد فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ أن العمل جرى منذ تدخلت الحكومة فى شئون الاستيراد على معاملة المؤسسات العامة والوحدات الادارية الاقليمية — فى شئون

الاستيراد — معاملة المصالح الحكومية والزارات .. ولو كان المشرع يقصد الى غير هذا المعنى بقصره على الوزارات والمصالح الحكومية دون المؤسسات العــامة والوحــدات الاقليمية لمــا اعــوزه النص الصريح على ذلك فى التشريعــات المتعــاقبة المنظمــة للاستيراد والتى انتهت بالقــانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ .

لهــذا انتهى الراى الى ان مدلول اصطلاح الحكومة الوارد فى المــادة السادسة من القــانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المشــار اليــه يشمل المؤسسات العــامة ومنها مرفق مياه القاهرة ، ومن ثم لا يلزم الحصول على تراخيص استيراد عن المهمات التى تستوردها مباشرة .

( فتوى ١٥١ — فى ١٩٦١/٢/١٥ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٩٠ )

**المبــــدا :**

**اصطلاح الحكومة المنصوص عليــه فى المــادة ٦ من القــانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شان الاستيراد ينصرف الى السلطة التنفيذية بمعناها الواسع — شموله السلطات المركزية واللامركزية الاقليمية وغير الاقليمية كالمؤسسات العــامة والهيئــات العامة — يترتب على ذلك — اعفاء هــذه الهيئــات من الحصول على ترخيص لاستيراد المهمات الخاصة بها مباشرة دون وسيط — الواقعة المنشئة لرسم الاستيراد المنصوص عليه بالمــادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى صــدور ترخيص الاستيراد — اعفاء الهيئات العامة من الحصول على ترخيص فى حالات الاستيراد المباشر بغير وســيط يستتبع عدم استحقاق رسم الاستيراد المشــار اليه .**

**ملخص الفتــوى :**

ان القــانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ينص فى

المـادة ( ١ ) على أن .. يفرض رسم استيراد بواقع ٦٪ من القيمة الاجمالية لما يرخص فى استيراده من بضائع ويعين بقرار من وزير الاقتصاد والتجار ، كيفية تحصيل هذا الرسم .

كما تنص المادة ( ١ ) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد على أن يحظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص بالاستيراد من وزارة الاقتصاد وتعتبر هذه التراخيص شخصية ولا يجوز التنازل عنها . كما تنص المادة ( ٦ ) من هذا القانون على أنه .. لا تسرى أحكام هذا القانون على السلع التى يتقرر اعفاؤها من احكامه بمقتضى قوانين أو قرارات عامة من وزير الاقتصاد وكذلك لا تسرى على ما يأتى :

١ — السلع التى تستوردها الحكومة مباشرة دون الوسيط ..

وتنص المادة ( ١٦ ) منه على أن « .. ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليم مصر ابتداء من أول يناير ١٩٥٩ ولوزير الاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه » .

ويتضح من هذه النصوص أن المشرع قرر فى القانون رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٥٨ فرض رسم استيراد بواقع ٩٪ من القيمة الاجمالية لما يرخص فى استيراده من بضائع ، وحظر فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص بالاستيراد من وزارة الاقتصاد مع استثناء السلع التى يتقرر اعفاؤها من احكامه بمقتضى قوانين أو قرارات عامة والسلع التى تستوردها الحكومة مباشرة دون وسيط ..

ومن حيث أن اصطلاح الحكومة عندما يطلق فى المجال الاقتصادى فانه ينصرف الى السلطة التنفيذية بمعناها الواسع فيتسع ليشمل السلطات المركزية والسلطات اللامركزية الاقليمية وغير الاقليمية كالمؤسسات العامة والهيئات العامة .. ومن ثم فان اصطلاح الحكومة المنصوص عليه فى المادة ( ٦ ) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ يشمل الهيئات العامة وبالتالى تعفى هذه الهيئات من الحصول على ترخيص اذا استوردت المهمات الخاصة بها مباشرة دون وسيط .

ومن حيث أنه متى كانت الواقعة المنشئة لرسم الاستيراد هى صدور ترخيص بالاستيراد فان هذا الرسم لا يستحق فى الحالات التى يتم الاستيراد فيها بغير ترخيص ..

ولما كان للهيئات العامة حق فى الاستيراد بغير ترخيص فى حالات الاستيراد المباشر بغير وسيط طبقا للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فان السلع التى تستوردها هذه الهيئات بغير وسيط لا تستحق عنها رسوم استيراد .

ومن حيث أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ قد نص على العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٥٩/١/١ فان المهمات التى استوردتها هيئة السكك الحديدية بغير وسيط فى الفترة من ١٩٥٩/١/١ حتى ١٩٦١/١١/٥ فى ظل العمل بأحكام القانون المشار اليه لا تستحق عنها رسوم استيراد ولما كانت مصلحة الجمارك قد حصلت من هيئة السكك الحديدية خلال هذه المدة مبلغا قدره ٣٧٣٥٤٧٫٠٥٥ جنيها فانه يتعين الزام وزارة المالية بسداد هذا المبلغ الى هيئة السكك الحديدية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الزام وزارة المالية بأن تؤدى مبلغ ٣٧٣٥٤٧٫٠٥٥ جنيها الى هيئة السكك الحديدية .

( ملف ٦٨٠/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠ )

**تعليـــق :**

ما عاد للمصادرة الادارية للأموال سند شرعى بعد العمل بالدستور الحالى فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ فقد نصت المادة ٣٦ منه على أنه « لا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » ولم يكن دستور ١٩٦٤ المؤقت يحظر المصادرة الادارية من قبل ، أما فى ظل دستور ١٩٧١ فقد أوضحت النصوص التى تقرر المصادرة الادارية مخالفة للدستور وعلى هذا اطرد قضاء المحكمة العليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا . راجع على سبيل المثال حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية بجلسة ١٩٧٨/٣/٤ وسنعرض لموضوع المصادرة الادارية بتفصيل اكبر فيما بعد .

## الفصـــل الثامن

## تراخيص المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٩١ )

**المبـــدأ**

**المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة — لا يسوغ العود الى ادارة ما بطل تشغيله منها مدة سنة على الأقل الا برخصة جديدة — النص على ذلك ضمن اللائحـــة التنفيذية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحـــة والمضرة بالصحة والخطرة الصـــادرة فى ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٠٤ صحيح لا تثريب عليه — جريانه فى حـــدود التفويض الذى عقـــده القـــانون المذكور لوزير الداخلية فى اصـــدار هـــذه اللائحة — وجوب اعمال هـــذا النص واحترامه .**

**ملخص الحـــكم :**

ان القـــانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة نص فى الفقـــرة الأولى من مادته الأولى على أنه « لا يجوز انشاء أو تشغيل محل من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الا برخصة تعطى عنـــه مقـــدما .. » . كما نصت لائحته التنفيذية الصادرة فى ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٠٤ فى الفقـــرة الثانية من مادتهـــا الخامسة على ما يأتى : « كل محل بطل تشغيله مدة سنة على الأقل لا يسوغ العود الى ادارته الا برخصـــة جـــديدة » . وحـــكمة هـــذا النص أن المحـــل الذى يستمر العمـــل فيه معطلا طوال هـــذه المدة يحتاج الى اعادة النظـــر فى تقـــدير ظروف السماح بالترخيص له أو عدمه اذا ما أريد استئنـــاف تشغيله بعـــد انقضـــاء المدة المذكورة دون العمل بالرخصة السابقة حملا لأربابه على عدم التوقف عن تشغيله بفترة طويلة . ولمـــا كانت المـــادة الثالثة

من القـــانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ تنص على أن « تلحق بأمرنا هذا لائحة عمومية تصــدرها نظارة الداخلية مبينة فيها كيفية العمل به » كمــا تنص المــادة الأولى ( سابعا ) منه فى صدرها على أن « من يخالف أحكام أمرنا هــذا أو اللائحـــة العمومية المنصوص عليها بالمــادة الثالثة منه يعــاقب بحسب أحكام تلك اللائحة . . . » فان اللائحة التنفيذية لهــذا القــانون الصــادرة من وزير الداخلية بالاستناد الى التفويض الممنوح له بمقتضى المــادة الثالثة من القــانون المذكور تكون غير متجاوزة حدود هذا التفويض فيما أوردته فى تمام بيان كيفية العمل بالقــانون المشــار اليه من نصوص منظمة لمــا ترك القــانون للائحـــة بيانه من تفاصيل لأوضاع تناولها اجمالا . ومن ثم فان حكم الفقــرة الثانية من المــادة الخامسة من هــذه اللائحة القاضى بعــدم جواز العود الى ادارة المحل الذى ابطل تشغيله مدة سنة على الأقل الا برخصـــة جــديدة ، يكون مكملا لأحكام القــانون وداخلا فى نطاق مقصنــدها وغير متعــارض معهــا ، الأمر الذى يجعــله واجب الاعمــال والاحـــترام .

( طعن ١٩٦٥ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٩٢ )

**المبــــدأ :**

**المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ــ وقف تشغيلهــا لمدة سنة على الأقل لسبب غير القوة القاهرة ــ يسوغ الغــاء الترخيص ــ تشغيل المحل خفية بالمخالفة لشروط التصريح بفتحه ــ لا يقطع مدة السنة المسقطة للرخصـــة لكونه عملا غير مشروع ولا يترتب لفاعله حقا يحميه القــانون ــ سداد رسوم لكونه عملا غير مشروع ولا يرتب لفاعله حقا يحميه القــانون ــ سداد رسوم التفتيش عن هــذا المحل ــ لا يصحح وضعا باطلا أو يكسب حقا فى الابقــاء على رخصة ليست قائمة او يعنى صلاحيتها .**

**ملخص الحــكم :**

لا حجــة فى القول بأن وقف العمل بالمطحن كان لفــترات وجيزة وبأمر من الجهة الادارية لسبب خارج عن ارادة أصحابه الأمــر الذى لا يــبرر الغـــاء رخصته باعتبـــار أن الوقف كان نتيجة لتنفيــذ حكم جنـــائى صادر بغلق المطحن فى قضية مخالفة لعـــدم اتمام الاشتراطات الصحية ـــ لا حجة فى ذلك لأن التصريح المتكرر مرتين بفتح المحل بعــد تنفيــذ حــكم الغــلق لم يكن لتشغيله بل لتمكين أصحاب الشـــأن من اســـتيفاء الاشتراطات التى من أجلها صـــدر هـــذا الحكم ، فاذا أدير المحل على الرغم من ذلك بالمخـــالفة لشروط التصريح بفتحه ، سواء خـــلال فترة الفتح أو بعدها ، فان هـــذا التشغيل غير القانونى الذى جــرى خفيـــة لا يقطع مدة السنة المسقطة للرخصـــة ، ولكونه غير مشروع لا يمكن أن يرتب لفاعـــله حقـــا يحميه القـــانون ، ومن ثم فلا يعتــد به ولا أثر له . هـــذا الى النص القاضى بوجوب الحصول على رخصـــة جـــديدة فى حالة العود الى تشغيل المحل بعـــد ابطال العمل به لمدة سنة على الأقل قـــد ورد مطلقا من تحديد اسباب عـــدم التشغيل ، لكل توقف عن التشغيل بسبب غير القوة القاهرة يمكن أن يكون مسوغا لتطبيق حـــكم هـــذا النص ازاء عموميته . على انه اذا كان عنصر الارادة فى عـــدم التشغيـل لازما لالغـــاء الترخيص فان هذه الارادة تتحـــقق بالفعـــل السلبى بتقصيـــر صـــاحب الشـــأن فى تنفيذ الاشتراطات الصحية الواجبـــة فى الوقت المناسب ، أو بامتناعه عن القيام بها على الرغم من عمله بأن القـــانون يفرضها عليـــه . ومن ثم يترتب على تلك الارادة أثرها لكون التقصير أو الامتناع انما مرده اليها .

ولا يجـــدى المدعين قيامهم بســـداد رسوم التفتيش ، أو قيـــام مركز بوليس اسنـــا من تلقـــاء ذاته ببعض اجـــراءات تتعلق بالطحن ، لأن سداد الرسوم المذكـــورة ، من جهـــة لا يصحح وضعا باطـــلا ولا يكسب حقـــا فى الابقـــاء على رخصـــة ليست قائمة أو يعنى صـــلاحيتها ، اذ الجهـــة المختصـــة بأمور الرخص هى مصـــلحة اللوائح والرخص وحـــدها ، وهو لا يعـــدو أن يكون وســـيطا بين المصـــلحة وأصـــحاب الشـــأن ، أن يقـــوم بتصرف من جهتـــه يكون له أثر فى مركز هؤلاء من حيث بقـــاء حقهم فى الرخصة أو سقوطه .

( طعن ١٦٩٥ لســـنة ٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤ )

## الفصـــل التاسع
## تراخيص المحال التجارية والصناعيـــة

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٩٣ )

**المبـــــــدأ :**

**القـــرار الصـــادر بالموافقـــة على موقع المحل ينشىء مركزا قانونيا ذاتيا لطالب الترخيص يكسبه حقا لا يجوز المساس به الا فى حدود القانون — تنكر جهـــة الادارة لهـــذا الحق والمساس به بقـــرار لاحق دون مقتضى من القـــانون يعتبر اعتـــداء غير مشروع يبرر طلب الغـــائه لمخالفته القانون والتعويض عن الأضرار التى تنجم عنه .**

**ملخص الحكم :**

ان الموافقـــة على موقع المحل تصـــدر بقرار ادارى نهائى فى موضوعه من الجهـــة الادارية المختصة بما لهـــا من سلطة بمقتضى القانون ، يعلى الى طلب الترخيص ، وتستتبع هـــذه الموافقـــة اعلانه كهـــذا بالاشتراطات الواجبة توافرها فى المحـــل وذلك لتنفيذها فى المواعيد المقـــررة قانونا ، بحيث اذا أتمها صرف له الترخيص ولمـــا كان الأمر كذلك وكان من شـــأن القـــرار الصـــادر بالموافقـــة على موقع المحل أن ينشىء مركزا قانونيا ذاتيا لطالب الترخيص يكسبه حقا لا يجوز المساس به الا فى حدود القـــانون ، فان تنكرت جهـــة الادارة لهـــذا الحق والمساس به بقـــرار لاحق دون مقتض من قانون يعتبر اعتداء غير مشروع يبرر طلب الغـــائه لمخالفته القـــانون والتعويض عن الاضرار التى تنجم عنه .

( طعن ١١٤٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٦٩ )

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٩٤ )

**المبـــــــدأ :**

**نص المـــادة ١١ من القـــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شـــأن المحال**

**الصناعية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على انه لا يجوز اجراء اى تعديل فى المحال المرخص بها الا بموافقة الجهة المنصرفة منها بالرخصة وتتبع فى الموافقة على التعديل اجراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل .**

**ملخص الحكم :**

ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل والخارج او اضافة نشاط جديد أو زيادة القوى المحركة أو تعديل اقسام المحل — مؤدى ذلك انه اذا كان التعديل يتمثل فى اضافة نشاط جديد مما يخضع لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وجب اتباع احكام المواد ٤ ، ٥ ، ٤ ، ٦ منه للحصول على موافقة جهة الترخيص على التعديل ، أما اذا كان النشاط الجديد الذى اضيف الى المحل يخضع لقانون آخر ويلزم الترخيص طبقا لأحكامه فيجب على صاحب المحل أن يتبع أحكام هذا القانون والا اعتبر مرتكبا لمخالفة المادة ١١ من قانون المحال الصناعية والتجارية فضلا على مخالفته للقانون الواجب التطبيق فى شأن الترخيص بالنشاط الجديد — أساس ذلك ادخال صاحب المحل تعديلا فى المحل المرخص به مستودع خمور باضافة نشاط جديد اليه بتقديم الخمور بالكأس لرواد المحل ليحتسوها جلوسا امامه — اعتباره نشاطا من شأنه ان يصبح المستودع المذكور من المحال العامة التى تقدم المشروبات الروحية لروادها — خضوع ذلك لشروط واجراءات الترخيص المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة — ارتكابه مخالفة لشروط ترخيص المحل وللمادة ١١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .. للجهة الادارية ان تقرر الغاء ترخيص مستودع الخمور .

من حيث ان المادة ١١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية معدلة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ — تنص على أنه « لا يجوز اجراء اى تعديل فى المحال المرخص بها الا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة ، وتتبع فى الموافقة على التعديل

إجـــراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعـــديل ..

ويعتبر تعـــديلا كل ما يتناول اوضاع المحال فى الداخـــل أو الخارج أو اضـــافة نشاط جـــديد او زيادة القوى المحـــركة أو تعـــديل أقســـام المحـــال ، ـــ وكان نص الفقـــرة الثانية قبل التعـــديل يجـــرى بأن « يعتبر تعـــديلا كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل او الخارج أو اضافة صناعات جـــديدة أو زيادة فى القـــوى المحـــركة أو تعـــديل أقسام المحل » والذى يستفاد من ذلك أن المشرع لم يقصر التعـــديلات التى يمكن ادخالها بالمحل على ما يخضع منها لأحـــكام القـــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وحـــده ، بل أخـــذ فى حسبانه أن التعـــديل قد يكون نشاطا خاضعا لأحـــكام قوانين أخـــرى ، ولذلك فقد استبدل بعبـــارة « صناعات جـــديدة » الواردة بالنص القديم عبارة « نشاط جـــديد » ، ومؤدى ذلك أنه اذا كان التعـــديل يتمثل فى اضـــافة نشاط جديد مما يخضع لأحـــكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وجب اتبـــاع أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ منه للحصول على موافقـــة جهة الترخيص على التعـــديل ، أما اذا كان النشاط الجـــديد الذى أضيف الى المحل يخضع لقـــانون آخـــر ويلزم الترخيص طبقـــا لأحـــكامه فيجب على صاحب المحل ان يتبع أحـــكام هـــذا القـــانون ، والا اعتبر مرتكبا لمخـــالفة المـــادة ١١ من قانون المحـــال الصناعية والتجارية ، فضـــلا على مخالفته للقانون الواجب التطبيق فى شأن الترخيص بالنشاط الجديد .

ومن حيث ان الثابت فى المنازعة المـــاثلةان المدعين أدخلا تعـــديل فى المحل المرخص به كمستودع خمور ، بأن اضـــاف اليه نشاطا جديدا بتقديم الخمور بالكأس لرواد المحل ليحتسوها جلوســـا أمامه ، وهو نشاط من شـــأنه أن يصبح المستودع المذكور من المحال العـــامة التى تقـــدم المشروبات الروحية لروادها ليتناولوها بداخلها أو فى المكان المخصص لذلك أمـــام واجهتها والتى تخضع فى ذلك لشروط واجـــراءات الترخيص المنصوص عليها فى القـــانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شـــأن المحـــال العـــامة ، لذلك فان ما أتاه المدعيان يشكل مخالفة صريحـــة لشروط ترخيص المحـــل وللمـــادة ١١ من القـــانون رقـــم ٤٥٣ لســـنة ١٩٥٤ السالف ذكرها .

ومن حيث انه لما كان ذلك وكانت المادة ١٦ من هذا القانون تنص على أن « تلغى رخصة المحل فى الأحوال الآتية :

اذا اجرى تعديل فى المحل بالمخالفة لأحكام المادة ١١ ولم تتم اعادته الى حالته قبل التعديل خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة » فانه بتطبيق حكم هذه المادة على ما اتاه المدعيان يخلص أنهما ارتكبا مخالفة لحكم المادة ١١ المذكورة بان عدلا فى المحل باضافة نشاط جديد غير مرخص به ، بتقديم الخمور للرواد لاحتسائها بالمحل ، خروجا على شروط الترخيص وبالمخالفة لقانون المحال العامة وانه على الرغم من ثبوت ارتكاب هذه المخالفة بمحضر الضبط المحرر فى ١٥ من مارس سنة ١٩٧٣ وتعهد المدعى الأول فى هذا المحضر بعدم تكرار المخالفة المذكورة ، فقد تجدد ارتكابها فى الشهور اللاحقة مما ادى الى عرض الأمر على مجلس الحى فى ٨ من يولية سنة ١٩٧٤ للموافقة على الغاء ترخيص مستودع الخمور ، ولما كان مفاد ذلك أن المدعيين تماديا فى مخالفة المادة ١١ المشار اليها بدلا من أن يحرصا على ازالة أسبابها رغم اتاحة الفرصة امامهما بالتنبيه عليهما بذلك فى المحضر سالف الذكر ، ورغم علمهما بأن تقديم الخمر يتطلب ترخيصا خاصا طبقا لقانون المحال العامة ، فقد تحققت بذلك شروط انطباق الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالفة البيان ، ومن ثم كان للجهة الادارية أن تقرر الغاء ترخيص مستودع الخمور اعمالا لحكم المادة المذكورة .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به ، وعلى ذلك يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الطاعنين مصروفات الطعن .

( طعن ٢٣١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٤ )

## قاعدة رقم ( ٢٩٥ )

**المبدا :**

**لا يجوز لجهة الادارة مانحة الترخيص طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أن تهدر المراكز**

**القانونية المستقرة المترتبة على الترخيص الا بناء على اسباب قانونية صحيحة — لا يجوز الاستناد الى تقارير الاتحاد الاشتراكى العربى فى هذا المجال اذ أن القانون لا يترتب اى اثر لها فى هذا الصدد — نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ على حق الجهة مانحة الترخيص فى اضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها فى المحل المرخص به — لا يعتبر تعديل الميعاد المحدد لتشغيل المحل من قبيل اضافة اشتراطات جديدة فى هذا المجال خاصة اذا لم يكن لهذا التعديل ما يبرره وكان من شأنه أن يؤثر فى النظام المألوف للسوق لدى المتعاملين معه وهو ما قد يؤثر بدوره على درجة رواج السوق .**

**ملخص الحكم :**

من حيث انه فيما يتعلق باستناد قرار مديرية الاسكان الى تقرير الامانة العامة للجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بمحافظة اسيوط المؤرخ فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ والذى جاء به أن رغبة الجماهير الحقيقية هى تشغيل سوق الواسطى دون سوق المدعى فى يوم الاثنين من كل أسبوع ، والى احكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحال الصناعية والتجارية سالف الاشارة اليه ، فانه لا يصح لجهة الادارة العامة مانحة الترخيص طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ أن تهدر المراكز القانونية المستقرة المترتبة على الترخيص الا بناء على اسباب قانونية صحيحة ، ومرجعها فى هذا الخصوص هو القانون وحده باعتباره التعبير الصحيح عن رغبة الجماهير . ولما كان القانون لم يرتب على تقارير لجان الاتحاد الاشتراكى العربى أى اثر فى هذا المجال ، فمن ثم يكون الاستناد الى تقرير الأمانة العامة للجنة الاتحاد الاشتراكى سالف الذكر استنادا فى غير محله ولا اعتداد به ، واذا كانت المادة السابعة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ قد نصت على حق الجهة مانحة الترخيص فى اضافة اشتراطات جديدة — يجب توافرها فى المحل المرخص به ، الا أن تعديل الميعاد المحدد لتشغيل المحل لا يعتبر من قبيل اضافة اشتراطات جديدة فى المجال ذاته كما يستفاد من هذا النص ، وبخاصة

اذا لم يكن هـــذا التعــديل ما يبرره ، وكان من شـــأنه أن يؤثر فى النظـــام المـــألوف للســـوق لدى المتعـــاملين معـــه وهو ما قـــد يؤثر بـــدوره على درجة رواج السوق .

ومن حيث أنه لمـا تقـدم يكون قـــرار مديرية الاسكان المطعون فيه فى الدعوى رقم ٤٣٨ لسنة ٢٤ القضـــائية تـــد قام بدوره على غير اسباب صحيحة وجاء مخالفا للقانون جديرا بالالغـــاء .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيـــه اذ ذهب الى غير هـــذا المذهب يكون مخالفا للقـــانون ، ويتعين الحكم بالغـــائه والقضـــاء للمدعى بمبلغ قرش صـــاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت عن الاضرار التى أصـــابته نتيجـــة صـــدور قـــرار مدير الأمن فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٦٩ بمنعه من ادارة السوق فى يوم الاثنين من كل اسبوع . وبالغـــاء القـــرار الصـــادر من مديرية الاسكان والمرافق بمحافظة اسيوط فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ بتعـــديل الترخيص الخاص بالمدعى بجعل يوم الخميس من كل اسبوع موعدا لادارة السوق بدلا من يوم الاثنين مع الزام محافظة أسيوط كامل المصروفات اخذا فى الاعتبـــار أن تنفيـــذ القـــرارين المطعون فيهما كان من شـــأنه أن يصيب المدعى باضرار يتعذر تداركه لمساسهما بمورد رزقه والعاملين بالسوق ، ومن ثم كان يتعين الاستجابة لطلب المدعى فى وقف تنفيـــذ هـــذين القرارين لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

( طعن ٧٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٨ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٩٦ )

**المبـــدأ :**

**القـــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن المحال التجارية والصناعية — جواز وقف ادارة المحل بالطريق الادارى فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العـــامة أو الأمن العـــام نتيجـــة هـــذه الادارة — مصنع تعسيل الأدخنة — قيام صاحب المصنع بزراعة التبغ محليا — عمل مؤثم — ولكنه لا يبرر فى ذاته وقف ادارة المصنع — احتمال استعمال هذا التبغ فى المصنع على نحو يتحقق**

**معه هـــذا الخطر أمر مبعثه الظن ولا يتحقق معه وجود الخطــر المسوغ للاغـــلاق .**

**ملخص الحـــكم :**

ان المـــادة ١٢ من القـــانون رقم ٤٥٣ لســـنة ١٩٥٤ بشـــأن المحال الصناعية والتجارية تنص على انه فى حالة وجود خطـــر داهم على الصـــحة العـــامة أو على الأمن العـــام نتيجـــة لادارة محل من المحـــال التى يسرى عليها أحـــكام هـــذا القـــانون يجوز لمدير عام ادارة الرخص بناء على اقتراح فرع الادارة الذى يقع فى دائرته المحل اصـــدار قـــرار مسبب بايقاف ادارة المحل كليا أو جـــزئيا ، ويكون هـــذا القـــرار واجب النفـــاذ بالطريق الادارى ـــ ومفاد ذلك أن المناط فى ايقاف ادارة المحل كليا أو جزئيـــا بالطريق الادارى بالتطبيق لهـــذه المـــادة وجود خطر داهم على الصحة العـــامة أو الأمن العـــام نابع من ادارة المحل ونتيجة لهـــذه الادارة .

وانه وان كانت زراعة التبغ محليا تعتبر تهريبا طبقـــا للمادة الثانية من القـــانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن تهريب التبغ يعاقب مرتكبـــه بالعقوبات المنصوص عليها فى المـــادة الثالثة من القانون المذكور فان ارتكاب صـــاحب المصنع لهـــذا الفعـــل وان كان مؤثما ، لا يتحقق معه فى ذاته وجود خطر داهم على الصحة العـــامة أو الأمن العـــام يسوغ اغلاق المصنع بالطـــريق الادارى بالتطبيق للمادة ١٢ من القـــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الا اذا ثبت استعمال هـــذا الدخان فى المصنع على نحو يتحقق معه هذا الخطر فهو أمر مبعثـــه الظن ولا يتحقـــق وجود الخطر المسوغ للاغلاق .

( طعن ٨٨٢ لسنة ١٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١١/٩ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٩٧ )

**المبـــدأ :**

**نص المـــادتان ١٢ ، ١٦ من القـــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحال الصناعية والتجارية على السماح بايقاف ادارة أى من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة أو الغـــاء رخصتها شريطة أن يكون هناك**

**خطــرا داهما يتعــذر تداركه ـــ وجوب ثبوت الحالة الواقعية المبررة للتدخل باجــراءات الضبط الادارى ثبوتا مقنعا فى جــدية الاجــراء ولزومه لمــا قد ينطوى على هــذا الاجــراء من مساس مباشر بحريات الافــراد القائمين على ادارة واستغلال المحال المذكورة •**

**ملخص الحــكم :**

من حيث أنه وان كانت اجهزة الامن تترخص فى تقــدير الخطــورة الناشئة عن الحالة الواقعية التى يصح لها ان تتدخل لمواجهتها بالاجــراء الضبطى المناسب . الا انه يشترط أن يكون لهــذه الحالة وجود حقيقى بأن تكون ثمة وقائع محــددة من شــأنها أن تنبىء ـــ فى التقــدير المنطقى السليم للأمور ـــ بأن ثمة خطرا يتهدد الأمن العــام ، وبان الاحتيــاط له يقتضى التدخل من جانب هــذه الأجهزة بالاجــراء الضبطى الذى تم . وقد أكدت ـــ المــادة ١٢ ، ١٦ من القــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ فى شــأن المحال الصناعية والتجــارية وغيرها من المحال المقلقة للراحــة والمضرة بالصحة والخطــرة ـــ هــذا المعنى حين وصفت الخطر الذى يسمح بايقاف ادارة أى محل من هــذه المحلات أو الغــاء رخصته بأن يكون خطــرا داهما يتعذر تداركه ، تقــديرا من الشــارع لمــا ينطوى عليه هــذا الاجــراء من مساس مباشر بحريات الأفــراد القائمين على ادارة واستغلال المحلات المذكورة . الأمر الذى يقتضى بالضرورة ثبوت الحالة الواقعيــة المبررة للتدخل باجراءات الضبط الادارى ثبوتا مقنعا فى جدية الاجراء ولزومه .

ومن حيث أن ما نسب الى المدعى فى الخطاب السرى المؤرخ فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٩ الموجــه من محــافظ اســيوط الى مــدير الأمــن للمحافظة سالف الاشــارة اليه جاء فى قول مرسل غير مدعم باى واقعــة تؤكده . اذ خلت الأوراق مما يؤيد اتهام المدعى بأن اعوانه حملوا الناس بالقوة على التوجــه الى السوق الذى يديره ، واذا كان بعض الأهالى قــد اقر بذلك فى التحقيق الذى أجــرى بمعرفة مساعد مدير الأمن فى ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٩ ، الا انه ليس فى الأوراق ما يشير الى أن الامر بلغ حــدا من الجسامة بحيث يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العــام . ولو أن هــذا الاتهام صحيحا لمــا أعوزت قــوات الأمن القــدرة على ضبط الوقائع التى تشير اليه

خاصة وأن هـــذه القوات يفترض بطبيعة الحال أنها كانت قائمة على حفظ الأمن فى المنطقة ما دام الأمر فى نظـــر المحافظة على هـــذه الدرجة من الخطورة التى تحاول تصـــوير الحـــال بها ــ كما خلت الأوراق مما يشير الى أن ثمة احتكاكا وقع فعلا بين الأهالى أو حتى كان وشيك الوقوع بينهم بما يشكل خطـــرا على الأمن العـــام . وأن ما أشـــار اليه مدير الأمن العـــام فى كتابه الى مديرية الاسكان من خشية وقوع ما يخل بالأمن العـــام فى حالة السماح للسوقين بالتشغيل فى يوم واحد لا يكون والأمر كذلك مستندا الى أسباب صحيحة قائمة فعلا ، ويكون القـــرار المطعون فيه الذى أصـــدره مدير الأمن فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٩ بمنع المدعى من تشغيل سوقه يوم الاثنـــين من كل أسبوع مخالفا للقـــانون لقيـــامه على غير سبب يبرره أخـــذا فى الاعتبـــار أن المستفاد من ظـــروف الدعوى وملابساتها أن القـــرار المذكور لا يعدو أن يكون فى حقيقته استمرار للموقف الذى اتخذته المحافظة حيال المدعى منذ عام ١٩٦٢ على التفصـــيل السابق الاشـــارة اليه . اذ الثابت انه ما ان عاد المدعى الى تشغيل السوق على أثر الاتفـــاق الذى تم بينه وبين المحـــافظة فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٩ سالف الاشـــارة اليه حتى صدرت التعليمات الى مأمور مـــركز أبنوب من كل من المحافظ ومدير الأمن بتكليف المدعى بأن يختار لتشغيل سوقه يوما آخر بخلاف يوم الاثنين ، وقـــد صدرت هـــذه التعليمات فى وقت لم يكن قد نسب فيه المحافظ بعد الى المدعى ما نسبه اليه فى كتابه السرى سالف الذكر ، ومن قبل أن يتخـــذ مدير الأمـــن أى اجـــراء من اجـــراءات الفحص أو التحقيق التى اشـــار باتخاذها على أثر رفض المدعى تنفيـــذ التعليمات التى ابلغت اليه عن طريق مأمور مركز أبنوب على ما سلف البيان . وأن ما أشـــار به مدير الأمن فى ٨ أبريل سنة ١٩٦٩ من فحص الموضوع من كافة جوانبـــه القـــانونية والتحرى فى الوقت ذاته عن مدى السيطرة من ناحية الأمن فى حالة تشغيل السوق يوم الاثنين من كل أسبوع لم يكن فى الواقع الا خلقا للذرائع فى سبيل تبرير ما عقـــدت عليـــه المحافظة نيتها من منع المدعى من تشغيل سوقه فى يوم الاثنـــين من كل أسبوع ، حماية لسوق مجلس قـــروى الواسطى الذى أصـــابه الركود على أثر تشغيل سوق المدعى على ما أقـــر به رئيس المجلس القـــروى فى التحقيق الذى أجـــراه مساعد مدير الأمن بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٩ سالف الاشـــارة اليـــه .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، فان قرار مدير الأمن المطعون فيه فى الدعوى رقم ١٢١٩ لسنة ٢٣ القضائية يكون منطويا على تحايل واضح على تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٣١٢ لسنة ١٧ القضائية بجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٦٦ بالغاء قرار محافظ أسيوط الصادر فى ١١ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ باغلاق السوق الخاص بالمدعى واخلالا صريحا بحجية هذا الحكم مما يصم القرار بعيب الانحراف بالسلطة . وليس صحيحا ما ذهب اليه من أن المحافظة نفذت ذلك الحكم لسماحها للمدعى فى ادارة السوق يومى الاثنين الموافقين ٣١ من مارس و ٧ من ابريل سنة ١٩٦٩ لولا أن استجدت ، بعد الحكم ظروفا جديدة بررت تدخل مدير الأمن بقراره المطعون فيه . ذلك أنه ليس ثمة ظروف جديدة حقيقية استجدت على ما تقدم البيان ، طالما أن اعتبارات الأمن العام التى استند مدير الأمن اليها فى اصداره قراره المطعون فيه ، كمثيلتها التى أثيرت فى الدعوى رقم ٣١٢ لسنة ١٧ القضائية سالف الاشارة اليها ، لم يقم دليل لوجودها حقا وقانونا . واذ كان من شأن هذا القرار منذ صدوره حرمان المدعى من ادارة السوق فى يوم الاثنين من كل أسبوع المرخص به ، والذى اعتاد رواد السوق على مر السنين وايثار السوق الآخر بهذا اليوم بالمخالفة للقانون وللتنفيذ السليم لمقتضى الحكمين الصادرين لصالح المدعى سالف الذكر ، أن يؤدى الى انصراف رواد سوق المدعى الى السوق الآخر ، وفى ذلك ضرر محقق يصيب المدعى ، فانه لا شك يسوغ معه الحكم للمدعى بالتعويض المؤقت الذى يطالب به .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالقرار الصادر من مديرية الاسكان والمرافق بمحافظة أسيوط فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ بتعديل رخصة السوق الخاص بالمدعى بتحديد يوم الخميس من كل أسبوع موعدا لتشغيله بدلا من يوم الاثنين ، وهو القرار موضوع الطعن فى الدعوى ٤٣٨ لسنة ٢٤ القضائية ، فان الثابت من الأوراق أن هذا القرار الصادر بناء على توجيه مدير الأمن العام بكتابه المرسل الى مديرية الاسكان فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٦٩ سالف الاشارة اليه . واستند الى ذات اعتبارات

الأمن التى استند اليها مدير الأمن فى قـــراره الصـــادر بتاريخ ١٣ من ابريل سنة ١٩٦٨ موضوع الطعن فى الدعوى رقم ١٢١٩ لسنة ٢٣ القضـــائية سالفة الذكر ، وهى الاعتبـــارات التى انتهت المحكمة الى عدم الاعتـــداد بها كسبب قانونى صحيح لهـــذا القـــرار الآخر .

( طعن ٧٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٨ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٩٨ )

**المبـــدأ :**

**قـــرار الجهـــة الادارية بالموافقة على موقـــع المحـــل وتنفيـــذ الاشتراطات المطلوبة — عـــدول الجهـــة الادارية عن السير فى اجـــراءات الترخيص رغم عـــدم وجود أسباب جـــديدة وبعد ان استقـــر امرها بسلطتها التقـــديرية الى انه ليس ثمة ما يمنع من الموافقة على موقع المحل — انطوائه على مخالفة القـــانون — تحقق ركن الخطأ الذى تتوافر به مسئولية هـــذه الجهـــة عن تعويض الاضرار المترتبـــة عليه .**

**ملخص الحـــكم :**

من حيث أن الثابت فى الأوراق ، انه بعد أن قـــررت الجهة الادارية الموافقـــة على موقع المحل واعلنت الطاعنة بذلك فى ١٩٧٢/٨/١٦ وبتنفيذ الاشتراطات المطلوبة خـــلال شهرين ، عادت فابلغتها بالكتاب رقم ٣٨٤٨ فى ١٩٧٢/٩/٣ بعدم الموافقـــة على السير فى اجـــراءات الترخيص للمحل ونبهت عليها بمزاولة اى نشاط آخر ، ثم أصـــدرت قـــرارها المطعون فيه بغلق المحل فى ١٩٧٢/١٠/٣ بدعوى أنه يدار بغير ترخيص بالمخالفة لحكم المـــادة الثانية من القـــانون ، ويبين من أوراق الترخيص أن السبب الحقيقى فى ايقاف الاجـــراءات ثم الغلق يتمثل فى تجارة مختلف أنواع الطيور به ، نظرا لمـــا يترتب على ذلك من تهديد المنطقة بالأمراض وانبعاث الرائحـــة الكريهة من مخلفات الطيور . وليس من شك فى أن هـــذه الأسباب ليست جـــديدة ، بل كانت جميعها تحت نظر الجهة الادارية لدى معاينة المحل بمناسبة طلب الترخيص ، ومع ذلك استقـــر أمـــرها بسلطتها التقـــديرية الى انه ليس

ثمة ما يمنع من الموافقــة على موقع المحل . وبناء على ذلك تكون جهــة الادارة قد أخطأت فى تطبيق القــانون بعــدولها عن السير فى اجــراءات الترخيص حيث ينطوى ذلك على مساس بحقوق الطاعنة المترتبــة على الموافقة السابقة على الموقع .

ومن حيث أنه سبقت الاشـــارة الى ان قـــرار الغلق المطعون فيه قد جاء مطابقا لنص المــادة الثانية من القــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ تأسيسا على ما تم من تشغيل المحل موضوع المنازعة بغير ترخيص مما يستتبع عدم التعويض عن هــذا القـــرار ، الا انه لمـــا كان عدول الجهة الادارية عن السير فى اجــراءات الترخيص ينطــوى ــ كما سلف البيان ــ على مخالفة للقــانون ، مما يحقق ركن الخطأ الذى تتوافــر به مسئولية هــذه الجهــة عن تعــويض الأضرار المترتبــة عليــه ، والمتمثلة فيما انفقته الطاعنة من مصروفات فى سبيل اعــداد المحل للغرض المطلوب الترخيص من أجــله وفيما فاتها من كسب بسبب حرمانها من مزاولة نشاطها .

ومن حيث أنه يتعين التنبيــه فى هــذا الخصوص ، الى ان التعويض عن نفقات تأسيس المحل وتجهيزه انما يقتصر على تلك التى تكبدتها الطاعنة اعتبــارا من تاريخ اعلانها بقــرار الموافقة على الموقع وبالاشتراطات المطلوبة حتى تاريخ ابلاغها الجهة الادارية بتنفيــذ هــذه الاشتراطات ، ذلك ان قــرار الموافقـــة هو وحــده الذى انشـأ للطاعنة مركزا قانونيا ذاتيــا اكتسبت بمقتضاه حقا لا يجــوز المساس به الا طبقــا للقــانون ، ومن ثم فما انفق من هــذا القـــرار لا يعتــد به لانفــاقه قبل تحــديد المركــز القــانونى للطاعنة فى ملاءمة موقع المحل ، وما انفق بعد ابلاغ الطاعنة الجهة الادارية بتنفيــذ الاشتراطات المطلوبة لا يعتــد به ايضـــا ، نظــرا لأنه تم بعــد اتمام كافة الاشتراطات .

ومن حيث أنه على مقتضى ذلك ، فلما كان الثابت من أوراق الترخيص أن الطاعنة اعلنت بالموافقة على الموقع وبالاشتراطات المطــلوبة فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٧٢ ، وأنها فى ذات التاريخ ابلغت الجهــة الادارية بقيامها باتمام هــذه الاشتراطات ، ومن ثم فلا تكون هناك ثمة فترة بين هــذين التاريخين أنفقت فيهــا الطاعنــة مصروفات لتأسيس المحــل أو تنفيــذ الاشتراطات ، مما لا تستحق معه اى تعويض فى هذا الخصوص .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بما دفعته الطاعنة الى بعض التجار على ذمة توريد طيور ، فانها لا تستحق أى تعويض فى هــذا الشــأن ، ذلك ان الثابت من ايصـــالات دفع هـــذه المبالغ انما مؤرخة جميعا فى شهر نوفمبر ١٩٧٢ أى بعـــد ابلاغ الطاعنة بايقاف السير فى اجـراءات الترخيص فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ ، مما كان يقتضيها التوقف عن التعامل فى نشـــاط تجارة الطيور اعتبـــارا من هـــذا التاريخ الى أن يتحسن مركزها القـــانونى بشأنه اما وانها تسرعت وانفقت مبالغ بغير مقتض فان عليهـــا وحـــدها أن تتحمل نتيجة تعجلها .

ومن حيث أنه لا يبقى بعـــد ذلك سوى ما فات الطاعنة من كسب بسبب حرمانها من مزاولة نشاطها ، وتقـــدر المحكمة مقابلة الضرر الناجم عن ذلك تعويضـــا قدره مائتا جنيه .

ومن حيث أنه لهـــذه الأسباب يكون الحكم المطعون فيـــه قد أصـــاب وجه الحق والصـواب ، فيما انتهى اليه من عدم قبول طلب الغـــاء قرار غلق المحل مثار المنازعة شكلا لرفعه بعـــد الميعـــاد القـــانونى ورفض طلب التعويض عنه ، الا انه جاء مخالفا للقـــانون لاغفاله القضـــاء بالتعويض عن ايقاف اجـــراءات الترخيص للمحل دون مقتضى من القـــانون ، مما يتعين تعـــديله فى هـــذه الخصوصية .

ومن حيث ان كلا من طـــرفى الخصومة فى الطعن قد أخفق فى بعض طلباته ، فمن ثم ترى المحكمة الزامها بالمصـــاريف بالمناصفة فيمـــا بينهما وذلك عملا بنص المـــادة ١٨٦ من قـــانون المرافعـــات المدنية والتجارية .

( طعن ٧٣٩ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٣ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٩٩ )

**المبـــــــدأ :**

**المجال الزمنى لسريان القـــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن المحال الصناعية والتجـــارية — لا يمتد الى ما ســـبق صـــدوره من وقائع تمت وتحققت اثارها القـــانونية كاملة فى ظل نفـــاذ أحـــكام قانون سابق —**

**انقضـــاء مدة سنة على عـــدم تشغيل احـــد المطاحن فى ظل احـــكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحـــة والمضرة بالصحة والخطرة — سريان هـــذا القـــانون ولائحته التنفيـــذية على هـــذه الواقعة رغم الغـــائه وحلول القـــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ محله — لا يغير من ذلك صـــدور القـــرار الكاشف لتـــلك الواقعـــة والمقـــرر لآثارها باعتبـــار الترخيص ملغيـــا فى تاريخ لاحق على نفـــاذ هـــذا القـــانون الأخـــير — القرار فى هـــذه الحـــالة لا يستحدث مركزا قانونيا جـــديدا ومن ثم فلا محل لاعمال القـــانون الجديد باثر فـــورى مباشر لتعلق الأمر بواقعـــة لم تجد من تاريخ نفـــاذه بل ســـابقة عليـــه وخاضـــعة لحـــكم القـــانون القديم وحـــده .**

**ملخص الحـــكم :**

ان القـــانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ ولائحتـــه التنفيـــذية الذين حددا ما يترتب على منح الرخصة التى صـــدرت بمقتضاها من التزامات همـــا الواجب التطبيق على واقعـــة عدم تشغيل المطحن موضوع النزاع لمدة سنة تلك الواقعـــة التى تمت وتحققت آثارها القـــانونية كاملة فى ظل نفـــاذ أحكامها ولا يغير من هـــذا كون القـــانون المشـــار اليه قد الغى وحل محله القـــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن المحال الصناعية والتجارية الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٤ المعـــدل فيما بعد بالقـــانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٦ الصـــادر فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ — وان القـــرار المطعون فيه القاضى بالغـــاء ترخيص هـــذا المطحن قد صـــدر فى سنة ١٩٥٧ أى أثناء سريان أحـــكام القـــانون الجديد ، ذلك ان الواقعـــة التى تحقق بتمامها شرط اعمال حكم الفقـــرة الثانية من المـــادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقـــانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ قد توافـــرت جميع أركانها وهى الفعل السلبى الذى هو عدم تشغيل المطحن والفاصل الزمنى الذى هو انقضـــاء مدة سنة على عدم التشغيل هـــذا ، فى ظل أحـــكام القـــانون المذكور ولائحتـــه التنفيـــذية فلزم أن تترتب عليهـــا الآثار القـــانونية التى تقـــررها هذه اللائحـــة ، أما صـــدور القـــرار الادارى الكاشف لهـــذه الواقعة والمقرر

آثارها باعتبـار الترخيص ملغيا فى تاريخ لاحق وان تراخى حتى أدركه القانون الجـديد فلا ينقل الواقعـة المذكورة من المـاضى ليخضعها لسلطان هـذا القـانون ولا يسحب حكمه عليها بأثر رجعى لكون القـرار فى هـذه الحالة لا يستحـدث مركزا قانونيا جـديدا ولا ينشىء وضعا لم يكن قائما من قبل . ومن ثم فلا يمكن أن يكون هناك محل لاعمال القـانون الجديد بأثر فورى مباشر لتعلق الأمر بواقعـة لم تجد من تاريخ نفـاذه بل سابقـة عليـه وخاضعة لحكم القـانون القـديم وحـده الذى يبقى بعـد الغـائه ساريا فى شـأن الآثار التى ترتبت عليهـا بالفعل ابان نفاذه . ومتى استبعد تطبيق القـانون الجـديد سقط الاستناد الى ما أورده من أحـكام أجازت الاعفاء من بعض الاشـتراطات فى بعض الجهـات اذا وجدت أسباب تبرر هـذا الاعفـاء .

( طعن ١٦٩٥ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤ )

## قاعـدة رقـم ( ٣٠٠ )

**المبـدأ :**

**شرط المسافة للمحال التجارية والصناعية — المـادة الرابعـة من القـانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، وقـرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦ لسنة ١٩٥٥ الصـادر تنفيـذا لأحكامه ، وقـراره رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٥ بالاشتراطات والمواصفات العـامة لمستودعات الجلود غير المدبوغة — القـرار الصـادر وفقـا لأحكامها بالموافقـة على موقع المحل — عـدم ترتيبـه اى مركز قانونى يتعلق بشرط المسافة — وجوب توافر هـذا الشرط بالموقع على الدوام والا وجب الغـاء الترخيص .**

**ملخص الحـكم :**

انه ولئن كان يؤخـذ من نص المـادة الرابعـة من القـانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشـأن المحال الصناعية والتجـارية أن الموافقة على موقع المحل تصـدر بقـرار يعلن الى طالب الترخيص الا أن الفقـرة الأولى من المـادة الأولى من القـرار رقم ٦ لسنة ١٩٥٥ الصـادر فى ٢ من ينـاير

سنة ١٩٥٥ من وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذا للمادة السابعة فقرة ا من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه نصت على انه « اذا كان للصناعة شرط مسافة مقرر بالاشتراطات الخاصة بها فيجب توفر هذا الشرط بالموقع على الدوام » والفقرة الخامسة من المادة المذكورة نصت على انه « اذا قلت المسافة عما توضح فى هذه المادة من أى جهة من الجهات تعتبر الرخصة ملغاة من تلقاء نفسها دون أية مسئولية على الحكومة أو موظفيها » والمادة الثانية من القرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر من وزير الشئون البلدية والقروية بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمستودعات الجلود الغير مدبوغة ( الخضراء والطرية الجافة ) تنفيذا للمادة السابعة فقرة ا من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر نصت على انه « يجب أن يكون المستودع فى المنطقة المخصصة للصناعات القذرة والا فيجب أن يكون بعيدا عن المساكن بمقدار ٢٥٠ مترا على الأقل من جميع الجهات واذا قلت المسافة عن ذلك من اى جهة تعتبر الرخصة ملغاة من تلقاء نفسها وبدون اى مسئولية على الحكومة او موظفيها ويؤخذ القياس من الحوائط الخارجية للمستودع » ومؤدى ذلك ان القرار الصادر بالموافقة على موقع المحل لا يرتب لطالب الترخيص اى مركز قانونى على الأقل فيما يتعلق بشرط المسافة ولا شبهة فى ان احكام القرارين الوزاريين رقمى ٦ ، ٢٠٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليهما هى الأحكام التى يعتد بها خصوص اعمال الرقابة القانونية على القرار الذى صدر محكوما بها وهى احكام لا تسمح للجهة الادارية المختصة بالترخيص فى شرط المسافة وانما هى توجب عليها رفض الترخيص اذا قلت المسافة عن الحد المقرر حتى وان كانت قد وافقت على الموقع من قبل ، بل هى توجب عليها الغاء الترخيص فى هذه الحالة اذا كانت الرخصة قد صرفت من قبل فالشرط المقرر للمسافة يجب توافره بالموقع على الدوام .

( طعن ١٣٥٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٣٠ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٣٠١ )

**المبـــدأ :**

**المحال الصناعية والتجـــارية ــ نص القـــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شـــانها على عـــدم جواز اقامتها أو ادارتها الا بترخيص ذلك ــ عـــدم سريان هـــذا الحكم على المقاصف الملحقـــة بمحطات السكك الحـــديدية وعربات النوم والأكل التابعـــة للهيئـــة العـــامة لشئون السكك الحديدية .**

**ملخص الفتوى :**

ان أحـــكام القـــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن المحـــال الصناعية والتجـــارية تسرى على المحـــال المبينـــة فى الجـــدول الملحق به على سبيل الحصر وفقـــا لنص المـــادة الأولى منه فلا تجاوزها الى غيرها من المحال التى لم تدرج بهـــذا الجـــدول .

ولمـــا كانت المقاصف الملحقـــة بمحطات السكك الحـــديدية وكذلك عربات النوم والأكل الملحقـــة بقاطراتها لم تدرج بهـــذا الجـــدول ، ومن ثم فلا تسرى عليها احـــكام هـــذا القـــانون ولا تخضع لنظـــام الترخيص الذى تخضع له المحـــلات المدرجـــة بالجـــدول الملحق به وفقـــا لنص المـــادة الثانيـــة منـــه .

( فتـــوى ٣٤٧ ــ فى ١٩٦٠/٤/٢٦ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٣٠٢ )

**المبـــدأ :**

**الترخيص الذى يتطلبه القـــانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شـــأن المحـــال العـــامه عـــدم سريان حكمه على المقاصف المنشـــاة فى محطات السكك الحـــديدية وعربات النوم والأكل التابعـــة للهيئة العـــامة لشئون السكك الحـــديدية .**

**ملخص الفتوى :**

يستفاد من نصـوص المواد الثـلاثة الأولى من القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شـان المحلات العـامة ان المقصود بالمحـال العـامة بنوعيها فى مفهوم ذلك القـانون انها المحـال التى يقيمها الأفـراد أو الهيئات أو الشركات الخاصـة بقصد الاستغلال والربح والتى تباح للجمهور مقابل اداء ثمن الطعـام أو الشراب او اجرة المبيت .

ولمـا كانت المقاصف المنشـأة فى محطات السكك الحـديدية وكذلك عربات النوم والأكل الملحقـة بقاطراتها لم تنشـأ بقصد الاستغلال والربح وانما هى قسم من نشـآت مرفق النقـل بالسكك الحـديدية وهذه المنشآت أموال عامة أعدت لتقـديم خـدمة عامة وهى النقـل عن طـريق السكك الحـديدية بين انحـاء الجمهورية ، كما اعدت المقاصف والعربات المشـار اليها لاستيفاء هـذه الخـدمة واتمامها — وهى خـدمة مقصورة على عملاء المرفق وليست مباحة للجمهور — يؤيد هـذا النظر ان المـادة الثانية تقصر انشـاء المحـال العامة من النوع الأول على شوارع الأحياء التى تحـدد بقـرار من وزير الشئون البلدية والقـروية بعـد موافقة المحافظ او المدير ، وغنى عن البيـان أن الشارع انما يقصد بهـذا التحـديد المحال العـامة التى تنشأ فى المدن والقـرى والتى تحـدد لها احياء وشوارع خاصة دون سواها فلم يتجه قصده الى مقاصف السكة الحـديد أو عرباتها المعـدة للأكل أو للنوم واتى تكتسب الصفة العـامة من الحاقها بمرفق عام وهو مرفق النقـل بالسكك الحـديدية والتى تمتنع بطبيعتها على هذا التحديد .

وبنـاء على ما تقـدم ، فان المقـاصف الملحقـة بمحطات السكك الحـديدية وعربات النوم والأكل التابعـة للهيئـة العـامة لشـئون سكك حـديد مصر لا تخضع لنظـام الترخيص المنصوص عليه فى القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشـار اليه .

( فتـوى ٣٤٧ — فى ١٩٦٠/٤/٢٦ )

## قاعــدة رقــم ( ٣٠٣ )

**المبــدا :**

**الترخيص بفتح محال تجـارية وصناعية او مقلقة للراحة ــ القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شـان المحال الصناعية والتجـارية والقـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشـان المحـال العـامة ــ عدم خضوع مقاصف المطارات لنظـام الترخيص المنصوص عليه فى هذين القانونين .**

**ملخص الفتــوى :**

سبق أن رات الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من مارس سـنة ١٩٦٠ أن المقاصف الملحقـة بمحطـات السكك الحـديدية وعربات النوم والأكل التابعـة للهيئـة العـامة لشئون سكك حـديد مصر لا تخضع لنظـام الترخيص المنصوص عليـه فى القـانونين رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشـار اليهمـا . وقـد استندت الجمعيـة فيما ارتاته ــ الى ان احـكام القـانون رقـم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشـأن المحـال الصـناعية والتجـارية تسرى على المحال المبينـة فى الجـدول الملحق به على سبيـل الحصر ، فـلا تجاوزها الى غـيرها من المحـال التى لم تـدرج بهـذا الجـدول ، ولمـا كانت المقاصف الملحقـة بمحطـات السـكك الحـديدية وكذلك عـربات النـوم والأكل الملحقـة بقطاراتها لم تـدرج بهـذا الجـدول ، ومن ثم فلا تسرى عليها احـكام هـذا القـانون ، ولا تخضـع لنظـام الترخيص الذى تخضع له المحـلات المدرجـة بالجـدول الملحق بـه . وانه يستفـاد من نصوص القـانون رقـم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٦ فى شـأن المحـال العـامة ــ أن المقصود بالمحـال العـامة بنوعيها فى مفهوم ذلك القـانون انها المحال التى يقيمها الأفـراد او الهيئـاتأو الشركات الخاصة بقصـد الاستغلال والربح والتى تتاح للجمهور مقابل اداء ثمن الطعام او الشراب او اجـرة المبيت ، وان المقاصف المنشـأة فى محطات السكك الحـديدية وكذلك عـربات النوم والأكل الملحقـة بقطاراتها لم تنشـأ بقصـد الاستغلال والربح ، وانما هى قسم من منشآت مرفق النقـل بالسكك الحـديدية وهـذه المنشآت أموال عامة اعـدت لتقـديم خـدمة عامة ــ وهى النقل عن طـريق السكك

الحديدية بين انحاء الجمهورية — كما اعدت المقاصف والعربات المشار اليهما لاستيفاء هذه الخدمة واتمامها ، وهى خدمة مقصورة على عملاء المرفق وليست مباحة للجمهور . وانه مما يؤيد هذا النظر أن المادة الثانية من هذا القانون تقصر انشاء المحال العامة من النوع الأول على شوارع الأحياء التى تحدد بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بعد موافقة المحافظ او المدير ، وغنى عن البيان ان الشارع انما يقصد بهذا التحديد المحال العامة التى تنشأ فى المدن والقرى التى تحدد لهاأحياء وشوارع خاصة دون سواها ، فلم يتجه قصده الى مقاصف السكك الحديدية أو عرباتها المعدة للأكل او النوم ، والتى تكسب الصفة العامة من الحاقها بمرفق عام ، وهو مرفق النقل بالسكك الحديدية والتى تتمتع بطبيعتها على هذا التحديد .

ولما كان التماثل قائم بين مقاصف السكك الحديدية ومقاصف المطارات اذ أن كلا منهما لم ينشأ بقصد الاستغلال والربح ، وانما هو — فى واقع الأمر — قسم من منشآت المرفق ، أعد الاستيفاء خدمة عامة مقصورة على عملاء المرفق ، فيخرج بذلك عن نطاق المقصود بالمحال العامة فى مجال تطبيق احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، وهى تلك المحال التى يقيمها الأفراد او الهيئات الخاصة او الشركات بقصد الاستغلال أو الربح والتى تباح للجمهور مقابل أداء ثمن الطعام او الشراب أو اجرة المبيت . هذا كما لم يدرج فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ، ومن ثم فلا يخضع لأحكام هذا القانون .

لذا انتهى الراى الى أن مقاصف المطارات لا تخضع لنظام الترخيص المنصوص عليه فى القانونين رقمى ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، و٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما .

( فتوى ٢٦٧ — فى ١٩٦٣/٣/٢٩ )

## قاعـدة رقـم ( ٣٠٤ )

**المبـدا :**

**طلب ترخيص مصنع للكاوتشوك — موقعـه بالمنطقة السكنية طبقـا لتخطيط اللجنـة العليـا لتخطيط القاهرة الكبرى — رفض طلب الترخيص — صورة مطابقـة لأحـكام الرخص — الحـكم بالغـاء قـرار الرفض قيامه على خطأ فى تطبيق القـانون — الحكم بالغائه .**

**ملخص الحـكم :**

ان طلب ترخيص المصانع والمحلات التجـارية الخاضعة لأحـكام القـانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ يتم على مرحلتين متساويتين تنتهى كل منهما بصـدور قـرار ادارى من الادارة . **المرحـلة الأولى** : وهى الموافقـة أو عـدم الموافقة على موقع المحل . فان وافقت الادارة على موقع المحل فانها تقوم باعلان طلب الترخيص بالاشتراطات . **والمرحـلة الثانيـة** وهى مرحـلة اصـدار الترخيص أو الامتناع على اصـداره تبعا لاتمام أوعدم اتمام الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل خـلال المدة التى حـددتها الادارة لذلك . وتقضى الفقـرة الأولى من المـادة الرابعـة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشـار اليه ، بأن تعلن الادارة طالب الترخيص بقـرار الموافقـة على الموقع او رفضـه خـلال ستين يوما من تاريخ الوفاء برسوم المعـاينة . ويعتبر فى حكم الموافقـة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون اخطـار طالب الترخيص بالرأى بشرط عدم الخـروج على أحـكام قـرارات المحافظ فى تعيين الأحياء والمناطق التى يحظـر فيهـا اقـامة المصـانع والمحـلات التجـارية الخاضـعة لأحـكام القـانون المشار اليه .

ومؤدى ذلك ، ان موافقـة الادارة على موقع المصنع او المحل التجارى تكون نهائية وملزمة للادارة ويمتنع عليهـا الرجوع فيهـا الا اذا جاءت متعارضـة مع قـرار المحافظ بتعيين الأحيـاء او المناطق التى يحظـر فيها اقامة المحـال التجارية أو المصـانع .

ولمـــا كان القرار رفض طلب الترخيص بادارة وتشغيل مصنع موضعه بالمنطقة السكنية طبقـــا لتخطيط القاهـــرة الكبرى المعتمد من رئيس مجلس الوزراء فان هـــذا القـــرار يكون قـــد صـــدر مطابقا لأحكام الرخص .

ومتى كان الحكم المطعون فيـــه قد قضى بالغـــاء قـــرار ادارة الرخص بعـــدم الموافقـــة على ادارة وتشغيل مصنع للكاوتشوك فانه يكون قـــد جاء معيبـــا فى تطبيق القانون بما يوجب الحكم بالغـــائه .

( طعن ٦٠٨ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥ )

## الفصــل العاشر
## تراخيص الصيدليات

---

### قاعــدة رقــم ( ٣٠٥ )

**المبــدأ :**

**الموافقة الضمنة على منح الترخيص بفتح صيدلية المستفادة من مرور وقت معين على تقــديم الطلب ــ مناطها كون الطلب مستوفيا للشروط الواردة بالقــانون ــ تخلف احــدهما لا يمنع الادارة من سحب هــذه الموافقة الضمنية فيما لو سلم جدلا بقيامها وذلك خــلال ميعاد الستين يوما .**

**ملخص الحــكم :**

ان افتراض موافقــة المصلحة بمرور ثلاثين يوما على تقديم الطلب مستوفيا الى ادارة الصيدليات دون الاجــابة عليه مناطــه أن يكون ذلك مستوفيــا للشروط الواردة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شــأن مزاولة مهنــة الصيدلة . أما اذا تبين من المعاينــة أن هــذه الشروط غير متوافرة اما لعــدم مطابقــة البيانات الواردة بالطلب للواقع أو لاغفال ذكر بعضها فان هــذه الموافقــة الضمنية لا يمكن أن تقيــد المصلحة ، لأن الأمر يتعلق بسلطة مقيــدة بشروط معينــة فى منح الرخص لا يمكن التحلل منها وحتى لو كانت هنــاك موافقــة صريحة لا ضمنية أو افتراضية ، ومع ذلك فلو سلم جــدلا بقيــام هــذا القــرار الضمنى بالموافقــة فانه مما لا شك فيه أن للمصلحة أن ترجع فيــه وتسحبه خــلال الستين يوما التالية لصدوره .

( طعن ٩٧٧ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١/١٣ )

### قاعــدة رقــم ( ٣٠٦ )

**المبــدأ :**

**القــانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشــأن مزاولة مهنة الصيدلة ــ اشتراطه**

**لنقل اية صيدلية من مكان لآخر الحصول على ترخيص — نصه على انه ينبغى على وزارة الصحة ان تجيب على طلب الترخيص كتابة خلال ثلاثين يوما — لم يرتب على عدم الاجابة عليه خلال هذا الميعاد اى اثر من حيث اعتباره ترخيصا ضمنيا فى النقل — اخطار الطالب الوزارة بانه اخلى المحل او اخطاره لها بعد انتهاء الميعاد بانه اتم النقل — عدم اجابة الوزارة على اخطاراته لا يعتبر بمثابة ترخيص بالنقل .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٢٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ التى استند اليها المدعى تنص على أن « نقل اية صيدلية من مكان لآخر يجب الترخيص به مقدما من وزارة الصحة العمومية ويجب ان يصحب طلب الترخيص بالنقل برسم كروكى ووصف للمحل الجديد وينبغى ان تجيب الوزارة كتابة فى خلال ثلاثين يوما ولا يجوز رفض طلب النقل الا اذا كان المحل مستوف للشروط الصحية المطلوبة .. » وتضمنت المادة ١٥ المشار اليها النص على أن « يراعى فى منح الترخيص بفتح الصيدليات الا يزيد عدد الصيدليات عن صيدلية واحدة لكل اثنى عشر الف شخص والا يرخص بفتح صيدلية بمدينة القاهرة اذا كانت تقع على مسافة اقل من مائتى متر من صيدلية موجودة فعلا » .

وانه ولئن كان نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ واضحا من حيث حث الوزارة واستنهاضها فى أن تجيب على طلب الترخيص بنقل الصيدلية خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب الا انها لم ترتب على عدم الاجابة عليه فى الميعاد المذكور اى اثر من حيث اعتباره ترخيصا ضمنيا له فى هذا النقل وكذلك لا يقوم مقام هذا الترخيص مجرد كتابة الوزارة الى المدعى فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٠ طالبة اخلاء المحل رقم ١٧ بميدان السيدة زينب تمهيدا لاعادة معاينته من الناحية الصحية لأن الاجراءات التمهيدية التى تقوم بها الوزارة لا ترتب حقا لأحد مادام الترخيص السابق حسبما كان يقضى به القانون لم يتحقق للمدعى وفضلا عما تقدم فانه لا يعتبر بمثابة ترخيص بالنقل عدم اجابة الوزارة

على ما ارسله المدعى اليها من كتب تتضمن اخطـارها بانه قد اخلى المحل المذكور او اخطـارها بعـد ذلك بانه سيقوم بنقل الصيدلية او بانه قد اتم النقـل فعـلا — اذ فضـلا عن ان الأمر يتعلق بسلطة مقيدة بشروط معينة يجب توافرها قبـل منح الترخيص — فان النص صريح فى وجوب الحصول مقـدما على هـذا الترخيص .

ولا يجـدى ان المدعى ان يستند فى هـذا الشـان الى الحـكم الذى استحدثه القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شـان مزاولة مهنة الصيدلة بنصه فى المـادة ١٢ منه على أن يعتبر فى حكم الموافقـة فوات ثلاثين يوما دون ابلاغ طالب الترخيص بالراى — اذ ان هـذا القـانون فيما استحدثه من احـكام لا يسرى على وقائع الدعوى التى تمت وتحققت آثارها القانونية قبل العمل به وفى ظل قانون سابق هو القـانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الذى سبق بيان أحكامه فى هذا الشان .

( طعنى رقمى ٥٢٥ ، ١١٦٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٨ )

## قاعـدة رقـم ( ٣٠٧ )

**المبـدا :**

**اشتراط المـادة ٢٠ من القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شان مزاولة مهنـة الصيدلة الا تقـل المسافة بين الصيدلية المطـلوب الترخيص بها واقـرب صيدلية مرخص فيها عن مائة متر .**

**ملخص الحـكم :**

ان المـادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شـأن مزاولة مهنة الصيدلة قد تضمنت شروط الترخيص لانشـاء الصيدليات ومن بين هـذه الشروط الا تقـل المسافة بين الصـيدلية المطـلوب الترخيص بها واقـرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر ، والادارة بتحقيق هـذا الشرط انما تستهدف ما يحقق المصلحة العـامة ويسـاير الأغـراض التى قصد قانون مزاولة مهنة الصيدلة تحقيقها ، مستوحيـة فى ذلك روح العـدالة

وصالح الجمهور مستهلك الدواء للتخفيف عن كاهله بقدر المستطاع ، ومحافظة على صالح المزاولين لمهنة الصيدلة ، حتى يتوفر للجمهور الدواء بأيسر الوسائل واضمنها وبأرخص الأسعار وذلك كله فى جو بعيد عن المنافسة غير المشروعة عن محيط التعامل فى هذه المهنة ذات الطابع المتميز لارتباطها الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى بنوع خاص ، مراعية فى ذلك اعتبار الصيدليات العامة أهم المؤسسات الصيدلية وان لها مركز الصدارة بحسبان انها المصدر الوحيد الذى يستوفى منه جمهور المرضى حاجته الى الدواء وان القانون افسح مجال انشاء الصيدليات وزيادة عددها وقيد ذلك بشروط ، فبعد ان كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ يخصص لكل اثنى عشر الفا من السكان صيدلية ، جعل القانون القائم ، رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ، حق فتح الصيدليات مباحا مع مراعاة الا تقل المسافة بين صيدلية واخرى عن مائة متر .

( طعن ٩٧٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣ )

## قاعدة رقم ( ٣٠٨ )

**المبدا :**

**نص المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشان مزاولة مهنة الصيدلة على الشروط الواجبة للترخيص بانشاء الصيدليات العامة ومنها أن يراعى الا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها واقرب صيدليات العامة لا تملك الجهة الادارية مجاوزته او التغاضى عنه وسلطتها فى هذا الشان سلطة مقيدة لا مجال فيها لترخيص او تقدير — منح الجهة الادارية التراخيص الصادرة بالتغاضى عن قيود المسافة لا تكسب حقا او تولد مركزا شخصيا يستعصى على الالغاء او السحب — للجهة الادارية كامل الحق بل يلزمها قانونا واجب رد الأمور الى صحيح نصابها وتصبح تلك المخالفة الجسيمة بالغاء تلك التراخيص فى كل وقت .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث ان المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه تضمنت شروط الترخيص بانشاء الصيدليات ومن بينها الا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها واقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر والمشرع فى ذلك انما استهدف تحقيق المصلحة العامة وتأمين غايات جوهرية قصد الى تأمينها مستوحيا فى ذلك روح العدالة وصالح الجمهور ومستهلك الدواء للتخفيف عن كاهله قدر المستطاع والمحافظة على صالح المزاولين لمهنة الصيدلية حتى للجمهور الدواء بأيسر السبل واضمنها فى جو ينأى عن المنافسة غير المشروعة وما قد يخالطها من مخاطر الكيد وسوء التدبير وانحراف القصد ، وعموما ينبغى أن تؤمن اضراره وينزه عنه تخطبط التعامل فى هذه المهنة ذات الطابع المتميز لارتباطها الوثيق بصحة الجمهور وسلامة المرضى ، والبادى من كل ذلك بحسب الظاهر ان قيد المسافة اشتراط جوهرى لدى الترخيص بانشاء الصيدليات العامة لا مجال الى الفكاك منه ولا سبيل فيه الى تقدير الجهة الادارية التى لا تملك مجاوزته او التغاضى عنه اذ يتحدد موقفها فى شأنه بناء على سلطة مقيدة لا مجال فيها الى الترخيص أو التقدير . ومقتضى ذلك أن الترخيص الصادرة بالتغاضى عن قيود المسافة لا تكسب حقا أو تولد مركزا شخصيا يستعصى على الالغاء أو السحب ويظل لجهة الادارة كامل الحق بل ويلزمها قانونا واجب رد الأمور الى صحيح نصابها وتصحيح تلك المخالفة الجسيمة بالغاء تلك التراخيص فى كل وقت ، فان هى فاءت الى حكم القانون على هذا الوجه كان تصرفها بالغاء الترخيص المخالف قائما من حيث الظاهر ودون مساس بأصل الحق — على حكم الصحة بما لا سبيل معه الى النعى عليه قانونا بالمطالبة ، بوقف تنفيذه .

ومن حيث ان مفاد ما سبق بحسب ظاهر الأوراق ودون مساس بأصل طلب الالغاء فان القرار المطعون فيه والصادر بسحب الترخيص المؤقت الممنوح للمدعى عن صيدلية بورسعيد بالقاهرة قد استوى على صحيح سببه بما لا يرجع معه الغاؤه ، ومن ثم فان طلب وقف تنفيذه لا ينهض على اسباب جادة تظاهره . واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب قاضيا برفض طلب وقف التنفيذ فقد صادف صحيح حكم القانون

على نحو يقتضى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن مصروفاته .

( طعن ٢٢٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٤ )

## قاعدة رقم ( ٣٠٩ )

**المبدأ :**

**نص المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة على الشروط الواجبة للترخيص بانشاء الصيدليات العامة ومنها ان يراعى الا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها واقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر — وجوب حساب المسافة القانونية بمقدار البعد بمقدار البعد بين محورى مدخلى الصيدليتين المخصصين لدخول الجمهور بقصد شراء الدواء وان تقاس هذه المسافة عبر الطرق العمومية — نتيجة ذلك : لا يجوز قانونا قياس المسافة بين ممرات خاصة تم تدخل ضمن الطرق العمومية .**

**ملخص الحكم :**

سلطة وزارة الصحة فى اصدار تراخيص انشاء الصيدليات وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ سلطة مقيدة لا مجال فيها للتقدير ويتعين عليها اصدار القرار بالترخيص متى ثبت توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الصيدلية — لا جدوى للنعى على قرار الترخيص بانشاء صيدلية لصدوره من غير مختص .

المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة قد تضمنت الشروط الواجبة للترخيص بانشاء الصيدليات العامة ، ومنها ان « يراعى الا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها واقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر وجاء بالمذكرة الايضاحية فى صدد هذه الصيدليات انها « تعتبر اهم المؤسسات الصيدلية ولها مركز الصدارة فى احكام المشروع لأنها المصدر الوحيد الذى يستوفى منه

جمهور المرضى حاجته من الدواء ولهذا افسح المشروع مجال انشاء الصيدليات وزيادة عددها بعد ان كان القانون القائم يخصص لكل اثنى عشر الفا من السكان صيدلية واحدة ، وجعل المشروع حق فتح الصيدليات مباحا مع مراعاة الا تقل المسافة بين صيدلية واخرى عن مائة متر » — وقد جرى قضاء هذه المحكمة بأن الفهم المستفاد من حكم المادة ٣٠ المذكورة مفسرا بما ورد بالمذكرة الايضاحية ان المشرع فتح الباب لزيادة عدد الصيدليات العامة مستهدفا فى المقام الأول صالح الجمهور مستهلك الدواء بتيسير سبل الحصول عليه ، ومراعيا الدواء للراغبين فيه فى جو بعيد عن المنافسة غير المشروعة فى هذه المهنة ذات الطابع المتميز لارتباطها الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى ، وعلى ذات يتعين فهم شرط المسافة وتحديد ضوابط حسابه على هدى ما ابتغاه المشرع من زيادة عدد الصيدليات العامة بقصد تيسير حصول الجمهور على الدواء — ومقتضى هذا الفهم ان تحدد المسافة الفعلية التى يسلكها فى سعيه الى الصيدلية حسب خط السير الطبيعى للمشاه فى الطريق العام وبمراعاة المواضع المحددة لعبور المشاه فيه تبعا لمقتضيات نظام المرور وما الى ذلك من اعتبارات واقعية حسب ظروف كل حالة ، كما انه من طبائع الأمور ان تحسب المسافة القانونية بمقدار البعد بين محورى مدخلى الصيدليتين بحسبان ان مدخل الصيدلية دون غيره هو الذى ينفذ منه طالب الدواء الى الصيدلية لشراءه من المكان المخصص لبيعه .

ومن حيث انه بتطبيق ذلك على المنازعة الماثلة يبين من الأوراق ان مديرية الشئون الصحية بمحافظة القليوبية اعتدت فى تحديد المسافة القانونية بين صيدلية أشرف التى طلب المدعى الترخيص لها وبين صيدلية رضوان وهى اقرب صيدلية مرخص بها بالمسافة المقيسة عبر الشوارع العمومية الموصلة بينهما وهى شارع البريد الذى تقع عليه صيدلية رضوان وشارع شون الملح الذى تقع عليه صيدلية أشرف وشارع عمر بن الخطاب الموصل بين هذين الشارعين ، ولما كانت هذه المسافة تزيد على مائة متر سواء بحسابها بدءا من الباب الشرقى لصيدلية رضوان أم من بابها الغربى فقد وافقت المديرية على طلب المدعى وأصدرت اليه الترخيص بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، غير أن المحافظة شكلت لجنة اعادت حساب المسافة بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ واعتدت

فى تحديدها بالمســافة عبر الممرات الواقعة بين العمارؤات المحصورة بين شارعى البريد وشون الملح مقيسة من البابين الشرقى والغربى بصيــدلية رضوان ولما كانت هــذه المسافة فى الحالين ٩٩ مترا ، ٧٦ مترا فقــد ذهبت المحافظة الى ان شرط المسافة بالنسبة لطلب الترخيص بصيدلية اشرف غير متوفر ، ومن ثم اصــدر المحافظ القرار رقم ٣٦٣ بتاريخ ٢٨ من ابريل سنة ١٩٧٣ بسحب ترخيصها ، كمــا اصدر القرار رقم ٤٠٥ فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٣ بالترخيص بفتح صيدلية طيبة الواقعة على شارع شون الملح ثم اصدر القرار رقم ٩٦٣ بتاريخ ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ بغلق صيدلية اشرف بالطريق الادارى تنفيذا للقرار رقم ٣٦٣ سالف الذكر .

ومن حيث ان الثابت بمحضر المعاينة التى اجرتها مديرية الشــئون الصحية بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ عنــد بحثها شرط المسافة فى طلب الترخيص بصيدلية اشرف ، ان صيدلية رضوان ــ المرخص بها ــ لها بابان احدهما شرقى يطل على شارع البريد وبه صالة البيع والآخر غربى به المخزن ويطل على الممرات الداخلية للعمارات ، ويفصل المعمل بين صالة البيــع وبين المخزن ، وقد تأكد هــذا الوصف من الرسم الهندسى المعتمد من مديرية الشئون الصحية بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٥ فى شأن التعديلات التى ادخلت على صيدلية رضوان بانشاء ( سندرة ) أعلى المعمل ( حافظة المدعى ) ، اذ يبين من هذا الرسم المعــد من قبل صاحب الصيدلية ان صــالة البيع مدخلها من الباب الشرقى بينما يقع المخزن ناحية الباب الغربى ، هذا كمــا أنه ثابت من الاطلاع على الشهادة الصادرة من مدير منطقة القليوبية التابعة لهيئة الأوقاف المصرية ( حافظة المدعى ) أن الممرات الواقعة اسفل العمارات المملوكة للهيئة هى ممرات خاصــة تملكها الهيئة ومخصصة لخدمة سكان العمارات ، باعتبارها مداخل لها وبها سلالم العمارات واعمدة مبنية ولا تسمح بمرور السيارات هــذا الوصف للممرات الصادر من الهيئة المالكة لاينفيه أو يعارضه ما جاء بالشهادة الصادرة من رئيس مدينة بنها ( حافظة الطاعن ) التى جاء بها أن الباب الغربى وصيدلية ... يفتح على « ممر عام وســط المساكن » وأن هناك محلات تجارية مفتوحة على « الممرات العامة الواقعة اســفل عمارات هيئة الأوقاف » وان هذه الممرات يعبرها المشاه ، اذ أن ما ورد بهذه الشهادة لا ينفى عن تلك الممرات أنها طرق خاصــة ، ولا يفيد أنهــا من الطرق العامة الداخلة فى المال العام .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم انه عند اجراء المعاينات لبحث شرط المسافة بين صيدلية ... وصيدلية ... فى اواخر سنة ١٩٧٢ واوائل سنة ١٩٧٣ كان الباب الغربى لصيدلية ... يفتح على مخزن الصيدلية وكان المعمل يفصل بين المخزن المذكور وبين صالة البيع الواقعة على الباب الشرقى المطل على شارع البريد كما يخلص ايضا ان الممرات التى يفتح عليها الباب الغربى المذكور هى ممرات خاصة تملكها هيئة الأوقاف المصرية مالكة العمارات وتخصصها لخدمة ساكنيها مما يفيد أن فتحها لاستعمال الجمهور يتم تسامحا من الهيئة الملكة ، وليس بوصفها طرقا عامة ، ولذلك فانه اعمالا لما جرى به قضاء هذه المحكمة فى شأن حساب شروط المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها ، ويتعين أن تحدد هذه المسافة بين محورى مدخلى الصيدليتين المخصصين لدخول الجمهور بقصد شراء الدواء ، وأن تقاس عبر الطرق العمومية ، فلا يجوز قانونا والأمر كذلك قياس المسافة من باب المخزن الذى لا يدخله الجمهور ولا أن تقاس عبر ممرات خاصة لم تدخل ضمن الطرق العمومية بأى من الطرق أو الأسباب القانونية ولا تعتد المحكمة فى هذا المقام بما تضمنه المحضران الاداريان سالفى الذكر من ان صاحب صيدلية ... اجرى تعديلات فى صيدليته بتهيئة الباب الغربى لدخول الجمهور صالة البيع بالصيدلية بالاضافة الى الباب الشرقى ، ذلك انه بفرض صحة وحصول هذا التعديل فانه يكون قد تم بالمخالفة للشروط التى صدر على اساسها ترخيص الصيدلية المذكورة ، وهى الشروط التى كانت قائمة وقت الترخيص بصيدلية ... — ويكون اجراؤه للتعديل سالف الذكر مقصودا به الاضرار بصاحب صيدلية ... بعد صدور الترخيص بفتحها وفقا للقانون ، وخدمة لصيدلية طيبه على ما هو واضح من الأوراق ، ومن ثم كان صاحب صيدلية ... قد اخطأ بمخالفته شروط ترخيص صيدليته فانه لا يسوغ له ولا لغيره أن يفيد من هذا الخطأ على حساب الغير حسن النية ، لأن الأصل الا يفيد المخطىء من خطئه والا يتحمل الغير حسن النية وزر هذا الخطأ .

ومن حيث انه لما كان ذلك وكان الثابت فيما تقدم أن المسافة الفاصلة بين الباب الشرقى بصيدلية ... المعد لدخول الجمهور وبين صيدلية ... عبر الطرق العمومية تزيد على مائة متر ، فان شرط المسافة بين

الصيدليتين يكون متوفرا طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ومن ثم تكون أوجه الطعن الثلاثة الأولى غير قائمة على سند صحيح من القانون .

ومن حيث انه بالنسبة الى الوجه الرابع والأخير من اوجه الطعن وهو القائم على أن قرار الترخيص بصيدلية ... قرار منعدم لصدوره من غير مختص ، ولا يجوز ان يصدر الا من المحافظ اعمالا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٧١ بتفويض المحافظين فى بعض اختصاصات وزير الصحة المقررة فى بعض القوانين واللوائح ، ومن بينها شئون الترخيص بانشاء مؤسسات صيدلية اذا توافرت فيها الاشتراطات الصحية الواردة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ — فانه مردود عليه بأن سلطة وزارة الصحة فى اصدار تراخيص انشاء الصيدليات وفقا لأحكام هذا القانون هى سلطة مقيدة لا مجال فيها للتقدير ، بمعنى انه يتعين عليها اصدار القرار بالترخيص متى ثبت توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الصيدلية بحيث يعتبر رفضها أو امتناعها عن اصدار الترخيص قرارا سلبيا يطعن فيه بالالغاء كما يتعين عليها كذلك أن تبحث طلبات الحصول على هذه التراخيص وفقا لاسبقية تقديمها وقيدها بالسجل المعد لذلك والمنصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون المذكور المعدل بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ — ولما كان ذلك وكان الثابت ان المدعى قدم طلب الترخيص بفتح صيدلية ... فى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٧٢ وتم قيده بالسجل الخاص بمديرية الشئون الصحية بالمحافظة سابقا على الطلب الخاص بصيدلية ... الذى قدم فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ كما ثبت من المعاينة التى أجرتها اجهزة المديرية المذكورة أن طلب المدعى قد استوفى شرائطه القانونية ومن بينها شرط المسافة على ما سلف بيانه — فانه لا جدوى والأمر كذلك من النعى على الترخيص الصادر بفتح صيدلية ... بأنه صدر من مدير عام الشئون الصحية بالمحافظة وليس من المحافظ لأن امتناع المحافظ عن اصدار الترخيص فى هذه الحالة رغم توافر شرائطه القانونية يعد قرارا سلبيا خليقا بالالغاء لمخالفته للقانون .

ومن حيث أنه لما كان يخلص مما تقدم أن القرار الصادر بالترخيص بفتح صيدلية ... قرار صحيح مطابق لأحكام القانون ، وكان الثابت من

الاطلاع على ملف طلب الترخيص بفتح صيدلية ... التى آلت الى الطاعن — أن المعاينة التى أجريت عن موقعها بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ أسفرت عن أنها تبعد عن صيدلية ... بمسافة ٥٦ر٥٩ مترا فقط وهى أقل من الحد الأدنى الذى يتطلبه القانون ، لذلك يكون القرار الصادر من المحافظ برقم ٤٠٥ بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٧٣ بالترخيص بفتح هذه الصيدلية قرارا مخالفا للقانون متعين الالغاء .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن مع الزام الطاعن مصروفاته .

( طعن ٦٨٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٨ )

## قاعدة رقم ( ٣١٠ )

**المبدأ :**

**المستفاد من حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ مفسرا بما ورد فى المذكرة الايضاحية ان المشرع فتح الباب لزيادة عدد الصيدليات العامة مستهدفا فى المقام الأول صالح الجمهور مستهلك الدواء بتيسير سبيل الحصول عليه ومراعيا فى الوقت ذاته المحافظة على صالح المزاولين لمهنة الصيدلية حتى يتوافر الدواء للراغبين فيه فى جو بعيد عن المنافسة غير المشروعة فى هذه المهنة ذات الطابع المتميز لارتباطها الوثيق بصحة وحياة المرضى — يتعين فهم شرط المسافة وتحديد ضوابطها على هدى ما ابتغاه المشرع من زيادة عدد الصيدليات العامة — تحسب المسافة القانونية بمقدار البعد بين محورى مدخل الصيدلية بحسبان ان مدخل الصيدلية دون غيره هو الذى ينفذ منه طالب الدواء الى الصيدلية لشرائه من المكان المخصص الادارة أخطرت طالب الترخيص بعدم مطابقة مشروع الصيدلية المقدم منها لشرط المسافة القانونية — تقديم مستندات جديدة لذات الموضوع — هذه المستندات ظلت تحت نظر الجهة الادارية دون ان ترد عليها حتى رفع**

**الدعوى ــ هذا الموقف من الجهة الادارية يشكل امتناعا عن اصدار قرار بالموافقة على فتح الصيدلية ــ هذا القرار السلبى بوصف كونه مستمرا يجوز في اى وقت الطعن فيه بالالغاء •**

**ملخص الحــكم :**

ومن حيث ان الخلاف يدور حول كيفية حســـاب المسافة التى ينص عليها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والتى يلزم توافرها بين الصـــيدلية المطلوب الترخيص بها واقرب صـــيدلية مرخص بهـــا اذ تتمســـك الجهة الادارية بحســـاب تلك المسافة بين اقرب جدار لكل من هاتين الصيدليتين وقد وجدت المسافة على هذا الأساس فى المنازعة الماثلة لا تزيد عن ٩٥ مترا بينما يأخذ الحكم المطعون فيه بمعيار المســـافة بين محورى باب كل من الصيدليتين وقد أوضحت ادارة قضـــايا الحكومة بمحضر جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٩ امام هذه المحكمة ان المسافة بين هـــذين المحورين فى المنازعة الماثلة هى ١٠١ مترا •

ومن حيث ان المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشـــار اليه قد تضمنت الشروط الواجبة للترخيص بالصيدليات العـــامة ومنها ان « يراعى الا تقل المســـافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وبين اقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر » وجاء بالمذكرة الايضاحية فى صدد هـــذه الصيدليات انها « تعتبر اهم المؤسسات الصيدلية ولها مركز الصادرة فى أحكام المشروع لأنها المصدر الوحيد الذى يستوفى منه جمهور المرضى حاجته من الدواء ولهذا افسح المشروع مجـــال انشاء الصيدليات وزيادة عددها بعـــد أن كان ــ القانون القائم يخصص لكل اثنى عشر الفا من المكان صيدلية واحدة ، وجعل المشروع حق فتح الصيدليات مباحا مع مراعاة الا تقـــل المسافة بين صيدلية واخرى عن مائة متر » وقد جرى قضاء هذه المحكمـــة بأن الفهم المستفاد من حكم المادة ٣٠ المذكورة مفسرا بما ورد فى المذكرة الايضاحية ان المشرع فتح البـــاب لزيادة عدد الصيدليات العامة مستهدفا فى المقـــام الأول صالح الجمهور مستهلك الدواء بتيسير سبل الحصول عليه ومراعيا فى الوقت ذاته المحفظة على صالح المزاولين لمهنة الصيدلية حتى يتوفرا الدواء للراغبين فيه فى جو بعيد عن المنافسة غير المشروعة فى هـــذه المهنة ذات الطابع المتميز لارتباطها الوثيق بصحة وحياة المرضى ، وعلى

ذلك يتعين فهم شرط المسافة وتحديد ضوابط حســابه على هدى ما ابتغاه المشرع من زيادة عدد الصيدليات العامة بقصــد تيسير حصول الجمهور على الدواء ومقتضى هذا الفهم أن تحدد المســافة الفعلية التى يسلكها الجمهور فى سعيه الى الصيدلية حسب الســير الطبيعى للمشاة فى الطريق العــام وبمراعاة المواضع المحددة لعبور المشاة فيه تبعا لمقتضيات واقعية حسب ظروف كل حالة ، كما انه من طبائع الأمور أن تحسب المسافة القــانونية بمقدار البعــد بين محورى مدخل الصيدليتين بحسبان ان مدخل الصيدلية دون غيره هو الذى ينفذ منــه طالب الدواء الى الصيدلية لشرائه من المكان المخصص لبيعه .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقــدم يكون شرط المسافة المشار اليها متوافرا بصدد المنازعة الماثلة ويكون الحكم المطعون فيه على صواب حين اخذ بمعيار قياسها على اساس البعــد بين محورى مدخلى الصــيدليتين ومقداره فى هذه المنازعة ١٠١ مترا طبقا لما ســبق بأنه ومن ثم يكون الطعن الموجه الى هذا الحكم فاننا ــ بكامل أجزائه ــ على غير أساس سليم من القانون ويتعين القضــاء برفضه والزام الجهة الادارية مصروفات الطعن .

( طعن ١٥٧٧ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٠/١٢/١٩٨٣ )

## قاعــدة رقــم ( ٣١١ )

**المبــدأ :**

**شرط المسافة بين الصدليتين ــ طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ــ شرط وجوبى ــ لا يخضع لتقدير جهــة الادارة ــ عدم مراعاة هذا الشرط يعيب قرار ويوجبه بمخالفة القانون .**

**ملخص الحكم :**

قضت م ٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ــ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة فانه يشترط للترخيص بانشاء صيدلية لاتقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص وبها واقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر .

وحكمة هذا الشرط تتمثل فى الرغبة فى التخفيف عن كاهل جمهــور

مستهلكى الدواء بقــدر المستطاع مع المحافظة على صالح المزاولين لمهنة الصيدلة والابتعاد بهم عن المنافســة غير المشروعة . فشرط المسافة بهذه المثابة هو شرط وجوبى ، وتحسب المسافة القانونية بمقدار البعد مــن محورى . مدخلى الصيدلتين المخصصنين لدخول الجمهور بقصــد الشراء .

وترتيبا على ذلك ، ان شرط المسافة لاتخضع لتقدير جهة الادارة بحيث لا يكون لها أن تتجاوز عنه متى ارتأت ذلك ، والقول بعكس ذلك يوصم قرار جهة الادارة بعيب مخالفة القانون جديرا بالالغاء .

( طعن ١٣٧٠ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٣/١٩ )

## قاعــدة رقــم ( ٣١٢ )

**المبــدا :**

**تملك الصيدلية لا يعــد مزاولة لمهنة الصيدلة ــ المشرع حدد مزاولة هذه المهنة على سبيل الحصر ولم يعتبر تملك الصيدلية صورة من صــور مزاولة المهنة ــ مؤدى ذلك يحق للصيدلى المتوقف عن مزاولة المهنــة ان يحتفظ بملكية الصيدلية بعــد نقله لجدول غير المشتغلين بغير ان يؤثر ذلك فى استحقاقه معاشا من النقابة طالما لم يثبت من قرائن الحال انه يمارس المهنة فعلا ــ اشتراط مزاولة مهنة الصيدلية لمنح الترخيص بانشاء الصيدلية لا يعــد شرطا لاستمرار الترخيص .**

**ملخص الفتــوى :**

ان الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لســنة ١٩٥٨ القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقــار أو نبات طبى أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريقة الحقن لوقاية الانسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا » .

وينص هذا القانون فى المادة ٣٠ منــه على انه « لا يمنح الترخيص بانشــاء صيدلية الا لصيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته ...... » .

وتنص المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة الصيادلة على ان « تنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

( أ ) الجدول العام .....

( ب ) جدول الاخصائيين .

( ج ) جدول غير المشتغلين .... » .

وتنص المادة ١٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية على أن « المعاش حق لكل عضو وفى حالة وفاته يكون المعاش حقا لاسرته دون النظر الى دخله الخاص أو معاشه من جهة أخرى أو دخل أسرته من اى مصدر كان بشرط ان يكون مسددا لالتزاماته قبل النقابة التى يتبعها » .

وتنص المادة ١٦ من القانون المذكور على انه « فى جميع الأحوال يجب على العضو الذى يتقاضى معاشا ان يتوقف تماما عن مزاولة نشاطه المهنى على أية صورة من الصور ، وفى حالة المخالفة يحصل منه ما حصل عليه بدون حق مع سقوط حقه فى المعاش ويعود حق المعاش الى أسرته بعد وفاته » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع حدد النشاط الذى يعد مزاوله ممارسا لمهنة الصيدلة فحصره فى تجهيز وتركيب وتجزئة الدواء والعقاقير والنباتات الطبية والمواد الصيدلية لاستخدامها فى الوقاية أو العلاج من الأمراض ولم يدخل فى هذا النشاط تملك الصيدلية ذاتها وانما اشترط لمنح الترخيص بانشاء صيدلية أن يكون طالب الترخيص صيدليا مرخصا له فى مزاولة المهنة بالمعنى السابق ذكره ، واجاز المشرع للصيدلى ان يطلب نقله الى جدول غير المشتغلين والتوقف عن مزاولة المهنة وفى هذه الحالة خوله حقا فى تقاضى معاشا من النقابة واجاز له الجمع بين هذا المعاش وأى دخل خاص أو اى معاش يتقاضاه من جهة اخرى وقضى باسقاط حقه فى المعاش اذا ما عاد لمزاولة المهنة على اى صورة من الصور .

وبناء على ذلك فان تملك الصيدلية لا يعد مزاولة لمهنة الصيدلية لأن المشرع حدد صور مزاولة هذه المهنة على سبيل الحصر ولم يعتبر تملك

الصيدلية صورة من صــور مزاولة المهنــة ، ومن ثم فانه بحق للصــيدلى المتوقف عن مزاولة المهنة ان يحتفظ بملكية الصيدلية بعد نقله لجــدول غير المشتغلين بغير ان يؤثر ذلك فى استحقاقه معاشا من النقابة طالما لم يثبت من قرائن الحال انه يمارس المهنة فعلا كان يمتنع عن تعيين مدير للصيدلية من بين الصيادلة المرخص لهم فى مزاولة المهنة او ان يثبت انه يقــوم بعمل من الأعمال التى تعــد ممارسة للمهنة فى صيدلية ولا يغير من ذلك ان المشرع اشترط لمنح الترخيص بانشــاء الصــيدلية ان يكون ــ طالب الترخيص مرخصا له فى مزاولة مهنة الصيدلة ذلك لأن الترخيص بمزاولة المهنــة انما اشترط لمنح الترخيص بانشــاء الصــيدلية بداءة ولم يشترط لاســتمرار الترخيص بانشاء الصيدلية ، فضلا عن ذلك فان الصيدلى المتوقف عن مزاولة المهنة لا يفقد الترخيص فى مزاولتها بل يظــل محتفظا بهذا الترخيص بحيث يحق له فى أى وقت أن يطلب العودة الى جدول المشتغلين وممارسة المهنــة بالفعل وعليه فان النقل الى جدول غير المشتغلين وان كان يؤدى الى حرمان الصيدلى من مزاولة المهنة فانه لا يفقده الترخيص فى مزاولتها ولا يمنعه من الاحتفاظ بملكية الصيدلية مع الجمع بينها وبين المعاش المستحق من النقابة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان مجرد تملك الصيدلى لصيدلية لا يمنع من استحقاقه لمعاش التقاعد بعد نقله الى جدول غير المشتغلين مالم يثبت انه يمارس المهنة فعلا .

( ملف ٢٣٩/٦/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ )

## قاعــدة رقــم ( ٣١٣ )

**المبــــــدأ :**

**استلزام القــانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شان مزاولة مهنــة الصيدلة الحصول على ترخيص من وزارة الصحة لفتح صيدليات خاصــة تابعة لهيئات حكومية ــ سريان هذا القيــد على هيئة قناة السويس عنــد فتحها صيدليات خاصــة ــ الاستناد الى ان شركة قناة السويس كانت تنشىء صيدليات دون ترخيص لا محل له ازاء صراحة النص ــ اعفاء الهيئة مــن التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية لا يغير من هذا الحكم لاقتصار الأعفاء على**

**ما يتعلق بادارة واستغلال مرفق القناة ، فضلا عن انه لا يشمل الاعفاء من اتباع اللوائح الصحية والبوليسية .**

**ملخص الفتــوى :**

ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ينص فى المادة ١٠ منه على أن « تعتبر مؤسسات صيدلية فى تطبيق احكام هــذا القانون الصيدليات العامة والخاصة .. ويقصد بالصيدليات الخاصــة صيدليات المستشفيات والمستوصــفات والعيادات الشــاملة وعيــادات الأطباء المصرح لهم فى صرف الأدوية لمرضاهم او ما فى حكمها » ، وينص فى المادة ١١ على انه « لا يجوز انشــاء مؤسسة صيدلية الا بترخيص من وزارة الصحة العمومية — ولا يصرف هذا الترخيص الا اذا توافرت فى المؤسسة الاشتراطات الصحية التى يصدر ببيانها قرار من وزير الصــحة . وكذا الاشتراطات الخاصــة التى تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن فى الترخيص .. » ، كما ينص فى المادة ٣٩ منه على انه « لا يجــوز منح ترخيص فى فتح صيدلية خاصــة الا اذا كانت تابعة لهيئة حكوميــة او بلدية أو لجمعية خيرية مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية ، ويكون من بين نشاطها فتح هذه الصيدلية الخاصة .. » . وواضح من استقراء هذه النصوص أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشــار اليه ، قد اوجب الحصول على ترخيص من وزارة الصحة لفتح صيدليات خاصــة تابعــة لهيئات حكومية ، وذلك رغبة من المشرع فى هيمنة وزارة الصــحة على كافة المؤسسات الصيدلية ، وتحققها من أن تلك المؤسسات أنشئت وفقا للقواعد الصحية المرعية والمنصوص عليها فى القوانين والقرارات ، ولذلك لا يصرف الترخيص الا اذا توافرت فى المؤسسة الصيدلية كافة الاشتراطات الصحية التى يصــدر بها قرار من وزير الصحة وكذلك الاشتراطات الأخرى التى تفرضها السلطات الصحية . وعلى ذلك ، ولما كانت هيئة قناة الســويس هيئة حكومية ، فانه يجوز لها فتح صيدليات خاصــة ، بشرط الحصــول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة ، وفقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر .

ولا يسوغ القول بأن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه لا يسرى الا فى حالة مزاولة مهنة الصيدلة ، اى بالنسبة الى الذين يتخذون من هــذه

المهنة عملا تجاريا ويحترفونها — ذلك أن القانون المذكور يضم نوعين من الأحكام ، النوع الأول خاص بمزاولة مهنة الصيدلة ، وتحديد الأشخاص الذين يجوز لهم مزاولتها ، وشروط منحهم الترخيص فى مزاولتها ، والنوع الثانى خاص بشروط منح تراخيص فى انشاء مؤسسات صيدلية ، ولا جدال فى عدم انطباق النوع الأول من الأحكام على هيئة قناة السويس ، بعكس النوع الثانى الذى ينطبق بقوة القانون على كل هيئة حكومية تزمع انشاء مؤسسة صيدلية ، ومن ثم ينطبق على هيئة قناة السويس فيما يتعلق بالصيدليات الخاصة بها .

ولا وجه للقول بأن صيدليات هيئة قناة السويس كانت موجودة قبل التأميم ، وانها كانت غير مرخص بفتحها من وزارة الصحة ، وأنه لا ينبغى معاملة الهيئة — وهى هيئة حكومية — معاملة اقل من معاملة الشركة قبل التأميم ، ذلك أن عدم حصول شركة قناة السويس على ترخيص بانشاء صيدليات ، لا يبرر أعفاء الهيئة من الحصول على الترخيص بانشاء تلك الصيدليات ، اذ الخطأ لا يبرر الخطأ ، كما أن قانون انشاء الهيئة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ كان لاحقا فى صدوره على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، ولا يوجد فى قانون الهيئة أو فى القانون الأخير نص يقتضى باعفاء الهيئة أو أية جهة حكومية من الحصول على ترخيص فى انشاء الصيدليات الخاصة بها ، بل على العكس من ذلك ، فقد نص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ صراحة على الزام الهيئات الحكومية بالحصول على ترخيص لانشاء صيدليات خاصة .

ولا سند للقول بأن نص المادة ١٢ من قانون انشاء هيئة قناة السويس اذ اعتبر أموالها أموالا خاصة كان القصد منه أن هناك ظروفا خاصة عاصرت التأميم أوجبت وضع هذا النص ، وأنه من ثم لا يسوغ أن يفسر تفسيرا واسعا يذهب الى أن صيدليات الهيئة تعامل معاملة الصيدليات الخاصة ، وأن المشرع نص فى قانون انشاء الهيئة على ان تتولى الهيئة ادارة القناة متبعة فى ذلك طرق الادارة المناسبة دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية — لا سند لهذا القول ، ذلك أن صفة المال — سواء كانت عامة أو خاصة لا لا أثر لها فى وجوب الحصول على ترخيص لانشاء صيدليات ، اذ المقصود بالترخيص — كما سبق القول — هو اشراف وزارة الصحة

على توافر الشروط اللازمة لانشـاء مثل هـذه الصيدليات ، وهذا الأشراف هو جوهر اختصاص تلك الوزارة ، ويخضع لهذا الترخيص جميع أنواع تقيد الهيئة بالنظم والأوضاع الحكومية سوى التحلل من هذه النظم والأوضاع فيما يتعلق بادارة واستغلال مرفق قناة السويس ، حتى لا يعوق الروتين أعمال الهيئة التى تتسم بالسرية التامة ولم يهدف المشرع اعفاء الهيئة مـن اتباع اللوائح الصحية والبوليسية ، والا كان فى ذلك تخليا لسلطة الدولة وأجهزتها الادارية والصحية عن ممارسة نشاطها بالنسبة الى الهيئة مما لا يجوز مطلقا .

ولا حجة للقول بأن الزام الهيئة بالحصول على الترخيص المشار اليه ، فيه اعاقة لها عن اداء أعمالها ، اذ أن وزارة الصحة لا تتدخل فى أعمـال الهيئة ، وانما تشرف فقط على المؤسسات الصيدلية التى تنشئها لخـدمة المرضى من موظفيها وعمالها ، وهذا الترخيص لا يتنافى مع حسن الادارة وظروف العمل بالهيئة ، بل على العكس من ذلك ، فان الحصـول على الترخيص يسـاعد على حسن الادارة ويهيىء ظروفا أفضـل للعمل بالمرفق ، اذ أن تحقق وزارة الصحة من توافر الشروط الصحة فى المؤسسات الصيدلية الخاصـة بالهيئة ، يسـاعد تلك المؤسسات فى صرف الأدوية والعقاقير الطبية مطابقة للمواصفات الصحية ، وهذا يؤدى الى تحسن صحة المرضى واتمام شفائهم وعودتهم الى أعمالهم .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يتعين على هيئـة قنـاة السويس الحصول على الترخيص اللازم لصيدلياتها ، طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

(ملف ٦/١/٤٩ — جلسة ١٩٦٥/١/١٣ )

## قاعـدة رقـم ( ٣١٤ )

**المبـــدا :**

**الترخيص بفتح مخازن أو فروع أو مستودعات الأدوية طبقا لأحـكام القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٥٥ — يلزم به الأفراد كما تلـزم به المؤسسة**

**العامة لتجـارة وتوزيع الأدوية ــ اعفاء المؤسسة من الشروط المتعلقـة بشخص طالب الترخيص لا يعفيها من الشروط المتعلقة بالمكان الذى يشـغله مخزن الأدوية .**

**ملخص الفتـوى :**

يبين من الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٥٥ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة انه قد نظم فى الفصـل الثانى منه الأحكام الخاصة بالمؤسسات الصيدلية ومن بينها مخازن الأدوية تنظيما يقوم فى جملته على وجـوب توافر اشتراطات معينة فى شخص القائم على شـئون المؤسسة الصيدلية من ناحية ، وفى هذه المؤسسـة من ناحية اخرى ، فاشترط بالنسـبة للمرخص له الا تقل سنه عن ٢١ سـنة وان تتوافر لديه الاشـتراطات الخاصة التى تفرضها السلطات الصحية ( المـادة ١١ ) والا يكون قد سـبق الحكم عليـه فى احدى الجرائم ( المادة ١٢ ) ، اما بالنسـبة الى المكان الذى تنشأ فيه المؤسسة الصيدلية فقد اشترط المشرع أن يكون فى محـافظة أو عاصمة محافظة او مركز به صيدلية ( المـادة ٤٦ ) والا يكون للمحل باب دخول مشترك مع اى مسكن خاص او محل آخر أو منافذ تتصـل بأى شىء من ذلك ( المـادة ١٨ ) وحدد قرار وزير الصحة المنشور فى الوقائع المصرية بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٥٥ ما يجب ان يتوافر فى المحل من ناحية المواد التى تبنى بها جدرانه وسقفه وأرضه واخشـابه ووجود منافذ للتهوية والاضاءة وتغطيتها بنسيج ضيق منعا للذباب .. وقد استهدف المشرع من هذه الاشتراطات سواء ما تعلق منها بشخص المرخص له او بالمكان الذى تباشر فيه المؤسسة الصيدلية نشـاطها ، المحافظة على الصحة العـامة ، ولذلك ناط بالجهات المختصـة بالشئون الصحية مراقبة توافر هـذه الاشتراطات .

وبالرجوع الى القانون رقم ٢١٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تجارة الأدوية والمستلزمات الطبية يبين انه يقضى فى المـادة الأولى منه بأن يكون توزيع الأدوية والكيماويات الطبية محليا بواسطة المؤسسة العامة لتجـارة وتوزيع الأدوية ، كما يبين من الرجوع الى القرار الجمهورى رقم ١٢٥٣ لسـنة ١٩٦٠ بانشـاء المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات

والمستلزمات الطبية ، أنه يقضى فى المـادة الثانية منه بأن تختص هـذه المؤسسة بانشاء المخـازن والمستودعات والفروع وادارتها طبقـا للاصول المتبعة فى المشروعات التجارية .

ويستفاد من هذا التنظيم الجديد لتجارة وتوزيع الادوية على نحـو ما ورد فى القانون رقم ٢١٢ لسـنة ١٩٦٠ والقرار الجمهورى رقم ١٢٥٣ لسـنة ١٩٦٠ سـالفى الذكر أن المشرع قد اختص بالاتجار فى الأدوية المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية فأصبحت هذه المؤسسة منـذ انشائها سنة ١٩٦٠ هى القائمة وحدها بالاتجار فى الأدوية دون غيرها من الافراد أو الهيئات الأخرى ، ومقتضى ذلك الغاء الاشتراطات التى يسـتلزم القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٥٥ توافرها فى شأن الشخص المرخص له بانشاء مخزن أدوية ، وقد أكدت ذلك المـادة ٢٠ من القانون رقم ٢١٢ لسـنة ١٩٦٠ بنصها على الغاء كل حكم يخالف أحكامه ، أما الاشتراطات المتعلقة بالمكان الذى يشغله مخزن الأدوية فلم يتناولها القانون رقم ٢١٢ لسـنة ١٩٦٠ المشـار اليه بأى تنظيم جديد ومن ثم تبقى معمولا بها كما هى ، ولهذا يلزم ان يتوافر فى مخازن الأدوية التى تنشئها المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٥٥ الخاص بمزاولة مهنة الصـيدلة وغيرها من الاشتراطات التى تقررها السلطات الصحية .

ولا وجه للقول بأن وجوب توافر الاشتراطات الصحية المشار اليها فى مخازن الأدوية التابعة للمؤسسة العـامة لتجارة وتوزيع الأدوية يترتب عليه تعارض بين الأوامر التى يتلقاها مدير المخزن من الادارة العـامة للمؤسسة ، وبين تلك التى يتلقاها من السلطات الصحية ، لا وجه لهـذا القول لأن الأوامر الصـادرة من ادارة المؤسسة تتعلق بالادارة ، أما الأوامر الصادرة من السلطات الصحية فمتعلقة بالشـئون الصـحية ، ومن ثم فلا تعارض .

وغنى عن البيان أن وجوب توافر الاشتراطات الصحية فى مخازن الادوية التابعة للمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية لا يتضمن أية صعوبة عملية تحول دون استمرار هذه المخازن فى تأدية نشاطها .

لهذا انتهى الرأى الى أنه يتعين على المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية أن تحصل من السلطات المصلحية المختصة على تراخيص لفتح مخازن أو فروع أو مستودعات للأدوية طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقرارات المنفذة له .

( فتوى ٦٧٩ — فى ١٩٦١/٩/٢٤ )

## قاعدة رقم ( ٣١٥ )

**المبدأ :**

**الترخيص لأحد الأشخاص بصفته رئيسا لاحدى الجمعيات الخيرية بانشاء صيدلية عامة فى ظل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ فى شأن الصيدليات والاتجار بالمواد السامة — استمرار هذا الترخيص قائما بعد صدور المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى الجواهر السامة ، والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ وكذلك القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الصادرين فى هذا الشأن — وفاة رئيس الجمعية لا يؤدى الى انقضاء الترخيص .**

**ملخص الفتوى :**

فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩١٣ رخص للسيد ...... بصفته رئيسا للجمعية الخيرية القبطية بانشاء صيدلية عامة وبتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ توفى المذكور ، فاستطلعت وزارة الصحة رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة فى هذا الترخيص فأفادت بموجب كتابها رقم ٥٨ المؤرخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٠ أن الترخيص المشار اليه يعتبر صادرا للجمعية ذاتها ويظل قائما ما دامت هذه الجمعية قائمة وذلك بصرف النظر عن وفاة مديرها السابق .

وقد أعيد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ من يولية سنة ١٩٦٠ فاستبان لها أن المادة الثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ فى شأن

الصيدليات والاتجار بالمواد السامة قد اجازت الترخيص بانشـاء الصيدليات لجميع الأشخاص دون تفرقة بين شخص طبيعى وشخص معنوى ، ولم تشـترط فى صـاحب الصـيدلية أن يكون حائزا لدبلومة صيدلى من احدى المدارس الكلية المعتمدة ، وانما اكتفت اذا لم يكن صاحب الصـيدلية كذلك ، أن يعين لادارتها صـيدليا مأوذنا بتعـاطى صناعته فى القطـر المصرى ، ووفقا لذلك يكون الترخيص الممنوح للسـيد/ . . . . . . بصفته رئيسـا للجمعية الخـيرية القبطية بانشاء صيدلية عامـة مطابقا لقانون ويظل قائما ما لم ينته وفقا لأحكام القانون المذكور أو أى قانون آخر يصـدر بعده .

وقد نص المرسـوم بقانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٢٩ الصادر فى شـأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى الجواهر السامة فى المـادة ٨٧ على ألا تسرى أحكام المادتين ١٥ ، ١٨ منه ( الخاصتين بشروط الترخيص ) عـلى الصيدليات الموجودة فى تاريخ العمل به ، ومن ثم يظل الترخيص المذكور قائما وفقا لهذا القانون سواء كان متفقا مع شروط الترخيص الواردة به أو مخالفا لها .

وانه وان كان القـانون رقم ٥ لسـنة ١٩٤١ الصادر فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة نص فى المادة ١٧ على أن الترخيص بفتح صـيدلية لا يمنح الا لصـيدلى مرخص له بمزاولة مهنته فى القطـر المصرى بالشروط المنصوص عليها فى هذه المـادة . الا أن المـادة ١١٠ من هذا القانون نصت فى فقرتها الأولى على أن أحكام المـادة ١٣ سـالفة الذكر لا تسرى على الصيدليات الموجودة فى تاريخ العمل بذلك القـانون — وعلى ذلك يظل الترخيص — المشار اليه قائما كذلك وفقـا لهذا القانون .

ولئن كان القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٥٥ الصـادر فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة نص فى المـادة ٣٠ على ألا يمنح الترخيص بانشـاء صيدلية الا لصيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته بالشروط المقررة بها ، الا أن المادة ٨٨ من هذا القانون تنص على أن احكام المـادة ٣٠ لا تسرى على الصيدليات الموجودة وقت العمل به ، ومن ثم يعتبر الترخيص المذكور ما زال قائمـا وفقا لهذا القانون كذلك وهو القانون المعمول به حاليا .

ولا وجه للقول بانقضاء هذا الترخيص لمضى اكثر من عشر سنوات على وفاة المرخص له دون ان تباع الصيدلية لصيدلى طبقا لحكم المادة ٣٠ من القانون المذكور ؛ لا وجه لذلك لأن الترخيص المذكور قد منح للسيد/ . . . . . بصفته رئيسا للجمعية الخيرية القبطية ، فيعد ممنوحا للجمعية ذاتها ويظل قائما ما دامت الجمعية قائمة بصرف النظر عن تغير رئيسها بوفاته .

( فتوى ٦٣٥ — فى ١٩٦٠/٧/٣١ )

## قاعدة رقم ( ٣١٦ )

**المبدأ :**

**لا يجوز لوزارة الصحة ان تمتنع عن اعطاء الصيدلى الذى توافرت فيه الشروط ترخيصا فى فتح صيدلية وادارة مخزن ادوية سامة استنادا الى عدم تنفيذه امر تكليف صدر طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ .**

**ملخص الفتوى :**

استعرض قسم الرأى مجتمعا موضوع الترخيص للصيادلة الصادرة اليهم أوامر تكليف فى فتح صيدليات وادارة مخازن أدوية سامة بجلسته المنعقدة فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٩ ولاحظ ان الأمر العسكرى رقم ١٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥١٢ والذى استمر العمل به بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ قد قرر فى المادة الرابعة منه معاقبة من يمتنع عن تنفيذ أمر التكليف او بترك الوظيفة التى عين فيها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين ، ولم ينص على الحرمان مزاولة المهنة كعقوبة اصلية أو تبعية .

وانه باستعراض نصوص المادتين ١ و ٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الخاص بالصيدلة والمواد ٢ و٣ و٤ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ الخاص بنقابة المهن الطبية تبين انه يكفى لمزاولة مهنة الصيدلة أن يكون الصيدلى

مقيدا بسجل وزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة أرباب المهن الطبية ، ومتى تم القيد سلم للصيدلى صورة من قيده بسجلات الوزارة وصورة من قيده فى جدول النقابة ، وعندئذ يكون له مباشرة مهنته .

ولذلك انتهى رأى القسم الى ان وزارة الصحة العمومية لا يجوز لها أن تمتنع عن اعطاء الصيدلى الذى توفرت فيه الشروط ترخيصا فى فتح صيدلية وادارة مخزن أدوية سامة استنادا الى عدم تنفيذ أمر تكليف صدر له طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ وذلك لعدم النص على ذلك فى المرسوم بقانون المشار اليه وأن السبيل الى الزام الصيادلة بتنفيذ أوامر التكليف الصادرة اليهم انما يكون بتعديل التشريع تعديلا من شأنه تشديد العقاب ووضع حد أدنى له او اضافة نص يخول الوزارة الحق فى عدم قيد الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ أوامر تكليف صادرة اليهم فى سجلات الوزارة وجدول النقابة أو شطب أسمائهم اذا كانوا مقيدين .

( فتوى ٤٩ /١/١/٤٥ — فى ١٩٤٩/١/٢٧ )

## قاعدة رقم ( ٣١٧ )

**المبدأ :**

**طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة يجوز الترخيص للصيادلة الفلسطينيين المصرح لهم بمزاولة المهنة انشاء صيدليات فى مصر — أساس ذلك أن المشرع نظرا للظروف الخاصة التى رعاها أجاز منح الفلسطينيين اللاجئين الى مصر للاقامة بها الى أن تستقر حالة بلادهم ترخيصا بمزاولة مهنة الصيدلة ومن ثم فانه يكون بالتالى قد أجاز منحهم أيضا ترخيصا بانشاء صيدليات فى جمهورية مصر العربية اذا توافرت فيهم شروط منح ذلك الترخيص .**

**ملخص الفتوى :**

يبين من الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة أنه ينص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأحد أن

يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت الا اذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به وكان اسمه مقيدا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة وفى جدول نقابة الصيدلة » ونصت المادة ٣٠ على انه « لا يمنح الترخيص بانشاء صيدلية الا لصيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة حكومية او اهلية .. » .

ثم قضت المادة ٨٧ من هذا القانون بأنه « يجوز لوزير الصحة العمومية بعد اخذ راى مجلس نقابة الصيادلة ان يرخص للصيادلة الفلسطينيين اللاجئين الذين اجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلادهم والالتجاء الى مصر للاقامة الى أن تستقر حالة بلادهم فى مزاولة مهنتهم بالجمهورية المصرية لمدة اقصاها سنة قابلة للتجديد ... » .

ومن حيث انه يستفاد من جماع النصوص سالفة الذكر الأمور التاليـة :

**أولا** — ان مزاولة المهنة أمر مغاير لانشاء صيدلية اذ ان الأمر الأول يعتبر من قبيل مزاولة المهن الحرة على أن الامر الثانى يندرج فى عداد القيام بالأعمال التجارية اى تملك منشأة تجارية تقوم على شراء الأدوية بقصد بيعها .

**ثانيا** — ان مزاولة مهنة الصيدلة يتطلب صدور ترخيص من الجهة الادارية وشروط منح ذلك الترخيص هى :

١ — أن يكون طالب الترخيص مصريا أو فى بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة .

٢ — أن يكون اسمه مقيدا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة .

وقد اجاز الشارع فى المادة ٨٧ سالفة الذكر منح الترخيص المشار اليه للفلسطينيين اللاجئين الذين اجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلادهم والالتجاء الى مصر للاقامة الى أن تستقر حالة بلادهم ،

وشرط لذلك ان يصدر الترخيص بالمزاولة من وزير الصحة العمومية بعد اخذ راى مجلس ادارة نقابة الصيادلة ولمدة اقصاها سنة قابلة للتجديد .

**ثالثا** — ان انشاء صيدلية يتطلب بدوره صدور ترخيص به ويشترط لمنح ذلك الترخيص :

١ — ان يمنح لصيدلى .

٢ — وان يكون ذلك الصيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته .

٣ — وان يكون قد مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة حكومية أو اهلية ولم يرد من بين شروط هذا الترخيص ما يتعلق بجنسية المرخص له كما هو الحال بالنسبة لمزاولة مهنة الصيدلة ، وغنى عن البيان ان المشرع لم يكن فى حاجة الى تحديد جنسية المرخص له بانشاء صيدلية ما دام انه قد شرط للترخيص بها الا يمنح الترخيص الا لصيدلى مرخص له بمزاولة المهنة . وبهذه المثابة فان جنسية المرخص له فى كل منهما لا شك محدودة بالقيود التى اوردها فى صدد الترخيص بالمزاولة والترخيص بانشاء الصيدلية انما يتيح الترخيص بمزاولة المهنة لا العكس .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان المشرع نظرا للظروف الخاصة التى رعاها اجاز منح الفلسطينيين اللاجئين الى مصر للاقامة بها الى أن تستقر حالة بلادهم ترخيصا بمزاولة مهنة الصيدلة ، ومن ثم فانه يكون بالتالى قد اجاز منحهم ايضا ترخيصا بانشاء صيدليات فى جمهورية مصر العربية اذا توافرت فيهم شروط منح ذلك الترخيص « ولا يحول دون ذلك انهم لا يحملون الجنسية المصرية ما دام انهم قد استثنوا من هذا الشرط عند الترخيص لهم بمزاولة مهنة الصيدلة ابتداء ، كما لا يحول دونه كذلك

توقيت الترخيص الممنوح للفلسطينى بمزاولة المهنــة بمدة سنة لأن مــدة الترخيص قابلة للتجديد ، طالما ظل الترخيص بمزاولة المهنة قائما وصلاحيته سارية يظل الترخيص بتملك الصــيدلية ساريا بدوره .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٥٥ يجوز الترخيص للصــيادلة الفلسطينيين المصرح لهم بمزاولة المهنة فى انشاء صيدليات فى مصر .

( فتوى ٣٠٨ — فى ١٩٧٥/٦/١٧ )

## الفصـــل الحادى عشر

## تراخيص مراكز نقل الـــدم

### قاعـــدة رقـــم ( ٣١٨ )

المبـــــــــدا :

مجلس مراقبة عمليات الدم فى منح الترخيص « القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين توزيع الدم ومركباته ـــ قرار وزير الصحة رقم ١٥٥ لســـنة ١٩٦١ فى شان اجراءات طلب الترخيص بمركز نقل الدم وقرار وزير الصحة رقم ١٥٦ لســـنة ١٩٦١ بشان المواصفات والاشتراطات التى يجب ان تتوافر فى المركز الخاص بجمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وكذا الأجهزة والأدوات الضرورية لذلك ـــ تحديد المشرع اطار السلطة التقديرية المخولة لجهة الادارة فى هذا الخصوص بحيث يقف نطاق هذه السلطة عند حد التحقق من توافر شروط الترخيص التى رسمها القانون والقرارين الوزاريين سالفى الذكر فى هذا المجال دون ان يخول هذه الجهـــة اى مجال للتقدير فى شان منح الترخيص او منعه خارج هذا الاطار .

تقرير مجلس مراقبة عمليات الدم قاعدة تنظيمية موداها عدم الترخيص بانشـــاء مراكز دم جديدة للاطباء البشريين وقصر هذا النشاط على المستوى الحكومى وحده ـــ هذه القاعدة التنظيمية تنطوى على مخالفة للقانون لخروج المجلس فى اصدارها على حدود اختصـــاصه المقرر قانونا ـــ اختصاص مجلس مراقبة عمليات الدم يقتصر على مجرد التحقق من استيفاء الشروط اللازمة فى طلبات الترخيص ولا يتسع ليشمل منع الأطباء البشريين من فتح مراكز دم جديدة خاصة بهم متى توافرت لهم الشروط التى يضعها المجلس فى هذا الخصوص ـــ قرار مجلس مراقبة عمليات الدم بعدم الموافقـــة على

**الترخيص استنادا الى القاعدة التنظيمية المشار ليها — قرارها فى هـذا الشأن مخالف للقانون لعدم توافر السبب الذى عينـه القانون لرفـض الترخيص .**

**ملخص الحكم :**

من حيث أن المـادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته تنص على أنه « لا يجوز القيام بعملية من عمليات جمع او تخزين أو توزيع الدم ومركباته ومشتقاته الا فى مركز خاص يعد لذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية — ولا يصرف هذا الترخيص الا للهيئات العامة أو الخاصة التى يدخل فى اختصاصها القيام بالعمليات المشار اليها او لطبيب من الأطباء البشريين — ويجب أن تتوافر فى المركز الخاص المواصفات والاشتراطات التى يصـدر بها قرار من وزير الصحة العمومية — ويتعين ان يتولى ادارته طبيب من الأطباء البشريين » . ونصت المادة السادسة على ان « تنشأ بوزارة الصحة العمومية هيئـة لمراقبة عمليـات جمع وتخزين وتوزيع الـدم مركبـاته ومشتقاته تمثل فيها الجامعات والهيئات الأهلية المتصلة بعمليات الـدم وتشكل بقرار من وزير الصحة العمومية يطلق عليه اسم مجلس مراقبـة عمليات الدم وتختص بالآتى :

**أولا** — الاشراف الفنى على المراكز الخاصة بنقل الدم وكذلك التفتيش على استيفاء هذه المراكز للشروط المقررة فى القانون .

**ثانيا** : تنسيق العلاقة بين المراكز الحكومية والأهلية والجهات المستهلكة لمركبات نقل الدم .

**ثالثا** — تقييم البحوث الفنية المتعلقة بالنواحى المتصلة بعمليات تجميع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتقييم اعمال مراكز نقل الدم المرخص بها سـنويا .

**رابعا** : التوصية بتدريب الأطباء بالمراكز التى يرى صلاحية امكانياتها للقيام بهذا التدريب .

**خامسا** : وضع المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها فى المراكز المختصة بتحضير الدم ومركباته ومشتقاته .

**سادسا** : وضع قواعد تحديد وصرف مكافآت المتطوعين وأثمان الدم ومشتقاته » .

وتنفيذا لأحكام هذا القانون أصدر وزير الصحة القـرار رقم ١٥٥ لسـنة ١٩٦١ فى شأن اجراءات طلب الترخيص بمركز لنقل الدم حـددت المـادة الأولى والثانية منه الجهة التى يقدم اليها طلب الترخيص والبيانات والأوراق الواجب اثباتها وارفاقها به ، ونصت المادة الثالثة منه على أن « تقوم مراقبة شئون العلاج الحر بوزارة الصحة بالاشتراك مع الادارة العامة للمعامل بفحص أوراق الطالب وعليها معاينة المكان الذى أعـده للقيـام بعمليـات جمع أو تخـزين او توزيع الـدم للتثبت مما اذا كان مستوفيا للشروط والمواصفات المنصوص عليها فى القـرارات الوزارية المنفذة للقانون . فاذا تبين من المعاينة أن الاشتراطات غير مستوفاة تحـدد للطالب مهلة أقصاها ستة أشهر لاستيفائها على أن تتم معاينة المركز فى نهايتها . فاذا لم يكن الطالب قد أتم الاشتراطات جاز منحه مهلة أخـرى مساوية لنصف مهلة المدة الأولى . فاذا انقضت المدة الأخـيرة دون أن تستوفى الاشتراطات رفض طلب الترخيص . وعلى الجهات المذكورة أن تبعث الى مجلس مراقبة عمليات الـدم بالأوراق بمجـرد التحقـق من استيفاء المركز للاشتراطات » ، ونصت المـادة الرابعة من هذا القـرار على أنه « اذا تبين لمجلس مراقبة عمليات الدم بعد فحص أوراق الطالب أنه حائز للشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بالقيـام بعمليات جمـع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته أصـدر قراره بقيد اسمه فى السـجل المعـد لذلك ويعرض القرار على الوزير لاعتماده » ، كما أصـدر وزير الصحة القرار رقم ١٥٦ لسـنة ١٩٦١ بشأن المواصفات والاشتراطات التى يجب أن تتوافر فى المركز الخاص بجمع أو تخزين أو توزيع الـدم ومركباته ومشتقاته وكذا الأجهزة والأدوات الضرورية لذلك .

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن الشـارع فى القانون رقـم ١٧٨ لسـنة ١٩٦٠ والقرارين الوزاريين رقمى ١٥٥ و ١٥٦ لسـنة

١٩٦١ الصادرين تنفيذا لأحكام هـذا القانون تكفل بتحـديد الشروط الواجب توافرها فى مراكز جمع أو تخزين او توزيع الـدم ومركبـاته ومشتقاته وكذا الأدوات والأجهزة الضرورية اللازمة لذلك . ونظم اجراءات الترخيـص بادارة هـذه المراكز تنظيمـا منضـبطا حـدد فيه اطـار السلطة التقديرية المخولة لجـهة الادارة فى هذا الخصـوص بحيث يقف نطاق هذه السلطة عند حـد التحقق من توافر شروط الترخيـص التى رسمها القانون والقرارين الوزاريين سالفى الذكر فى هذا المجـال ، دون أن يخول هذه الجهة أى مجال للتقدير فى شأن منح الترخيص أو منعـه خارج هذا الاطار . اذ الزمت المـادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسـنة ١٩٦١ مراقبة شئون العـلاج الحر بالاشتراك مع الادارة العـامة للمعامل بأن تبعث الى مجلس مراقبـة عمليـات الـدم ، وهو المختـص باصدار قرار الترخيص بمجرد التحقق من اسـتيفاء الشروط المتطلبـة لذلك بعد معاينة المحـل المطلوب الترخيص به ، ونصت المـادة الرابعة من القرار الوزارى المنوه عنه على أنه « اذا تبين لمجلس مراقبة عمليات الدم بعد فحص أوراق الطالب أنه حائز للشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بالقيام بعمليات جمع وتخـزين وتوزيع الدم ومركباته أصـدر قراره بقيد اسمه فى السجل المعد لذلك ويعرض القرار على الوزير لاعتمـاده » ، مما يتضح منه أن مجلس مراقبة عمليات الدم يلتزم قانونا بالموافقـة على طلب الترخيـص متى تحقق من صـحة ما انتهت اليـه مراقبـة شـئون العـلاج الحر بالاشتراك مع الادارة العـامة للمعامل بوزارة الصـحة عن توافر الشروط المتطلبة قانونا للترخيص وانه لا يصـح فى القـانون أن يمتنع مجلس مراقبة عمليات الدم عن اصـدار الترخيص او رفضه الا اذا تبين له عدم صحة ما انتهت اليه مراقبة شئون العـلاج الحـر والادارة العامة لمعامل فى هذا الخصوص .

ومن حيث أن البادى من مطالعة الأوراق أن مراقبة شـئون العـلاج الحر بالاشتراك مع الادارة العامة للمعامل بوزارة الصحة قد عاينت مقـر المركز الذى اعده المدعى لمباشرة نشـاط جمع وتخـزين وتوزيع الـدم ومركباته بالشـقة رقم ١ بالعمـارة رقم ٦ ( أ ) بشـارع احمـد قمحة بحدائق القبة ، وتحقق لها اسـتيفاء المـدعى للشروط المتطلبـة قانونا للترخيص بعد معاينة المحل والتأكد من صـلاحية وكفاية تجهيـزاته ،

الا أنه لدى عرض الأمر على مجلس مراقبة عمليات الدم قرر بجلسته المنعقدة فى الأول من اكتوبر سنة ١٩٧٥ عدم الموافقة على طلب الترخيص . متمسكا فى ذلك بقرارات المجلس المذكور قد أصدرها فى جلسات سابقة بقصر عملية التبرع بالدم وجمعه واعداد الوحدات بالأفراد على المستوى الحكومى . وبعدم السماح باصدار اية تراخيص جديدة للأطباء البشريين بادارة مراكز دم خاصة بهم . وقد اعتمد وزير الصحة هذا القرار فى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٥ .

ومن حيث ان القرار المذكور اذ لم يقم على أساس عدم توافر الشروط الواجب توافرها قانونا سواء فى المدعى طالب الترخيص أو فى المركز الذى أعده بالعنوان سالف الذكر يكون مخالفا للقانون لعدم توافر السبب الذى عينه القانون لرفض الترخيص على التفصيل المتقدم بيانه . ولا مقنع فى القول بأن مجلس مراقبة عمليات الدم كان قد وضع فى جلسات سابقة قاعدة تنظيمية مؤداها عدم الترخيص بانشاء مراكز دم جديدة للأطباء البشريين وقصر هذا النشاط على المستوى الحكومى وحده . ذلك ان القاعدة التنظيمية المشار اليها تنطوى هى ذاتها على مخالفة للقانون لخروج المجلس فى اصدارها على حدود اختصاصه المقرر قانونا . ذلك ان القانون فتح الباب أمام الأطباء البشريين فى الحصول على الترخيص بمركز الدم طالما توافرت بالنسبة اليهم الشروط التى بينها . كما حدد القانون اختصاص مجلس مراقبة عمليات الدم تحديدا تحصر فيه دور هذا المجلس فيما يتعلق بطلبات الترخيص على مجرد التحقق من استيفاء هذه الشروط على ما تقدم القول . واذا كانت الفقرة الخامسة من المادة السادسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ قد خولت هذا المجلس الاختصاص بوضع المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها فى المراكز المختصة بتحضير لدم ومركباته ومشتقاته . الا أن هذا الاختصاص لا يتسع ليشمل أيضا منع الأطباء البشريين من فتح مراكز دم جديدة خاصة بهم متى توافرت لهم الشروط التى يضعها المجلس فى هذا الخصوص .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم . فان ركن الجدية يكون متوافرا فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر من وزير الصحة فى

٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٥ باعتماد قرار مجلس مراقبة عمليات الدم بجلسته المنعقدة فى الأول من اكتوبر سنة ١٩٧٥ برفض الترخيص للمدعى فى ادارة مركز الدم الخاص به . واذ كان من شأن هذا القرار أن تترتب عليه بالنسبة الى المدعى نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى المساس بحرية المدعى فى ممارسة حق خوله اياه القانون بعد أن استوفى كافة شرائطه . وفى تعطيل الانتفاع بالمقر الذى أعده لمباشرة نشاطه والأجهزة والأدوات التى زود بها هذا المقر بناء على طلب الجهة الادارية والتى ظلت مجمدة منذ أوائل ابريل سنة ١٩٧٥ دون ثمة عائد بل وتحقق له خسارة مستمرة تشكل ولا ريب عبئا على مورد رزقه وتؤثر من ثم فى معيشته هو ومن يعول ، وبالتالى يتوافر ركن الاستعجال المبرر لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه . وبناء عليه فان الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى غير هذا المذهب فانه يكون مخالفا للقانون .

ومن حيث انه فيما يتعلق بقرار وزير الصحة رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٥ باغلاق المركز الخاص بالمدعى اداريا لتشغيله بدون ترخيص . فان الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما قضى به من رفض طلب وقف تنفيذ هذا القرار . لعدم توافر ركن الجدية فى هذا الطلب . ذلك أن المادة العاشرة من القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر تجيز صراحة اغلاق المركز اداريا اذا أدير بغير ترخيص . ومن ثم يتعين الحكم برفض الطعن بالنسبة الى شق الحكم المطعون فيه المتعلق بهذا القرار .

ومن حيث بناء على ما تقدم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب وقف تنفيذ القرار الصادر من وزير الصحة فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ باعتماد قرار مجلس مراقبة عمليات الدم فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ برفض طلب الترخيص المقدم من المدعى لفتح وادارة مركز دم خاص به بالشقة رقم ١ بالعقار رقم ٦ ( أ ) بشارع أحمد قمحة بحدائق القبة . والقضاء بوقف تنفيذ هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار . ورفض ما عدا ذلك . والزام وزارة الصحة بالمصروفات كل من طلب وقف تنفيذ هذا القرار ومصروفات الطعن .

( طعن ٧٣٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧ )

## الفصل الثانى عشر

## ترخيص الاتجار فى المواد الكيماوية

### قاعــدة رقــم ( ٣١٩ )

**المبـــــدأ :**

**وجـوب الحصـول على ترخيـص للاتجار فى المـواد الكيمـاوية السـامة وغير السامة طبقا لنص المـادة الأولى من قرار وزير الصـناعة رقم ٣٨ لسـنة ١٩٥٨ بتنظيم الاستيراد والتداول والاتجـار فى المـواد السـامة ومستحضراتها ــ التزام شركة السـكر والتقطير المصرية بالحصول على هذا الترخيص لامكان الافراج عن المواد الكيماوية لتى تستوردها .**

**ملخص الفتــوى :**

تنص المـادة الأولى من قرار وزير الصـناعة رقم ٣٨ لسـنة ١٩٥٨ بتنظيم الاستيراد والتداول والاتجـار فى المواد السـامة ومستحضراتها تنص على انه. « للاتجار فى المـواد الكيماوية السـامة وغير السـامة التى تستعمل فى الصناعة يجب الحصـول على ترخيص من مصـلحة الرقابة الصـناعية .. » .

ومفـاد هذا النص أن الاتجار فى المواد الكيماوية غير جائز الا بترخيص من مصلحة الرقابة الصناعية ، سواء اكان الاتجار فيها قائما على بيعهـا بحالتها التى اشتريت بها أم بيعها بعد تغيير هيئتها ، ذلك لأن العمليـة فى كلتا الحالتين شراء بقصـد البيع ومن ثم فهى تعتبر عملا تجـاريا بمقتضى المـادة الثانية من قانون التجـارة التى تنص على أن « يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ما هو آت : .. كل شراء غـلال او غيرها من انواع المأكولات او البضـائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئـة أخـرى أو لأجل تأجيرها للاستعمال .. » .

ولما كانت شركة السكر والتقطير المصرية تشترى مواد كيماوية لاستعمالها فى صناعة منتجاتها فانها بذلك تعتبر تاجرة فى هذه المواد مما يستلزم حصولها على ترخيص فى هذا الاتجار .
التى تستوردها شركة السكر والتقطير المصرية الا بعد الحصول على

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أنه لا يجوز الافراج عن المواد الكيماوية التى تستوردها شركة السكر والتقطير المصرية الا بعد الحصول على ترخيص فى الاتجار فى هذه المواد من مصلحة الرقابة الصناعية سواء أكانت مواد سامة أم غير سامة .

( فتوى ٧٧٨ — فى ١٩٦١/١٠/٢٢ )

## الفصل الثالث عشر

## تراخيص توزيع المواد التموينية

### قاعــدة رقــم ( ٣٢٠ )

**المبـــــدأ :**

**قرار وزير التموين بحرمان احـد الأفراد من توزيع المواد التموينية باحدى المناطق ـ هو قرار صـادر فى حدود اختصـاصه ـ سـبق صـدور ترخيص له بذلك لا يمنع وزير التموين من سـحبه اذا توافرت الأسباب المبررة لذلك ـ اساس ذلك اختـلاف الترخيص عن القرار الادارى وجواز سحب الترخيص تبعا فى اى وقت .**

**ملخص الحكم :**

ان القــرار القاضى بسحب عملية توزيع المواد التموينية من المــدعى ومنعه من الاتجار فى هذه المواد قد صــدر من السيد وزير التموين فى حــدود اختصاصه المقرر بمقتضى القوانين والقرارات الوزارية الخاصــة بشئون التموين التى خولته فرض قيود على انتاج المواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء على تداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصــدرها وزارة التموين لهذا الغرض وذلك لضمان تموين البلاد بهذه المواد ولتحقيق العدالة فى توزيعها والتى قضت بأن تخصص الوزارة لكل تاجر تجــزئة ولكل جمعية تعاونية عددا من المستهلكين لا يجوز للتاجر او للجمعية التصرف فى مواد التموين لغرهم فى حدود التقارير المقررة لكل منهم وبذلك خضعت المــواد التموينية لسيطرة الادارة وفقا للقيود التى نصت عليها ومنها عدم جواز تعامل التجار

فى هذه المــواد الا بترخيص خاص يصــدر من وزارة التمــوين لهــذا الغرض . وقد اســندت الوزارة الى المدعى عملية توزيع المــواد التموينية على اهالى منطقة القسيمة ومنحته بهذا ترخيصا فى تصريفها . وهــذا الترخيص هو بطبيعته تصرف ادارى يتم بالقــرار الصــادر بمنحه وهو تصرف مؤقت بحكم كونه حقا ثابتا نهائيا كحق الملكية بل يخول المرخص له مجــرد مزية وقتية يرتبط حقه فى التمتع بها وجــودا وعدما بأوضــاع وظروف وشروط وقيود يترتب على تغيرها أو انقضائها أو الاخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصــاف هذه المزية أو ســقوط الحق فيهــا بتخلف شرط الصلاحية للاستمرار فى الانتفاع بها أو زوال سبب منحها أو انقضاء الأجل المحدد لها أو تطلب المصلحة العامة انهائها ، وهو بهذا يفترق عن القــرار الادارى الذى يكتسب ولو خاطئا حصانة تعصمه من السحب أو الالغاء متى صــار نهائيا بمضى وقت معلوم واستقر به مركز قانونى أصبح غير جائز الرجوع فيه أو المســاس به .

( طعن ١٠٢٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢١ )

## قاعــدة رقــم ( ٣٢١ )

**المبــــدا :**

**نص المــادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لســنة ١٩٥٤ الخاص بشــئون التموين — اجازته لوزير التموين الأمر بوقف التاجر المخالف عن مزاولة تجارة السلعة أو السلع موضوع الجريمة التموينيــة لحين صدور حكم من القضاء الجنائى مؤداه تقييد سلطة الادارة فى حالات الجــرائم التموينية المنصــوص عليها وعدم جواز الحرمان من التجارة طالمــا لا يزال الأمر امام القضاء — حرية الادارة فى سحب الترخيص هى الأصــل العــام الذى يجب الرجوع اليه فيما عدا هذه الحالات .**

**ملخص الحكم :**

واذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد أجازت لوزير التموين أن يأمر الى حين صدور حكم من القضاء الجنائى بوقف التاجر المخالف عن مزاولة تجارة السلعة او السلع موضوع الجريمة التموينية ومنع الصانع المخالف من استخدامها فى صناعته ، وكان مقتضى هذا استلزام ارتكاب التاجر أو الصانع لاحدى الجرائم التى يعينها وزير التموين بقرار يصدره بموافقة لجنة التموين العليا على نحو ما ورد بالفقرة الأولى من هذه المدة وان يكون قد قام بسببها الى المحكمة الجنائية اذا كانت المخالفة قد ارتكبت بالنسبة الى سلعة من السلع الواردة فى الجدول رقم ١ المرافق لقرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنع من الاتجار فى بعض السلع واستخدامها فى الصناعة والمعاقب عليها باحدى العقوبات المبينة فى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القرار ، الا أن مجال تطبيق هذا الحكم بشروطه وقيوده وآثاره هو ان تكون ثمة جريمة من الجرائم التموينية المخصصة من نوع ما سلفت الاشارة اليه مقررة لها عقوبة جنائية قد ارتكبت من التاجر أو الصانع فلا يجازى بالحرمان التام الا اذا ثبتت ادانته بسببها نهائيا بحكم من القضاء ، وما دام الأمر لا يزال مطروحا على القضاء ليقول كلمته بالبراءة أو الادانة فليس لوزير التموين الا أن يوقف التاجر او الصانع المقدم للمحاكمة وقفا مؤقتا الى حين صدور حكم قضائى فى حقه حتى لا يصادر العدالة التى بيدها الأمر على رأيها أو يؤثر عليها فيه . اما اذا تعلق الأمر بمسلك لا تتوافر فيه اركان الفعل المؤثم جنائيا ولا يدخل فى عداد الجرائم التموينية المنصوص عليها قانونا ولكنه مع ذلك يكون فى حد ذاته عملا غير مشروع يضر بالمجموع ويسىء الى مصلحة عليا للبلاد او يشكل خطرا ابلغ واشد من الجريمة العادية على امنها وسلامة مواردها واقوات أهلها فان هذا العمل غير المشروع الذى يتعارض مع المصلحة العامة يرتد اثر عدم مشروعيته الى الترخيص الذى سوغ ارتكابه فيجعل بقاء هذا الترخيص

بدوره غير مشروع كذلك ولا يمكن أن تغل يد الجهة الادارية مانحة الترخيص عن سحبه بسلطاتها التقديرية ما دام قد تحقق وجه عدم مشروعيته واضراره بالصالح العام لمجرد تقييد سلطاتها فى حالة الجرائم التموينية المسماة فى السحب متى قامت أسبابه وتحققت مبرراته المادية والقانونية بأوضاع معينة اقتضتها طبيعة هذه الجرائم اذ الأصل هو حق الادارة وانتفت شبهة اساءة استعمال السلطة والاستثناء هو القيد الوارد على هذا الحق بمقتضى القوانين والقرارت الخاصة بشئون التموين بحيث يتعين الارتداد الى هذا الأصل واعماله متى خرج الأمر من نطاق القيد .

( طعن ١٠٢٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢١ )

## الفصل الرابع عشر

## تراخيص الملاهى والتياترات

### قاعـــدة رقـــم ( ٣٢٢ )

**المبـــدأ :**

**عدم جواز فتح او تشـــغيل الملاهى والتياترات قبل الترخيص بذلك مقـــدما يحســـب نص المـــادة الأولى من لائحة التياترات الصـــادرة فى ١٩١١/٧/١٢ — مفاد احكام هذه اللائحة — هو ان الترخيص الواحد يكون لملهى واحد .**

**ملخص الحـــكم :**

ان المـــادة الأولى من لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ من يوليو سنة ١٩١١ والتى ظلت سارية المفعول الى يوم صدور ونشر القـــانون الجديد فى شـــأن الملاهى رقم ٣٧٢ لســـنة ١٩٥٦ كانت تنص على أنه « لا يجوز فتح تياترو للعموم أو تشـــغيله قبل الترخيص بذلك مقدما من المحـــافظ أو المدير » . وتقضى المـــادة السادسة من اللائحة المذكورة بأن « تدرج فى الرخصة شروط تشغيل المحل .. » كما تنص المـــادة ١٦ منها على أنه : « تسرى أحـــكام هذه اللائحة مع احكام لائحة المحـــلات العمومية ليـــس فقط على التياترات بل ايضا على محلات لعب الخيول — السيرك ومحلات السينماتوغراف وقهاوى الموسيقى » وتؤكد المـــادة ١٧ من اللائحة ذاتها أن « كل من أراد تحويل محل موجود الى محل تشخيص « تياترو » أو الى قهوة موسيقى أو الى سيرك أو الى صالة لمشاهدة المناظر او الى اى شىء لم يذكر فى الرخصـــة التى بيده ، فعليه ان يقدم بادىء ذى بدء رخصـــة جديدة بالكيفية المبينة فى المـــادة الثانية » ومفاد هذه النصوص اللائحية أنه يتعين للترخيص بملهى غير وارد ذكره فى الترخيص الممنوح ان يتقـــدم

صاحبه بطلب ترخيص جديد اذ الترخيص الواحد يأكون للهى واحد ؛ بكل نوع من أنواع الملاهى على حدة ولا يشملها ترخيص واحد .

( طعنى ١٤١٩ لسنة ٧ ق ، ١٠٨٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٢ ).

## قاعــدة رقــم ( ٣٢٣ )

**المبــدأ :**

**المــادة الثالثة من القانون رقم ٣٧٢ لســنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى — منح ترخيص واحد لادارة ملاه متعددة — مناطه — شغل هذه المــلاهى مكانا واحدا فى فترة زمنية واحــدة — للادارة سلطة تقديرية فى ذلك — اســاس ذلك واثره : صــدور ترخيص مستقل قائم بذاته لكل ملهى على حدة فى حالة عدم توافر الشروط المتقدم .**

**ملخص الحــكم :**

ان المــادة الثالثة من القانون رقم ٣٧٢ لســنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى قد نصت على أنه : « لا يجوز اقامة أى ملهى أو ادارته الا بعد الحصــول على ترخيص فى ذلك . ويجــوز أن يشمل الترخيــص اكثر من نوع من أنواع الملاهى تشغل مكانا واحدا ، كما يجوز أن يشــمل الترخيص أى محل ومن المحال ، الصناعية أو التجارية أو المحال العامة من النوع الأول الملحقة بالملهى والتى يستلزمها مباشرة نشاطه الأصــلى ، ونصت المــادة الرابعة من هذا القانون على وجوب توافر الاشتراطات العــامة والخاصة فى الملهى المطلوب الترخيص به . كما جرت المــادة الحادية عشر منه على أنه « لا يجوز اجراء أى تعديل فى الملاهى المرخص بها الا بموافقة الادارة العامة للوائح والرخص وفروعها ، وتتبع فى الحصول على هذه الموافقة الاجراءات المنصوص عليها فى المــادتين ٧ ، ٨ وتحصول الرسوم المشــار اليها فيهما » ونصت المــادة ٣١ فقرة خامسة من القانون ذاته على الغاء الترخيص فى حالة ما « اذا غير نوع الملهى أو الغرض المخصص له » ومفاد

هذه النصوص المستحدثة هو أنه يجوز أن يتضمن الترخيص الصادر طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ التصريح باقامة أكثر من ملهى واحد . وذلك بعد توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القانون ، فى المكان المطلوب الترخيص باقامة الملهى عليه فى ذات الوقت المطلوب فيه الترخيص باقامة هذه الملاهى ، وانه فى حالة الترخيص بملهى واحدا واكثر لا يجوز أن يجرى تعديل فى نوع الملهى المرخص به والا الغى الترخيص . وترتيبا على ما تقدم يكون مناط منح الترخيص عن ملاه متعددة ، وفقا لنص المادة الثالثة ، هو أن يكون الترخيص صادرا بالتصريح بادارة اكثر من ملهى يشغل مكانا واحدا فى فترة زمنية واحدة فاذا ما اختلفت الفترة الزمنية ، بأن كان بعض الملاهى « السينما مثلا » يعمل صيفا ، وبعضها الآخر « المسرح مثلا » يعمل شتاء أو غير ذلك ، فانه لا يجوز الترخيص باقامتها جميعا طبقا لترخيص واحد ، بل يلزم أن يتعدد الترخيص فى هذه الحال بأن يصدر ترخيص آخر بالملهى عن الفترة الزمنية المغايرة للفترة التى يصدر عنها الترخيص الأول . كما تحصل رسوم التفتيش عن كل منها على حدة . وكذلك لا تتوافر شروطا انطباق المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ اذا كان من الملاهى المطلوب ضمها الى بعض فى ترخيص واحد يشغل مكانا مستقلا عن المكان الذى يشغله الملهى الآخر ، وبالتالى يتعدد الترخيص فى هذه الحالة بعدد الملاهى المطلوب الترخيص بها وغنى عن القول أن لجهة الادارة سلطة تقدير ملاءمة ضم التراخيص من عدم بما لا الزام عليها فيه .

( طعنى ١٤١٩ لسنة ٧ ق ، ١٠٨٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٢ )

## قاعدة رقم ( ٣٢٤ )

**المبدأ :**

**صدور الترخيص وفقا للائحة التياترات قبل العمل باحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى — احتواؤه شرطا بالغائه بمجرد الغاء اللائحة الصادر وفقا لها — وجوب اعتباره لاغيا بصدور هذا القانون ملغيا للائحة للتياترات — لا وجه لاعمال المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى هذا الشأن .**

**ملخص الحـــكم :**

ان اعتبار الترخيص رقم ٣٦ لســـنة ١٩٥٧ عن مسرح ميامى الشتوى لاغيا سليم لا عيب فيه وآية ذلك أن الترخيص المذكور صدر فى أول مارس سنة ١٩٥٧ يحمل فى طياته اعلان فنائه وحكم القضاء عليه . فجرت اول عباراته بأن هذه الرخصة « أعطيت بناء على لائحة التياترات الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٢ من يولية سنة ١٩١١ ، مع سريان أحكام المواد بالباب الأول من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المجال العمومية والقوانين المعدلة له . وتلغى هذه الرخصة بمجرد الغاء هذه اللائحة وعلى المرخص اليه التقدم لادارة الرخص البلدية لحصول عى رخصة جديدة ، بالتطبيق للقانون المزمع اصداره بشأن الملاهى العامة .

وعلى حامل هذه الرخصة مراعاة أحكام القوانين واللوائح الأخـــرى المعمول بها . وواضح أنه فى يوم اصدار الترخيص رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ كانت أحكام القانون رقم ٣٧٢ لســـنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى قد صدرت منذ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ ونشرت بالوقائع المصرية فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ — العدد ٨٨ مكرر ج — وكانت المـــادة ٤٦ من هذا القانون ماثلة تحت بصر جهـــة الادارة مصدرة الترخيص وهى التى تنص على أن « يلغى قـــرار قومبسيون بلدى الاسكندرية الصادر فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٠٤ وقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٢ من يوليو سنة ١٩١١ المشـــار اليهما وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون ، وبذلك يكون هذا الترخيص الثالث قد صدر الى المطعون عليه مشروطا بما ورد فيه من اعتباره لاغيـــا بمجرد الغاء لائحة التياترات أيا كانت مدة أعماله ويكون القـــرار المطعون فيه ، وقد نص الشق الثانى منه على اعتبار الترخيص رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ عن مســـرح ميامى الشتوى لاغيا ، قد صدر صحيحا فى حدود القانون ويتعـــين على المطعون عليه أن يحصل على تخريص جديد بالتطبيق لأحـــكام القـــانون رقم ٣٧٢ لســـنة ١٩٥٦ بتشغيل المسرح الشتوى المذكور . ولا وجه لمـــا ذهبت اليه محكمة القضاء الادارى من أن الترخيص رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ هو على غرار الترخيصين الصادرين لسينما ميامى فى سنة ١٩٣٧ ، يدخـــل فى ظل المـــادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧٢ لســـنة ١٩٥٦ ويظل مثلهما سارى المفعول لمجرد أنه صدر لصاحبه قبل العمل بالقـــانون الجديد اعتبارا من

٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ . لا وجه لذلك لأن ترخيصى سينما ميامى الشتوى والصيفى الصادرين فى سنة ١٩٣٧ لم يكن بين شروطهما شرط يفيد القضاء عليهما او يؤدى الى اعتبارهما لاغيين بتحقق واقعة معينة على نحو ما ورد صراحة فى الترخيص الثالث وقد صدرا واستقرا فى ظل الأحكام اللائحة التى كانت قائمة منذ سنة ١٩١١ . فجاءت المادة ٤٣ تفرض حمايتها عليهما وتحترم قيامهما لأن المشرع قصد ذلك صراحة ، رعاية للمركز القانونى السليم المستقر اما الترخيص رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ للمسرح الشتوى فقد صدر فى اول مارس سنة ١٩٥٧ بعد أن كان قد صدر القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ ونشر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ وكان صدوره مقرونا بشرط الغائه بمجرد الغاء لائحة التياترات ، وقد الغتها المادة ٤٦ من القانون المذكور . فلا يمكن والحالة هذه ان تمتد حصانة المادة ٤٣ الى ملهى لم يكن فى الواقع من الأمر ، ولا فى نظر القانون مرخصا به عند العمل بالقانون المذكور على وجه ثابت مستقر ، بل كان قيام ترخيصه معلقا على شرط زال بتحققه .

( طعنى ١٤١٩ لسنة ٧ ق ، ١٠٨٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٢ )

## قاعدة رقم ( ٣٢٥ )

**المبـدأ :**

**دور السينما تنظمها احكام لائحة التياترات مع الأحكام التى تنظم المحال العامة فيما يتصل بتلك الدور .**

**ملخص الحكم :**

ان لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ من يولية سنة ١٩١١ نصت فى مادتها السادسة عشرة على أن « تسرى أحكام هذه اللائحة مع أحكام لائحة المحلات العمومية ليس فقط على التياترات ، بل أيضا على محلات لعب الخيول ( السيرك ) ومحلات السينماتوغراف وقهاوى الموسيقى وما شابه ذلك من المحلات العمومية للفرجة والمشاهدة ... » . ويؤخذ من ذلك أن دور السينما تنظمها أحكام تلك اللائحة مع الأحكام التى تنظم المحال العامة فيما

يتصل بتلك الدور ، وذلك بطريق احالة اللائحة الى هذه الأحكام ، فيعتبر ما أحيل اليه وكأنه جزء من أحكام اللائحة فى هذا الخصوص .

( طعن ١٧٠٦ لسنة ٢ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٣٢٦ )

**المبــــدأ :**

**الترخيص فى فتح دار للسينما أو تشغيلها هو عملية ادارية تمر بمراحل واجراءات خاصة يلزم استيفاؤها قبل أن تتوج بالرخصة النهائية — الاذن المؤقت بتشـــغيل تلك الدور لا يغنى عن هذه الرخصة — من الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال العامة ما يتصـــل بالنظام العام كتلك الواردة بالمـــادة ٢٤ من لائحة المحال العمومية الصـــادرة بالقانون رقم ٣٨ لســـنة ١٩٤١ — وجوب احترام الادارة لذلك .**

**ملخص الحكم :**

ان المـــادة الأولى من لائحة التياترات قد نصت على انه « لا يجوز فتح تياترو للعموم أو تشغيله قبل الترخيص بذلك مقدما من المحافظ أو المدير » فالرخصة لازمة لفتح المحل أو لتشـــغيله ، وهى تستوجب اســـتيفاء اجراءات وتوافر اشتراطات ، فتلزم موافقة المحافظ أو المـــدير على موقع المحل ، كما له أن يقرر بعد أخذ رأى قومسيون التياترات ما يلزم رعايتـــه من الأبعاد وما يجب اتخاذه من التدابير المتعلقة بالبناء وكذلك التنســـيقات والانارة ... الـــخ . ونصت المـــادة الخامسة من اللائحة على أنه « لا تعطى الرخصة بفتح التياترات الا بعد أن يتحقق القومسيون بأن جميع الاجراءات التى تقررت صار تنفيذها » . ويؤخذ من ذلك كله أن الترخيص فى فتـــح مثل هذا المحل هو عمليـــة ادارية تمر باجراءات ومراحل خاصة يلـــزم استيفاؤها قبل أن تتوج بالرخصة النهائية ، فلا يغنى عن هـــذه الرخصـــة الأذن المؤقت بتشغيل المحل ، اذ المفروض من توقيت مثل هذا الاذن انه

لا يقيد الادارة عند التقدير النهائى لملاءمة الترخيص او عدمه ، حسبما يستبين لها من العناصر التى تجتمع لديها او تتهيأ لها اخيرا . وعلى مقتضى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه ، اذ اقام قضاءه على انه سبق صدور رخصة بفتح المحل وتشغيله للمستغل السابق بما رتب له حقا مكتسبا ، قد جاوز الواقع ، اذ لم تصدر الرخصة النهائية بالفعل ، وغاية الأمر انه صدر اذن مؤقت بالتشغيل ، وهو كما سبق القول لا يغنى عن تلك الرخصة كما لا يجدى فى هذا المقام التحدى بسبق موافقة المحافظ على الموقع ، اذ ان هذه الموافقة كانت بمناسبة الأذن المؤقت المشار اليه ، وهذا الاذن — كما سلف القول — لا يقيد الادارة عند تقدير ملاءمة الرخصة بعد ان تتكامل لديها جميع العناصر التى على مقتضاها تزن المناسبة وزنها النهائى . والواقع من الأمر ان المحافظ اذ وافق على التشغيل المؤقت انما كان متاثرا بموافقة المطران وقت ذك بشروط وقيود قد لا يتعارض فيها التشغيل المؤقت مع اداء فرائض العبادة وعلى اعتبار انه سينما صيفى لا شتوى بينما الترخيص المطلوب النهائى مطلوب على أساس وضع مغاير لذلك ، أى لدار سينما شتوى ، ومع ذلك فيجب التنبيه الى ان من الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال العامة ما يتصل بالنظام العام ، كتلك الواردة فى المادة ٢٤ من لائحة المحال العمومية الصادرة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ التى تنهى عن فتح مثل هذه المحال بالقرب من الأماكن المعدة لاقامة الشعائر الدينية بحيث يمتنع على الادارة اهدارها ، ما دام الشارع قد قررها بصيغة آمرة مستهدفا بذلك النظام العام أو الآداب ، فلا جناح على الادارة أن تتدارك ذلك نزولا عن حكم القانون الوارد الصيغة الآمرة ، لاتصاله بالنظام العام ، وذلك عند تقديرها لملاءمة الترخيص النهائى ، كما حصل فى خصوصية النزاع .

( طعن ١٧٠٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤ )

## قاعدة رقم ( ٣٢٧ )

**المبدأ :**

**البت فى منح تراخيص الاشتغال بأعمال الوساطة فى الحاق الفنانين بالعمل هو من اختصاص وزير الارشاد طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة**

**١٩٥٨ — صدور قرار من مدير ادارة الرقابة على المصنفات الفنية برفض الترخيص فى الاشتغال بأعمال الوساطة دون ان يكون مفوضا فى ذلك من الوزير المختص ، يجعله مشـوبا بعيب عدم الاختصـاص — هذا الرفض ليس موقفا سلبيا وانما هو قرار ادارى سلبى ٠**

**ملخص الحكم :**

ان القـانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٨ بنصه على عدم جواز الاشتغال بأعمال الوساطة الا بعد الحصول على ترخيص من السيد الوزير قد اسـند سلطة البت فى طلبات الترخيص فى الاشتغال بالأعمال المذكورة سـواء بمنح الترخيص أو رفض الطلب الى الوزير فليس لغيره من موظفى الوزارة أن يباشر هذا الاختصاص دون تفويض منه فى الحدود التى تسمح بهـا أحكام التفويض ، ولم يكن هناك تفويض من هذا القبيل فى تاريخ صـدور القرار محل الطعن وطالما أن القرار برفض الترخيص للمدعى فى الاشتغال بأعمال الوساطة — اذ صدر من مدير ادارة الرقابة على المصنفات الفنيـة لا من الوزير — فانه يكون مشـوبا بعيب عدم الاختصـاص — ولا حجة فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن القرار الصـادر من المدير المذكور لا يعدو أن يكون اجراء تمهيديا أو موقفا سلبيا بعدم عرض الأمـر على الوزير للنظر فى منح الترخيص أو رفضه وأن اكتفاء هذا المدير بالوقوف عند حد المرحلة التمهيدية هو موقف سلبى لا قرار ادارى وانه ادى فى نتيجته الى موقف سلبى آخر من جانب الوزير بالامتناع عن منح المـدعى الترخيص المطلوب وأنه لذلك فان القول بأن القـرار المطعون فيه قد صدر من غير مختص يكون فى غير محله اذ الطعن فى حقيقته لا يرد على قـرار المـدير وانما على القـرار السـلبى الضمنى بامتناع الوزير عن منـح الترخيص المطلوب — لا حجة فى ذلك كله اذ أن مدير ادارة الرقابة على المصنفات الفنية لم يقف موقفا سلبيا ازاء طلب الترخيص المقدم من المدعى ولم يرفض أو يمتنع عن اتخاذ قرار فى شأنه بل سار فى بحث الطلب وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ والقرار المنفذ له وانتهى من هذا البحث الى اصدار قراره المؤرخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦١ برفض الطلب المذكور وقد اتضـح بهذا القرار عن ارادته بما كان يعتقـد انه يملكه من سـلطة

ملــزمة وفقا لأحكام القــانون المشــار اليه والقرار المنفذ له ـــ وصدر هذا الافصـــاح مقترنا بقصد تحقيق الأثر القانوني للقرار بمجرد صدوره ـــ اذ بادر الى اعلان المدعى به فى ذات تاريخ صدوره ـــ كما بادر الى اخطار ادارة الأمن العام بمضمونه لتتخذ الاجراءات الكفيلة بمنع المــدعى من ممارســة مهنة الوساطة ولئن كان القرار المذكور قد صــدر من غير مختص الا أنه لا وجه أصــلا للتحدى بأنه ليس قرارا اداريا او أنه مجــرد موقف سلبى او اجراء تحضيرى أو تمهيدى اذ تجلى فى هذا القــرار الذى تحقق اثره فعلا موقف الوزارة الايجابى ازاء طلب المدعى ومادامت الوزارة لم تقف موقفا سلبيا فانه لا محل للقول بأن هذا الموقف قد ادى الى موقف سلبى آخر من جانب الوزير .

( طعن ١٦٦٠ لسنة ١٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩ )

## الفصل الخامس عشر

## تراخيــص دور الايــواء

### قاعــدة رقــم ( ٣٢٨ )

**المبـــدأ :**

**دور ايواء الأحداث والمسنين والناقهين وغيرهم من المحتــاجين الى الرعاية الاجتماعية ـــ ضرورة الحصول على ترخيص من الجهــة الادارية المختصة لممارسة هذا النشــاط ايا كانت الجهة التى تتولى ادارة هذه الدور سواء كانت من الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ او كانت هيئة دينية مما لا تعتبر جمعية او مؤسسة خاصة ينظمها هذا القانون او الأفراد .**

**ملخص الفتوى :**

ان القصادة الرسولية طلبت اعتبار الملاجىء المملوكة للرهبنات غــير خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لســنة ١٩٥٦ فى شــأن الجمعيــات والمؤســسات الخاصة على أســاس أن هــذه المنشآت ليست جمعيــات ولا مؤسسات خاصة تتمتع بالشخصية الاعتبارية طبقا للمادة ٥٢ من القانون المدنى وكانت الوزارة ترى خضوع هذه المنشآت للقانون رقم ٣٨٤ لســنة ١٩٥٦ لأن بعضها سبق تسـجيله طبقا للقــانون رقم ٤٩ لســنة ١٩٤٥ الخاص بالجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والذى حل محله القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، كما أن وزارة الداخلية كانت ترى أيضا اخضاع هذه المنشآت لهذا القانون لأن الترخيــص للطــوائف الدينية باقامة شــعائرها لا ينسحب على النشـــاط الاجتماعى الذى تباشره هذه الطوائف فضلا عن أن هذه الملاجىء ســبق تسجيلها وتنطبــق عليها أحكام القانون المشار اليه .

ومن حيث ان المـادة السادسة من القانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٤ سالف الذكر تنص على ان « على الجمعيات او المؤسسات الخاصة التى تقوم وقت العمل بهذا القانون بايواء الأشخاص المشـار اليهم فى المـادة ٦٧ من القانون المرافق ، ان تتقدم خلال سـتة اشهر من تاريخ العمل بهـذا القانون بطلب الترخيص لها بممارسة هذا النشـاط » كما تنص المـادة ٦٧ منه على ان « لا يجـوز تخصيص مكان لايواء الأحـداث او المسنين أو الناقهين او غيرهم من المحتاجين الى الرعاية الاجتماعية الا بعد الحصـول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة . وتتضـمن اللائحة التنفيذية شروط الترخيص واجراءاته بحيث تكفل رفع مسـتوى الادارة وضمان الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية للنزلاء » .

وتنص المـادة ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكـور على ان « كل مكان يعد للاقامة الكاملة لفئة من الفئات المحتاجة للرعاية الاجتماعية يعتبر دارا للايواء فى حكم المـادة ٦٧ من القـانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٤ أو الصحية أو التأهلية او التعليمية أو التربوية وذلك فى مراحل العمـر المختلفة كدور رعاية الأطفـال المحرومين من رعاية اسرهم والأحـداث المشردين والمنحرفين والمسـنين ودور النقـاهة والمرضى بامراض مزمنـة والعاجزين والمعوقين وضعاف العقول وغيرهم » .

كما تنص المـادة ٣٢ منها على أن « يتعين على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى يتبعها دور للايواء لغرض من الأغراض السابقة أن تتقـدم بطلب لمديرية الشئون الاجتماعية للترخيص بها » .

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص أن الأماكن التى تخصص لايـواء الأحداث أو المسـنين أو الناقهـين أو غـيرهم من المحتـاجين للرعاية الاجتماعية وكذلك الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى تقـوم وقت العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٤ المشـار اليه بايواء هؤلاء الأشخاص يتعين عليها أن تحصل على ترخيص من الجهة الادارية المختصة لممارسـة هذا النشاط أيا كانت الجهة التى تتولى ادارة هذه الدور سـواء كانت من الجمعيات والمؤسسات التى ينطبق عليها احكام القانون سالف الذكـر بالنسبة لانشائها وتكوينها أو كانت الجهة التى تتولى ادارتها هيئة دينية مما لا تعتبر جمعية أو مؤسسة خاصة ينظمها القانون سـالف الذكر أو من الأفراد اذ نص القانون بالنسبة لدور الايواء نص عام لا وجه لتخصيصه .

ومن حيث ان الملاجىء المملوكة للهيئات الدينية باعتبار انها دور لايواء الأشخاص المشار اليهم فى المادة ٦٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فان أحكام هذا القانون بالنسبة لدور الايواء تنطبق عليها .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات الخاصة يسرى على الأماكن التى تخصص لايواء الأحداث أو المسنين أو الناقهين او غيرهم من المحتاجين للرعاية الاجتماعية المشار اليها فى المادة ٦٧ منه كما يسرى على الجمعيات والمؤسسات المشار اليها فى المادة السادسة من قانون اصداره والتى تقوم بايواء الأشخاص المذكورين وذلك ايا كانت الجهة التابع لها هذه الأماكن او هذه الجمعيات او المؤسسات وعلى ذلك فان الملاجىء المملوكة للهيئات الدينية التابعة للكرسى البابوى تسرى عليها أحكام اقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر .

( فتوى ٤٩٢ — فى ١٩٦٧/٤/٢٩ )

## الفصل السادس عشر
## تراخيص المدارس الخاصــة

### قاعــدة رقــم ( ٣٢٩ )

**المبــــدأ :**

**القانون رقم ١٦ لســنة ١٩٦٩ فى شان التعليم الخاص يلقى على عاتق مديرية التربية والتعليم بالمحافظة مسئولية الاشراف والرقابة على المدارس الخاصة منذ بداية الترخيص بالمدرسة اذ أوجب ان يكون موقــع المدرسة ومبناها ومرافقها وتجهيزاتها مناسبة لمقتضيات رسالتها ومطابقة للمواصفات التى يصدر بها قرار وزير التربية والتعليم ـ الأحكام التى نص عليها القانون كشرط للترخيص بفتح المدرسة الخاصة وان كانت حســبما يبدو شروط بداية لامكان منح الترخيص الا انها بطبيعة الحال وبحكم اللزوم شروط استمرار لأنها تتعلق بمدى صلاحية المبنى لأن يكون فصولا دراسية ـ نتيجة ذلك : ان لمديرية التربية والتعليم بالمحافظة اتخاذ الاجراءات اللازمة بما يكفل الطمانينة والأمان لمرتادى المدرسة من التلاميذ والمدرسين .**

**ملخص الحكم :**

من حيث انه يبين من مطالعة احكام القــانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه انه يلقى على عاتق مديرية التربية والتعليم بالمحافظة مسئولية الاشراف والرقابة على المدارس الخاصة منذ بداية الترخيص بالمدرســة أذ أوجب أن يكون موقع المدرسة ومبناها ومرافقها وتجهيزاتها مناســبة لمقتضيات رسالتها ومطابقة للمواصفات التى يصــدر بها قرار وزيــر التربية والتعليم ، ويقدم طلب فتح المدرسة الخاصة الى المديرية على النموذج المعــد لهذا الغرض ، وتقوم المديرية ببحث الطلب فى ضــوء احتياجات

المحافظة لهذا النوع من التعليم وفى ضوء التخطيط العام للتربية والتعليم ، وعلى المديرية معاينة مبنى المدرسة ومشتملاته بواسطة لجنة فنية وان تخطر صاحب المدرسة بصلاحية المبنى وجميع محتوياته أو نواحى النقص فى كل من هذه العناصر خلال خمسة عشر يوما ، وعلى صاحب المدرسة استكمال نواحى النقص التى تشير اليها المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره ، وعلى المديرية اعادة المعاينة وفحص الاستيفاءات والتعديلات المطلوبة واخطار صاحب المدرسة بقرارها خلال خمسة عشر يوما أخرى .. وليس من ريب فى أن الأحكام التى نص عليها القانون المذكور كشرط للترخيص بفتح المدرسة الخاصة وان كانت — حسبما يبدو — شروط بداية لامكان منح الترخيص الا انها بطبيعة الحال وبحكم اللزوم شروط استمرار لانها تتعلق بمدى صلاحية المبنى لأن يكون فصولا دراسية فيتعين والحالة هذه أن يكون محاطا بسياج كاف من الأمان يكفل المحافظة وتحقيق السلامة لمرتاديه من التلاميذ والمدرسين عند مباشرة النشاط التعليمي فيه .

ومن حيث انه يبين من السرد التفصيلى لواقعات النزاع ومراحل تطوره أن مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسوان اخطرت صاحب المدرسة المذكورة فى ٢ من يونية سنة ١٩٦٩ بالاصلاحات والترميمات اللازمة لمبنى الجناح القبلى بالمدرسة وطلبت اصلاحها وحددت له مهلة خمسة عشر يوما الا انه تقاعس ولم يتم بأى اجراء يستفاد منه جديته فى البدء فى تنفيذ الاصلاحات مما اضطرت معه المديرية الى اخطاره فى ٢١ من يونية سنة ١٩٦٩ بأنها استغنت عن هذا الجناح . وعندما قدم شكواه قامت لجنة أخرى بمعاينة الجناح فى ٢٧ من يوليو سنة ١٩٦٩ وتبين لها أنه لم تجر به اية اصلاحات من أى نوع كان حتى هذا التاريخ . وانه ولئن كان المدعى قد أخطر المديرية بعد ذلك فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٦٩ بأنه سيتم الاصلاحات فى نهاية شهر اغسطس سنة ١٩٦٩ الا أن المديرية رأت أنه بقى على استئناف الدراسة بالمدارس وقت قصير لا يسمح بمثل تلك التعديلات الكبيرة التى تستلزم من الوقت الكثير خصوصا وانه لم ينه الاصلاحات المطلوبة للجناح البحرى رغم تكرار استعجال انهائها فضلا عن انها تقل بكثير عن تلك المطلوبة للجناح القبلى ، الأمر الذى اقتضى من المديرية حرصا على صالح التلاميذ ومستقبل الدراسة

التى يجب ان تبدأ فى موعدها المحدد عدم الموافقة على اعادة النظر فى قرارها بالأستغناء عن الجناح القبلى من المدرسة وبذا تكون مديرية التربية والتعليم قد سلكت مع المدعى ما يوجبه القانون من اجراءات اذ منحته وقتا غير قصير للقيام بالاصلاحات المطلوبة منه واجريت أكثر من معاينة على الطبيعة فلم يتحقق المطلوب خصاصا وان الأمر يمس مرفق التعليم الذى يتعين أن تكون امكانياته من جميع الوجوه متاحة قبل بدء الدراسة وان يكون مبنى المدرسة الذى يتلقى فيه التلاميذ علومهم يوفر لهم الصلاحية والأمن والأمان وهى أمور لا تحتمل بطبيعتها التأخير او التسويف .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم واذ قررت مديرية التربية والتعليم بمحافظة اسوان الاستغناء عن الجناح القبلى من المدرسة المذكورة فان قرارها يكون قائما على سنده القانونى مستخلصا من اصول سائغة تنتجه وتؤدى اليه وبالتالى يكون بمناى عما يوجه اليه من مخالفة لحكم القانون .

ومن حيث انه لا يقدح فى هذا النظر المتقدم ما قد يثار بأن قرار الاستغناء عن مبنى الجناح القبلى صدر من لجنة شئون التعليم الخاص بمحافظة اسوان لا من مديرية التربية والتعليم بها ذلك لأن هذه اللجنة — حسبما يبين من تشكيلها — مكونة من وكيل مديرية التربية والتعليم رئيسا وعضوية كل من مدير الشئون المالية والادارية ومديرى التعليم الثانوى ومدير الخدمات التعليمية وهى كلها — كما يبدو — عناصر تعمل فى نطاق مديرية التربية والتعليم بمحافظة اسوان وقد اعتمد مدير التربية والتعليم وهو على راس العاملين بالمديرية القرار فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٦٩ ، فعمل اللجنة والحالة هذه بمثابة اعمال تحضيرية أو دراسات تمهيدية اعتمدها المدير المسئول الذى يمثلها قانونا ، هذا فضلا عن ان مديرية التربية والتعليم سبق أن اخطرت المدعى فى ٢ من يونية سنة ١٩٦٩ بكتاب وقعه مدير عام مديرية التربية والتعليم بأن المديرية قررت الاستغناء عن هذا الجناح ، كما اخطرته أيضا فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٦٩ بكتاب وقعه كذلك مدير عام مديرية التربية والتعليم يتضمن أنه لا يمكن للمديرية اعادة النظر فى قرارها بالاستغناء على الجناح القبلى

وغنى عن البيان ان مديرية التربية والتعليم بالمحافظة هى الجهـة التى أناط بها القانون المذكور سلطة الاشراف والرقابة على مبـانى المدارس الخاصة ولها — بطبيعة الحـال — أن تتخذ من الاجراءات ما يكفل الطمأنينة والأمان لمرتادى المدرسة من التلاميذ والمدرسين .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير المذهب المتقدم فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معـه الحكم بالغائه ورفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

( طعن ٤٠٦ لسـنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ )

# الفصل السابع عشر
## ترخيص مزاولة حرفة القبانة

### قاعــدة رقــم ( ٣٣٠ )

**المبــدأ :**

**القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقرار الوزارى رقم ٣٥٥ لســنة ١٩٥٢ فى شأن تنظيم حرفة القبــانة العمومية ــ من الشروط الجوهرية للحصــول على رخصة بمزاولة القبانة عدم ارتكاب جناية او جنحة من تلك المنصوص عليها فى القــرار الوزارى ــ هذا الشرط شرط صلاحية يلزم توافره ابتداء كما يلزم استمراره للابقاء على الترخيص ــ ثبوت ارتكاب الشخص احــدى هذه الجرائم يفقــده شرط الصلاحية ــ لا يغير من ذلك خلو صحيفة الحالة الجنائية من الســوابق ــ القرار الصادر بتجديد الرخصة رغم تخلف الشرط هو قرار تنفيذى مخالف للقانون صادر عن سلطة مقيدة فلا تلحقه حصانة .**

**ملخص الفتوى :**

ان المــادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل تنص على أنه « لا يجــوز مزاولة حرفة القبــانة العمومية قبل الحصول على رخصة من مصلحة الدمغ والموازين .

وتعين الشروط الواجب توافرها للحصول على هذه الرخصة وجميــع الشروط الأخرى المتعلقة بمزاولة هذه الحرفة بقرار من وزير التجــارة والصناعة » .

وانه اعمالا لهذه المــادة صدر القرار الوزارى رقم ٣٥٥ لســنة ١٩٥٢

فى شأن تنظيم مزاولة حرفة القبانة العمومية ، ونص فى المادة الأولى منه على أنه « يشترط فيمن يطلب الحصول على رخصة مزاولة حرفة القبانة العمومية : (أ) . . . . . . (ب) الا يكون قد سبق الحكم عليه بالادانة فى جناية أو جنحة سرقة أو اختلاس الأشياء المحجوز عليها أو اخفاء أشياء مسروقة او نصب او خيانة أمانة أو استعمال أوراق مزورة أو اتجار بمخدرات » .

كما نص فى مادته الثانية على ان « يقدم طلب الرخصة الى مصلحة الدمغ والموازين .. ويرافق الطلب الأوراق الآتية : (أ) . . . . . . . (ب) صحيفة دالة على خلوه من السوابق .. » .

وأنه يؤخذ مما تقدم أن المشرع قد استلزم فيمن يرخص له فى مزاولة حرفة القبانة العمومية تحقق شرط جوهرى توجبه مقتضيات الحرفة هو عدم ارتكابه جناية أو جنحة من تلك المنصوص عليها فى القرار الوزارى سالف الذكر ولما كان هذا الشرط هو فى حقيقته شرط صلاحية لمزاولة مهنة القبانة العمومية ، فانه بهذه المثابة يكون لازما توفره ابتداء كشرط لمنح الترخيص ذاته واستمرارا للابقاء على هذا الترخيص وتحقق هذا الشرط أو تخلفه هو واقعة مادية المرد فيها الى علة اقتضائه ، بحيث تدور الصلاحية مع البرء من سابقة الادانة الجنائية وجودا وعدم لارتباطها بذات الشخص كحقيقة واقعية وقانونية لا تتغير بورودها أو عدم ذكرها فى صحيفة الحالة الجنائية التى ان هى الا وسيلة اثبات يجرى تحريرها فى نهج معين يغفل فيه اظهار السابقة الأولى لأغراض اجتماعية بما لا يدحض انتفاء الصلاحية اذا ما قام الدليل على وقوع الفعل المانع منها . كما هو الشأن فى خصوص الحالة المعروضة ، اذ ثبت للمصلحة ان السيد المعروضة حالته قد ارتكب جنحة التبديد رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ جنح مستأنفة شبين الكوم التى قضى عليها فيها بالحبس مع النفاذ — كما حكم عليه — مع وقف التنفيذ — فى جنحتى التبديد رقمى ١٥٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، ٢٠٢٧ لسنة ١٩٦٠ جنح منوف ومن ثم فانه يكون قد تخلف بالنسبة اليه شرط عدم ارتكابه لجناية أو جنحة من المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه — ولا يعتد فى هذا المقام بخلو صحيفة الحالة

الجنائية الخاصة به من السوابق — ما دام قد ثبت لدى المصلحة ارتكابه للجرائم المنصوص عليها فى القرار المذكور — الأمر الذى يفقده شرط صلاحيته لمزولة مهنة القبانة العمومية ، والذى يجعل قرار تجديد رخصته — وهو قرار تنفيذى صادر عن سلطة مقيدة لا تلحقه حصانة فى هذا الخصوص — مخالفا للقانون .

لذلك انتهى الرأى الى ان قرار تجديد الرخصة الممنوحة للسيد المذكور وهو قرار تنفيذى على ما سلف البيان — قد وقع مخالفا للقانون تخلف شرط الصلاحية فى المذكور لمزاولة مهنة القبانة العمومية .

( ملف ١/١/١/٣٦ — جلسة ١٩٦٦/٧/٢٠ )

## الفصل الثامن عشر

## تراخيص الصـيد

---

### قاعـدة رقـم ( ٣٣١ )

**المبـــدأ :**

**لم يتطلب القانون رقم ١٤٤ لســنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأســماك أن يكون المرخص له من غير العاملين بالحكومة أو القطاع العام ٠**

**ملخص الفتــوى :**

يبين من استقراء أحكام المــواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ من القانون رقــم ١٤٤ لســنة ١٩٦٠ فى شأن ضــيد الأسماك أن المشرع أوجب على كل مركب يستعمل للصيد فى البحيرات أو المياه الداخلية أو المياه البحرية أن تكون له رخصة صيد تصرفها مصلحة السواحل والمصايد ، وأن كل شــخص يشتغل بالصيد فى المناطق المذكورة ولم يكن من بحارة المراكب المرخص لها فى الصيد ينبغى أن يكون حاصلا على رخصة بذلك من المصلحة المشار إليها ، وأن المرخص المنوه عنها فيما سبق تصرف مقابل أداء رسوم سنوية وفقا لتعريفة محددة ولم يتطلب المشرع فى كل ما تقدم من أحكام أن يكون

المرخص له من غير العاملين فى الحكومة أو القطاع العام ومن فلا يكــون ثمة قيود على استخراج تراخيص من هذا القبيــل لهؤلاء العاملين متى استوفوا الشروط المقررة قانونا لاستخراجها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه ليس ثمة ما يحول قانونا من الترخيص للعاملين بالحكومة أو القطاع العام فى مزاولة مهنة الصيد .

( ملف ٢١/٢/٦٦ — جلسة ١٩٧٧/١/٢٦ )

## الفصل التاسع عشر
## تراخيص المبـــانى

---

### قاعـــدة رقـــم ( ٣٣٢ )

**المبـــــدا :**

**ترخيص — الغاؤه — القانون رقم ٣٤٤ لســـنة ١٩٥٦ فى شأن توجيه اعمال البناء والهدم — اعتباره تراخيص الهدم التى لم يشرع اصحابها فى تنفيذها قبل صدور القانون ملغاة — معيار الشروع فى الهدم هو القيـــام باعمال تنفيذية مادية تمس كيان المبنى وسلامته .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان مفـــاد الفقرة الأخيرة من المـــادة الخامسة من القـــانون رقم ٣٤٤ لســـنة ١٩٥٦ فى شأن توجيه اعمال البناء والهدم أن تراخيص الهـــدم التى لم يشرع أصحابها فى تنفيذ الأعمال المرخص لهم فيها قبـــل العمـــل بالقانون قد اعتبرها المشرع ملغاة وأجاز لمن حصلوا على تراخيص سابقة ولم يشرعوا فى الهدم فعلا ، التقدم من جديد الى الجنة للحصـــول على موافقتها على الهدم فى الحدود وبالشروط والأوضاع التى قررها .

وعلى ذلك فان شرط الابقاء على تراخيص الهـــدم الصـــادرة قبـــل تاريخ العمـــل به أن يشرع صاحب الترخيص فى هـــدم العقـــار فعلا ، وذلك لا يتحقق الا بأعمال تنفيذية مادية تمس كيـــان المبنى وسلامته ، فاذا كان ما تم من اعمال لا يمس كيـــان المبنى ذاته ، فلا يعتبر شروعا فى الهدم بالمعنى الذى قصد اليه الشارع .

فاذا اتضح من معاينة العقار ان الأعمال التى قام بها المـــالك فى ســـبيل هدم العقـــار لا تعـــدو نزع الأبواب والنـــوافذ واخشاب الأراضى والبلاط وادوات الكهرباء والأدوات الصحية من الشقق الخالية دون التعرض للشـــقق الأربع الأخرى المشغولة بســـكانها الذين يرفضون الاخلاء فان مثل

هذه الاعمال لا تمس كيان المبنى وسلامته ، ومن ثم فهى لا تعتبر شروعا فى الهـدم .

( فتوى ٣١٧ — فى ١٩٥٩/٥/٩ )

## قاعـدة رقـم ( ٣٢٣ )

**المبـــدا :**

**القـانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شـان تنظيم اعمال البناء والهدم — الحكمة التى يستهدفها المشرع فى اصـداره — عدم تعـارض اجـابة طلب الهـدم والبناء مع هـذه الحكمة — ترخص لجنة توجيه اعمال البنـاء والهدم بسلطتها التقـديرية فى الموافقة على هـذا الطلب .**

**ملخص الفتـوى :**

تنص المـادة الخامسة من القـانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ على أنه « لا يجـوز هـدم المنشآت غير الآيـلة للسقوط الواقعة فى حدود المجالس البلدية الا بعـد موافقة اللجنة المشـار اليها فى المـادة الأولى من هـذا القـانون بشرط أن يكون قد مضت على اقامة هـذه المبانى مدة ٤٠ عاما على الأقل وذلك ما لم تر اللجنـة الموافقة على الهدم لاعتبـارات تتعلق بالصالح العـام ولا يكون قرارها نهائيا فى هـذا الشـأن الا بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقـروية » . وقـد أشـارت المذكـرة الايضـاحية لذلك القانون الى انه عقب انتهاء الحـرب العالمية الأخيرة ازداد نشاط الاستثمارات فى المبانى وعقبت المذكرة الايضـاحية على ذلك الاتجاه بقولها أنه ( لمـا كان هـذا الاتجاه يتفق مع الصالح العـام وكانت الحكومة آخذة بسبيل تصنيع البلاد وتشجيع الاستغلال فى المشروعات الانتاجية الأمر الذى يتطلب القصد فى هدم المبانى القائمة والتدبر فى تشييد الجـديد منها والحـد من صرف العملات الأجنبيـة ليتسنى استخدامها فيما يعـود على الثروة القومية العـامة بفائدة أكبر والمحـافظة على التوازن اللازم فى وجـوه الاستغلال

المختلفة . لذلك رئى وضع نظام يكفل الاشراف على نشاط اعمال البناء فى البلاد ومراقبة استعمال المواد والخامات المحلية او المستوردة والحد من ازالة مبان لها قيمتها تعتبر جزءا من الثروة القومية ) .

ويستفاد من ذلك أن المشرع يستهدف بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ تحقيق التوازن بين استثمار رؤس الأموال فى المشروعات الانتاجية واستثمارها فى اقامة المبانى وتحقيقا لذلك اقام نوعا من الرقابة على اعمال البناء والهدم حتى لا تطغى استثمارات النوع الثانى ( المبانى ) على إستثمارات النوع الأول ( المشروعات الانتاجية ) وتبعا لذلك أصبح التصريح بالبناء والهدم مرهونا بتوافر الحصص التى ترصدها وزارة الشئون البلدية والقروية لاستثمارات المبانى سنويا بالا يترتب على الهدم ازالة مبان لها قيمتها وتعتبر جزءا من الثروة القومية .

فاذا كانت قيمة المبنى المراد اقامته مكان العقار المطلوب هدمه تدخل فى حدود المبلغ السنوى المقرر للاستثمارات فى أعمال البناء ، ومن ثم فلن يترتب على اجابة طلب البناء المشار اليه اخلال بالتوازن المنشود بين استثمارات المشروعات الانتاجية واستثمارات المبانى كما أن المبنى المطلوب ازالته أصبح خاليا من السكان وانتزعت منه الأبواب والنوافذ وأخشاب الأرض وغيرها مما تقدم ذكره مما يهدر قيمته واثره فى الثروة القومية الوارد فى المذكرة الايضاحية بل ان الابقاء عليه بعد ذلك بالوضع المشار اليه ينطوى على تعطيل لشطر من الثروة القومية وتفويت لما يمكن أن يعود على الخزانة العامة والهيئات العامة من رسوم وضرائب مما سوف يفرض على المبنى الجديد . ومن ثم فانه يجوز للجنة توجيه أعمال البناء والهدم أن تنظر الطلب المقدم فى شأن هدم العمارة المشار اليها واقامة عمارة سكنية فى مكانها وان تستجيب له متى رات بسلطتها التقديرية فى ضوء الظروف المتقدم ذكرها أنه مستوف للشروط القانونية .

( فتوى ٣٧٧ — فى ١٩٦٠/٥/٥ )

## قاعـدة رقـم ( ٣٣٤ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه اعمال البناء ــ نصه فى مادته الثانية على منح اصــحاب تراخيص البناء او التعديل او الترميم مهلة قدرها اثنا عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك للانتهاء من الاعمال المرخص لهم فيها قبل العمل به والتى تزيد قيمتها على الف جنيه ، والا تعتبر التراخيص الصادرة لهم ملغاة ويتعين عليهم الحصول على موافقة اللجنــة المنصوص عليها فى المــادة الأولى من هذا القانون لاستكمال تلك الأعمال. ــ مدلول الغاء التراخيص الذى ورد فى هذا النص هو وقف العمل بها بعد انتهاء المهلة المحددة لحين موافقة الجنة المختصــة على المضى فى استكمال الاعمال المرخص فيها ــ نتيجة ذلك اذا وافقت اللجنة المذكورة فلا حاجة لاستصدار ترخيص جديد ٠**

**ملخص الفتــوى :**

ان المــادة ١ من القانون رقم ٥٥ لســنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه اعمال ابلناء تنص على ان « ... يحظر فى اى جهة من الجمهورية داخل حــدود المدن او خارجها اقامة اى مبنى او تعديل مبنى قائم او ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب اجراؤها تزيد على الف جنيه الا بعد الخصول على موافقة لجنة يصدر بتشكيلها واجراءاتها قرار من وزير الاســكان .. » وتنص المــادة ٢ على ان « يمنح اصحاب تراخيص البناء او التعــديل أو الترميم مهلة قدرها اثنا عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القــانون وذلك للانتهاء من الأعمال المرخص لهم فيها قبل العمل به ــ والتى تزيد قيمتهــا على الف جنيه ــ والا تعتبر التراخيص الصــادرة لهم ملغــاة ويتعين عليهم الحصــول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الــمادة الأولى من هذا القانون لاستكمال تلك الأعمال » وقد علقت المذكرة الايضــاحية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ على هذه المــادة بقولها « وقد أباحت المــادة الثانية

تنفيذ الاعمال طبقا للتراخيص السابق صدورها قبل العمل بهذا القانون على ان تتم هذه الاعمال فى مدة اثنى عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون والا اعتبرت هذه التراخيص ملغاة ، ويتعين الحصول على موافقة اللجنة بعد مضى هذه المدة لاستكمال هذه الأعمال ، وقصد المشرع من ذلك اعطاء مهلة للذين حصلوا على تراخيص .. قبل صدور هذا القانون ، وليتساوى الجميع فى المعاملة بعد مضى هذه المدة » .

ومن حيث ان المشرع حدد مدلول الالغاء الذى ورد فى المادة ٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فجعله قاصرا على الزام اصحاب التراخيص بانشاءات تجاوز الألف جنيه الذين لم يستكملوا اتمامها خلال الاثنى عشر شهرا الممنوحة لهم — الزام هؤلاء بالحصول على موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى من القانون سالف الذكر ، بحيث يكون مؤدى ذلك هو تقييد التراخيص المنصرفة قبل العمل بأحكام قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، بان تعرض الأعمال التى صدرت عنها هذه التراخيص — والتى تزيد قيمتها على الف جنيه — على اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى وذلك بعد أنتهاء المهلة التى اشارت اليها المادة ٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ حتى يتسنى لأصحاب هذه التراخيص المضى فى استكمال تلك الأعمال ، فاذا تم الحصول على موافقة هذه اللجنة فان الأمر لا يقتضى استصدار تراخيص جديدة بأجراءات مبتداة عن هذه الأعمال . ومن ثم يكون استعمال لفظ الالغاء الوارد فى المادة ٢ من ذلك القانون مرادفا لمعنى وقف العمل بهذه التراخيص لحين موافقة اللجنة المذكورة على المضى فى استكمال تلك الأعمال ، فاذا وافقت أمكن المضى فى العمل دون حاجة لاستخراج ترخيص جديد مرة اخرى طبقا لأحكام قانون تنظيم المبانى . ويؤيد ذلك أن الأصل العام طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى أنه متى صدر الترخيص باقامة

البناء وشرع صاحب الترخيص فى تنفيذ الأعمال المرخص بها خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص فان هذا الترخيص يظل قائما ومنتجا لآثاره ولو تراخى استكمال هذه الأعمال بعد ذلك ، والقيد الذى استحدثه القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فى هذا الخصوص ، هو استثناء من هذا الأصل العام اقتضاه استحداث آخر هو اشتراط موافقة جهة جديدة هى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من ذلك القانون ، ومن ثم فانه بموافقة هذه الجهة الجديدة فان الترخيص السابق الحصول عليه فى هذا الشأن يصبح صالحا لترتيب جميع الآثار المترتبة على صدوره .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى أن أثر المادة ٢ من قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء لا يعدو أن يكون وقفا للتراخيص المشار اليها فى تلك المادة لحين موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١ من ذلك القانون وأنه متى صدرت موافقة هذه اللجنة على المضى فى استكمال الأعمال السابق الترخيص فيها فانه يجوز استكمال ابلناء وصرف المواد اللازمة للأعمال الباقية دون حاجة الى استصدار ترخيص مبتدأ للمضى فى تنفيذ الأعمال المشار اليها .

( فتوى ٥٩٠ — فى ١٩٧٦/١٠/٢٥ )

## قاعدة رقم ( ٣٣٥ )

**المبدا :**

**القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى لا يستلزم فى طلب رخصة البناء أن يكون موقعا عليه من مالك الأرض التى ينصب عليها الطلب ما دام ان الترخيص يصرف تحت مسئولية مقدمه ولا يمس مجال حقوق ذوى الشان المتعلقة بالأرض — ليس من شان ذلك غل يد جهة**

**الادارة عن رفض الترخيص ابتداءا أو الغاء ترخيص سـابق اذا ما ثبت لها ان طالب الترخيص او صاحبه يتجرد من حق البناء على الأرض ويرجـح عليه حق آخر أولى بالرعاية والتفضيل واحق منه بالترخيص نتيجـة ذلك الا يسوغ لجهة الإدارة أن تبادر الى الغاء ترخيص بناء سبق لها اصداره بذريعة ان هناك اعتراض امام جهة الترخيص بعد أصداره طالما ان عقـد الملكية قائم ولم يصدر بأبطاله حكم من القضـاء المدنى صاحب الولاية ولم يرسخ للمعترض حق ثابت يناقض هذا الترخيص ويستوجب نقضه .**

**ملخص الحكم :**

من حيث ان الثابت فيما تقدم ان القـانون رقم ٤٥ لسـنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبـانى ــ وخلافا لمـا كان يقضى به القـانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ بذى قبل ــ لا يستلزم فى طلب رخصة البناء أن يكون موقعـا عليه من مالك الأرض التى ينصب عليها الطلب وذلك ضمنا بالوقت الذى يبـذل فى اثبات الملكية ما دام ان الترخيص يصرف تحت مسئولية مقدمة ولا يمس بحال حقوق ذوى الشأن المتعلقة بالأرض ، ونظرا لأن الترخيص فى حقيقته انما يستهدف أصلا مطابقة مشروع البناء وتصميمه لأحكام واشـتراطات تنظيم المبانى ومخططات المدن وما يقترن بذلك من الأصول والقواعد الفنية ولا ينال من حقوق ذوى الشأن المتعلقة بالملكية والتى لم يشرع الترخيص لاثباتها ، أن يبقى دوما لكل صـاحب حق رغم صدور الترخيص أن يلمس من الوسائل والاجراءات القانونية لدى جهات الاختصاص ما يؤكد به حقه ويذود عنه ، ومن ثم فلا مدعاة الى أن تستغرق جهة الترخيص فى تحـرى أسباب الملكية ومستنداتها من كل طالب على نحو تستطيل معه اجراءات الفحص فى كل حالة ويستعصى اصدار الترخيص بالسرعة المتطلبة . لئن كان ذلك كذلك الا أن هذه القاعدة والتى صدر القانون رقم ٤٥ لسـنة ١٩٦٢ فى اطار منها ، انما يعمل بها على اطلاقها مادام أن طلب الترخيص لا تعتوره شكوك ظاهرة أو منازعات جادة تنفى عن طالبه وجه الأحقية فى

الاستحواذ عليه والاستئثار به من دون صاحب حق آخر أولى منـه ، اذ يعلو فى هذه الحالة أصـل لا مرية فيه يفرض على جهة الترخيص تغليب صاحب الحق وحجب الترخيص عمن يثبت تجرده من حق البناء على الأرض الذى يصدر الترخيص طبقا له وتنظيما لمتطلباته — وعليه فليس من شـأن تلك القاعدة غل يد جهة الادارة عن رفض الترخيص ابتـداء أو الغـاء ترخيص سابق اذا ما ثبت لها ان طالب الترخيص أو صاحبه يتجرد من حـق البناء على الأرض ، ويرجح عليه حق آخر أولى بالرعاية والتفضيل وأحق منه بالترخيص .

ومن حيث ان الثابت من واقعات المنازعة ان المطعون ضدهما صـدر لهما ترخيص المبانى رقم ٢١٢ لسـنة ١٩٧٤ مصر الجديدة ببناء عمارة على قطعة أرض تحقق لهما شراؤها من احدى شركات القطاع العـام — شركة الشرق للتأمين — بعقد ابتدائى مؤرخ فى ١٩ من ديسمبر سـنة ١٩٧٢ ، وأن الشركة سـبق لها شراء هذه الأرض بذى قبل من الرحاسة العامة حيث كانت ملكية الأرض عائدة اصلا الى السيدة . . . . . التى فرضـت عليها الحراسة بمقتضى الأمر رقم ٢٢١ لسـنة ١٩٦٣ الصادر فى ٧ من مارس سنة ١٩٦٣ . لمـا كان ذلك وكان الظاهر من الامر أن المطعون ضـدهما يملكان على مقتضى ما تقدم حق البناء على هذه الأرض بمقتضى سند صـادر من احدى شركات القطاع العام ، وان اعتراض السـيدة . . . . . أمام جهة الترخيص بعد اصداره — لا ينقض هذا السند اذ يبقى عقد البيـع برغم الاعتراض قائما بأركانه ولم يتقرر بعد فسخه او ابطاله ومن ثم لمـا كان يسـوغ لجهة الادارة أن تبادر الى الغاء ترخيص البناء الذى سبق لها اصداره بذريعة من هذا الاعتراض طالما أن عقد ملكية المدعيين للأرض مثار المنازعة قائم ولم يصدر بابطاله حكم من القضاء المدنى صاحب الولاية وبالتالى لم يرسخ للمعترضة حق ثابت يناقض هذا الترخيص ويستوجب نقضـه — وانما يبقى أن الترخيص لا يمس حقوق ذوى الشـأن المتعلقة بالأرض ولا يرتب اية مسئولية على الجهة الادارية التى نأى بها المشرع عن أن توغل

فى تتصى اسباب الملكية وتنصب نفسها قاضيا بين المتنازعين وانما لكل منازع ان يلج سبيل القضاء المدنى فى اثبات وجه ملكيته والذود عنه على النحو الذى يراه .

ومن حيث انه على ما تقدم يكون الحكم الطعين قد صادف وجه القانون والواقع فيما انتهى اليه من الغاء القرار المطعون فيه الصادر بالغاء ترخيص البناء رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٤ المنصرف للمدعيين ، ويكون الطعن عليه على غير أساس حرى بالرفض بما يستوجب قبول كل من الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا والزام كل طاعن مصروفات طعنه .

( طعن ٢٢٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٤ )

## قاعدة رقم ( ٣٣٦ )

**المبدا :**

**القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى — اجازته سحب الترخيص او تعديله بما يتفق مع تعديل خطوط التنظيم مع تعويض المرخص له تعويضا عادلا — استحقاق هذا التعويض ولو كان سحب الترخيص مشروعا — اساس ذلك أن التعويض مصدره القانون لا الخطا .**

**ملخص الحكم :**

المادة التاسعة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى تقضى بانه « اذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للمجلس المختص ان يسحب الرخصة الممنوحة أو ان يعدلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء شرع المرخص له فى القيام بالأعمال المرخص له بها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا » . ويؤخذ من هذا النص أن المشرع خول الجهة الادارية المختصة سلطة

تقديرية فى سحب الترخيص بالبناء أو تعديله بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء شرع المرخص له فى القيام بأعمال البناء أو لم يشرع وذلك مقابل تعويض عادل ، ومن ثم فان الجهة الادارية اذا ما نشطت فى سحب الترخيص أو تعديله بسبب تعديل خط التنظيم فان قرارها فى هذا الشأن تتوفر فيه مقومات القرار الادارى باعتباره افصاحا عن ارادتها الملزمة بقصد احداث أثر قانونى ويكون لصاحب الشأن أن يطالب الجهة الادارية قضاء بالتعويض العادل عن الأضرار التى لحقت به بسبب هذا القرار اذا هى امتنعت عن تنفيذ حكم القانون فى هذا الشأن وذلك بصرف النظر عن مشروعية قرار السحب طالما أن هذا التعويض مصدره القانون ابتغاء مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة .

( طعن ٥٩٨ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٤ )

## الفصـــل العشرون
## تراخيص الأسلحة والذخائر

### قاعـــدة رقـــم ( ٣٣٧ )

**المبــــدأ :**

**استعراض للتشريعات المختلفة المتعلقة بحمل الأسلحة واحرازها — ترخيص الادارة فى الترخيص أو عدم الترخيص فى حمل الســـلاح وكذا سحبه أو عدم سحبه — سلطتها فى هذا الشأن تقديرية لا يقيدها سوى وجوب التسبيب فى حالة رفض منح الترخيص او سحبه او الغائه — لا معقب على سلطة الادارة فى هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخالية من اساءة استعمال السلطة .**

**ملخص الحكم :**

ان القانون رقم ١٦ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الذى الغى بالقانون رقم ٨ الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح نص فى مادته الأولى على تحريم حمل أو احراز الســـلاح على وجه العموم فى مختلف أنحاء البلاد ولا يسرى هذا التحريم على رجال القـــوات العامة ونص فى مادته الثانية على أنه استثناء من أحكام المـــادة الأولى لوزير الداخلية أو لمن ينيبه فى ذلك ، أن يمنح التراخيص لاحـــراز أو حمل السلاح ، وقضت المـــادة الثالثة من قانون ســــنة ١٩١٧ بأن « لوزير الداخلية أن يمنح أو يرفض الترخيص وله أن يقصر مدته أو يقصره على أنواع معينـــة من الأســـلحة وله أن يقيـــده بأى شرط أو قيـــد يرى من المصلحة تقييـــده به كما أن له أن يســـحبه فى أى وقت ... » ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٨ بشأن الأســـلحة وذخائرها فى ١٠ من مايو سنة ١٩٤٩ بعد أن اكتشفت التجربة ودلت الحوادث ، وبخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، على قصور أحكام قانون ســـنة ١٩١٧

عن علاج الحالة التى خلفتها تلك الحرب ، ولم تزل بزوالها فقد تسربت الأسلحة فى كثرة ظاهرة الى أيدى الجمهور وخاصة طوائف العابثين بالأمن ، فحظرت المادة الأولى من قانون مايو سنة ١٩٤٩ احراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها وحيازتها والاتجار بها وصنعها واستيرادها بغير ترخيص . ونصت المادة الثانية منه على أن كل ترخيص فى حمل واحراز السلاح ينتهى مفعوله لمدة غايتها ٣١ من ديسمبر التالى لتاريخ منحه وذلك لتستطيع الحكومة حصر كمية السلاح المرخص به ، وليتم تجديد التراخيص كلها فى وقت واحد توحيدا للعمل وبسطا لرقابة الدولة أولا بأول . وخولت المادة الثالثة من هذا القانون « قانون ٥٨ لسنة ١٩٤٩ » وزير الداخلية — باعتباره المسئول الأول عن الأمن فى البلاد — الحق فى منح التراخيص أو رفضها أو تقصير مدتها أو قصرها على أنواع معينة من السلاح أو تقييدها بأى قيد أو شرط أو سحبها حسبما تمليه المصلحة العامة ، ومع ذلك فقد تبين من الحوادث التى تلت صدور هذا القانون أنه ليس وافيا بالغرض منه . من ذلك مثلا أنه أجاز حمل السلاح لبعض أشخاص لدواعى معينة دون أن يحدد عدد الأسلحة المصرح بها لأى منهم .. فصدر القانون رقم ٣٩٤ فى ٨ من يولية سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وقد روعى فيه سد النقص الواضح فى التشريعات السالفة الذكر بما يتفق وصالح الأمن العام والنظام فنصت المادة الأولى منه على أنه « يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو احراز الأسلحة النارية .. » وتنص المادة الرابعة من قانون سنة ١٩٥٤ على أن « لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص ، أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه . وله سحب الترخيص مؤقتا أو الغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو الغاؤه مسببا » . وواضح من اطلاق عبارات هذه المواد وشمولها ان المشرع منذ أن تصدى لتنظيم حمل السلاح واحرازه فى قانون سنة ١٩٠٤ وما أعقبه من تشريعات معدلة ، خول الجهة الادارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق فى هذا المجال وجعل من حقها ان ترفض الترخيص أو التجديد وان تقصر مدته أو تقصره على احراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وان تقيد الترخيص بأى شرط تراه كما خولها بغير خلاف أن تسحب الترخيص مؤقتا أو تلغيه نهائيا

وكل أولئك حسبما يتراءى لها من ظروف الحـــال وملابساته بما يكفــل وقاية المجتمع وحماية الأمن التى يسهر عليها وزير الداخلية المسـئول الأول عن الأمن العـــام فى البلاد ، وبما لا معقب على جهة الادارة فيه من القضاء الادارى ما دامت تلك الجهـةالمختصة لم تخالف القـــانون ولم تتعسف فى استعمال سلطتها عند اصدار قرارها . وغنى عن البيـــان انه ليس معنى « حســبما يتراءى لها من ظروف الحـال وملابســاته » ان للجهة الادارية سلطة مطلقة فى ذلك بل هى سلطة مقيــدة بما أمرها به المشرع على ان يكون القرار الصــادر منها فى هذا الشــأن مســببا . وقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المــادة الرابعة للقــانون رقم ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ فقالت « ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو الغائه مسببا » . واذا كان الشارع قد حظــر فى المــادة السادسة من القانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٤٩ ومن بعدها فى المــادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ منح الترخيص لأشخاص معينين عددهم فى كل من المــادتين المذكورتين ، فان مثل هذا الحظر لا يعطل سلطة الادارة التقديرية فى منح الترخيص أو منعه ، وفى سحبه أو الغائه بالنســبة الى غير هؤلاء الأشخاص أو فى غير تلك الحالات .

( طعن ٥٢٤ لســـنة ٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٣/١١/٩ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٣٣٨ )

المبـــدأ :

**القانون رقم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٤ معدلا بالقانونين رقمى ٥٤٩ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأسلحة والذخائر ـــ سلطة الجهة الادارية فى منح ومنع الترخيص ـــ من الملاءمات المتروكة لها حسبما تراه متفقا مع صالح الأمن العام بلا معقب عليها مادامت مطابقة للقانون وخالية من اساءة استعمال السلطة ـــ وجوب تسبيب قراراتها فى حالة رفض منح الترخيص او سحبه او الغائه ـــ ثمة حالات اوجب فيها القانون على الادارة رفض منح الترخيص او رفض تجديده او سحبه .**

**ملخص الحكم :**

لو صح ان المدعى كان مريضا بمرض نفسى عرضه للتحول الى مرض عقلى وانه كان يجوز للجهة الادارية ان تستند الى هذا السبب لاصدار القرارين المطعون فيهما بما لها من سلطة تقديرية وفقا لاحكام المادتين ٤ ، ١٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فان ذلك ما كان يسوغ على اية حال ان يقوم القضاء الادارى مقام الادارة فى احلال سبب آخر محل السبب غير الصحيح الذى قام عليه القراران المذكوران بغية حملهما أون يحكم من ثم برفض الدعوى ذلك انه متى كان الأمر متعلقا بسلطة تقديرية يترك فيها القانون للجهة الادارية قدرا من الترخيص تزن على مقتضاه ملاءمة منح الترخيص او رفضه لم يجز للقضاء أن يترجم عنها احساسها واقتناعها بتحقق او عدم تحقق الاعتبارات الموضوعية التى يبنى عليها تصرفها التقديرى ولا أن يصادر حريتها فى اختيار الأسباب التى يقوم عليها قرارها لأن هذا المسلك من شأن الادارة وحدها لا يجوز فيه قيام القضاء مقامها فيما هو حرى بتقديرها ووزنها وعلى ذلك يقتصر دور القضاء الادارى على مراقبة صحة السبب الذى تذرعت به الادارة فى رفضها للترخيص فان كان من الأسباب الداخلة فى الظاهر ضمن المبررات التى تحتم رفضها للترخيص استنادا الى سلطتها المقيدة لم يسغ له ان يتعداها الى ما وراء ذلك بافتراض اسباب ظنية اخرى قد تحمل عليها سلطتها التقديرية بل تقتصر ولايته على رقابة صحة السبب المزعوم فان تبين له عدم صحته وجب عليه الحكم بالغاء القرار الذى قام على هذا السبب .

( طعن ٦٢٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٩ )

## قاعدة رقم ( ٣٣٩ )

**المبدا :**

**تذرع الادارة فى رفضها الترخيص بسبب من الاسباب الداخلة فى الظاهر استنادا الى سلطتها المقيدة — رقابة القضاء الادارى على صحة هذا**

**السبب — ليس له أن يتعداها الى ما وراء ذلك من أسباب ظنية أو افتراضية قد تحمل عليها سلطتها التقديرية فى الترخيص .**

**ملخص الحكم :**

ان المستفاد من احكام المادتين ٤ ، ١٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ أن الترخيص او عدم الترخيص فى حمل الأسلحة واستيرادها والاتجار بها وصنعها من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة تترخص فيها حسبما تراه متفقا مع صالح الأمن العام بناء على ما تطمئن اليه من الاعتبارات التى تزنها والبيانات والمعلومات التى تتجمع لديها من المصادر المختلفة لا يقيدها سوى وجوب التسبيب فى حالة رفض منح الترخيص أو سحبه او الغائه ولا معقب على قراراتها فى هذا الشأن ما دامت مطابقة للقانون وخالية من اساءة استعمال السلطة على انه ولئن كان ذلك هو الأصل فى منح الترخيص او رفضه أو سحبه الا أن هناك حالات قيد فيها القانون سلطة الادارة وفرض عليها رفض منح الترخيص او رفض تجديده أو سحبه وهى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٧ ، ١٥ منه فاذا ما قامت بطالب الترخيص أو التجديد احدى هذه الحالات تعين رفض طلبه دون أن يكون للجهة الادارية أية سلطة تقديرية فى هذا الشأن ومن بين هذه الحالات أن يكون طالب الترخيص او التجديد قد سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية بحسبان ان دخوله ذلك المستشفى أو تلك المصحة دليل على اصابته بمرض عقلى يجعل من الخطورة الترخيص له فى حمل الأسلحة أو الاتجار بها او صنعها .

( طعن ٦٢٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٩ )

## قاعدة رقم ( ٣٤٠ )

**المبـدا :**

**قرار بالغاء ترخيص سلاح — منح الترخيص او سحبه او الغاؤه طبقا**

**المادة ٤ من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر من الخدمات المتروكة لتقدير الادارة تترخص فيه حسبما تراه متفقا مع صالح الأمن العام — لا قيد عليها فى هذا الشان سوى ان يكون قرارها مسببا — لا معقب عليها ما دام قرارها مطابقا للقانون بعيدا عن الانحراف بالسلطة .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر تنص على أن « لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو لتقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه ، وله سحب الترخيص مؤقتا او الغائة ، ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو الغائه مسببا » وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن منح الترخيص أو سحبه أو الغائه طبقا لحكم المادة السابقة من اللائحات المتروكة لتقدير الادارة تترخص فيه حسبما تراه متفقا مع صالح الأمن العام بناء على ما تطمئن اليه من الاعتبارات التى تزنها والبيانات والمعلومات التى تتجمع لديها ، لا قيد عليهافى هذا الشأن ، سوى أن يكون قرارها مسببا ، ولا معقب عليها ما دام قرارها مطابقا للقانون ، بعيدا عن الانحراف بالسلطة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن القرار الصادر بالغاء ترخيص السلاح الممنوح للطاعن قد قام على سبب وحيد مؤداه أنسام الطاعن بالرعونة وعدم الأمانة فى استعمال السلاح بعد ان حكم عليه فى جريمة اطلاق أعيرة نارية داخل المدينة ، فمن ثم فان هذا القرار وقد صدر فى حدود سلطة الادارة التقديرية ، استنادا الى السبب الذى أستخلصته جهة الادارة من أصول ثابتة فى الأوراق دون فطنة تحريف أو شبهة انحراف ، يكون قد صدر على مقتضى حكم القانون ، ولا يغير من ذلك أو ينال منه أدعاء الطاعن بأنه اطلق الأعيرة النارية دفاعا عن نفسه بعد أن هاجمه احد الخطرين ، ذلك أن هذا الادعاء ليس له من دليل يؤيده فى أوراق الطعن ، وهو ادعاء ان صح . لاستقام دفاع الطاعن ان يمكن ان يحول دون الحكم بأدانته فى جريمة أطلاق الأعيرة النارية داخل المدينة .

ومن حيث أنه لمـا تقدم فانه يكون صوابا ما أنتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض دعوى الطاعن بطلب الغاء القرار الصادر بالغاء ترخيص السلاح الممنوح له ويضحى بالتالى هذا الطعن على غير أساس سليم من القانون ـــ حقيقا بالرفض .

( طعن ٣٣٨٢ لسـنة ٢٧ ق ـــ جلسة ١٩٨٣/١١/١٩ )

## قاعـدة رقـم ( ٣٤١ )

**المبـــدأ :**

**نص القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ على عدم سريان احكامه على خدم المنازل ـــ شمول هذه المهنة فئة الخفراء الخصوصين طبقا لقـرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٣٠/٨/٦ ـــ لا محل لتعليق صرف تراخيص حمل واحراز الأسلحة لهؤلاء الخفراء على تقديم شهادة ممن يستخدمونهم بسـداد الاشتراك فى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية .**

**ملخص الفتـوى :**

أن المـادة الثانية من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ تنص على ان « تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتية :

(٣) خدم المنازل .

مقتضى هذا النص أن احكام قانون التأمينات الاجتماعية لا تسرى على خدم المنازل ، ولمـا كان الخفراء الخصوصين قد اضيفوا الى مهنـة خدم المنازل بمقتضى قرار وزير الداخلية الصـادر فى ٦ من اغسـطس سنة ١٩٣٠ ، فانهم يأخذون حكمهم ، وبهذا الوصف لا تسرى فى شأنهم أحكام قانون التامينات الاجتماعية ، طالما أن وضعهم لم يتغير بنصـوص

لاحقة ومن ثم فلا وجــه لتعليق صرف تراخيص حمل واحراز الأســلحة لهؤلاء الخفراء ، على قيام من يستخدمونهم فى حراسة املاكهم الخاصــة بتقديم الشهادة الدالة على سدادهم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، بالاستناد الى المــادة ١١٤ من قانون التأمينات الاجتماعيــة المشــار اليه ، ولا سيما أن الحكم الوارد فى الفقرة الأولى من هذه المــادة ــ بحسب مفهوم ما عناه الشــارع ــ لا يتفق مع طبيعة الوضــع والظروف بالنسبة الى من يستخدم خفيرا خصوصيا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا وجه لتعليــق صرف تراخيص حمل واحراز الأسلحة للخفراء الخصوصيين على قيام المــلاك ــ الذين يستخدمونهم فى حراسة ممتلكاتهم الخاصة ــ بتقديم الشهادة الدالة على سدادهم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

( ملف ٣٨/٢/٢٢ ــ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٩ )

## قاعــدة رقــم ( ٣٤٢ )

**المبــــدا :**

**نص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على عدم سريان احكام القانون ــ لا محل لتعليق صرف تراخيص حمل واحراز الأسلحة لهؤلاء الخفراء على تقديم شهادات ممن يستخدمونهم بسداد الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .**

**ملخص الفتــوى :**

ان المــادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقــانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتية :

(٢) العاملين فى الزراعة الا فيما يرد به نص خاص .

(٣) خدم المنازل .. ومقتضى هذا النص ان القـــانون المذكور قد استثنى خدم المنازل من الخضوع لأحكامه .

ولمـــا كان الفقه والقضاء قد استقرا على ان الخفير الخاص الذى يقوم بحراسة الأملاك المعدة للاستعمال الشخصى ، يعتبر من طائفة خدم المنازل وواحدا منهم تصدق عليه تسميتهم فى نطاق ما هو مســـند اليه مما يناط بهم شأنه فى ذلك شأن بواب السكن الخاص ، وذلك لقيامه بأعمال تتصل بشخص من يعمل لديه ، ولا تتحقق فيها بطبيعتها رابطة العامب برب العمل بحسب مفهوم هذه الرابطة وتكييفها فى عرف القوانين المنظمة لها فأنه بهذه المثابة لا تسرى فى شأنه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية . ومن ثم فلا وجه لتعليق صرف تراخيص حمل واحراز الأســلحة للخفراء الخصـــوصيين الذين يستخدمهم بعض الملاك على النحو المتقدم فى حراسة املاكهم الخاصة والمعدة لاستعمالهم الشخصى على قيام من يستخدمونهم بتقديم الشـــهادة الدالة على سدادهم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيـــة ، استنادا الى المـــادة ١١٤ من قانون التأمينات الاجتماعية المشـــار اليه ، ولا سيما أن الحكم الوارد فى الفقرة الأولى من هذه المادة — بحسب مفهوم ما عناه الشارع — لا يتفق معطبيعة الوضع والظروف بالنســبة الى من يستخدم خفيرا خصوصيا بالوصف المتقدم .

ولا يسوغ الاستناد الى ما ورد فى المذكرة الايضاحية لقانون التأمينات الأجتماعية آنف الذكر من ان العاملين بالزراعة هم من يقومون بأعمـــال الفلاحة البحتة دون من يؤدون الأعمال الادارية أو أعمال الحراسة كالناظر والخولى والخفير اذ فضلا عن أن هذا قد ورد فى مقام تحديد طائفـــة العاملين فى الزراعة المستثناة من تطبيق أحكام القانون المذكور ، فأنه قد جاوز حدود الايضاح الى تعديل الحكم الوارد فى النص تعديلا لا تملكه المذكرة الايضاحية ، بادخال بعض فئات العاملين فى الزراعة فى مجـــال تطبيق أحكام هذا القانون دون سند من نصوصه ، التى قصرت تطبيـــق احكامه — فيما يتعلق بالعاملين فى الزراعة — على عمال الزراعة المشتغلين بالآلات الميكانيكية او المعرضين لأحد الأمراض المهنية فحسب ، وذلك طبقا لنص المـــادة ١٩ منه .

ولا يغير من الحقيقة القانونية التى يقوم عليها النظر المتقدم صدور قرار وزير الداخلية فى ١٦ من اكتوبر ١٩٥١ بالغاء قراره السابق صدوره فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٣٠ باضافة مهنة خفير خصوصى الى مهنة خدم المنازل الغاء مرده الى اعتبارات خاصة لا تنال من سلامة الواقع الذى سبق له تقريره .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد رأيها السابق ابداؤه بفتواها الصادرة بجلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ فى خصوص هذا الموضوع .

( فتوى ٣٦٠ — فى ١٩٦٦/٤/١٠ )

## الفصل الحادى والعشرون
## مسائل خاصة بالاقليم السورى

---

### قاعــدة رقــم ( ٣٤٣ )

**المبـــدا :**

**تعـــديل الترخيص او الغــاؤه ـــ المرسوم التشريعى رقم ٤٧ الصادر فى ١٩٥٢/٨/٧ بتنظيم الصناعات السورية ـــ الترخيص بمطحنة متنقــلة من جهـــة مختصة ـــ صحيح لا يجوز المساس به فى الحالتين المنصوص عليهما فى المـــادة ٦ من المرسوم التشريعى المشـــار اليه ـــ التحـــدى بان للغـــير مصالح تشكل لهم مراكز قانونية تماثل مركز المرخص له تجيز للادارة المساس بالرخصة ـــ غير صحيح .**

**ملخص الحكم :**

ان القــــرار رقم ٨٩ المؤرخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ الصـــادر اصـــلا من الجهـــة الادارية بالترخيص للطالب بمطحنة متنقــلة قـــد صـــدر منهـــا بنـــاء على سلطتها التقـــديرية المخولة لها فى المرسوم التشريعى رقم ٤٧ الصـــادر فى ٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ بتنظيم الصناعات السورية وعلى اســـاس الابحاث المستفيضة التى قامت بها الادارة والواردة فى ملف الموضوع والمشـــار اليها فى ديباجة القـــرار رقم ٥٤ الصـــادر من رئيس بلدية قطنا بالموافقـــة على الترخيص للطاعن بمطحنة متنقـــلة ، ومن ثم يكـــون القـــرار المذكور قـــد صـــدر صحيحا من سلطة مختصـــة فى حـــدود اختصاصها ويصبح حقا مكتسبا لصـــاحبه لا يجـــوز المساس به الا فى احـــدى الحالتين المنصوص عليهما فى المـــادة ٦ من المرســـوم التشريعى رقم ٤٧ ســـالف الذكـــر ، اما فى غير هاتين الحالتين فان المساس به يعتبر اعتداء غير مشروع على حق مكتسب .

للمرخص له بممارسة صناعة معينة بألا يمارسها احـــد غيره ، لان القـــول بذلك ينافى مبدأ حـــرية العمل المنصوص عليهـــا فى الدستور ويؤدى الى احتـــكار يتعـــارض مع هـــذا المبـــدأ ـــ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيـــه اذ ذهب هـــذا المذهب وقـــرر بأن لأصحاب المطاحن الأخـــرى مراكز قانونية وبألا ينافسهم احـــد فى صناعة طحن الحبوب واعتبـــار ذلك منافسة غـــير

مشروعة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين الحكم بالغائه .

( طعن ١٢٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٣ )

**قاعدة رقم ( ٣٤٤ )**

**المبدأ :**

**المقصود بتعبير ( السلطة الادارية ) الواردة فى المادة ١٥ من المرسوم التشريعى رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٢ — المحافظ هو الذى يمثل السلطة الادارية .**

**ملخص الحكم :**

تنص المادة ١٥ من المرسوم التشريعى رقم ٣٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٤/٣ فى شأن تنظيم تشييد أو استعمال الأبنية لمعاطاة احدى الصناعات الخطرة أو المضرة بالصحة العامة على أنه : « على أصحاب ومديرى ووكلاء المحال المؤسسة قبل نفاذ أحكام هذا النظام أن يراجعوا السلطات الادارية لطلب تسجيل محالهم فى خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا النظام . وعلى السلطة الادارية أن تعطى هذه الأجازة بعد أن تأخذ منهم تعهدا خطيا بتحقيق الشروط الصحية المقتضاة التى تأمر بها السلطة الصحية خلال المدة التى تحددها ، واذا لم تنفذ الاصلاحات المطلوبة بتمامها خلال المدة المحددة يغلق المحل بأمر السلطة الادارية الى أن يتم الاصلاح المطلوب » . واذا كانت هذه المادة قد أسندت تلك الصلاحيات الى « السلطة الادارية » فان المحافظ هو الذى يمثل السلطة الادارية

وينص المادة المذكورة على أن « تعتبر الأجازة المعطاة ملغاة ويتوجب الحصول على أجازة جديد ضمن الشروط الواردة فى هذا المرسوم التشريعى فى الحالتين الآتيتين :

( أ ) اذا لم يبدأ حامل الأجازة باستثمار مؤسسته الصناعية خلال ستة أشهر من التاريخ الذى يحدده قرار الاجازة للمباشرة فى العمل الا اذا كانت هناك أسباب قاهرة أو أسباب مبررة تقبلها وزارة الاقتصاد الوطنى .

(ب) اذا توقف صاحب المؤسسة الصناعية عن الاستثمار مدة تزيد على السنة بدون مسوغ مشروع وأراد استئنافه — أما اذا توقف صاحب

المؤسسة الصناعية عن الاستثمار مدة تزيد عن السنة والنصف بدون عذر تقبله الوزارة يحق لوزير الاقتصاد الوطنى ان يطلب تصفيتها بمعرفة المحكمة البدائية الابتدائية المدنية للمنطقة الموجودة فيها المؤسسة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى القوانين المرعية » .

ولما كان الثابت من الأوراق أيا من الحالتين الواردتين فى المادة المتقدمة على سبيل الحصر لم تتوفر فى حالة الطاعن وما دامت الرخصة قد صدرت صحيحة كما سلف القول بعد استيفاء الشرائط القانونية وإعمال الادارة سلطتها التقديرية فيكون تغييرها أو سحبها نهائيا بالاستناد الى المرسوم التشريعى رقم ٤٧ سالف الذكر وفى نطاق أعمال احكامه قد صدر مخالفا للقانون مما يتعين الغاء القرارين رقم ٦٩ ورقم ٢١٢ الصادر اولهما بتعديل القرار رقم ٨٩ والثانى بالغائه .

أما ما ورد فى الحكم المطعون فيه من أن الادارة بعد اصدار القرار رقم ٨٩ قد صادفتها عقبات هى مصالح الآخرين الحاليين والمرتقبه وان هذه المصالح تشكل لهم مراكز قانونية تماثل مركز المدعى مما يدعو جهاز الحكومة الى فرض النظام بين المواطنين ، هذا القول مردود بأن الرخصة التى تمنح لشخص بمزاولة نشاط صناعى معين لا يترتب عليها الا تخويله حق ممارستها ولكن لا يترتب عليها حرمان الادارة من الترخيص للغير بممارسة هذه الصناعة أو الحرفة ، ومن ثم فليس هناك مركز قانونى طبقا للمادة ٤ من المرسوم المشار اليه ، وباعتبار أن المطحنة موضوع النزاع مما يدخل فى مجال القسم النهائى . كما أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالتنظيمات الادارية تجعله مسئولا عن الادارة العامة والأمن العام والصحة العامة والراحة العامة ، وتخوله المادة ٤٥ من هذا القانون صلاحية اتخاذ قرارات تنظيمية فى أمور من بينها الأمن العام والسلامة العامة والراحة العامة .

( طعنى رقمى ١٦ ، ١٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ )

**تعليق :**

**مواقف السلطة العامة من الأنشطة الانسانية :**

يمكن أن تقف السلطة العامة من نشاط انسانى معين أحد أربعة مواقف مختلفة :

١ — الخطر . ٢ — الحصول على ترخيص سابق ٣ — الاخطار ٤ — التدخل الجزائى أو العقابى .

وهكذا يمكن ازاء نشاط انســـانى ما تصور نظامين بوجه عام : نظام يسمح باخضـــاع النشـــاط الفـــردى للرقابة مقدما ونظـــام يترك النشاط الفردى يعمل ولا يتدخل الا لتوقيع الجزاء على انحرافات ذلك النشـــاط . والنظام الأول هو النظام الذى تتخـــذ فيه السلطة العـــامة موقف التدخل قبل وقوع الفعـــل لمنعه او ضبطه والنظام الثانى هو النظام الذى تتخـــذ فيـــه السلطة العـــامة موقف التدخل بعد وقوع الفعل لتوقيع الجزاء .

ويقال بوجود نظـــام التدخل الجزائى عندما تترك للفـــرد حـــرية التصرف وفقا لمـــا يترائى له بشرط التزامه بتحمل تبعة تصرفاته متى الحقت الضرر بالمجتمع أو بأحد افـــراده . وعلى هـــذا الحال تكون للفـــرد حرية التصرف ، ولكن سلوكه المعيب واساءة استعماله لحريته هـــذه تعـــرضه للجزاء أو للالتزام بتعويض الضرر الذى قد يوقعه بالغير . ويسمى نظـــام التدخل الجزائى أيضا بالنظام الحر .

ويقال بوجود نظام التدخل الوقائى أو المـــانع عندما تفـــرض على الأفـــراد ابتداء التزامات واشتراطات من شـــأنها وقاية المجتمع من الخطر الذى قد يترتب على ممارسة النشاط الفـــردى ، ثم مراقبته بعد ذلك للتحقق من اتبـــاع تلك الاشتراطات المفروضة ، والأمر بوقف ممارسته عند اللزوم أو اتخاذ احتياطيات جـــديدة بشأنه لامكان الاستمرار فى مزاولته .ويسمى نظام التدخل المـــانع أحيانا بنظام البوليس .

وتؤدى اقامة النظام القـــانونى للحـــريات باسره على مبـــدأ التدخل الجـــزائى فحسب الى أخطـــار اجتماعية ، وذلك لأن احجـــام السلطة العامة عن التعـــرض للأفعال الفـــردية كافة مهما كان مظهرها أو مخبرها بشكل مطلق لا اكتراث فيه تاركة الحياة الاجتماعية مرهونة فحسب بمبـــدأ المسئولية الجنـــائية أو المدنيـــة يفضى الى التخبط والفوضى . والواقع أن الحكمة تقتضى أن تواجه السلطة العـــامة بعض السلوكات والأنشطة الفـــردية باحظر أو باستلزام الرجوع اليها ، أى الى السلطة ، قبل ممارستها سواء للحصول على اذن بذلك . أو لمجـــرد احاطتها علما بما ينتوى عمله ، حتى تكون على بينـــة من مجـــريات الأمـــور فى المجتمع خشية أن يكون فيما يجرى مساس من نوع ما بالأمن أو الصحة العـــامة او بصفة اشمل بالصـــالح المشترك التى هى أمينة عليه . ولكن يجب أن نلاحظ من ناحية اخـــرى ايضا أن نظـــام التدخـــل المـــانع وان كان مبررا مشروعا الا انه يحيط الحـــرية بقيود أضيق من نظـــام التدخل الجزائى . وبالتالى فان نظـــام التدخل المانع

أو نظام البوليس لا يجدر أن يلجأ اليه الا فى الحالات التى تقتضى الالتجاء اليه . ومعيار تبرير اجراءات التدخل المانع ليس التصرفات التى يواجهها بالمنع بقدر النتيجة التى ترمى اليها هذه الاجراءات من وراء المنع .

وترتبط بالنظام الأول وسيلة اشتراط الحصول على اذن سابق . بينما ترتبط بالنظام الثانى وسيلة ايقاع الجزاء . اما وسيلة الأخطار فهى خليط ، بمعنى انها وان كانت ترتبط عادة بالنظام الأول الا انها يمكن أن ترتبط فى بعض الحالات بالنظام الثانى . أما عن الحظر أو التحريم فواضح أنه لا يتصور مع اية حرية . وان كان الصالح المشترك يقتضيه فى بعض الأحيان .

( راجع رسالة الدكتور نعيم عطية — مساهمة فى دراسة النظرية العامة للحريات الفردية — ١٩٦٤ — ص ٢٢٨ وما بعدها ، والدكتور محمد الطيب عبد اللطيف — نظام الترخيص والأخطار فى القانون المصرى — طبعة ١٩٥٧ — ص ٢٨ وما بعدها ) .

والأصل أن المنع المطلق للحرية غير مشروع ، ولكن فى حالات الخطر والضرورة القصوى يمكن أن يكون منع نشاط معين فى أوقات معينة وأماكن محدد مشروعا .

ويعتبر الاذن السابق اجراء أخف من المنع لأنه يسمح بممارسة الحرية أو النشاط بشرط الحصول على تصريح من الجهة الادارية . ومع ذلك فان اخضاع ممارسة الحرية للاذن السابق يعتبر اجراء صارما نسبيا . ولذا فان هذا الاجراء لا يمكن للادارة أن تشترطه الا بناء على نص الدستور أو القانون ، بمعنى أن الحرية التى يحميها الدستور أو القانون لا يمكن للادارة أن تخضع ممارستها للاذن السابق .

وحيث أن الاذن السابق اجراء شديد فان الادارة اذا استخدمته فى الحالات التى يشترط فيها القانون الحصول على الاذن أو فى الحالات المتعلقة بحريات لم ينص الدستور أو القانون على حمايتها يتعين على سلطات الضبط فى حالات منح الاذن السابق أو رفض منح الاذن أن تراعى المساواة بين الأفراد او الجماعات ذوى الشأن .

يعتبر الاخطار السابق كشرط لممارسة الحرية أخف وطأة على الأفراد من شرط الاذن السابق ، وهو يعنى مجرد اعلان الإدارة برغبة الأفراد فى ممارسة نشاط معين لكى تكون على علم بالمخاطر التى تمكن أن

تنجم عن هذا النشاط . وفيما يتعلق بالأخطار شأنه شأن الاذن السابق لا يمكن ان تشترطه سلطات الضبط الا اذا نص القانون على ضرورة الاخطار لممارسة الحرية أو النشاط ، وذلك فيما عدا حالة الظروف الاستثنائية .

( الدكتورة سعاد الشرقاوى — القانون الادارى — ١٩٨٤ — ص ٧٤ وما بعدها ) .

ولما كان من المقرر أن لجهة الادارة ان تتدخل فى حدود القانون لتنظيم ممارسة الحريات العامة ولها فى ذلك ان تضع لوائح الضبط طبقا للمادة من الدستور ، فان التنظيم الاجتماعى والقانونى لا يتنافى مع مفهوم الحرية الصحيح ، بل انّ ذلك المفهوم ينادى بتمثيل هذا التدخل التنظيمى من جانب الادارة فى حدود القانون ، فعلى سبيل المثال أن تنظم حرية المرور فى الطرق العامة بمنع سير المركبات على الجانب الأيسر أو وقوف السيارات على الأرصفة أو دخول بعض الشوارع من احد جانبى ، أو مرور المركبات ذات الحمولة الى حد معين فى طرقات ضيقة أو ناقلات ذات ارتفاع معين تحت الكبار ى الى غير ذلك من صور التنظيم الذى لا يتنافى مع مفهوم الحرية فى ذاته طبقا للقاعدة الأصولية التى تقضى بأن الحرية هى الأصل ولكن تنظيمها جائز بما يجعلها تتمشى مع مقتضيات النظام العام وضرورات المحافظة على الأمن والصحة والسكينة فى المجتمع .

وتعرض فكرة التراخيص مرة أخرى عندما تمارس الحريات على ملك عام ، فعندئذ قد تستلزم جهة الادارة ترخيصا معينا لاستخدام الملك العام ، كما فى رخص السيارات وشواطىء الاستحمام والمناجم والمحاجر غيرها .

وأيضا فيما يتعلق بممارسة بعض المهن والاحتياجات الخاصة يتطلب القانون ترخيصا معينا من جهة الارة كى تتمكن من التحقق من استيفاء الفرد لشروط تقتضيها المصلحة العامة ، وعلى الأخص متطلبات السكينة والصحة والأمن العام ، كما فى الأسواق العمومية ، والاستيراد والتصدير والصيدليات والاتجار فى المواد الكيماوية أو فى مهنة القبانة والصيد أو احراز الأسلحة أو افتتاح الملاهى والتياترات والملاهى والمحال العامة والمقلقة للراحة أو الضارة بالصحة والخطرة واقامة المبانى ، الى غير ذلك من مظاهر ممارسة الحريات العامة ، وعلى الأخص الحريات ذات المضمون الاقتصادى ، التى يشترط القوانين أن تعلن هذه الممارسة على استصدار ترخيص بذلك من جهة الادارة المختصة .

## تصـــويبات

كلمــة الى القــارىء .....

نأســـف لهذه الأخطـــاء المطبعية

فالكمال لله ســبحانه وتعــالى ....

| الخطــأ | الصفحة/السطر | الصواب |
|---|---|---|
| تورت | ٥/ ١٢ | تورث |
| أصاحبها | ٣/ ٢٣ | اصحابها |
| للنقــل | ٢٢/ ٢٨ | النقــل |
| الاخصاص | ١٥/ ٤٤ | الاختصاص |
| فيــل | ١٦/ ٦٦ | فى |
| لحكم | ١٨/ ٦٨ | الحكم |
| المشلكة | ٢/ ٧٠ | المشكلة |
| اشركات | ١٧/ ٨٤ | الشركات |
| مللوكة | ١/ ٨٥ | مملوكة |
| ١ ـ لمــال | ٩/ ٩٩ | المــال |
| المكتب | ١٣/١٠٠ | المكتتب |
| حـ قا | ٢٣/١٠٦ | حقــا |
| مـ ــا | ١٢/١١٦ | مــا |
| اوال | ٠٦/١١٩ | أموال |
| | الصفحة ١٢٣ السطر الثانى قبل السطر الأول | |
| الرجيدة | ١٦/١٢٥ | الجريدة |
| صدر | ١١/١٣٥ | صدور |
| جــزئ | ٢٨/١٣٦ | جــزء |
| بسير | ٧/١٤٣ | تســير |
| لازام | ١٣/١٤٦ | لالزام |
| البنى | ١٤/١٤٦ | البنــك |
| لقرار | ٧/١٤٧ | القــرار |
| قلتها | ٢٥/١٥٦ | تلتها |
| المراجعة | ٢٠/١٥٨ | لمراجعة |
| بورصة | ١٠/١٥٩ | ببورصة |
| خصوصها | ٢١/١٦٠ | خصومها |
| الجلنة | ٢٠/١٦٩ | اللجنة |
| الجنة | ٢٩/١٦٩ | اللجنة |

| الخطــأ | الصفحة/السطر | الصواب |
|---|---|---|
| قليمى | ٢١/١٧١ | اقليمى |
| الجنة | ٢٨/١٧١ | اللجنة |
| الجنة | ٢٤/١٧٢ | اللجنة |
| الجنة | ٢٧/١٧٢ | اللجنة |
| معمو | ٢٣/١٧٥ | معمول |
| الخاسائر | ٣/١٨٧ | الخسائر |
| الاشرتاك | ٦/٢٠٨ | الاشتراك |
| مقــرة | ٩/٢٢٤ | مقررة |
| عريضة | ٢٥/٢٣٣ | عرضية |
| الوائح | ٥/٢٣٤ | اللوائح |
| اداعاؤها | ٢/٢٣٩ | ادعاؤها |
| القــرا | ١٧/٢٤٨ | القرار |
| المملوكة | ١٧/٢٤٩ | الموكولة |
| ، لعاملين | ٦/٢٥٣ | العاملين |
| الشركات | ٢٢/٢٥٨ | اشتراكات |
| كــم | ٨/٢٦٢ | كمــا |
| الادارة | ٦/٢٨٠ | الاعارة |
| خزمة | ٨/٣٠٠ | خدمة |
| القاطرة | ٣/٣١١ | القاهرة |
| | الصفحة ٣١٣ السطر الرابع والخامس مكرر من ( نظاما خاصا ( حتى ) هذا النظام ) | |
| ويل | ١٣/٣١٧ | أويل |
| اذكور | ٣/٣٣٤ | المذكور |
| مستحقات | ٢/٣٥٦ | على مستحقات |
| الدين اللبنة | ٩/٣٥٦ | لدين الهيئة |
| الأجوز | ٩/٣٥٧ | على الأجور |
| ذلك | ١٣/٣٥٩ | مشطوبة |
| العامة | ١٢/٣٦٣ | العــامة |
| ١٩٦/١٢ ، | ١٢/٣٦٣ | ١٩٦١/٢ |

| الخطأ | الصفحة/السطر | الصواب |
|---|---|---|
| الاصبا ة | ١١/٣٨٦ | الاصابة |
| الملادة | ١٨/٣٦٩ | المــدة |
| الجنة | ٢١/٣٩١ | اللجنة |
| اصبة | ٢١/٤٤١ | اصابة |
| وبنـــا | ١٨/٤٤٩ | وبنـــاء |
| المحـــد | ٧/٤٥١ | الحـــد |
| عـــن | ٦/٤٥٢ | عن تعويض |
| ١٩٦٩ | ١٢/٤٥٢ | ١٩٥٩ |
| ١٩٦٩ | ٢٣/٤٥٦ | ١٩٥٩ |
| مبالزغ | ١٨/٤٨٠ | مبالغ |
| السرسوم | ٩/٤٨٥ | الرسوم |
| ٣٣٠٠٩ | ٢/٤٨٨ | ٣٣٠٩ |
| ٦٢ | ١٥/٤٩١ | ٦٣ |
| مستقلا | ١٠/٤٩٦ | مستقيلا |
| تجنيدين | ١٢/٥٠٧ | تجنيد |
| لجندين | ٢١/٥٦٧ | المجندين |
| ١ ـــ لمـــادة | ١٧/٥٦٨ | المـــادة |
| استاعاؤهم | ٢١/٦٠٦ | استدعاؤهم |
| ١ ، لعمل | ٢٧/٦١٣ | ، العمل |
| والطنية | ٣/٦٢٧ | والوطنية |
| المشر | ١٧/٦٣٩ | المشرع |
| ئرتبه | ٤/٦٤٦ | مرتبه |
| التنهادة | ١٤/٦٥٢ | الشهادة |
| يثريب | ١١/٦٦٩ | تثريب |
| رتكبت | ٤/٦٧٥ | ارتكبت |
| ليسا | ١٤/٧١٧ | ليس |
| ويوز | ١١/٧٣١ | ويجوز |
| والموظبة | ٧/٧٤١ | والمواظبة |
| المقرة | ٢٣/٧٤٤ | المقررة |
| التامينن | ٧/٧٤٧ | التامين |
| النظام | ٢/٧٤٩ | انتظام |
| ( عدم وضع لكلمة أعلا ) | ١/٧٥١ | تحكيم |
| ممع | ٩/٧٥٢ | مـــع |
| ١ ، لغرض | ١٠/٧٦٢ | الغرض |
| قاوننيا | ٢٦/٧٧٩ | قانونيا |
| ( الانترال ) | ١٦/٧٩١ | ( الانسترال)، |
| راكز | ١٥/٧٩٣ | مراكز |
| المقمة | ٢٠/٨٠١ | اقامة |
| والمضرةة | ٨/٨١٨ | والمضرة |
| الثسار | ١٢/٨١٩ | المشار |
| ساسلفة | ٢٤/٨٢٤ | سالفة |
| المحادة | ١٣/٨٢٩ | المـــادة |
| فـــ | ٢٩/٨٥٠ | يحـــذف |
| الأوزاق | ٢٤/٨٦٥ | الأوراق |
| القاانون | ٢٩/٨٦٥ | القانون |
| بانشالء | ٢٨/٨٨٠ | بانشاء |
| الخصدوى | ١١/٨٨٩ | الخصوص |
| اختصاصه ل | ٦/٨٩٧ | اختصاصه |
| ١ ـــ لمادة | ٢٣/٩٢٨ | المـــادة |
| سوب | ٧/٩٣٥ | سوى |

٨٦/٤٦٨٢

مطبعة عقل
٣٠ شارع العطار - شبرا مصر
ت ٩٤٢٠٨١

## فهـرس تفصـيلى

## ( الجـزء العـاشر )

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

| الموضـــــوع | الصفحة |
|---|---|

الموضـــــوع | الصفحة
---|---

| الموضــــوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع الصفحة



تحكيم :

| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |


**ترخيص :**

| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |

## سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات

## ( حسن الفكهانى ـ محام )

## خلال اكثر من ربع قرن مضى

---

**اولا ـ المؤلفات :**

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ ـ مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٩ ـ التزامات صاحب العمل القانونية .

**ثانيا ـ الموسوعات :**

١ ـ **موسوعة العمل والتامينات :** ( ٨ مجلدات ـ ١٢ الف صفحة ) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ـ **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة :** ( ١١ مجلدا ـ ٢٦ الف صـــــفحة ) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحـــكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشان الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ـ **الموسوعة التشريعية الحديثة :** ( ٢٦ مجلدا ـ ٤٨ الف صفحة ) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ـ **موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية :** ( ١٥ جزء ـ ١٢ الف صـــــفحة ) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصـــناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى راسها ( المراجع الأمريكية والأوروبية ) .

٥ ـ **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية :** ( ٣ جزء ـ ٣ آلاف صـــــفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧ ) .
وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ ـ **موسوعة تاريخ مصر الحديث :** ( جزئين ـ الفين صفحة ) .
وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها ( قبـــل ثورة ١٩٥٢ وما بعـــــدها ) .
( نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧ ) .

٧ ـ **الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية :** ( ٣ اجزاء ـ الفين صفحة ) ( نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧ )
وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصـــناعية والزراعيـــة والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشـــاطات الدولة والأفراد .

٨ ـ **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية :** ( ٢٧٠ جزء ) .
وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيـــة بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

**٩ ــ الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى** : ( ٥ اجزاء ــ ٥ آلاف صـــــفحة ) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعـــراق وســـوريا .

**١٠ ــ الموسوعة الجنائية الاردنية** : ( ٣ أجزاء ــ ٣ آلاف صفحة ) .

وتتضمن عرضا ابجديا لأحكام المحاكم الجزائية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليـــق على هـــذه الاحـــكام بالشرح والمقـــارنة .

**١١ ــ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز** : ( سبعة اجزاء ــ ٧ آلاف صـــفحة ) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحيـــة الطبيعـــة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المـــدير المثالى وكيفية اصدار القـــرار وانشاء الهيـــاكل وتقييم الأداء ونظـــام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

**١٢ ــ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء** : ( ٢٥ مجلد ــ ٢٠ الف صـــفحة ) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبـــادىء واجتهـــادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

**١٣ ــ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى** : ( جزءان ) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقـــارنة بالقوانين العربية بالاضـــافة الى مبـــادىء المجـــلس الأعلى المغـــربى ومحـــكمة النقـــض المصريـــة .

**١٤ ــ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : ( ثلاثة أجزاء ) .**
ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقــارنة بالقوانين العربية بالاضــافة الى مبــادىء المجــلس الأعــلى المغــربى ومحــكمة النقـــض المصريــة .

**١٥ ــ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى أقرتهــا محكمة** النقض المصرية منذ نشــأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا ( ٢٥ جزء مع الفهارس ) .

**١٦ ــ الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جــدة :**
باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينــة جــدة ( بالكلمة والصورة ) .

**١٧ ــ الموسوعة الادارية الحديثة :** وتتضمن مبادىء المحــكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ ( حوالى ٢٠ جزء ) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

